اسدالله جعفری

۸٦,۹,۲۰

افاضات محمد جواد بن ملا احمد نراقی

از آغاز و انجام نسخه ، تعدادی قسمتی شده است

الافاضات محمد جواد نراقی

كتاب افاضات تاليف
مرحوم حجة الاسلام آقاى حاجى
ملا محمد جواد ... اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي من علينا ببيان الحلال والحرام وانعم علينا بالعلم بالتكاليف والاحكام
والصلوة والسلام على محمد المبعوث الى كافة الانام وآله الذين هم وسائط
الافاضات والاكرام وبعد فيقول احقر العباد ابن احمد بن محمد مهدي
النراقي محمد جواد حشرهم الله مع النبي وآله الامجاد ان هذا غرر منيفة في بيان التكاليف
الشرعية مع الدلائل وتاليف مني في مهمات الاحكام الفرعية واهم المسائل مؤديا للمرام بالتوضيح
والاختصار فان الاشكال والاطناب موجب للانزجار واسنادي في اغلب المسائل الى الاصل والاخبار
والثلثة التي اشرفها الكتاب واحترزت عن الاسناد الى الاعتبارات الضعيفة والتايد بالمؤيدات اذ بارد
اذ الاسناد الى الاولى انحراف عن الصواب والتايد بالثانية دفع العطش من السراب واكتفيت في اسماء
المشهور من الكتب بذكر حرفين او حروف من اوائلها مع اللام او من اواخرها بدونها وقد يكتفى بحرف واحد من
اواخرها احيانا بمقتضى المورد واقتفيت في بعض التعبيرات ببعض العلماء الالباء فعبرت عن ابن الجنيد وابن ابي
عقيل بالاولين وعن المحقق الثاني والشهيد الثاني بالثانيين وعن المفيد والشيخ ابي جعفر بالشيخين وعن الشيخ و
من تقدم عليه بالطبقة الاولى وعمن تاخر عنه الى زمن الثاني من الشهيدين بالطبقة الثانية وعمن تاخر عنه
بالطبقة الثالثة وربما خلفت عن هذه الاصطلاحات حسبما تقتضيه المقامات وسميته الافاضات جعله الله
لي غدا من المعادات ورتبته على كتب في واتافاضات وابواب وفصول وابحاث ومسائل وفروع كتاب

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة ولكونها من الحدث والخبث وتوقفها على الماء له انواع ولكل نوع احكام جعلته
مرتبا على افاضات الافاضة الاولى في الماء وهو اما مطلق او مضاف فهنا بابان الباب الاول في الاول وهو
باختلاف الاحكام ينقسم الى الجاري والمطر وماء الحمام والراكد والبئر والمستعمل والمشتبه والاسئار ونذكر
مع قليل من مسائل المياه في مقدمة وثمانية فصول ونذنب المقدمة الماء المطلق ما يطلق عليه الماء
مطلقا وبعبارة اخرى ما يصح اطلاق الماء عليه بلا اضافة ويقابله ما لا يصح سلب لفظ الماء عنه وله
احكام نذكرها في مسائل الاولى الماء كله في اصل الخلقة اي مع قطع النظر عن العوارض طاهر للاصل
والاجماع والكتاب والسنة ومطهر من الحدث والخبث بجعل الاول والمناقشة في الاوسط باختصاصه بماء السماء
ومع ذلك بعضها لكون الماء فيه نكرة في بيان الاثبات بعدم ثبوت كون الطهور بمعنى المطهر وعلى فرضه بعدم
انحصار معناه فيه مدفوعة بعدم الفصل ودلالة القرينة على المدعى وهي الورود في مقام الامتنان
المناسب لاتصاف الماء بصفة زائدة على الطهارة المتحققة في الاشياء اذا الاول ومتنجس بتغير لونه او ريحه او
طعمه بالنجاسة بالاجماع المحقق الذي حكايته متكررة والاخبار المستفيضة فيدل على التنجس للاول رواية ابن
الفضل عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول وعلى الثاني بعد ضميمة عدم الفصل بين
النجاسة وعدم جواز الوضوء بما تغير ريحه بالجيفة صحيحة ابن سنان عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا
كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وصحيحة حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا
تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب امرها بالمفهوم عدم التجنب بغلبة الريح وعدمها وكونه منافيا لادلة الاولى
سقوطها الجواز كون الواو بمعنى او وبالاولين الصحيح المروي في البصائر جئت تسأل عن الماء الراكد في البئر فاذا
لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت وما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكل ما غلب عليه كثرة الماء فهو
طاهر واختصاص السؤال بالراكد من البئر بعد عموم الجواب غير ضائر وبالاخير صحيحة القماط في الماء يمر به
الرجل وهو نقيع فيه الجيفة فقال ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ وبالكل رواية ... عن
من الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم يتغير من ابوالها فتوضأ وكذلك الدم
اذا سال في الماء واشباهه والنبوي المشهور المروي بطرق متعددة بتصريح جمع من الاجلة بل المتواتر بتصريح
الثاني والمنجبر على روايته بشهادة الحلي في سرائره خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او رائحته والرضوي المروي في الدعائم وان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب ولا تتوضأ

ولا ستماعه الرضوي وكل غدير من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف
فتغير لونه وطعمه ورائحته لتخصيصه التنجس بالجيفة ولا دعطفه بالواو وثانيا بالاول بالاولى يسقط لمخالفته
الاجماع واثبات التنجس بغير الجيفة به بضميمة عدم الفصل ليس في محله لدلالة التخصيص على الفصل وكذا دلالة
غيره من الاخبار على كون الواو بمعنى او فيه غير مفيد لخروجه بها عن الاستقلال ولا ضير في تعارض بعضها
مع بعض كمنطوق رواية ابن الفضل مثلا مع مفهوم صحيحة ابن سنان في تغير الريح وبالعكس في اللون ومع
منطوق صحيحة القماط في الطعم لكونه بالعموم والخصوص مطلقا فيخصص العام ويحتمل من ذكر اللون في الخاصة
من تلك الاخبار واختصاص النبوي بالاوصاف ظهر بطلان ما ظهر من بعض من التردد في التنجس بالتغير اللوني
لخلو الخاصة منها او المعتبرة منه مع غيرها بحجر العمل فيكفي في المحل فروع الاول لا عبرة بالتغير في غير
الثلثة بلا خلاف عند الطائفة للاصل وما ياتي من عمومات الطهارة وتخصيص غير رواية ابي بصير من
ادلة التنجس اياه بالثلاثة وهي وان كانت عامة ولكنها للاخير بغيرها مخصصة وكذا لا عبرة بالتغير فيها
بالمجاورة مع النجاسة لاختصاص ادلة التنجس بعضها بالممازجة وبعضها بالملاقاة وانصراف ما عم منها باحدها
واقتضاء ما مر الطهارة الثاني لا يشترط في تغير الثلاثة حصول وصف النجاسة بل يكفي حصول ما يشابهها
وان لم يكن مراويا لها لاطلاق الادلة المتقدمة كما صرح به والذي ده الثالث الحق عدم كفاية التغير
التقديري في التنجس مطلقا وفاقا للبعض لكون التغير حقيقة في الحسي المتبادر وصحة السلب بدونه فمقتضى
الاصل والعمومات الطهارة خلافا للعلامة وولده والكركي والمحكي عن الموجز وما استقربه بعض المتاخرين
فقالوا بكفايته لكون التغير حقيقة في النفس الامري وهو في التقديري موجود ولجاب بعدمها جواز استعمال
الماء مع زيادة النجاسة اضعافا وكون سبب التنجس هو غلبة النجاسة وتعليقه في الاخبار على التغير لدلالته
عليه وهو في التقديري متحقق والمحكي عن الاكثر فقالوا بالاول ان كان سبب التقديري كون النجاسة مسلوبة
الاوصاف وبالثاني ان كان عروض مانع عن ظهور التغير في الماء موافق للنجاسة في الوصف وخالف الشاذ
الى عدم حصول التغير في الاول في الواقع وحصوله فيه في الثاني ولكنه مستور عن الحس ولذا لو رفع المانع
لظهر التغير والجواب عن الدليل المخالف الاول ان التغير النفس الامري هو تبدل الوصف حسا وعدمه في التقديري
ظاهر وانه لا منع لاباحة الجواز اذ الوصول الزيادة الى الاستهلاك الموجب للنجاسة اجماعا ومنع سببية الغلبة
ان اريد بها الكثرة او الزيادة وعدم تحققها في التقديري ان اريد التغير في الثلثة وعن الثاني منع حصول

التغير في الثاني في الواقع ومن رفع المانع لا يظهر كون الماء متغيرا قبل الرفع بل يظهر صيرورته متغيرا بعده و
الحاصل ان المانع يمنع التغير لا ظهوره نعم يشترط في الطهارة عدم الاستهلاك وان لا فينجس بالاجماع لا لقاء
الاطلاق على الاقوى لا لتعارض استصحابي الطهارة والنجاسة واقتضاء الاصل بل لعدم جريان الاستصحاب
هنا لتغير الموضوع بالممازجة واقتضاء هذين الطهارة وحكم والذي ده فيه بالنجاسة لزوال استصحاب
الطهارة باستصحابها فان ما يستصحب طهارته لخروجه عن الاطلاق لا يصلح للتطهير بخلاف ما يستصحب نجاسته
فانه يوجب الرابع اذا تغير احد اوصافه بالمتنجس فان كان لما فيه من وصف النجاسة فينجس اجماعا
وهو دليل عليه مع صدق التغير بالنجاسة عليه وكشفه عن حصوله في صورة الانفراد ايضا فيتناوله
ما تقدم من الاخبار وكونها في ضمن المتنجس بعد القطع بكون التغير بوصف النجاسة غير ضائر والا فلا
على الاظهر الاشهر لانتفاء ما مر واقتضاء الاصل والعمومات الطهارة خلافا للمحكي عن المبسوط والحلي ومن
ظاهر ... لاستصحاب النجاسة وعدم الفرق بينه وبين النجس في التنجس ورواية ابي بصير وصحيحة
القماط وعموم النبوي ويجاب عن الاول بعدم جريانه في المقام لتغير الموضوع وهو الملاقي للنجاسة فيه
لعدم صدقه على المتغير بالمتنجس وعن الثاني بعدم ثبوته حتى المقام وعن الروايات بظهورها في البول
والجيفة والنجاسة الثانية الكر والجاري والمطر المتقاطر يطهر الماء النجس مطلقا غير البئر بعد زوال
تغيره ان كان متغيرا والا فمطلقا بالاجماع المحقق الذي نقله متكرر ويدل عليه دفعها النجاسة المستلزم
للرفع عن الممتزج بها لامتناع اجتماع الطهارة والنجاسة فيما يصير من الممتزجين متحدا بالامتزاج في الثلاثة و
قوله ماء النهر يطهر بعضه بعضا في الثاني واختصاص المتطهر فيه ببعضه بعد ضم الاجماع المركب غير قادح وقوله
في مرسلة الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر في الثالث ويصير كل من الاخيرين بانضمام عدم الفصل
جميعا في المطهرية اليه دليلا للكل وكذا البئر على الاقوى للمرسلة وعدم الفصل والمراد بالجاري هنا هو
الجاري البالغ اذ هو مورد الاجماع وظاهر من ماء النهر ويشترط الممازجة وفاقا للاولين والتذكرة و
والذي ... في الرافعية بدونها فيحكم للاستصحاب بالنجاسة ولاصالة عدم المطهرية والرواية
الاولى للعموم غير مفيدة بل هي مختصة بالممازجة اذ المطهرية هي الرافعية ولا يتصور هي في بعض ماء النهر
بالنسبة الى بعضه لعدم تنجس الجاري بالملاقاة الا اذا تغير الاخير بالنجاسة والتغير لا يرتفع الا بالممازجة و
والثانية مقتضى الدليل الثاني كفاية مجرد الاتصال غير مثبتة اذ يصدق على غير الممازج بالمطر انه شيء لم يره

وطهارة ما يرد من السطح الفوقاني لتطهيرها سواء غير مستلزمة لان طهارة بعض من ماء دون بعض ممكنة
خلافا للثانيين وبين والنهاية وجذبه دفعا لو بعدمه لكفاية اتصال القليل المياه الثلاثة لدفع
النجاسة عن نفسه فيكفي لرفع النجاسة الحاصلة فيه قبل الاتصال عن نفسه ايضا واستلزام الاتصال
الامتزاج المتصلين من اجزاء الطاهر والنجس فطهر الثاني لعدم اجتماع الطهارة والنجاسة فيما يصير متحدا بالا
بالامتزاج وهكذا يقال فيما يلي الاجزاء المطهرة وطهارة الاجزاء المتصلة من النجس بالملاقاة لعموم طهورية
الماء فيطهر ما يتصل بها وهكذا وتطهر غير الممزوج في الممازجة العرفية بالاتصال فيكون مطهرا مطلقا
واستحالة المداخلة فلا يوجد في الممازجة الا اتصال الاجزاء فيكون مطهرا والاول من يمنع الكفاية
للرفع لكونه قياسا بفارقه على الاصل والفرع اذ الاصل اتصال القليل الطاهر وحكمه للدفع والفرع
اتصال القليل النجس وحكمه كفايته للرفع نعم كما يكفي اتصال القليل الطاهر باحد المياه الثلاثة للدفع يكفي
لرفع النجاسة عن الممتزج به لما مر من استلزام الدفع للرفع عن الممتزج به باحد المياه والثاني يمنع استلزام
الاتصال الامتزاج بل يتوقف هو على حركة الماء والثالث يمنع دلالة الادلة على طهورية الماء باقسامه
الثلاثة والرابع بعدم استلزام ترتب حكم على الاتصال مع الامتزاج العرفي ترتبه عليه بدونه لجواز
مدخلية ملاقاة اكثر الاجزاء والخامس بان الاتصال في الممازجة هي ملاقاة اكثر الاجزاء فلا يلزم من مطهريته
كونه مطهرا مطلقا ولكنه لا تشترط الممازجة الحقيقية بل تكفي العرفية الحاصلة بملاقاة اكثر الاجزاء ولا
ممازجة كل الماء المطهر بالماء النجس في غير الكر بل تكفي ممازجة بعضه بكله للاجماع مع انها غير متصورة في بخلاف
الكر فانه تشترط فيه ممازجة كله لدليل اصل الممازجة من الاستصحاب والاصالة ولصيرورة البعض الممزوج
من الكر بالماء النجس نجسا والباقي ناقصا عنه ولا يتوهم ان البعض الممزوج من الكر والنجس يجددان بالامتزاج
فيطهر الماء النجس لما مر من استلزام الدفع للرفع عن الممتزج لان البعض الممزوج من الكر ينفي ايضا له عن بامتزاجه
بالنجس فلا يبقى له صلاحية الدفع حتى تستلزم الرفع ولولا الاجماع على كفاية ممازجة البعض في الجاري
لقلنا هذا فيه ايضا لان القول بكفاية البعض فيه احداث قول ثالث اذ كل اما قائل باشتراط ممازجة الكل
فيه او بكفاية مطلق الاتصال ثم انه اذا انجس البعض من الكر بالامتزاج بالماء النجس فيشترط في التطهير به
الامتزاج الدفعي المستلزم لالقائه دفعة عرفية لا تدريجا مع اتصال اجزائه في الماء المتنجس كما ذهب اليه
المحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه واكثر المتاخرين ومنهم والد ره وخالف فيه الشهيد في الذكرى

ومجدي

ومجدية في مع واعتبر في كل الدفعة على اشتراط تساوي السطوح في تقوي بعض اجزاء الماء بالبعض
عدما على عدمه ووجهه انه لا يتحقق تساوي سطح الكر والماء النجس الا بالالقاء دفعة وفيه
ان اشتراط تساوي السطوح في تقوي ماء طاهر بماء طاهر اخر **فرع** هل يشترط في التطهير بالكر
زيادة الماء عليه بمقدار ما يحصل به الممازجة مع الماء النجس ام لا مقتضى الدليل الثاني للتطهير به
العدم فهو الحق خلافا للمحكي عن ثاني الشهيدين والتحرير وجامع المقاصد من اشتراطه في تطهير ماء
الحمام بوصله الى المادة لدليل مزيف **الفصل الاول** في الماء الجاري وهو لغة ما يجري على الارض
نابعا كان كالعيون الجارية او غيره كالسيول وما يجري من الثلوج وما يجتمع في موضع ويجري بعد
وما يجري بعينه على الارض او غيرها وفي العرف العام الجاري النابع او غيره بشرط كثرته وطول
مدة جريانه لعدم صحة سلب الجاري عنه فيه وتقديرهما مشكل ويعرف بتحقق ما يكفي منهما في التواتر
يصدق الجاري عليه وفي العرف الخاص للفقهاء النابع غير البئر اما بشرط جريانه كبعضهم او بدونه
كاخر ويلزم حمله في الاخبار على اللغوي لاصالة تاخر الحادث وفيها مسائل **الاولى** عدم تنجس
الكر من الجاري النابع بالملاقاة اجماعي وهو الدليل عليه مع الاصل والاستصحاب واخبار الكر
وغير الكر منه مشهور والاجماع عليه محكي في الغنية والمعتبر وشرح القواعد بل في ظاهر الخلاف
وعدم الوقوف على مخالف فيه منفي في الذكرى اسناده الى الاصلين وعمومات مجبر ضعف اسانيد
بعضها بالعمل سيما مع اعتضادها بحكايات الاجماع كعموم طهارة كل ماء لم تعلم نجاسته كالاخبار
الثلاثة للؤلؤي والحادين او غير غالب او متغير من النجاسة كما مر او ملاقي لها كخبر ابن مسكان او
صحيحه عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب جمل او دابة او غيره ذلك ايتوضأ او يغتسل
قال نعم وخبر سماعة عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليست فيها الميتة والمروي
في الدعائم عن الماء يرده السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت من افواهها ولكم ما بقي اذ كل
ماء قليل شامل لما دون الكر وان لم يثبت كونه حقيقة شرعية فيه كخبر ابن ميسر عن الرجل الجنب
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف ويداه قذرتان قال
يضع يده ويتوضأ ويغتسل والواو في ويغتسل محتمل للعطف والا فلا يقطع بقصر الحديث الحكم المخالف
للاجماع وهو جمع الوضوء مع غسل الجنابة او كل ماء جار ملاقي للنجاسة كالمروي في نوادر الراوندي

الماء يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه واشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه و
لونه وريحه او كل ماء جار مطلقا كالمروي فيه ايضا الماء الجاري لا ينجسه شيء وصحيحة الفضيل
لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد او كل ماء له مادة منه الجاري النابع
كصحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة حيث انه علل عدم الافساد بدون التغير بوجود المادة وهو يفيد العموم
وذهب العلامة في اكثر كتبه ومنها المنتهى الى خلافه وهو المحكي عن جمل السيد والمستند في الروضة الى
جماعة مع ميله اليه وفي الروض الى جملة من المتاخرين وتردد فيه بعض من تاخر لما دل على تنجس كل
ماء بالملاقاة كمفهوم الشرطي احدهما كلشيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا
تتوضأ منه ولا تشرب وقريب منهما الاخرى وصحيحة ابن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء و
عدم عموم شيء فيها لكونه نكرة في سياق الاثبات غير ضائر لاختصاصه في المنطوق بغير المتغير للاجماع على
تنجس الكر بالتغير فكذا في المفهوم ضرورة اتحادهما في الموضوع والمحمول ويثبت التعميم بعدم القول بالفصل
بين النجاسات في تنجس القليل ورواية علي عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل
الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا وغير ذلك مما يأتي من المستفيضة والاقوى الاول
لا لجميع ما مر بل للاصلين واخبار اللؤلؤي والحادين اذ غيرها من عمومات الطهارة تتعارض مع اخبار
النجاسة بالعموم من وجه ولا ترجيح للفرقة الاولى بالاصلين والاكثرية والشهرة والاجماعات المنقولة
متساقطان بان ذلك ان غير صحيحة ابن بزيع فانها صريحة في غير المتغير من الفرقة الاولى بخصوص ترتبه
الاجماع والاخبار بعضه كاخبار الجاري بغير المتغير الاعم من القليل والكثير وبعض اخر كغيرها بغير القليل
الراكد الاعم من الكثير الراكد والجاري والقليل الجاري والفرقة الثانية مختص الموثقتان منها لما
ذكر بغير الكر الاعم من الجاري والراكد وغيرهما صريح في القليل الاعم من الراكد والجاري فيتعارض
الفريقان في القليل الجاري مضافا الى ان عدم الباس بالبول في صحيحة الفضيل غير مستلزم لعدم
التنجس وان التعليل في صحيحة ابن بزيع يجوز ان يكون لذهاب الريح وطيب الطعم بالنزح حيث ان
مجرد النزح لا يستلزمهما اذ ما ليست له مادة ربما لم يزل تغيره بالنزح الى ان لا يبقى منه شيء وهو
عليه السلام مع ذلك رتبهما عليه كليا فعلل عليه السلام على ما وقع منه من الترتيب كليا بوجود المادة

المقتضية

المقتضية لترتبهما عليه كذلك وعدم انفكاكهما منه فان قيل وعليه يثبت المطلوب ايضا لان المادة
اذا كانت علة للرفع كانت علة للدفع بالطريق الاولى اقول اولا ان ما ثبت من التعليل بوجود المادة
على ذهاب الريح وطيب الطعم بالنزح هو علية المادة والنزح معا للرفع لا المادة وحدها وثانيا ان
اثبات الدافعية بالرافعية انما هو فيما ثبت رافعية ماء كالكر مثلا لنجاسة متنجس باتصاله به
او امتزاجه بان يقال رفعه النجاسة يدل على دفعه اياها عن نفسه والا فيصير باتصال المتنجس او
امتزاجه متنجسا وهو فلا يصلح للرفع وليس المقام كذلك اذ لو علل بوجود المادة على رفع ماء البئر
نجاسة المتنجس المتصل به او الممتزج وعما مر ظهر الجواب عن ادلة المخالف **الثانية** الظاهر ان الجاري
الغير النابع كالنابع فلا ينجس الا بالتغير وفاقا لبعض المتاخرين من المحدثين ووالدي ره والمحكي في
يق عن كثير لما مر في النابع وصحيحة ابن الحكم في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاصاب ثوب
رجل لم يضره ذلك ويخصص ماء المطر بالمتقاطر لا دليل عليه وصحيحة محمد لو ان الميزابين سالا احدهما
ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس وصحيحة حنان اني ادخل الحمام في
السحر وفيه الجنب وغير ذلك واقوم واغتسل فينتضح علي بعد ان افرغ من مائهم قال اليس هو جار
قلت بلى قال لا باس والمراد بالجنب فيهما من به النجاسة مضافا على الجنابة وبغير ذلك غير المسلم
بقرينة الاستفهام عن الجريان وعدم اكتفائه عليه السلام في الجواب بنفي الباس مع ان الابعد علم الا
بنجس بدن الجنب وغيره من المسلمين ويخصص ما مر من اخبار الجاري بالنابع لتبادره منه مع انه
لا يضرنا لعدم استنادنا اليها لما مر من التعارض غير جائز وان سلمنا التبادر لكونه عرفا طارئا لاحتمال
تاخره خلافا للظاهر الاكثر بل صريحهم فانه الالحاق بالواقف وعليه الاجماع في شرح القواعد وجعل
المسئلة في الحدائق محلا للاشكال **الثالثة** النابع الغير الجاري من العيون التي لا يتعدى ماؤها
الى الخارج كالنابع الجاري فلا ينفعل مطلقا الا مع التغير لشمول غير اخبار الجاري مما مر فيه من اخبار
الطهارة للنابع القليل لعدم قرينة من الاجماع والاخبار على اختصاصها بغيره فيقع فيه التعارض بينها
وبين اخبار النجاسة فتعضد لان النابع الجاري من الاصل والاستصحاب واخبار اللؤلؤي والحمادين
الطهارة **الرابعة** اذا تغير بعض الجاري النابع فنجاسة المتغير منه كطهارة ما يتصل بالمنبع اجماعي
وهو الدليل عليهما مع عموم ادلة الحكمين فيهما ومع الاصل والاستصحاب في الثاني والاسفل مع الكرية

او عدم قطع المتغير عمود الماء كالثاني وكذا مع علمها وقطعه العمود على الاقوى وفاقا لو الدي وبعض
من تاخر لما مر من الاصلين خلافا للاكثر لكونه قليلا ملاقيا للنجاسة فيشمله ادلة نجاسته ويجاب
عنه بانه ان اريد انه قليل راكد فمم وان اريد انه قليل جاري فلا دليل على نجاسته الا من اخبار
النجاسة بالعموم وقد عرفت تعارضهما مع اخبار العموم من وجه وظهر من هنا اختصاص النجاسة بالجزء
المتغير في الجاري الغير النابع ايضا لو تغير بعضه بها الخامسة اذا كان الجاري كثيرا وقليله نابعة
او غيره متسنما من الجبل او الميزاب او الاناء او منحدرا في المنحدرة من الارض او الاناء ونجس اسفله او لو
بالمتغير كما هو عندنا في نجس الجاري فلا تسري النجاسة الى اعلاه بالاجماع المحقق والمحكي في المدارك و
المعتبر وتكد مضافا في الاخير دعوى الضرورة في الجملة من الطريقة المستمرة في التطهير وهو الدليل عليه
مع اختصاص النجاسة في الجاري بالجزء المتغير فيما لو نجس بالتغير وظهر مما ذكرنا من الاجماع ان القائل
بنجاسة القليل الجاري بالملاقاة لا يقول بتنجس الاعلى بملاقاة الاسفل هنا ولو نجس اعلاه فكذلك لا
تسري النجاسة الى الاسفل على الاقوى لاختصاص المذكور وتنجس الاسفل في بعض الاحيان بتغيره بنزول
المتغير في احلاطها انما هو بالتغير لا بالسراية فهو خارج عن المسئلة الفصل الثاني في المطر وفيه مسائل
الاولى المطر حال تقاطره مع الجريان كالجاري فلا ينفعل بما يجري منه في الارض بالملاقاة وان وردت
النجاسة عليه والدليل عليه الاجماع والعمومات المتقدمة وصحيحة علي عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب
فيه خمر فاصاب ثوبه فهل يصلي قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا بأس فيه
وصحيحة ابن سالم عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس ما اصابه من الماء
اكثر منه دلت بضميمه عدم الفصل بين ورود المطر على النجاسة وعكسه في المقام على تمام المدعى والتعليل
بالكثرة الماء لا يفيد الباس لانتفائها فلا يثبت تمام المدعى اذ التعليل لها كما هو ظاهر لنفيها التغير بالبول
فالمناط عدم التغير سواء وجدت الكثرة ام لا وصحيحة علي عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة
ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس والمروي في المسائل عن المطر يجري
في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا بأس وفيه وفي
قرب الاسناد عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ويصلي فيها قبل ان يغسل
قال اذا جرى من ماء المطر فلا بأس وصحيحة ابن الحكم المتقدمة وكذا لا مع الجريان على الاشهر الاقوى فلا ينفعل

بجز

ما يقف في حال التقاطر في الارض كذلك والدليل عليه العمومات والطلاق الصحيحين الاولين بالنسبة
الى الجريان وعدمه وصراحة الاولى في عدم الانفعال لورود النجاسة ولا يخفى ان ما مر من التعارض ٢ في الجاري
بين اخبار الطهارة وادلة النجاسة واقع هنا ايضا اذ موثقة الساباطي المتقدمة ان المختصان بغير
الكر وغيرها المخصوص بالقليل يدل بالعموم على نجاسة القليل من المطر ولو في حال التقاطر وروايا
المطر وكذا ما يخص من عمومات الطهارة بغير القليل الراكد لعدم ثبوت اختصاصه بغير الراكد من
المطر ولو في حال تقاطره ايضا تدل على طهارته ولكن المرجح اصل الطهارة لكون التعارض بالعموم من
وجه خلافا للمحكي عن الشيخ وط وابن حمزة وسعد فاشترطوا في عدم انفعال المطر حال تقاطره جريانه
من الميزاب لما مر من صحيحتي علي وابن سالم ولكونه اعم من الجريان من الميزاب يحتمل ان يكون التقييد كما
قال به والدي ره من باب التمثيل والمحكي عن بعض فحكم بالنجاسة لورودها عليه مع عدم الجريان لتما
الى اختصاص اكثر الروايات بوروده فيرجع في عكسه الى القاعدة في القليل من الانفعال بالملاقاة و
الجواب عن الاول ان صحيحة علي لا تفيد الا الباس في التوضي وهو اعم من النجاسة لما يأتي من ان ما زال
به الخبث لا يرفع الحدث وقد ادعي عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى ولا يقال هذا ينافي منطوقه حيث
جوز التوضي بما جرى منه لان ما جرى غير ما زال به النجاسة اذ المطر يطهر بمجرد الاتصال بعد ما ينزل
وهو الذي يجري لا يرفع خبثا والجواب عنهما بحمل الجريان على النزول من السماء المعبر عنه بالتقاطر
ومع التنزل باحتمال الارادة منه وتقوية كل بخلو النصوص عن اعتبار النزول مع اشتراط الاصحاب
اياه مردود بان استعمال الجريان في النزول من السماء مجاز يحتاج الى القرينة ولا قرينة هنا عليه و
بمنع خلو النصوص عن اعتبار النزول فان الظاهر من اصابة المطر مع قطع النظر عن لفظ الجريان هو
نزوله من السماء وان روايتي المسائل ضعيفتان ولا جابر لهما في المقام وان صحيحة ابن الحكم وان اختصت
بالجاري ولكنها لا تثبت بها الاشتراط وعن الاخير بصحيحة علي الاولى وفي غيرها التقاطر كالواقف
مع الوقوف في الارض اجماعا وكالجاري مع بقاء الجريان وفاقا الصريح شد وظاهر الكن وجماعة وكذا
الفاضل في الاول اما اذا استقر على الارض وانقطع التقاطر ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه ما يعتبر في
الواقف وفي الثاني ايضا كذلك مع تغيير في اخر العبارة والظاهر من الاستقرار على الارض الوقوف
فيها لا كونه فيها وان كان جاريا الثانية يطهر بماء المطر ما جرى عليه حال التقاطر من الارض و

الثياب والاواني وغيرها مع زوال العين ان كانت النجاسة ذات عين والا فمطلقا بلا خلاف ظاهر و
كذا ما اصابه بدون الجريان مع عدم العين للنجاسة او زوالها به لمرسلة الكاهلي المتقدمة ومرسلة
العقيه عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة قال طين المطر لا ينجس ويثبت التعميم
بعدم الفصل بين الطين وغيره في المقام ومفهوم الاستثناء في رسالة محمد بن اسمعيل في طين
المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب الا ان يعلم قد نجسه شيء بعد المطر والاسناد الى ابي التطهير
في المقام باطل لعدم دلالتها على طهورية الماء بجميع انحاء الدلالة ويشترط فيما كانت النجاسة ذات
عين اكثرية المطر فيها لصحيحة ابن سالم وبها تقيد الاطلاقات واستهلاك الاقل في الجاسر او تغيره بها
وحمل الاكثر فيها على الاقوى او جعل تخصيص الكثرة بالماء لاجل انه الغالب خلاف الاصل ويشترط
في تطهير تمام المحل المتنجس استيعاب المطر تمامه بلا خلاف ظاهر اذ لا وجه لتطهير ما لم يصل اليه المطر مع ان
مرسلة الكاهلي تدل عليه والاستصحاب مع ذلك يقتضيه هذا في غير الماء واما فيه فيشترط في
تطهيره ما مر من الممازجة العرفية المستلزمة لبطلان ما نقل عن بعض من كفاية وصول مثل القطرة في
تطهيره مع انه لا يتبادر مثلها من المطر الثالثة كما ان القليل الواقف المجتمع من المطر المتقاطر في حال
لا ينفعل بالملاقاة حين نزوله عليه كذا المجتمع من المطر السابق المنقطع او من غيره لا ينفعل به حين نزول
المطر اللاحق عليه وفاقا لبعض ومنهم والدي ره للاصل والاستصحاب والعمومات فيهما ومع صحيحة علي
الاولى في الاول والاسناد للثاني بامتزاجه بشيء من المطر حين نزوله فهو مطر مع شيء زائد فيصير
بذلك اقوى في الدفع مردود بمنع المطرية اذ لا يصدق المطر على الممتزج فهي صيرورته اقوى لاسد المنع
وخلافا لو الدي ره في الثاني فقال فيه بالانفعال لاستصحاب الحكم الثابت قبل الاتصال بالاطلاقات
من تنجسه بالملاقاة ولشمول اكثر عمومات تنجس القليل بورود النجاسة عليه بل جميعها الدال بالاطلاق
او العموم وهي بالنسبة الى عمومات الطهارة اخص مطلقا وفي الاول منع استصحاب الحكم السابق لعدم
عروض شك في المتيقن هنا اذ لم يحصل من ادلة الانفعال القليل بالملاقاة الا مجرد اليقين بانفعال
القليل الغير المتصل وهو باق بحاله والشك في انفعال المتصل شك في حكم اخر ويكون حاصلا في زمان
حصول اليقين بانفعال الاول فهنا مقام استصحاب الطهارة واستصحاب عدم تحقق الرافع لها المقتضي
لعدم الانفعال والحاصل انه يشترط في الاستصحاب ورود الشك على اليقين وليس كذلك في استصحا

الاتصال

الانفعال في القليل المتصل بالمطر الفصل الثالث في ماء الحمام والمراد به هنا ما في حياضه الصغار التي تحته
من حوض كبير يجري منه الماء اليها فيقومون عليها للغسل والاغتسال اذ حكم ما بلغ كرا ظاهر وحكم ما
ليست له مادة كالراكد في الانفعال بالملاقاة اجماعا لاختصاص ادلتهم على عدم انفعاله وان كان
بعضها مطلقا بذي المادة لانه كان المتعارف في زمانهم كما في هذه الازمان وفيه مسئلتان
الاولى ماء الحمام اما يكون مادته وحدها او المجموع كرا او لا وعلى التقادير اما يتساوي
سطحاهما الفوقانيان او يختلفان بالتسنم او الانحدار فان كان الاول فلا ينفعل بلا خلاف ظاهر
بالملاقاة وفي الروض بالاجماع منا على الظاهر وفي شك بلا خلاف يحضرني الان للاصل والاستصحاب
والكرية لاتحاده مع المادة عرفا ورواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ورواية
ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ودعوى ضعفهما مندفع بحجية ما ذكر من الضعاف في الاصل
المعبر عنه مع ان الضعف منجبر بما مر وان كان الثاني او الثالث فكذلك على الاقوى وفاقا للمنسوب الى
الاكثر والظاهر من الشيخ في النهاية والفاضل في المعتبر والنافع والشرايع والمائل اليه جمع من متأخري
منهم والدي ره اما الثاني فلما مر واما الثالث فلخروجه عن عمومات تنجس القليل الصادق عليه
لهاتين الروايتين وصرف اطلاقهما الى المادة الكبيرة لتعارفها في عهدهم باطل لمنع الاطلاق اذ
المادة فيهما نكرة في سياق الشرط وهي ظاهرة في العموم فلا يصرف عنه لشيوع بعض افراده ومع التسليم
لمنع ثبوت كونها في عهدهم متعارفه ومع التسليم لمنع كونها كذلك في جميع اوقات عهدهم ضرورة ان الكثرة
انما تكون حين امتلاء المادة وبعد جريانها الى الحوض يقل انا فانا حتى يصير اقل من الكر ولا استدلال على
الثالث بالاصل والاستصحاب وعمومات طهارة الماء وصحيحة ابن الفضيل المتقدمة في الجاري وصحيحة
ابن سرحان ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري والمروي في قرب الاسناد ماء الحمام لا ينجسه
شيء باطل اما بالثلاثة الاولى فلان التمسك بها على المدعى انما يصح مع وجود دليل خاص عليه انما يصح فيما
اذا لم يرد هذا الدليل عليه لكانت هي مرجحا وليس هنا كذلك لان المرجح مع عمومات انفعال
القليل واما بالثلاثة الاخيرة فلتعارضها مع روايتي على الاشتراط ولزوم الرجوع الى عمومات الانفعال
لما مر مع ان عدم الباس بالبول في صحيحة ابن الفضيل لا يستلزم عدم الانفعال كما مر خلافا للمحكي عن جمع
كثير فيهما فقالوا بالانفعال لعموم تنجس القليل الصادق على الحوض الصغير لعدم اتحاده مع المادة عرفا

وليصحيحة محمد عن ماء الحمام قال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب
يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا ورواية علي عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال
اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وقد
خرج عنده عن بحث هذه الادلة ما كانت مادته كرا باخبار عدم الانفعال لانصرافها
اليه وعن طائفة وافقهم جدي طاب ثراه في الثالث فقالوا بالانفعال فيه للامر من ادلة المخالف
وخروج الاولين عن بحثها بروايات الكر الشاملة لهما لصدق الوحدة او لعدم اعتبارها والجواب
عن الدليل الاول بخروج الثانيين كالاول بالروايتين لعدم انصرافها الى الكثرة كما عرفت
عن الاخرين بمعارضتهما معاً هو اخص منهما من الروايتين لاشتمالها على ذكر المادة فيخصصان بهما مضافا
الى ان الاول منهما لا يدل على النجاسة لعدم صراحته في نجاسة بدن الجنب وعدم العلم باسناد
النهي الى نجسه بها لو كان مع ان اخره لا يلايم حمل النهي على الحرمة ثم ان من المخالفين من اشترط
مع كرية المادة او المجموع تساوي السطحين ومنهم من اشترطه او كون الاختلاف بالانحدار وهو
مبني على اشتراط تساوي السطوح في الكر وعدمه وستعرف عدم اعتباره **الثانية** لو انفعل حوض
الحمام الصغار بالتغير او بعد الانفصال عن المادة بالملاقاة فيطهر بما يطهر غيره بلا خلاف وبوصله
الى المادة مع الممازجة لما تقدم وزوال التغير ان كان متغيرا وان لم تكن هي او المجموع كرا على الاقوى وفاقا
لوالدي طاب ثراه وما استوجهه المحدث الامين على ما حكي عنه لاطلاق رواية ابن ابي يعفور ان ماء
الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا خلافا للبعض في الممازجة وعدم الكرية ووافقه جدي طاب ثراه في
كفاية الاتصال والاول بعدم الخلاف والثاني بالاجماع في اشتراط الكرية في المادة بل قيل باعتبار
زيادتها على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجة او بمقدار ماء الحمام والظرفان مدفوعان بما تقدم في تطهير
المياه والاخيران بما مر من الاطلاق **الفصل الرابع** في الماء الواقف وهو ما ليس كرا وفيها بحثان **الاول**
في الاول وفيه مسائل **الاولى** وقع الخلاف في انفعال القليل منه بالملاقاة فقال العماني وبعض
المتاخرين بالعدم مطلقا وجمع بالانفعال كذلك عدا ما استثني والشيخ في المبسوط بالاول فيما لا يدرك الطرف
من النجاسات مطلقا وفي الاستبصار من الدم خاصة وبالثاني في غيره والمرتضى في الناصريات بالاول
في الوارد على النجاسة وبالثاني في عكسه وادعى الحلي عليه الاجماع واستوجهه في المدارك واستحسنه في

الذخيرة

الذخيرة في هذه المسألة واستقربه في مسألة الغسالة ونسبه في ماء المطر في الحدائق الى جملة من الاصحاب
وجعله الظاهر من الاخبار وان تردد في بحث القليل واختاره والدي طاب ثراه ومال اليه بعض معاصرينا
وهو الحق لنا على طهارة الاول الاصل والاستصحاب السالمين عن المعارض وعمومات طهارة الماء واطلاقاتها
الخالية عن المخصص والمقيد لما يأتي من اختصاص ادلة انفعال القليل بورود النجاسة ويؤيدها دعوى
الحلي الاجماع عليه ورواية التطهير والغسالات واخبار طهارة ماء الاستنجاء ورواية غسل الثوب
في المركن وعلى نجاسة الثاني الاجماع المحقق المؤيد بالمحكي في الناصريات والاستبصار وغيرهما
وغيرها صريحا وفي الامالي ظاهرا ومخالفة المخالف لشذوذه غير قادحة والصحاح وغيرها المستفيضة
بل في المعنى متواترة ادرج بعض الاصحاب مما يناسب المقام ما في حديث واردة في موارد متغايرة **منها**
روايات الكر المصرحة بانه اذا كان الماء قدر كر كما في صحيحي محمد وابن عمار او اكثر من راوية كما في صحيحة
زرارة وحسنه او قدر قلتين كما في مرسلة ابن مغيرة لم ينجسه شيء ومنع حجية المفهوم وعموم الشيء
فيه لكونه مثبتا وكون النجاسة حقيقة شرعية في الكيفية المترتبة عليها الاحكام المخصوصة مدفوع
بضعف الاول واختصاص الشيء بغير المغير واثبات التعميم بعدم الفصل كما مر وحكم الحدس والوجدان
بالحقيقة الشرعية مع عدم مناسبة ارادة المعنى اللغوي اي الكيفية المستقرة عنها الطباع في الماء
لعروضه في الكر ايضا غالبا وعدم اختلافه بنقصان قطرة او ازدياده وعدم كون بيانه وظيفة
للشارع **ومنها** روايات واردة في اليد القذرة الداخلة في الاناء كصحيحة البزنطي عن الرجل يدخل
يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وموثقة سماعة احدهما وان كان اصابته جنابة فادخل يده
في الماء فلا باس ان لم يكن اصاب يده من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على
كفيه فليهرق كله والاخرى اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب
يده شيء من المني دلت بالمفهوم على وجود البأس الذي هو الشدة والعذاب بدخول اليد في الاناء ان
اصابه المني وهما وان اختصا بالمني الا انه يثبت الانفعال بجميع النجاسات بعدم الفصل كما في غيرهما
من الروايات المختصة ببعضها وروايتي ابي بصير احدهما ان دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا
باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فاذا دخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء
والاخرى عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت يده قذرة فاهرقه وحسنه

ابن عبد ربه في الجنب يغمس يده في الماء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء وقع فيه قذر
او دم كموثقتي الساباطي وسماعة عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم ورواية علي المروية في المسائل عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه
اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح ويتيمم وصحيحة علي عن رجل رعف وهو يتوضا
فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ورواية الاعرج عن الجرة تسعة مائة رطل يقع فيها اوقية
من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وكذا في المسكر او النبيذ كرواية ابن حنظلة في المسكر ولا قطرت قطرة
الا اهريق ذلك الماء ورواية ابي بصير في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء دلت باطلاقها على الانفعال
بجميع النجاسات وما دخلت فيه الدجاجة الواطئة للعذرة او شربت منه الدجاجة الكائنة
في منقاره قذر او دم كرواية علي المتقدمة في الجاري وموثقتي الساباطي احدهما عن ماء شربت منه
الدجاجة قال ان كان في منقاره قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وقريب منها الاخرى او ما دخل فيه
نجس العين كصحيحة محمد عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وقريب منها معنى روايتا حريز وابن
شريح وصحيحة علي البقباق عن فضل الهرة والشاة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا
تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ورواية ابي بصير ولا تشرب من سؤر
الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا وصحيحة علي عن خنزير شرب من الاناء كيف يصنع به قال يغسل ثلاث مرات
ورواية الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا وفي القليل الكائنة فيه الفارة الميتة كرواية
ابن حديد وفيها فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام
ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال عليه السلام ارقه وموثقة الساباطي عن الرجل يجد في انائه فارة وقد
توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه واغتسل منه وقد كانت الفارة منسلخة فقال ان كان رآها في
الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه يغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والايراد على الكل
بامكان الحمل على التغير او الكراهة وعلى ما فيه لفظ القذر بامكان الحمل على اللغوي وهو ما يشمئز عنه
الطبع ومع الاغماض عنها لعدم دلالة وجوب الاهراق وحرمة الاستعمال على الانفعال مدفوع فالاول
فيما قاله للاطلاق وترك الاستفصال مع انه ممنوع في كثير منها فان التغير باليد والاصبع او شرب
الحيوان او ما في المنقار سيما البول والمني او بقطرة من المسكر او بما يبل الميل منه غير متصور والثاني بكونه مجازا

مخالفا

مخالفا للاصل مع انها احداث قول ثالث كما صرح به جدي طاب ثراه ووالدي ره مضافا الى امتناعه فيما
فيه الاهراق والتيمم او الغسل واعادة الوضوء كموثقتي الاولى والاخير للساباطي والثالث بما قاله للتنبيه
عن الاستعمال سيما مع الامر بالتيمم والرابع بمنعه للعلماني وما يعبيه الاصل والاستصحاب وعمومات
الطهارة وخبر ابن ميسر المتقدم في الجاري وصحيحي زرارة احدهما عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء
من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس والاخرى في راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة
ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب منها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ
وروايته في جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس وصحيحة علي عن اليهودي والنصراني يدخل
يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه والنهي بتقييد الماء بالقليل والاذن في التوضأ
منه عند الاضطرار يدل على طهارته ومرسلة الوشا انه كره سؤر اليهودي والنصراني وغير ذلك وفي
رواية عمر بن يزيد اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الارض
فقال لا باس به ورواية قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن جنب اصابت يده من جنابة فمسحه بخرقة
ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه
ان يغتسل به وان لم يجد غيره اجزأه واستحالة دفع الخبث بالقليل على الانفعال لانفعال الملاقي للمحل
والجواب عن الثلاثة بادلة النجاسة وعن الرابع بعمومه ايضا لشموله الجاري بل الكثير لعدم ثبوت كون
القليل حقيقة شرعية فيما دون الكر فهو ملحق بالعمومات وعن غير الاخير من البواقي بعدم دلالة صحيحة
الاولى لزرارة على ملاقاة الحبل الماء الدلو والتقاطر منه عليه وباحداث الاخرى لها تشا اخبارنا الاجماع
وهو نجاسة القليل بتفسخ الميتة فيه من دون تغيره وطهارته بدونه ان بقي التفسخ على الملاقاة
بسقوطها ان حمل على التفسخ الموجب لتغير الماء لاستلزامه بالاكثرية من الراوية في ذيلها الغاء بجواز
كون السؤال في روايته عن جواز الاستقاء بجلدة الخنزير للزرع ونحوه لا لرفع الاناء لاطلاق الانتفاع
بالميتة او الماء المتنجس محل التهمة وبعدم دلالة صحيحة علي على الطهارة لو حمل الاضطرار على التوضأ
منه على معناه المتبادر كما هو مقتضى اصالة الحقيقة وهو كونه على حال يوجب عدم التوضأ منه ضررا
لحال التقية وباحداثها الثالث الخارق لو حمل على حال انحصار الماء مع حمل النهي على التحريم لانه لو تعلق
احد بطهارته عند الانحصار ونجاسته عند عدمه بل كل من قال بالاول قال به في الحالتين وكل من قال

بالثاني قال به فيهما وباحتمال ارادة التقية من الاضطرار بعد الاغماض عن الاولين وبامكان ارادة الحرمة
من الكراهة في المرسلة لعدم ثبوت كونه حقيقة شرعية في المعنى المصطلح ويؤيدها ذكر ولد
الزنا ايضا فيهما ولعدم دلالة رواية عمر على نزو الماء من المكان النجس مع انه وارد وباحداث رواية
علي بن جعفر الثالث الحادق اذ لم يقل احد بطهارة ماء الغسالة الكذائية عند عدم وجدان ماء
غيره ونجاسته عند وجدانه بل كل من قال بالاول قال به في الصورتين وكل من قال بالثاني قال
به فيهما ولو سلمنا دلالة الكل على الطهارة ومعارضتها مع اخبار النجاسة فالترجيح لها لعدم حجيته لمخالفة
للاجماع ومع الاغماض عنه لشهرة القدماء قوي وهذا هو الجواب عن ساير الاخبار المناسب للطهارة كموثقة
عمار والمروي عن ابا قرعة في الجرة والقربة الساقط فيهما الغارة ورواية ابي مريم الانصاري وغيرها كذا
كانت مع الدلالة خاصة وعن الاخير بان الرفع باجراء الماء على الحب وهو غير منفعل مع ان الرفع المتنجس
ممكن كما في الاستنجاء ومفهوم اخبار الكر والطلاق ما يل الليل بخرجا وما ورد بعد السؤال عن دن يكون
فيه خمرا وابريق كذلك هل يصلح ان يكون فيه الخل او الماء او غيره من انه اذا غسل لا باس وكون الماء
في الدن او الابريق بالورود لا محالة ورواية العيص المروية في كتب جمع من الاصحاب مثل الخلاف والمعتبر والمنتهى
عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء قال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصاب والوضوء اعم من
الوارد والمورود ورواية ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به
الاجماع على جواز الوضوء مما يغسل به الطاهر فيفيد الثوب بالنجس والجنابة باقترانها مع النجاسة ورواية
استقاء غلام ابي عبد الله عليه السلام السابقة وما سلف في ماء المطر من المفاهيم المثبتة للباس فيه اذا
لم يجر على القذر وما سياتي من الروايات الناهية عن الغسل بغسالة الحمام معللة بانه يغتسل فيه الجنب
وولد الزنا والناصب وبكون النجاسة مشهورا بين الاصحاب وبان علة الانفعال ملاقاة النجاسة فقابلية
القليل من حيث العلة ولا دخل للورود وعدمه والجواب عن الاول انه لا دخل لعموم الشيء في المفهوم في المدح
بل يتوقف ثبوته على دلالته على التنجس بمطلق الملاقاة بان يكون لفظها في المنطوق ويكون مع ذلك غير مقيد
ولا دلالة له عليه اصلا بل ما له الدلالة عليه هو تنجسه ببعض ما من شأنه التنجس ولما لم يكن هذا الا
بالارتباط بينهما فيدل على تنجسه به بوقوع ارتباط بينهما وقريب منه مجمل مردد بين الارتباط الحاصل من ورود
النجاسة او مطلق الملاقاة فاللازم الاكتفاء بالمتيقن وهو الاول ومع التسليم لا عموم فيه اذ مدلوله

النجس

النجس ببعض ما من شانه التنجس ويمكن ان يكون هو النجاسة الواردة والتعميم بعدم الفصل هنا لوجوده
غير ممكن وقد يجاب على فرض العموم بمعارضته لبعض عمومات الطهارة كعمومات طهارة كل ماء غير متغير
او غالب على النجاسة او ملاق لها بالعموم من وجه لاختصاص المفهوم بالقليل واعميته من الوارد على
النجاسة وعكسه فيما لا دلة الانفعال بورود النجاسة فيرجع الى الاصل وفيه منع العكس في العمومات
اذ هو يتوقف على ورود الانفعال بورود النجاسة عليها متقدمة على المفاهيم وهو تم لو ورد شيء
المفاهيم على العمومات دفعة كمرجحيتها بالآن الاول اخص بالنسبة الى العمومات اخص من المفاهيم وهو لا يوجب
تخصيصها به دون الثاني وظهر من الاول الجواب عن الثاني وعن الثالث بان اثبات نوع من الباس كما هو مقتضى
المفهوم لا يثبت النجاسة لجواز ان يكون هو عدم الصلاحية لرفع الحدث فان ما يعطيها لا يرفعه كما يأتي
والجواب عن الرابع بمعارضته مع صحيحة محمد المتقدمة في الجاري الغير النابع بالعموم من وجه لاختصاص
الاول بالقليل واعميته من الوارد وعكسه في الثانية لاختصاصها بالوارد المقتضي ثبوت الطهارة
فيه لثبوتها في الوارد بالطريق الاولى واعميتها من القليل وعن الخامس لعدم دلالته على عدم جواز التوضي على
النجاسة لاجتماعه مع الطهارة كما فيما ازيل به الخبث فانه طاهر ومع هذا لا يجوز التوضي منه بالاجماع
بكون الماء اعم من الوارد فيخصص بصحيحة محمد لاختصاصه به وعن السادس بعدم دلالته بل واشعاره على
كون الاراقة لورود الماء على القذارة فيحتمل ان تكون هي لانفصال القليل من ماء البئر منه مع ما فيه من النجاسة
بل هذا هو الظاهر جدا لان الغالب عدم تنجس ماء يدخل في الدلو حين كونه في الماء اذا ورد على نجاسة وقعت فيه
في الدلو قبله او وردت نجاسة عليه اذ دخلا معا فيه لا تصاله بماء البئر او تطهر بعد الانفصال عنه
والنجس باتصاله به ثانيا بعد امتلاء الدلو واغتماسه في الماء وعن السابع لعدم اثباته النجاسة كما مر في المطر
وعن الثامن بمعارضته لاخبار منافية له كما يأتي في بحثه مع ان النهي عن الاغتسال اعم من الانفعال لاحتمال
ان يكون تعبديا لا لاجل ملاقاة النجاسة وعن التاسع بمنعه وعن العاشر بالمنع وتقويه طهارة
ماء الاستنجاء للشيخ على القولين بصحيحة علي بانه لا حجية للشهرة وقد تدعى الشهرة على خلافه مطلقا لان الوارد
هو الغسالة والمشهور بين الطبقة الاولى والثالثة طهارتها مطلقا وفيه منع كون مطلق الوارد هو
الغسالة فان الوارد الغير المنفصل عن النجس او الراجع عنه او المترشح عنه لا تكون غسالة مع ان المدعى
الشهرة على طهارة مطلق الوارد وعن العاشر بالمنع وتقويه طهارة ماء الاستنجاء للشيخ على القولين بصحيحة

علي عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال
ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ووجه الاستدلال بها
ان لم يكن تامة ويستبين صفته بقرينة شيئا بينا وفي الماء متعلق بلم يكن فيفيد وجود شيء في الماء و
مفادها انه ان لم يكن ما اصاب الماء شيئا ظاهرا يدركه الطرف وهذا هو القرينة على ان المراد بالاناء
ما فيه من الماء او بضميمة تنقيح المناط المثبت الحكم لغير الدم الانف من النجاسات للاول وكون تعميم اخبار انفعال
القليل بعدم الفصل وهو هنا موجود فيرجع الى الاصل وعدم امكان الاجتناب عنه والاول مردود
بمخالفته للشهرتين وباحتمال كون لم يكن ناقصة ويستبين خبرا وفي الماء متعلقا بيستبين بل هو الظاهر
لزيادة لفظة الماء وكون ان كان ناقصة حينئذ شيئا خبره واسمه ما اصاب الاناء فيكون السؤال
عن الماء المشكوك الاصابة لاجل اصابة الاناء والجواب بنفي الباس للبناء على الطهارة اليقينية الاولية و
الثاني بان تعميمها لعدم الفصل انما هو في انواع النجاسات واما فيما لا يدركه الطرف فاما هو الا ملاقاة
وهو في اكثر اخبار الانفعال متحقق فروع الاول ظاهر الحلي والسيد صريح والديلمي عموم الحكم بالطهارة
في كل ماء وارد سواء كان غاسلا للمتنجس او راجعا من نجس او مترشحا منه او مستعملا فيما فيه عين نجاسة
او واردا على ما لا يقبل التطهير او لمقتضى ادلة الطهارة ذلك الا في الاخيرين في صورة عدم انتقال الماء
من النجس الى موضع طاهر اما بالجريان عليه او الترشح او الرجوع عنه لموثقة الساباطي المتقدمة الآمرة بغسل
ما اصابه الماء واعادة الوضوء من غير تفصيل بين ورود الغسالة او الماء واختصاصها بالغسالة غير ضائر
لاثبات التعميم بعدم الفصل الثاني لا يشترط في طهارة المستعمل ان يكون غاسلا للمتنجس بل لو كان مستعملا
عما لا يقبل التطهير كان طاهرا ايضا للاصل والعمومات الثالث ورود الماء وعكسه كما في الاستدامة من ان يكون
من الفوق او التحت او احد الجانبين للاصل والعمومات في الاول والطلاق موثقة ابي بصير المتقدمة وصحيحة
البقباق ورواية الاول في الثاني فلو كان اناء في تحته ثقبة مسدودة بالموم فادخل منه اليه ابرة نجسة
بخس الجميع وكذا اذا كان قليل راكد مشتركا بين حوضين متصلين بثقبة كان احدهما في الفوق والآخر في
التحت مستورا سطحه الفوقاني بحيث لا يميل ماء الفوقاني اليه فيفيض منه الى الخارج فادخلت ابرة نجسة
السرة الى التحتاني بخس الفوقاني ايضا وكذا الحكم في قليل كان في اناء متحد المستور سطحه الظاهر بما يمنع من
ميل الماء الى التحت الرابع لو توارد ماء طاهر عند والذي هو النجاسة لوجود المقتضي وهو ورود النجاسة

وفيه

وفيه منع ورود النجاسة هنا اذ يشترط في صدقه سكون الماء ومع التسليم منع كون هذا النوع
من ورودها مقتضيا لان ما ثبت من الاخبار كونه مقتضيا هو ورودها لا في ضمن التوارد فالاصل و
العمومات تقتضي الطهارة وتدل عليها صحيحة محمد ايضا الخامس لو تلاقيا من غير ورود كما لو كان
فاصل يفرق بين ما ثبين احدهما نجس فازيل وصار كثيرا فيه عين نجاسة غير معتبرة اقل من الكر او مات في
القليل ذو نفس وقع فيه او وقع نجس في كثير فاخذ مع قليل منه دفعة فظاهر الاكثر وصريح المستند
الانفعال وهو كذلك لدلالة خبر ابن حديد المار من كون الاراقة لانفصال القليل من البئر معا فيه
من النجاسة دفعة واختصاصه بالصورة الاخيرة غير ضائر لاثبات التعميم بعدم الفصل الثانية
كما ينفعل القليل بالنجاسة ينفعل بملاقاة المتنجس مطلقا وفاقا للمعظم لصحيحة البزنطي ورواية ابي بصير
الدالتين على الانفعال بادخال يد قذرة والحمل على بقاء المغير في اليد لا دليل عليه في الاولى وينافي
لفظ البول في الاخيرة واخبار انفعال مطلق الاواني بولوغ الكلب والخنزير ووقوع الميتة والخمر و
صحيحة ابن مهزيار الدالة على اعادة الصلوة اذا مسح كفه من البول ومسحها بدهن فمسح به بعض الاعضاء
ثم توضأ وصلى وعلة الاعادة ملاقاة اليد للاعضاء لتحقق غسلها بالوضوء واختصاص كل مورد غير ضائر
لاثبات العموم بعدم الفصل وخلافا لبعض الطبقة الثالثة فالواجب عنده ازالة عين المتنجس بمجرد التمسح
ونحوه ثم لا ماء ان كان ذا عين استنادا الى رواية ابن الحكيم عن الصادق عليه السلام ابول فلا اصيب الماء
وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي
او يصيب ثوبي قال لا باس بنفي الباس باصابة اليد الممسوحة عن البول اذا عرقت بعض الثوب والجسد
وموثقة ابن سدير لمن شكى تعذر الماء اذا بال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا
فقل هذا من ذاك دلت على طهارة الريق المتنجس وخبر سماعة عن الكاظم عليه السلام اني ابول ثم اتمسح
بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس نفى الباس بخروج البلل بعد التمسح ويجاب عن
الاول بعدم اليقين بوصول البول والعرق كل اليد وباصابة كلها الجسد وعن الثاني بان الكناية لاحتمال
تعدي البلل بالعرق ونحوه فعلله مسح غير المخرج من العضو بريقه لو رأى البلل لم يقطع بتعديه من المخرج
عن الثالث بعدم الحجية لمخالفته للشهرة بين المتقدمين والمتاخرين وهذا جواب عن الاولين ايضا مع
تسليم الدلالة الثالثة ذهب ابن حمزة والسيد والحلي وابن سعيد والقاضي والديلمي والكركي الى تطهير القليل

بالكاله كراً او لو بالماء المتنجس ولكن عند غير الاول فانه اعتبر الكمال بالطاهر ورد دليلهم النبوي المجمع على صحته عند
الفريقين بشهادة الحلي اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثاً والاجماع المحكي في السرائر ووجوه اخر ضعيفة
والاول مردود بمنع الدلالة اذ الظاهر من عدم حمل الكر للخبث دفعه عن نفسه لا رفعه بعد ثبوته
قبل الكرية بتواتر ما استفاض من قولهم اذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء والثاني بمنع الحجية فالحق
عدم تطهيره به مطلقا وفاقا للاسكافي والشيخ والفاضلين والشهيدين واكثر المتاخرين ومنهم ححكي
ووالدي طاب ثراهما لاستصحاب النجاسة وانفعال ما يتم به لكونه قليلا بالمتنجس **الفصل الخامس**
في الكر وهو اسم لوزن مخصوص وفيه مسائل **الاولى** لا ينفعل الكر بما عدا الاواني والحياض بالملاقاة
اجماعا وفيهما على الحق الموافق للمعظم للاصل والعمومات وخصوص ما ورد في الباب مما مر من مستفيضة الروايات
فيهما ولما دل على عدم تنجس الحياض ايضا فيهما خلافا للمفيد والديلمي فيهما والشيخ في ظاهر نهايته في الحياض
وحمل كلامهم على القليل لكونه غالبا فاسد لانه وان كان كذلك في الاواني الا انه في الحياض
نادر والدليل الملازم ما تقدم من الروايات الناهية عن استعمال مياه الاواني مع الملاقاة وهو مع
كونها اخص من المدعى الاولين وعدم ثبوت الحكم في الحياض بعد القول بالفصل لوجوده منصرف الى ما هو
الشايع وجودا في مياه الاواني من القلة وبعد التسليم معارض مع روايات الكر بالعموم من وجه
والترجيح لها لمخالفته لشهرة القدماء ايضا ومع الاغماض عنه فالرجوع الى اصل الطهارة وبالاخبار
يجاب عما يناسب الانفعال من موثقة ابي بصير عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار
او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فانها الى معارضتها مما دل على طهارة قول الاول
**الثانية** اعتبر بعض المتاخرين في عدم انفعال الكر تساوي سطوحه الفوقانية الظاهر الظهور
اختاره في عدم الانفعال كثير يصدق عليه انه ماء واحد ومع اختلافهما ينتفي صدق الوحدة
وفيه منع الانتفاء لان الظاهر منها ما يصدق عليه انه واحد عرفا وانتفاؤه لو سلم في بعض المختلفين
فانما هو بامتداد الثقبة الواصلة بين الغديرين او ضيقها لا باختلاف السطوح اذ قد يتحقق معه
كما في الغديرين المختلفين بالسنم المتصلين بثقبة قصيرة واسعة ورد دليله بان الجريان عند الاختلاف
يمنع عن الانفعال مردود بان يفرض الكلام فيما يكون الاسفل مستورا بحيث يمنع من جريان الماء
من الاعلى كما مر وقال بعض بكفاية الاتصال مع الاتحاد لصدق الواحد على المتحد دون المتسنم فيه

حكم

تسليم الاول ومنع الثاني في بعض الصور كما مر في الكرة وكريه وس ور وشرح القواعد كفاية الاتصال
ولو بالتسنم لتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس لعدم تنجس الاعلى بنجاسة الاسفل ولا يطهر
بطهره لا لعدم معقولية تأثير الاتصال في الطهارة دون النجاسة او لدلالته على عدم اتحاد
الاعلى والاسفل في الحكم او علم وحدتهما او عدم شمول مفهوم اخبار الاعلى المتسنم اذا كان
مع الاسفل قليلا فلا يشمله منطوقها ايضا اذا كان معه كثيرا لان الاجماع شمول المفهوم لما لا يشمله
المنطوق وفيه منع عدم تنجس الاعلى بالاسفل مع عدم جريان الماء منه اليه ومع التسليم منع
عدم المعقولية ومنع دلالته على عدم اتحادهما في جميع الاحكام لامكان عدمه في البعض لخاصية
وعدم الوحدة لكون السراية مع الوحدة لدليل اخر وعدم شمول المفهوم لامكان خروجه عن
تحته بالمخصص على ان عدم الشمول يوجب نجاسة الاسفل ايضا وعدم تقويه بالاعلى وصريح
الروض ويع وظاهر الاكثر والمستظهر في المستند كفاية الاتصال مطلقا وهو الحق اما فيما يصدق عليه
الواحد فظاهر واما في المشكوك فيه لامتداد الثقبة الواصلة او ضيقها فللاصل وعمومات
الطهارة لا لعمومات الكر لعدم شمولها للمشكوك فيه لما مر من ان الظاهر منها كثير يصدق عليه
ماء واحد واستلزام عدم شمول منطوقها للمشكوك فيه لعدم شمول المفهوم له غير ضائر في الطهارة
والظاهر ان الاتصال الكافي هو العرفي فلو كانت الثقبة الواصلة ممتدة مضيقة بحيث لا يدخل فيه
الا الابرة فالظاهر الانفعال وان تساوت السطوح لانتفاء الوحدة العرفية **الثالثة** لو كان كر
صافيا من الجبل او المنارة او في ساقيه ممتدة كثيرا او انبوبة ضيقة كذلك فلا ينفعل بالملاقاة لصدق
الوحدة وعدم ظهور اخبار الباب في المجتمع واستظهر في المستند وتردد في المعتبر لصدق الوحدة وجواز
حمل الاخبار على المجتمع لانه المعنى العرفي للماء الكثير وفيه منع كونه معنى عرفيا وعلى فرضه منع
كونه متبادرا بحيث يصلح لحمل المطلق عليه **الرابعة** الكر وزنا الف ومائتا رطل والدليل عليه
الاجماع المحقق المستفيض نقله وعده الصدوق في اماليه من دين الامامية ومرسلة ابن ابي عمير الكر
من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وارسالها غير ضائر وكذا على غيره للاجماع
على تصحيح ما يصح عن مرسلها مع شهادة جمع بانه لا يرسل الا عن ثقة مضافا الى انجبارها بالعمل
انه في المعتبر لا اعرف من الاصحاب رادا لها ولا طاعنا فيها الاخبار المتعددة له بقلتين او حب مخصوص او اكثر

من راوية وما فيها لاحتمال ان يكون في كل منها ما يبعها كما تؤيده رواية المسائل المتقدمة في القليل
فهي اما مطلقة او مجملة فتحمل عليها تقييدا للمطلق او تبيينا للمجمل والارطال على المشهور عراقية دون
المدنية الزائدة عليها بنصفها لصحيحة محمد بن مسلم ومرفوعة ابن المغيرة الكر ستمائة رطل اذ لو يمكن حملها
على غير المكي لمخالفته الاجماع في التقدير بالارطال فيتعين الحمل على المكي وهو ضعف العراقي فتوافقها
مع المرسلة وكان اجتماعهما معا قرينة على ارادة المكي منهما كالعراقية منها وقال الثاني في التهذيب
بجواز حملها على المدني لقربهما من قول القميين في الاشبار فلا يلزم مخالفة الاجماع وفيه ان القرب
لا يوجب الموافقة حتى لا يلزم المخالفة ومع التسليم لا ترتفع مخالفة الاجماع في الارطال بالموافقة مع
الاشبار ومما يؤيد المدعى اشتهاره بين الاصحاب وتأييده بشيوع استعماله في تقديرات اخبار الاحكام
كما وقع من بعض باطل لمعه ورواية الشن المقدر فيه بالعراقي معارضة باكثر منها في صحيح اخبار المد
والصاع ويستدل عليه بالاصل والاستصحاب وعمومات الطهارة والقطع بوجوب الاقل واصالة عدم
الاكثر وعدم الفصل بين وجوب الاقل وكريته فيما اذا تعلق حكم بالكر كوجوبه في بعض منزوحات البئر و
الاقربية الى المشهور في المساحة بل الى قول غير الاسكافي والى الحب ومثله والموافقة لعرف السائل
حيث ان ابن ابي عمير ومشايخه عراقيون فان في رجال ابن داود والنجاشي انه بغدادي الاصل والمقام
الاحتياط على بعض الوجوه الثلثة الاولى مردودة بان المقصود في المقام اثبات لفظ معنى الكر اي الوزن
المخصوص المترتب عليه احكام مخصوصة وهذه الثلثة غير صالحة لاثباته بها لعدم كونها من طرق العلم
بالوضع كما بينا في محله فان قيل تثبت طهارة العراقية مع الملاقاة بها فيثبت معنوية الكر بعدم الفصل
بين طهارتها وكريتها وهو قسم من الاجماع وهو من طرقه اقول كيف تثبت الطهارة بها مع ان اصالة عدم بلوغ
الكر للعراقية تقتضي دخولها في تحت ادلة انفعال القليل الماء المتنجس وعدم كريته ورده بمعارضته بما ثبتا
بقاء البئر على الحالة السابقة على النزح مردود بحصول القطع بارتفاع الحالة السابقة بعد ثبوت كريته الا
الرافعة لها شرعا دون العكس بما مر والخامس بمنع الاقربية الى المشهور من المساحة بل المدنية اقرب اليه
وعدم تسليم الاقربية الى الحب ومثله لعدم العلم بمقاديرهما في اعصارهم الشريفة ومع التسليم مردود
بان ما يفيد هو الموافقة دون الاقربية بل القرب والسادس بمنع الحمل على عرف السائل اذا علم الحال
وعلم المتكلم علة كما هو الظاهر في المورد سيما اذا خالف عرف بلد السؤال مع ان كون ابن ابي عمير سائلا

ممنوع

غير معلوم والسابع بالمعارضة بالمثل وحكي عن الصدوقين والسيد في الانتصار والناصريات ق
الاستبصار كونها مدنية لاصالة عدم الكرية اي عدم وضع الكر للمدنية وكون الكرية شرطا
في عدم الانفعال فما لم يعلم يحكم بعدم المشروط ووجوب استعمال الطاهر والاجتناب عن النجس و
عدم حصول اليقين بالبراءة الا بالاجتناب عما نقص من الارطال المدنية وموافقة عرف البلد والاحتياط
ويرد الثلثة الاولى بسقوط الاصل وحصول العلم بالكرية واليقين بالبراءة بما ذكرنا لاثبات العراقية
والاخيران بما مر وقد يجاب عن الاول بمعارضته باستصحاب بقاء الكرية فيما اذا تيقن كرية ماء
للقطع بزيادته عن الكر كالفي رطل مدنية مثلا او بعدم نقصانه عنه كالف ومائتي رطل مدنية
فاخذ منه تدريجا الى ان تساوي العراقية وعن الثاني بان انعدام المشروط انما هو بانعدام شرطه
لا بانعدام عدم العلم به كما هو المفروض فعدم المشروط غير معلوم فيرجع الى اصل الطهارة ويعاد
بمثله لاشتراط الانفعال بالقلة فيما لم يعلم فيحكم بعدمه اقول وفيه ان اريد بتيقن كرية ماء قطع
بزيادته عن الكر او عدم نقصانه عنه تيقن كونه موضوعا له للفظ الكر ما اذ الاول ظاهر البطلان والثاني
غير معلوم وان اريد تيقن وجود معنى الكر اي الوزن المخصوص في ضمنه فسلم ولكن استصحاب بقاء معناه
في الماء الماخوذ منه المشكوك في تضمنه اياه ممنوع لعدم ورود الشك على اليقين المعتبر في الاستصحاب
اذ يكون اليقين بوجود معنى الكر في ضمن ما يعادل غير الماخوذ منه باقيا وكان الشك في كونه في ضمن
ما يعادل الماخوذ منه حاصلا في آن حصول اليقين بالاول وان اردت غاية وضوح عدم صحة هذا
الاستصحاب هنا فافرض الف مائتين موجودين في الخارج كان احدهما معادل غير الماخوذ منه والاخر
معادل الماخوذ منه المشكوك في تضمنه معنى الكر فلاحظ انه هل يمكنك استصحاب بقاء معنى الكر في الثاني
باليقين بوجوده في ضمن الاول او لا وانه ليس غرض المستدل انه يحكم بعدم المشروط في الواقع بل غرضه انه
يحكم بعدمه في ظاهر الشرع لانه اذا لم يعلم كرية العراقية فلا يلزم ان يحكم بعدمها بمقتضى اصالة عدم وضع لفظ
الكر لها فتدخل في تحت ادلة انفعال القليل ويصير عدم المشروط معلوما ولا يكون المرجع اصل
اصل الطهارة نعم لو كان لفظ القليل قد وضع لما نقص عن الكر وكانت الاحكام المختصة به مرتبة على لفظه
كالكر لكان الاصل مقتضيا بعدم وجوده ايضا للعراقية وكان المرجع فيها اصل الطهارة وليس كذلك بل القليل
معناه المرتبي يختلف في الموارد واستعماله فيما نقص عن الكر انما هو في عرف المتشرعة ولو ترتيبا السابع على لفظه

احكام ما نقص عن الكر وان المعارضة بالمثل انما تصح لو كان تقدير ما فرض من القليل من الوضع
الترتيب عليه ثم العراقي مائة وثلاثون درهما والدرهم وهو اثني عشر حبة وثلثة اخماس حبة
من اوساط حبات نصف المثقال الشرعي وثلاث حبات وثلثة اخماس حبة وبعبارة اخرى
سبعة اعشار والمثقال الشرعي وهو ثمانية عشر حبة ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي المتعارف في
هذا الزمان لانه اربعة وعشرين حبة فالعراقي ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال باصطلاح
ولكون المن الشاهي المتعارف اليوم في بلادنا وما قاربه الفا ومائتين وثمانين صيرفيا يكون الكر
اربعة وستين منا الا عشرين صيرفيا توضيحه على الوجه الاكمل انه اذا قسمت الفا ومائتي
رطل على ستين قسما يصير كل قسم عشرين رطلا وهي من واحد ونصف ثمن من وخمسة مثاقيل
صيرفية ثم تقدير العراقي بما هو الموافق لقول المعظم والوجه فيه ان المدني الذي مثله ونصفه
بالاجماع ولمكاتبة علي بن بلال عن الفطرة وكم يدفع قال تكتب ستة ارطال من تمر المدني وذلك تسعة
ارطال بالبغدادي ومكاتبة الهمداني الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي مائة
وخمس وستون درهما ولمكاتبة جعفر الهمداني وفيها والرطل مائة وخمسة وستون درهما وخالف
فيه الفاضل في التحرير والمنتهى في بحث زكوة الاموال فقدره بمائة وثمانية وعشرين درهما ووافقه
احمد بن علي صاحب الحاوي من العامة ولم اعثر على دليله وفي رواية المروزي المدني مائتان وثمانون
درهما ويستفاد منها بضميمة ما يتضح من الاخبار بكون المدني ربع الصاع وكون الصاع تسعة
ارطال عراقية ان المدني ضعف العراقي وعليه فالعراقي مائة واربعة وعشرون درهما وان بعد
اتساعا وقال والدي طاب ثراه لم اعثر على قائل به ومساحة عند المعظم بل الكل كما في الغنية ما بلغ تكسيره
بالاشبار اثنين واربعين وسبعة اثمان وعند الصدوق والقميين واخرين ومنهم جدي طاب ثراه ما بلغ
سبعة وعشرين وعند الاسكافي ما بلغ مائة شبر وعند الراوندي ما بلغ ابعاده عشرة اشبار ونصفا
وعند ابن طاوس اقل المساحات الواردة في الروايات وكون الزائد مستحبا وعند الشلمغاني ما سعته
بقدر لا يتحرك طرفاه بطرح حجر في وسطه ومال في المعالم الى ما اختاره ستة ومنكين واستوجهه في ذلك
وتوقف فيها والدي طاب ثراه وبعض معاصريه للاول موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا كان الماء
ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة ونصفا في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ورواية الثوري

عرضا

عنه ايضا اذا كان في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة
اشبار ونصف في عرضها بزيادة ثلثة اشبار ونصف في طولها في صا واستشكل في الاولى
بضعف سنده لجهالة احمد بن محمد بن يحيى واشتراك ابي بصير بين الثقة وهو البختري وغيره
وهو الاسدي وبعدم تحديد احد الابعاد فيها اذ عمقه ان كان نعتا للارض مثله او بدلا او نعتا
لثلثة اشبار الذي هو بدل لمثله فالعمق محدود والعرض مسكوت عنه وان كان مضروبا فيه
لثلاثة اشبار فبالعكس والجواب عن الاول ان احمد هذا وان لم يعدل ولكنه من مشايخ الاجازة
وهو كاف في تعديله مع انه واقع في سند التهذيب ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وهو ابن محمد بن عيسى بقرينة طرفيه وابو بصير هنا الاول بقرينة كون الصادق عليه السلام
في احد طرفيه وعبد الله بن مسكان في الاخر مع ان الشهرة مجبرة للضعف لو كان وعن الثاني بما ياتي
لا شيوع الاكتفاء بمثل ذلك في تحديد الثلثة لدلالة سوق الكلام عليه فالسكوت عن احدها غير
قادح ولا فهم الاصحاب كذلك ولامكان رجوع الضمير في عمقه الى المقدار المدلول عليه بثلاثة
اشبار ونصفا مع كون الاضافة بيانية او في الارض حالا لا من المقدار اي عمق يكون هو هذا المقدار
كائنا هذا المقدار في الارض لمنع الاول وعدم حجية الثاني ما لم يكن الكل متفقا في ذلك الفهم
كون الثالث خلاف الظاهر وفي الثانية بضعف سنده بالثوري وجوابه اشتمال سندها على
ابن المغيرة المجمع على صحة ما يصح عنه وانجبار ضعفها بالشهرة ولكنها خالية عما في صا ساكتة عن الطول
والقول بان تحديد العرض لهذا المقدار يستلزم تحديد الطول به والا لما كان طولا وجب باته
لو زاد مردود بامكان ارادة القطر من العرض كما هو الظاهر لاستدارة الركي وشاملة لما فيه مفيدة
للتحديد بما مكسره ثلثة وثلاثون واربعة اسباع وستة اثمان السبع ونصفه لان الاسطوانة
يضرب ارتفاعها في قاعدتها والقاعدة هنا بعد الغاء السبع نصفه من مربع قطرها تسعة اشبار
ونصف وسبعة اثمان السبع وبعبارة اخرى بما مكسره ثلاثة وثلثون وخمسة اثمان ونصف اثمن
ثمن السبع سبعة اثمان سبعه للثاني صحيحة ابن جابر عن الصادق عليه السلام قلت وما الكر قال ثلاثة
اشبار في ثلثة اشبار ومرسلة المحاسن الكر ما يكون ثلثة اشبار طولا وثلاثة اشبار عرضا في
ثلاثة اشبار عمقا وقد يؤيد بصحيحة اخرى لابن جابر قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان

في عمقه في ذراع وشبر سعته بحمل السعة على القطر وبضعف الاولى بمحمد بن سنان في احد
طريقها بعد صحتها بالاخرى بابداله بعبد الله ضعيف واثبات تحديد الثلثة فيها بالشيوع المتقدم
تم كلامه ومع التسليم مجملة لاحتمال كون المحدود المستدير كما يشعر به الاكتفاء بالحدين فمكسره ستة و
عشرون وسبع ونصف واما الثانية فلعدم كونها في اصل معتبر سيما مع الارسال ليست بحجة وكذا
بالاخرى اطل لاحتمالها غير المستدير لعدم صراحة السعة في القطر فهي كالاولى مجملة مع ان المكسر بعد
الحمل على المستدير ثمانية وعشرون وسبعان والثالث حجة المقنع الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر
بحمله على المستدير ولعله للاكتفاء بالحدين فيه والذراع شبران او اقل منه بيسير لا يعبأ به وفيه مع عدم
حجيته لعدم وجوده في اصل معتبر واجماله لعدم صراحة الاكتفاء بالحدين لاحتمال شيوعه في المستدير
بلغ تكسيره ثمانية وتسعين وسبع ونصف والرابع ما للاول مع حمله على ما مكسره مكسر ما ابعاده
عشرة ونصف مع تساويها ان اراد مجموعها كذلك ومع حمله على ما مكسره مكسر ما مجموع ابعاده كذلك
وان اختلف ولا مستند له ان اراد مكسر الابعاد فان كان الاول فلا اشكال فيه وان كان الثاني
فمع انه خلاف ظاهر الموثقة يتفاوت التحديد تفاوتا شديدا اذ ما مجموع ابعاده كذا قد يساوي تكسيره المشهور
وقد يكون اقل منه بكثير كما اذا كان احد الابعاد تسعة والاخر شبر والثالث نصفه والخامس الجمع بين
الاخبار بحمل الزائد على الفضيلة او الكر على القدر المشترك لعدم نفي شيء منها كرية ما في غيره وفيه مع
انه لا حجية لبعض الاخبار انه لا دليل على شيء من الحملين وعدم نفي شيء منها كرية ما في غيره ثم ان الكر
موضوع لوزن مخصوص لا يصدق على الناقص عنه ولا على الزائد عنه فما يفسر بوزن مخصوص ينفي ما
يفسر بغيره ناقصا كان عن الاول او زائدا والسادس لم اعثر على مستند مع انه غير منضبط فالحوالة عليه
بعيد من الشارع والسابع صحيحة ابن جابر الاخيرة باستفادة تحديد الطول باحد الوجوه المتقدمة او حمل
السعة على البعدين وفيه ما مر من الاجمال لاحتمال المستدير والمتوقف بين تعادل الادلة الكل اما لعدم
الحجية او لعدم الدلالة والاقوى الاول للاولى لانها ظاهرة عندي في انه اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصفا في ثلثة اشبار ونصف وثلاثة اشبار ونصفا في عمقه بان يكون في في الموضعين للظرفية
والضمير في مثله للمقدار المدلول عليه بثلثة اشبار ونصفا وفي عمقه للماء فكل متعلق بكان وثلثة
اشبار ونصفا الثاني عطف على الاول بحذف حرف العطف لشيوعه في مقام التوصيف لدلالة سوق

الكلام

الكلام عليه فهو خبر بعد خبر ولم اعثر على من ذكر معنى الموثقة كما الهمني الله تعالى واذا اشتملت على
تحديد الثلثة فليست الا ظاهرة في المربع قطعا فهو اقوى تكسير المختار ولا تعارضها الاخبار المتقدمة
لاجمال الحجة منها وعدم حجية الصريح منها لعدم وجوده في اصل معتبر كما مر ولا يبعد ان يقال لكون
المختار مشهورا بين القدماء ايضا فيرجح وجه اخر لعدم صلاحيتها للمعارضة معها لمخالفتها الشهرة
القدماء الموجبة لعدم الحجية على اصلنا كما بيناه في محله **الفصل السادس** في ماء البئر والمراد
بالبئر هنا مجمع نابع لا يتعدى عنه ولا يصدق عليه العين فيدخل فيها الشامخة له الا انه لا دق
تخرج عما بين الدار حالة الانشاح وهذا التعريف مما الهمني الله تعالى به وهنا مسائل **الاولى**
تنجس ماؤها بالتغير اجماعي ومع ذلك تقتضيه عمومات نجاسة المتغير وخصوصها فيها وبدونه خلاف
فالمشهور بين المتقدمين والمختار لجمع من الطبقة الثانية النجاسة وفي ك وصه كاد ان يكون اجماعا
وفي ير والمصريات عدم الخلاف فيه وفي المدارك والغنية الاجماع عليه وبين المتأخرين ومنهم
جدي ووالدي طاب ثراهما يختار العماني وابن الغضائري والعلامة في اكثر كتبه وولده وابن الجهم والكركي
عدمها والتفصيل بالكرية وعدمها للبصروي وبلوغ الذراعين في كل من الابعاد وعدمه للجعفي والاقوى
الثاني للاصل والاستصحاب وعمومات طهارة الماء مطلقا او بدون التغير وخصوص المستفيضة كصحيحة
البصائر المتقدمة في المتغير وصحيحتي ابن بزيع المتقدمتين في الجاري المنفي فيهما الافساد واريد به التنجيس
قطعا اذ معنى لا يفسده انه لا يبطله ولا يخرجه عن صلاحيته للانتفاع به بوجه مطلوب منه
لما كانت وظيفة الشارع بيان الشرعيات فالمراد انه لا يبطله شرعا بان يخرجه عن صلاحيته
للانتفاعات الشرعية كالوضوء والغسل والتطهير وهو عين عدم التنجس وتقريبا قال في وجه دلالتهما
بانه نفى فيهما مطلق الافساد وهو شامل لنفي التنجس اذ هو اقوى انواعه وفيه ان مطلق الافساد غير
مقيد بالشرعي او العرفي ويرد عليه انه قد يفسد شيء لا مع التغير احد الاوصاف الثلثة كما يغلظه
شديدا بحيث لا يمكن الانتفاع العرفي عنه فنفي مطلق الافساد الا مع التغير باحدها لا وجه له مع ان نفي
المطلق بهذا المعنى ليس وظيفة الشارع وجهالة الحجية في احدهما على بعض طرق التهذيب غير ضائر لاتصالها
في البعض الاخر كطرق صا مع ان شهادة الحال يمنعها وصحيحة ابن عمار لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما
وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وصحيحة علي بن يقطين

وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس في
العذرة شاملة للنجس لو لم تخص به وموثقة الشحام وابن عثيم اذا وقع في البئر الطير والدجاجة
والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس
والامر بالنزح مانع من الحمل على غير البئر ونفي البأس عما اصاب الثوب من تقييد الوقوع بعد
العلم وموثقة ابي بصير بئر يستقى منها ويتوضأ ويغسل منه الثياب ويعجن منه ثم يعلم انه
كان فيها ميت فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا يعاد منه الصلوة الاذن في عدم
غسل الثوب مما لاقاه من ماء البئر ماء آخر يدل على المدعى وفي معناها اخبار اخر لا يلزم ذكرها
بعد كفاية ما ذكرناه للاول عمومات انفعال القليل والامر بالنزح في وقوع كثير من النجاسات
فيها ودلالة بعض اخباره على عدم جواز الشرب والوضوء وصحيحة ابن ابي يعفور اذا اتيت البئر وانت
جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد
على القوم ماءهم الامر بالتيمم والنهي عن الافساد المراد به التنجس باعتراف الخصم يدلان على التنجس بوقوع
الجنب فيها وصحيحة ابن يقطين عن البئر تقع فيها الدجاجة والحمامة او الفارة او الكلب او الهرة
فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعليق التطهير فيها على النزح يدل
على تنجسه قبله وصحيحة ابن بزيع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او
يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها وقع بخطه عليه السلام
في كتابي ينزح منها دلاء الامر بالنزح مع تقرير السائل يفيد تعليق التطهير على النزح وهو مفيد للتنجس
قبله وحسنة الفضلاء ظاهر بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها فقال ان كانت في اعلى
الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس
ذلك وان كان اقل من ذلك نجسها الحديث والدليل الاول مع كونه اخص من المدعى مردود
بمعارضته مع اخبار طهارة البئر بالعموم من وجه فالمرجع في التعارض فيه الاصل والثاني بعد
الدلالة اذ هي فرع كون تلك الاوامر للوجوب واستلزام الوجوب للنجاسة وكلاهما ممنوعان ونفيد
على الاول ورود الامر فيما لا نجس اجماعا والثالث بمنع الدلالة ايضا اذ الوارد في هذا البعض الا
بالشرب والوضوء بعد النزح وهو فيه للاباحة فمعناه اباحتهما بعده فقبله لا يكونان مباحان و

وهو اعم

وهو اعم من الحرمة والكراهة والرابع بجواز ان يكون الامر بالتيمم لمشقة النزول في البئر او خوف
الهلاك اذ هما من الاعذار او لعدم العلم برضاء القوم بالوقوع المفسد للماء ويكون الفساد اعم من
النجاسة اذ هو لغة ضد الصلاح فافساد الشيء تعطيله وعدم صلوحه للانتفاع به كما ذكرنا
ولكن لا مطلقا اذ ما من شيء الا ويصلح للانتفاع به بوجه بل للانتفاع به بوجه يكون مطلوبا
منه فهو معنى عام تحته معان متكثرة مختلفة باختلاف الموارد ونكرها اذ فساد كل شيء لشيء
فساد الماء المهيأ للوضوء او الغسل بالنجاسة وللزرع بالملاحة فيمكن ان يكون المراد بعدم افساد
الماء على القوم عدم جعله بوقوعه فيه بحيث يتنفر طباعهم عنه اذ جعل ماءهم كذلك نوع من
افساد لان المطلوب منه الانتفاع به بوجوه منها الشرب ونفور الطبع منه يخرج عن صلاحيته
للانتفاع به بهذا الوجه ولا يرد هذا على صحيحة ابن بزيع لوجود القرينة فيها وهي ما ذكرنا من طعنه
التابع ولا تصلح هي لان تكون قرينة هنا للفرق بين نفي الافساد وبينه فان في الاول تقتضي هي
شرعية المنفي بخلاف الثاني فانه لا يتعقل مدخلية هذا الكلام فيه وعن الخامس والسادس بما
مر من منع استلزام الوجوب للنجاسة مع ان في الاخير من توقف حجية التقرير على عدم احتمال المانع من
الرد واحتمال التقية هنا موجود لاختيار اكثر العامة النجاسة ويقربه كون مكاتبته ونزدها بفقد
الحقيقة الشرعية للطهارة مردود بحكم الحدس والوجدان بالثبوت وعن السابع بان الظاهر منه
انه كان السؤال عن حصول التغير في البئر بقربها من مجرى البول بمضي زمان فاجاب عليه السلام
بحصوله وللثالث الاول للاول خبر الثوري المتقدم وموثقة عمار من البئر يقع فيها زبيل عذرة
يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير والرضوي كل بئر عمقها ثلاثة اشبار ونصف في
مثلها فسبيلها سبيل الجاري الا ان يتغير لونها وريحها وطعمها والاول مردود بما مر من التعارض
مع اخبار الطهارة والرجوع الى الاصل وغيره بعدم الحجية لمخالفته لمذهب القدماء اجمع بل الناس
مع ان راوي الاول ثوري وصرح الشيخ بترك ما يختص بروايته ودلالة الثانيتين ممنوعة فيهما
لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الكثير فيمكن ان يكون اثبات البأس في غيره لتغيره بالزبيل غالبا او
ثانيهما لضعف خصوصا ودليل الرابع غير معلوم **الثانية** لا ريب على المختار في عدم وجوب
النزح المقدر في الاخبار للملاقاة شرطا اذ لا يتعقل هو مع الطهارة واما وجوبه شرعا او استحبابه فمحل

الخلاف والاقوى الثاني وفاقا للاكثر للدلالة اختلاف المقدرات بملاحظة عدم الشدة والضعف
في النجاسات على الاستحباب لمنع الدلالة بعد ورود الامر بالعلة في بعض النجاسات والزائد
عما في اخر بل لعدم الفصل بين الطهارة وانتفاء وجوب النزح شرعا خلافا للشيخ فقال به لان
الامر للوجوب وجوابه ان عدم الفصل يعين حمله على الاستحباب **الثالثة** اختلف الاخبار
كاقوال علمائنا الاخيار في اكثر مقدرات النزح من الاثار غاية الاختلاف ولا اشكال في الجمع
الصحيح والتضعيف والترجيح انما هو في صورة حملها على الوجوب دون الاستحباب اذ له مراتب في
الفضل فيجوز ان يكون المقدر الاقل في مرتبة منه والاكثر في مرتبة اعلى منها فكل مقدر اقل
او اكثر دل على استحبابه خبر من الاخبار يحكم باستحبابه ولا يلزم حكم بالمنافيين اصلا فللفقيه ان
يعمل لكل ما روي ادنا قله او اكثره ولو عمل بالاكثر لافضليته او بما اجمعوا عليه او باشهره او بالاصح
ماخذا او اوثق مدركا وقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق لكان اولى واذ عرفت هذا فاقول
من غير اطالة واطناب لكون الكلام في الاستحباب يستحب نزح الكل لموت البعير الشامل كالانسان للصغير
والكبير والذكر والانثى وغير الفطرة من الخمر للاجماع وصحيحة الحلبي وابن سنان في الاول وهما وصحيحة ابن عمار
والرضوي في الثاني وللفطرة منه ايضا على الاشهر للاطلاق خلافا للصدوق ره في المقنع وظاهر المعتبر
الحبل المتين وصريح المستند فعشرون للاصل وخبر زرارة وهو حسن لعموم الجواب فيه واختصاص المحتاج بالكبير
لو رودها بلفظ الصب والملاقاة على الفطرة غير ثابت مخصص الجواب فيها ومعين حمله على القطرة وكذلك
خبر كردويه لاثبات الثلثين فيهما لعدم ثبوت العطف على المضاف اليه ولموت الثور على الاشهر لصحيحة
ابن سنان خلافا للحلي فقال بالكر لقياسه على البغل والحمار وهو فاسد وللبقرة وفاقا للحلبي ودوالكر
لكونها نحو الثور المذكور في الصحيحة وخلافا للاكثر فقالوا بالكر لما مر من القياس الفاسد والمشهور نزح
الكل للمني ايضا ولا نص فيه فهو ملحق بما لا نص فيه ويتحقق للعامة على الاشهر وفي المستند بالاخبار
لرواية عمرو بن سعيد والرضوي وكونه نحو الثور لا يقتضي نزح الكل ومن الدابة الدابة الواردة في الاخبار
لاختصيصهما من رواية الاول وروايات الثانية والمشهور الكر للفرس وفي الغنية نقل الاجماع عليه
هو دليل والذي يكر عليه للتابع ولما لا نقول بالتابع فيه نزح الدلاء وفاقا للحلبي كرا شاول الدلاء
ايا بجميع معانيها ماء ما يدب او يركب او ذوات القوائم الاربع يسعون للملاقاة ميتة المسلم ولو مات فيه

او وقع

او وقع فيها مع كونه نجسا ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا بلا خلاف لموثقة الساباطي وما سوى ذلك
ما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح فيها سبعون دلوا والرضوي واكبر ما يقع فيه الانسان
فيموت فانزح منها سبعين دلوا وكذا الميت الكافر على الحق المشهور لشمول الانسان له وشيوع الكلم
في بلد الراوي والمروي عنه لا يوجب انصرافه اليه والروايات في موت الفارة والشاة وما اشبههما
في الجثة حتى الطير وما بينهما فيها عموما او خصوصا مختلفة جدا حتى ان اقل ما روي لبعضها دلو وان
الاكثر نزح الكل والمروي المشهور في الاول مطلقا الثلث ومع التفسخ اي تفرق الاجزاء السبع وفي شبيهه
حتى الطير متفسخا او غيره سبع الا ان للعصفور واحد للاجماع وموثقة الساباطي وفي الثاني وشبهه
كالغزال والكلب والخنزير وغيرها اربعون والمروي فيما بينهما حتى الطير سبع الا ان الاربعين للسنور
والارنب والثعلب اولى لان المعظم جعلوها كالشاة وشبهه ويستحب نزح تلك الجثة لظاهر الوفاق
والرضوي المقدر فيها الدلاء الصادقة على الثلاث وللوزغة لصحيحة ابن عمار وللمقنع من سام ابرص
وهو من كبار الوزغ لخبر ابن عثيم ولا نزح لغير المتفسخ منه لرواية جابر او اربعون وخمسون للعذرة الذائبة
بعد الوقوع اي المستهلكة في الماء بعده او المتفرقة اجزاؤها فيه والا فعشرة سواء كان قبل الوقوع رطبة
او يابسة لصحيحة علي وموثقة الساباطي ولا يعارضهما ما دل على نزح الثلثين للعذرة المخلوطة بماء
المطر كخبر كردويه لاحتمال تعليل نجاستها بمخالطته وشمول العذرة لخرء غير الانسان وان قال به بعض
اللغويين غير معلوم فثبوت الحكم في خرء الانسان مما لا ريب فيه وغيره مما لا نص فيه الا ما له مقدر
بخصوصه وثلثون الى اربعين للكثير من دم ذبح الشاة لصحيحة علي ودلاء يسيرة صادقة على الثلاث لدم
الرعاف ودم ذبح الدجاجة والحمامة والقول بكون الدلاء جمع الكثرة واقله ما زاد على العشرة فلا يثبت به
الثلاثة ليس بشيء لعدم ثبوت الفرق فيه وبين جمع القلة وانما هو اصطلاح بعض النحاة كما قال به بعض
على خلاف كل من الصيغتين شواهد قرآنية وشعرية ومنها قوله بعد ثلثة قروء وقول الشاعر ثلاث
نحو من كاعبان ومعصر والظاهر اتفاق الكل على الحاق ما عدا دم الحدث ودم نجس العين بها واما هما
فلا نص عليهما ولا اتفاق فيهما على الالحاق فمما لا نص فيه ومن قال في الاول بنزح الكل انما قال
لاشتداده ونقل الاجماع عليه اما الحجية ما عداه او للتابع ونحن لا نقول بالحجية ولا بالتابع والعشرون ثم
الثلثون لمطلق القطرة من الدم وان كان دم الحدث ونجس العين للاطلاق خبر زرارة وخبر كردويه واربعون

لبول الرجل تجزي على والرضوي وان بال فيها رجل فاستق منها اربعين دلوا ولا فرق بين بول المسلم والكافر للاطلاق والحق به جمع بول المراة والمشهور انه مما لا نص فيه وهو كذلك وثلاث لبول الصبي المحتمل
و واحد للرضيع على الاشهر كما في البحار والمستند والرضوي وقال جمع بالسبع للاول ونسب الى الاكثر بل
في الغنية الاجماع عليه كما على الثلث في الثاني وقيل بالسبع فيهما وعليه رواية والافضل في الكل
غير البول المراة نزح الكل وللشيخ في المقنعة بول الكل حتى المرءة الاطلاق وخبر كردويه ومعرفة الرضيع
المغتذي موكولة الى العرف لان الالفاظ كما بيناه في محله موضوعة للمعاني العرفية وثلاثون
لماء المطر المخالط بالبول والعذرة وخرء الكلاب على المشهور كما في مكاتبة كردويه والظاهر كما قال في
المستند اختصاص تلك الاحكام بمواردها فلا ينبغي التعدي بالتبدل او النقص او الزيادة ولا نزح لغير المنصوص
عندنا لقولنا بعدم النجاسة بالملاقاة وللقائلين بالنجاسة فيه اقوال كنزح الثلثين او الاربعين او الجميع
او غيرها وليس الا ما سند نزح الجميع واضحا وهو استصحاب النجاسة وصغير كل حيوان ككبيره ان عمه الاسم
والا فداخل فيما لا نص فيه او عام لو وجد كالطيور وصغار الحيوان ماهاها داخلة في عموم الطير ونحو صغير
او دابة صغيرة وفي تضاعف النزح بتضاعف النجس اقوال اقواها التضاعف لعدم التداخل ولو تعذر
نزح الكل في موارده يكفي تراوح قوم عليه في يوم وان بقي من الماء في البئر بعد الفراغ للموثق والرضوي
ويجزي الاربعة بان ينزح كل اثنين الاخرين اجماعا كما يدل عليه اطلاق الاول وصرح الثاني المنجبر ضعفه
بالعمل وما زاد عليهما على الاصح الاشهر لاطلاق الاول وعدم ثبوت التخصيص بالاربعة بالثاني لعدم
انجبار ضعفه في المورد الا اقل كذلك ايضا وان فرض بالعمل اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص
ولا تراوح النسوان والصبيان كذلك ايضا للثاني وقيل بالاول ايضا لما اشتهر من عدم صدق القوم عليها
ويوم التراوح يوم الاجرائي من اول طلوع الشمس الى غروبها وما اقل منه جدي يجعله لعدم ثبوت
وضع اليوم له لا لبيوم الصوم فيكون المتيقن ثبوت التراوح في الاول ويقتضي استصحاب العدم عدم
ثبوته في العدد الزائد مضافا الى امكان القول بتبادر الاول في امثال هذه الاعمال العدم معهوديته
التكليف به قبل طلوع الشمس وخلافا للاكثر ومنهم والدي ظله فقالوا بيوم الصوم اتباعا للغة وعرف
الشرع وفيه منع ثبوت وضع اليوم له لغة ولا شرعا واستصحاب ادخال جزء من الطرفين من باب المقدمة
كما صرح به جمع من القائلين باستصحاب النزح ومنهم والدي ظله بملاحظة ان المستحب التراوح في اليوم الحقيقي

الذي اوله

الذي اوله اول حقيقي طلوع الفجر الى الشمس واخره الجزء المتصل باول حقيقي الغروب والعلم به لا يحصل
الا بادخال جزء من الطرفين ثم ان اليوم موضوع لمقدار من زمان اوله اول عرفي طلوع الفجر الى الشمس واخره
الجزء المتصل باول عرفي الغروب لما مر من كون الالفاظ موضوعة للمعاني العرفية فالمستحب التراوح في
اليوم العرفي والعلم به لا يتوقف على ادخال جزء من الطرفين ولا يجزي مقدار النهار من الليل او الملفق
لخروجه عن النص ولا يجوز ان يصلي الكل دفعة وان كان جماعة ولا الاكل كذلك ولكن لا العدم صدق
نزح اليوم كما قيل لمنعه بل لمنافاته لما فهم من الاخبار التراوح من لزوم اتصال النزح في تمام اليوم وقيام
كل اثنين الاخرين في النزح باي نحو يسمله للاطلاق فلا وجه لتخصيص البعض المشاركة باعطاء احدهما الدلو
في العمق والرسالة فيه الى الحق وتعليته الاخر اياها في الحق والدلو النزح هو المعتاد لانه الغالب
ولا يكفي الوزن بدلا عن العدد لعدم تحقق الامتثال **الرابعة** اذا تغيرت البئر بالنجاسة فكما تطهر بما مر من
مطهرات الماء المتقدمة تطهر بالنزح حتى يزول تغيره لصحيحة ابن بزيع المتقدمة وصحيحة الشحام وفيها
وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وموثقة سماعة وان انتن حتى يوجد الريح النتن في الماء
نزحت البئر حتى يذهب الريح النتن من الماء ورواية زرارة فان غلب الريح نزحت حتى تطيب والاقتصار فيها
صحيحة عمار المتقدمة في المسالة الاولى لاطلاقهما بالنسبة الى نزح الكل والبعض والاخبار المتقدمة
تقيدها ببعض بزوال التغير به وكذا خبر منهال وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان
غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها وخبر ابن حديجة في الفارة فان انتفخت وانتنت نزح الماء كله
والرضوي القريب منهما لاطلاقهما بالنسبة الى عدم ذهاب الريح قبل نزح الكل وصيرورتهما مقيدة به
للاخبار المتقدمة كما يشعر به خبر منهال وقيل بعدم دلالة الثاني على الوجوب لتضمنه الماضي وهو ممنوع
كما بيناه في الاصول وفي تطهره بزوال التغير بنفسه وعدمه قولان والاقوى الثاني لاستصحاب النجاسة
على المختار فهل يجب نزح الجميع كما قال به العلامة وابنه وقوى في الذكرى لاستصحاب النجاسة او بعض يعلم معه
زوال التغير لو كان او الجميع لو لم يعلم كما لبيان وقال الشهيدين ووالدي ظله وجمع لعل الاصح الثاني للدلالة
ما دل على الاكتفاء به مع وجود التغير بالفحوى على الاكتفاء به مع عدمه بالطريق الاولى **الخامسة**
لا تنجس البئر بالبالوعة تنصب فيها المايعات النجسة او المتنجسة مع عدم الاتصال والتغير وان تقاربتا وان
كانت الارض رخوة والبئر تحتونية وتحتانية للاجماع وهو الحجة مضافا الى الاصل والاستصحاب وخبر محمد بن القسم

المقدمة وكذا مع الاتصال وعدم التغير على الاظهر المخالف للاشهر للخبر وما مر من ادلة عدم تنجس البئر بالملاقاة
وبها تقيد صحيحة الفضلاء المتقدمة الدالة باطلاق على التنجس فيما اقل من ثلثة اذرع بصورة التغير او
يرجع بعد تعارضهما الى الاصل بنحو ذهب المعظم الى استحباب تباعدهما بخمسة اذرع مع صلابة الارض
او فوقية البئر قرار الرواية ابن رباط عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كان فوق البئر فسبعة اذرع
واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية ومرسلة قدامة كم ادنى ما يكون بين البئر
بئر الماء والبالوعة فقال اذا كان سهلا فسبعة اذرع وان كان صلبا فخمسة اذرع بتقييد الجزء الاول
من الاولى بالرخوة بقرينة الجزء الثاني من الثانية وتقييد الاول من الثانية بتحتية البئر بقرينة
الجزء الثاني من الاولى كما فعله جمع ومنهم جدي ظله التفاتا الى التعارض وكونه بعموم مطلق او بالرجوع
الى الاصل والاخذ بالمتيقن الذي هو استحباب الخمس في مورد تعارض الاول من الاولى والثاني من الثانية
وهو ما اذا كانت الارض صلبة والبالوعة فوقانية وتعارض الاول من الثانية والثاني من الاولى
وهو ما اذا كانت الارض رخوة والبئر فوقانية كما فعله جمع آخر ومنهم والدي ظله التفاتا الى التعارض
وكونه بعموم من وجه اقول اما التقييد فباطل اذ التعارض لو كان فانما هو بعموم من وجه كما عرفت مع ان
تقييد الثاني من الاولى بالصلبة بقرينة الاول من الثانية وتقييد الثاني من الثانية بفوقية البئر
بقرينة الاول من الاولى ممكن ومع فمدلول الروايتين استحباب الخمس في الصلبة المقرونة بفوقية البئر وهو
خلاف المدعى وكذا الرجوع الى الاصل اذ هو انما يكون عند تعارض الخبرين وتعارضهما انما يكون اذا كان
مدلول كل منهما منافيا لمدلول الاخر كان يدل احدهما على الوجوب والاخر على الحرمة او احدهما على الاستحباب
والاخر على الكراهة وليس هنا كذلك اذ احد الروايتين تدل على استحباب الخمس في مورد الاجتماع والاخر
على استحباب السبع وليسا هما متنافيين اذ تكون الاستحباب مراتب في الفضل وكذا دعوى كون استحباب الخمس في
موردي الاجتماع متيقنا اذ لا يعلم من استحباب السبع استحباب خمس ليس في ضمن السبع لجواز مدخلية السبعية
في الاستحباب ورواية الديلمي تدل على ان مجرى العيون من الشمال فليكن بينهما اذرع مع شمالية البئر او اثنا
عشر مع جنوبيتها وسبع مع كونها مستويين في مهب الشمال واعرض المعظم عنها لتوهم تعارضها لما مر والتحقيق
انه لما لم تدل الاخبار الباب لخلوها عن مقتضى الوجوب الا على الاستحباب ولا تنافي بين استحباب كل من شيئين
احدهما اكثر والاخر اقل في ضمن الاكثر في مورد واحد لكون المراتب للاستحباب في الفضيلة فلا تعارض بينهما

فيجعل

فيجعل اقلهما تقديرا حتى في مورد الاجتماع على الاقل رجحانا واكثرهما تقديرا على اكثرهما رجحانا كما قال به بعض
الاعلام **الفصل السابع** في المستعمل وفيه مسائل **الاولى** وقع الخلاف تارة بين الاصحاب في
طهارة القليل ونجاسته مطلقا غسالة او غيرها بالملاقاة وكما عرفت ذهب بعض الى الاول مطلقا
وجمع الى الثاني كذلك وطائفة الى التفصيل بالاول في الوارد على النجاسة وبالثاني في المورود واخرى
بين القائلين بالنجاسة مطلقا في طهارة غسالة غير الاستنجاء الغير المتغيرة وعدمها على اقوال ولا بعد
ان يكون الاختلاف بين القائلين بالنجاسة في المورود خاصة وحصول التطهر بايراد المحل على الماء
ايضا في طهارة الغسالة الحاصلة به وانما نسبنا الاختلاف في الغسالة الى القائلين بالنجاسة دون
مطلق الاصحاب لان الاختلاف فيها بخصوصها انما يختص بهم اذ يحصر الاصحاب في القائلين بطهارة القليل
مطلقا بالملاقاة والقائلين بنجاسته كذلك والمفصلين وليس اختلاف كل من هذه الطوائف مع الاخرى
في الغسالة بخصوصها كما لا يخفى ثم ان الاقوال المنقولة في الغسالة ينتهي الى اثني عشر ولكن لو نظير الاكثرها
قائل ونحن نبين خمسا منها **الاول** الطهارة مطلقا سواء ورد الماء او المحل والقائل به يرجع قوله في القليل
الى نجاسته بالملاقاة الا في الغسالة وهذا مختار الشيخ في المبسوط المنقول عن ابن حمزة والبصروي والمحقق الثاني
في بعض فوائده والقاضي ونسبه في المعالم الى جمع من المتقدمين وفي شرح القواعد انه الاشهر بين المتقدمين
ويشعر به كلام الصدوق ومال اليه ظاهر المدارك والذكرى وذهب اليه بعض المتاخرين من المحدثين
ايضا ثم جعل في المبسوط الاحوط في الثياب النجاسة في الغسلتين وفي الاواني في الاولى وقال القاضي
بالاحتياط في غسالة الولوغ **الثاني** النجاسة كذلك والقائل به لا يخصص في قوله بنجاسة القليل
بالملاقاة اصلا وهو مذهب الفاضلين والمحقق الثاني في شرح القواعد وهو المحكي عن الاصباح وظاهر المنتهى
والشهيد ومال اليه المولى الاردبيلي ونسب الى اكثر المتاخرين وفي المستند ظاهر المنتهى الاجماع عليه حيث
ادعاه على نجاسة غسالة بدن الجنب والحائض اذا كان نجسا ولا قائل بالفصل **الثالث** النجاسة كذلك
في غير الغسلة الاخيرة وهو مختار جدي ظله **الرابع** الطهارة كذلك في غسل الاواني والنجاسة في
غير الاخيرة من الثياب وهو المنقول عن الخلاف **الخامس** النجاسة بعد انفصال الماء عن المحل وهو المنقول
من المختلف ونسب الى السيد والحلي والتفصيل بطهارة الغسالة الواردة ونجاسة المورودة وقال والدي ظله
ونسبته اليهما وتخصيص قولهما بطهارة الغسالة بصورة ورود الماء غلط لان غيرها ليست غسالة عندهما لاشتراطهما

الورود في الازالة احتج المؤولون بعدم دلالة اخبار انفعال القليل على نجاسة الغسالة فيقتضي الاصل
العمومات الطهارة وبصحيحة ابن مسلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين تدل باطلاقها على
طهارة الماء سواء كان التطهير به بايراده على الثوب بعد وضعه او بالعكس اذ لو نجس لما طهر المحل لعدم مزيل حكمه
المتنجس للتطهير وباكثريتها المانعة عن الانفعال بدلالة صحيحة هشام المتقدمة في مسألة المطر ورواية
العلل الآتية في ماء الاستنجاء وباطلاق الاخبار الآمرة في تطهير البدن مطلقا بصب الماء عليه وجه الاستدلال
انه لو نجس الماء لما طهر البدن لانه وان تطهر المحل بالاجماع الا انه ينجس اسفل بوصول غسالة الاعلى اليه وكان
اللازم حينئذ تقييد البدن فيها بالاعضاء السافلة المنفصل عنها الماء الى الارض كرؤوس الاصابع فبعدم التقييد
يدل اطلاقه على عدم نجس الماء المصبوب وبالاخبار النافية للباس عما ينزو من الارض المتنجسة في اناء المغتسل
الدالة بمفهوم الموافقة على نفيه عما ينضح من الغسالة والآمرة بالرش والنضح فيما يظن فيه النجاسة اذ لو نجس
الماء لزاد بذلك المحذور والجواب عن الاول بدلالة ادلة الانفعال على نجاسة مطلق المورود وعدم دلالتها
على نجاسة الوارد مطلقا فلا وجه للحكم بنجاسة المورود في الغسالة وتخصيص الطهارة بالوارد فيها وقد يقال
في وجه تخصيص النجاسة بغير الغسالة بان الظاهر من طائفة من اخبار الانفعال كصحيحة البزنطي وموثقتي سماعة
وروايتي ابي بصير الواردة في اهراق القليل ان دخول الاصبع او اليد لاخذ الماء دون الغسل ويمكن تفاوت الحكم
من اجل صدق الاسم وعدمه فلا تعم الغسالة وعلى تسليم العموم فهي خارجة بلزوم العسر والحرج وفيه منع توقف
صدق الغسل على قصده عرفا قطعا واجماعا كما قال به بعض الاعلام ولذا يحكم بالطهارة مع زوال العين ان لم يكن
في المحل عين بمجرد ذلك الادخال في الكر او الجاري ولو لم يقصد الغسل ومنع لزوم العسر والحرج ولذا لم يتقيد
القائلون بالنجاسة فيه وعن الثاني بان المسلم عدم صلاحية ما نجس قبل التطهير لا به وعن الثالث بان مفاد
الروايتين ان كل ماء اكثر من القذر لا ينجسه وهذا مطلق بالنسبة الى المورود فيخصص بادلة الانفعال لاختصاصهما
به وعن الرابع بعدم دلالته على طهارة مطلق الغسالة لكون الصب هو الايراد على البدن هو الاجزاء لانفصال
عنه فيدخل عنده في الجاري وهو لا ينفعل مطلقا بالملاقاة على الاقوى كما مر وعن الخامس بعدم دلالته ايضا
على طهارة المطلق اذ ما ثبت هو الوارد وبان المنطوق وهو عدم نجس الوارد مطلقا هو المتروك عند المستدل اذ
يقول هو بنجاسته ومع تركه لا يجوز العمل بمفهومه وعن السادس بان الرش او النضح ليس لازالة النجاسة حتى يكون
ما يرش او ينضح من قبيل الغسالة بل هو امر تعبدي فيما يظن فيه النجاسة واحتج الثالثون بطائفة من الاخبار المتقدمة

في مسئلة

في مسألة القليل وبخصوص روايتي ابن سنان والعيص وبالاجماع المنقول في المنتهى وبوجوب تعدد الغسل
واهراق الغسالة الغير الاخيرة من الاواني وبوجوب العصر فيما يجب فيه وبعدم تطهر ما لا يخرج منه
الماء الا بالجاري او الكثير والجواب عن السابقة على روايتي ابن سنان والعيص باختصاصهما بورود
النجاسة وعنهما بما مر في المسألة المذكورة وعن الاجماع بعدم الحجية وعن البواقي بعدم الدلالة
ولذا قال بها بعض من قال بالطهارة واحتج الثالث اما على النجاسة في غير الاخيرة فبادلة انفعال القليل
واما على الطهارة فبطهر الماء المتخلف في المحل بعده اجماعا لطهارة المحل فيكون المنفصل ايضا كذلك لعدم
معقولية اختلاف اجزاء ماء واحد هذا في الثياب واما في الاواني فلا ينفصل فيكون الجميع طاهرا لكونه في المحل
مع طهارته وفيه منع الوحدة اولا ومنع عدم معقولية اختلاف اجزاء الماء الواحد ثانيا بل يمكن منع
طهارة المتخلف وان لم ينجس به المحل ثالثا ويكون حينئذ كالنجاسة المحمولة غير ضائرة ويرتفع بالجفاف احتج
الرابع على ما نقل عنه على الاول بان الحكم بالنجاسة يحتاج الى الدليل ولا دليل عليه وبانه لو حكم بها لما
طهر الاناء ابدا اذ ما يبقى بعد الغسل فيه من النداوة نجس فاذا اصب فيه ماء اخر يصير نجسا وهكذا وعلى الثاني
بانه ماء قليل علم حصول النجاسة فيه فيجب ان يحكم بنجاسته وبرواية العيص وعلى الثالث بان الماء على اصل
الطهارة والنجاسة يحتاج الى دليل وباخبار ماء الاستنجاء والجواب انه لا يثبت المدعى بهذه التعليلات
لان ظاهرها التناقض والاختلال وبانه ان التعليل لطهارة غسالة الاناء جار بعينه في غسالة الثوب
ما ذكره لنجاسة الاولى في الثياب يقتضي نجاسة غير الاولى على فرض تماميته لان المحل لم يطهر بعد والاحتج
اليه فاذا كانت نجاسته باقية فينجس الماء الملاقي له لعين ما ذكره لنجاسة الاولى ورواية العيص لا تقيد
تعينها بالاولى فهي شاملة لغير الاخيرة ايضا وقد يستدل لهذا القول بما مر للثالث ولكنه ياباه ما فيه من الفرق
بين الاواني والثياب احتج الخامس بان ادلة انفعال القليل تقتضي نجاسة الغسالة مطلقا بل عدم صحة التطهير
ولكن لما قام الدليل على صحة التطهير به وتوقف طهر المحل على عدم تنجس الماء اقتصر في الحكم بالطهارة على موضع
الضرورة وهو ما قبل الانفصال والجواب منع توقف طهارة المحل على عدم تنجس الماء مع انه لو سلم ذلك فلزوم
طهارته بعد الانفصال ايضا لانتفاء تاثير الملاقاة التي هي العلة لاجل الضرورة وعدم تحقق مؤثر بعده
ثم الحق على ما اخترناه في القليل من التفصيل بين الوارد والمورود وملاحظته كما ياتي في كيفية التطهير من اشتراط
بايراد الماء طهارة الغسالة مطلقا كما هو الحق عند القائلين بطهارة القليل مطلقا والفرق ان الغسالة عندنا

مخصوصة في الوارد وعندهم غير مخصوصة فيه فرعان **الاول** اختلف القائلون بنجاسة الغسالة فيما يلزم في
تطهير ما تلاقيه فمنهم من قال بلزوم غسلة وان لزمت في مغسولها غسلتان للاصل واطلاق رواية العيص ومن
قال بغسلتين وان لزمت في مغسولها غسلة بوجوبهما في جميع النجاسات ومن قال بالتزام في تطهير المحل قبل تطهره
من غسلة او غسلتين لاستصحاب نجاسة ما لاقيهما الى ان تعلم الطهارة ولتبعية نجاستها لنجاسة المحل في الضعف
والشدة فتوافقه في التطهير ومن قال بكونها كالمحل بعد الغسل اي بعدم لزوم غسل فيما لاقيها ومرجعه الى
كونها متنجسا غير منجس لما مر من الدليل على طهارة الغسلة الاخيرة في القول الثالث وقياس ما قبلها عليها او
الحق على هذا القول مع الاول لما مر ولزوم الغسلتين للجميع ثم الاستصحاب برواية العيص مدفوع والتبعية
نجاسته لو سلمت للمدعي ثم ودليل طهارة الاخيرة بما مر مردود مع ان القياس باطل **الثاني** على القول بطهارتها
كلا او بعضا هل هي مطهرة ام لا لا ريب في مطهريته من الخبث لعمومات طهورية الماء وصدق الغسل المأمور به
اذا غسل فيها ولاستصحاب المطهرية ايضا اذ لا يشترط عندنا في العمل بالاستصحاب ورود الشك على اليقين وهو هنا
مشعر لان اليقين بمطهرية الماء قبل الاستعمال والشك فيما بعده متقاربان فيقتضي استصحاب العدم علينا
لانها صفة حادثة مسبوقة بالعدم مجهولة بجعل الشارع فاذا شك في جعله اياها ثابتة لشيء فيقتضي
الاستصحاب عدمه واما الحدث فالاقوى العدم وفاقا لجماعة منهم والذخيرة وفي التح والمنتهى الاجماع عليه
لاستصحاب عدم المطهرية كما مر ولرواية ابن سنان المقدمة ولو خرجت بعينها من المطلق فان استعمال احدهما
فالمعين حكم الاخر والا فاستشكل في رفعه والاظهر الارتفاع لانه غيرها علم خروجه من عمومات رفع الحدث
بالماء المطلق ولو لم يعلم خروجه وهل المنع مختص بالقليل او يكون في الجاري والكثير ايضا الحق التفصيل فيهما بالمنع
ان غسل المغسول بجميع اجزاء الماء او علم استعماله اذ يصدق على الجميع انه ماء غسل به فيشمله الرواية و
تحقق الاجماع على خروجه غير معلوم وبعدمه ان غسل ببعضها اذ هو ماء غسل فيه لا به فلا تشمله الرواية
مع كون الاجماع على خروجه على فرض الشمول **الثالثة** المستعمل في الاستنجاء معفو عنه في شروط الطهارة
بمعنى عدم وجوب الاجتناب عنه فيه بالاجماع المحقق المكرر نقله المقرون بمستفيضة يثبت حكمها العين اما
من الثوب بعدم العصر كصحيحة الهاشمي عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجي به اينجس ذلك ثوبه قال لا و
صحيحة الاحول قلت استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا باس به وحسنته اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء
فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا باس ورواية العلل المذكورة في العلل الرجل يستنجي فيقع ثوبه في

الماء الذي

الماء الذي استنجي به فقال لا باس به الى ان قال لان الماء اكثر من القذر والموافق للاصل السالم عن المعارض
اما مع ورود الماء فلكونه حينئذ طاهرا واما مع وروده وقولنا بحصول التطهير به فلكون اخبار انفعال
القليل غير رواية العيص مخصوصة بموارد او غير عامة ومطلقة يثبت حكمها في سائر النجاسات بعدم
الفصل الموجود في المقام وكون رواية العيص مقيدة باخبار طهارة غسالة الاستنجاء مضافا الى قصور
سندها وظاهر مضافا الى العفو عنه على الاقوى وفاقا للاكثر للاصل المذكور لا له ولاشعار الطهارة
من نفي الباس عن مباشرته وعدم تنجيسه الثوب كما قال به بعض الاجلة اذ لا دلالة لهما على الزائد من
العفو اما الاول فظاهر واما الثاني فلجواز كونه متنجسا غير منجس نعم تشعر بالطهارة التعليل في رواية العلل
وخلافا للمنتهى والذكرى فقالا بكونه نجسا معفوا عنه وفائدة الخلاف في جواز الاستعمال وعدمه
ودليلهما ادلة انفعال القليل ومطهر من الخبث والحدث على الاظهر وفاقا للمولى الاردبيلي والحدائق و
والذخيرة لصدق الماء الطاهر عليه وعدم المخرج من عمومات طهورية الماء وعمومات رفع الحدث بالماء
المطلق وخلافا لبعض فيهما فقال بعدم مطهريته مطلقا وكانه مبني على القول بالعفو مع النجاسة وقد عرفت
ضعفه وللجدي حكم في الثاني فقال بمطهريته من الخبث دون الحدث استنادا الى نقل الفاضلين الاجماع
على عدم جواز رفع الحدث بما ازيل به النجس مطلقا وهو عندنا ليس بحجة **فرع** يشترط في العفو عنه و
الطهارة عدم تغيره للاجماع على نجاسة المتغير مطلقا الا انه لا اجد نجاسة المتغير لا عينها من اخبار غسالة
الاستنجاء وعدم مصاحبته نجاسة اخرى كالدم للبول او الغائط وعدم ورود نجاسة خارجية ولو
ما لاقته عليه ووجهها واضح واخبار المسألة وان كانت مطلقة الا ان الظاهر منها نفي الباس عنه من
حيث انه المستعمل في الاستنجاء لا مطلقا وعدم التعدي الفاحش لانه لصدق الاستنجاء وعدم خروج اجزاء
من غير الطبيعي مع عدم انسداده والا فلا باس به لصدق الاستنجاء لا عدم كون نجاسة منفصلة عن المحل
متميزة بعينها فيه وفاقا لبعض ومنه ظاهر الحدائق خلافا لجمع منهم جدي والذكرى طاب ثراهما فقالوا
باشتراطه وكونها كالنجاسة الخارجة ولا عدم سبق اليد على الماء مطلقا ولو لحظة خلافا لما حكي من اشتراطه
كذلك لتنجس اليد وعدم كون غسلها استنجاء اما الاول فللاصل السالم عن المعارض مع ورود الماء و
حكمه كما بيناه في اصل المسألة واطلاق اخباره واما الثاني فلتنجس اليد مع التاخر ايضا فيلزم من عدم كون
غسلها استنجاء كون نجاستها كالنجاسة الخارجية ثم ايضا والتحقيق ان يقال ان اليد الة الغسل فغسلها

ايضا استنجاء ولكن ما لو تبين تغيره او لم يجب لا يعد عرفا انه له ولا انفجاسهما كالنجاسة الخارجة ثم لا فرق
بين المخرجين للاصل وصدق الاستنجاء ولا بين الغسلة الاولى والثانية في البول على التعدد لذلك
خلافا للمحكي عن الخلاف في الاولى منه ولا عبرة بالشك في حصول بعض ما اشترط هنا عدمه لاصالة
العدم والطهارة **الثالثة** المستعمل في الحدث الاصغر طاهر بالاجماع والاصل وعمومات الطهارة ومطهر
بالاول وعمومات رفع الحدث بالماء المطلق وخصوص الحسنة وقد ينسب الى بعض استحباب التوضؤ منه
لما ورد من توضأ الناس من مستعمل وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم اعرف استحباب التنزه عنه
عن المستعمل في الاغسال المستحبة لخبر محمد بن علي بن جعفر والاول غير صالح للتعميم الحكم به بل الظاهر اختصاصه
به لشرافته والثاني مخصوص بالمستعمل في الغسل المزوج بما اغتسل منه الجنب والناصب والزاني **الرابعة**
المستعمل في الاكبر مرادا به هنا الجنابة لا الاحداث الستة كالاصغر بالثلاثة وصحيحة منها صحيحة
الفضيل عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس ولا يعارضها خبر حنان وفيها بعد السؤال
عما ينتضح على البدن من غسالة الجنب غير البئر هو مما يقلب لي فقال لا بأس ان الاستنجاء فيه ظاهر في
المقصود فالمراد ان ما لم جار على ابدانهم فلا بأس به فهو ايضا دليل على الطهارة ومطهر من الخبث بلا خلاف
كما في المبسوط والسرائر والمعتبر والتذكرة والمختلف والنهاية بل بالاجماع كما في المنتهى والايضاح ودبع ومك
والمسند وما نقل من الخلاف في الذكرى غير قادح مع انه قيل هو من العامة فهو في المقام حجة مضافا
الى عمومات الطهورية دون الحدث وفاقا للصدوقين والشيخين وجدي ره وشبه في مع الى اعيان القدماء
ونسبه الى معظمهم والذي ونسبه الى اكثر الاصحاب كف وفي الحج اولى وفي الرابع احوط وفي النافع التوقف
لاستصحاب الحدث بل لاستصحاب عدم المطهرية لما مر ورواية عبد الله بن سنان السابقة وخبر حمزة بن احمد عن
الحمام ادخله متزرا وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب
وولد الزنا والناصب والقول باحتمال لا تغتسل الغير وعلى تقدير تعين النهي احتمال كون النهي لغلبة كون
غسالة الجنب غسالة للنجاسة لغلبة تأخر ازالة الى ما بعد الاغتسال فالمنهي عنه الاغتسال من غسالة
النجاسة او باضراف لفظ الجنب لغلبة تأخر الازالة الى الجنب كالشبه هذه النجاسة مردود بان النهي غير
مختص بالجنب بعد وقوعه في مقام لا اختلاف مع انه تقريبه المعطوف عليه خلاف الظاهر وان الغلبة لا يوجب
صحة الاطلاق في الحكم ويمنع غلبة من كان به النجاسة الى حين الاغتسال بحيث ينصرف الاطلاق عليه وخلافا

للشيخ

للسيد والحلبيين والمشهور بين المتأخرين فقالوا بطهوريته ايضا منه لاستصحابها والاطلاقات الامرة برفع
الحدث بالماء المطلق والناهية عن التيمم مع التمكن منه والمستفيضة النافية للبأس عما ينزو او يقطر او
ينتضح من ماء الغسل في الاواني وصحيحة محمد الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس
ان يغتسل منه الجنب اذ ترك الاستفصال عن الماء المسؤول عنه يفيد العموم وقوله عليه السلام في صحيحة
ابن بزيع بعد السؤال عن غدير اجتمع فيه المطر واغتسل فيه الجنب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه
وصحيحة علي عن الرجل يصيب الماء على ساقيه او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا
كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق الى ان اجاب بقوله فان خشي ان لا يكفيه
غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه الى ان قال وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه
والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه بغسله فلا عليه ان يغتسل و
يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه موضع الاستدلال قوله عليه السلام فلا عليه اه اذ معناه انه لا بأس عليه
ومرسلة ابن مسكان عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في
وهدة فان هو يرجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا من يمينه
وكفا عن شماله ثم يغتسل وتعم الاذن في الاغتسال مع رجوع الغسالة في الماء والجواب عن الاصحاب
بمنعه هنا وعن الاطلاقات بكونها مقيدة بغير غسالة الجنب لما مر وعن المستفيضة بان ما ينزو او يقطر
او ينتضح مستهلك في الاناء فليس غسالة مع انه لا اشعار فيها بنفي البأس عن الغسل لجواز ان يكون السؤال من
نجاسة الاناء وكان التردد فيه مع اتمام الغسل وعن الصحيحة الاولى بان الظاهر من ماء الحمام الماء الجاري
في الحياض دون المستعمل المجتمع منه ويؤيد ذلك اطلاق غسالة فيما يأتي على الاخير مع انها مطلقة بالنسبة
الى خبر ابن حمزة فيجب تقييدها به وعن الثانية بجواز عود الضمير في اليه الى التوضؤ فالمعنى لا تتوضأ الا مع
الضرورة الى التوضأ من التقية وعن الثالثة باحتياج ما ذكر من المعنى الى اضمار البأس وهو خلاف الاصل
مع انه يجوز ان يكون ان في قوله ان يغتسل مصدرية ويكون المصدر اسما للفظة لا والمشار اليه في قوله
فان ذلك يجزيه ما ذكره اولا من غسل الراس ومسح الجلد وقال والدي العلامة طاب ثراه بل يتعين ان يكون
المراد ذلك لان السؤال قد تضمن امرين عدم كفاية الماء وتفرقه وقد اجاب عن الاول بغسل الراس ومسح الجلد
وعن الثاني بالجمع مع القدرة والاغتسال من هذا وهذا بدونها والمحكوم عليه في قوله وان كان دقوله فان

خشي ان لا يكفيه واتحاد الحكم لئلا يلزم التناقض وعن المرسلة باحتمال ان يكون الامر بنضح الاكف لتجويز المغتسل
رجوع القطرات في الماء من الاطراف المنضوحة دون البدن كما صرح به كثير من الاصحاب فهذه كلها تقيها
دليل للقول الاول ويعد عدم الحجية لما فيها العلل او فيها لشهرة القدماء وهما معا مرجحان للجزء عن الحجية سيما في
منعات لاسانيد المرسلة فروع **الاول** هل الحكم يختص بغسالة الجنابة او يشترك فيه سائر الاغسال
الواجبة صريح والدي العلامة طاب ثراه الاختصاص والمصرح به في كلام الاكثر ومنهم الشيخ الاشتراك والمذكور
في الاخبار وكلمات بعض الاصحاب ومنه الصدوق في الفقيه اثبات الحكم لغسالة الجنابة من غير تعرض
لشيء منها فالظهر الاول لاطلاقات رفع الحدث بالماء المطلق وتوهم الاجماع على الاشتراك ممنوع بما مر من
ذكر غسل الجنابة في الاخبار على التمثيل يحتاج الى الدليل واشتراك الحيض وما في حكمه مع الجنابة في كثير من الاحكام
لا يثبت الاشتراك في الجميع وعطف قوله واشباهه في رواية عبد الله بن سنان على الماء خلاف الظاهر **الثاني**
قال والدي العلامة طاب ثراه في المسند من وجب عليه الغسل من حدث كواجد المني في ثوبه المختص والمتيقن للحدث
والغسل والشاك في المتأخر كالمتيقن لانه جنب شرعي واستشكل فيه الفاضل في المنتهى والنهاية وهو في محله
انتهى اقول كون الاول كالمتيقن واضح وكون الثاني كذلك ممنوع اذ يقتضي استصحاب العدم عدم حدوث كل
من الحدث والغسل في كل جزء من اجزاء الزمان الذي يحتمل حدوثها فيه ولا نعلم الشرعي بقاء الطهارة
السابقة كما حققنا في الاصول في اصالة تأخر الحادث **الثالث** الكر المجتمع من القليل المستعمل كالقليل
لاطلاق الماء في المجتمع في روايتي عبد الله بن سنان وابن حمزة واستصحاب عدم مطهرية هذا النوع من الكر ولا
استصحاب حكم بقليله اذ المتيقن ثبوته قبل بلوغ الكرية وخلاف المبسوط والمنتهى ضعيف ويتردد الخلاف ليس في محله
**الرابع** الحكم يختص بالقليل ولا يشمل الكثير وهو صريح جم غفير والمستفاد من جمع عدم الخلاف فيه والمحكي من
جماعة دعوى الاجماع عليه وهو الظاهر من طريقة الناس في الاعصار والامصار من غير انكار ويدل عليه
على الاختصاص عدم المخرج من اطلاقات رفع الحدث بالماء ورواية عبد الله بن سنان تختص بما يغتسل
لا فيه وصحيحة جابر عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة ترده السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها
ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واما قال توضأ و
ذكر ولوغ الكلب كالاستفصال عن الكم قرينة على الكرية بل هي المعلومة لكثرة طول تلك الحياض وعرضها
**الخامس** ما ينضح في الاناء بعد الاغتسال لا بأس به لعدم الاستعمال كما لا بأس بادخال الجنب يده فيه

قبل

لروايات اغتسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة في اناء واحد ولا بانتضاح شيء من الغسالة فيه لنفي
البأس عنه في مستفيضة منها صحيحة الفضيل المتقدمة **الخامسة** في غسالة الحمام اقوال الطهارة
والمطهرية وهو مفاد شرح القواعد حيث جعلها كما قبل الاستعمال ونسبه المجلسي ره في شرحه الفارسي على الفقيه
الى اكثر المتأخرين ومال اليه في كرو وفي الروض انه الظاهر ان لم يثبت الاجماع على خلافه والنجاسة مطلقا
كما عن بعضهم ومقيدا بما لم يعلم خلوها من النجاسة ملاقاتها له قبل الاستعمال وهو للفاضل في الارشاد
وعدم جواز الاستعمال مطلقا وهو للشيخ في النهاية والحلي مدعيا عليه الاجماع ومقيدا بما مر وهو للقواعد ونه
والتذكرة والمنتهى وعدم جواز الاستعمال في التطهير مطلقا وهو للصدوقين ومقيدا بما مر وهو للمعتبر ولا دلالة
للادلة الاخيرة على النجاسة لاجماع عدم جواز الاستعمال مع الطهارة ايضا وظهر مما ذكرنا ان المشهور عدم
ارتفاع الحدث بها لان القائلين بغير الاول وهم الاكثرون شركاء فيه والحق الطهارة لا المطهرية من الحدث
ولا من الخبث وفاقا لصريح الوالد العلامة طاب ثراه بل الفاضل حيث صرح في المنتهى بالطهارة وفي القواعد بما مر اما
الاول فللاصل والعمومات السالمة عن المعارض ومرسلة الواسطي عن مجتمع ماء الحمام من غسالة الناس يصيب
الثوب قال لا بأس وموثقة زرارة رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى
يصلي وقول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة محمد المتقدمة وما غسلها الا لما لزق به من التراب واحتمال
جفاف سطح الحمام في الاخيرتين غير ضائر لرطوبة رجله عليه السلام قطعا مع انه في الاخيرة ملحوظ بانه نفي
بما انفصل من بدنه عليه السلام من ماء الاغتسال واما الثاني فللاستفاضة النصوص كرواية حمزة المتقدمة
وموثقة الرجية في العلل اياك وان تغتسل من غسالة الحمام فان فيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي
والناصب لنا اهل البيت ورواية ابن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد
الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب واما الثالث فلدلالة وان كان مقتضى عمومات الطهورية
خلافه الا انه لا قائل بالفصل فيه وبين سابقه ثم انه يشترط في الاول عدم العلم باشتمالها بما ينفعل من الماء
وفي الثاني العلم بوجود الغسالات المذكورة فيها اذ معنى التعليل انها تجتمع فيها فالعلة معلومية الوجود
واحتمال الاطلاق مدفوع بوقوع اصل التعليل وكفاية العلم بوجودها منفية بتوقفهما على كون المراد من التعليل
انها معرض لتلك الغسالات وهو خلاف اصالة الحقيقة وهل يشترط العلم بوجود الجميع او البعض الاظهر
الاخير اذ الظاهر من السياق ايجاب كل العدم الطهورية بالانفراد لا بالاشتراك كما يدل عليه الاكتفاء بالبعض في

بعض الروايات فرعان الأول لا ريب في عدم اختصاص الطهارة بالمجتمع في البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام بل يشترك فيه المنحدر في سطحه قبل دخوله فيها ووجهه واضح واما عدم المطهرية وان كان الصريح في اكثر الاخبار المجتمع في البئر ولكن هو ايضا لا يختص بالمجتمع بل يشترك فيه المنحدر لعموم الموثقة ووجود العلة وهي تحقق الغسالات في المنحدر وكون المنحدر هو المجتمع لا مدخلية للاجتماع قطعا الثاني لا تختص الغسالة بما يصب على البدن بل يشمل ما يرتمس فيه مع القلة لعدم صحة السلب فاذا ارتمس في القليل من يجس ينجس لعدم الجنابة منفي طهوريته لغيره بل هو غسالة الفصل الثامن في السؤر وهو لغة البقية من الماء القليل بعد الشرب او مطلقا او من الماء كذلك او من الشراب كذلك او من الطعام والشراب او من كل شيء وفي عرف الاصحاب ماء قليل او ما مايع او ما لاقاه جسم حيوان او فيه مكان من الجسم على اختلاف اثبات وليست الحقيقة اللغوية العرفية من بينها معينة واستعماله في الاخبار في بعضها ادل على الحقيقة لتعدد المستعمل فيه نحو يقتضي التبادر واصالة عدم النقل اعتبار القلة ولا يكفي هو لتعيين الحقيقة وعلى هذا فما ورد من الاسار في الاخبار ان علم المراد منه بقرينة فهو والا فيثبت الحكم لما قطع بسؤريته وهو الماء القليل الملاقي للفم ويرجع في غيره الى الاصل ثم البحث على تقدير الكلام فيه مع انه في الانفعال كغيره من القليل اما حيثية السؤرية او الاختلاف في نجاسة ذي السؤر او في انفعال القليل والكلام هنا في مسائل الاولى السؤر من نجس العين نجس عند الكل حتى القائل بعدم انفعال القليل بالملاقاة ومن الطاهر مطلقا طاهر يجوز استعماله بجميع انواعه حتى التطهير به مطلقا على الحق الموافق المشهور وما نقل في الغنية من الاجماع عليه للاصول المتقدمة والمستفيضة من المعتبرة الدالة بعضها على ثبوت الذي في سؤر الجميع كصحيحة البقباق عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل الحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس الحديث او ما يؤكل لحمه وكل الطيور كموثقة عمار عن ماء يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الحديث وقريبة منها الاخرى او كل الطيور كرواية ابي بصير فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير او جميع الدواب كصحيحة جميل عن سؤر الدواب والبقر والغنم اتوضأ منه واشرب قال لا بأس به او السباع كصحيحة محمد عن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ورواية معوية بن شريح عن سؤر السنور والبقرة والبعير والحمار والبغل والسباع يشرب منه ويتوضأ قال اشرب منه وتوضأ او الهرة كما في صحيحة زرارة ان الهرة سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي

ان ادع

لان ادع طعاما لان هر اكل منه ورواية الكناني لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هو سبع او الفارة كخبر عمار لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب وتتوضأ الى غير ذلك وللمخالف كتب والاستبصار والمبسوط والسرائر فمنعوا عن سؤر ما لا يؤكل لحمه وللمرسلة وفيها انه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه ومفهوم صحيحة ابن سنان لا بأس بان تتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه ومفهوم موثقتي عمار ولكن الاول استثنى الطير بالموثقتين والسنور بصحيحة محمد والثاني الفارة بخبر عمار والصقر والبازي بالموثقتين والثالث الوحش بصحيحة البقباق وما لا يمكن التحرز عنه لنفي الحرج ولا خير بما يأتي والطير بالموثقتين والشيخ في الاستبصار والكافي والبيان والقاضي فمنع الاول عن سؤر الاكل للجيف من الطير والثاني من سؤر المسوخ والجلال والاخيران من سؤر الكبير ومنع المخالفين يمكن ان يكون للتعبد او النجاسة كما نقل عنهم في منع هؤلاء الكلاب وكيف كان فالجواب عن المرسلة بعدم الدلالة لكون الكراهة في اللغة اعم من الحرمة ولو سلم الاختصاص فالحمل على المجازي لما مر من الاخبار متعين وعن الصحيحة والموثقتين بعدم حجية مفهوم الوصف اصلا فاما الى ان حمل البأس فيه على ما مر لما مر متعين ايضا الثانية يكره من سؤر الطاهر سؤر ما لا يؤكل لحمه للمرسلة والظاهر استثناء الهرة منه كما فعله جماعة لظهور رواية الكناني في نفي الكراهة ويؤيده ما في الرضوي من تواد والراوندي من توضأ النبي صلى الله عليه وآله بفضلها بل استثناء مطلق السباع لما يستفاد من قوله عليه السلم انما هو سبع في الاولى ولا يعارضهما ما يأتي في خبر ابن مسكان لما ذكر الكلب مع السنور في الولوغ ولكون منطوقه في السنور متروكا قطعا لانه الظاهر في الكبير وهو لا يكره بولوغه فلا يبقى فيه معنى والخيل والبغال والحمير واما المسوخ بل المجمع عليه كما في منتهى والمسند لخبر ابن مسكان عن التوضأ مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه الا ان تجد غيره فتنزه عنه مضموما الى كما ذكر ظاهرا في الكبير لكان ولوغ الكلب الا ان المطلوب في العليل يثبت بالاولوية ومن الشرب والتطهر من الخبث بعدم الفصل وللتفصيل القاطع للشركة في صحيحة سماعة هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما البقر والابل والغنم فلا بأس والبأس المثبت في المفهوم محمول على الكراهة لما دلت من الاخبار على الاباحة ونفي البأس عن سؤرها او تجويز استعماله في بعض الاخبار ولا ينافي الكراهة لا جتماعهما منها ونفى الشيخ والفاضل والمعتبر كراهة سؤر الدجاجة مع تقييد الاخير بعدم الجلالة ودواخبرهم والذي العلة وله لعموم وتسامحه في ادلة السنن والمكروهات ولا لا تلاعنهما فلا كراهة فيهما ثم الظاهر ان الاستعمال

المكروه هو الشرب والتطهر من الحدث اذ لا عبرة لعدم دلالة ادلة الكراهة على الازيد وعلم ثبوت عدم الفصل بينهما وبين غيره الثالثة يكره الشرب والتوضأ من ماء وقع فيه الحية والعقرب والوزغ واشباهها ولا تحرم جملة الروايات دالة على الكراهة وهي في الاخير الذي تحته الغنوي في الجميع انه عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وخبر ابي بصير في الاول سألته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه ان وجد ماء غيره فليهرقه وموثقة ابي بصير في الثاني عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء اخر واستظهر في المدارك عليها في الاول بصحيحة علي عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت يتوضأ منه للصلوة قال لا بأس وفيه ما مر من اجماع عدم البأس مع الكراهة الرابعة في سؤر الحائض اقوال المنع من التوضأ والشرب منه مطلقا كما في المقنع وكراهة التوضأ كذلك اختاره الاسكافي والمبسوط والمصباح والنفيه بل الاكثر كما في المدارك وكراهة التوضأ من سؤر المتهمة ذهب اليه الشيخ في النهاية والديلمي والحلي والفاضلين والوسيلة وشرح القواعد ونقل عن اكثر المتأخرين وكراهة التوضأ من سؤر غير المأمونة كما في المقنعة والمراسم والجامع والمهذب وذهب اليه جماعة من المتأخرين ايضا ومنهم جدي طاب ثراه ونجاسة سؤر المتهمة ويشعر بوجود القول بها بل بنجاسة كل متهم عبارة الغرد وحرمة التوضأ من سؤر غير المأمونة وكراهة التوضأ من سور المأمونة والمجهول ذهب الى الاول الشيخ في المهذب والاستبصار والنهاية والذي جدي طاب ثراه وهو الحق لما الاول لموثقة ابن يقطين في الرجل يتوضأ بسؤر الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس دلت بمفهومها على ثبوت البأس الذي هو الشدة والعذاب في التوضأ من سؤر غير المأمونة وبمفهومها بتقييد ما دل على الجواز مطلقا كموثقة العيص عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة حيث ان الاصل كون الشرط للاخيرة او على الكراهة كذلك كخبر ابي هلال الذي هو حجة على الثاني المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه وبمنطوقها يقيد ما دل على المنع كذلك ولو مع احتمال النفي لافادة الوجوب في مقام الشاذ كصحيحة الحسين بن ابي العلاء عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه وصحيحة العيص عن سؤر الحائض فقال لا يتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وموثقة ابي بصير هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا ورواية عنبسة اشرب من سؤر الحائض ولا يتوضأ منه والاستناد في الكراهة بتلك الروايات بحملها عليها لكونه مقتضى الجمع بينها وبين موثقة العيص الذي دل على عموم الرخصة يتسامح شهادة رواية ابي هلال بتلك الجمع غير صحيح اما الاول فلان

لم يقول

من يقول بالمنع وحمل النهي المعارض لرخص الفعل على الكراهة انما يقول به زعما منه بكونه قاعدة ارباب المحاورة وهو محل التأمل بل لولا دليل اخر من الخارج عليه لكان حكمنا حكم المتعارضين ولا دليل في المقام عليه واما ثانيا فلانه لو كان هذا الحمل قاعدة لهم فانما يكون كذلك في مورد لو يوجد مخصص للناهي والمرخص الا فيبقى كل على الحقيقة ويخصص به لتقدم التخصيص على التجوز والمخصص في المقام موجود وهو موثقة ابن يقطين ولهم ما ذكر اضعف عن المحاورة من الاقوال ولما اختصت الحرمة والكراهة في الاخبار بالتوضأ فلا يتعدى في شيء منها الى غيره من الاستعمالات وقد يتعدى في الكراهة للاحتياط وهو ضعيف نعم يمكن التعدي في كراهة سؤر غير المأمونة لمن يتسامح في ادلة المكروهات باطلاق فتوى كثير من الاصحاب ودعوى بعضهم ان الظاهر الاتفاق عليه ويخصصه عموم رواية ابي هلال في نفي الكراهة عن الشرب القاطع للشركة به ثم انه ابيط الحكم في الاخبار بالمأمونة وغيرها وهي كما هو المتبادر منها من ظن احترازها عن النجاسة وغيرها من لم يظن به ذلك سواء ظن عدم الاحتراز عنها وهي المتهمة لانه المتبادر منها او لم يظن وهي المجهولة فغير المأمونة اعم من المتهمة فما اناط الحكم على المتهمة وغيرها كما فعله الاكثر غير جيد الا ان يكون مرادهم بها المساوي لغير المأمونة فرعان الاول يكره التوضأ من سؤر الجنب الغير المأمونة لما مر من صحيحة العيص وموثقته وهما وان دلتا على الحرمة الا انه بعد نفيها بظاهر الاجماع فلا بد من القول بالكراهة الثاني نقل عن الشيخين والشهيدين والمحقق الثاني وظاهر كره الحاق كل متهم بالحائض المتهمة اذ لا دليل عليه والاستدلال عليه بان المقتضي عدم الاحتراز الموجب لظن النجاسة وهو فيه حاصل قياس مستنبط العلة وهو ليس بحجة نعم يمكن لمن يتسامح الاكتفاء بفتوى هؤلاء الاجلاء في اثبات الكراهة الفصل التاسع في الماء المشتبه وفيه مسائل الاولى اذا كان اناءان احدهما طاهر والاخر نجس واشتبها فالاجتناب عنهما واجب في الطهارة من الحدث بالاجماع المحقق والمحكي متكررا وهو الحجة عليه مضافا الى موثقتي سماعة والساباطي المتقدمتين في القليل والرضوي وان كان معه اناءان وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما هو فاهرقهما جميعا وتيمم وضعفهما لو كان منجبر بالعمل ومن الخبث والشرب بعدم الفصل والاحتجاج على المطلوب بان الاجتناب عن النجس واجب وهو لا يمكن الا بالاجتناب عنهما معا ضعيف لمنع وجوب الاجتناب عن النجس المقدمة وبان الجائز في الشريعة استعمال ما علم طهارته وكل منهما مع الاشتباه لم يعلم طهارته وبان الاصل حرمة في نفي التكليف لا في ثبوته واثبات طهارتهما به يوجب التكليف باستعمالها في بعض الموارد وبان اشتغال الذمة بالصلوة يستدعي العلم بالبراءة وهو لا يحصل بالتطهر بهما وبان النجس القطعي متحقق فيهما فالحكم بطهارة الجميع حكم

بطهارة المتنجس والحكم بطهارة واحد ترجيح بلا مرجح وبان اليقين بطهارة كل منهما معارض باليقين بالنجاسة
فلا دليل على الطهارة المجوزة للاستعمال باطل اما الاول فلان الواجب الاجتناب عن النجس واما الثاني
فلانه علم بطهارة قطعا بالاصل ولا استصحاب واما الثالث فلان ما لا يجري في نفي التكليف هو اصل البراءة
لا اصل الطهارة ولا استصحاب واما الرابع فلان الاشتغال يستدعي العلم ولو شرعيا بالبراءة وهو حاصل
بها لولا الاجماع والاخبار على وجوب الاجتناب عنهما واما الخامس فلانه لا غرابة في الحكم بطهارة المتنجس الواقعي
المشتبه للدليل الشرعي واما السادس فبان اليقين بالطهارة متحقق في كل منهما بعينه واليقين بالنجاسة متحقق
في احدهما لا بعينه فلا يقع استصحاب النجاسة معارضا لاستصحاب الطهارة بكل مع ان اصالة الطهارة الشرعية
خالية عن المعارض فروع **الاول** لا فرق في الحكم فيهما لو كان الاشتباه حاصلا اولا وفيما لو حصل بعد
التعيين والتفريق بوجوب الاجتناب عن المعين فيتعين كما في المدارك باطل لعدم تحقق المعين حتى يستصحب حكمه
وعدم ثبوت الحكم في غير المعين **الثاني** يختص الحكم بالانائين ولا يتعدى الى مثل الغديرين وفاقا لجملة من
المتأخرين ومنهم جدي ره والدي طاب ثراهما وخلافا للشيخين والفاضلين بل كثير من الاصحاب فقالوا بالانجاس
لانه مقتضى بعض الادلة المقتضية للحكم في الانائين وقد عرفت بطلانها **الثالث** لا يجب الاجتناب عن المشتبه
بالمشتبه بالنجس للاصل واختصاص الاجماع والاخبار بغيره وكون المشتبه بالمشتبه بالنجس مشتبها بالنجس
اذ لا يكون فيها النجس القطعي بخلاف مشتبهين احدهما نجس وكون المشتبه بالنجس في حكمه كليا ممنوع في وجوب
الاجتناب عن المشتبه به غير معلوم **الرابع** قال في المنتهى والحدائق بانفعال الملاقي لاحد المشتبهين لصيرورة
الطاهر بملاقاة المشتبه مشتبها بالنجس وكون المشتبه بالنجس في حكمه وقد عرفت ضعفهما والاقوى العدم وفاقا
للناظر وكرو المدارك للاصل **الخامس** لو لم يوجد غير الانائين يجب التيمم وان امكن تحصيل اليقين باتيان
الصلوة الصحيحة بان يجعلهما مغصوب فصلى مع احدهما ثم غسل موضع الملاقاة مع الاول بهذا الماء ثم صلى مع الاخر
بلا خلاف ظاهر لاطلاق الاخبار **السادس** هل الحكم يختص بالانائين او يتعدى الى الاكثر ايضا صرح جماعة من
المتأخرين ومنهم جدي ووالدي طاب ثراهما بالاختصاص وتردد في الجامع بل الحق على الاشتباه والمطلق المشتبه
في الشرائع والتذكرة وقيده بالانائين في النافع والارشاد في المسألة قولان ولما اختص القائل بالانجاس
بالمحصور لتصريح الجماعة بعدم وجوب الاجتناب في غيره فاحدهما الاختصاص وثانيهما الانجاس في الاكثر المحصور
والحق الاول لعدم الدليل على وجوب الاجتناب في الاكثر ولولا الاجماع على وجوب الاجتناب عن مساوي النجس لطهر

البدل

---

البدل لما وجب الاجتناب عنه ايضا بمقتضى الاصل والاستصحاب واحتج على الانجاس بما مر من الاحتجاجات
الباطلة والاجماع المنقول في الدروس الذي ليس بحجة وتنقيح المناط المردود بعدم القطع بكون العلة هي
مجرد الاشتباه هذا مع انه لا فرق بين المحصور وغيره وما ذكروه من وجه التفرقة بينهما غير تام كما بيناه في
الاصول والاسناد الى الانجاس والفرق الى الاستقراء كما نقل عن بعض المتأخرين ضعيف لعدم ثبوتهما في
موارد حصول الاستقراء بملاحظتهما مضافا الى انه لا يفيد ازيد من الظن وهو ليس بحجة **الثانية** ليس
المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس فيجوز استعمال كل منهما على البدل اذا كانا انائين وغير المساوي للحرام
اذا كان اكثر للاصل وقوله كل شيء حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولولا الاجماع على ترك
احدهما على البدل لجاز استعمال المجموع بمقتضى الادلة وصرح جمع من الاجلة بكونه مثله لما مر من الادلة الزبيفة
واستشكل فيه في الذخيرة وتبعه المستند **الثالثة** اذا شك في اطلاق ماء لاشتباهه بمضاف مع القطع
بالطهارة اولا او الشك فيه اولا فهو في حكم المضاف في عدم المطهرية لاستصحاب الحدث والخبث لا استصحاب
عدم المطهرية لانه لو يعلم عدم مطهرية هذا الماء المخصوص اولا حتى يستصحب وفي حكم المطلق في عدم الانفعال
لا مال الى عدم الانفعال مع الكرية ولا يتوهم ان بذلك يثبت المطهرية للملازمة فيكون في حكم المطلق مطلقا
لمنعه فيما هو مشكوك المائية **الرابعة** اذا اشتبه مطلق او اكثر بمضاف او اكثر يجب التطهر بكل مع الاتحاد
وفاقا لما صرح به الاصحاب وادعى عليه جدي ره في كتابه الاجماع لان التطهر الواقعي واجب ولما
لو يوصل اليه الا بالعلم فتحصيله فيما امكن واجب وهنا بالتطهر بكل ممكن فيجب من باب المقدمة ويجوز مع
عدمه لصدق الامتثال وعدم المانع خلافا لظاهر اللوامع والرياض في الاخير فلا يجوز لتمكنه من الجزم
الواجب في النية فلا يصح بدونه وفيه منع وجوبه ويجب التيمم مع انقلاب الواحد وفاقا للمعتمد والمستند
لعدم حصول العلم بالطهارة بالتطهر بالباقي وقيل بوجوب التطهر بالباقي والتيمم لتوقف العلم برفع الحدث على الجميع
ولكون الثاني محتملا للاطلاق فيجب التطهر به والاضافة فالتيمم ولاستصحاب وجوب التطهر بالباقي فيجب وعدم حصول
العلم بالطهارة به فالتيمم ويضعف الاول بمنعه لحصول العلم بارتفاع الحدث من التيمم مع عدم حصول العلم بالطهارة
بالتطهر بالباقي والثاني بمنع وجوب التطهر مع احتمال الاطلاق مع انه لو تم لاوجب التخيير دون الجمع والثالث
بان علة وجوب التطهر كونه مقدمة لتحصيل العلم بالتطهر الواقعي كما مر وقد ارتفعت بانقلاب الواحد فيعلم ارتفاع
معلولها فلا يصح استصحابه **فرع** في حكم المشتبه بالمضاف المشتبه بالمستعمل في رفع حدث لا يجوز استعماله

---

في رفع الحدث **الفصل الثالث** في متفرقات من احكام المياه وفيه مسائل **الاولى** الماء النجس لا يرفع الحدث
مطلقا اجماعا ولا الخبث كذلك ان كان نجسا ابتداء وعلى الاقوى ان كان نجسا برفع الخبث كما ياتي في
كيفية التطهير ولا يجوز شربه وادخاله في الماكول والمشروب الا مع الاضطرار **الثانية** الماء المغصوب لا يرفع الحدث
لعدم والنهي عن استعماله واقتضائه الفساد في العبادة الا مع الجهل بالغصبية او النسيان كما ياتي ويرفع
الخبث لصدق الماء المطلق عليه وان حرم استعماله **الثالثة** قال الاسكافي بكراهة ماء العيون الحمة
ولا دليل له فالحق عدم الكراهة للاصل نعم يكره التداوي بها للنهي المعلل بانه فوح جهنم على الكراهة للاجماع
على عدم الحرمة **الرابعة** يكره التطهر من الحدث مطلقا بالماء المسخن بالشمس بوضعه فيها بالاجماع المحقق
والمنقول في الخلاف واللوامع والمعتمد والمستند وهو الدليل مع الروايات كرواية السكوني الماء الذي تسخنه
الشمس لا توضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص والمروي في العلل خمس يورث البرص وعد
منها التوضؤ والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس وموثقة ابرهيم بن عبد الحميد دخل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي
وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص وضعفهما لو كان غير ضائر لا للتسامح بل للانجبار بالعمل والنهي
فيها محمول على الكراهة للاجماع على عدم حرمة استعماله كما عن الخلاف وفي المستند ومرسلة ابن سنان المنجبر
ضعفها لو كان والاذن في التطهر في الحال والنهي عن العود في الموثقة وكذا بالمشمس بنفسه باشراقها عليه
وفاقا للمعظم لاطلاق الروايتين وخلافا لظاهر الشرائع والمحكي عن الخلاف والسرائر والجامع فخصوا الكراهة
بالاول ولا وجه له ولا فرق بين الانية وغيرها من الحوض والنهر والساقية لما مر من الاطلاق وقال بعض
بالاختصاص بالاول ولا وجه له الا ما نقله الفاضل في نهاية الاحكام والتذكرة من الاجماع وكذا في العرف
كذا لا فرق لاطلاق بين القليل والكثير وما ينطبع بالاشراق والعرب والبلاد الحارة والباردة والاواني المنطبعة
والخزفية وربما خص بالاول بعضها لوجوه ضعيفة منها تقييد الروايتين بغير صالحة والتعيين كما مر في رواية السكوني
فروع **الاول** هل يختص الكراهة بما مر كما عن جماعة منهم الصدوق والدروس وقوفا على ظاهر النص او
تكون في مطلق الاستعمال كما في النهاية والمهذب والجامع والمعتمد واللوامع استنادا الى تحقق العلة المذكورة
في الروايات من اورثه البرص في مطلق الاستعمال والاظهر الثاني ان ارادوا مطلق استعماله في البدن كما هو
الظاهر من الاستناد الى تحقق العلة ولكن لا دلالة لجواز دخله في نوع خاص من الاستعمال كالممنوع عنه في تحققها

بل الترك

---

بل الترك الاستعمال في الموثقة بل الظهور قولها راسي وجسدي في الاغتسال والاول مع الحاق تطهير البدن
من الاخباث او الاوساخ ان ارادوا الاعم من مطلق الاستعمال في البدن **الثاني** الاقوى عدم
زوال الكراهة بزوال السخونة كما صرح به جماعة من المتأخرين ومنهم جدي ره والدي طاب ثراهما وفي
المنتهى واحتمله في التذكرة لاطلاق الروايتين ولاستصحاب ايضا اذ لا يشترط في العمل به كون الشك حاصلا
وهو هنا مع اليقين معارض ولنشر اطباء المبدأ في صدق المشتق لا يوجب زوال الكراهة هنا اذا اشترط
انما هو في المشتقات الساكنة عن الزمان والماء في النص موصوف بما دل على الزمان فبناء زوالها على
اشتراطه وبقائها على عدمه كما وقع من جمع فاسد **الثالث** الاكثر على عدم الكراهة مع انحصار الماء
فيه استنادا الى وجوب استعماله حينئذ فلا يجتمع مع الكراهة لامتناع اجتماع حكمين من الاحكام الخمسة في
الواحد الشخصي ويضعف بان الكراهة في العبادات انما هي بمعنى المرجوحية الاضافية دون المعنى المشهور
كما بيناه في محله فالاقوى الكراهة **الخامسة** وقع الاتفاق على عدم كراهة استعمال الماء المسخن بالنار
في غير غسل الاموات كما في اللوامع والمعتمد والمستند وهو الحجة مع الاصل وعلى كراهته فيه كما في الخلاف
والمنتهى واللوامع والمستند لنصوص كصحيحة زرارة لا يسخن الماء للميت ومرسلة ابن المغيرة لا يقرب الميت ماء
حميما ويعقوب بن يزيد لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار والفقيه لا يسخن الماء للميت الا ان يكون باردا
والرضوي لا يسخن له ماء الا ان يكون باردا والرضوي لا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقي الميت
ما توقي به نفسك ولا يكون حارا شديدا ولكن فاترا ويلحق بغسله غسله قبله لاطلاق النصوص والاقوى
الكراهة بالانحصار لما مر في الفرع الاخير وتزول بالبرد الشديد الموجب لتعذر الغسل بانجماد الماء في
بدن الميت او تعطيل يد الغاسل او تعسر حصول البرد الشديد كما هو مقتضى الاخيرين ويجب الاكتفاء في السخونة
على ما ترتفع به الضرورة لما في الاخير وكذا تزول الكراهة بزوال السخونة لظهور النصوص في كون العلة وجود
الاثر لا ايجاده وان زال بعده وقد يقال بعدم الكراهة في تليين اصابعه واعضائه مطلقا او مع عدم
حصول اللين بالبارد ويضعف باطلاق النصوص من دون تعليق على التغسيل ولا فرق فيما يسخن بين ضعفه
في النار وما يسخن بالقرب بها وما يسخن بالقرب بنفسه لصدق التسخين في الثاني ووجود الاثر في
الثالث **الباب الثاني** في المضاف وعرفوه بتعريفات غير تامة والصحيح انه ما لا يصح اطلاق الماء عليه
الا مقيدا ويخرج منه الدهن واللبن والسمن الذايب وامثالها مما لا يصح اطلاق الماء عليه ولو مقيدا وفيه

مسائل **الاولى** وقع الاتفاق كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وعن التمهيد على نجس المضاف ولو كثيرا
بملاقاة النجاسة مع علو النجس وتساويه سطحا وهو الحجة مع رواية زكريا بن آدم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر
قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله
ورواية السكوني عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وبهما يحكم في غير المرق
بعدم الفصل بين المضافات ويدل على الحكم لعدم الفصل بين المضافات وساير المايعات الصحاح الدالة
على نجس الزيت او السمن الذائب الذي مات فيه الفارة وذكرها للكثير شاملة فلا وجه للتوقف
بخلوه عن الحجة والاختلاف فيه مع دنو النجس في المدارك ومع التصريح بعدم نجس الاعلى وفي مكه
التردد وقال والدي طاب ثراه وبعض سادة مشايخه بنجسه مع علو الجريان وبه معه وهو الحق اما الاول
فلترك الاستفصال في الرواية الثانية مع احتمال غمس الفارة في القدر وموته بعده وعلو المرق عليه
كلا او بعضا واما الثاني فللاصل السليم عن المعارض لاختصاص الادلة بغيره وتنجس كلما يلاقي نجسا
غير ثابت للقائل بعدم التنجس مطلقا الاجماع على عدم نجس الاعلى وفيه انه باطلاقه غير محقق ومنقوله
غير حجة مع انه مذكور في المطلق فيحتمل الاختصاص به **الثانية** المضاف لا يرفع الخبث للاجماع واصالة
عدم الطهورية واستصحاب النجاسة او اشتغال الذمة بالعبادة وقول الصادق عليه السلام ولا يجزي
في البول غير الماء وقوله عليه السلام ايضا وكيف يطهر من غير ماء وفي الصحيح عن رجل اجنب في ثوب وليس معه
غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وبعدم الفصل يتم المطلوب وبها تقيد الروايات الامرة بالغسل
مطلقا لو قلنا بشموله لما يكون بالمضاف واثبات المدعى بورود الامر بالغسل وهو حقيقة فيما يكون
بالمطلق للتبادر وصحة السلب وبالاوامر الواردة في غسل الثوب والبدن والظروف وغيرها بالماء لكونه
حقيقة في المطلق والاقتصار عليه في البيان ظاهر في التعين وبانفعال المضاف بملاقاة الخبث
وان ورد عليه فلا يرفعه والنقض برفع المطلق مع انفعاله على القول بنجاسة الغسالة غير وارد
لخروجه بالاجماع غير ممكن لمنع التبادر وصحة السلب ومنع ظهور الاقتصار على المطلق في تعينه وبا
خروج مادة النقض بالاجماع لا يضر في نفي النقض اللازم من الانفعال وعدم الرفع ونقل الخلاف عن
شاذ غير قادح في الاجماع وهو المفيد والسيد والعماني فالاولان على الرفع مطلقا والاخير عليه مع
الاضطرار ولهما الاجماع واصالة عدم اختصاص الرفع بالمطلق واصالة عدم المانع من الرفع بالمضاف



والروايات الامرة بالغسل مطلقا وتبعية النجاسة للعين فتزول بزوالها وخبر غياث لا باس ان يغسل
الدم بالبصاق وخبر الحكم بن حكيم ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط
والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس والجواب
بانعقاد الاجماع على الخلاف وبعدم كون الاصل للاصلين ومنع الشمول للغسل بالمضاف ولو
سلم فمطلقة وما مر مقيدة وبان التبعية مسلمة مع ان دعواها مصادرة وبمخالفة الخبرين للاجماع
فلا حجية فيهما مضافا الى ان الاخير ظاهر في ان السائل شك في ملاقاة موضع النجس من يده
بالحائط فانه سئل عن انها هل يخرج بذلك عما كانت عليه من الطهارة فاجابه عليه السلام
بعدم خروجها بالشك فالباس منفي في مسح اليد اياها لا في تطهير اليد بمسح الحائط مع انه لو
كان منفيا به لما دل على المطلوب من الرفع بالمائع وللاخير كما يكون الجمع بين الخبرين وما ذكرنا
من قول الصادق عليه السلام في الصحيح ولا باس ان يتوضأ منه ولا الحدث ولو اضطر اليه للاجماع المحقق والمحكي
في المبسوط والاستبصار والتهذيب والسرائر والشرايع ونهاية الاحكام والغنية والتحرير ولما مر من الادلة
والاستصحابين وقوله سبحانه فان لم تجدوا ماء فتيمموا دل على التيمم عند فقد المطلق فينفي الواسطة بينهما
وقولهم عليهم السلام في المعتبرة انما هو الماء والصعيد وانما هو الماء والتيمم وان الصعيد الطيب طهور المسلم ان
لم يجد الماء خلافا لمن شذ كالصدوق في ماء الورد وتوضأ للصلوة قال لا باس بذلك وخبر ابن المغيرة عن
بعض الصادقين عليهما السلام قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن
انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء والعماني فيه في حال الاضطرار للاخير او الجمع بين الخبر
والخبرين ويضعف القولان بعدم حجية الخبرين لمخالفتهما الاجماع وعدم الدلالة اذ الظاهر ان المراد
في الاول بماء الورد ما وقع فيه الورد وتطيب رائحته وفي الثاني بالنبيذ ما امر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اهل المدينة حين شكوا اليه فساد طباعهم من استعمال المياه المالحة من ارداف
من الماء المطروح فيه تميرات لرفع ملوحته وتطيب طعمه كما يشهد به الفصل بين المخاصين فيه في المقام مع
انه يحتمل ان يكون المراد ببعض الصادقين غير الامام كما يشير اليه النقل عن حريز **الثالثة** لو امتزج
المضاف بالمطلق فان خالفه في الصفة فيعتبر في ثبوت حكم كل اطلاق اسمه عليه بالاجماع وان وافقه فان

استهلك احدهما فيثبت حكم الآخر بالاتفاق ووجهه ظاهر والا سواء تساويا او اختلفا فالظاهر
من اللوامع ومستظهر في المستند ان المناط اطلاق الاسم ايضا والمناط عند الشيخ الاكثرية وثبت
حكم المطلق مع التساوي لاصالة الاباحة والمعتبر في المختلف اطلاق الاسم على تقدير المخالفة ووافقه
مع المناط الاول ظاهر اذ قد يطلق على الممتزجين مع الموافقة ما لا يطلق عليهما مع المخالفة وان تساوى
مقدار كل منهما في الصورتين وجعله جمع من المتأخرين مطلقا اذا اشترطوا في ثبوت الحكم المطلق عدم
استهلاكه وجعله القاضي مضافا اذ جوز استعماله في غير الحدث والخبث والحق الاول لتبعية الاحكام
للاسماء والمناط الاطلاق المطلع على الحال كما هو كذلك في ساير الاطلاقات ويضعف قول الشيخ بفقد
الدليل على مناطه واقتضاء استصحاب الحدث والخبث خلافه ومنع اصالة الاباحة فيما يتساوى
فيه الممتزجان اذ هي مع الشك في الحرمة والشك في حرمة بعض استعمالاته كشربه اذا لاقى نجسا
او التوضأ به للصلوة الواجب انما هو مندفع باستصحاب عدم انفعاله وعدم مطهريته من الحدث والخبث و
واستصحابهما فاستعماله في غير رفع الحدث والخبث متيقن الاباحة وفيهما متيقن الحرمة فليس مقام اصالة
الاباحة وما في المختلف بخلوه عن الدليل وجعله مطلقا بانه قد يرتفع الاطلاق مع عدم استهلاك
المطلق مطلقا او المضاف كذلك ثم انه لو لم يتعين الاطلاق او الاضافة وكان مشكوكا فيه وجعله مضافا
بانه قد يرتفع الاضافة مع عدم استهلاك المضاف فلا يصح جعل الممزوج في حكم المطلق مطلقا او المضاف
كذلك ثم انه لو لم يتعين الاطلاق او الاضافة وكان مشكوكا فيه فحكمه ما مر في المشتبه من كونه كالمضاف
في عدم المطهرية وكالمطلق في عدم الانفعال **الا ما شاء الثاني** في الطهارة من الخبث ولترتبها على معرفة
اقسام النجاسات ولوازمها الشرعية واقسام المطهرات رتبته على ثلثة ابواب **الباب الاول**
في اقسام النجاسات وهي احدى عشر البول والغائط والمني والدم والميتة والكافر والكلب والخنزير
والخمر والفقاع وعرق الابل الجلالة ونذكرها مع بعض ما يناسبها في فصول ثلثة **الفصل الاول** في البول
والغائط وفيه مسائل **الاولى** كل منهما من كل ذي نفس سائلة غير ماكول اللحم سوى الرضيع و
الطير نجس بالاجماع المحقق والمحكي متواترا بل بالضرورة من الدين في كلام البعض وهو الحجة مضافا الى المستفيضة
**منها** ما دل على النجاسة في البول بالعموم كحسنة ابن سنان اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه الموثقة
في الجملة بحسنة زرارة لا تغسل ثوبك من بول شيء مما يؤكل لحمه والمروي في قرب الاسناد لا باس ببول



ما يؤكل لحمه ويرد دلالتها على الجملة بالغسل من النجاسة اذ كما توجبه توجبه حرمة استصحاب المصلي
فضلات ما لا يؤكل فيحتمل ان يكون الامر به لحرمته مردود بعدم ايجاب حرمة ذلك للغسل اجماعا
بل غايته ما توجبه ازالة العين كيفما كان مع انه ليس في الحسنة ما يشعر به **ومنها** ما دل عليها
فيه بالاطلاق كالنبوي المنجبر بالعمل تنزهوا من البول وانصرافه الى بول الانسان لاكثرية كونه
في الثوب او الجسد كما قيل ممنوع عندي كان الشيوع يصير قرينة على ارادة الشايع في القضايا
الصادرة في بيان الوقايع الواقعة وعلى فرض الانصراف يثبت التعميم بعدم القول بالفصل **ومنها**
ما دل عليها في بعض افراده كالاخبار الواردة في بول الانسان كالامرة بغسل مخرجه وبغسل بول
الصبي الذي اكل وصب بول الرضيع وباعادة الصلوة بعد غسله اذا نسيه وصحيحة كرواية الحسن بن
زياد عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله
ويعيد صلوته **ومنها** ما دل عليها في خرء ما لا يؤكل بالعموم كالمروي في المختلف عن كتاب عمار
المنجبر بالعمل خرء الخطاف لا باس به هو مما يؤكل لحمه دل بالتعليل على انتفاء المعلول بانتفائه **ومنها**
ما دل عليها في العذرة بالاطلاق كرواية علي المتقدمة في الجاري وصحيحة علي بن محمد عن الفارة
والدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء
فاغسله واثبات المطلوب بها انما هو بضميمة عدم الفصل اذ لا دليل على وضع العذرة لخرء غير الانسان
ايضا نعم فسر في الصحاح والقاموس الخرء بالعذرة وهو لا يصلح دليلا له لتصريح جمع من اللغويين كابن
الاثير والهروي وغيرهما باختصاصها بغائط الانسان ومع الاغماض عنه لعدم افادة تفسير هذين
فقط العلم بالوضع مضافا الى ان تفسير الخرء بالعذرة يفيد العموم في الاخيرة لو كان الخرء عاما
حقيقة وفيه تامل اذ فسره في المجمع والمصباح بالغائط وهو على ما صرح به ويستفاد من وجه تسميته
مخصوص بفضلة الانسان وصرح بعض بعموم الخرء لو كان لم يكن حجة لتعارض تفسيره بالغائط واستعماله
في بعض الاخبار في فضلة غير الانسان غير مثبت للحقيقة وكما يثبت الحكم في البول باخباره وفي الغائط
باخباره يثبت هو في كل منهما باخبار الآخر بعدم الفصل بينهما ثم انه لا يمكن اثبات المطلوب بروايات
النزح وبما دل على وجوب اخراج خرء الفارة عن الدقيق كالمروي في الدعائم وبصحيحة عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان

لو علم فلا يعيد صلوته اما الأول فلعدم الملازمة بين استحباب النزح بل وجوبه وبين النجاسة واما الثاني فلجواز كون اخراج الخرء للحرمة واما الثالث فلاحتمال كون الأمر باعادة الصلوة للحرمة استحباب المصلي فضلات ما لا يؤكل وكون الفضلة الطاهرة من كل احد معفوا في صلوته لا ينفي الاحتمال اذ المذكور في الصحيحة لا ينحصر في عذرة الانسان ومع ذلك لم يخصص العذرة فيها بعذرة الرجل المصلي المذكور فيها **الثانية** صرح الاصحاب بنجاسة بول الغلام الرضيع ولم يحك فيه خلافا الا عن الاسكافي وابن الجنيد فالحكم اجماعي كما صرح به جمع فالنجاسة متعينة له وللبول المنجس المذكور في المسئلة ولا يضر الاستدلال عليهما بما دل على الغسل في البول بالعموم او التصريح في بول الصبي كما مر او غسل الثوب من بوله كموثقة سماعة عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله او كون مطلق البول كالمني في اعادة الصلوة كصحيحة محمد ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة الى قوله وكذلك البول والمروي في من كتاب الملهوف عن ام الفضل الحاجات بالحسين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبال على ثوبه فقرصته فبكى عليه السلام فقال يا ام الفضل هذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني اما بالأول فللاجماع على عدم وجوب الغسل في بول الرضيع فهو القرينة على خروجه عما دل على الغسل ودعوى صدق الغسل على الصب مطلقا ولو كان على الاجسام اللينة التي لا ترتفع نجاستها بمجرده من دون الدلك او العصر باطلة لصحة السلب وتبادر الغير وتقابلهما في الاخبار فيها مع ان اكثر ما دل على الغسل فيما دل على المرتين المنفيتين هنا اجماعا ومن صرح ببول الرجل واما الثاني فلعدم الملازمة بين وجوب الصب والنجاسة ودفع المستدل الظاهر ايجاب المخالف له ايضا ولذا جعل بعضهم نزاعه لفظيا وان لم يكن كذلك واما بالثالث فلما مر في الأول واما بالرابع فلعدم دلالته على كون الواقعة قبل ان يطعم مع ذلك لا يدل على وجوب الغسل احتج المخالف بالمروي في نوادر الراوندي بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه وبخبر السكوني ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية الى ان قال ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله والرضوي لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله ويضعف الجميع بعدم الملازمة بين عدم الغسل والطهارة للقول بالفصل فيهما بايجاب الصب مع النجاسة مضافا الى عدم صلاحيتها للحجية والجمع بين البول واللبن في الاخيرين لا يدل على ارادة اتحادهما في عدم الغسل وهو لا يقتضي الطهارة **الثالثة** في بول ما لا يؤكل من الطير وذرقه اقوال

الطهارة

الطهارة ذهب اليه الفقيه والعماني والجعفي والعلامة من المتاخرين والحدائق ثم كثير من متاخريهم وردها في الثاني الذخيرة والمختلف والاستبصار والمدارك مع التردد في طهارة الأول في الأولين ولا اشكال في الثالث ونفى البعد في الرابع والنجاسة وهي المشهورة كما في المختلف والمعتبر واللوامع والمستند والأول في غير الخفاف والثاني فيه وهو الشيخ في المبسوط والحق الأول للاصل وحسنة ابي بصير كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله وعدم وجدان البول لاكثر الطيور لا يدل على عدم الوجود حتى يكون مدلولها خلاف الواقع فيجب طرحها ودعوى الاجماع على كونها مختصة بالخفاف فيختص بما شاركه في العلة من عدم كونه ماكولا ويبطل الاستدلال بها على الطهارة راسا باطل لمنع الاجماع اولا مع قول من ذكر بالطهارة في كل العلم بعليته ما ذكر للتخصيص لو سلم ثانيا وموثقة غياث لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخفاشيف ثم المطلوب بعدم الفصل بين الخفاف وغيره في العامر ويؤيدهما المروي في الاستبصار اصلها عن جامع البزنطي عن كل شيء يطير وبوله لا باس به والاخر عن نوادر الراوندي عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفاشيش فقال لا باس ولا يضر الاستدلال بترك الاستفصال في صحيحة علي عن رجل في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس به لانه انما يصح لو علم ان السؤال عن خرء الطير وكان المعنى لا باس بخرئه والظاهر ان السؤال عن الحك في الصلوة وذكر الخرء وغيره للتمثيل ويؤيده ذلك عدم الاستفصال من الغير وقوله بعده لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء ولذا ذكرها الفقهاء في مسئلة ما لا يجوز فعله في الصلوة وبعض المحدثين في باب العبث في الصلوة واحتج المشهور باستصحاب الاشتغال بالصلوة وعلم البرائة مع عدم الشرع عنهما فيها وبنقل الفاضلين في المنتهى والمعتبر الاجماع على النجاسة في مطلق ما لا يؤكل الشامل لموضع النزاع وبعمومات البول والعذرة وبحسنة ابن سنان بضميمة عدم الفصل بين البول والخرء ورواية المختلف ويرد الأول بحصول البرائة اليقينية شرعا بعد الدليل الشرعي على الطهارة والثاني بمنع النقل اولا اذ هما ذكرا بعد ادعائهما الاجماع في مطلق ما لا يؤكل الخلاف في الطير وهو قرينة على ارادتهما غير الطير ومما يوضح ذلك ان المحقق في المعتبر قال بعد قوله البول والغائط مما لا يؤكل لحمه نجس وهو اجماع علماء الاسلام وفي رضيع الطير للشيخ قولان الى ان قال والاخر ان كل ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب ومحمد بن الحسن الشيباني فان قوله وبه قال اكثر الاصحاب قرينة واضحة على ان مراده بقوله وهو اجماع علماء الاسلام غير الطير ومنع حجية الاجماع المنقول ثانيا والثالث بانه لا عموم في العذرة لما مر في

في المسئلة الأولى وما في البول من النبوي العام وان كان عاما مطلقا بالنسبة الى اخبار الطير وكونه كذلك احسن لنا لانه يجب تخصيصه بها لكن لا مخرج بولها يؤكل منه اجماعا وتكون العبرة في التعارض بين عدمها من نفسها مع التصرف فيها او في لعدمها بواسطة المعارضات الخارجية لو كانت قطعية كالاجماع والخبر المتواتر كان ثابتا في محله فيكون اعم من وجه بالنسبة اليها ويجب الرجوع الى الاصل وترجيح النبوي بالاشهرية الفتوى او لخبار الطير بالموافقة للاصل وعمومات الطهارة والاظهرية في الدلالة فاسد لعدم ثبوت مرجحية هذه الأمور والاشهرية المنصوص عليها الموجب للترجيح هي الاشهرية في الرواية دون الفتوى وبهذا يرد الاخبران ايضا الا ان ذهابه الطير لكونهما اعم من وجه بنفسهما من غير تصرف فيها مضافا الى انتفائه او لهما عدم ثبوت الحكم في خرء الطير بثبوته في بوله بعدم الفصل للقول به كما عرفت وما في ثانيهما من ان مفهومه ليس الا ثبوت نوع باس في خرء ما لا يؤكل ولعله لمنع استصحابه في الصلوة دون النجاسة واحتج الشيخ على الأول بما مر وعلى الثاني برواية الكرخي عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك فانه يخصصها حسنة ابي بصير ويضعف بالمعارضة مع موثقة غياث فيبقى الحسنة بلا معارض ولكن المظنون مخالفته الموثقة لشهرة القدماء الموجب لعدم الحجية عندنا ويجعل الاحتياط اولى وترجيح الرواية بالاشهرية فتوى والموثقة بعلو السند واوثقية الرجال والاظهرية الدلالة والموافقة للاصل ضعيف لما مر **الرابعة** لا خلاف في طهارة بول كل ما كول اللحم وروثه سوى الدجاج والدواب الثلث فان فيهما خلافا ياتي وعلى ذلك الاجماع فهو الحجة مع الاصل المستفيضة كروايتي وهب الاسناد والمختلف المتقدمتين وصحيحة البصري وروايته عن الرجل يمس بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمير واما الشاة فكل ما يؤكل فلا باس ببوله وقريبة منها الثانية والموثقتين احدهما للساباطي كلما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه والاخرى لابن بكير وان كان ما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة ورواية وهب الدالة بضميمة عدم الفصل لا باس بخرء الحمار والدجاج يصيب الثوب والاستدلال بحسنة زرارة المتقدمة مخدوش بما مر من عدم الملازمة بين عدم الغسل والطهارة **الخامسة** ذرق الدجاج الغير الجلالة كما مر طاهر وفاقا للمعظم خلافا للمفيد والشيخين فقالا بالنجاسة لرواية فارس كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فكتب لا وهي مخالفة لشهرة القدماء الموجب لعدم الحجية عندنا ومع ذلك تعارضها رواية وهب فلا تصلح

لريخ

لدفع الأصل وتخصيص عمومات الطير ومطلق ما كول اللحم واما الجلالة فالمصرح في كلامهم بنجاسة ذرقها وفي التذكرة والتنقيح نفى الخلاف فيها وفي المختلف واللوامع الاجماع عليها فان ثبت الاجماع والا فالاصل واخبار بول الطير وخرئه تقتضي الطهارة والاحتياط في كل حال طريق النجاة **السادسة** الدواب الثلاث بولها وروثها عند المعظم ومنهم الشيخ في الخلاف والتهذيب بل في غير النهاية كما في الذخيرة واللوامع والمستند طاهر وفي ثانيها انه اتفاقي الا من الاسكافي وفي المعتبر انه عليها عامة الأصحاب وعند الاسكافي والشيخ في النهاية نجس وهو مذهب ابي حنيفة كما في الناصريات والانتصار والمعتبر والمستند وابي يوسف ايضا وفصل طائفة من متاخري المتاخرين ومنهم الشيخ جواد الكاظمي وصاحب الحدائق ناقلا اياه عن بعض مشايخه بطهارة الروث ونجاسة البول وتوقف في الثاني في المدارك واستشكل فيه الاردبيلي والحق الأول للاجماع المحقق لندرة المخالف مضافا الى الأصل وعمومات طهارة ما يؤكل الطاهر فيما يجوز اكله شرعا لا ما يعتاد او جعله الية للاكل وارادة الاخير في بعض الاخبار بقرينة عطف ما يؤكل على هذه الدواب لا يدل على ارادته في غيره ايضا وخصوص رواية ابن الاعرابي اني اعالج الدواب وربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجلها او بيدها فينضح على ثيابي فاصبح فاري اثره فيه فقال ليس عليك شيء ورواية المعلى وابن ابي يعفور كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء وبعدم الفصل يثبت الحكم في غير الحمار والصحيحين المرويين في قرب الاسناد احدهما لعلي عن الثوب يوضع في مربط الدابة على ابوالها وارواثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث او الصفرة التي معه فلا يغسله من صفرة والاخرى لابن رئاب عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه مثله والمروي في جامع البزنطي عن الصادق عليه السلام انا والله ربما وطأت على الروث الرطب ثم اصلي ولا اغسله وضعف بعضها سندا منجبر بالعمل كما ان اختصاص بعضها بالروث منجبر بعدم الفصل المحقق المصرح به في الناصريات والمختلف والذخيرة واللوامع والمستند الغير القادح فيه فصل من تقدم لشذوذه وثبت المطلوب لزوم العسر والحرج المنفيين لولا الطهارة وتعليل الامام على لزومهما في الروث في بعض ما ياتي من الاخبار بقوله هي اكثر من ذلك وان دل على عدم لزومهما في البول الا انه لا ينافي مرطلبيته حسنا للزوم سيما في الاسفار فان الاغلب تحمله على الراكب عند الاحمال ومعامليها والاستدلال على المطلوب بالاخبار الدالة

الامر بغسل الثوب عن بولها دون روثها الظاهر في الكراهة لا انها على طهارة الروث وعدم الفصل بينه وبين
البول دكونها قرينة على ارادة الاستحباب من الامر لو صح فانما يصح فيما لو يكن فيه قرينة فهي اكثر من ذلك اذ
هو يحمل على عدم الغسل في الروث بلزوم الحرج صريحا وعلى الغسل في البول بعدمه ضمنا فهو قرينة على ارادة
الوجوب من الامر اذ التعليل بها عليه انما يصح اذا كان التعليل على الوجوب وعدمه لا على الاستحباب وعدمه
لان العسر والحرج انما يلزمان من الايجاب والتحريم واحتج القائل بالنجاسة فيها بعمومات نجاسة البول والعذرة
وعمومات نجاسة بول ما لا يؤكل بتقريب ان المراد بما لا يؤكل في الاخبار ما يعتاد اكله او جعله الله للاكل بقرينة
عطفه في بعض الاخبار على هذه الدواب وخصوص صحيحة محمد عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواية ابي بصير احدهما عن كل ماء مررت فيه
في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه والاخرى عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال
ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وصحيحي الحلبي المرويتين في قرب الاسناد احدهما ما تقدم والاخرى عن الدابة تبول
فيصيب بولها المسجد او حائطه اصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا بأس ورواية علي المروية في كتابه عن الثوب
يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا بأس وحسنة
محمد عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه
وصحيحة الحلبي عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وموثقة سماعة عن بول السنور والكلب
والحمار والفرس قال كابوال الانسان وصحيحة البصري وروايته المتقدمتين في المسئلة الرابعة والجواب عن
العمومات الاول بتخصيصها بما مر مضافا الى عدم صدق العذرة على المورد وعن الثاني بفساد التقريب لما ذكرنا من
ظهور ما لا يؤكل فيما يجوز اكله شرعا وعن الخصوصات فعن اولها بان الظاهر تحقق النجاسة من بول الدواب وولوغ
الكلب وغسل الجنب وعن ثانيها بتعين حمله على الكراهة لتصريحه بكرية الماء وعن ثالثها بظهوره في كونه للمنع
كما هي المستفادة من الفتح ومن كونه معرضا لهذه الامور فيتعين حمله كسابقه على الكراهة مضافا الى ان الدواب
شامل لغير الثلثة التي هو الخلاف في طهارة فضلته كالبقر والبعير فيكون دلالته موقوفة على تخصيص الدابة
ولو ثبت فاولويته من حمل النهي على الكراهة وعن رابعها بظهوره في الغسل في عدم الوجوب وعن خامسها بعدم
دلالة البأس مع عدم الجفاف على النجاسة بوجه وعن البقية الاخيرة بان حملها على الاستحباب متعين لان ما ذكرنا
من الاخبار المطلوب نص فيها او صريحا في الترك الغسل فعلى ما ذكرنا في الاصول ان من الجمع الذي يحكم به العرف حمل الامر

المعارض

المعارض لرخص الترك على الاستحباب مع انه لولا الجمع وكان التعارض فالترجيح لما ذكرنا لمخالفة الخمسة
لشهرة القدماء وعمل صاحب الاصل والاجماع وموافقة العامة الموجب كل منها لعدم الحجية عندنا
ومع ذلك مخالفة لقاعدة نفي الحرج ولو اغمض عن الكل فالمرجع الى الاصل وهو الطهارة واحتج المفصل
على طهارة الروث بالاصل وعلى نجاسة البول بما مر من اخبار نجاسته مع منع عدم الفصل بينهما او
عليهما بصحيحة الحلبي لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ورواية عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل
ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك ورواية ابي مريم في ابوال الدواب وارواثها قال
اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك وقد مر الجواب عن اخبار نجاسة البول
ومنه يظهر الجواب عن هذه الاخبار الثلثة اما الجمع بينها وبين ما دل على طهارة البول او الترجيح او الرجوع
الى الاصل وكل منها مضافا الى دلالة الصحيحة بضميمة عدم الفصل على الطهارة كما ذكرنا في حق الاستدلال
عليه **السابعة** رجيع ما لا نفس له وبوله طاهر وقد صرح الاكثر بالطهارة وعليه الاجماع في
وعدم الخلاف في الحدائق ونسب الخلاف في الذكرى الى العامة وهو مشعر بعدمه بين الخاصة للاصل
فيهما ولزوم الحرج من نجاسة الرجيع في كثير مما لا نفس له فيتعدى الى الجميع فيه ايضا ولا تصلح للمعارضة
الاصل في الاول رواية المختلف لما مر فيها في المسئلة الثالثة مضافا الى عدم انجبار ضعفها في المقام وفي
الثاني حسنة ابن سنان لمعارضتها بمعارضة الدليل الثاني للاول بعد ضميمة عدم الفصل بين الرجيع و
البول اليه فروع **الاول** لا يشترط في نجاسة البول والخرء مما ينجس بوله وخرءه خروجهما من الموضعين
المعتادين لصدق الاسم مع خروجهما من غيرهما ايضا ولزوم من يشترط الخروج منهما الحكم بالطهارة **الثاني**
ما يخرج مع الغائط او بدونه من الحب والدود ونحوهما طاهر ما لم يصدق عليه الغائط عرفا وان فسد
وقد يحكم بطهارة الحب مع الصلابة والصلاحية للانبات ونجاسته مع انتفائهما ولا وجه له اذ قد
شعبان بان زوال الصلابة وفساده بحيث لا ينبت لا يصدق عليه الغائط **الثالث** لو اشتبه
بول او خرء انه هل مما ينجس بوله او خرءه او مما يطهر فهو طاهر للاصل وقد يقال بانه لو اشتبه حيوان غير
ماكول بانه مما لا نفس له او لا فالظاهر طهارة رجيعه لذلك ايضا ويحتمل نجاسة بوله لعموم الحسنة و
طهارة خرئه للاجماع المركب وهو ضعيف لعدم حجية الحسنة في بول ما لا نفس له لما مر من المعارضة
فالمرجع في بوله الى الاصل الطهارة **الفصل الثاني** في المني وهو من الادمي نجس بالاجماع والاخبار

المستفيضة والمناقشة فيها باعمية الغسل من النجاسة مردودة بما مر في المسئلة الاولى من الفصل السابق
من ثبوت الملازمة وما دل على خلافها من الخبرين مطلقا كاحدهما او مع الجفاف كالاخر متروك
عندنا لوجوه منها مخالفة الاجماع وكذا من غيره مما له نفس بالاول كما صرح به جمع بل بالثاني ايضا والانصراف
الى مني الادمي كما قيل تم لما ملنا في عدم انصراف البول الى بول غيره واما هو مما لا نفس له فالمقطوع به
في كلام جمع طهارته ويظهر من وقوع الخلاف فيها حيث جعله الاصح او الاقرب ومن اخرجت نسبتها الى جماعة
وتردد فيه في المعتبر والمنتهى لاطلاق المستفيضة ورجحا الطهارة ثانيا ولعله للالتفات الى انصرافها الى المني
ولا ينصرف الى هذه فلا يتوجه الحكم بالنجاسة وعدم الالتفات الى مقتضى اصل الطهارة ونفي النجاسة
بالتسلسل انما الحرج ممنوع لندرة حصول العلم باصابة مني ما لا نفس له فروع **الاول** المذي وهو على
الاصح ماء لزج رقيق يخرج بلا دفق بعد الشهوة طاهر بالاصل والاجماع المحكي بل هو المتواتر والنصوص المعتبرة المستفيضة
ومخالفة الاسكافي لروايتي ابن ابي العلاء احدهما عن المذي يصيب الثوب قال ان كان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله والاخرى عن المذي يصيب الثوب فليته قال يغسله
ولا يتوضأ ولا حجية فيهما لوجوه ما يوجب عدم الحجية عندنا مع ان حملهما على الاستحباب لكونهما معارضين لرخص
الترك متعين وكذا الودي بالمهملة وهو ما يخرج بعد البول والوذي وهو مفقود في اللغة وعلى ما فسره
الصدوق هو ما يخرج بعد المني وفي مرسلة ابن رباط انه ما يخرج من الادواء اي الامراض بلا خلاف للاصل **الثاني**
كل رطوبة خارجة عن المخرجين خالية من الدم وما ذكر من المني طاهر بالاصل والاجماع وما دل على صحة صلوة
المراة في ثوب اذا اصابه بلل الفرج بضميمة عدم الفصل كصحيحة ابن عمر عن الرضا عليه السلام **الثالث**
اذا خرجت رطوبة من المخرجين واشتبه انها هل هي من الرطوبة او المنية فطاهرة بلا خلاف للاصل **الفصل**
**الثالث** في الدم وهو من كل ذي نفس انه دم علما نجس بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا وهو الدليل عليه
مع اخبار كثيرة واردة في موارد مختلفة يكفي بذكر بعضها كصحيحة علي عن عمار انه يجد ثوبا نصفه دم اوكلم ان
وجدما غسله وان لم يجد صلى فيه ولم يصل عريانا وحسنة محمد الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال
ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه فان ترك الاستفصال عن الدم فيها يفيد العموم فتثبت بهما نجاسة جميع الدماء وفي صحيحة
زرارة اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت الصلوة
فنسيت ان في ثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وهي ايضا تدل على نجاسة جميع

الدماء

الدماء وان كان غيره عطفا على الدم لشموله ايضا ولكن الظاهر عطفه على الرعاف لكونه اقرب ويشير الى
قوله شيء من مني اخص من غيره ح فلا يجوز عطفه عليه لان عطف الخاص على العام غير جائز وموثقة عمار
كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب واطلاق الدم
يفيد العموم وصحيحة علي عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا فانه
العموم بما بعدم الفصل وصحيحة ابي يعفور الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد صلوته فروع **الاول** الدم المتخلف في الذبيحة الماكول بعد القذف المعتاد في الذبح
المعتاد او النحر الشرعي طاهر بالاجماع المحقق والمحكي متكررا بل بالضرورة الحاصلة من عدم غسل المسلمين في
جميع الاعصار والامصار اللحم بحيث ينفى منه اثر الدم ومن عدم غسلهم ما يلاقيه بل من عدم انفكاكه عنه
ولو غسل مرات كما يظهر عند الغسل والطبخ وبها تقيد الاطلاقات بنجاسة الدم لا بمنطوق الحصر في قوله سبحانه
لا اجد فيما اوحي الي الاية لانه عام مطلق بالنسبة الى الاطلاقات فلا يصلح لتقييدها ولا بمفهوم الوصف فيه
لانه غير معتبر مع انه لا يستفاد من الاية اذ يدل على عدم كون الثلثة مما اوحي تحريمه حين نزولها فيمكن الوحي
بتحريم غيرها بعده او تحريمه بغير الوحي كما تصرح به الاخبار من ان المحرمات ما حرمه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولما كان الاجماع على الطهارة مختصا بما ذكر فيبقى في تحت الاطلاقات نجاسة الدم المجذوب الى الذبيحة
بالنفس او بقي في جوفه لارتفاع موضع رأسه او استقر في العضو المحرم **الثاني** دم ذي النفس الغير السائلة
كدم البق والبراغيث والسمك والنمل طاهر بالاجماع المحقق والمحكي في كتب جمع من الاصحاب وهو الدليل
عليه مع المعتبرة الدالة على تمام المدعى بعدم الفصل كصحيحة ابي يعفور المتقدمة ورواية ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت له انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وخبر
الحلبي عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر ومكاتبة ابن الريان
هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس
على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل وموثقة غياث ما تقول في دم البراغيث
البق الى اخر الحديث ويدل ايضا على الطهارة في البق والبراغيث لزوم الحرج من النجاسة ويظهر من تقسيم الشيخ في
الخلاف والجمل والمبسوط والديلمي وابن حمزة النجاسة الى الدم وغيره ثم تقسيم الدم الى ما يجب ازالته وما لا يجب

وهو دم البراغيث والسمك اعتقاد دم النجاسة وقيل لا يظهر لجواز ان يقسم الشيء الى قسمين كل منهما اعم من وجه
ثم يقسم احدهما الى اقسام يكون بعضها خارجا عن المقسم كتقسيم الحيوان الى الابيض وغيره وتقسيم الابيض الى اقسامه
التي يكون بعضها خارجا عن الحيوان وهو مردود بمنع جواز تقسيم الثاني الى اقسام يكون بعضها خارجا عن المقسم الاول
لان المقسم الثاني قسم من الاول فلا يكون له الا اقسام تكون داخلة في الاول فان المقسم الثاني في المثال
هو الابيض الذي يكون قسما من الحيوان فاقسامه لا تكون الا خارجة عن المقسم الاول وغيره اي الحيوان نعم ادعاء
الاجماع في الخلاف على طهارة دم البق قبل هذا التقسيم بسطرين من الظهور في الاعتقاد بالنجاسة وكيف كان
فالاعتقاد بها باطل الثالث العلقة نجسة كما هو المصرح به في كلام جماعة وحكي عليه الاجماع في
لصدق الدم عليها عرفا فتشملها عمومات نجاسته ومنع الصدق ضعيف جدا وكونها من الافراد النادرة لعله
غير جائز لان الندرة الوجودي انما يفيد انصراف المطلق الى غير النادر في الاحكام على الوقايع الواقعة وكالعلقة
دم البيضة حكما ودليلا وهل ينجس البيضة به ام لا ام لا لعدم ثبوت نجاسة كل ملاق للنجاسة فيقتضي الاصل
الطهارة الاظهر الثاني ولكن الاجتناب احوط وكذا دم المجروح والجريح نجسة بلا خلاف ومعفو عنه في الجملة كما في
محله الرابع قال الاسكافي بطهارة ما دون الدرهم من الدم بل من سائر النجاسات سوى دم الحيض والمني
والصدوق بطهارة ما دون الحمصة من الدم سوى دم الحيض استنادا الى الاخبار المجوزة للصلوة فيما دون المقدارين
او النافية لوجوب غسله كالرضوي وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة وان
كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض وخبر الحلبي عن دم البراغيث يكون في الثوب هل
يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وخبر ابن عبد السلام قال
قلت له حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ويضعفان بان جواز الصلوة
وعدم وجوب الغسل اعم من الطهارة فيما لو يكن القول بالعفو متحققا وهو في المورد متحقق فلا يمكن الحكم بالطهارة
لاجلها فيه مضافا الى ضعف بعض هذه الاخبار مع عدم الانجبار ولا يعطلها غسل الدم او اعادة الصلوة عنه
لعدم وجوب غسل ما دون المقدارين وعدم اعادة الصلوة عنه بالاجماع فهو القرينة على ارادة ما نادى منها في
المطلقات من الاقوى النجاسة كما عليه المعظم لاطلاقات نجاسة الدم بل الخصوص موثقة عمار الفصل الرابع
في الميتة وفيها مسائل الاولى ميتة كل ذي نفس نجسة والحجة في الكل الاجماع المحقق المستفيض نقله وفي
الانسان رواية ابن ميمون يقع ثوبه على جسد الميت فقال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه



وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وزاد في بعض النسخ يعني اذا برد جسده والحلبي عن الرجل
يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب ثوبه دلنا على غسل ما يتعدى من الميت الى الثوب وان لم يكن
نجسا بالذات كالرطوبات الداخلة الطاهرة والخارجة المدخلة فيه للعلاج الخالية عن النجاسة ولعله لما
يكون نجسا بنجاسته ثبت ثم الملازمة ايضا اجماعا فيكون هو ايضا نجسا والتخصيص بالرطوبات النجسة ذاتا
مثل البول والدم خلاف مقتضى العموم ورواية حفص لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومثلها رواية
محمد بن يحيى بدون سائلة واحتمال كون لفظة ما هنا وصفية بمعنى شيء فلا تفيد العموم مدفوع بظهور
في الشرطية بمعنى كل شيء والحمل على افساده ببوله ونحوه خلاف الظاهر جدا ورواية زرارة بن قطر فيها قطرة
دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح
نزحت حتى يطيب ذلك على النزح المطيب هو لا يكون الا مع غلبة ريح النجاسة اجماعا ولا يضر الاستدلال
بالاخبار الدالة على نجاسة الميتة والجيفة والمروي في العلل انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان
الغالب عليه النجاسة والاذى فاحب ان يكون طاهرا والتوقيعين المرويين في الاحتجاج الامر بغسل
اليد بمس الميت بحرارته كتب اليه روي عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يديه ومن مسه وقد برد
فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو التوقيع اذا مسه في
هذه الحال لا يكون عليه الا غسل يده والاخر كتب اليه روي عن العالم سئل عن امام صلى بقوم بعض
صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه
التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد لامكان المناقشة في الاول بعدم وضع الميتة والجيفة لما
يشمل الميت ووضع مبدء الاول اي الموت لا يفيد لتغير المعنى بتغير الهيئة ومعنى الهيئة هنا غير معلوم
بل يستفاد من استعمالات الاخبار سيما الرضوي الآتي وصحيحة محمد في رجل مس ميتة عليه الغسل فقال لا
انما ذلك من الانسان وفي الثاني بعدم ثبوت كون النجاسة حقيقة شرعية في العينية بل يستفاد من
جعلها علة للغسل ان المراد الحكمية لانها موجب للغسل وفي الثالث بعدم الملازمة بين وجوب غسل اليد
بالمس وبين النجاسة العينية للقول بالفصل كما ياتي وبان الظاهر منها وجوب غسل اليد بالمس ولو مع اليبوسة
وكونه من لوازم النجاسة العينية ثم وفي غير الانسان المستفيضة الدالة بعضها بالصراحة والاستدلال
كالمروي في الدعائم المنجبر ضعفه بعمل الكل الميتة نجسة ولو دبغت وبعضها بانضمام اجماع المركب لاثبات



اصل النجاسة كالرضوي وان مسست ميتة فاغسل يديك ليس عليك غسل انما يجب عليك في الانسان
وكالاخبار الناهية من الشرب والوضوء في كر عليه ريح الجيفة كصحاح ابن سنان والعلاء وحريز وموثقة
سماعة ورواتي ابي خالد وعبد الله بن سنان المتقدم بعضها في بحث الجاري والموجبة لنزح جميع البئر على غلبة
ريح الجيفة كرواية منهال او الناهية عن الاكل في انية اهل الذمة اذا كانوا يأكلون فيه الميتة كصحيحة
محمد وبعضها بانضمامه لاثبات تعميم النجاسة كالاخبار الموجبة للنزح او حتى تطيب لو تغيرت بموت الفارة ونحوها
اشباهها كصحيحة ابي بصير او حتى يذهب الريح اذا تغير الطعم بموت الفارة والسنور والدجاجة والطير كصحيحة الشحام
او الآمرة باهراق ما في الفارة او الدابة اذا ماتت في الاشياء الرطبة الجامدة وعدم اكلها مطلقا اذا ماتت في
المايعة كصحاح زرارة والحلبي والاعرج وروايات معوية بن وهب وسماعة وجابر او الواردة فيما ماتت
فارة كموثقتي سماعة الحلبي احدهما ما مر في بحث القليل والاخرى اغسل الاناء والذي يصيب فيه الجرد ميتا سبع مرات
ورواية السكوني المتقدمة في بحث المضاف الى غيرها من المستفيضة بل المتواترة الواردة في موارد مختلفة
بعنح الاستدلال على الكل بالكل بضميمة عدم الفصل الثانية هي من غير ذي نفس طاهرة بالاصل والاجماع
المحقق المحكي في الخلاف والمعتبر والمنتهى والمستند ولزوم الحرج من النجاسة في كثير ويدل عليه ايضا روايتا
حفص ومحمد بن يحيى المتقدمتان وموثقة عمار عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في
البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس والمروي في قرب الاسناد الحميري عن العقرب
والخنفساء واشباه ذلك يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا باس والعامي المروي في الناصريات
كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فمات فيه فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه وضعف الضعيف
منهما منجبر بالعمل وخالف في الوزغ والعقرب من علمائنا جماعة منهم قادح في الاجماع وهو الشيخ وابن حمزة
القاضي ووجه الاول بنجاسة الوزغ عندهم مطلقا وان كان حيا ووجه الثاني اما عدم من المسوخ والحكم
بنجاستها وبعض الاخبار الآمرة باراقة ماء وقع فيه العقرب القاصرة عن افادة النجاسة لجواز ان يكون للسمية
على الاداة محمولة للجمع على الكراهة الثالثة ميتة نجاسة الميت الادمي موقوفة بالبرد بل بعد غسله لنصا وفتا
للعماني والمبسوط والتذكرة والروض والكفاية ومحتمل والذخيرة لا اطلاق رواية ابن ميمون ومنع دلالتها على تعميم
اليقين بالموت قبل البرد اذ لا تصريح جملة من الاخبار بحققه مع الحرارة وعدم قطع تعلق الروح منها بالكلية
غير ضائر لان الموجب للنجاسة هو الموت دون قطع التعلق بالكلية لا للتوقيعين المتقدمين لعدم دلالتهما على النجاسة



مطلقا او بعد البرد كما مر وخلافا للفاضل في بعض كتبه والذكرى والدروس وجماعة من المتاخرين فقالوا
بنجاسته بعد البرد ونسبه بعض الى الاكثر عن الشيخ الاجماع عليه ودليلهم الاصل والتقييد المتقدم في
رواية ابن ميمون ونفي الباس في طائفة من الاخبار عن مسه بحرارته وانتفاء الاجماع على النجاسة في المقام
ويضعف الاول باندفاعه بما مر والثاني باحتمال كون التقييد من الراوي فلا حجة فيه والثالث بعدم
دلالة انتفاء الباس في مسه بحرارته على عدم النجاسة لامكان جواز مس النجس ولذا لا حرم بعد البرد ايضا
اجماعا والرابع بان انتفاء الاجماع بعد الملاقي بما ذكر غير ضائر الرابعة النجاسة العينية تطلق
عندهم على معان ثلاثة الاول النجاسة الحقيقية المتعدية ويقابلها الحكمية التي بمعنى غير الحقيقية
والمتعدية الكائنة في حكم الحقيقية في وجوب ازالتها كالحيض والجنابة الثاني النجاسة الثابتة
في عين محسوسة ويقابلها الحكمية التي بمعنى الثابتة في عين غير محسوسة كنجاسة البول بعد الجفاف الثالث
النجاسة الغير القابلة لازالتها عن محلها الثابتة فيه ويقابلها الحكمية التي بمعنى القابلة لازالتها
عن محلها الثابتة فيه كنجاسة الميت الادمي فنجاسة الكلب وسائر الاشياء النجسة من حيث انها حقيقية
متعدية عينية بالمعنى الاول ومن حيث انها ثابتة في عين محسوسة عينية بالمعنى الثاني ومن حيث انها غير
قابلة لازالتها عما ثبت فيها عينية بالمعنى الثالث اذا تقرر هذا فاعلم انه وقع الخلاف في ان نجاسة الميت
الادمي هل هي عينية بالمعنى الاول او حكمية بمعنى مقابله وبعبارة اوضح في ان نجاسته هل تتعدى الى غيره
ام لا فذهب الاكثر ومنهم التذكرة والذكرى والمعتبر الى التعدي مطلقا ولو مع اليبوسة وهو ظاهر الروض وصريح
المنتهى لكن الاخير جعل نجاسة الماس بها حكمية اي غير متعدية الى غيره ولو مع الرطوبة وغيره عينية متعدية
مع الرطوبة فنجاسة الميت عند الاكثر عينية والمستفاد من بعض هو كونه ان التعدي مع اليبوسة مختص بما اذا
كان الملاقي للميت ماسا كاحد اعضاء الانسان لا مطلق الاشياء وذهب الحلي وبعض متاخري المتاخرين والاخير
والحلي كما يدل عليه كلامه في السرائر الى عدم التعدي مطلقا ولو مع الرطوبة ووجوب غسل نفس الميت ماسه فنجاسته
عندهم ان النجاسة حكمية الا ان الاخيرين اوجبا غسل الملاقي للميت تعبدا لا لكونه نجسا كما هو صريح الاول وظاهر
الثاني حيث ادعى اجماع الامامية على جواز دخول غاسل الميت وجلوسه في المساجد مع هواه وفاق الامة على
وجوب تطهيرها من النجاسة مطلقا وذهب الكركي وصاحب الحدائق ومحتمل والذي ظاهر بعض الى التعدي مع الرطوبة
لا مع اليبوسة مع نفي الاخير التعدي عن وجوب غسل اليد خاصة تعبدا مع المس باليبوسة ايضا وهو الاقوى اما التعدي

مع الرطوبة ظاهر ورواية ابن ميمون تحيث دلت على وجوب غسل ما اصاب من الميت وان كانت من الرطوبات
الداخلة الطاهرة بالذات ووجوب الغسل يدل على نجاسته لعدم القول بالفصل بينهما كما مر في مسئلة البول
ولا وجه للنجاسة الا ملاقاة الميت اجماعا فتكون نجاسته متعدية الى الرطوبات الداخلة ويثبت تعديها
الى الرطوبات الخارجة ايضا كرطوبة اصابت من الخارج الى جسد الميت والى الاجسام الرطبة الملاقية له
بعدم الفصل وتدل عليه ايضا حسنة الحلبي واما عدم التعدي مع اليبوسة فللاصل وموثقة ابن بكير
كل يابس ذكي ولكن يجب غسل اليد تعبدا بمسه مع اليبوسة لاطلاق التوقيعين ولا ينافيهما الموثقة
اذ لم يعلم ان ايجاب الغسل للنجاسة فلا ينافي كونها ذكية واحتج القائل بالتعدي مطلقا باطلاق رواية ابن ميمون
وحسنة الحلبي والتوقيعين والجواب عن الاوليين بانهما لا تدلان الا على غسل ما اصاب الثوب من الميت والظاهر انه
لا يصيبه منه الا الرطوبات وعن الاخيرين بانهما لا يدلان الا على وجوب غسل اليد غاسة ولا نمنعه ولكن
لا يدل هو في اليد على النجاسة ولا على وجوب غسل كل ماس له وان كان غير اليد واما القائل بعدم التعدي
فظاهره استناده الى الاصل لعدم عامية ادلة التعدي في نظره **الخامسة** كون نجاسة الميتة من غير
الادمي عينية متعدية مع الرطوبة اجماعي كما في المستند وغير متعدية مع اليبوسة مذهب المعظم والظاهر انه ايضا
اجماعي اذ لم نظفر فيه بخلاف الا من الفاضل في النهاية والمنتهى حيث اوجب غسل اليد بمس الميتة ولو مع اليبوسة
وهو مع ندوره يحتمل ان يكون وجوب غسل اليد عنده تعبدا كما يظهر من تقريبه في المنتهى كون النجاسة حكمية
فيكون قوله موافقا للمعظم كما قاله بعض وكيف كان فلا ريب في كونها عينية متعدية مع الرطوبة دون اليبوسة
والدليل على الاول مضافا الى الاجماع واكثر ما ذكرنا لاثبات نجاسة الميتة موثقة الساباطي المتقدمة
في العليل ونفي البعد عن عدم التعدي كما عن بعض متاخري المتاخرين لمرسلة الفقيه من جلود الميتة
يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا وتشرب
ولكن لا تصل فيها ضعيف لمخالفتها لعمل الاصحاب ومعارضتها المستفيضة وعلى الثاني عموم موثقة ابن بكير
الاسناد الى صحيحة علي بن جعفر عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس والاخرى عن
الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس لان الظاهر ان
الملاقي للثوب الشعر دون الجلد وهو ليس محلا للنزاع ودليل الفاضل على وجوب غسل اليد الرضوي والموثقة
الاخرى للساباطي المتقدمتين في المسئلة الاولى ومرسلة يونس هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من

التابع

السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والجواب عن الاول بضعفه وخلوه عن الجابر في المقام
عن الثاني بعدم دلالته على غسل اليد واثباته بالاجماع المركب بعد ثبوت الغسل في الاناء غير ممكن
لفقدانه ووجوب حمله على الاستحباب لعدم وجود مانع في الاناء حتى يحتمل الملاقاة مع الجلد والا لزم
وجوب الغسل بمجرد ملاقاة الشعر وعن الثالث بعدم امكان حمل الخبر فيه على الوجوب للاجماع على عدم
وجوب غسل اليد بالمس حال الحيوة وعدم جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه مضافا الى ان الكل اعم
من المس رطبا ويابسا فيعارض مع موثقة ابن بكير بعموم من وجه فيرجع الى الاصل **السادسة**
ما تحله الحيوة من اجزاء الميتة ادميا او غيره نجس بالاجماع واستشكل في نجاسة جلد الميتة من غير الادمي
في المدارك وقال بعدم وقوفه على نص يعتد به فيها ويظهر من كلامه كغيره نسبة الطهارة الى الصدوق
لذكره مرسلة اليمانية المتقدمة في المسئلة السابقة وهو لا يذكر الا ما يفتي بصحته وقد يحمل قوله على ما
بعد الدبغ فيرجع الى القول بطهارة جلد الميتة بالدبغ وتتغير المسئلة وكيف كان لا ريب في نجاسة الجلد وعدم
الاشكال ولا يكون القول بعدم الوقوف على النص فيها جيدا لما تقدم في المسئلة الاولى من روايات الدعائم
المجبرة وظاهر الموثقة الثانية للساباطي والرضوي والاخبار الامرة بالقاء ما يلي الفارة اذا كانت جامدة
وما وقعت فيه الفارة اذا كانت مايعة ولغيره كرواية عبد الرحمن بن الحجاج اني ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها ليس هذا ذكية فيقول بلى فهل يصلح
ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية
قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ الميتة ذكيته ثم لم يرضوا ان
يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقريب منها غيرها ايضا دلت على عدم كون جلد
الميتة ذكية وانه لا يذكى بالدباغ ولا يجوز شراؤه وبيعه في الرواية فلان بناء الذابح على الاخذ بالظاهر
ورواية قاسم الصيقل وفيها انا قوم نعمل اغماد السيوف الى ان قال انما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير
الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا
الى ان قال فكتب اجعلوا ثوبا للصلوة والتقرير على معاملته فيهما ليس بحجة اذ يحتمل انما هي مع عدم المانع
التقية سيما في المكاتبات من اقوى الموانع ويشعر بها ترك الجواب عن المعاملة والعدول الى بيان حكم الصلوة
واما المرسلة فلا تصلح للمعارضة لمخالفتها لعمل الاصحاب وموافقتها لمذهب العامة ولو بعد الدباغة كما هو الصريح

في الحديث وما لا تحله الحيوة اي من اجزاء الميتة ادميا او غيره طاهر ايضا بلا خلاف يعرف بل حكي عليه
الاجماع جمع من الاصحاب وهو محصور في خمسة عشر الصوف والشعر والوبر واللبن والبيض والانفحة والعظم
والسن والظفر والقرن والحافر والناب والمخلب والظلف والريش والدليل على الطهارة بعد ظاهر الاجماع
والاصل السالم عن المعارض في بعضها لشمول بعض روايات نجاسة الميتة بالعموم او الاطلاق لبعض تلك
الاجزاء المستفيضة الدالة على طهارة الجميع بالاستقلال او بانضمام عدم القول بالفصل المخصص بها العموم
او الاطلاق المذكور كرواية الثمالي وفيها بعد السؤال عن الجبن وانه ربما جعلت فيه انفحة الميتة ليس
به باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم مقتضى التعليل طهارة ما ليس له شيء من الثلاثة
والجميع كذلك وصحيحة الحلبي لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وحسنة
حريز اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي
ولا دلالة لها بالاستقلال على طهارة الجميع اذ مقتضى التعليل في الاولى انه لا باس بالصلوة فيما ليس فيه روح
ولا يثبت منه الا طهارة ما امكن الصلوة فيه وضمير اغسله وصل فيه في الثانية مخصوص بما امكن غسله والصلوة
فيه فيقيد المرجع وهو كل شيء ينفصل بما امكنا فيه مع ان معنى المرجع ان كل ما يعتاد ان ينفصل مع بقاء
الحيوة في الحال ولا شك ان العظم والانفحة ليسا كذلك ومرسلة اليمانية عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن
والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ومثلها رواية الخصال الا في الترتيب
والمروي في المحاسن وما يحل من الميتة الشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض
والانفحة والظفر والمخلب والريش والمروي في العلل والخصال من الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر والريش
والبيضة والناب والقرن والظلف والانفحة والاهاب واللبن اذا كان قائما في الضرع ورواية يونس حجة
اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والوبر وحسنة حسين زرارة احدهما عن السن
الميتة واللبن من الميتة والبيض من الميتة وانفحة الميتة قال كل هذا ذكي والاخرى عن الانفحة تكون في بطن
العناق او الجدي وهو ميت قال لا باس به وعن الرجل يسقط سنه فيأخذ من انسان ميت فيجعله مكانه
فقال لا باس الى ان قال العظم والشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا وعن البيضة تخرج من بطن
الدجاجة الميتة فقال لا باس بأكلها فروع **الاول** لا يشترط في طهارة البيضة اي لحمها اكتساؤها
الجلد الفوقاني كما عن المقنع والمبسوط والمدارك والمعالم وفي المستند لاصل الطهارة ولصدق البيضة على

بل لا اكتسا

بل لا اكتسا قطعا فتشمله الاطلاقات طهارتها الخالية عن المعارض وانصرافها الى ما اكتست القوقاني
مقطوع العدم والمعظم ومنهم جدي العلامة لكنه على اشتراطه للمفهوم ورواية غياث بن ابراهيم في بيضة
خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها وفيه انه لا
عموم في الباس الثابت في المفهوم فلعله الحرمة فلا يصلح لتقييد الاطلاقات ثم انه ان كان الجلد الفوقاني
صالحا للمنع اللب من ملاقاة الميتة فهو المانع من النجاسة والا فما الاصل الطهارة ونجاسة كل ملاقي
للنجاسة غير ثابت اذ الدليل عليه اما الاجماع المنتفي في المقام او بعض ما لا يشمله واما ظاهر الجلد
كان هو رقيقا فلا يخفى ان القائلين باشتراط الطهارة بالاكتساء يقولون بنجاسته ذاتا لكونها لا ذاتية
له وان كان غليظا اي فوقانيا فظاهر اكثر القائلين بعدم الاشتراط عدم تنجسه بملاقاة الميتة
وصريح الفاضل في النهاية والمنتهى وظاهر طائفة من متاخري المتاخرين ومنهم جدي تنجسه
تنجسه استنادا الى نجاسة كل ملاقي النجاسة وعدم دلالة الاطلاقات على عدم تنجس البيضة
بهذه الملاقاة لكونها في مقام بيان الطهارة الذاتية دون العرضية اي عدم التنجس لاجل
العارض الذي هي الملاقاة مع الميتة والحق ان ظاهر الجلد مطلقا رقيقا او غليظا طاهر للاصل
بل للاطلاقات ايضا لانها ليست لبيان الطهارة الذاتية لمطلق البيضة حتى يكون عدم التنجس
بالملاقاة من الطهارة العرضية بل الطهارة الذاتية لبيضة الميتة من حيث انها بيضة الميتة
ولا ريب ان من لوازم اصل خلقتها بقاؤها في الجوف بعد الحيوة مع الملاقاة للميتة والحكم بطهارتها
وان كانت ذاتا الحكم بطهارة مجموعها الذي منه ظاهرها الملاقي للميتة بالرطوبة والحاصل
ان ملاقاة بيضة الميتة للميتة ليست من عوارض بيضة الميتة حتى تكون الطهارة معها طهارة
عرضية وخارجة عن مدلول الاطلاقات بل من اللوازم الذاتية فتكون الطهارة معها طهارة
ذاتية وداخلة في مدلولها **الثاني** المعروف ان اللبن لا ينجس بملاقاة الضرع كما عليه الاكثر
ومنهم الصدوق في المقنع والشيخ في اكثر كتبه والذكرى والدروس والمعالم ووجمع من متاخري
المتاخرين ومنهم جدي والدي طاب ثراهما بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه للاصل
واكثر الاخبار المتقدمة وكونها في مقام بيان الطهارة الذاتية غير ضائر كما مر وقال جمع
ومنهم الحلي والعلامة والمحقق انه نجس وادعى الاول عدم الخلاف بين المحصلين وقال الثاني في المنتهى

ما وصفته له من ان الحيوان اذا مات ... ولا يخفى انه ليس ... لا نجاسة ... ... لملاقاته ... عليه ... علاقة ... ... عدم ... الملاقاة ... بعد ... ذلك ... مع ... ما ... عليه ... بعد الخروج ... ان الاخبار الواردة في ...

انه المشهور بين علمائنا لانه مما يقع ملاقي الميتة وكلما كان كذلك فهو نجس ولرواية وهب بن وهب عن
شاة ماتت فحلب منه لبن فقال عليه السلام ذاك الحرام محضا والاول مدفوع بما مر والثاني
بعدم الدلالة على النجاسة لعدم التلازم بينها وبين الحرمة وبكونها موافقة لمذهب العامة كما
في التهذيب فالترجيح معا يعارضها من اخبار الطهارة مع انه لولاه لكان المرجع الاصل وهو الطهارة
فان مقتضى اطلاق الاخبار والفتاوى عدم الفرق بين لبن ما كول اللحم وغيره من الحيوانات
الطاهرة فتخصيص الفاضل في المنتهى الطهارة بالاول والقطع بالنجاسة في الثاني غير جيد **الثالث**
اختلف في تفسير الانفحة فقال اكثر الفقهاء واللغويين بما معناه انه لبن مستحيل في جوف الجدي
الجمل قبل اكل العلف ويسمى بالفارسية بنيرمايه ومحله الكرش وهو يسمى بها شيردان وقال بعضهم هي
كرش الجدي والجمل ما لم ياكل العلف فاذا اكل فهو كرش والاول وان كان قول الاكثر ومع ذلك
مؤيدا بما في رواية الثمالي انه ربما جعلت فيه اي في الجبن انفحة الميتة وانها انما تخرج من بين
دم وفرث الا انه لا يحصل منه العلم بالوضع فالوظيفة يجب ان يعمل بمقتضى عموم نجاسة الميتة
الا فيما دل الاجماع على طهارته وهو اللبن المستحيل دون الكرش والكلام في نجسه بملاقاة الكرش
كالكلام في نجس اللبن بملاقاة الضرع **الرابع** لا يشترط القطع بلا خلاف يعرف في طهارة السن
والقرن والظلف والحافر لاطلاق اخبار الطهارة بالنسبة اليه والى القلع واما الصوف والشعر
الوبر والريش فالاكثر على عدم اشتراط الجز في طهارتها وهو الاقوى لما مر من الاطلاق والشيخ على اشتراطه
لخبر الجرجاني وكلما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا معنى ان
القلع يوجب مصحوبية الاصول معها وهي اجزاء اللحم والاول مردود بالاجمال ولاختلاف النسخ فيها
والثاني باطلاق الاربعة على ما يصاحب بعد القلع في العرف ايضا فيتناوله اطلاق الاخبار ثم
انه هل يجب غسل النابتة بعد القطع او القلع ام لا وعلى الوجوب هل يجب غسل الجميع او موضع الاتصال
وعلى الاخير هل يجب غسل الموضع مع كون الرطوبة فيه ام مطلقا الاظهر انه لا يجب غسل الاربعة
الاولى مطلقا للاصل ويجب غسل الاربعة الاخيرة مطلقا لاطلاق الامر بالغسل في حسنة حريز
فلا وجه لتخصيص الاكثر وجوب الغسل بصورة القلع لعدم الاحتياج اليه مع القطع ولا يختص الغسل
بموضع الاتصال بل يجب غسل الجميع لما مر من اطلاق الامر **السابعة** لو قطع جزء مما حلته الحيوة من

الميتة

الميتة آدميا او غيره فهو كما كان نجس بالاجماع والاستصحاب وكثير من الاخبار ويدل ايضا على النجاسة
في الادمي اطلاق مرفوعة ايوب اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فان المستفاد منها ثبوت جميع
احكام الميتة التي منها النجاسة للقطعة المبانة من الرجل لانه مقتضى القضية الحملية كما بناه في
محله مع انه ليس شيء من احكام الميتة صالحا لاثباته للقطعة المبانة من الرجل سوى النجاسة سواء
كانت الميتة مختصة بغير الادمي او لا اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه وان صلح وجوب
الغسل لاثباته لهذه القطعة ايضا الا انه لما كانت القطعة والميتة في الرواية مطلقتين وليس
وجوب الغسل ثابتا لمطلقهما لعدم وجوبه في هذه القطعة ان لم تكن ذات عظم كما صرح به في تتمة
المرفوعة وفي الميتة ان كان كافرا او غير الادمي فيتعين الحمل على النجاسة فكونها مستفادة من
المرفوعة مطلقا وان قطعنا النظر عن مقتضى الحمل مما لا ريب فيه ولو قطع جزء من الحي سواء خرج عنه
الروح اولم يخرج بعد فيصير نجسا اما في الادمي فلاطلاق المرفوعة واما في غيره فلعدم الفصل
المستفيضة المصرحة بان ما اخذت الحبالة وما قطعت منه فهو ميتة وما ادركته من سائر
جسده حيا فذكه وكل منه وبان اليات الغنم المقطوعة لثقلها ميتة بالتقريب المتقدم في المرفوعة
ولو مات الجزء من غير قطع فالاقوى الطهارة وفاقا للمستظهر في المستند لاشك في صدق الميت والميتة
عليه فيقتضي الاصل طهارته ولا ينفع الاستناد في نجاسته الى رواية عبد الله بن سليمان ما اخذت
الحبالة وانقطع منه شيء او مات فهو ميتة اذ الظاهر ان المستتر في قوله مات راجع الى الصيد دون
الشيء وان الحكم بكونه ميتة لدفع كون الاخذ بالحبالة في حكم التذكية ولو قطع هذا الجزء الميت كما
فالاقوى النجاسة لما مر من اطلاقات نجاسة المقطوع ولو قطع الجزء بعض القطع ومات ولم ينفصل
بعد عن الحي بالكلية فاستشكل فيه في المستند واستظهر الطهارة وهي الاقوى لان المتبادر من القطع
الفصل وفي حكم القطع في جميع المفروضات انفصال الجزء بسبب من الاسباب غير القطع بالاجماع ثم
ان ما يوجب قطعه النجاسة من اجزاء الحي غير الاجزاء الصغيرة التي تسمى بالثبور والثالول وغيرها
واما هي فلا يوجب قطعها ولا انفصالها بنفسها النجاسة بل تكون هي باقية على الطهارة وقيل بعدم
الخلاف فيها للاصل لعدم صدق القطعة ووضع المستثنى منه للاعم غير مفيد كما سبق في المسالة
الاولى ولصحيحة علي عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته

او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وجه الدلالة ان
ترك الاستفصال عن كون القطع باليد او غيرها ومن كون المس بالرطوبة او اليبوسة يفيد العموم ونفي
الباس من القطع باليد مع الرطوبة وهو يفيد الطهارة وكون السؤال في الرواية عن جواز القطع في
الصلوة لا عن طهارة الثالول لا ينافي دلالة الجواب على طهارته ايضا **الفصل الخامس في الكافر**
وله اقسام **الاول** الحربي وهو غير كتابي لم ينتحل الاسلام ابي لم يدعيه ونجاسته عند الامامية
اجماعية وحكاية الاجماع على نجاسته بخصوصه من جماعة منهم المحقق وعلى نجاسة مطلق
الكافر الشامل له من طائفة منهم الشيخ في الناصريات والانتصار والسرائر والغنية والمنتهى والتذكرة
والنهاية مستفيضة وهو الدليل عليها مضافا الى نحو ما ياتي من المستفيضة الدالة على نجاسة الكتابي
بل منطوقه بضميمة عدم الفصل وقوله سبحانه انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بضميمة عدم الفصل
بين المشرك وغيره من اصناف الحربي في النجاسة والايراد عليه بكون النجاسة لغة القذارة التي هي بمعنى
عدم النظافة من الوسخ ولم يثبت صيرورتها حقيقة شرعية في زمن الخطاب في المعنى المصطلح الذي هو
الحالة المترتبة عليها احكام مخصوصة وبكون النجس مصدرا فلا بد في صحة الاخبار به عن الذات اما
حمله على المبالغة كما هو الشايع او تقدير كلمة ذو والاول غير معلوم فيحتمل الثاني وهو موجب لاحتمال
كون النهي عن دخولهم المسجد لنجاستهم العرضية الحاصلة من شرب الخمر وعدم التطهر والاغتسال او
باحتمال كون النهي للكراهة الصالحة لمعلوليته للمعنى اللغوي مدفوع اولها اولا بان الوجدان يحكم
بثبوت الحقيقة الشرعية في زمن الخطاب لكونه بعد البعثة بل الهجرة بسنين وثانيا بان القرينة على
عدم ارادة غير المصطلح من المعنى اللغوي الذي هي مطلق القذارة كما مر او المجازي الذي هو ضد من
الجنابة الباطنية موجودة وهي جعل النهي المنفي فيه احتمال الكراهة لما ياتي من الاجماع في الجواب
الثالث معلولا للنجاسة للاجماع على عدم عليته ما لا يوجب من القذارة والجنابة غسل الملاقي لهم
بالرطوبة لحرمة دخولهم في المساجد وثانيها بان النجس جاء صفة مشبهة ايضا كما هو ظاهر جميع اللغويين
هي المتعينة في الاية بقاعدة لزوم الاخبار عن الذات بالمشتقات وباحتياج المصدرية فيها الى ارتكاب
خلاف الاصل من المبالغة او التقدير المحتاج الى ارتكاب خلاف اصل اخر وهو تقدير غالبا اوفي الا
اذا النجاسة العرضية غير دائمية للقطع بزوالها في بعض الاوقات بدخولهم المياه والحمامات والظاهر

من الاية

من الاية الدائمية فلا بد من تقدير ذلك وثالثها بانتفاء احتمال الكراهة بالاجماع على حرمة
دخول المشركين في المسجد الحرام مستدلين بهذه الاية ثم الاستدلال على النجاسة بقوله سبحانه
كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون التفاتا الى القطع بعدم ارادة القذارة العرضية
منه فالمراد هو النجاسة الشرعية مردود باشتراك الرجس بين القذر وغيره ولا قرينة على
ارادة الاول في الاية واحتمال ارادة الجنابة الباطنية على فرض وجود القرينة والقطع بعدم
ارادة القذارة العرضية **الثاني** الكتابي ونجاسته عندنا مشهورة وعليها الاجماعات
المنقولة ونسب الخلاف الى الاسكافي والعماني والمفيد والنسبة الى الاخيرين انما هي لتصريح
اولهما بطهارة سؤره والثاني بكراهته ويمكن ان يكون السؤر عند الاول مخصوصا بالماء كما
عليه جماعة وحكمه بالطهارة لعدم انفعال القليل عنده والكراهة في كلام الثاني مستعملا
في معناه اللغوي كما هو الشايع في عرف المتقدمين والملائم لاختياره المشهور في سائر كتبه ودعوى
الاجماع على النجاسة من تلاميذه مع كونه رئيس الفرقة وعلى هذا فينحصر المخالف في الاسكافي
ونظيره الاجماع على خلافه ولا تقدح مخالفته لندرتها مع كون النجاسة معدودة عند عوام الخاصة
والعامة من خواص الخاصة كما لا يقدح قول الشيخ في النهاية يكره ان يدعو الانسان احدا من
الكفار الى طعامه فياكل معه وان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه لتصريحه قبل ذلك
باسطر بالنجاسة فيتعين حمل دعوته الى طعامه في كلامه على ضيافته والاكل معه على الاكل
في سفرة واحدة لا في آنية واحدة كما هو ظاهر عبارته وحمل حكمه على الامر بغسل يديه لتقليل
القذارة بازالة العارضية الحاصلة من مزاولة الخمر وغيره لا حمل كلامه على حال الاضطرار
وحكمه بالامر بغسل يديه على كونه للتعبد لوروده في الاخبار لانتفاء الكراهة في حال الاضطرار
وعدم ثبوت استحباب غسل اليد عند الكل لمن له النجاسة الذاتية ثم الدليل على النجاسة الاجماع
والمستفيضة كموثقة ابن ابي يعفور المروية في العلل المتقدمة وصحيحة علي المذكورة في بحث القليل
في دليل العماني وموثقة الاعرج عن سؤر اليهودي ايؤكل او يشرب قال لا ورواية ابن ابي يعفور
اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء
الحمام حكمه كماء النهر يطهر بعضه بعضا والمراد ان ما ياتي من المادة يطهر ما في الحوض اذا لاقاه

نجس ووجه الاستدلال انه لولم يشتمل التعليل باغتسال المذكورين للنفي التعليل وليس الانفعال
لاغتسال الجنب والصبي اصالة لكونهما طاهرين فهو المراد وصحيحة علي عن النصراني يغتسل
مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض
فيغسله ثم يغتسل والمراد كما هو الظاهر ان النصراني يغتسل مع المسلم في حوض واحد صغير بلا مادة
فقال اذا علم المسلم ان المغتسل معه نصراني يترك الاغتسال معه ويغتسل بغير ماء هذا
الحوض من مياه الحمام وان شاء المسلم ان يغتسل من هذا الحوض فيصبر الى ان يغتسل النصراني منه
وحده فاذا تم اغتساله فيغسل المسلم الحوض ثم يغتسل ولا يصح الاستدلال على المطلوب بالمستفيضة
الدالة على نجاسة النواصب بملاحظة ان اهل الكتاب في غاية العداوة لنبينا صلى الله عليه وآله وعليهم
الامنيلمات وبحثه متى ائمونا لو في حقهم ما لاعون الجارة بحكايته والانية الخاصة لما على
طعام اهل الكتاب في الحبوب فانها تدل بمفهوم الحصر على حرمة غير الحبوب من طعامهم وهي مستلزمة
للنجاسة والناهية عن طعامهم مطلقا او المطبوخ منه وعن الاكل من انيتهم مطلقا او قبل الغسل
وعن الرقود على فراش واحد واقعادهم على الفراش وعن الصلوة في الثوب الذي اشتراه من
نصراني حتى يغسل وعن مصافحتهم ومنهم صحيحة محمد عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده اما
بالاولى فلان ما قطع بكونه حقيقيا او مجازيا للناصب هو المسلم المظهر لعداوة اهل البيت
بما صدع جله في كثير من الاخبار فيما لليهودي والنصراني واما بالثانية فلعدم دلالة
الحرمة على النجاسة اذ يمكن ان تكون لخباثة حاصلة في غير الحبوب بملاقاتهم اياه بالرطوبة
واما بالثالثة فلانه انعقد الاجماع على جواز الامور المذكورة مع عدم العلم بملاقاتهم
مع الانية والطعام والفراش والثوب بالرطوبة وعلى جواز المصافحة واللمس مع يبوسة اليد
فيلزم اما تخصيصها بصورة العلم بالملاقاة مع الرطوبة وبرطوبة اليد او حمل النهي على الكراهة
ولا ترجيح للاول لتمامع معارضتها مع مفهوم صحيحة محمد عن انية اهل الكتاب فقالوا لا تاكلوا
في انيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروايه زكريا بن ابرهيم اني رجل من
اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم
بعد فاكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير قلت ولكن يشربون فقال لي كل معهم واشرب

دعوها

وغيرها من الاخبار الواردة في تجويز استعمال اوانيهم واستعمال ثيابهم الاتي بعضها فيتعين
بالكراهة في صحيحة اسمعيل بن جابر ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت
هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن
تتركه تنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير واما لو عكم يتعين الحمل على الكراهة مع ان
النهي المعارض لرخص الفعل يتعين حمله عليها كما مر غير مرة لان ذلك فيما لو يحتمل التخصيص و
اما بالرابعة فلما ظهر مما ذكر لعدم صحة الاستدلال بالثالثة وعلى هذا فيكون مما ذكر
مؤيدا للمطلوب كما قال به الاكثر دليل المخالف الاصل وقوله سبحانه وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم حيث انها تدل بالاطلاق على حلية ما باشروه بالرطوبة وهي مستلزمة للطهارة
والاخبار المتكثرة التي منها الثلثة المتقدمة والجواب عن الاصل اندفاعه بما مر وعن الاية
اولا بعدم ثبوت كون الطعام حقيقة فيما نعم غير البر مع تصريح جمع من اجلة اهل اللغة
باختصاصه بالبر وجعله في مقابل الشعير في حديث ابي سعيد المروي في طرق العامة
كنا نخرج الصدقة الفطرة صاعا من طعام او صاعا من شعير الحديث ومع تسليم العموم لغة
فالاية مخصوصة بمرسلة الفقيه عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم قال يعني الحبوب ورواية ابي الجارود عن قول الله تعالى وطعام الذين الاية فقال الحبوب
وصحيحة قتيبه وطعام الذين اوتوا الكتاب فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها
وقريبة منها موثقتا سماعة وصحيحة هشام والقول بان الطعام من الطيبات فلا بد لعطفه
عليها من نكتة كما في عطف كل خاص على العام وهي على العموم دفع ما يتوهم من نجس ما يباشرونه و
على ما دلت عليه المستفيضة من الاختصاص بالحبوب لا ينافي تلك النكتة مدفوع بان مثله
على الاختصاص ايضا وهو دفع ما يتوهم من لزوم الاجتناب عن الحبوب لاحتمال ملاقاتهم اياه او
التحليل عند التصفيه وغيرها او من قطع الوصلة بين الفريقين للمباينة الدينية والتخصيص
باهل الكتاب لعله لكون كفار المدينه منهم وثانيا بان حلية طعامهم من حيث انه طعامهم لا ينافي
نجاسته بملاقاتهم كما يشهد به الذوق السليم وثالثا بانها تدل بالاطلاق على ما يدل على عدم نجاستهم
فهي عامة بالنسبة الى ما دل على النجاسة فيلزم تخصيصها به ولم اعثر من اجاب بمثله وعن الاخبار

بانه وان كانت المنافاة في دلالة طائفة منها ممكنة والتاويلات القريبة في اخرى متيسرة كان
يقال ان الحكم بطهارة بعض ما يخرج عن ايديهم لعدم العلم بملاقاتهم اياه بالرطوبة وان السؤال
عن طعامهم او مواكلتهم او اخدامهم انما هو من حيث هو هو ولكن الانصاف ان طائفة منها تامة
الدلالة الا انها عارية عن الحجية لكونها عندنا فيها مطروحة ولكونها مخالفة للشهرة العظيمة
بين المتقدم والمتاخر بل المحقق من الاجماع كما عرفته وعلى فرض الحجية فالترجيح لاخبار النجاسة لان
ما دل على الطهارة موافق لمذهب العامة بتصريح جمع بل جميع الخاصة حتى ان السيد جعل القول
بالنجاسة من منفردات الامامية وكانوا بذلك معروفين عند العامة وعليهما بينة واضحة
وهي كثرة اختلاف المخالفين لاهل الكتاب في الازمنة السابقة واللاحقة وشدة عداوتهم
لمن يجتنب عن هؤلاء الكفرة الفجرة فحمل اخبار الطهارة على التقية لازم كما ان حسنة الكاهلي بها
مشعرة اذ فيها بعد سؤاله عن دعوة المجوسي الى المواكلة اما انا فلا ادعوه ولا اواكله واني اكره
ان احرم عليكم شيئا تصنعونه فان المعنى قطعا تضطرون الى صنعه **الثالث** المنتحل للاسلام
ومنه الغالي وهو من يقول بالهية علي عليه السلام او غيره من الناس وهو نجس بالاجماع والا
ومنه الناصب وهو من يظهر عداوة احد من اهل البيت عليهم السلام وهو ايضا نجس بالاجماع بل الاخبار المستفيضة
ابي ابي يعفور المتقدمه والائمة عليهم السلام كلهم داخلون في اهل البيت عليهم السلام القول الصادق
لنا اهل البيت ومن الناصب الخارجي بل هو شرهم لانه اظهر العداوة بالوجه الاشد وهو الخروج
على علي عليه السلام ومنه المنكر لبعض ما علم ثبوته او نفيه من الدين ضرورة والمصرح به في بعض
الكلمات والمستفاد من العبارات نجاسته وهو مشكل اذ لم يتحقق فيه شرك حتى تشمله الاية وتعلم
شمول الاجماعات المنقولة على نجاسة الكفار لمثله حتى يثبت الاجماع على نجاسته باستفاضته
نقله اذ الظاهر من كلماتهم ان مرادهم من الكفار بالاطلاق غير المنتحل للاسلام فان الفاضل قال في
المنتهى بعد دعوى الاجماع على نجاسة الكفار حكم الناصب حكم الكفار لانه ينكر ما يعلم من الدين
ضرورة وصرح فيه وفي الذكرة وشرح فص الياقوت بان المخالفين لانكارهم ضروري الدين كفرة
ومع ذلك هم طاهرون عنده وتشعر بذلك عبارة المعتبر وغيره ايضا ومع ذلك يعاضده عدم الشاذ
وبنادر الغير ولما لم يعلم الشمول قبل في رد استدلال من قال بنجاسة المخالفين بكفرهم بانه على تقدير

الطلاق

الطلاق الكفر عليهم حقيقة فلا دليل على النجاسة كلية وان هولا مصادرة محضة فطهارة هذا
النوع من الكافر قوية للاصل كما قال به بعض الاجلة ومنه المجبرة والمجسمة والاكثر فيهما على الطهارة
وهي القوية لما مر في منكر الضروري وحكي عن الشيخ في الاول وعنه وعن جماعة منهم المنتهى وبعض
والقواعد والدروس والمدارك في المجسمة الحقيقية وعن الثانيين في مطلق الثاني القول بالنجا
لوجوه مردودة **فروع الاول** الحق ان المخالفين لنا في الامامة من العامة وغيرهم من الفرق
الاسلاميه طاهرون وفاقا لما هو المشهور والدليل عليه الاصل الخالي عن المعارض وعلم اصحاب
الائمة عليهم السلام واصحابهم طرا بعصرهم بانهم كانوا يلاقونهم بالرطوبة ويواكلون معهم من المايعات في
انية واحدة ويا كلون ذبائحهم الى غير ذلك من المخالطات الشديدة التي لا يمكن حمل جميعها على التقية
مع ان الحمل عليها بلا حجة باطل بالضرورة وخلافا لما المحكي عن السيد والحلي وبعض مشايخ حلبي طاب
فقال الاول بنجاسة الكل والاخيران بنجاسة غير المستضعفين منهم مع اصرار الاخير عليهما واستدل
على النجاسة بانهم كفرة لانكارهم ما علم من الدين بالضرورة ولتواتر الاخبار بكفرهم معنى ولذا صرح
بذلك جمع كالشيخ في التهذيب والسيد والحلي والفاضل في بعض كتبه وابن نوبخت مسندا له الى جمهور
الاصحاب وهو الظاهر من المفيد والقاضي وبانهم نواصب لرواية عبد الله بن سنان ليس الناصب من
نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب لكم وهو يعلم انه
تتولونا وانكم من شيعتنا وقريب منه خبر المعلى المروي في معاني الاخبار ومكاتبة محمد بن علي بن
عيسى الى ابي الحسن الثالث عليه السلام المروية في مستطرفات السرائر كتبت اليه اسئله عن الناصب هل
احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان
على هذا فهو ناصب والاول مردود اولا بان انكار الضروري انما يوجب الكفر لو وصل حد الضرورة
الكره انكار الصاحب الدين او عنادا او استخفافا او تهمينا وكون جميع المخالفين كذلك ممنوع
واما الاخبار فهي معارضة بكثير من مثلها ومنها رواية سفيان السمط الاسلام هو الظاهر الذي
عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت
وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا
الامر كان مسلما ضالا وثانيا بان مناط نجاسة الكافر الاجماع وهو منتف في المقام والثاني بمنع كون

جميعهم نصابا بالمعنى المشهور وكونهم نصابا بالمعنى المذكور في الروايتين غير مفيد اذ الدليل على نجاسة
الناصب الاجماع والاخبار وكل مختص بالناصب المشهور اما الاجماع فظاهر واما الاخبار فلتقييد
نفسها الناصب بقوله لنا اهل البيت **الثاني** ما لا تحله الحيوة من الكافر نجس على الحق المشهور لان ما
دل على نجاسته دل على نجاسة كل جزء منه وحكى القول بطهارته عن السيد وكلامه في الناصريات
يختص بالكلبين وصرح في الجواد بطهارته من كل نجس العين ويظهر من المعالم طهارته من كل كافر وا...
في المدارك وقال والدي انه ... في موضعه لعدم دليل على النجاسة والحكم بنجاسة المشرك او اليهودي
او النصراني لا يدل على نجاسة كل جزء منه وفيه المنع الا اذا كان الدليل على نجاستهم الاجماع المتطرق
اليه الاجمال وقد عرفت عدم الانحصار فيه **الثالث** ولد الكافر او الكافرة تابع للمسلم من
ابويه في الطهارة للاصل والاجماع المحقق المتكرر نقله على تبعيته لاحدهما في الاسلام وولدهما
مثلهما في النجاسة اذا كان مميزا مظهرا الملة الباطل لصدق الاسم عليه عرفا فيدخل في عموم الاخبار والملاقات
نجاسة اليهودي والنصراني والناصب لتقدم الحقيقة العرفية على اللغوية ان كان شيء منها البالغ
العاقل المعتقد بما يخرجه عن الاسلام او غيره مما يغاير العرفية او كان غير مميز لعدم القول بالفصل
وكون العرفية طارية فالاصالة تاخرها مقتضية وكون التابع من المشرك واخواته البالغ
فيتعين حمل الاية والمطلقات عليه واقتضاء الاصل طهارة غير المميز فيجري الحكم اليه لعدم القول بالفصل
غير ضائرة للعلم بتحقق العرفية بحكم الحدس سيما في المراهق في زمان الصدور ومنع كون البالغ شائعا
مطلقا وثبوت النجاسة بالدليل والطهارة بالاصل والثاني لا يقدم الاول وبخلافهما فيما اذا كان مميزا
راجعا الى الاسلام مظهرا للتبري عن ملة ابائه متصفا بولاء اهل البيت عليهم السلام وقوفا على الذي العلامة
لانتفاء صدق الاسم وعدم ثبوت عدم القول بالفصل بينه وبين اخويه حتى تثبت بنجاستهما نجاسته
فيقتضي الاصل طهارته وظاهر الاكثر تبعيته لابويه مطلقا لهما في النجاسة ويشعر قول الفاضل في
نهاية الاحكام والاقرب في اولاد الكافر التبعية بوجود الخلاف وصرح الاستراباذي في مقام الاشكال
وعدم ظهور الخلاف والا تصريح فيه ونقل عن المبسوط والمدارك والمعالم التوقف ودليلهم على
التبعية انه متفرع من نجسين فله حكمهما كالمتفرع من الكلب والخنزير وتبعيته لهما في الكفر كما يظهر من
الاخبار الكثيرة المذكورة في مواضع كثيرة كابواب المواريث والحدود والجهاد والوصية والاول لعدم

نجس

بمنع اقتضاء التفرع النجاسة والا فيلزم نجاسة الدود المتفرع من العذرة والثاني بعدم استلزام
الكفر النجاسة كما عرفته ثم لو صار ولدهما مسبيا للمسلم فالاكثر على تبعيته له في الطهارة للاصل
وعدم جريان استصحاب النجاسة لعدم ورود الشك على اليقين في المورد لان ما علم موضوعه
لما هو الغير المسبي وانتفاء الاجماع على التبعية للكافرين في النجاسة وعلى نجاسة كل كافر
هذا منه لو كان في المقام وقال والدي طاب ثراه مع التميز والتبري عن ملة ابائه لا اشكال
ظاهرا في الطهارة كما لا اشكال كذلك في النجاسة مع اظهارها وملتهم والاشكال انما هو مع
انتفاء الامرين انتهى اقول لا اشكال في الطهارة مع انتفائهما ايضا اذ يقتضي نفي الحرج طهارة
غير المميز المحتاج الى الحضانة وما ذكر لاثبات النجاسة قبل السبي نجاسته فيتعارضان وهو
بعموم من وجه فيرجع الى الاصل ويثبت الحكم لغير المحتاج الى الحضانة بالاجماع المركب ولا فرق
فيما ذكرنا فيما اذا كان مسبيا منفردا او مجتمعا مع ابويه الباقيين على الكفر من دون تفريق
بينهم ولا يخفى ان ما ذكرنا لاثبات النجاسة قبل السبي والطهارة بعده لا يقتضي التبعية لان
معناها كما هو الظاهر نجاسة التابع او طهارته لاجل نجاسة المتبوع او طهارته اذ ليس مقتضاه
الا مجرد الطهارة او النجاسة نعم لو تم ما ذكروه من دليل التفرع لاقتضى التبعية في النجاسة ويظهر مما
ذكرنا نجاسة من بلغ مجنونا من ولد الكافرين قبل السبي وطهارته بعده **الرابع** يجوز مباشرة
اهل النجاسة بالرطوبة حال التقية وفعل شروط الطهارة كما هو مقتضى شرعيتها ويجب التطهير
لشروطها بعد رفعها لما لو يلزم الحرج لاطلاق الامر المقتضي لوجوب غسل ما لاقى حال التقية
وعدم ورود الامر في جميع النجاسات بعد عدم الفصل بينها غير ضائر واستصحاب العفو غير جار
لان الثابت العفو حال العذر فلم يرد الشك على اليقين **الفصل السادس** في الكلب والخنزير وهما
نجسان بجميع اجزائهما حتى ما لا تحله الحيوة بالاجماع والخلاف في الاخير غير قادح فيه لندرة المخالف
والدليل عليه بعد الاجماع صحيحة محمد بن مسلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال
يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وفي
رواية علي عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله ومرسلة حريز اذا مس
ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله دلت الاربعة على وجوب غسل

العضو والثوب باصابة الكلب اومسه بالرطوبة وهما يصدقان على اصابته ومسه بشعره ورواية
زرارة قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ورواية
سليمن الاسكاف عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ومرسلتا
برد الاسكاف احدهما عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء
ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد الماء فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه
دسم فاعمل به واغسل يديك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس
الكلب والاخرى قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي
الرجل فيصلي وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه فاغسلوه
فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه دلت الثلثة
على وجوب غسل اليد بعد ملاقاتها بشعر الخنزير وفي الناصريات والجواد طهارة ما لا تحله الحيوة
منهما لصحيحة زرارة عن الحبل يكون من شعر الخنزير ويستقى به الماء من البئر اتوضأ من ذلك قال لا باس
وموثقة ابنه شعر الخنزير يعمل حبلا ليستقى به من البئر الذي يشرب منها ويتوضأ قال لا باس و
عمومات طهارته من الميتة الشاملة للميتة من نجس العين ايضا وتثبت الطهارة في الحي منه بعدم
الفصل ولان ما تحله الحيوة من الحيوان ليس من اجزائه وان كان متصلا به فلا تتناول الاخبار
ما لا تحله الحيوة منهما والاولان مردودان باحتمال ان يكون نفي الباس لعدم استلزامه الاستقاء
لملاقاة الحبل الماء او يكون المنفي عنه الباس ماء البئر لا الطاهر من الثانية والثالث بكونه من
ادلة النجاسة هو مخصوص بها البتة والرابع بعدم الفرق في الجزئية بين ما لا تحله الحيوة و
ما تحله ثم ان النجاسة تختص بكلب البري وان كان للصيد لصدق الاسم وليس كلب الماء في
لا خنزيره نجسا على الاظهر للاصل وفاقا للاكثر لعدم ثبوت كونهما حقيقة الا في البري بل صح
في المعتبر بكون اللفظين مجازا في المائي لتبادر البري وهو الظاهر من الاكثر حيث خصوا التبادر بالبري
ولو كانا مشتركا لفظيا كما يظهر من المنتهى فالحكم ايضا الطهارة اذ لا يعلم حينئذ ارادة المائي منهما
في الاخبار لانه ان لم يجز استعمال المشترك في معنييه كما هو الحق فظاهر وان جاز فلا يجوز الا مع
القرينة وهي في المقام مفقودة وتدل ايضا على الطهارة صحيحة الحلبي عن جلود الخز فقال ليس بها

باس

باس فقال الرجل انها علاجي وانما هي كلاب الماء فقال اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال
فلا تقربه وفي رواية ابن ابي يعفور عن اكل لحم الخنزير قال كلب الماء ان كان له ناب
فلا تقربه والا فاقربه وخلافا للحلي فحكم بنجاسة المائي لصدق الاسم وفيه انه ان اريد بالاسم المطلق
فصدقه ممنوع وان اريد المقيد بالمائي فغير مفيد **فرع** اللبن واللعاب من الكلب والخنزير نجسان
بالاجماع وكذا المتولد منهما او من احدهما مع صدق الاسم والا فالظاهر للاصل **الفصل السادس**
في المسكر وفيه مسائل **الاولى** الخمر والمراد بها هنا ما يتخذ من العنب نجس بالاجماعات المستفيضة
المحكية في الخلاف والمبسوط والسرائر والتزهة والناصريات والغنية ومن الفاضل وولده
وغيره بل نسب في الغنية الى المخالف خلاف اجماع المسلمين والدليل على النجاسة الامر بالاجتناب
عنها مطلقا في قوله سبحانه فاجتنبوه فانه يفيد وجوب الامتناع عن كل ما يوجب القرب منها
سواء كان شربها او ملاقاتها او ابقائها في المحل بعد الملاقاة ولا نريد من النجاسة الا ذلك وعلى
وجوب الاجتناب عن ملاقاتها في بعض الاحوال وعن ملاقاة الانصاب والازلام لا ينافي ارادة
العموم لانه انما خرج بالدليل والقول بان الاجتناب في كل شيء ينصرف الى الاجتناب عما
تعارف ان يقرب به منه كالشرب في الخمر واللعب في الميسر والعبادة في الانصاب مدفوع
بان ما ادعي الانصراف اليه وان كان يسبق الى الذهن من الامر بالاجتناب المطلق الا انه
لا يسبق بحيث يوجب حمل المطلق عليه والامر بغسل الثوب منها وباعادة صلوة وقعت في ثوب
اصابته في رواية زرارة ومرسلة يونس وموثقة عمار وبغسل انائها في موثقته الاخرى
وبامراق حيث كما في خبر ابن حنظلة او قدر فيه لحم ومرق كثير قطرت فيه قطرة منها في رواية
زكريا بن ادم واحتمال كون الامر بالاهراق فيهما للحرمة منفي باشتمالها مع استهلاك القطرة و
للنهي عن الاكل في آنية اهل الذمة التي يشربون الخمر فيها في صحيحة ابن مسلم واحتمال كون النهي
لبقاء اجزاء الخمر في الانية مدفوع باطلاق النهي وعن الصلوة في ثوب اصابته معللا بانها
رجس في خبر خيران والتصريح بان ما بل منها نجس ايضا في خبر ابي بصير ولغير ذلك من مضامين
الاخبار وحكي عن الصدوق والعماني والجعفي طهارتها ويظهر من جمع من المتاخرين كصاحب
الذخيرة والاردبيلي والخوانساري الميل اليها للاصل والاستصحاب وعموم طهارة الماء الشامل
لما يلاقيها والاخبار الدالة على نفي الباس عن الصلوة في ثوب اصابته كصحيحة ابن رئاب وخبري

ابي سارة والحضرمي والمرسلة المروية عن الباقر والصادق عليهما السلام معللاً في الاخيرة بحرمة شربه دون لبسه ومسه والصلوة فيه اذا اصابه ماء المطر الذي فيه الخمر كصحيحة علي عن اخيه وحملها على كون الاصابة حال التقاطر او كون الماء كراً ينافي العموم المستفاد من ترك الاستفصال وجواز جعل الخل في دن الخمر بعد تخفيفه كخبر الاحوص وغيرها من المضامين بحمل الامر والنهي في اخبار النجاسة على الاستحباب والكراهة لتعارضهما مع هذه الاخبار المرخصة للترك والفعل او بطرحها بترجيح هذه الاخبار بموافقة الاصل والاستصحاب وحمل المعارض على التقية لقول اكثر العامة بالنجاسة ويضعف الاول بترجيح اخبار النجاسة كما يأتي والثاني بتغير الموضوع والثالث بان عمومات طهارة الماء لبيان الطهارة الذاتية لا لعدم التنجس بالعوارض الخارجية والرابع بعدم امكان الجمع بما ذكر فيه وبينما دل على انه بل الميل منها بنحو مثلها او اعادة الصلوة لعدم امرو لا نهي في الاول والاجماع على عدم استحباب هذه الصلوة بعينها وعدم صحة ترجيحه بما مر لعدم صلاحية الموافقة للاولين للترجيح وعدم ثبوت قول اكثر العامة بالنجاسة بل حكي قول اكثرهم بالطهارة فلا وجه لحمل اخبار النجاسة على التقية بل لحمل اخبار الطهارة عليها وجه وجيه وان سلمنا قول اكثرهم بالنجاسة وهو ان امراء الجور والحكام واصحاب الشوكة منهم كانوا يميلون الى طهارة الخمر لاصرارهم بشربها وتلوث عضوهم ولباسهم غالباً بها وكانوا مع ذلك يأمون الناس كاكثر امراء بني امية والعباس فكان الحكم بنجاستها في موارد التقية موجباً لعلم الناس ببطلان صلوتهم وصلوة من يقتدي بهم وسقوطهم عندهم عن مراتبهم ووصول ضررهم الى المعصومين عليهم السلام ولذا كان افتاء علمائهم ايضاً مخفياً بخلاف الحكم بالحرمة فانه لم يكن لاحد اخفائه اذ كانت هي من ضروريات الدين محكوماً بها في القران الحكيم ولورود الخبر العلاجي في خصوص اختلاف الاخبار في المقام وترجيحه اخبار النجاسة وهو صحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب ابي عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيها انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وظاهر ان المراد الاخذ بقول ابي عبد الله منفرداً اي بخبر ان الخادم من اصحاب



ابي الحسن الثالث عليه السلام كتب الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله تعالى حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس مع انه لو قطع النظر عنه واختص الامر بالترجيح بموافقة العامة لكان الترجيح مع اخبار النجاسة ايضاً لكونها موافقة للكتاب الذي هي اقوى المرجحات المنصوصة **الثانية** الفقاع بحكم الخمر بالاجماع المحقق والمحكي في المبسوط والخلاف والسرائر والغنية والمنتهى والتذكرة والنهاية للفاضل والنصوص المنجبرة بالعمل التي يستفاد منها ثبوت جميع احكام الخمر له لحملها عليه بها ففي رواية ابي جميلة انه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي موثقة عمار عن الصادق عليه السلام هو خمر وفي جواب مكاتبة ابن فضال الى ابي الحسن عليه السلام هو الخمر وفيه حد شارب الخمر وفي حسنة الوشاء عن الرضا عليه السلام حرام وهو خمر وفي رواية سليمن عنه ايضاً هو خمر مجهول وفي رواية محمد بن سنان عنه ايضاً هي الخمر بعينها وفي رواية اخرى عنه ايضاً هي خمر استصغرها الناس وفي بعض الاخبار انه خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر وفي بعض اخر انه خمره فانه من الخمر ثم انه لا طريق الى العلم بمعناه فيحتمل ان يكون ما ذكر في الانتصار والمعتبر وهو ما يؤخذ من ماء الشعير فقط او يكون ما يؤخذ منه ومن غيره او ما يسمى به عرفاً ولكن يمكن ان يقال بان علامة الحقيقة من التبادر وعدم صحة السلب في الاخير موجودة فيما اصالة عدم النقل تثبت معهوديته في الزمان السابق ومع ذلك فيحكم بنجاسة ما يسمى به وبما يسمى به ما يوجد في اسواق العامة **الثالثة** في حكم الخمر سائر المسكرات المائعة بالاصالة بلا خلاف بين القائلين بنجاستها كما يظهر من المعتبر وفي المستند على المعروف بين الاصحاب وفي المعالم لا نعرف في ذلك خلافاً بين الاصحاب والظاهر ان مرادهما بالاصحاب القائلون بنجاسة الخمر وفي الخلاف والمعتبر الاجماع على نجاسته وقال في الناصريات في الشراب المسكر ان كل من قال بانه محرم الشرب وقع انه نجس كالخمر الى ان قال لا خلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شربه انتهى والدليل عليه الاية بضميمة ما ورد في تفسيرها المنجبر بالعمل باجماع المفسرين وهو ما روي في تفسير القمي في بيان قوله انما الخمر اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر وروايه عطا بن يسار كل مسكر حرام وكل مسكر خمر فتقريب الحال وصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة ومرسلة يونس اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ

مسكر فاغسله الحديث بضميمة عدم الفصل بين النبيذ المسكر وغيره من الاشربة المسكرة لا بدونها لعدم ثبوت كون النبيذ حقيقة في كل ما يعمل من الاشربة لا في نوع خاص منه فقط بتصريح الجوهري والطريحي وحدها لا كون كل مسكر خمراً لوجود علة تسمية الخمر خمراً وهي اختمار العقل ولا استعمال الخمر فيه مطلقا او بدون القرينه لامكان مدخلية المحل في الحكم ولا عمية الاستعمال من الحقيقة فلا يمكن حمل الخمر في الاخبار على الشراب المسكر بمجرد استعمال الخمر فيه ولمنع الاستعمال بدون القرينه ولا يصلح المعارضة موثقة ابن بكير النافية للبأس عن اصابة المسكر والنبيذ الثوب ورواية الحضرمي المجوزة للصلوة في ثوب اصابه النبيذ والثوب من حب قطرت فيه قطرة منه والمروي في قرب الاسناد عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر اما الاولى فلعدم ذكر الصلوة فيها فيجوز ان يكون نفي البأس عن لبس الثوب والتمتع وان لم يجز الصلوة فيه واما الثانية فلان النبيذ فيها مطلق فتقيد لادلة النجاسة بالنبيذ الحلال واما الثالثة فلمرجوحيتها بالنسبة الى ما ذكر بموافقتها لمذهب ابي حنيفة في المايعات المسكرة المتداولة في زمانهم بل لكل العامة في خصوص النبيذ **الرابعة** المسكرات الجامدة بالاصالة طاهرة بالاجماع كما في المعتبر وهو الدليل عليها وبه يقيد المسكر بالمايع في تفسير الاية ورواية عطا بن يسار المتقدمة واما موثقة عمار الساباطي التي نقلها البهائي وجمع ممن تاخر عن التهذيب وذكرها جدي في اللوامع ففيه ان دلالتها بالاطلاق على النجاسة بعد تسليم عدم ظهور المسكر فيها في المايع بقرينة الاصابة الا انه قال والدي طاب ثراه لم اعثر عليها لا في التهذيب ولا في غيره من كتب الاخبار فلا احتياج الى تقييده للاجماع بالمايع **فرع** لو عرض الجمود للمسكر المايع والميعان للجامد لم ترتفع النجاسة في الاول بلا خلاف يظهر والطهارة في الثاني اجماعاً للاستصحاب ولو زال اسكار الخمر او ما في حكمه بعلاج فيه مع صدق الاسم لم ترتفع النجاسة ووجهه ظاهر **الفصل السابع** في عرق الابل الجلالة والاقوى نجاسته وفاقاً للصدوقين والشيخين والقاضي والمنتهى وجدي ووالدي طاب ثراهما والمحكي عن اكثر القدماء لحسنة حفص البختري بل صحيحته لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك من عرقها شيء فاغسله وصحيحة هشام بن سالم لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك عرقها فاغسله وحمدوا غير الابل من الجلالة في



الاخيرة ليس مقطوعاً به حتى يعلم تخصيص الاكثر وخروج اكثر الجملة منها مع تصريح بعض الاصحاب على ما حكي عنه بنجاسة مطلق الجلالة وخلافاً للفاضل في اكثر كتبه والمحكي عن اكثر المتاخرين وفي المعتبر نسبه ابن زهرة والديلمي الى مذهب الاصحاب وان صرح الثاني بالمخالفة فقالوا بالطهارة للاصل ونفي البأس في صحيحة البقباق عن فضل الهرة والانعام الثلث مع ترك استفصال عن كونها غير جلالة والجلالة فيها عن العرق والاول مدفوع والثاني مختص بما مر **الفصل الثامن** في بعض ما ذهب جمع الى نجاسته **ومنه** المذي وقد مر **ومنه** العصير العنبي اذا غلا واشتد بالنار او الشمس او الهواء ولم يذهب ثلثاه ولم يكن مسكراً ولا خمراً وقد مر حكمها والمراد بالشدة هنا الغلظة والثخانة كما فسره بذلك جماعة لا القوة الحاصلة للمسكر وان كان الاخير من معانيها لغة اذ هي القوة والصلابة والحلة وغيرها فالى الطهارة العماني والشهيد الثاني في حواشي القواعد والاردبيلي وصاحبي المدارك والمعالم والمختلف والذخيرة وهو المحكي عن الدروس والنافع والتبصرة وابن طهر والدي طاب ثراه بعد اختياره اياه شهرته بين الطبقة الثالثة وصرح في الذكرى بعدم وقوفه على القول بالنجاسة لغير الفاضلين وابن حمزة والى نجاسته الفاضلان في اكثر كتبهما والشهيد في الرسالة وابن حمزة وجدي طاب ثراه وعليه شهرة المتاخرين خاصة في المدارك وكتاب اشربة المسالك ومطلقا في طهارته والمختلف واستظهر في المستند شهرته بين الثانيه وقال في مع والتصفح يعطي ذهاب المعظم الى النجاسة وعن الكنز دعوى الاجماع عليها ونسب الى ظاهر الكليني والصدوقين وقال في المستند ليس كذلك وكيف كان فالاقوى الطهارة للاصل والاستصحاب واحتج على النجاسة بالاجماع المنقول في الكنز وبجعل المعصوم الخمر عليه فتثبت له احكامها كما في موثقة عمار الرجل من اهل المعرفة ياتيني بالبختج يقول قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه والرضوي اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان يصيبه النار فهو خمر وبعده من اقسام الخمر كما في حسنة عبد الرحمن الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر بنفي الخير مطلقا ومنه الطهارة عنه كما في رواية محمد بن الهيثم عن العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وروايه ابي بصير ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير

بالنهي عن بيعه كما في رواية ابي كهمس لي كرم وانا اعصره في كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل
ان يغلي قال لا بأس به واذا غلى فلا يحل بيعه والجواب عن الاول عدم الحجية سيما مع معارضته بما
صرح في الذكرى وعن الثاني ان معنى الخمر يختص في المسكر من عصير العنب والمطلق فالحمل في الخبر مجازي
والقضية حملية غير حقيقية فلا يستفاد منها الا ثبوت ما هو الشايع من حكم المحمول للموضوع وهو
الحرمة دون النجاسة ولو سلم كون الخمر مرددا بينما مر والعصير العنبي العين المسكر فالقضية وان
صارت مرددة بين الحقيقية والمجازية وتقضي في اصالة الحقيقة كونها حقيقية فتثبت بها
معنونية الموضوع للمحمول وكون جميع احكامه له الا ان الحمل مع تصريحها بما بحصر الخمر في المسكر في الموثقة
المصرحة بانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر او ما فعل فعل الخمر
فهو خمر وبان الخمر انما سميت خمرا لاختمارها العقل مضافا الى ما في الموثقة من العلة حيث انها
مذكورة بهذا النص وسند واحد في الكافي والتهذيب الاول خالي عن لفظ الخمر ولذا لم يذكرها
صاحبا الوافي والوسائل وفي الرضوي من الضعف الخالي عن الجابر وعن الثالث ان العصير مقيد
بالمسكر للمستفيضة الحاصرة للحرمة واجاب عنه بعض بعدم الدلالة لجواز ان يكون العصير بلا من خمسه
ويكون الخمر من العصير الحاصل من الكرم ومن الزبيب الحاصل من النقيع او لو كان بدلا من الخمر لدل على ان
العصير يطلق على الخمر التي من الكرم لان الخمر يطلق على العصير اقول لا يخفى انه على الاخير يدل على كون
العصير خمرا وهو يدل على انه يطلق الخمر على العصير ايضا وعن الرابع مضافا الى الاختصاص بما على
بالنادان المتبادر من الخبر في امثال المقام النفع وليس الطهارة نفعا حتى يكون منفية ومن
نفيه فيها نفي الحلية كما يشعر الاخير قوله فشربه وقوله فهو حلال وعن الخامس عدم استلزام حرمة
البيع للنجاسة كما تراها في بيع اشياء كثيرة مع عدم كونها نجسة **ومنه** ولد الزنا وعن الصدوق
السيد والحلي نجاسته وفي المعتبر عن بعض الاصحاب الاجماع عليها ودليلهم رواية ابن حمزة المتقدمة
في المستعمل الاكبر ورواية ابن ابي يعفور المتقدمة في غسالة الحمام ومرسلة الوشاء كره سؤر ولد
الزنا واليهودي والنصراني وكلما خالف الاسلام فان المراد بالكراهة فيها الحرمة بقرينة البواقي
لئلا يلزم استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز مع ان سياقها يدل على مخالفة الاسلام فيكون كافرا
كما تدل عليه استفاضة الاخبار بان ديته كدية اليهودي والنصراني وبانه لا يدخل الجنة الا

من طاب

من طاب ولادته وبالمروي في المحاسن لا خير في ولد الزنا لا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في
دمه ولا في شيء منه والمروي في العلل وفيه مخاطبا له يوم القيمة واشرحس ولن يدخل
الجنة الا طاهر والمروي في ثواب الاعمال ان نوحا عليه السلام حمل في السفينة الكلب
والخنزير ولم يحمل فيه ولد الزنا ويجاب عن الروايتين بان فيهما نفي الطهورية لا الطهارة ولا يستلزم
نفي الاول انتفاء الثاني كما عرفت في بعض المستعملات وعن المرسلة بمنع كون البواقي قرينة
على ارادة الحرمة دون الكراهة لجواز ارادة القدر المشترك الذي هو معناها اللغوي الذي
هو ضد المحبة ومنع دلالة السياق على كفره مع ان نجاسة كل كافر كما مر ممنوعة والاستشهاد على
كفره بكون ديته كديتهما وعدم دخوله الجنة ضعيف اذ لا استلزام شيء منهما بعد التسليم وخلو
ما يدل عليه عن المعارض لكفره نحو غاية ما يستلزمه الثاني عدم ثبوت الايمان له وبه
لا يتحقق الكفر لوجود الواسطة بينهما وهو الاسلام كما قال به بعض ودلت عليه رواية سفيان
المتقدمة في بيان حال مخالفينا في الامامة وعن الاول من المرويات بان المتبادر من الخير في
المقام هو الخير المطلوب من الانسان من حيث هو انسان ومن اجزائه من حيث هي اجزائه وكون
الطهارة من انواع هذا الخير غير معلوم وعن الثاني بان كون الرجس والطهارة لغة بمعنى القذارة
والنظافة الشرعيتين غير ثابت مع ان ثبوت الرجسية او نفي الطهارة في القيمة لا يدل عليه في
الدنيا وعن الثالث بان حمل الكلبين دون ولد الزنا كان المطلوبية بقاء نسلهما لا لانسله لا لكونه
انجس منهما واذ لا دليل على النجاسة فالمتعين المصير الى ما هو المشهور من الطهارة **ومنه** عرق
الجنب من الحرام والاظهر طهارته كما ذهب اليه المفيد في رسالته الى ولده وفي المقنعة و
الشيخ في المبسوط والديلمي والحلي والفاضلان والشهيدان وعامة المتاخرين وادعى
عليها الاجماع في السرائر وجعله في المختلف الذكرى والكفاية مشهورا بين الاصحاب للاصل و
عموم حسنة ابي اسامة عن الجنب يعرق في ثوبه ويغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب
فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ورواية ابي بصير عن رجل اجنب في ثوبه
فيعرق فيه فقال ما ارى به بأسا ورواية زيد بن علي عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى
يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما و

ذهب الى نجاسته الصدوقان وعدها احدها في اماليه من دين الامامية والشيخ في غير المبسوط
مصرحا في الخلاف بالاجماع عليه وابن الجنيد والقاضي واختاره من متاخري المتاخرين جدي طاب ثراه
وبعض مشايخ والدي طاب ثراه واسندها الديلمي وابن زهرة الى اصحابنا ولكن فتوى الاول وتردد الثاني
ظاهرا في المسئلة بعين ارادتها الشهرة العظيمة واستدل عليها بالاجماع الذي نقله الشيخ صريحا
والديلمي وابن زهرة ظاهرا وبصحيحة محمد الحلبي عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي
فيه فاذا وجد الماء غسله ورواية ابي بصير عن الثوب يجنب فيه ويعرق فيه فقال اما انا فلا
احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه ورواية محمد بن علي بن جعفر ان
اهل المدينة يقولون ان فيه اي في ماء الحمام شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من
الحرام ورواية علي بن الحكم لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا والرضوي ان
عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فيجوز الصلوة فيه وان كانت حراما لا
يجوز الصلوة حتى تغسل والمنقول في البحار عن مناقب ابن شهر آشوب ان كان عرق الجنب في الثوب و
جنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كانت جنابته من حلال فلا بأس والمروي في الذكرى
عن الكفرتوثي عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فقال ان كان من حلال فصل فيه وان
كان من حرام فلا تصل ويرد الاول بعدم حجيته ومعارضته بمثله عن الحلي مدعيا
الشهرة على خلافه من الفاضل والشهيد مع انه لم يقع من الديلمي وابن زهرة نقل الاجماع لما مر والثاني
بعدم الدلالة لان الظاهر من الجنابة في الثوب اصابة المني وما امر بغسله فالاولى للتحرز بالمني
وترجيح التنزه عنه في الثالثة لعدم سراية نجاسة المني والثانيتان بعدم استلزام عدم جواز
الاغتسال وانتفاء الشفاء للنجاسة مضافا الى انه ليس فيهما ذكر العرق اصلا والبواقي بضعفها
لعدم كونها في اصل معتبر وعدم انجبارها لعدم ثبوت شهرة النجاسة لا بين المتقدمين ولا بين المتاخرين
من الطائفة وعدم امكان اثباتها بنقل الاجماع عليها لمعارضته نقل الاجماع والشهرة على خلافها
مع انه لو كانت ثابتة فهي غير جابرة لمعارضته شهرة الطهارة بين الطبقة الثانية والثالثة **و**
**منه** الارنب والثعلب والفارة والوزغة والمشهور طهارة الاربعة والمحكي عن موضع من
النهاية وموضع من المبسوط خلافها في الجميع وعن الحلبيين في الاولين مدعيا احدهما الاجماع عليه

من الصدوق

من الصدوق والمفيد والديلمي في الاخيرين وعن القاضي في غير الاخير والاقوى الاول للاصل
وصحيحة البقباق عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والبغال والوحش والسباع فلم
اترك شيئا الا سألته فقال لا بأس وتدل ايضا على الطهارة في الثاني المستفيضة الدالة على
قبول التذكية المنافية بالاجماع للنجاسة وفي الثالث صحيحتي الاعرج واسحق بن عمار ورواية الغنوي
وغيرها والمراد في الغنوي بعدم الانتفاع بما وقع فيه الوزغ عدم امكان شربه للسمية
فيه وفي الرابع صحيحة علي عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت يتوضأ منه للصلوة
قال لا بأس وعن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت منه قبل ان يموت ابيعه من مسلم قال
نعم ويدهن منه ولا معارض لهذه الادلة سوى المرسل في الاولين هل يجوز ان يمس الثعلب و
الارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والنص في الثالث منها
الصحيح عن الفارة الرطبة قد وقعت على الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من
اثرها وحملها على الاستحباب لمعارضتها المرخص لترك متعين ومما ذكرنا ظهر وجه القول بالنجاسة و
ضعفه **ومنه** المسوخ وهي على ما ذكروه الفارة والعقرب والوزغ والارنب والقرد والخنزير
والضب والدب والفيل والذئب والوطواط والزنبور والجري ونقل عن الاسكافي والخلاف و
المبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح نجاستها للاجماع المنقول عليها في المبسوط وحرمة بيعها وليت
الانجاستها والاول مردود بعدم الحجية والثاني بجواز ان تكون حرمة البيع للجنابة مع انها في الجميع
ممنوعة والمشهور طهارة غير الخنزير منها وهو الاقوى للاصل وعموم صحيحة البقباق المتقدمة وخصوص
النصوص الواردة في العاج والعقرب والفارة والوزغة مضافا الى استلزام النجاسة الحرج في الزنبور
والفارة وللمخالفة للطريقة المستمرة بين المسلمين في الاعصار والامصار في اكثر الاشياء المذكورة

**فصل** في الموارد التي لم تتحقق النجاسة فيها ولكن يجب النضح تعبدا او يستحب **ومنها**
الثوب الملاقي للحي او الميت من الكلب ولو للصيد او الخنزير مع الجفاف ويجب فيه الرش وفاقا
للنجيين في المقنعة والنهاية والصدوق في الفقيه الا انه خص الكلب بغير ما للصيد وابن حمزة
والديلمي وصريح جدي طاب ثراه في اللوامع وظاهره في مكدود والدي طاب ثراه وما قواه في الحدائق للنصوص المستفيضة
كصحيحة البقباق اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء

ومرسلة حريز اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وصحيحة علي بن جعفر عن الرجل يصيب
ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض
ان لم يكن دخل فلينضح ما اصاب ثوبه وروايته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان
كان رطبا فاغسله وخلافا للمشهور على ما في الحدائق ومع بل الاجماع في ظاهر المعتبر فانه
استحباب الرش لدلالة سياق الاخبار وفهم الاصحاب على ارادة الاستحباب ولان النجاسة
لا يتعدى مع اليبوسة والا لوجب غسل المحل مع انه لا يجب اجماعا فاذا لم يتعد معها فلا يجب
النضح لان وجوبه انما هو مع التعدي فاذا لم يجب النضح فيتعين حمل اوامره على الاستحباب
لا انه امر الرش في موارد اجمعوا على استحبابه فيها وهذا قرينة على ارادة الاستحباب من الامر
في غيرها وجوابه منع دلالة السياق ومنع حجية فهم الاصحاب وعلمهم مع مخالفة جمع اخر سيما
الذين هم اساطين المذهب ومنع اختصاص وجوب النضح بصورة التعدي لجواز ان يكون التعبد
مع ان عدم وجوب غسل المحل لا يدل على عدم النجاسة كثبوتها في بول الرضيع مع عدم وجوب
الغسل وكفاية الرش ومنع كون الامر بالرش فيما مر قرينة على ارادة الاستحباب منه في غيره
وهل الوجوب او الاستحباب في الثوب ام في البدن ايضا ظاهر القوم ومر صريح والذي يحكم به الاول
هو كذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص ثم ان الحكم في كلام الاكثر مذكور بلفظ
الرش مع ان الاخبار متضمنة للنضح والصب وظاهرهم ان وجهه ترادف الاولين **ومنها**
الثوب او البدن المشكوك النجاسة او المظنون بالظن الغير الثابت الحجية ويستحب فيه الرش كما
هو المشهور بين الطائفة لصحيحة الحلبي وينضحها ان شك فيه من جسده وثيابه وحسنة الحلبي ابن
سنان الاولى فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء والثانية وان
كان يرى انه اصابه شيء فنظر ولم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء ورواية ابرهيم بن عبد الرحمن
عن الثوب يصيب البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب
منه وهذه الروايات وان كانت مختصة بالبول والمني وعيدة للوجوب الا انه يثبت العموم
بعدم القول بالفصل ويتعين حملها على الاستحباب بقرينة الاجماع على عدم الوجوب لا بمعارضتها
لاصالة الطهارة او العمومات الناهية عن العمل بغير العلم كما توهمه بعض لنقلها الى انتفاء الاجماع

بالحرج

باخبار الديلمي بوجوب الرش مع الظن والحلبي بوجوب الغسل معه لعدم صلاحية الاصل للمعارضة
على تقدير استلزام النضح للنجاسة واخصية الروايات من العمومات الناهية وعدم كون المخالف
منهما في الاجماع قادحة **ومنها** الثوب اذا كان للمجوسي او مست عليه فارة رطبة ولا يرى
فيه اثرها او اصابه المذي او عرق الجنب او دم غير ذي النفس او بول الشاة او البعير او يشك في
اصابة بول الدواب اليه فيستحب فيه الرش وفي ثوب يخشى بول ويرى البلل فانه يتوضا
وينضح في الثمار ثمرة وكذا يستحب الرش في البيع والكنايس اذا اريد الصلوة فيهما ولذي الجرح في مقعدته
يجد الصفرة بعد الاستنجاء والتوضا كل ذلك للروايات وانما خصصنا الفارة الماسة بما لا يرى
اثرها اذ ما يرى اثرها يجب غير الغسل فروع **الاول** قال جماعة باستحباب الرش في الثوب
الملاقي لبدن الكافر وفي مع انه المشهور وظاهر المعتبر الاجماع عليه والشيخ به في المبسوط بعض
سادة مشايخ والذي حكاه في منظومته في الثوب الملاقي للنجاسة الجافة مطلقا والاول برفيه
في الثوب الملاقي للفارة والوزغة والمفيد والديلمي على وجوب الرش فيه وينفي والذي حكاه الباقي
من استحبابه في الجميع للتسامح في السنن ولولا التسامح عندي فلا رش **الثاني** قال الشيخ في النهاية
كابن حمزة يوجب مسح اليد بالتراب عند لمس الكافر او الكلبين او الفارتين او الثعلبين وذكره المفيد
في غير الاخير وكلامه للاستحباب ايضا محتمل وفي المبسوط استحبابه في مس كل نجاسة يابسة وذكر
جمع منهم جدي ووالدي طاب ثراهما انهم لم يجدوا للمسح فيها وجها ولكن قال الاخير بان اثبات
الاستحباب بفتوى هؤلاء ممكن وينفي الاول لذلك عنه البعد في مع ولولا التسامح عندي فلا يمكنني
اثباته به **الثالث** لا ريب ان وجوب النضح فيما يجب فيه غيري للصلوة او غيرها من شروط
الطهارة واما استحبابه فغيري في الموارد التي دلت رواياتها على الغيرية لثوب المجوسي وما مشت
عليه الفارة الرطبة ولا يرى اثرها والكنايس وذي الجرح المذكور وغير معلوم الكيفية في غيرها
ومقتضى اطلاق اللفظ الدال على الاستحباب وان كان النفسية لاحتياج الغيرية عرفا الى البيان
ولكن الظاهر الغيرية ايضا بقرينة التصريح بها في الموارد المذكورة **الرابع** هل يجزي الغسل
او ارتشاش المطر او رش الغير عن الرش في تلك المواضع استشكل والذي حكاه في الاول وتأمل
في الاخير ان ارتشاش المطر او رش الغير عن الرش في تلك المواضع استشكل والذي طاب ثراه فلا

في الاخيرين كلا الظهر الاجزاء في الاخيرين لان الرش من قبيل الغسل بالفتح لا الغسل وعدمه في الاول
**الباب الثاني** في احكام النجاسات وقد يعرض لها باللوازم الشرعية لها ونذكرها في
مسائل **الاولى** يحرم اكلها وشربها ومعها شرابها وتبطل الصلوة والطواف وان كانا
مندوبين معها ويجب ازالتها عن الماكول والمشروب وعن اوانيهما الا اذا كان الماكول والانية
بايتين وعن الثوب والبدن شرعا عدا ما استثني للصلوة والطواف الواجبين وشرطا للمندوبين
على التفصيل الاتي لكل في محله وعن مسجد الجبهة على الاشهر وعن المساجد السبعة عند الحلبي
عن مكان المصلي على الاشهر كما ياتي **الثانيه** يحرم ادخال النجاسة في المساجد وهي المواضع
المعروفة المبانية للعبادة بالاجماع المحقق المكرر نقله وهو الحجة فيه كقوله سبحانه انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ريب النهي على النجاسة فيفيد عليتها له والتبادر انها علة مستقلة
ولا مدخلية لخصوص المحل كما صرح به في بحث حجية منصوص العلة مع انه لا قائل بالفصل بين نجاسة
المشرك وغيره كما لا قائل به بين المسجد الحرام وغيره فلا يلزم ضعف الاختصاص به كما لا يلزم ضرر
اذا لم تكن النجاسة حقيقة شرعية في زمن الخطاب في المعنى المصطلح لما مر في الحرج من وجود
القرينة على ارادته ومرسلة الفقيه عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال
اذا نظف فلا باس دلت بالمفهوم على ثبوت الباس مع عدم التنظيف ورواية الحلبي المروية
في لحن التراث ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق
برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال لا باس ان الارض
تطهر بعضها بعضا دلت على ان علة انتفاء الباس الذي هو حقيقة في العذاب المشرح في الاخر
اليابسة فبدونه يكون فيه الباس الموجب للحرمة ومرسلة العلاء اذا دخلت المسجد وانت
تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واحتمال النفي عرضا لارادته الحرمة في مقام الكلام
ودعوى تعارض مفهوميهما مع منطوقهما بالطلة لانتفاء مفهوميهما بضرورة عدم ادخال النجس في
المسجد عند عدم الدخول فيه واستدل على المطلوب ايضا بما ضعفه منجبر بالعمل من قوله
جنبوا مساجدكم النجاسة وموثقة الحلبي ويضعفان باحتمال الكون قوله ان الارض كلها لبيان
ارتفاع الكراهة وبعدم ثبوت كون المسجد حقيقة شرعية في زمان الخطاب في المكان

المخصوص

المخصوص فيحتمل ارادة مواضع السجدة واضعف من هذه الوجوه في الدلالة وطهر بيتي ويا بك
فطهر والامر بتعظيم شعائر الله وبتعاهد النعل عند دخول المساجد وجعل المطاهر على
ابوابها والاجماع على منع الكفار عن دخولها وليس الا للنجاسة ومنع المجانين والصبيان نعم
يصلح بعضها للتاييد **الثالثة** لا يختص حرمة الادخال بالمتعدية الملوثة للمسجد بل هي
ثابتة في غير المتعدية ايضا كما صرح به الحلبي والفاضلان وجدي العلامة طاب ثراه وفي الكفاية
ومع انه مذهب الاكثر بل ظاهر الخلاف وصريح السرائر عدم الخلاف فيه للنهي عن تقريب
النجاسة في الاية وادخالها في مرسلة العلاء وهما صادقان على ادخالها باي نحو كان نعم
ونقل عن الشهيدين وجمع من المتاخرين الاختصاص بالمتعدية واليه ذهب والدي العلامة
للاصل وموثقة عمار عن الدماميل تكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده
بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة حيث يشمل اطلاقها ما لو كانت في المسجد وصحيحة
معوية بن عمار في المستحاضة ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء واحد وتجويز الاجتياز في المسجد للحائض والجنب والمحمول لصاحب السلس والجروح
الدامية وبعدم الفصل يثبت المنع في غيرها من النجاسات الغير المتعدية والجواب عن الاول
انه لا يمكن الاستدلال بها الا بان يقال انها دلت بعموم ترك الاستفصال عما يخرج بعد
الانفجار على جواز التلويث بالدم فاقتضت بالاولوية جواز ادخال النجاسة الغير المتعدية
وفيه ان ثبوته بالاولوية فرع ثبوت غير الاولى اولا وهو تم لمخالفة التلويث للاجماع وقد
يجاب عن الرواية بان انفجار الدماميل لا يستلزم وجود الدم بل الغالب الخلو عنه مع انه لو
سلم لدلت على جواز التلويث وهو مخالف للاجماع وفيه ان بعد عموم ترك الاستفصال لا
يضر خلو الدماميل بعد الانفجار عن الدم غالبا وبعد دلالته على جواز التلويث بالعموم لا
يخرج عن الحجية بمخالفة التلويث للاجماع وعن الثانية بان الدم ان لم يثقب الكرسف
فغير خارج عن الباطن ومثله في محل النزاع غير داخل وعن الاخيرين بعدم ثبوت عدم
الفصل بل الفصل في المستحاضة ثابت فان الاكثر مع منعهم عن ادخال النجاسة الغير المتعدية
صرحوا بان المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها يجوز لها دخول المساجد وصرح جدي طاب ثراه في

مع بعد الخلاف فيه واحتاره مع منعه عن ادخال الغير المتعدية فروع **الاول** لا فرق
في حرمة الادخال بين النجاسة وغيرها ولا في الاول بين المماسة بالارض وغيرها من سطح
الداخل للجدران والسقف وفرشه والآلة الداخلة فيه لصدق التقرب والادخال عرفا في
الكل وقيل والذي نقله عن بعض معاصريه الفصل بين المماسة وغيرها فحرم ادخال الاول
وان لم يتعد دون الثاني ونظره الى صدق التقرب والادخال مع التماس وعدمهما بدونه
وهو ضعيف لعدم اختصاص الصدق بالاول وهل يكون السطح الخارج للجدران والسقف كالداخل
الاول لا والثاني نعم لظاهر عدم الفصل بل لصدق المسجد ولو لم يصل فيه عرفا **الثاني**
يجوز دخول صاحب السلس والجروح والقروح والدماء الدائمة مع عدم تلويث المسجد ولو بالعمل فيه
لان عمومات حضور المساجد في الجمعة والجماعات تدل على جواز دخولهم بالعموم وتشمل المسلوس
لنفسا ومرسلة علا تدل على عدم الجواز كذلك فتتعارضان فيهم لعموم من وجه فيرجع الى الاصل
**الثالث** لو دخلت النجاسة او وجدت في المساجد يجب ازالتها بالاجماع ولكن كفاية لا
له لنفسا وللاصل والظاهر اتفاقهم على ان وجوبها فوري والقدر الثابت من الاجماع هي
الفورية العرفية ولكن لا مطلقا بل اذا لم يكن الاطلاع على النجاسة في وقت واجب مضيق
او مستحب مضيق فلا يحرم الاشتغال بها لا بها في الفورية العرفية ولا يبطل ما امر من الواجب او
المستحب لو فعله قبل الازالة لكون الامر بالشيء نهيا عن ضده اذ لو ثبت الامر بالازالة بعد
الاطلاع بلا فاصلة ولو حقيقية ولا الامر بها في وقت الواجب او المستحب المضيقين بل نقول القدر
الثابت من الاجماع هو الفورية اذا لم يكن الاطلاع في وقت واجب او مستحب مطلقا وان كانا
موسعين فلا يحكم ببطلانهما لنفسا اذا فعله المكلف لما مر من كون الامر بالشيء نهيا عن ضده
وكذا الحال اذا كان دليل الازالة غير الاجماع من الاية والاخبار لاستناد الفورية ح الى
الاجماع لنفسا لعدم دلالة الامر بنفسه على الفور بل وكذا لو كان الامر للفور لنفسا اما الفورية
العرفية فلكون الالفاظ للمعاني العرفية واما عدم بطلان ما ذكر فلتحقق التعارض بين دليل
وجوب الازالة فورا وبين دليل العبادة بعموم من وجه لان كلا من الامرين نهي عن ضده فان كان
المرجح لدليل العبادة فلا يبطل وان كان لدليل الازالة فلا يبطل لعدم فورية الازالة بل نكون

باطلة

باطلة من الاصل لعدم كونها مجهولة ولو فقد المرجح فيحكم بالتخيير المستلزم للصحة نعم لو ثبت الاجماع
على الفورية مطلقا لبطلت العبادة لكون الامر بالشيء نهيا عن ضده ولكن من اين ثبت ذلك
نعم يكون الارتكاب بالمباح قبل الازالة حراما ولكن بشرط ان لا تكون اباحته منصوصة
اذ لو كانت كذلك لتحقق التعارض لنفسا وثبت التخيير كما بينا في الاصول وظهر مما ذكر بطلان
ما وقع لجماعة من اصحابنا المتاخرين بعد حكمهم بوجوب الازالة من الاختلاف في بطلان
العبادة الموسعة الواقعة قبل الازالة وصحتها وجعلهم ذلك مبنيا على كون الامر بالشيء
نهيا عن ضده الخاص وعدمه فمن ذهب الى الاول كاكثرهم قال بالبطلان ومن ذهب الى الثاني
قال بالصحة **الرابع** ظاهر جماعة منهم جدي العلامة الحاق قبور المعصومين عليهم السلام
بل ضرائحهم المقدسة بل داخل قبابهم الشريفة بالمساجد وقد يتعدى الى قبور اولاد الائمة
وعلماء الابرار لمظنة الاجماع في غير الاخيرين ووجوب تعظيم شعائر الله تعالى في الكل وقال
والدي طاب ثراه ويتجه انه لا اثم لعدم ثبوت الاجماع وعدم وجوب جميع افراد تعظيم شعائر الله
اقول الظاهر بل المتيقن اتفاقهم على حرمة ادخال بعض النجاسات تعديا او بوجه يوجب هتك
الحرمة في غير الاخيرين **الخامس** لا فرق في وجوب ازالة النجاسات بين كثيرها وقليلها
اجماعا الا في الدم كما ياتي ولا يقدح في الاجماع ما حكاه في السرائر عن اليا بعض من العفو عن النجاسات
عما ترشح على الثوب والبدن مثل رؤس الابرة من البول عند الاستنجاء وعن بعض الاصحاب عما يترشح
عليهما من النجاسات مطلقا وما هو المعروف من الاسكافي من عدم وجوب ازالة ما دون الدرهم
من غير المني ودم الحيض للشذوذ مضافا الى الاندفاع باطلاق ادلة وجوب الازالة مع ان ظاهر
كلام الاخير عدم نجاسة ما مر فليس عدم وجوب الازالة عنده للقلة حتى يكون مخالفا في هذه
المسألة **السادس** الملاقي للنجاسة العينية اي ما كانت له عين محسوسة يتنجس ان كان احدهما
رطبا بالرطوبة المتعدية بل الملاقي بالاجماع والاخبار المتكثرة الواردة في موارد مختلفة
بل بالضرورة ولا ان كانا يابسين للاصل والموثقة كل يابس ذكي والمروي في كتاب المسائل عن
الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فيهب فتلقي عليه من العذرة فيصيب ثوبه وراسه يصلي فيه قبل
ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا باس ونحو ذلك وفي قرب الاسناد عن الرجل يمشي في العذرة

وهي يابسة فيصيب ثوبه ورجليه هل يصلح ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان
يابسا فلا باس بل عليه الاجماع في غير الميتة او كان احدهما رطبا بالرطوبة الغير المتعدية لقلتها وقلة مدة
التلاقي كما صرح به جمع من الاعالي للاصل بل الاجماع وعدم تاثير مثل ذلك والاستدلال على
عدم تاثير باخبار موت الفارة في الدهن الجامد ونحوه الدالة على طرح ما حولها خاصة
وطهارة الباقي مع ملاقاته لما حولها مع الرطوبة باطل اذ ليست علة الحكم بطهارة الباقي عدم
تعدي الرطوبة ولا لما امر بطرح ما حولها لمساواته مع الباقي في قلة الرطوبة وكثرتها بل العلة
عدم سراية نجاسة المتنجس في امثال المقام كما ان علة الحكم بنجاسة ما حولها تعدي رطوبته
الى ما لشدة الملاقاة **الخامس** الملاقي للمتنجس كالملاقي للنجاسة فلا ينجس الا مع الرطوبة المتعدية
والدليل على عدم التنجس بدون الرطوبة الاصل والاجماع وعليه معها ما مر من الاجماع والاخبار
وهذه الاخبار وان كانت كثيرة الا انها كانت في واردة في موارد مخصوصة ويثبت الحكم في
جميع الموارد لعدم الفصل ففي كل مورد تحقق الخلاف فيه بخصوصه ولا تشمله الاخبار ولم تحقق فيه
دليل اخر من الاجماع او غيره فلا يمكن الحكم بالتنجس بعد غسالة النجاسة على القول بنجاستها او بعض
المتنجس المستصحب نجاسته وان نوقش في تنجس النجس او المتنجس الاستصحاب وصار موردا للخلاف لم يجد
الدليل على تنجسه وهو الدليل على تنجس اصله مع ضم الاستصحاب **فرع** اذا تنجس جزء من
السمن او العسل او الزيت الجامدة او مثلها فلا تسري النجاسة الى الباقي بالاجماع كما صرح به في المستند
وغيره من المنتهى والخلاف ولدلالة الاخبار عليه في الكثير وعدم الفصل بينها وبين غيرها
**السادس** الاصل في جميع الاشياء ما لم تعلم نجاستها الطهارة بالاجماع والسنة المعتبرة
المعتضدة بالاصول العقلية كصحيحة ابن سنان اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن
انه نجسه وموثقة عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس
عليك وموثقته الاخرى الرجل يجد في انائه فارة وكانت متفسخة وقد توضا من ذلك الاناء
مرارا واغتسل وغسل ثيابه قال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه

تلك

تلك الساعة التي رآها ورواية حفص بن غياث ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وما
ورد في الجبن من قوله عليه السلام ما علمت انه ميتة فلا تاكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل الى
ان قال والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون
هذه البربر وهذه السودان وصحيحة زرارة اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي
اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة الحلبي عن الصلاة
في ثوب المجوسي قال يرش بالماء واذا كان الاصل الطهارة فيحكم بها مع الشك في النجاسة ولا فرق
بين ما اذا كان الشك لاجل الاشتباه في الحكم او الموضوع نعم اذا استعمال الموضوع المشتبه بالنجس مما علم باستعمال النجس
يجب الاجتناب عما يلاقي المقطوع بنجاسته او غسله خاصة الا فيما ثبت الاجتناب عن الجميع بنص
او اصل او اجماع وتفريع الاكثر هنا من المحصور وغيره بالملل كما بيناه في الفرائد وهل يحكم بالطهارة
مع الظن مطلقا بالنجاسة او الحاصل من شهادة عدل واحد او مع شهادة العدلين او لا الاقوى
الاخير لا ما لنا علم وجوب العمل بالظن واستصحاب النجاسة والعمومات المتقدمة مضافا الى خصوص
صحيحة زرارة في الاول وفاقا للقاضي وبعض المتاخرين ومنهم والدي العلامة طاب ثراه وبعض احلائه من
مشايخ معاصريه بل المفيد فقالوا بعدم اعتبار الظن في الحكم بالنجاسة وخلافا للحلبي في الاول
فقال بكفاية الظن مطلقا استنادا الى ما يظهر من اعتبار الظن من بعض الاخبار الناهية عن
الصلوة قبل الغسل في الثوب الذي اعاره لمن ياكل الخنزير ويشرب الخمر كصحيحة ابن سنان الى شراء
من نصراني كصحيحة علي والمروي في مستطرفات السرائر واشتراء من يستحل جلد الميتة ويزعم ان
دباغه ذكوته كرواية ابي بصير ونحو ذلك والى ان الشرعيات كلها ظنية وان العمل بالمرجوح مع
وجود الراجح باطل وان الصلوة مشروطة بالثوب الطاهر فلان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس
الامرية فلا اقل من تحصيل الظن بالطهارة ويكتفي مع الظن بالنجاسة ويجاب عن الاخبار بتعين حملها
على الكراهة لمعارضة النهي فيها لرجحان الفعل مع انه اكثر واقوى لاعتضاده بالعمل كصحيحة معاوية بن عمار
بخلاف في ارض المشركين وصحيحة معاوية بن عمار ورواية ابي جميلة في الثياب السابرية ورواية قرب الاسناد
ويعمل في الثياب التي يعملها اليهود والمجوس والنصارى الى غير ذلك مع التصريح بالاستحباب في رواية
ابي علي البزاز عن ابيه عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس وان يغسل

يغسل الجب الى وعن الثاني بان الظاهر ان مراده انه لا يمكن حصول العلم في الشرعيات حتى يكون معتبرا
فيها بل كلها ظنية ويكون الظن في كلها حجة وهو كما ترى وعن الثالث بمنع بطلان العمل بالمرجوح شرعا كما
هو المفروض مع وجود الراجح وبان المانع من الصلوة مثلا ليس نجاسة الثوب واقعا حتى يكون نجاسته
موجبا لبطلان الصلوة بل المانع العلم بنجاسته وشرط صحتها عدم العلم بنجاسته كما مر الثالث من
الاخبار وخلو بعض الاخبار عن التقييد بالعلم غير مضر لضرورة كون التكاليف مقيدة به مطلقا
علم ثبوت كونها مطلقا مقيدة ولكن لا مفر عن التقييد في المقام لما مر في اول المسئلة من الصحيحة
عن الرابع بان الصلوة كما ذكرنا مشروطة بالثوب الظاهر بمعنى غير معلوم النجاسة لما مر من كون التكاليف
مقيدة بالعلم لا بالثوب الطاهر في الواقع فلا يترتب عليه قوله فلا اقل من تحصيل الظن بالطهارة آه وفي المنقول
عن موضع من الذكرة ويحتمل الحجية ومما استقواه بعض متاخري المتاخرين في الثاني لاية النبأ والقياس
على الرواية وبعض الاخبار الواردة في قبول قول الواحد في غير ذلك الموضع كصحيحة هشام بن سالم في الوكالة
ورواية اسحق بن عمار في الوصية ويجاب عن الاول بعدم الدلالة لتردد الخبرين بانهما قياس غير حجة والتحلي
والفاضلين والجامع وجل المتاخرين في الثالث الحجية وقول العدلين في جميع الموارد التي منها النجاسة
لدلالة قوله عليه السلام البينة على المدعي على حجيته في نجاسة المبيع اذا ادعى المشتري نجاسته ليرد
بالعيب ويثبت العموم بعدم الفصل والمنع حمل افعال المسلمين على الصدق والموثقة مسعدة كل شيء لك
حلال حتى تعلم انه حرام بعينه الى ان قال والاشيا كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به
البينة والمروي في الكافي والتهذيب مسندا عنهما عن الصادق عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك
حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة وصحيحة الحلبي الخفاف عندنا في السوق نشتريها
فما ترى في الصلوة فيها فقال اصل فيها حتى يقال انها ميتة بعينها ويجاب عن الاول بمنع الحجية في جميع الموارد
فان منها ما لا يثبت الا بالاربعة ٢ وعن الثالث بمنع لزوم الحمل على الصدق في جميع الاقوال وعن الاخبار
الا بانها تدل على حجية العدلين في الحرمة لا في النجاسة ولا حجية فيه فان الاحكام مختلفة جدا
في الثبوت باعتبار الشهود فان منها ما يثبت بواحد ومنها ما لا يثبت كما ذكرنا الا بالاربعة **فائدة**
فيما كان الشك في النجاسة لاجل الاشتباه في الموضوع ووجب الاجتناب عن الجميع يكون الجميع كالنجس
في وجوب الاجتناب عنه خاصة لا مطلقا فلا يحكم بالنجاسة في غير ما يلاقي المقطوع بنجاسته للاصل و

٢ وعن الثاني بمعارضته بما مر من المستفيضة
بعموم من وجه فيرجع الى اصل الطهارة

والاستصحاب وان لاقى شيء اياه لم يحكم بنجاسته قطعا ووجهه اليقين بملاقاته مع النجس **السابعة**
تثبت النجاسة باخبار المالك وان لم يفد الظن ولم يكن عدلا كما قال به في المنتهى والجامع
وصرح به جدي ووالدي العلامتين طاب ثراهما وجعل الحجة منه بها صحيحة ابي بصير عن الفار
يقع في السمن وفي الزيت فيموت فيه قال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي
وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته وموثقة معوية بن وهب في جرذ مات في زيت
ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ويثبت العموم بعدم الفصل ويؤيدها
النهي عن السؤال في بعض الاخبار عند شراء الجبن والفراء ونحوهما والمتبادر منها علاوة الموت
بانه بمجرد القول به ومن وجوبها وجوب قبول القول به فوجوب القبول من اللوازم التي صنعية
كما يشهد به ترتيب الاستصباح على البيان لوجوبها كالمفاهيم بل عدم وجوبه مع وجوبها
غير معقول فلا يرد لو قيل ان المراد بها جعل الموت معلوما به للمشتري فلا دلالة للروايتين
على وجوب القبول ولا يصح الاستدلال بلزوم حمل اقوال المسلمين على الصدق ولا بالمروي في
قرب الاسناد للحميري عن رجل اعار رجلا ثوبا يصلي فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه
قلت فان اعلمه قال لا يعيد الصلوة بتقريب ان النهي عن الاعلام دال على حجيته اذ
لو لم يكن حجة لم يتفاوت تكليف المستعير بالاعلام وعدمه فكان النهي عنه غير معقول
ولا بالمستفيضة الواردة في جواز شرب النجس اذا اخبر من لا يعلم انه يشربه على الثلث ولا يحله
على النصف انه طبخه على الثلث او اذا كان الاتي به مسلما ورعا مامونا او مسلما عارفا و
لا بالواردة في عدم الاحتياج الى السؤال في شراء الفراء والخف والجبن من سوق المسلمين اما
بالاول فلما مر واما بالثاني فلعدم دلالته على ان علم الصلوة للنجاسة واما بالثالث
فلانه يدل على قبول قوله في الطهارة والحلية واين هذا من قبول قوله في النجاسة مع ان شرط
الورع والمامونية والاسلام والعارفية ينافي قبول قوله مطلقا كما هو المدعى واما بالرابع
فلانه يدل على عدم الاحتياج الى السؤال ولزوم الحمل على الطهارة والتذكية بدون اخباره
بما بل مع اخباره وكانه مبني على اصل الطهارة والاخذ بظاهر الحال كما صرح به في مرسلة يونس
ولا دخل لذلك على قبول قوله في عدم التذكية والنجاسة فرعان **الاول** اخبار المالك

بالنجاسة اما يكون قبل تلف العين واستعمالها او بعدهما او قبل الاول وبعد الثاني فان كان
الاول فلا اشكال في قبول قوله بعد ورود ما مر من الصحيحة والموثقة وان كان الثاني فلا
اشكال في عدم قبوله كما صرح به الفاضل في الذكرة ووالدي العلامة طاب ثراه في كتابيه ولوامع
العلامة طاب ثراه في المسند والهداية اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وان كان الثالث
فيقبل فيما بعد مطلقا وفي ما مضى في غير ما يعتبر فيه عدم العلم حينه فيغسل ما لاقى الثوب
قبل الاخبار ولا يعاد الصلوة الواقعة فيه قبله ووجه القبول في الاولين شمول ما مر من
الصحيحة والموثقة ووجه عدمه في الاخير واضح ويدل عليه صحيحة العيص ايضا عن رجل صلى
في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره بانه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته **الثاني**
اذا كان الاصل الطهارة فلا يجب اعلام المصلي اذا كان في ثوبه النجاسة اذ
هو طاهر للجاهل بها فلا تكون صلوته فيه منكرا يجب الاعلام لوجوب النهي عن المنكر ويدل على
عدم الوجوب ايضا النهي في صحيحة محمد عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه
حتى ينصرف وصرح به في المعالم والحدائق المستند لا الوسائل قال كراهة الاعلام وهو كذلك للصحيحة
ولولا الاجماع على عدم الحرمة لكان القول بها متجها لكون النهي لها وعن العلامة الحكم بوجوب
الاعلام لكونه نهيا عن المنكر وهو ضعيف لما مر وهل يكون البدن كالثوب وكذا غيرها في الصلوة
كحالها في الحكم ام لا لم اعثر الى الآن من تعرض لها والظاهر عدم الفرق لان كون النجس طاهرا للجاهل
يقتضي عدم وجوب الاعلام **الثامنة** الاصل نجاسة كلما ثبت نجاسته حتى تثبت طهارته
بالاجماع والاخبار والاستصحاب ولا تثبت طهارته كالنجاسة باخبار غير العدل ولا بالعدل الواحد
ولا بالعدلين لعدم الدليل خلافا للقول باحاده جدي طاب ثراه في الثاني لقولهم الموبن وحده حجة ولاية
النبا ولزوم حمل افعال المسلمين على الصدق ولبعض في الثالث لبعض ما استدل به في النجاسة وضعف
غير الاول ما مر ظاهر والاول لضعفه غير معتبر وبالشهرة غير منجبر ومع التسليم في معلومية المراد من المومن
والحجة فيه نظر ومع ذلك معارضة باخبار اخر وتثبت باخبار المالك لعدم الفصل بين اخباره
بالنجاسة وبالطهارة بل للاجماع واصل الطهارة حيث ان عمومات عدم نقض اليقين ساقطة في المقام
بمعارضتها للمطلقات المجوزة للصلوة في الثياب المباعة من المسلم وغير الشاملة لثوب كان متيقن

النجاسة

النجاسة قبل الابتياع لو اخبر البايع بطهارته وقد يستدل باخبار النجس المتقدمة وهي مع عدم
دلالتها على تمام المدعى كما مر لا يصح الاستدلال بها في المقام على القول بطهارة العصير قبل ذهاب
الثلثين **فائدة** المباشرون لغسل الثياب من الخدام والجواري اكثرهم من لا عدالة لهم
فلا يقبل قولهم بالتطهير سيما اذا لم يكن بهم الاطمينان ولا يمكن اثبات لزوم القبول بادعاء الاجماع
من زعم ان العلماء والفقهاء كانوا في كل البلاد والازمان يعملون بقولهم في الثياب المغسولة من النجاسة
وبمعاملة كل ذي عمل مؤتمن في عمله اما الاول فلان ثبوت ذلك يتوقف على العلم بخلو المقام
عن القرينة المفيدة للعلم واكتفائهم بمجرد قول الواحد بالتطهير ومن اين علم ذلك بل كان اكثر
العلماء يعلمون انفسهم ثيابهم من النجاسات التي كانوا يعلمون انها متغيرة والقرينة على صدق قول
غاسلها بالتطهير في الاغلب محققة كالمني وامثاله وقد يستدل على عدم قبول قولهم برواية ميسر
الجارية تغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك
لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء بتقريب انه لو كان يقبل قول الجارية لكان الثوب طاهرا في حكم
الظاهر وهو كالجاهل بالنجاسة فلم يكن يلزم عليه الاعادة وفيه انه ليس في الرواية اخبار من قول
الجارية بالطهارة حتى يكون الامر بالاعادة دالا على عدم قبول قولها الا ان يكون تسليم الثوب بعد
الغسل الى المولى مع سكوتها وعلمها بصلوته فيه اخبارا فعليا ويصح الاستدلال بها عليه
من الحيل الشرعية لقبول قولهم كما حكي عن بعض الاخباريين استظهر صحته والدي العلامة طاب ثراه
بالطلاق ودليل قبول قول المالك ان يجعل المباشرون للغسل ملاكا للنجس بنقله اليهم باحد
النواقل الشرعية من البيع والهبة وغيرهما ثم يشتري منهم بعد الغسل ويشترط في ضمن عقده
ملاكا قصد الانتقال اليهم فقطع العلاقة اذ لو لم يقصد الانتقال لما تحقق المالكية **الباب
الثالث** في اقسام المطهرات وما يطهر كل منها وكيفية التطهير بها وذكر ما يتعلق بها في
فصول **الفصل الاول** وفيه مسائل **الاولى** الماء مطلقا كثيرا او قليلا جاريا
او راكدا يطهر الثوب والبدن والارض وغيرها مما لا يرسب فيه الماء او يرسب فيه سوى ما يأتي
والدليل على تطهير الثوب والبدن الاجماع بل الضرورة والاخبار المتكثرة في موارد غير محصورة البالغة
معنى مبلغ التواتر وعلى تطهير الارض اما في الكثير والجاري فظاهر الاجماع ومرسلة الكاهلي الواردة

في المطر بضميمة عدم الفصل بينهما بين المطر في الحكم وموثقة عمار عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره
فلا تصيبه الشمس ولكنه يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وذلك
بمفهوم الغاية على حصول التطهير الصادق عرفاً على الازالة بكل منهما واما في القليل فتصح تطهير
اياها في كلام جماعة والمنفي عنه الخلاف في الحدائق مع غلبة الماء على النجاسة المرتفعة بالخبر
المتقدم والرواية العامية المجبرة ضعفها بالشهرة وهي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بالذنوب
الذنوب على بول اعرابي بال في المسجد ما رمته بقلع موضع البول قبل الاهراق لا يدل على اشتغال النجاسة
قبله اذ لو كان كذا لكان الاهراق عبثاً لا سيما هنا بين سالم المتقدمة في بحث المطر لا نوم
العلل العلل في الاولى لما يستفاد من نفي البأس عن طهارة ماء المطر الذي اصاب البول باكثرية منه
وفي الثانية لما يستفاد من نفي البأس عن طهارة ماء الاستنجاء باكثرية من القذر فتثبت الطهارة
ايضا وجدت العلة في الرواية الرش في الكتابين لان التعليل في الاولين لطهارة الماء لا التطهير المحل
ولا يستلزم طهارة الماء الطهارة المحل حتى تدل الاولى على تطهر الارض بما اصاب البول اذ لا منافاة بين
طهارة الماء ونجاسة محله كما في الكر الواقع في محل ملاصق بجميع سطوحه الداخلة النجاسة العينية
والرش في الاخير يحتمل ان يكون للتعبد لا لنجاسة المحل اذ لا دلالة للرواية على نجاسته او يستدل
القائل بعدم تطهر الارض بالقليل بنجاسة الغسالة وتوقف اخراجها الموجب للتطهر على العصر وهو
مما عرفت جوابه منع نجاسة الغسالة اولاً وعدم ما نفيه نجاستها كما يأتي على تسليمها للتطهر
ثانياً وعدم توقف اخراجها على العصر على تسليم النافية ثالثاً اذ تخرج بالجفاف ايضاً مع انه لو توقف
التطهر على العصر لزم عدم تطهرها بالكثير والجاري ايضاً على تطهير ما لا يرسب فيه المنفي فيه الخلاف
اما فيهما فالمرسلة بالتقريب السابق واما في القليل فرواية السكوني وزكريا بن آدم المتقدمتين في
بحث المضاف الدالتين على تطهر اللحم المطبوخ الراسب فيه الماء بالغسل الصادق عرفاً ايضاً على
الازالة بالقليل المعتضدتين لتطهر ما لا يرسب فيه الماء بالقليل بالطريق الاولى وعلى تطهره مطلقاً
ما يرسب فيه الروايتان لامر بتطهير اللحم المطبوخ بالقليل ولا فصل فيه بين مثله مما يرسب فيه
الماء ولا فصل الكل من الغسل الحاصل بالكثير والجاري مع ان المرسلة ذلك بالتقريب المذكور على تطهير
الاخيرين اياه ولا يختص بتطهير الماء ما يرسب فيه بظاهره بل بطهر باطنه ايضاً كما تقتضيه الادلة مع

دعوى

وصول الماء اليه وبقاء صدق الماء على الواصل ولا تنقض في تطهر الظاهر بنجاسة الباطن لبطلان
السراية فروع **الاول** لا اشكال في تطهر الارض بالقليل على القول بنجاسة الغسالة ايضاً
اذ لا تنافي نجاستها مع تطهر المحل كما يأتي ولذا يظهر من كثير من القائلين بنجاسة الغسالة كالحلي
والمعتبر والذكرى القول بتطهر الارض من القليل **الثاني** لا فرق في تطهر الارض بالقليل والكثير بين
الصلبة منها والرخوة وفي تطهر الرخوة بين ظاهرها وباطنها في الكثير والجاري بنفوذ الماء اليه
للمرسلة لما مر من التقريب بالقليل كذلك لعدم الفصل ظاهراً بين اللحم المطبوخ والارض الرخوة
**الثالث** ما ذكرنا من تطهير الماء ما لا يرسب فيه انما هو اذا لم يكن سمناً او عسلاً او نحوهما اذا
ماتت فيه الفارة لانه اذا كان احدهما فلا يقبل موضع الفارة وما حولها التطهير لانه امر في
الاخبار الواردة فيهما بالقاء الفارة وما حولها ولانه علم تطهيرها بالماء ولا يجري هذا الحكم في
عدم تطهر موضع الفارة وما حولها بالماء في غير الثلاثة من اشباهها من الاشياء الجامدة التي مات
فيه الفارة للاقتصار فيما خالف الاصل الثابت من الاخبار من تطهير ما لا يرسب فيه الماء به
على موضع اليقين **الرابع** قد ظهر من استدلالنا على تطهير الكثير والجاري بالمرسلة كون المطهر
من حيث المطهرية لما ذكر من الثوب والبدن والارض وما يرسب فيه الماء وما لا يرسب **الخامس**
الثوب المصبوغ بالمتنجس كغيره من الاثواب المتنجسة في تطهره بالمياه المذكورة فيطهر بغسله ولو بالقليل
بعد ازالة العين ان كان للصبغ عين ولا اعتبار ببقاء اللون غير صارف كما يأتي وفرق بعض
بين حالتي الرطوبة الحاصلة من الصبغ والجفاف بعد الصبغ وبين بعض حالات الجفاف وبعض آخر
فقال بعدم تطهره بالقليل في حالة الرطوبة مطلقاً وفي حالة الجفاف ان كان ما فيه من الصبغ
ينفصل في الماء على وجه يسلبه الاطلاق لانه يصير في الحالتين ما يصل الى باطن الثوب مضافاً
فلا يحصل به التطهر فيختص تطهيره في هاتين الحالتين بكثير او جار يستهلك فيه الصبغ ويتطهر في
حالة الجفاف ان كان ما فيه لا ينفصل في الماء على الوجه المذكور ويضعف بمنع كون الاضافة
الحاصلة بملاقاة المحل في حال التطهير مع الاطلاق الابتدائي مانعاً من التطهير بعد صدق الغسل مع
انه في حالة الرطوبة قد يكون ما فيه من الصبغ ما لا يجعل الماء الواصل الى باطنه مضافاً فلا وجه
للتفريق بين الحالتين **الثانية** من المتنجسات اشياء لا يقبل التطهير **منها** على الاقوى الدهن

كما صرح به جماعة لعدم دليل على قبوله التطهير سوى ما دل على التطهير برؤية الماء والرؤية هنا غير ممكنة
لاستحالة مداخلة الماء لشدة اتصال بعضه ببعض وكون المنافرة بينه وبين الماء في جميع اجزائه
وان كان شيء في الماء وان كان نحاساً متقطعة ومعه مختلطة اذ لا يحصل به الملاقاة لسطوح
الاجزاء المتقطعة سلمنا عدم الاستحالة ولكن العلم بوصول الماء لشدة الاتصال الى جميع اجزائه غير
ممكن قطعاً فيستصحب نجاسته بل الدليل على عدم قبوله التطهير هو عدم الامر بغسل السمن والزيت والدبس
اذا ماتت فيها الفارة والنهي عن اكلها والامر بالاسراج بها في صحيحة ابي بصير وموثقة معوية
المتقدمتين وكذا عدم الامر بغسل العسل الذي ماتت فيه الفارة في الصيف والنهي عن اكله في
خبر آخر واحتمال كون عدم الامر بالغسل لحصول كيفيته فيها موجبة لاضرار اكلها بالمزاج لا لعدم
قبولها التطهير منفي قطعاً بانه لو كان لذا لكان يشير اليه البتة **ومنها** غير الدهن من المايعات
كما صرح به جمع وعدم قبولها التطهر انما هو لتوقفه على وصول الماء الى جميع اجزائها وعدم خروج
الماء عن الاطلاق وهو يتحقق بشياعها واستهلاكها في الماء بوجه لا يكون من اجزائها ممتازاً اذ مع
الامتياز لا نفوذ للماء الى ذلك الجزء واذا تحقق الامتزاج الكذائي يخرج المايع عن حقيقته فلا يمكن
تطهره مع بقائه عليها فان قيل الاضافة الحاصلة بملاقاة المحل في حال التطهير مع الاطلاق الابتدائي
كما مر غير مانع فلا يشترط الاستهلاك الموجب لخروج المايع عن حقيقته قلنا حصول الاضافة
هنا انما هو قبل وصول الماء الى كل جزء فلا تكون حاصلة في حال التطهير فينجس الجميع لعدم طهارته
بملاقاة الجزء النجس الغير الواصل اليه الماء ولكن يشترط في عدم ما نفيه هذه الاضافة كما اشرنا
اليه صدق الغسل على التطهير وهو هنا غير معلوم فان قيل يمكن اثبات قبول المايعات بالمرسلة
لانه يصدق على مجموع مايع اصابه المطر مع بقائه على حقيقته انه رآه المطر لو قلنا الصدق على
المجموع لا يكفي في طهارة الجميع لان معناه اذا حلله العقل هو الصدق على البعض فيتوقف طهارة الجميع
على الصدق على الجميع انه رآه المطر ومع الصدق الكذائي لا يبقى المايع على حقيقته حتى يتحقق تطهره و
يثبت بالمرسلة قبوله التطهر مع بقائه على حقيقته ولا يتوهم انه يمكن تطهره به بوجه لا يخرج عن حقيقته
كما اذا اشبع المايع بوجه لا يكون له عمق في ظرف منسطح فاصاب المطر جميع سطوحه اذ يخرج مثل ذلك
لا شاعته باصابة المطر الى جميع سطوحه عن حقيقته كما هو ظاهر ثم انه يلزم ان لا يتوقف تطهر

الانية

المايعات عند القائل بقبولها اياه على ما يخرجها من الحقيقة من وصول الماء الى جميع اجزائها ولا
فيكون الاختلاف بينه وبين القائل بالعدم لفظياً وقال الديلمي والظاهر انه لا ينكر التوقف
فيكون النزاع لفظياً **ومنها** الخبز والصابون والحبوبات المستنقعة في الماء او المايع النجس ولا
اشكال بعد ورود المرسلة وعدم الفصل بين المطر والكثير والجاري في الحكم في تطهر ظاهرها بكل
واحد منها ولا فرق بين الارض وظاهرها فالاقوى تطهرها بالقليل ايضاً واما بواطنها فلا خلاف ظاهراً
في عدم تطهرها قبل الجفاف مطلقاً لا بسبب القليل في الزمان الطويل ولا بالوضع كذلك في الجاري
والكثير لمنع ما في باطنها من الماء النجس من نفوذ الطاهر اليه فلا يصل الى جميع اجزائها ولو سلمنا عدم
العلم بالمنع فلا يكون عدم المانعية ايضاً معلوماً فلا يعلم الوصول الى الجميع ولا مفر من القول بعدم
تطهرها بعد الجفاف اذ ما يتصور ان يكون دليلاً على تطهرها اخبار اللحم والمرسلة الكاهلي وعموم
قولهم على ما قيل الماء يطهر ومرسلة الغضيه دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر
فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج
وشيء منها لا يصلح ان يكون دليلاً له اما الاول فللفرق بين اللحم والاشياء المذكورة فان الماء ينفذ
في اللحم ويخرج منه مع عدم اختلاطه بالاجزاء اللحمية وبقائه على الطلاقة بخلافها واثبات
الحكم لعدم القول بالفصل لوجوده غير ممكن مع ان الغسل المذكور في اخبار اللحم في اعماق الحبوبات
لتوقفه على الجريان مستحيل واما الثاني فلانه دلت على التطهر برؤية الماء وهي في بواطنها غير
ممكنة واستقاعها في الماء لا يوجب نفوذ الماء في البواطن ولا يصدق عليه رؤية الماء واما
الثالث فلانه مضافاً الى ضعفه لا يدل الا على مجرد صلاحية الماء للتطهير واما على حصوله به
بجميع كيفيات الملاقاة حتى بنفوذ رطوبته الى الاعماق فلا دلالة له اصلاً واما الرابع فلعدم دلالته
على رطوبة القذر الذي وجد فيه الخبز بحيث تسري النجاسة الى الباطن **ومنها** الفلزات اذا
تنجست حالة الذوبان ثم انعقدت فتطهر ظاهرها بعد ورود المرسلة لا اشكال فيه واما باطنها
فالمقطوع به عدم تطهرها لعدم امكان وصول الماء اليها ولو مع الذوبان ثانياً ثم ان كثيراً من العوام
يتوهمون نجاسة الفلزات حال الذوبان بملاقاة النجاسة اياها توهماً منهم انها رطبة في هذه
الحالة وقد غفلوا عن تصريح المساكين بانه لا دخل للذوبان بالرطوبة **ومنها** الطين المعمول

من الماء او المايع النجس والعجين المعجن به وامثاله وتطهير ظاهره لما مر ووجوه لعدم وصول شيء اليه الا
الرطوبة **ومنها** الكاغذ المعمول بما ذكر وحكمه حكم الطين **فرع** اذا فرق اجزاء الخبز ونحوه
حتى الكاغذ بحيث يمكن وصول الماء الى جميعها فالقيت تحت المطر المتقاطر او في الجاري او الكثير علم
وصول الماء الى جميع الاجزاء لصارت طاهرة **الثالثة** لا خلاف في توقف تطهير الثياب ونحوها
مما يرسب فيه الماء على العصر ان توقف ازالة عين النجاسة به ووجهه ظاهر والا فالمشهور كما في مع
ومك والمستند توقفه عليه ايضا وفي كلام جماعة انه المعروف بين الاصحاب وفي الحدائق انه لا يعرف
الخلاف فيه وظاهر المنتهى انه مجمع عليه حيث نسب الخلاف فيه الى ابن سيرين ونحو عنه الذكرى
الذخيرة والقواعد وهو الحق للرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة القوية وان اصابك بول في ثوبك فاغسله
ما جاريا مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره واختصاصه بالبول والثوب لعدم الفصل غير ضائر واستدل
عليه ايضا بان زوال النجاسة بدون العصر مشكوك فيه فالاستصحاب يقتضي بقاءها وبان الغسالة
نجسة فيجب اخراجها ولا تخرج الا بالعصر وبان النجاسة راسخة فيما يرسب فيه الماء ولا تخرج الا به وبان
العصر داخل في معنى الغسل وجزء معناه كما دل عليه اخذه في معناه المصباح وصحيحة البقباق اذا اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وحسنة الحلبي عن بول الصبي قال يصب عليه
الماء فان كان قد اكل فاغسله وحسنة الحسين بن ابي العلاء في البول يصيب الثوب اغسله مرتين وفي بول
الصبي يصيبه يصب عليه الماء فليلائم بعض والرضوي وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء
صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله وبانه وقع التصريح بوجوب العصر في بول الصبي في حسنة الحسين و
يثبت التعميم بعدم الفصل بل بالاولوية ويضعف الاول بان زوال النجاسة بدون العصر مع ورود الرضوي
متيقن شرعا والثاني بمنع نجاسة الغسالة اولا ومنع حرمتها مع تطهير النجاسة بالعصر ثانيا اذ تخرج بالجفاف
ايضا فان قيل بعد تسليم نجاسة الغسالة ينجس المحل بملاقاتها فلا يطهر المحل بخروجها بالجفاف بخلاف خروجها
بالعصر فانه وقع الاتفاق على تطهره به وعدم تنجسه بملاقاة الغسالة الخارجة بالعصر او على طهارة المتخلف
بعد العصر وان امكن اخراجها بعصر شديد اوله قلنا نمنع تنجس المحل بنجاسة الغسالة اذ لا دليل على تنجسه بملاقاة
هذا المتنجس في مقام التطهير فخروج الغسالة النجسة بالجفاف يبقى المحل خاليا من النجاسة والثالث بانه
العصر في نجاسة كانت لها عين فان لم تكن العين لها كالبول فلا يكون شيء في الجوف حتى يخرج ويخرج منه ولو

نجاسته

نجاسته بوصول الماء حيث رسخت النجاسة والرابع بمنع دخول العصر في معنى الغسل لغة او عرفا فان الغسل
فيهما هو ازالة الاوساخ او النجاسات سواء كان بالعصر او بالصب او الادخال في الماء فالداخل في معناه
هو الازالة ولكن في الجملة لانه يصدق اذا غسل ثوب ولم يكمل غسله وبقي من وسخه او نجاسته انه غسله
ولكن يقال انه لم يكمل غسله والنسبة بين كل من العصر والصب والادخال وبين الغسل عموم من وجه يتحقق
كل من الثلثة بدون الازالة فالمغايرة بين الغسل والصب بدخول الازالة في معنى الاول دون الثاني
لا بالعصر فلا يلزم اخذه مغايرا له في الروايات له على دخول العصر في معنى الاول حتى تتحقق المغايرة هذا
مضافا الى ان صريح الرضوي المتقدم خروج العصر من الغسل فان قيل سلمنا خروج العصر من معنى الغسل ولكن
يشترط في تحقق الغسل في الثياب ونحوها العصر قلنا نمنع الاشتراط فان الصفيقة من الثياب سيما اذا
كانت حريرا اذا اخذت معلقة او لفت على جسم صلب وصب عليها الماء تزول نجاستها اذا كانت غير
راسخة بل في بعضها تزول ولو كانت راسخة كالكتان ونحوه اذا انبسطت وصب عليه الماء والخامس بانه
يعارض في الحسنة بين تخصيص الصبي فيها بالمغتذي وحمل الامر في مقام الانشاء الدال على
الوجوب على المجاز على الاستحباب الذي هو احد مجازاته ولا ترجيح فرائه ذهب جدي رحمه الله الى عدم وجوب
العصر وتردد فيه جماعة من المتاخرين واستشكل في الذكرى فيما لو جف الثوب بعد الغسل من غير عصر
واستدل على العدم باستصحاب النجاسة الى القطع بالمزيل ولا يحصل بدون العصر وبان الشايع في الغسل
هو المشتمل على العصر وينصرف المطلق اليه ويجاب عن الاول بحصول القطع بالمزيل بدون العصر بالرضوي
المتقدم وعن الثاني بانصراف المطلق الى الشايع عندنا في الاخبار عن الماضية من الوقايع كما مر **ومنه**
فروع **الاول** يجب العصر بالنجاسة الراسخة ولا يجب في غير الراسخة وان كانت لها عين كما لو
تنجس الجلد او الشمع لاختصاص الرضوي بالبول الراسخ قطعا وعدم ثبوت اتحاد الراسخ وغيره في وجوب العصر
فيقتضي الاصل في الثاني عدم الوجوب فرائه لا اشتراط في وجوب العصر كون العين النجاسة لان البول
لا عين له وما وجب في الرضوي عصره **الثاني** يجب العصر بالقليل من الراكد ولا يجب في الكثير منه كما عليه
الاكثر لانه وان كان الراكد في الرضوي مطلقا الا انه لا جابر لضعفه في الكثير وظاهر الصدوقين ومع
والارشاد الوجوب للاطلاق الراكد في الرضوي او لاحد الوجوه المتقدمة التي ذكروها لوجوب العصر وقد
عرفت ضعف الكل وكذا لا يجب في الجاري والظاهر عدم الخلاف فيه ووجهه على ما يكون مستلزما في

العصر من الرضوي هو تعلق جملة ثم اعصره بالاخيرة من الجملتين لانه المتيقن **الثالث** يكفي فيما يجب غسله
مرتين عصرة واحدة لاصالة عدم وجوب الزايد وتخيير الغاسل بين توسيطها بين الغسلتين وتاخيرها
عنهما لاصالة عدم وجوب التوسيط والتاخير معينا والاحوط التاخير لدلالة الرضوي عليه وعدم
انجباره بالشهرة الا في اصل العصر ويتعين التوسيط في اللمعة لاخراج النجاسة الراسخة وفيه انه
لا يقتضي اخراجها التوسيط مع انه كما عرفت ليست لكل نجاسة راسخة عين يحتاج الى الاخراج والتاخير
عند الصدوقين اما لكون العصر لنجاسة الغسالة فلا فائدة في العصر بعد الاول او لدلالة الرضوي
عليه وفيه منع نجاسة الغسالة ومنع حجية الرضوي بنفسه من دون انجبار ضعفه بالشهرة فلا
فائدة في دلالته على التاخير لاختصاص انجباره باصل العصر كما مر ويجب العصران بعد كل غسل عند المحقق
لدخول العصر في الغسل وقد عرفت ضعفه **الرابع** في نهاية الفاضل والحدائق وجوب الدلك في
الجسد والاجسام الصلبة وان لم يتوقف عليه الازالة للاستظهار والاستعانة بالدلك في ازالة
العين وموثقة عمار عن القدح يشرب فيه الخمر اجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات والاول لا يصلح
لاثبات الوجوب والثاني لا يثبت به العموم لعدم ثبوت اتحاد الخمر وغيره في كيفية الغسل والحق انه لا يجب
اذا لم يتوقف عليه الازالة كما عليه المعتبر والمنتهى واكثر الثالثة ومنهم جدي والد رحمه الله للاصل واطلاق
الملاقات التطهير بالغسل ودعوى دخوله في معناه كدعوى دخول العصر ضعيفة **الخامس** لا يجب العصر
فيما يتعسر عصره كالبساط والفراش والوسادة ونحوها سواء تنجس ظاهرها من غير سراية الى الباطن او
بالباطن ايضا بالسراية للاصل واختصاص الرضوي المتقدم بالثوب واطلاق رواية ابراهيم بن ابي محمود
الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو يغسل ما ظهر منه في وجهه والمروي في
قرب الاسناد الحميري وكتاب علي عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل
الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من الجانب الآخر وكذا الاولى للسعادة في
ولا عصر فيهما مطلقا لما مر ونتوهم دخولها في الغسل ايضا فاسد وعلى هذا ان كان ظاهره نجسا فيطهر ازالة
النجاسة بالماء من غير ارتكاب عصر او احد بدله وان نفذ الماء الى الباطن لتحقق غسل مع منع تنجسه به نعم ان
توقف الازالة على العصر او احدهما فلا اشكال في وجوبه وان كان العصر كما هو المفروض متعسرا وان كان الظاهر
والباطن نجسين واريد تطهير الظاهر خاصة فيطهر ظاهرهما وترك الباطن النجس غير ضائر لبطلان السراية

كان في

كان في مقام بابه وان اريد تطهيرهما معا فيطهر بايصال الماء الى الباطن بالقائه في الكثير او الجاري
او اجراء القليل عليه حتى يخرج من الجانب الآخر **الرابعة** لا خفاء في زوال النجاسة بالقليل بايراده
على المحل النجس او عكسه على القول بعدم انفعاله بالملاقاة مطلقا ولا خلاف فيه بايراده
عليه على القول بالانفعال كذلك او مع وروده على النجاسة واما في زوالها بايراد المحل عليه على
القولين الاخيرين ففيه الخلاف وذهب السيد وجماعة ومنهم جدي والدي رحمه الله الى العدم وهو
الحق لانه لا تدل ادلة طهورية الماء الا على مجرد طهوريته واما كونها باي نحو وكيفية فلا تدل عليه
اصلا وطهوريته بكيفية ورود الماء يقيني ودون ورود المحل مشكوك فيه فيقتضي الاستصحاب عدم
الطهورية بهذه الكيفية اذ الطهورية امر ثابت بجعل الشارع واستصحاب العدم يقتضي عدم جعله الماء
طهورا ومطهرا بكيفية ورود المحل عليه ولان نجاسة المحل كانت متيقنة وزوالها بوروده على
الماء مشكوك فيه فيقتضي استصحاب الوجود بقاء النجاسة ولان المستفيضة الامرة في البول بالصب على
الجسد مقيدة بورود الماء فيجب حمل مطلقات الغسل عليه واختصاص المقيد بالبول والجسد غير ضائر
لثبوت العموم بعدم الفصل واستدل على المختار ايضا بان القليل ينجس بورود المحل النجس عليه على
القولين وينجسه تستلزم تنجس المحل فلا يفيد طهارته وبان القليل ينجس بورود المحل عليه عليهما و
المتنجس لا يطهر للتنافي بين تنجس الشيء وتطهر المحل به فان كون المتنجس مطهرا غير معقول ولذا قال جمع بوجوب
كون الماء المغسول به طاهرا ويجاب عن الاول بمنع استلزام تنجسه لتنجس المحل اذ ما قد ذكرنا سابقا ان ايجاب
تنجس الملاقي بالمتنجس واردة في موارد مخصوصة وتعدي الحكم الى جميع الموارد بعدم الفصل فيما كل مورد
لم يشمله الاخبار وتحقق فيه بخصوصه الخلاف ولم يتحقق فيه الاجماع لا يمكن الحكم بالتنجس وتنجس المحل
بملاقاة هذا الماء المتنجس بورود المحل عليه خلافي فلا يمكن الحكم باستلزام تنجس هذا الماء لتنجس المحل فاستبعاد
عدم تنجسه مدفوع بعدم تنجس اللبن في ضرع الميتة والانفحة منه والثاني بعدم ثبوت التنافي بين
تنجس الماء وتطهر المحل كما في حجر الاستنجاء وعدم معقولية مطهرية المتنجس ممنوع اذ التنافي بينهما ليس عقليا
حتى يكون عدم المطهرية غير معقول بل التنافي بينهما ان كان انما يكون شرعيا وثابتا من الشارع ووجوب
طهارة الماء المغسول به ولو بعد ملاقاة المحل ممنوع اذ لا دليل عليه سوى الاجماع والثابت منه وجوب
طهارته ابتداء اي قبل ملاقاة المحل كما صرح به جمع من المتاخرين كالمولى الاردبيلي وشارح الدروس

وصاحب الذخيرة والحدايق ووالدي العلامة طاب ثراه وكثير من القائلين بانفعال القليل بالملاقاة مطلقا يحكمون بنجاسة الغسالة ويقولون بطهر المحل وذهب طائفة من الطبقة الثالثة الى الزوال و
استوجهه في الذكرى استنادا الى ان الغسل بورود المحل ايضا متحقق عرفا ويترتب عليه الطهارة باجماع
عن علمائنا ودفع في بعضها الامر بغسل الثوب والجسد المقتضي لاجزاء الغسل في تحقق فائدته التي هي الطهارة
وفي بعضها النهي عن الصلوة في الثوب حتى يغسل وهو يدل بالمفهوم على جواز الصلوة في الثوب مع الغسل و
هو مستلزم للطهارة فيه اجماعا وخصوص صحيحة ابن مسلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
والمركن هي الاجانة التي يغسل فيها الثياب اما الاطلاق الغسل في المركن او لكون الغالب في الغسل فيه ادخال
الماء فيه اولا ثم وضع الثوب عليه ولموثقة عمار عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل
قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك
الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ولرواية السراد من الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى
ويجصص به المسجد ايسجد عليه فقال عليه السلم ان الماء والنار قد طهراه فانها دلت على تطهير الجص بصب الماء على الطرف
اولا وادخال الجص فيه ثانيا كما هو المتعارف في عمله توضيحه انه لما كانت القاعدة في طبخ الجص ان يرتب
احجار الجص في كورة فيوقد في تحتها او يوضع الوقود على فوق الاحجار من دون نصب كورة وفي الاول يخرب
الكورة بعد الطبخ ويخلط الجص بالرماد الحاصل من الوقود وفي الثاني يختلط الرماد الحاصل من الوقود بمجرد
حصوله بالجص فسأل السائل عن انه ان كان الوقود العذرة المحتملة للرطوبة والعظام فيختلط رمادهما
بالجص ويجصص به المسجد ايسجد عليه ام لا فاجاب عليه السلام بان الماء بادخال الجص الملاقي للعذرة المحتملة
لرطوبة بعض اجزائها عليه طهره والنار باحالة العذرة هو الرماد المختلط بالجص قد طهر الجص ولا يخفى ان قوله
الماء يدل على ان المراد بقوله يوقد عليه انه يوضع الوقود على فوق الاحجار دون ان العذرة رطبة او محتملة
للرطوبة والجواب عن المطلقات انه يجب حملها على ما مر من المقيد وعن الصحيحة ذلك ايضا ان كان وجه
الاستدلال بها اطلاق الغسل فيها وحمل الغسل في المركن على وضع الثوب فيه اولا وصب الماء عليه من غير
ثانيا او على مطلق وضعه فيه وان كان بعد صب الماء ويمنع ثبوت كون الغالب في الغسل عن النجاسات ادخال
الماء اولا ان كان الثاني وعن الموثقة بكلا الثلثة على خلاف المدعى لكفاية الورود الاولي وهو في الصب في
الكوز والاناء موجود وسلمنا عدم الدلالة على خلافه ولكنها لا تدل على المدعى ايضا وعن الرواية بان النار طهره

العذرة

العذرة باحالتها رمادا فلا ينفع نجاسته في الجص حتى يطهره الماء ثانيا مع انه لو بقيت لكانت عينية
لا يطهر بالماء اجماعا فيكون المراد بالتطهير اما التنظيف الاعم من ازالة النجاسة واسناده الى
الماء والنار حقيقيا او يكون المراد ازالة النجاسة واسناده اليهما اسنادا حقيقيا ومجازيا
من قبيل استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز ويظهر مما ذكرنا من عدم الخلاف في زوال النجاسة
بايراد القليل على المحل ان وجه تفريق القائل بالانفعال المطلق بين الورودين في التطهير ان كان
قائلا بعدم قابليته المنجس للتطهير هو عدم الخلاف فيه فنقول حينئذ وان كان القليل بالورودين
عنده متنجسا والمتنجس غير قابل للتطهير الا ان عدم الخلاف في زوال النجاسة بايراد القليل والاجماع
عليه دل على زوال النجاسة وحصول التطهير بالوارد المتنجس في مقام التطهير ومن وجوب حمل مطلقات
الغسل على ما مر من المقيد ان وجه تفريقه بينهما ان كان قائلا بقابليته المنجس للتطهير فنقول
وان كان المتنجس عندي قابلا للتطهير ويحصل التطهير بكل من الورودين الا ان وجوب حمل مطلقات
الغسل لما مر من المقيد على الغسل الحاصل بورود الماء يقتضي عدم زوال النجاسة بما تنجس بورود المحل
عليه **فرع** يتفرع على ما اخترناه من عدم انفعال القليل بالورود على النجاسة حصول
التطهير بوضع الثوب في المركن اولا وصب الماء عليه وعصره ثانيا ولا نص في تطهير اجتماع الماء فيه
حينئذ وملاقاته للثوب قبل تطهيره ولمنع تنجس الماء بملاقاة الثوب اولا لعدم ورود النجاسة عليه
منع ما نفيه المتنجس في مقام التطهير لازالة النجاسة ثانيا كما مر **الخامسة** يكفي صب الماء مرة
في بول الصبي الذي لم يأكل اجماعا كما هو صريح اللوامع وعكس المستند ومنقول عن صريح الناصريات
والخلاف وعن ظاهر المعتبر وغيره وهو الدليل عليه مضافا الى المستفيضة كالحسن بل الصحيح عن بول
الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء والرضوي
وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله والغلام والجارية فيه
سواء ورواية السكوني لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من
مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام من العضدين
والمنكبين وما رواه الفريقان عن بنت جحش ان الحسين عليه السلم دخل النبي صلى الله عليه وآله
وقد كان نائما فاستيقظه وهو يبول فقال دعي ابني حتى يفرغ فلما فرغ دعى بماء فصب عليه ثم قال

يجزي الصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية وضعف الاخيرين منجبر بالعمل فيخصص بكل عمومات
غسل البول او بولها لا يوكل وبول الصبي كموثقة سماعة عن بول الصبي يصيب الثوب فقال
اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ولا يجب الزائد على الصب من اخراج الماء
المصبوب والبول المخالط به بالعصر او الاجراء ولا انفصال لعدم دليل عليه فايجابه خروج عن
مقتضى النص اذ هو الاكتفاء بمجرد الصب ويجاب عن اضافة العصر على الصب في حسنة الحسين المتقدمة
بما مر من التعارض في مسألة العصر ويختص الصب بالصبي كما عليه المعظم فيجب الغسل في بول الصبية
لما مر من الرواية الاخيرة والعاميان المرويان في الناصريات وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم احدهما ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الحسن بن علي عليهما السلام فاجلسه في حجره فبال عليه قال فقلت
له لو اخذت ثوبا فاعطيتني ازارك فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وثانيهما
يغتسل من بول الجارية وينضح على بول الصبي ما لم يأكل الطعام وضعفهما كالاخيرة منجبر بالشهرة ولا
يصلح لمعارضتهما قوله والغلام والجارية شرع سواء في الحسنة والرضوي اما اولا فلان الاولى
ان كانت بنفسها حجة ولكن جزئها الاخير لمخالفته الشهرة العظيمة خالي عن الحجية والثانية في
نفسها ضعيفة والشهرة الجابرة لها في المقام مشتبهة واما ثانيا فلاحتمال ارادة المساوات في
الحكم الاخير الذي هو وجوب الغسل مع الاكل من التسوية ولو سلمنا المعارضة فالمرجع
الاصل الثابت بعمومات غسل البول وكلام الصدوق ليس محتملا لعدم الاختصاص لانه كعبارة الرضوي
ثم ان الصب هو اراقة الماء وسكبه مجتمعة الاجزاء وهو اعم من وجه من الغسل كما مر في مسألة العصر
لاعتبار ازالة العين في الغسل وعدم اعتباره في الصب واعتبار الاراقة في الصب وعدم اعتباره
في الغسل اذ قد يحصل الغسل بادخال المحل في الماء ومباين للنضح لان الرش والنفض المترادفة نص اهل
اللغة لاشتراط التفرق فيهما بالنار ويجعل الصب رادفا لها لغة او شرعا كبعضهم ضعيف
كجعل الرش اخص من النضح ومن هنا ظهر عدم صحة الاستدلال بالعاميين على الصب ولا يصلحان
لدلالتهما على كفاية النضح للمعارضة مع اخبار الصب لعدم جابر لهما في كفايته وهل يشترط في
الصب المجزي استيعاب الماء جميع اجزاء المحل لا مقتضى استصحاب النجاسة وعدم الاتيان بالصب المامور به
الاول ولا يلزمه بقاء اجزاء المصبوب عليهما مع عدم الاستيعاب كغيرها على النجاسة ايضا **فروع**

الاول

**الاول** وجوب الغسل كما في اللمع والمنتهى والمستند معلق على الاكل والطعام ووجوب الصب على
عدمه لانه الظاهر من الروايات ولو اكل ولو في بعض الاوقات نادرا وجب الغسل لصدق الطعام
والاكل كما صرح به في المنتهى من عدم اعتبار النادر ولو بالشهوة ضعيف والمعتبر في الاكل هو ما
كان بالشهوة والارادة كما في المنتهى والمستند لانه المفهوم من نسبة الاكل والطعام اليه ولو لا كان
ساعة الولادة ايضا اكلا لانه يأكل ما يحنك به من التمر فلا عبرة بما اكله بالتاكيل والاطعام
من المداوات ومنهم من علق الاول على اغتذائه بغير اللبن مساويا او زائدا عليه والثاني على
عدمه وعلق الحلي الاول على تمام الحولين والثاني على عدمه وقال والدي طاب ثراه فلعل نظر الاول الى
التعليل المذكور في رواية السكوني فانه يمكن ان يستفاد منه ان اخفية بول الغلام لطافة اصله
الذي هو لبن امه فيثبت ذلك ما لم يعلم حصول بوله من غير اللبن وذلك انما يكون ما لو يساوي
غير اللبن له ونظر ثانيهما الى ان المراد بالاكل والطعام ترك اللبن والفطام عنه وهو في الشرع مقدر
بالحولين واجاب عن الاول بان مقتضاه انتفاء الحكم اذا انتفى العلم بحصول بوله من اللبن وهو ينتفي
بالاغتذاء بغيره ولو كان اقل وعن الثاني بمنع كون المراد من الاكل ما ذكر **الثاني** هل يكون
الصب هنا متعينا ام يكفي الغسل الغير المتضمن له الحق الثاني اذا كان الغسل بغير القليل لعموم مرسلة
الكاهلي الواردة في المطر وعلم الفصل بينه وبين الجاري والكثير في الحكم فان قيل اثبات كفاية
الغسل بالمرسلة فرع كون الصب هنا لازالة النجاسة لا للتعبد وهو غير ثابت اقول كيف يكون هو
غير ثابت بعد ثبوت نجاسة بول الرضيع فان قيل اخبار الصب في بول الصبي تدل على وجوبه
وهو ظاهر في المعين فدلالة المرسلة على كفاية الغسل يقع التعارض بينها وبين اخبار الصب في
بول الصبي فلا يمكن اثبات الكفاية بالمرسلة اقول اخبار الصب في بول الصبي بل جميع اخبار الصب
ولو كانت مطلقة غير مختصة به مختصة بالقليل فتدل اخبار المقام على تعين الصب اذا كان الطهر
بالقليل ونحن فلا تعارض ولا منافاة بينها وبين المرسلة مع انه لو كان التعارض لكان المرجع عمومات
غسل البول ومقتضاها كفاية الغسل ولو كانت كفاية الغسل مشهورة لكن اثباتها للاعتضاد بالشهرة
بقوله يجزي الصب على بول الغلام فيما رواه الفريقان لدلالته على افضلية الغسل من الصب وفي كفايتها
ليست مشهورة لانه لم يتعرض لهذه المسألة الا معدود من الطائفة نعم تكون الرواية مؤيدة للكفاية

وللاول اذا كان الغسل في القليل لدلالة الادلة على وجوب الصب المقتضي لتعينه ووقوع الاجماع
الدالة على حصول الطهر بالقليل عموما او خصوصا في البول بلفظ الدال على تعين الغسل حتى في المقام
لا يوجب الاشكال في عدم الكفاية لتخصيصها بادلة الصب ايضا واستشكل هنا والدي العلامة طاب ثراه
**الثالث** اذا تنجس ثوبه بقي بول الصبي الذي لم يأكل فلفف وصب على ظاهره الماء يجب ايصال
الى مواضعه التي تحت في الباطن بالتلفيف لا يكون مجزيا لانه يصدق عدم الصب على ما وقع في
الباطن بل يجب بسطه وصب الماء على جميع مواضعه التي اصابها البول **الرابع** لا يختص الحكم بالثياب
بل يجري في غيرها ايضا لاطلاق الادلة **الخامس** لو ارضع الغلام لبن الجارية يجب الغسل من بوله
وان كان بالعكس يكفي الصب لانه مقتضى تعليل رواية السكوني ويقوى في المسئلة بعد اشتراكه بما البعد
عن المصير الى الثاني دون الاول **السادسة** يجب غسل الثوب والبدن من بول الرضيع مرتين ويكفي في
غسل غيرهما منه وغسلما غسل غيرهما سوى الاواني كما يأتي من غيره من النجاسات مرة واحدة وفاقا
في الكل للاكثر بل لظاهر المعتبر الاجماع على الاول والدليل على الاول المستفيضة من الصحاح وغيرها
كصحيحة ابن ابي يعفور عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة ابن مسلم عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وصحيحته الاخرى عن البول يصيب الثوب
قال اغسله مرتين والرضوي وان اصاب ثوبك بول فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين
حسنة حسين بن ابي العلاء عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن
الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وقريب منها المروي في السرائر عن البزنطي وصحيحة ابي اسحق
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وحمل المرتين في الثوب غسلا وفي البدن صبا في الاول
اما لتغير العبارة او لرسوخ النجاسة في الثوب ويقتضيانا التمام على الاشكال الموجب لجريان الاصل
المعتبرين في الغسل دون الصب واما الثاني فلموثقة عمار المتقدمة في تطهير الارض بالقليل وصحيحة
ابرهيم بن ابي محمود المتقدمة فيما يعتبر عصره وحسنة الحلبي المتقدمة في كفاية الصب في بول الصبي الذي
لم يأكل ورواية نشيط بن صالح يجزي من البول ان يغسل بمثله واختصاص الاولى بموضع من البيت بالحشفة
والفراش والرابعة بما يتحقق فيه الغسل من البدن والاجسام الصلبة كالحجر والخشب بمثل البول بعدم
الفصل غير ضائر واما الثالث فلورود الامر بالغسل المطلق فيه وخالف في الاول المنتهى والقواعد

والترتيب

والدروس والبيان فاكتفوا بالمرة وهو المنقول عن المبسوط وظاهر التحرير والهداية والفقيه بعض اخر
كفايتها في البدن والاوان في الدروس قيدها بما بعد زوال العين ودليلهم الاصل وكفاية الامر
بعد الامر بالغسل عن النجاسات مطلقا او البول لتحقق الاتيان بمهية المامور به وحصول الغرض
الذي هو الازالة من المرة وضعف ما دل على المرتين والاول مردود بما مر والثاني بدلالة ما مر
على عدم الكفاية والثالث بمنع كون الغرض الازالة ان كان المراد بها ازالة العين بل الغرض
الطهارة وحصولها من ازالة العين غير ثابت ومنع حصول الغرض من المرة ان كان المراد بها الطهارة
والرابع بمنع الضعف وعدم كونه ضائرا لو كان بعد الانجبار بالعمل وخالف في الثاني الروض
فحكم بالمرتين في غسل غير الثوب والبدن مطلقا ايضا من البول للاستصحاب واحتمال كون الثوب
والبدن في الاخبار للتمثيل لان الغالب تنجسهما بملاقاة النجاسة وعدم تخصص الجواب بخصوصية
السؤال عنهما والاول مدفوع بما ورد من اطلاق الامر بالغسل هنا فان قيل لا يدفع الاستصحاب بالاطلاق
اذ لا يثبت منه عدم الزائد من المرة الا بضميمة الاصل يقال نعم كذلك في الواجبات المنجزات
نحوها مما لا يوجب تعلق الحكم بالمهية الا ثبوته لها في الجملة ولها في السببية والمانعية والجزئية
ونحوها فمقتضى نفس ثبوت الحكم للمطلق ثبوته له اسما وحدا اي لجميع افرادها فلزوم الزائد ينافي مقتضى
نفس الاطلاق الا ترى انه لو قيل يجب الغسل ادبا في الغسل مرتين بخلاف الغسل سبب للطهارة فانه
ينافي الغسل مرة او مرتين ليس سببا لها فالامر بالغسل المطلق دليل على عدم وجوب الزائد على المرة
فيدفع بنفس الاطلاق من دون ضميمة الاصل الاستصحاب وقوله في رواية نشيط يجزي من البول
ان يغسل من قبل الثاني بل جميع اوامر الغسل فانها بمنزلة قوله غسله سبب لطهره اجماعا لان الامر
به ليس الا للتطهير قطعا وليس تعبدا محضا فالغسل من الاسباب والثاني بان محض الاحتمال لا يصلح
للاستدلال والثالث بان عدم تخصص الجواب انما هو اذا كان عموم فيه وهو هنا منتف وجمع من
الاصحاب على ما هو المحكي في الذخيرة فقالوا بالمرتين فيما سوى الثوب والبدن ايضا للاستصحاب
الاولوية والمشابهة وفيه ان الاستصحاب بما مر مدفوع والاولوية ممنوعة والمشابهة قياس غير حجة
وخالف في الثالث صريح التحرير وظاهر المنتهى فيهما المرتان فيما له القوام ونحوه للاستصحاب ولجعل المني
اشد من البول في صحيحة ابن مسلم وقوله انما هو ماء في حسنة ابن ابي العلاء فان مفهومه اشتراط الازيد

في غيره وما في المعتبر بعد ذكر الحسنة عقيب قوله مرتين من عبارة الاول للازالة والثاني للانقاء وفي
الاول ما مر وفي الثاني ان جعله اشد من البول لا يدل الا على التاكيد في ازالته واهمية غسله
غسل البول من دال على العامة وهو لا يستلزم التعدد وفي الثالث انه يشاد منه ان الاكتفاء بمجرد
الصب انما هو لعدم عين للبول حتى يحتاج الى الدلك فيفهم منه اشتراط امر زائد في غير البول من الدلك
ونحوه لا اشتراط التعدد مع انه لو كان المفهوم اشتراط الزيادة في العدد لاقتضى المرات في غير البول
لا المرتين وفي الرابع احتمال كونه من كلام المحقق كما قيل ويؤيده عدم وروده في كتب الاخبار وعلى
تقدير كونه جزء الخبر يكون ضعيفا لما ذكر مع انه لا يدل على تمام مدعاه وهو التعدد حتى فيما ازيل عينه
بغير الماء وظاهر المعتبر حيث قال يكفي المرة بعد ازالة العين فانه يفيد عدم كفاية المرة المزيلة و
دليله قوله في دم الحيض حته ثم اغسله وفيه ان الرواية ضعيفة غير مجبرة والشهيد الاول في اللمعة
والمحقق الثاني في الجعفرية وشارح القواعد في شرحه فاوجبوا غسل الثوب والبدن من مطلق النجاسات مرتين
لان غير البول اشد نجاسة منه فيدل دليل المرتين في البول بمفهوم الموافقة وبعبارة اخرى بالاولوية
على المرتين في جميع النجاسات وبضعف المفهوم بان تحققه فرع الاشدية وهي ممنوعة وخالف فيهما
الشهيد الثاني في الرسالة فاوجب المرتين في جميع النجاسات في غير الاواني كما في الحدائق ولعله للاولوية
او لما ذكر في الكتب عقيب قوله مرتين شرحها ان **الاول** الاقوى ان التعدد في البدن يختص بالقليل
في الثوب به وبالكثير ولا يجب في الجاري وفاقا لوالدي العلامة له اما الاول فلمطلقات الامر بغسل
البدن من البول الشاملة للغسل بكل من الثلثة المجزية فيها الاتيان بالمهية كحسنة الحلبي المتقدمة
وصحيحة الحلبي عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا
بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه وغيرهما من الاخبار
الواردة في من نسي غسل ذكره ويصلي وغيره ولا تعارضها اخبار المرتين المتقدمة في الجسد لكونها صريحة
في القليل لمكان الامر بالصب اذ لا صب في غير القليل الا بعد افرازه منه واما الثاني فلامر بغسل الثوب
من البول مرتين في المستفيضة المتقدمة الشاملة باطلاقها للغسل بكل من الثلثة وخروج الجاري في صحيحة
ابن مسلم والرضوي وعدم الفصل بين الثوب والبدن في العلم غير ثابت كما صرح بعدم ثبوته الوالد العلامة
طاب ثراه وخلافا للتذكرة والذكرى واللمعة والشهيد الثاني والمدارك والحدائق ومع بل المنتهى فاكتفوا

فيهما

فيهما بالمرة في الكثير والجاري للاصل والملاقات الغسل وهو في البدن صحيح وفي الثوب سقيم لاندفاع
الاصل مع معارضة الاستصحاب بما مر كما ان الاطلاقات مقيدة به وللفقيه والهداية والجامع
فقالوا بالمرة فيهما في الجاري خاصة وقال والدي طاب ثراه لعل حكمهم في الكثير مطلقا بعدم قولهم بالتعدد في
غير الثوب كما هو ظاهر الفقيه والهداية والا فلا وجه له لاشتمال حكم البدن والثوب واحد بالاجماع
المركب او بمفهوم الموافقة وضعفهما ظاهر اما في ظاهر المعتبر والشرايع والمنتهى والتحرير والمنقول عن الشيخ
فاوجبوا المرتين في الثلثة ولا وجه له ظاهرا الا استصحاب النجاسة المندفع بما مر ولما يظهر من بعضهم على
ما حكي في مع من اختصاص التعدد في الثوب بالقليل والكثير ووجوب التعدد في البدن في الجاري ايضا الا
لصحيحة ابن ابي يعفور والثاني لاخبار التعدد في الجسد والاول صحيح والثاني مردود بخروج الجاري منها
كما ذكرنا **الثاني** المعتبر في التعدد فيهما وفي غيرهما مما يأتي الحسي اي الغسل بالقطع من الغسل ايا كما هو ظاهر
الاكثر وصريح جمع منهم الشهيد الثاني وبعض ووالدي طاب ثراهما لان المتبادر من المرتين ما حصل بينهما
الفصل والانقطاع ولانه يصح سلب المرتين عرفا عما لو حصل فيه ذلك وخالف فيه الذكرى والمدارك
ونسبه في المعالم الى جماعة فاكتفوا بالتقديري اي اطالة الغسل بقدر زمان الغسلتين المنفصلتين
ولكن فيما لا يعتبر فيه تعدد العصر كما هو ظاهر وصرح به في المدارك استنادا الى ان الزيادة
الواقعة في حسنة ابن ابي العلاء المتقدمة من قوله الاول للازالة والثاني للانقاء تدل على ان
علة المرتين الازالة والانقاء وهي موجودة في التقديري لوجود الماء لانه المفروض والى ان فحوى
ما دل على كفاية الحسي يدل على كفاية التقديري اذ وجود الماء لا يكون اضعف حكما من عدمه والاول
مردود بما مر من خلو كتب الاخبار من الزيادة واحتمال كونها من كلام المحقق والثاني بان دلالة فحوى
الخطاب موقوفة على العلم بعلة الحكم وكونها في الفرع اقوى والاول في المقام معدوم والثاني غير
معلوم فانه اذا اعتبر الحسي لا يكفي في الكثير وضع المحل فيه وتحريكه بحيث يمر عليه من اجزاء الماء
غير التي كانت ملاقية له ولا في الجاري طول جريان الماء عليه بقدر زمان الغسلتين كما قال به في
المنتهى في احكام الاواني لعدم صدق المرتين عرفا عليهما **السابعة** لا خلاف في تطهير الصلب من
اواني الخمر اي ما لا ينفذ فيه المايع كالمغشى والمدهون والمصنوع من الرصاص ونحوها بغسلها وجواز
استعمالها بعده مطلقا ولو بادخال المايعات فيها والدليل على كل من الطهر وجواز الاستعمال الاجماع

وبرواية الاحول ابي اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل الخمر فيه وغسلت كانت اطيب لها فاخذ الركوة
فيجعل فيها الخمر فيخضخضه ثم يصبه ويجعل فيها النبيذ فقال لا بأس وخصوص موثقة عمار واحدهما
عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا
بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في
قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات وفي الاخرى في الاناء الذي يشرب فيه
النبيذ قال يغسله سبع مرات وعموم موثقته الثالثة عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف
يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات ومرسلة الكاهلي واثبات جواز الاستعمال بغير الآنية
بعينه ترتبه على الطهارة واما تطهير غير الصلب منها كالمصنوع من الخزف الخشب وجواز استعماله
بعده او عدمه اذ تحقق الاول وعدم الثاني فيه اقوال الاول للمشهور والثاني للاسكافي
والثالث للقاضي والشيخ في موضع من النهاية للاول اطلاق كثير من الاخبار وللثاني عدم كفاية
نفوذ الرطوبة في الاعماق في التطهير اذ لا يحصل به الغسل العرفي بل لا يصدق عليه ملاقاة الماء
للاعماق والنهي عن استعمالها الذي ليس الا لنفوذ النجاسة في الاعماق في صحيحة ابن مسلم نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت
الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال
لا بأس بها وبرواية ابي الربيع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت له فالظروف
التي يصنع فيها منه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير
قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية
ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عما يكره من الشراب
كله ونهى النقير ونبيذ الدبا وللثالث النهي المذكور في الروايات ودليل المشهور تام لا غبار عليه فهو
الاقوى بخلاف ادلة خلافه فان اطلاقه مردود بانه لا دليل الا على عدم تطهير الباطن فان قيل الماء
بالنجاسة النافذة في الاعماق فتسري النجاسة الى الظاهر فينجس فلا يصلح لتطهير الظاهر ايضا وليس هذا
المتنجس متنجسا في حال التطهير حتى يقال بصلاحيته للتطهير بل يكون متنجسا بما لا يطهر من نجاسة الاعماق
اقول ببطلان السراية كما مر غير مرة نعم ان كان يصدق على ايصال الماء بالنجاسة النافذة ملاقاته



للنجاسة لما امكن تطهير الظاهر ايضا ولكنه لا يصدق قطعا وثانيا انا لا نمنع كون النهي لنفوذ النجاسة
في الاعماق لانه لا وجه لعلية النفوذ للنهي الا اتجابه سراية النجاسة الى الظاهر وقد عرفت
بطلانها فليس الوجه السراية كما يشهد به ايضا النهي عن المزفت المفسر بالمقير والحنتم المفسر بالمدهن
المنفي فيهما السراية لانهما كالاجسام الصلبة الغير النافذة فيها المائع المتفق على قبولها التطهير
فتعلق النهي انما الانتباذ فيها اي ترك التمر او الزبيب والحنطة في الماء فيها ليصير نبيذا
حلالا لاحتمال ان يصير نبيذا مسكرا لتعلقها بالنبيذ السابق او مطلق الاستعمال لاحتمال
بقاء شيء من اجزاء الخمر فيها فيختلط بما فيها سلمنا عدم العلم بكون النهي لاحد هذين الوجهين لكنه
محتمل ومع الاحتمال يبطل الاستدلال وثالثا بكون هذه الاخبار خالية عن الحجية لمخالفتها للشهرة
القديمة والجديدة فلا تصلح لمعارضة الاخبار المتقدمة وهذا هو الجواب عن ثالثهما مضافا الى اشتمال
صحيحة ابن مسلم ورواية الربيع على الصلب الذي هو خارج عن مدعى المخالف ثم الحق هو المشهور ان كان
مرادهم بالتطهير تطهير الظاهر خاصة لا تطهيرها مطلقا ظاهرا وباطنا لان دلالة الاخبار على التطهير
المطلق انما هو فرع امكان غسل الباطن وهو تم اذ يتوقف هو على نفوذ الماء الى البواطن وصدق وصول
الماء على نفوذه وصدق الغسل العرفي على هذا النوع من الوصول والكل ممنوع اما الاول فلمنع ما في
البواطن من الاجزاء الخمرية من نفوذ الماء اليها واما الثاني فلان النافذ هو الرطوبة ولا يصدق
عليه الماء واما الثالث فلاشتراط الجريان والانفصال في الغسل العرفي وهما في هذا الوصول
منتفيان ولا يخص ما ذكرنا من تطهير ظاهر او ان الخمر دون بواطنها بما مر بل الحكم كذلك في كل اناء
ينفذ فيه النجاسة بلا فرق الثامنة يجب غسل اناء الخمر العنب والنبيذ سبع مرات
وفاقا للمفيد والشيخ في المبسوط والجمل وظاهر النهاية والمحقق الشيخ علي والدروس وجمع من المتأخرين بل
المشهور على ما قيل لموثقة عمار الواردة في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ بضميمة عدم الفصل بينهما
في السبع فان كل من قال بالسبع في النبيذ لم يقل به فيه وحده بل قال به فيه وفي الخمر العنب لا اقل
كما يدل عليه استدلال هؤلاء بالسبع فيهما بهذه الموثقة ولا يمكن اثبات الثلث فيهما بما في
الاخرى الواردة في قدح او اناء يشرب فيه الخمر بهذا التقريب لانه لو ثبت عدم الفصل بينهما في الثلث
ليقابل يحتمل ان يكون من الاصحاب من هو قائل بالثلث في الخمر وكان النبيذ من النجاسات الغير المنصوصة

الغير المنصوصة ويتعين فيما غير السبع من الاعداد الآتية ولا يخص التعدد هنا ايضا بالقليل بل يجب في
الجاري والكثير وظهر وجهه مما ذكرنا في الفرع الثاني المسألة السابقة العاشرة اذا ولغ الكلب
في الاناء يجب غسله ثلث مرات بالاجماع المحقق والمحكي في الانتصار والمنتهى والذكرى والمستند وخلاف
الاسكافي لشذوذه غير قادح في الاجماع فهو الحجة مضافا الى الرضوي ان ولغ الكلب في الماء او شرب
امرتق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء والعاميين احدهما ان ولغ الكلب في
اناء احدكم فليغسله ثلث مرات والآخر ان ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا
وظاهر ان الزائد مستحب اذ التخيير خلاف الاجماع كما صرح به في المنتهى والمستند ورواية البقباق المروية
في الكتب الثلثة للمنتهى وغيرها من الكتب المشهورة عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء مرتين وكون المرة بدلا عن المرتين في الكتب المشهورة لا يوجب خلو الحديث عن الحجية
لصيرورته مضطربا اي مختلفا فيه الكتب لانه يحتمل ان يكونا حديثين متغايرين ويكون من روى
المتضمن للمرة قد اخذه من الاصول المعتبرة الموجودة عنده بل المتغاير هو الظاهر لاشتمال ما في الكتب المشهورة
على قوله واصبب ذلك الماء بعد قوله لا تتوضأ بفضله دونه فان قيل اذا تغاير اقتصارهما فتساقطا
فلا يفيد التغاير ايضا في ثبوت المرتين بها اقول لا يصلح ما يتضمن المرة للمعارضة بعد مخالفته الاجماع
وخروجه عن الحجية وذهب الاسكافي الى وجوب السبع لموثقة عمار الواردة في اناء يشرب فيه
النبيذ ويلغ فيه الكلب والعامي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب وهما
لمخالفتهما الاجماع خارجان عن الحجية مضافا الى ضعف الثاني بنفسه وعدم الجابر له ويجب ان
يكون اول الغسلات بالتراب كما عليه اكثر الاصحاب وفي الغنية عليه الاجماع لصحيحة البقباق
على جميع النسخ وعليه يحمل اطلاق الرضوي وعن المقنعة انه اوجب توسيط الغسل بالتراب وهو ضعيف
وان كان عليه رواية كما في الوسيلة فهي لمخالفتها للعمل غير مقاومة للصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة
فروع الاول وقع الاختلاف في ان الغسلة التي تكون بالتراب هل هي بالتراب الخالص الذي
ما يصدق عليه اسم التراب وان كان ممزوجا بقليل من الماء او بالممزوج بالماء الداخل في اسم الطين والخارج
عن اسم الماء والتراب او بايهما كان الاول للفاضلين وحقيبي ووالدي رحمه الله والثاني للراوندي والحلي
ما اليه الفاضل في المنتهى والثالث للمعتبر والذكرى والدروس والبيان للاول ان حمل الغسل في

علما بخصوصها عندهم لحمله الموثقة الواردة في النبيذ على الاستحباب ويكون في غير المنصوصة فالملا يغير
الثلث مما ياتي من المرة او المرتين وظهر مما ذكرنا من عدم الفصل بينهما في السبع دون الثلث ان الموثقة
الدالة على الثلث معارضة مع عدم الفصل في السبع الذي هو الاجماع حقيقة وخالية عن الحجية
فلا يوجب معارضتها مع موثقة السبع تساقطهما وصيرورة الخمر والنبيذ من النجاسات الغير المنصوصة
ولزوم الرجوع الى الاصل الثابت فيها بعموم موثقته الواردة في الكوز والاناء وهو الثلث خلافا للشيخ
في الخلاف والمهذب على المحكي وفي موضعين من النهاية والنافع والشرائع والمنتهى ومع المستند
فاوجبوا الثلث لموثقتها وظهر ضعفه مما مر وللمعة فاوجب المرتين قياسا على الثوب والبدن وقياسه
ليس بحجة وللمع والمختلف والتذكرة والبيان والروض والمدارك والمعالم فاكتفوا بالمرة اما بعد الازالة
كالاولين او بالمرة المزيلة كالبواقي لاطلاق صدر الموثقة الواردة في دن يكون فيه الخمر والجواب انه يجب
حمل المطلق على المقيد ثم بعض القائلين بالسبع كالشيخين وجماعة على انحصار الحكم في كل مسكر واختصاص
الموثقتين بالخمر والنبيذ مع عدم التعليل على الحكم بعلة مشتركة يمنع الانسحاب فعدمه الاقوى الحاقا
للاصل كما اختاره جدي ووالدي طاب ثراهما فروعان الاول يجب غسل انائهما الثلث لقوله
في الموثقة لا يجزيه حتى يدلكه بيده فانه يدل على عدم الاجزاء بدونه واختصاصه بالخمر غير ضار لعدم
الفصل بينها وبين النبيذ في ذلك قطعا وجعل الواو في قوله ويغسله مستانفه خلاف اصالة الحقيقة
ويجب توسيطه بين الغسلتين من الغسلات السبع للامر للاستعانة في الازالة وهو يحقق بتقديمه عليها
او تأخيره الثاني لا يختص التعدد هنا بالقليل بل يجب في الكثير ايضا لاستصحاب النجاسة واطلاق ما دل على
التعدد واما الجاري فقال والدي رحمه الله بعدم التعدد فيه لمرسلة الكاهلي الواردة في المطر المتحد
حكمه وحكم الجاري هنا يقينا وفيه ان المرسلة اعم بالنسبة الى الاناء والخمر والموثقات اعم من الجاري اللاتي
فيقع التعارض بينهما في الاناء المتنجس من الخمر او غيرها الذي يراه المطر فيقتضي الاستصحاب المقدم على الاصل بعد
اختصاص مطلقات الغسل المقتضية لاجزاء المرة بغير الاناء التعدد التاسعة يجب السبع لموت الجرذ
كصرد بالجيم والذال المعجمة وهو كبير الفار في الاناء للموثقة عمار اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ
ميتا سبع مرات وفيه اقوال اخر كالثلث والمرتين والمرة المزيلة والمرة بعد الازالة وادلة الكل غير
تامة ولا يلحق به غيره من انواع الفار لا للاصل المقدم لاستصحاب المقتضي للسبع عليه بل لانه من النجاسات

قوله اغسله بالتراب على معنا الحقيقي وهو الازالة بالماء خاصة او بما شابهه ايضا غير ممكن قطعا
لان المراد به اما الدلك او الازالة بالماء الممزوج بالتراب الخارج عن الاطلاق فيدور الامر بين حمله
على الدلك وحمل التراب على حقيقته وحمله على الماء الممزوج بالتراب وحمل التراب على المجاز واصالة
الحقيقة تقتضي الاول وخيرية المجاز القريب اولى من الحقيقة والمجاز ثم والثاني يما رجحه ان الغسل
اما حقيقة في جريان المايع مطلقا وان لم يكن شابها بالماء في الصفاء كالماء الممزوج بالتراب على الحل كما
صرح به الحلي او حقيقة في جريان الماء المطلق وما شابهه بالماء في الصفاء من المايعات عليه كما
قيل فان كان الاول فيكون الغسل بالتراب الممزوج بالماء حقيقة للغسل فيلزم الحمل عليهما وان كان
الثاني فيكون ذلك اقرب المجازات الى حقيقة الغسل ويلزم الحمل عليه عند تعذر الحمل عليهما والثاني
ان التراب في النص مطلق شامل للخالص والممزوج ويتحقق في ضمن كل من النوعين وان حمل الغسل والتراب
على الحقيقة يوجب حمل الاخر على المجازي ولا ترجيح فيجب تحصيل احد الحقيقتين تخييرا او اخيرا لاقوال
خير الاقوال اوسطها لان قولنا اغسله بالتراب نظير قولنا اغسله بالصابون او الاشنان او الملح او الرمل
وامثالها ولا ريب ان الباء فيها للاستعانة كما في كتبت بالقلم ومعناها ان لم باعانة الصابون او الاشنان
او الملح او الرمل والشاهد عليه التبادر وفهم العرف فالغسل فيهما مستعمل في الازالة بالماء والتراب في معناه
فكلاهما مستعملان في الحقيقة ولا يلزم من الحمل على هذا المعنى تجوز اصلا ولا يكون مقتضى الحمل على غيره مطلقا
فان قيل فالممازجة مفهوم وغيره اقول من مضي الباء لكونه لازمه في المقام فالباء تدل على الممازجة بالكل
الالتزامية وظهر ما ذكرنا المختار عدم تمامية ما ذكروه من الادلة للاقوال ثم انه يعتبر ان يكون الماء الممزوج
بالتراب مطلقا فلا يكفي المضاف وغيره من المايعات لان المتبادر من الغسل بالتراب ونظيره الغسل بالمطلق
باعانته وان يمازج التراب بالماء بقدر يحصل له القوام اذ لو لم يكن كذلك لما يصدق الغسل بالتراب عرفا
بل يصدق عليه الغسل بالمضاف ان كان التراب بقدر يخرج به الماء عن الاطلاق وبالمطلق ان كان
مستهلكا في الماء **الثاني** لا يجوز تبديل التراب بغيره مما يشبهه في الانقاء كالصابون والاشنان
وامثالهما مع وجود التراب وفقده لاستصحاب النجاسة واختصاص النص به فلا يتعدى الى غيره بلا حجة
وجوز الاسكافي على ما نقل عنه في كتب التبديل مطلقا وان كان التراب موجودا لان العلة في اعتبار
التراب الاستعانة به في الانقاء وهي في شبهه موجودة وفيه انه قياس مستنبط العلة وهو ليس بحجة في جوز

نجح

التيمم في المبسوط والفاضل في المنتهى والتمهيد في البيان التبديل مع فقده لان الحكم ببقاء الاناء على
النجاسة تكليف بما لا يطاق وموجب لتعطيل الاناء وهو ضرر على المالك وفيه انه لا تكليف
باستعمال الاناء ولم يترتب نفي الضرر في امثال المقام مع ان ما يثبت بنفيه هو العفو دون الطهارة
وظهر مما ذكرنا عدم كفاية الماء الساذج في الغسلة الاولى مع فقد التراب او وجوده وايجاب استعماله
فساد الاناء لنفاسته وعدم كفاية التراب وحده مع فقد الماء بالكلية **الثالث**
الاقوى انه لا يشترط في التراب الطهارة وفاقا لصريح الوالد وظاهر المعالم والمدارك لاطلاق
النص وخلافا لجمع من الاصحاب ومنهم جدي قده لان المطلوب التطهير والنجس لا يطهر ولان المتبادر
من التراب الطاهر فيلزم الاقتصار في التطهير بالتراب المخالف للاصل الذي هو تطهير الماء على المتبادر
ولقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا والطهور هو الطاهر المطهر فيجب ان
يكون هنا طاهرا ويضعف الاول بعدم ثبوت ان النجس لا يطهر حتى في المقام والثاني بمنع التبادر
فانه لا يلتفت عند سماع التراب الى طهارته او نجاسته اصلا والثالث بمنع التفريع فان جعله طاهرا
مطهرا لا ينفي عدم جعل نجسه مطهرا **الرابع** لا تسقط الغسلة الترابية في الكثير والجاري كما
هو ظاهر الاصحاب وصريح المنتهى والمع والمستند عملا بالاطلاق والاستصحاب والظاهر المحكي عن الخلاف
والمبسوط والمختلف السقوط ولعله لعموم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر واتحاد حكمهما حكم المطر واستبعاد
بقاء النجاسة مع ازالة العين بالجاري والكثير وفيه ان العموم مخصص باخبار الولوغ ولا استبعاد
مستبعد ونظيره في الشرع يوجد وتسقط احدى الغسلتين المائيتين فيهما بحصول تعدد الغسلة المائية
بالقليل لضعف روايات التعدد في الولوغ وعدم الجابر لها في المقام فيبقى اطلاق مرسلة الكاهلي الوارد
في المطر المتضمن اتحاد حكمه وحكم الجاري في المقام وصحيحة البقباق المتضمنة للمرة بلا معارض **الخامس**
يجب الدلك التراب الممزوج بالماء بالاناء او عكسه في الغسلة الاولى لان الغسل بالماء باعانة التراب ما
هو المتضمن للدلك ولا يجب تجفيف الاناء بعد الغسلات خلافا للمقنعة لما تقدم من الرضوي وهو في
المقام ليس بحجة لعدم انجباره **السادس** ظاهر الاطلاقات اكثر الفتاوى عدم الفرق في الحكم بين الماء
وساير المايعات ولكن الخاصيين مختصان بالماء والعاميان وان كانا مطلقين لصدق الولوغ على شرب
الكلب لسائر المايع في الاناء الا انهما خاليان عن ممازجة الماء في الغسلة الاولى بالتراب وكون الخاصين

مقيدا بالممازجة لا يوجب تقييد العاميين بها اذ يشترط في حمل المطلق على المقيد كون المقيد بعد دفع
القيد مساويا للمطلق اذ شرط وليس شرب الماء من الاناء مساويا للشرب من الاناء حتى يقيد غسلات
الثاني بقيد الاول بل هو نوع من انواعه وقيل الوجه في عدم التقييد دوران الامر بين التجوز في
الغسل في العاميين وبين تخصيص الولوغ بالاناء فيهما بالولوغ الحاصل من شرب الماء في الاناء ولا ترجيح
للاول على الثاني اقول وهو كذلك ان كان قوله عليه السلام بالتراب في الحديث موجبا للتجوز في الغسل
وقد عرفت عدم ايجابه له وعلى هذا فان ثبت الاجماع على عدم الفرق والا فيكون حكم الولوغ بغير الماء
حكم النجاسات الغير المنصوصة وفاقا للوالد قده وخلافا للحلي العلامة من الفتاوى الى ان تاثر المايعات
من النجاسة اشد واسرع وفيه انه قياس غير حجة وهل يكون المضاف كالمايع او الحق الثاني وفاقا
لهما وانصراف الماء الى المطلق ثم **السابع** يلحق بالولوغ وقوع ماء به في الاناء وفاقا للفاضل في النهاية
وجدي والدي طاب ثراهما لعدم تعقل الفرق بين تاثر الولوغ عن كون الماء في الاناء وتقدمه عليه
لصدق الفضل في صحيحة البقباق على ماء الولوغ قطعا لضعفها وعدم انجبارها في المورد بل لشذوذ ضعفها
بما فيها الشهرة ولا يلحق به اصابته الثوب والبدن لتعقل الفرق بينهما وبين الاناء في ملاقاته وعدم فرق
بين الكثير حدي العلامة قده وكذا لا يلحق بالولوغ لطعه الاناء خلافا لجمع منهم جدي قده ولا اصابة
فمه او عرقه او ساير رطوبته الاناء خلافا للفاضل في النهاية ولا وصول باقي اعضائه بماء الاناء خلافا
للصدوقين والمقنعة ولا اصابة غسالة الولوغ للاناء خلافا للكركي ووفاقا للكل في المنتهى لفقدان
الحجة فحكم الكل حكم النجاسات الغير المنصوصة الواقعة في الاناء واثبات الالحاق في بعضها بالاولوية التامة
من الاخبثية وفي الكل باستصحاب النجاسة غير ممكن لعدم ثبوت الاخبثية والاولوية وزوال الاستصحاب
بما يدل على غير حكم الولوغ في النجاسات الغير المنصوصة **الحادية عشر** يجب السبع لولوغ الخنزير وفاقا
للفاضل واكثر من تاخر للاستصحاب وصحيحة علي عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
خلافا للشيخ فاكتفى فيه بالثلث لصدق الكلب عليه لغة وكفاية الثلث في غسل الاناء من كل نجاسة
الا ما استثني وكانه حمل الصحيحة على الاستحباب لمعارضته مع اخبار الكلب ويضعف بمنع صدق الكلب
عليه لغة بل هو معنى مجازي للكلب واصالة الحقيقة تقتضي حمل الكلب على حقيقته وبان الخنزير مما
استثنى بالصحيحة ومعارضتها مع اخبار الكلب لا يوجب حملها على الاستحباب بل يوجب التساقط فيقتضي

بلغ هاب

استصحاب النجاسة السبع مع ان الحاقه بالكلب يوجب مزج التراب في الغسلة الاولى ولم يقل
به احد وللمحقق فقنع بالمرة لحمل الصحيحة على الندب لعدم عثوره على قائل بالسبع ممن سبقه و
اعتباره في العمل بالاخبار عمل الاصحاب بها وكفاية المرة عنده في غير ما نص على التعدد فيه
وجوابه ان العمل في العمل بالاخبار بعد ما غير لازم مع ان الظاهر كما قال به بعض الاجلة انه عمل
بالصحيحة قبله وكفاية المرة فيما ذكر ممنوعة كما يأتي وفي الحاق الجمعات وعدمه كولوغ الكلب
وصريح الوالد العلامة طاب ثراه الالحاق للاستصحاب وهو زائل بما دل على غير السبع في غسل الاناء من
النجاسات الغير المنصوصة **الثانية عشر** يجب الثلث في غسل الاناء من النجاسات الغير المنصوصة
عليها بخصوصها سوى الملحق بالولوغ وفاقا للصدوق والاسكافي والمبسوط والخلاف والكركي وثق
والذكرى ومع والمستند للاستصحاب وموثقة عمار عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم
كم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيها الماء فيحرك فيه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه وقد طهر
ولا يكفي المرة المزيلة كما قال بها العاملي ووالديه والفاضلان في اكثر كتبهما ونسب الى الاكثر
لاصالة البراءة عن الزائد واستصحاب طهارة ما لاقى الاناء بعدها ومطلقات الامر بالغسل
الشامل للاناء ولا بعد الازالة كما هي المختار في المع والمختلف والبيان لما مر بضميمة عدم تاثير
الماء في تطهير الاناء مع وجود النجس فيلزم الغسل بعد ازالته ولا المرتان كما هو المختار في اللمعة
ورسالة الشهيد قياسا على البول والثوب والبدن لاندفاع الاصل بالاستصحاب والموثقة
وزوال الاستصحاب باستصحاب نجاسة الاناء لكونه مزيلا وعدم ورود مطلق يشمل الاناء لاختصاص
ما ورد بما عداه من الثوب والبدن وغيرهما ومنع عدم تاثير الماء ان لم يمنع النجس من وصول الماء
والا فعن الكلام خارج وخلو هذا القياس عن الحجية فرعان **الاول** هل يطهر الاناء
المتنجس بالنجاسات الغير المنصوصة بتثليثه من الماء بدون تحريكه او صبه فيه وتحريك الماء
باليد لا تحريك الاناء كما هو مورد النص حتى يعلم وصوله الى جميع الاجزاء النجسة المقطوع به الاول
لعدم تعقل الفرق في المقام بين الوصول الحاصل من تحريك الاناء والحاصل من تملئة الاناء او
تحريك الماء بمعونة اليد فان قيل الوصول الحاصل من تحريك الاناء يوجب زوال العين النجاسة
ان كانت لها عين بخلاف الحاصل من التملئة اقول المفروض تملئته بعد ازالة العين مع وجودها

اولا وعلى هذا لو كان اناء لا يمكن تحريكه لكونه مثبتا او كبيرا لكونه ثقيلا فلا يجب في تطهيره قلعه وتحريكه او الاستعانة بالغير في تحريكه بل يطهر بتمليته من الماء وتفريغه بالعدد المعتبر في النجاسة او بصب الماء فيه وتحريكه بمعونة اليد حتى يعلم وصول الماء الى جميع الاجزاء النجسة ويمكن تطهيرهما ايضا بان يجلد خوابيهما ويغسل به كل جزء من الاناء مبتدءا من الاعلى الى الاسفل او بالعكس الى ان يغسل جميعه ثم يفرغ ماءه ثم يغسل ثانيا كذلك الى ان يتم العدد المعتبر في النجاسة وقيل بلزوم على القول بنجاسة الغسالة ان يملأ الاناء دفعة عرفية او يبدأ من الاسفل الى الاعلى نظرا الى انه لو صب الماء اندرجا فيصير ما يجب ان غسالة لما يصل اليه من موضع النجس ويصير ما يصب ثانيا بالامتزاج بالغسالة نجسا فلا يصلح للتطهير بقي من المواضع النجسة والى ان الماء بعد وصوله الى الموضع الاعلى يصير غسالة فلا يحصل تطهير الاسفل بجزائه عليه اولا تم لزوم في التطهير بالتملئة الدفعة العرفية على القول بنجاسة الغسالة لما قيل واما الابتداء بالاسفل في التطهير باخذ الابريق واجراء الماء على المواضع على القول بنجاستها فلان لان يتنجس ما يصل الى الاعلى بلا فائدة انما هو في حال التطهير للاعلى والاسفل اللذين يعدان مما عرفا محلا واحدا فلا تضر نجاسته مانعا من تطهير الاسفل ولا فلا يلزم ان لا يطهر اغلب الاشياء المتنجسة بسبب القليل عليها لانه يجري الماء فيما من موضع نجس الى موضع نجس اخر مع انه تطهر اجماعا **الثاني** لا يعتبر التعدد هنا بالقليل بل يجب في الكثير والجاري لاستصحاب النجاسة والاطلاق ما دل على التعدد وقال والدي بعدم اختصاصه بغير الجاري لرواية الكاظمي ويعني ما مر في المرة **الثالثة عشر** يشترط في زوال النجاسة زوال عينها بالضرورة والعرف به مع ذلك مستفيضه وزوال الطعم والاثر جبرا للملاسة والدسومة على الظاهر الموافق للشيخ في الاول في النهاية والخلاف لان القطع بزوال العين لا ذم ومع بقاء احدها عدم القطع بزوال فيستصحب بقاء العين المستلزم للنجاسة وعموم الاثر في العامي المذكور في المع والمنتهى المروي عن خولة بنت يسار عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابت لو بقي اثره فقال الماء يكفيه ولا يضره اثره غير تام لضعف الخبر وعدم انجباره في الاوصاف الاخر ولا يضر بقاء اللون والريح بعد القطع بزوال العين على الحق المشهور كما في المع وعمدة المستند لصدق الغسل على الغسل المزيل للعين دونهما والخبر المذكور المنجبر ضعفه في الوصفين ولحسنة ابن المغيرة قلت فانه يبقى ما ينبغي الريح قال الريح لا ينظر اليها والمستفيضه الدالة على جواز الخضاب لو نزو الحيض الذي لا يزول بالغسل بصبغ الثوب بمشق لازالة صورته ولو حمل الاثر على الصبغ والحصا بما بلون دم الحيض غير ضار لعدم الفصل



وما قيل من استحالة انتقال الاعراض فبقاؤها يكشف عن وجود الاعيان مردود بمنع الانتقال لجواز حصولها بايجاد الله سبحانه في المحال بعد استعدادها بمجاورة الاعيان على ان الاحكام الشرعية تابعة للاسماء والاوصاف لا تبقيان بالعذرة مثلا وفي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام عدم اضرار بقائهما مع عسر الازالة ويمكن ان يكون وجهه ان ما تسهل ازالته لا ينفك عن العين فهو ممنوع بالضرورة فرعان **الاول** وجوب ازالة الدسومة ولوازمه انما هو اذا كانت هي من اوصاف ما يجري به المحل نجسا كان كالدهن الماخوذ من الميتة متنجسا كالدهن الملاقي للنجاسة فلو لم يكن من اوصافه فلا يجب ازالتها فاذا تنجس مثلا محل بالشيء الدسم يجب ازالة الدسومة بخلاف ما اذا تنجس المحل الدسم بعينه او دسم محل متنجس او دسم نجس العين كالدم مثلا او تنجس كالطين المعمول من الماء النجس بحراجدها المحل فانه حج لا يضر بقاء الدسومة ولم اعثر على من تعرض لهذا التفرقة لاول الذي لا مرية فيه **الثاني** علم اضرار اللون انما هو اذا لم يتنشر من المحل الى الماء بعضه او دلكه او دقر فيه او لم تعين مجاورته مع الرطوبة والانضاف لانه لا ينتشر الا مع بقاء العين بخلاف الريح فانه يتعدى الى الغير وان لم يبقى العين **الرابعة عشر** لو تنجس موضع من الثوب واشتبه فيتوقف تطهير مجموع ما وقع فيه الاشتباه من حيث المجموع على غسله فلا يطهر بغسل بعضه للاجماع والاستصحاب والمستفيضة كصحيحة ابن مسلم في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وصحيحة زرارة اني قد علمت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وحسنة الحلبي وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن ولا احسن فيما يمنع الحسن فلا يبعد كون غسل البعض حسنا حتى يفيد الحسنية في المقام هو حصول الطهارة به مع ان ابقائه على الحقيقة غير ضار لان غسل البعض وان لم يفيد القطع بحصول الطهارة ولكن يوجب احتمال حصولها واقعا فهو حسن وخبر سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله ان خفي عليك مكانه قليلا او كثيرا ويؤيدها حسنة ابن مسلم عن ابوال الدواب والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وانما جعلناها مؤيدة لتعين حمل الامر فيها على الاستحباب لما مر في بحث ابوال الدواب انه فلا تدل على وجوب غسل الكل المنفي لتوقف التطهير عليه وقد يشكل توقف تطهير الكل على غسله بان اليقين بنجاسة المحل يرتفع بغسل جزء مساو لما

من الاجزاء المشتبهة وهو مدفوع ببقاء اليقين بالنجاسة شرعا لاستصحابها واما تطهير كل موضع وحده فلا يتوقف على غسل المجموع بل هو طاهر شرعا بالاصل فيطهر قطعا بالغسل فالمراد بقولهم يتوقف الطهارة على غسل كل جزء توقف طهارة المجموع لا كل جزء جزء ولا فرق في الحكم بين الثوب وغيره كالارض والخشب والفراش والبساط واشباهها ولا بين ما اذا كان ما وقع فيه الاشتباه محصورا او غيره لاستصحاب النجاسة ثم ان مجموع ما فيه الاشتباه قبل الغسل كسائر النجاسات فينجس ما يلاقيه ولا يجوز استعماله في شروط الطهارة بخلاف كل جزء فانه لا يترتب عليه احكام النجاسة ثم انه اذا انجس ثوب او غيره اشتبه بين المحصور وغيره فيتوقف ايضا تطهير جميع الافراد على غسل الكل للاستصحاب ولا يترتب على كل فرد احكام النجاسة الا اذا دل دليل على الترتيب فيقتصر على ما دل على ترتبه كما في الثوبين والانائين فلا يجوز استعمال شيء منهما في شروط الطهارة ولا ينجس ما يلاقي الواحد الرطوبة **الرابعة عشر** لا يتعدد الغسل بتعدد النجاسات بل تتداخل الغسلات بمعنى انه لا يتكرر عدد الغسل المعين لكل نجاسة واحدا او اكثر بتكررها او اجتماع غير نوعها معها بل يكفي الاتيان بالعدد مرة في المتساويين في العدد وبالعدد الاكثر في المختلفين فيه فاذا ولغ الكلب مرتين او الكلبان في اناء يكفي الثلث واذا اجتمع ولوغ الكلب والخنزير فيه يكفي ثمان كانت احدى غسلاته غسلة ترابية متعقبة بغسلتين ما بين او اكثر واذا عرضت احدى النجاستين المختلفين حكما بعد وقوع بعض غسلات الاولى فان كان الباقي مساويا للعدد المعين للنجاسة اللاحقة كفى المجموع عنهما وان كان ازيد او اقل وجب الاتيان بالزائد ثم الدليل على التداخل في النجاسات مطلقا سواء كانت متحدة الانواع او مختلفة الاجماع وفي المدارك والنهاية قطع الاصحاب ولا اعلم في ذلك مخالفا وفي الذخيرة لا اعلم مصرحا بخلافهم وفي مع والظاهر وما عليه في المستند الاجماع وبه تزول المسألة عن عدم تداخل الاسباب فان الاصل عدمه اذا لم توجد قرينة في نفس الخطاب او من الخارج من الدليل العقلي او النقلي على كفاية المسبب الواحد للسببين ولا فلا ريب في التداخل كما بيناه في العوائد وقد يستدل ايضا على التداخل في متحدة الانواع ان المطلق كالولوغ والكلب يطلق على القليل والكثير فحمله على احدهما يحتاج الى الدليل واستدل ايضا على التداخل مطلقا بان الاصل براءة الذمة من وجوب التكرير وانه يصدق الامتثال بالاتيان بالعدد مرة وان ما يدل على زوال احدى النجاستين يحصل التطهير منها بما لزم العدد مطلقا بالنسبة الى كون الماء المغسول به مما لم تلبس بنجاسة اخرى وعدمه فان قوله



كذا في معنى ان الغسل الكذائي يطهر وهو اعم من ان يزول به نجاسة اخرى ايضا ومع التطهر وزوال النجاسة لا يحتاج الى غسله اجماعا ويرد الاول باندفاع الاصل بالادلة اصالة عدم التداخل والثاني بمنع صدق الامتثال والثالث بانه ان اريد انه يطهر المحل من النجاسة المأمور بغسلها فلا يفيد وان اريد انه يطهر حتى من النجاسة الاخرى فاول الكلام وبانه ان اريد بنجاسة اخرى العين النجسة فالدليل اخص من المدعى وان اريد الحالة المترتبة عليها احكاما مخصوصة مطلقا سواء كانت حاصلة بحصول العين النجسة في المحل او غيرها فزوالها ليس مقطوعا به حتى يصير الغسل ذا فردين اعم منهما وبانه ان اريد بالتطهر وزوال النجاسة التطهر من النجاستين المأمور بغسلهما ثم قيل الاجماع على عدم غسله مسلم وان اريد التطهر من النجاسة المأمور بغسلها ثم قيل التداخل في ابواب الطهارة انما يتم فيما علم فيه ان المقصود الاتيان بماهية الغسل لا لازالة اذ حينئذ يتحقق مع التداخل ايضا واما فيما علم فيه ان الغسل لخصوصية اخرى ايضا فلا يتم التداخل ولذا قال في المعالم بعدم التداخل فيما ثبت فيه التعدد بالنص كالولوغ اذ يعلم فيه خصوصية اخرى غير الازالة والا لتحقق بالمرة وما اجلى العادة لما يقرأ وهذا القول متجه لولا الوفاق على خلافه **الفصل الثاني** في الارض وهي تطهر اسفل القدم والنعل والخف وغيرها مما يتعارف الوطء بالقدم معه كالحذاء من الخشب والخرقة او يتعلق كالجورب والجلد الملفوف بالقدم على الاظهر الاشهر في الاولين وبلا خلاف ظاهر في الثالث بل في المدارك ان ظاهرهم الاتفاق على الثلثة وفي مع والظاهر وفاقهم عليها وفي شرح القواعد الاجماع عليها دونها للاسكافي والروض والروضة ووالدي طاب ثراه فيما يتعارف الوطء معه وللحقه فيما يتعلق والدليل على الاول صريح رواية محمد الحلبي المروية في اخر السرائر المتقدمة في مسألة ازالة النجاسة عن المسجد ورواية المعلى عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا اي يطهر ما يمشي عليه بعضا اخر متنجسا ملاصقا بالرجل كما يقال ان الماء يطهر البول وهذا المعنى هو الظاهر منه بعد ملاحظة موارد التعليل به وظاهر صحيحة زرارة جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه وعلى الثاني صريح ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب طهور وعلى الثالث صريح ما روي عنه صلى الله عليه وآله ايضا اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وعليها وعلى غير النعل والخف من الاخيرين المطلق صحيحة الاحول في الرجل يطأ الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وموثقة الحلبي المتقدمة ايضا في مسألة ازالة النجاسة عن المسجد وضعف الضعيف منها الانجبار

بالعمل وعدم المادة وقوله عليه السلام ان الارض لا يطهر بعضها بعضاً اذ يلزم تطهيرها مثلها اذا كان متنجساً ملاصقاً
بما ذكر غيرها اثر لثبوت تطهيرها النجاسة الملاصقة او المتواصلة ايضاً بعدم الفصل واستدل ايضاً على التعدي
بصحيحة زرارة رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه فهل يجب عليه غسلها قال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وعلى النعل بالعامي اذا جاء احدكم الى المسجد فان رأى في نعليه
اثراً او اذى فليمسحهما وليصل فيهما وعلى الخف برواية حفص وطأت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئاً ما
تقول في الصلوة فقال لا بأس ويرد الاول بان العذرة فيه يحتمل ان تكون يابسة فيكون معنى تقذرها تنجسها
ويكون المراد باثرها ما لصق بالرجل من الاجزاء اليابسة لا رطبة فيكون معنى تقذرها ايكرهها وينفر طبعه منها
ويكون المراد من اثرها ما لصق بها من الاجزاء الرطبة كما يقول المستدل ولا يلائمه قوله ساخت على الرطوبة لانه
بمعنى غابت وخسفت وهو ممكن ايضاً في اليابسة ولا عبرة بجواز ان يكون الامر بالمسح للصلوة ونفي البأس لكون
النعل والخف مما لا يتم الصلوة فيه لا لحصول الطهارة بالمسح مع انه يجوز ان يكون الامر بالمسح لعدم سراية النجاسة
الى المسجد والخلاف في القدم كما عن ظاهر المفيد والديلمي او التوقف فيه كما في المنتهى بعد حكمه بالطهارة اولاً والاستشكال
فيه كما في الحدائق وان حكم بالطهارة بعده وفي النعل لو كان تخصيص الطرفين بالذكر في الدروس والبيان والقواعد
واللمعة ظاهراً في الخلاف في النعل ولكنه ليس كذلك بل الظاهر انهم ارادوا بالخف اعم منه ومن النعل وفي غير النعل
واخيه مما ذكر كما هو ظاهر الاكثر غير وجيه وكذا تطهير الارض خشبة الاقطع والكف والركبتين لمن يمشي بها وفاقاً
لجماعة بل كعب العصا والرمح والحافر والخف والظلف كما عن الوحيد بل اسفل رجل سائر الحيوانات والطيور على الاقوى
لقوله ان الارض يطهر بعضها بعضاً وقال والذي كله بعدم التطهر في الكل للشك في صدق الوطأة على المشي
بالثلاثة الاولى بعد تصريح بعض اهل اللغة بكونها موضع القدم ولاجمال قوله ان الارض يطهر بعضها بعضاً
وعدم ثبوت الاول فلا يصح الاستدلال لصدق الوطأة كما فعله بعض وعلى حال الاخير اذ الظاهر منه كما مر
فيثبت منه الحكم في الكل لان المقصود هنا اثبات التطهير لا كيفيته مع انه ظاهر في التطهير ازالة العين بالمسح
وعلى الجزم في تطهير الرمح والعصا المشي به وفيهما اساسه الاول في الارض ووضع الثاني فيها عند المشي
او يطهر الكل بالمسح على الارض ايضاً ولو باليد في غيرهما صريح صحيحة زرارة الثانية في القدم وفي غيره بعدم الفصل اذ
كل من قال بتطهير غير القدم بالمسح بالارض لم يفرق بينها في المقام ولا يكفي اخذ جزء من الارض ودلكه بالموضع لان الظاهر
من قوله ان يمسح رجليه هو مسحها على الغير لانه المتعارف في ازالة شيء منها بالمسح لا العكس كما هو المتعارف في

ازالة

ازالة النجاسة من البدن بالمسح احتمال قربا الكفاية في المستند لصدق المسح وفيه انه ان اريد صدق المسح المطلق
فلا يفيد لانه لا يكون في الحديث ويجوز المسح في رجليه وان اريد صدق مسح الرجلين كم لا يختص التطهير
بالارض ايضاً التراب بل تطهر ما مر بمطلق الاراضي كالحجرية والرملية وما فرش من الحجر لصدق الارض على الكل
واطلاق المكان في صحيحة الاحول ولا يلحق بها المشي على الخشب والنبات والحصير والارض المفروشة باحد الفلزات
لعموم المكان في غيرها خلافاً للجذي كله في المفروش بالآجر ولو الذي يمر في الخشب وما بعده قال الاول بعد النظر الى علمه
لعموم الاحجار في غير المفروش بالآجر واحد الفلزات وكون المسح في صحيحة زرارة والمكان في صحيحة الاحول مقيداً
بغيره والثاني بالالحاق لاطلاق المكان وفي الاول تسليم عموم الاحجار في غير الفلزات ومنعه في غير الآجر وعدم
وجود ما يقتضي تقييد المسح والمكان في الاحجار نعم غايته ما يقتضيه بعض الاخبار هي ثبوت الحكم في ...
وهو غير التقييد وفي الثاني في عموم المكان بما مر ويشترط في التطهير بما ذكر زوال العين بالمشي او المسح لو كانت النجاسة
ذات عين لاستصحاب النجاسة مع عدمه ولا يعتبر جفاف الممسوح او تجفيفه قبل المشي او المسح ولا حصول الجفاف
بما يكون منهما او بعده ولا وجود العين او الاثر المحسوس للنجاسة للاطلاق فلو نجس الرجل بالبول وزال اثره بالتبتر
يطهر بالمشي او المسح ولا كون المشي اذا اريد التطهير به لا بالمسح بالمقدار في صحيحة الاحول اذ التقدير فيها بيان
للمقدار من المشي المزيل غالباً كما اشير اليه بقوله عليه السلام او نحو ذلك اذ الظاهر ان المراد منه انه لا بأس
ايضاً اذا كان الوطأ نحو هذا المقدار في ازالة النجاسة وان كان اقل منه فروع **الاول** هل يشترط
جفاف الممسوح به ام لا فيه وجهان اوجههما الاول وفاقاً لجماعة منهم الاسكافي ووالدي طاب ثراه لتوصيف
النبي بالجفاف في رواية المعلى والارض باليبس في رواية الحلبي ويستفاد منه عدم التطهر بالرطبة وضعفهما
في اثبات المخالف منجبر بوجودهما في الاصول المعتبرة وحمل الاولى على الجفاف من ماء المطر من الخنزير والثانية
على اليبوسة من البول تقييد بلا دليل فيهما تقييد المطلقات معتقد **الثاني** الاقوى انه لا يشترط طهارة
الممسوح به وفاقاً للجماعة بل الاكثر ومنهم والدي طاب ثراه للاطلاق الاحاديث وعدم انصرافها الى الطاهر خلافاً
للاسكافي والحميد وجماعة ومنهم جدي طاب ثراه لصحيحة الاحول ولقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض
مسجداً وترابها طهوراً ولان النجس لا يطهر ولا دلالة للاول لوقوع قوله نظيفاً في كلام السائل ولا للثاني لضعف ان
كان الطهور هو الطاهر المطهر كما هو واضح واما الثالث فجوابه ما مر في مسألة عدم اشتراط طهارة في الغسلة الاولى
لولوغ الكلب قال والدي العلامة طاب ثراه لو كان الممسوح رطباً يحصل نجاسة الممسوح به وان تطهر من النجاسة الحالة

لنفسه وهو جيد **الثالث** مقتضى اطلاق الروايات عدم الفرق في تطهير غير الرمح والعصا مما مر بين اسفله وظهره
ما له ظهر والحواشي المجاورة للاسفل ولكن الاجماع على عدم تطهير الظهر فليخرج عن تحت الاطلاق فلا يطهر ظهر
القدم والحذاء وان مسح بالتراب او ساخت حال المشي في الارض الرخوة واما الاطراف فان وصلت عند المشي الى
الارض ولو لكون الارض رخوة فلا شك في تطهيرها والا فالظاهر المسلم التطهير لعدم ثبوت اجماع على عدم تطهيرها فلا يخرج
عن الاطلاق والاحتياط في كل الاحوال من افضل الاعمال **الفصل الثالث** في الشمس وفيه مسائل **الاولى**
لا خلاف في ان ما جففته يجوز الصلوة والسجود عليه مع الرطوبة المانعة عن السراية اما لتطهره حقيقة كما قال
القائلون به او حكما اي صيرورته في حكم الطاهر في جواز الصلوة والسجود عليه كما قال به القائلون به واما تطهره
حقيقة بان لا ينجس الملاقي له بالرطوبة ففيه الخلاف وذهب الشيخان والحلي والمحقق في الشرايع والعلامة في جملة
من كتبه بل معظم المتقدمين والمتأخرين الى الطهارة الحقيقية وعليه الاجماع في الخلاف والمبسوط والسرائر واختار
الراوندي وابن حمزة عدم الحقيقية وحصول الحكمية وهو الظاهر من الاسكافي ومال اليه بعض المتأخرين في السجود
في الكبح ويكون ظاهر النافع وتوقف فيه في المدارك والحق الاول لصحيحة زرارة عن البول يكون على السطح او المكان
الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ورواية الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
والرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرها واما الثياب
فلا تطهر الا بالغسل وموثقة الساباطي عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس
الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذراً
من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك
ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك والمناقشة
في الثلاثة الاولى بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة مردودة بظهور ثبوتها في زمن الصادقين عليهما السلام
مع ان القرينة على ارادة المعنى الشرعي دون اللغوي الذي هو النظافة في الاولى وهي كون السؤال فيها عن
النجاسة وكذا كون المعنى الشرعي دون اللغوي صالحاً للعلية لجواز الصلوة عليه وفي الثانية وهي كون المعنى
الشرعي هو الذي لا يحصل في الثياب الا بالغسل موجودة على انه يثبت المطلوب بالاولى مع دفع ايراد عن قوله فهو
طاهر ايضاً اذ تعلق الصلوة عليه على تجفيف الشمس فيها ايدل على ارادة السجود المعتبر في محله الطهارة عما لعدم

اشتراط

اشتراط الجفاف بالشمس في الصلوة عليه مع السجود على غيره وفي الثانية بشموله لعدم الموصول واطلاق
الاشراق لما لو قيل به احد من تطهر المقول بالغسل والتطهر بمجرد الاشراق فلا بد فيه بشيوع تخصيص العام
وتقييد المطلق مع الدليل وفي الثالثة بكونها ضعيفة مرتفعة بكونها بالشهرة منجبرة وفي الرابعة بعدم
كون الحكم بجواز الصلوة على الموضع الذي يبس من اصابة الشمس صريحة في الطهارة لكونه منافياً عن العفو عن
نجاسة هذا الموضع في الصلوة خاصة كما قال به جماعة مدفوعة باطلاق الحكم بالنسبة الى كون الموضع
بعد الجفاف رطباً او يابساً وكذا لباس المصلي واعضائه ولا باستلزام الحكم بجواز الصلوة هنا للطهارة
لاشتراط طهارة موضع الجبهة بالاخبار والاجماعات المحكية ولزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة لولا الاول
للطهارة وامره باعلام الموضع المجفف لغير الشمس لغسله وعدم امره في المجفف بها مع الامر به هنا اولى لاهتمام تحري
الصلوة الطاهرة وكون السؤال عن الطهارة ولزوم في السؤال والجواب المطابقة لجواز خروج المجفف بالشمس عن
عمومات طهارة موضع السجدة وعدم ثبوت كون وقت السؤال وقت الحاجة ومنع اولوية الامر بالغسل
التساوي في المجفف بالشمس فان الموضع اذا جازت الصلوة فيه لا حاجة كثيراً الى غسله ومنع لزوم المطابقة
مطلقاً اذ قد تقتضي المصلحة العدول عن المطابقة بل لا يبعد ان يقال ان العدول هنا مشعر بعدم الطهارة
واستدل على المطلوب بصحيحة علي احدهما عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم لا بأس ولا حجة في البواري بل فيهما معاً وقد مر قال اذا يبست لا بأس ان تصلي الصلوة على موضع فيهما
على مطلق المواضع الجافة اليابسة الشامل للمجفف بالشمس من دون اشتراط عدم رطوبة اللباس او الاعضاء
وبان بعد زوال العين بالشمس الموجب لقطع بقاء النجاسة يقتضي الاصل الطهارة لعدم آية او رواية
او اجماع على النجاسة او استصحاب بقائها معارض باستصحاب طهارة الملاقي ولا ترجيح والجواب عن الصحيحين ان
الاجماع على الاشتراط يقتضي تقييدهما بصورة عدم رطوبة اللباس او الاعضاء كما ان اشتراط طهارة موضع السجدة يعين
حمل الصلوة فيهما على غير السجدة وعن الاستصحاب الثاني بعدم جريانه هنا للقطع بنجاسة الملاقي بعد حكم الشارع
بزوال الطهارة بملاقاة النجاسة العينية وجعل المشكوكة المتيقنة كالمتيقنة كما يأتي تفصيله في محله
واستدل القائل بعدم الطهارة الحقيقية باستصحاب النجاسة والنهي عن الصلوة على الموضع مع رطوبته في آخر
الموثقة وان يبس باصابة عين الشمس وصحيحة ابن بزيع عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه ايصلي في ذلك الموضع
فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به دل بالمفهوم على انه ان لم يكن جافاً لا يجوز الصلوة عليه

ولو جف او لا بالشمس وصحيحة ابن بزيع عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء
والجواب عن الاول باندفاعه بما مر وعن الثاني بان في الاستبصار وفي بعض نسخ التهذيب والوافي المذكور
في كثير من كتب العلماء كالمنتهى والمدارك وغيرهما غير الشمس بالغين المعجمة والراء دون عين بالعين المهملة والنون
ومع تغيير الحديث مضطربا فلا ينفع حجية لبعض اجزاء النسخ وعن الثاني بان المراد انه كان الجفاف لاجل اصابة
الشمس والريح والا لغى اشتراط اصابتهما مع الجفاف اذ لا يشترط في جواز الصلاة على الموضع الجاف ان يكون
جفافه لاجل اصابتهما وح فمفهومه انه ان لو يصيبه الشمس والريح ولو يصير جافا فلا تجوز الصلاة عليه باق على
هذا بنو الدليل على الطهارة وتشريك الريح فيه في التجفيف غير ضائر لعدم منع شركته بعض انواعه التطهير كما
يأتي وعن الثالث بان غايته ان معنى قوله كيف يطهر بغيرها انه لا يطهر بغيرها وهو عام شامل لما اذا كان الموضع
رطبا او يابسا بالشمس او بغير الشمس وقوله في صحيحة زرارة اذا جففته اخص منه فيخصصه مضافا الى انه على
تقدير دلالة هذه الروايات على النجاسة معارضة بما دل على الطهارة وكونها مخالفة لشهرة القدماء والمتأخرين
من المخالفة خارجة خصوصا مع موافقتها لمذهب العامة **الثانية** يطهر بالشمس حقيقة او حكما جميع النجاسات
المائعة او غير المائعة بعد زوال العين وبقاء الرطوبة كما صرح به في الشرائع والنافع والمدارك والمسالك
ونسب الى الشهرة المتأخرة لرواية الحضرمي والرضوي وقوله وغيره ذلك في الموثقة ما اقول باختصاص التطهير بالبول
كما عن المقنعة وموضع من المبسوط والديلمي والراوندي وابن حمزة واستجوده في المنتهى ايضا وتبعهم كما المحقق كما في
والذكرى والقواعد والارشاد والدروس ونسب الى المتقدمين من المتأخرين او كل نجاسة مائعة ولو لم تكن شبيهة
بالبول كما عن موضع اخر من المبسوط وفي المنتهى وصريح السرائر وذهب اليه جدي في الكتابين **الثالثة**
لا خلاف في تطهير الارض والحصر والبواري بالشمس وعدم تطهير المنقولات بالفعل بها سوى ما يأتي ولكن المنقولات
بالقوة او ما يمكن نقلها ولكن لا تنقل عادة فمحل الاختلاف وصرح في الشرائع والتذكرة والسرائر والقواعد والمنتهى وشرح
الدروس والذكرى والبيان بالتطهر ونسبه … الى المشهور مطلقا وفي الحدائق الى المتأخرين ووافقهم في كفاية
الاحكام الا انه اخرج الثمرة على الشجرة وصرح في السرائر والنافع بالعدم وهو المنقول عن المقنعة والخلاف والراوندي
وابن حمزة والديلمي وتردد في الحج … الاول لعموم رواية الحضرمي وافادة تبيين الموصول بالاماكن في الرضوي
عدم التطهر غير ضائر لعدم اعتباره في المقام بالشهرة بل بمخالفته الشهرة الذي يضعف بها حجيته ودليل القائل بعدم التطهير
ضعف الروايات فلا يعمل بها الا في المورد المتوطئ به وهو الارض والحصر والبواري وضعفها مع وجودها في الكتب

المعتبرة

المعتبرة غير ضائر عندنا **الرابعة** لا يطهر شيء من النجاسات بالجفاف بغير الشمس بالاجماع المحقق والمحكي في المنتهى
وشرح والمسالك كما هو مقتضى مفهوم صحيحة زرارة ومنطوق الموثقة وعموم صحيحة ابن بزيع ومما ذكرنا من عدم
دلالة صحيحتي علي على التطهير بالبوشية يظهر ضعف ما قيل من تعارضهما مع الثلاثة لعموم مطلق بتخصيصها بها وما
حكي عن الخلاف من التطهير بزوال العين بهبوب الرياح مدعيا عليه الوفاق غير قادح في الاجماع لرجوعه عن هذا
القول فيظهر منه الموافقة وعدم اعتنائه باجماعه مع انه لولا الرجوع عنه لما كان ايضا قادحا لشذوذه
فروع **الاول** يلزم في الجفاف بالشمس ان يكون باصابتها واشراقها ولا يكفي ان كان بحرارتها لصدق
الموثقة ولعدم صدق الاشراق والوقوع المعتبرين في رواية الحضرمي والرضوي ولا تجفيف الشمس المعتبر في صحيحة
زرارة مع انه لو صدق الاخير على الجفاف بالحرارة لما دلت الصحيحة ايضا على الكفاية لكونها مقيدة لصدر الموثقة
بالتجفيف الحاصل من الاصابة كما ان الاشراق والوقوع في الروايتين مقيدان بما حصل منه الجفاف فلو حصل
مع عدم صدق التجفيف بالشمس على الجفاف بالحرارة **الثاني** يعتبر في تطهير الموضع بالشمس زوال العين ان كانت
النجاسة ذات عين للاجماع ولعدم صدق الاصابة والاشراق على الموضع مع وجود العين ولا جفاف الموضع
بالشمس ولو قيل بصدق الاخير لما يفيد لما مر من التقييد والكلام في اللون والطعم والريح كما مر **الثالث**
مشاركة الريح الخفيفة والهواء وان كانا حادين للشمس في التجفيف غير ضائرة في التطهير لصدق التجفيف بالشمس
الا ان يعلم لشدة حرارتها وضعف اشراقها كما في الهواء عدم التأثير من الشمس ح فيحكم بعدم الطهارة **الرابع**
لو ساوت الريح الشديدة او النار اياها بحيث لا يصدق الجفاف بالشمس لا تحصل الطهارة **الخامس**
لا يلزم في التطهير بالشمس ان يكون جميع جفاف الرطوبة من اول زمان حصولها الى زمان ارتفاعها بل يكفي ان
يكون اخر جفافها بها اذ يصدق ح الجفاف بالشمس وعلى هذا فيطهر بعض الرطوبة بغير الشمس وبعضها
بها دون العكس وان صدق الاشراق كما في رواية الحضرمي والاصابة ثم اليبوسة كما في الموثقة لما مر من كون
الاشراق مقيدا بالاشراق المجفف واليبوسة مقيدة بالحاصلة من الشمس **السادس** لو كان الشمس وغيرها
ونقصت من بعدها الرطوبة وحصل من الاخر الجفاف ولم يعلم انها حصل الجفاف فيسند الجفاف الى التأخر لاصالة بقاء
الرطوبة واصالة تأخر الجفاف عن زمان المتقدم **السابع** ان كان شيء ظاهره طاهرا او باطنه نجسا فلا يطهر
باطنه باشراق الشمس على ظاهره وجفاف الباطن بحرارتها لعدم صدق الاشراق والتجفيف بالشمس كما مر وان
كان ظاهره ايضا نجسا واتصلت النجاسة منه الى الباطن فيطهر بذلك كما صرح به جماعة منهم جدي ووالدي

لما يتراءا لانه مع الوحدة يصدق على مجموعه انه جف باشراق الشمس واصابتها ويشترط في العلم بطهارة
باطنه ان يعلم ان اخر جفاف الرطوبة الباطنة قد حصل بالشمس فان علم حصوله بغيرها فيختص الطهارة
بالظاهر وان لم يعلم شيء منهما فيسند الجفاف الى التأخر كما مر واذا وضع احد الشيئين النجسين على الاخر
وجف الفوقاني بالشمس والتحتاني بحرارتها فيختص الطهارة بالفوقاني ووجهه ظاهر مما مر **الثامن**
يطهر الحجر المنقول عادة بالشمس اذا تنجس وكذا اللبنة النجسة المنقولة عادة والمقدار المنقول عادة من التراب
والمدر والحصى والرمل الكائن في وعاء لعدم العلم بخروج شيء منها عن عموم رواية الحضرمي بل لصدق
الارض عليها **التاسع** لو حصل الجفاف بغير الشمس ولو بوجه غير مطهر يطهر بالجفاف بالشمس لاطلاق
الاخبار **الفصل الرابع** في استحالة الموضوع اي تبدل الاسم الثابت له الحكم وهي في الاعيان
النجسة او المتنجسة مطهرة لو كان المبدل اليه من الاشياء الطاهرة وسره ان الاحكام تابعة للاسماء
كما بيناه في محله ودلت عليه موثقة عبيد بن زرارة الاتية فمن تبعها بارتفاع الاسم الاول النجاسة
وتثبت بثبوت الثاني الطهارة ويصير استصحاب النجاسة لتغير الموضوع غير جار وهي اي استحالة الموضوع
تحصل تارة باستحالة الحقيقة وتعرف هي بتبدل الخواص والاثار واخرى باستحالة الصفة كصيرورة الحنطة
دقيقا اذا كانت موضوعا للحكم كما في لا تسكر البيت ما دام فيه الحنطة وليعلم ان موضوع الحكم في الاعيان
المتنجسة هو الجسم الملاقي للنجاسة لا خصوص الثوب والخشب والحجر الملاقي للنجاسة واما اذا لوحظ الشارع
خصوصها الملاقي للنجاسة موضوعا لها فاستحالة موضوع المتنجس منها انما هي بارتفاع اسم الجسم عنها الا بارتفاع
اسم هذه الاشياء عنه وعلى هذا فاذا صار المتنجس دخانا يصير طاهرا لان الدخان ليس جسما عرفا ولذا لا
يجري … على النجاسات الرطبة واذا صار رمادا او فحما يكون باقيا على النجاسة الا ان يدل دليل على
الطهارة وح فيكون طاهرا لا لاستحالة الموضوع ومما ذكرنا ظهر ان لاستحالة الموضوع قسمين استحالة الحقيقة
واستحالة الصفة ثم ان للاولى في الاعيان النجسة انواع وفي المتنجسة نوع واحد وللثانية في الاعيان
النجسة نوع واحد وليس لها في الاعيان المتنجسة نوع اصلا اما انواع الاولى في الاولى **فمنها** الاستحالة
بالنار وهي تطهر الاعيان النجسة فانا … دخانا على الاظهر الاشهر بين من تقدم وتأخر بل عليه الاجماع
في المنتهى والتذكرة لما مر من تبعية الاحكام للاسماء وعدم جريان استصحاب النجاسة والقول بالنجاسة مطلقة
مع استصحاب شيء من الاجزاء النجسة بواسطة الحرارة المصعدة كما في … ضعيف والنجس المستصحب … مخرجة

كان

كان القول بنجاسة دخان الدهن النجس في المبسوط لعدم انفكاك كل جزء منه من بعض اجزاء النجس
المبني من الاسراج به تحت الظلال عليل لعدم ثبوت اقتضاء النجوية لصاعد الاجزاء قبل الاحالة
وورود الاذن في الاسراج به مطلقا في نصوص منها صحيحة ابي بصير وموثقة معوية المتقدمتين في
حجية قول المالك في النجاسة واضعف منهما القول بنجاسة دخان الاعيان النجسة في الحج والاطعمة
الاشربة من الشرايع او فحما على الاظهر الاشهر بين المتأخرين لما مر من التبعية وعدم جريان استصحاب النجا
ومعه الفاضلي بعدم التطهر وتردد المحقق فيما ذكر من الكتابين ولا وجه لهما او رمادا على الاظهر الاشهر بين من
تقدم وتأخر عن الخلاف والسرائر الاجماع عليه وفي مع بالاجماع المحقق وتردد فيه المحقق فيما ذكر ودل
الدليل على المختار ما مر ايضا وصحيحة السراد المتقدمة في كيفية التطهير بالماء والمروي في قرب الاسناد عن
الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس اذ يمنع خلو الجص عن رماد العذرة بعد الطبخ سواء كان الطبخ
بوضع الوقود على الجص او بوضعه تحت الكورة على اختلاف المتعارف في البلاد كما مر في موضع ذكر
الصحيحة **ومنها** الاستحالة الى الدود او التراب وهي ايضا مطهرة على الحق المشهور للدليل المذكور
ومن الشيخ الحكم بنجاسة الثاني ومن الفاضلين التوقف فيه ونظرهم الى الاستصحاب وفيه ما فيه من
عدم الجريان ولا يقتضي الارض الملاقية للعذرة الرطبة باستحالتها طاهرة للاستصحاب كما صرح به الاصحاب
وقيل بطهرها ولا يلزم عدم تطهر العذرة الرطبة بعد الاستحالة لنجاسة رطوبة الارض الملاقية وهو مخالف
لملاقات الغادي بالنسبة الى العذرة الرطبة واليابسة وفيه ان الفارق هو الحكم بارتفاع النجاسة
الذاتية بالاستحالة وهو يتحقق في العذرة المتنجسة بالرطوبة مع انه هذا لا يجس الرطوبة بها السارية
اذا ارتفعت الرطوبة في ان الاستحالة **ومنها** استحالة النطفة حيوانا طاهرا او الغذاء النجس كعذرة
البول النجس ولدا او لبنا او لعابا او عرقا لحيوان نظير هذه منه للطور من الدليل والاجماع في الجميع **ومنها**
استحالة الكلب والخنزير وغيرهما من الاعيان النجسة الواقعة في المملحة ملحا والعذرة الواقعة في الحياض
حمأة للعلة المطردة وفاقا للنقريه والكركي والشهيدين وبعض الثالثة وخلافا للفاضلين في الحج والمنتهى
ودليلهما في استحالة الى الملح الاستصحاب وفيه ما فيه **ومنها** انقلاب الخمر خلا وهو بانفسه او بالعلاج
ومطهريته الاولى مجمع عليه كما في التيح وشرح والمسالك ومطهرية الثاني مشهور بين الاصحاب مجمع عليه في المنتهى
الانتصار وهو المختار للدليل المخصوص المستفيض من النصوص كصحيحة عبد العزيز بن المهتدي العصير يصير خمرا

فيصب عليه الخل ويجعل ويجي حتى يصير خلا قال لا بأس وموثقة عبيد بن زرارة اصابه في الرجل باع عصيرا فحبسه
السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به والرضوي المنجبر بالشهرة
فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا بأس ان يطرح فيه ملحا او غيره حتى تتحول خلا والاولى كالاخيرين صريحة
في الطهر بالعلاج وموثقة عبد العالي المعارضة صحيحة ابي بصير الخمر يجعل فيه الخل فقال لا الا ما جاء من قبل
نفسه وخبر الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها وما روي في العيون كلوا خل الخمر ما انفسد
ولا تاكلوا ما افسدتموه وهذا المرجح لان اخبار العلاج وان كانت اكثر عددا او يكون بعضه اصح سندا
الا انه ليس فيها ما كانت دلالته على العلاج بالاجسام يتحقق الطهر به بالصراحة بل انما بالعموم او المفهوم
والجواب ان العموم والمفهوم كالصراحة حجة ومع ذلك جمع اخبار العلاج بالشهرة المحققة والمحكية في
كلام نفسه وغيره معضدة مضافا الى انه مع الاغماض عن الاعتضاد يجب حمل اخبار الاعلاج على الكراهة
كما هو القانون عند معارضة النهي لرخص الفعل بين ارباب الحاجة ومقتضيهم عدم تطهر الخمر بالعلاج لان
المعالج به يتنجس بملاقاة الخمر ولا يتطهر باستحالتها اذ لا استحالة مطهرة للخمر فقط فيتنجس الخمر بعد الاستحالة
بملاقاة المعالج به ويدفع بدلالة اخبار العلاج على تطهر المعالج به بدلالة الاشارة فرايه لا فرق بين
ان يكون المعالج به مايعا او جامدا باقيا او هالكا لاطلاق الاخبار وقيل باشتراط ذهاب عينه قبل
الانقلاب لئلا يتنجس الخمر بعد الانقلاب بملاقاته ولا نرجوا به اما نوع الاولى في الثانية فهو
صيرورة الجسم المتنجس دخانا والاقوى انه مطهر لما ذكرنا من تبدل الموضوع المتنجس بصيرورته دخانا ولما يأتي
من صحيحة ابن ابي عمير ورواية ابن ابي زبيد فانا لو الذي العلامة بكرها من قال بالطهارة فان المتنجس
خاصة والجماعة قالوا بالطهارة مطلق ما تبدل اليه المتنجس وعندنا من قال بالنجاسة مطلق ما تبدل اليه
المتنجس ولو دخانا ثم انه وان كان لاستحالة الموضوع في الاعيان المتنجسة نوعا واحدا لا تتطهر بها من حيث
استحالة الموضوع لا بصيرورتها دخانا الا انه قام الدليل على تطهرها ايضا باستحالة حقيقتها من تبدل
موضوعهما بالنار او التراب ويعرف الاول صحيحة ابن ابي عمير في عجين عجن وخبز ثم ان الما كانت فيه
ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ورواية ابن ابي الزبير عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب
فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس فان التعليل باكل النار في الاولى
والتقييد باصابتها في الثانية يدلان بمفهوم الموافقة على تطهر العين بصيرورته دخانا او فحما او رمادا او في

الثاني

الثاني وهو وجود الدليل على طهارة كل تراب حتى المورد وهو عدم الخلاف في طهارته وبحصر ما
يتطهر من الاعيان المتنجسة باستحالة الموضوع او الحقيقة في امر فلا يتطهر باستحالتها الى الدود
خلافا لوالدي العلامة طاب ثراه لعدم تبدل الموضوع وجريان استصحاب النجاسة نعم ان كان
عموم او اطلاق دل على طهارة كل حيوان بحيث يشمل المورد فيترك الاستصحاب واما نوع الثاني
وهو انتقال الدم النجس كدم الانسان الى بدن ما لا نفس له وهو مطهر ايضا لتبدل الموضوع وهو دم
الانسان الى موضوع اخر وهو دم البق مثلا وللاجماع على الطهارة ولزوم الحرج من النجاسة في البق
والقمل وعدم الفصل بينهما وبين غيرهما وانما اخذنا الانتقال من استحالة الصفة لانه لم يعلم تبدل
الجواهر والاثار به فيقتضي الاستصحاب عدم تبدل الحقيقة فاخذه من انواع استحالة الحقيقة غفلة
ومن استحالة الصفة التي لا يحصل بها استحالة الموضوع صيرورة العجين المتنجس خبزا فهو بصيرورته اياه
لا يتطهر كما هو المشهور لعدم تبدل الموضوع وجريان استصحاب النجاسة ويدل على النجاسة ايضا الامر بدفن
ذلك الخبز في احدى صحيحتي ابن ابي عمير وبيعه من مستحل الميتة في اخرى وحكي عن الشيخ في الاستبصار في
موضع من كتبه مع حكمه بالعدم في موضع اخر الطهارة لما تقدم من صحيحة ابن ابي عمير ورواية ابن ابي زبير
والاولى لشمولها الميتة غير ذات نفس اعم مطلقا من الصحيحتين فيهما مخصصة والثانية لمخالفتها الشهرة
القديمة خارجة عن الحجة مضافا الى انه مع الاغماض عن ذلك يكون المرجح استصحاب النجاسة **تنبيه**
الابخرة المتصاعدة من المايعات النجسة او المتنجسة طاهرة كما صرح به بعض الاجلة للاصل ولزوم الحرج
بنجاسة المتصاعد من البول والغايط في الشتاء وعدم الفصل بينه وبين المتصاعد من غيرهما في الحكم
وكون البخار ملاقيا للنجاسة لا يوجبها الخروج البخار من الجسم وما كان فلا يتنجس بملاقاتها مع النجاسات
الرطبة **الفصل الخامس** في زوال العين وهو مطهر لما يتنجس من عضو الادمي مع علمه بالنجاسة
ما عليه للازالة وغيبته في مدة يمكن فيها تحصيل الطهارة وفاقا لبعض منه ووالدي العلامة طاب ثراه
للاجماع بل الضرورة الدينية على جواز مس هذا العضو بعد تحقق الشروط الثلثة الا ترى انه لم ينكر
احد المصافحة مع من يتنجس يده بالرطوبة واشتراطها لانه يده بالرطوبة بعد تحقق الشروط المذكورة
وقيل يختص الحكم بالبدن دون غيره من الثياب وامثالها لعدم العلم بالاجماع وهو كذلك في الثياب
الغير الملبوسة بالفعل واما في الملبوسة بالفعل فالاجماع معلوم لانا نعلم قطعا اتفاق الاصحاب على

جواز الاقتداء بمن يتنجس ثوبه الملبوس بالفعل وتحققت فيه الشروط المذكورة وجواز ملاقاة ثوبه بالرطوبة
ويشترط زوال العين فيما له عين واما ما لا عين له فيطهر بتحقق الشروط المذكورة خلافا للمشهور فانه ببقاء
النجاسة حتى تعلم الازالة ومن قال بالطهارة بمجرد الغيبة المحتملة للازالة وعنه جدي العلامة طاب ثراه ولكن
قال بالطهارة مع الاشتغال بشروط الطهارة لنا ما يتنجس من عضو غيره من الحيوانات لاستصحاب النجاسة ولا ملاقي
صحيحة علي ومرفوعتي الباجي المتقدمة في الجاري اذ الاولى دلت على المنع من التوضؤ اسراه كانت العذرة بانية
حال الدخول في الماء ام لا والاخيرتان دلتا على منع الشرب والتوضؤ اسوكه ترى الدم او القذر في منقاره وحال الشرب
ام قبله وتقييدها بحال الشرب بلا دليل عليه خلافا لجماعة من المتأخرين في كل حيوان فانهم قالوا بطهارته بزوال
العين فيما غاب ام لا وللفاضل في بعض كتبه فقال بذلك مع الغيبة والمحكي عن الشيخ والفاضلين وغيرهم في الهرة
فقالوا بطهارته بزوال العين غابت ام لا واستدل على الاخير باصالة طهارة ما لاقاه فم الهرة ولاصالة عدم التعبد
بغسل فيها ظلما ولا للطهارة والملاقات طهارة سؤرها وبموثقتي الساباطي المذكورتين ولزوم الحرج من عدم الطهارة
والاجماع المنقول في الخلاف حيث انه استدل على عدم تنجس الماء القليل بشرب هرة اكلت فارة باجماع الفرقة على
طهارة سؤرها وعدم فصلهم والجواب عن الاول بعدو اله باستصحاب النجاسة لكونه من ادلة كما مر في فصل التيمم وعن
الثاني انا نقول ايضا بعدم التعبد بغسل فيها ولكنه لا يتفرع عليه الطهارة لجواز نجاسته وعدم وجوب غسله
وعن الثالث بان الاطلاقات تدل على الطهارة من حيث السؤرية فلا ينافي النجاسة الثابتة لامر اخر وعن الموثقتين
بدلالتهما على خلاف المطلوب لما مر من الاطلاق وعن الخامس بمنع لزوم الحرج والعلم بنجاسة اعضاء الحيوانات في
ملاقاتها بما يجب غسله بالرطوبة لا يحصل بحيث يلزم الحرج من النجاسة وعن الاخير بعدم حجيته وظهر من ضعف هذه
الادلة ضعف القولين الاولين لعدم من رجح ادلتهما من تلك الادلة ثم ان المشهور بين الاصحاب تطهر البواطن بزوال
العين وقال في الحدائق لا اعلم في ذلك خلافا واستدل عليه بموثقة الساباطي عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه
ان يغسل باطنه يعني جوف الانف قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ولا يخفى انها لا تدل على الطهر بزوال العين
بل يدل على عدم وجوب الغسل الدال على الاقوى على عدم تنجس البواطن اي على عدم حصول حالة لا ترتفع شرعا الا بالغسل
وتحقيق القول هنا ان البواطن لا تتنجس بملاقاة النجاسات داخلية او خارجية حتى تتطهر بزوال العين الموثقة في
اختصاصها بالانف غير ضائر لعدم الفصل بينه وبين غيره من البواطن ولان ثبوت تنجس المتنجسات انما لا امر بغسلها
مع ملاقات النجاسة كما في اكثرها او بتصريح تنجسها بملاقاتها وكلاهما منتفيان في البواطن كما يشهد على انتفاء

الاول

الاول الاجماع على عدم وجوب غسل البواطن بملاقاة النجاسة وعلى هذا فيقتضي الاصل والاستصحاب عدم تنجسها
بملاقات النجاسات ولا يقال اوامر وجوب غسل البدن او العضو الملاقي للنجاسة مطلقة بالنسبة الى الاعضاء
الباطنة لان البدن والعضو ظاهران في الظواهر خاصة ويتفرع على ذلك عدم تنجس الفم بالدم الداخل او
الخارج وغيره من النجاسات وعدم تنجس الفرج بانزال المني فيه ويتفرع عليه عدم تنجس الاصبع بملاقاتها
في الفم للدم الداخل ما دامت فيه وعدم تنجس الذكر بكونه في الفرج بالمني ما دام فيه او لا يتفرع على عدم
تنجس البواطن ما ذكر لعدم تنجس الظواهر بملاقاتها في البواطن للنجاسات الداخلة فالاقوى تنجس الاصبع والذكر
بما ذكر وعلى هذا فان ادخل شخص اصبعه في فمه الملطخ بالدم فصارت ملاقية له تبطل صلوته فان قيل ثبوت
تنجسهما بملاقاة الدم والمني انما هو بالامر بغسلهما بملاقاة النجاسة ولم يؤمر بغسلهما بملاقاتهما النجاسة في البواطن
اقول كيف لم يؤمر مع ان اوامر غسل العضو او البدن الملاقي للنجاسة مطلقة بالنسبة الى ما يتنجس من الاعضاء
حال كونه في البواطن ولا فرق في الحكم بين الادمي وغيره من الحيوانات فلا يتنجس فم الهرة باكل الفارة وفم البقر وغيره
الابل باكل النجاسة ثم انه لا يتوهم انا نقول ان النجاسات الباطنة ما دامت هي في البواطن ليست بنجسة كما قال
به بعض بل نقول بكونها نجاسات ولكنها لا تنجس البواطن كما لا تنجس هي ملاقيها بالبوسة فان النجس هو الاشياء المخصوصة
الثابتة لها احكام مخصوصة في الشريعة من وجوب غسل ملاقيه وحرمة اكله وبيعه وغيرها وكل من النجاسات
الباطنة كذلك وعدم تنجس نوع من ملاقيها وهو البواطن لا يخرجها من كونها نجاسات والا لزم ان لا تكون
كل الانجاس انجاسا لعدم تنجس ما يلاقيها باليبوسة وجواز بعض الانتفاعات بها والحاصل انه لا يشترط في كون
الشيء نجسا تنجس جميع الاشياء بملاقاته وتنجس ما يلاقيه في جميع الحالات **الفصل السادس** في باقي
المطهرات **ومنها** الغسل وهو مطهر للميت الادمي ويأتي كيفيته **ومنها** الاسلام وبه يطهر الكافر
بالضرورة **ومنها** التبعية وقد ذكرنا في نجاسة الكافر انه يطهر ولد الكافر بالاسلام تبعية الاب وقالوا
يطهر ظرف الخمر المنقلبة خلا بتبعية الخمر اذ لو لم يطهر لزم عدم تطهر الخمر ايضا لتنجسها بنجاسته فاد له تطهر الخمر
بالانقلاب تدل بدلالة الاشارة على تطهر الظرف ايضا وفيه انه لا دليل على تنجس الملاقي للمتنجس كما ذكرنا في
مسئلة منجسية المتنجس الا الاخبار وهي مختصة بموارد مخصوصة ولم يثبت عدم الفصل بينها وبين غيرها في المقام
ففي كل مورد خارج عنها يحتاج اثبات الحكم فيه الى الاجماع ولما كان هذا المورد خارجا عنها فان ثبت الاجماع
على تنجس الخمر بملاقات الظرف والا فنحكم بكونه من قبيل صنع الميتة الغير المتنجس للبن الملاقي له وقالوا بطهارة

بالبقية ظرف العصير وما يخرج به جلد ذهاب الثلثين على القول بنجاسته ولعل دليلهم دليل البقية في ظرف
الخمر فيه ما فيه وعلمها ما قيل بطهر بالبقية خاتمة في احكام الجلود وفيها مسائل الأولى
لا يجوز استعمال جلد نجس العين وجلد الميتة على القول بنجاسته في مشروط الطهارة بالضرورة وفي غيره من
الاستقاء بها للزراعات واستعمالها في الدباغات لظاهر الاجماع المقطوع به في التذكرة اذ لو يظهر لي خلاف
الا من الاستبصار في جلد نجس العين حيث نقل الموثق الآتي في جعل السؤال سوى الا عن الاستقاء بجلد الخنزير الا من
حال العار الى التبر في تحف العقول ورسالة المحكم والمتشابه للسيد والفضل التهمة المنجبر ضعفه بالعمل كل امر يكون
فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه او كسبه او نكاحه او ملكه او هبته او امساكه او شيء يكون
فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا والبيع للميتة والدم ولحم الخنزير او لحوم السباع من جميع صنوف سباع
الوحش او الطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه
ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام الحديث وصحيحة علي بن مغيرة كما في الكافي
في الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا ولكونها في التهذيب مروية من علي بن مغيرة وان اوجب اضطرابها سندا
الا انه غير ضائر على طريقتنا في الاخبار مع انجبار في حكم الصحيحة لصحتها عن السراد المجمع على تصحيح ما يصح عنه
وموثقة سماعة الاولى عن اكل الجبن وتقليد السيف الكيمخت والفرى فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة و
الثانية من جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ورواية الجرجاني
لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب بدل ايضا على عدم جواز الانتفاع بشيء من الميتة المرويات في صحاح
العامة وهي في المقام لانجبارها بالعمل حجة ولا دلالة على جواز الانتفاع للموثقة عن جلد الخنزير يجعل
دلوا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ قال لا بأس اذ الظاهر منه عكس ما جعله في الاستبصار ولا
لرواية زرارة عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس لاحتمال العكس فيها ولما تقدم في بحث الميتة
من روايتي الصيقل لان وجه دلالتهما التقرير على معاملة جلد الميتة وهو حجة مع علم المانع والتقية من
اقوى الموانع سيما في الكاتب لتشعر التقية ترك الجواب عن المعاملة والعدول الى بيان حكم الصلوة مع انها
على تقدير الدلالة قاصرة في مقابل ما مر عن المقاومة لمخالفتها للاجماع وموافقتها لمذهب العامة ومعنا الخبر
عامر في بحث الميتة ليس امن مسلة من جلود الميتة يجعل فيه اللبن والسمن والماء الحديث بل هي اعجز عن المقاومة
لدلالتها على الطهارة المخالفة لما دلت عليه اخبار اخر مرت في بحث الميتة ولا فرق في الحكم بين المدبوغ و

جلد الم

من جلد الميتة وغير المدبوغ للاطلاق الثانية ذهب الاصحاب الى عدم طهر جلد الميتة بالدباغ
الا الاسكافي والشلمغاني والمحكي عن ظاهر المدارك والمعالم والمنسوب الى الصدوق باعتبار نقله
مرسلة الفقيه المتقدمة ولما كان المستند نادرا خصوصا مع عدم كون الشلمغاني عند القوم في
عداد العلماء لما صدر عنه من منكرات المقالات وعدم دلالة نقل المرسلة على كون مدلوله
مذهبا لناقله ولا سيما على قوله بطهارة جلد الميتة قبل الدبغ ايضا مع انه ليس قائلا به ولا يقدح
النادر في الاجماع فعدم التطهر بالدبغ مجمع عليه بالتحقيق كما يشهد عليه حكاية الاجماع في الخلاف
والناصريات والاستبصار والذكرى والمستند فهو الدليل عليه مضافا الى استصحاب النجاسة
وعدم الفصل بينما ثبت من عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة ولو بعد الدبغ وبين النجاسة والمنع من
الصلوة فيه في روايتي الصيقل المستلزم للنجاسة لعدم الفصل ورواية الدعائم الميتة نجسة ولو دبغت
ورواية ابي بصير وفيها بعد السؤال عن الصلاة في الفراء والقميص الذي يليه ان اهل العراق يستحلون لباس
جلود الميتة ويزعمون ان ذكاته دباغه ورواية البصري وفيها بعد سؤاله عن سبب فساد الجلود
قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضعف بعض ما ذكر سندا بالاجماع منجبر والقائل بالتطهر تمسك
من مرسلة الفقيه وخبر حسين بن زرارة في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ
قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه والرضوي وكذلك الجلد فان دباغته طهارته وذكاة الجلود
الميتة دباغتها ولا حجية في شيء منها لشذوذها وعدم العمل بها خصوصا مع معارضة ما مر الثالثة
ان كانت حال الجلد معلومة من حيث التذكية وعدمها فحكمه ظاهر والا فالاصل كما بينا في العوائد
التذكية سواء كانت عليه يد مسلم او كافر او مجهول الحال في سوق المسلمين او الكفار في بلد غالب اهله المسلمون
او الكفار او تساويا او جهل حال البلد او في غير السوق في بلد كذلك او في غير البلد وسواء اخبر ذو اليد
بالتذكية او عدمها او لم يخبر بشيء او لم تكن عليه يد بل كان مطروحا في سوق او بلد او بين اراضي المسلمين
الكفار وسواء كان عليه اثر الاستعمال لا يجب الحكم بمقتضى الاصل ما لم يرد دليل على عدم التذكية فاذا دل عليه
يخرج به عن مقتضى الاصل والجلد من حيث دلالة الدليل على تذكيته اي كونه في حكم المذكى او عدم تذكيته
وعدم دلالته على ثلثة اقسام احدها ما دل الدليل مضافا الى الاصل على تذكيته وثانيها ما دل الدليل

على عدم تذكيته وثالثها ما لم يرد دليل سوى الاصل على شيء منهما فمن الاول ما يؤخذ من يد مسلم في اي
موضع كان ما لم يخبر عن عدم التذكية والدليل الاجماع القطعي المعلوم من طريقة المسلمين في الاعصار
والامصار وما يؤخذ في سوق المسلمين في بلد كان اهله او غالب اهله المسلمين من يد مجهول الحال سواء اخبر
بالتذكية او سكت والدليل صحيحة الحلبي الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت
بعينه وصحيحة البزنطي لعلهما عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها
قال نعم ليس عليكم المسألة الحديث والاخرى كصحيحة الجعفري قريبة منهما ورواية ابن الجهم اعترض السوق
فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا فما تقول في الصلوة فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب
عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله ولفظ السوق فيها وان كان مطلقا شاملا لسوق الكفار ولسوق المجهول
الحال ايضا الا انه يقيد بسوق المسلمين بمفهوم موثقة الفضلاء الثلثة عن شراء اللحم من الاسواق ولا ندري ما
يصنع القصابون قال عليه السلام كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه واختصاص السؤال باللحم غير ضائر
لعدم الفصل وانما قيدنا سوق المسلمين بما مر مع انه ما كان اهله او غالب اهله المسلمين بحكم التبادر وان كان
في بلد الكفر او غالب اهلها الكفار لان ما يؤخذ من سوق المسلمين في البلد الكذائي داخل في القسم الثالث كما يأتي
وانما لم نعتبر الاخبار بالتذكية في مجهول الحال مع انه مقتضى رواية الاشعري ما تقول في الفرو يشتري من
السوق قال اذا كان مضمونا فلا بأس لتقييد مطلقات السوق بها لانها معارضة مع الحسنة وتساقطهما فبقي
المطلقات على اطلاقها وما يؤخذ في ارض المسلمين او ارض كان غالب اهلها المسلمين سواء كان في السوق او
البلد او البر لصحيحة اسحق المتقدمة ومن الثاني ما يؤخذ من يد الكافر في اي موضع وان كان سوق المسلمين في
بلد الاسلام اخبر بالتذكية والدليل الاجماع ولا يدل على جواز الاخذ من الكافر البائع مكاتبة رواية اسمعيل بن
عيسى عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف
قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه لان مفهوما
انه عليكم السؤال عن المسلم البائع اذا كان المشركون ايضا يبيعون الجلد لا انه اذا كان المشرك بايعا فروع
الأول مقتضى رواية ابن عيسى المتقدمة انه يجب السؤال عن التذكية اذا كان المسلم بايعا وكان المشركون
ايضا يبيعون ذلك فلا يجوز الاخذ منه بدون السؤال عملا بالنص ولكن يشترط كما في الروايتين ان يكون المسلم البائع
غير عارف اي غير مؤمن ودلالة روايتي الاشعري بمفهوما حسنة الفضلاء وصحاح البزنطي والجعفري على جواز الاخذ

بدون

بدون السؤال غير ضائر لاطلاقهما فتخصص بالرواية ولا يجب السؤال في غير مورد الرواية للاصل
والاطلاق ومنه الثاني هل يشترط في جواز الاخذ من غير سؤال في غير مورد الرواية من الموارد الجائز
فيها الاخذ ان يكون المأخوذ منه ممن يستحل الميتة بالدبغ ام لا الاقوى الثاني كما صرح به جماعة منهم
والدي العلامة رحمه الله للاطلاقات المستفيضة المتقدمة الدالة على جواز الاخذ في الموارد المذكورة والعموم
المستفاد من ترك الاستفصال فيها ومنع في الذكرى عما يؤخذ من يد مستحل الميتة بالدبغ ان لم يخبر
بالتذكية وفي المنتهى والتذكرة وان اخبر بها وفي الذكرى ان اخبر بعدمها وقيل ان اخبر بها تردد
ان سكت فيها لاصالة عدم التذكية في الكل وهي مع فسادها وكون الاصل التذكية بما مر مندفعة
الثالث الاقوى المصرح به في المستند جواز اخذ الجلد من المسلم ولو علم انه اخذه من الكافر للاجماع
على جواز اخذه من المسلم ولو في المورد لعدم ثبوت رفع الاصل التذكية وعمومات السوق المتقدمة وعدم خروج
المورد بالاجماع او غيره ويدل عليه وجوب حمل فعل المسلم على الصحة على القول به مطلقا فلعله علم بالتذكية
وكذا الاقوى المصرح به فيه جواز الاخذ من الكافر اذا علم انه اخذه من المسلم الذي لم يشترط الوالد العلامة رحمه الله
ان يكون الاخذ من المسلم في الاول ومن الكافر في الثاني في سوق المسلمين لان الاصل عنده عدم التذكية
فينحصر دليل المسألة في مطلقات السوق واشترط ايضا في سوق المسلمين ان يكون في بلد غالب اهله الاسلام
ولما كان الاصل عندنا التذكية فلا ينحصر الدليل في المطلقات فالاقوى عندنا عدم الاشتراط وعلى تقدير
الاشتراط لا نشترط ان يكون سوق المسلمين في بلد غالب اهله الاسلام وان كان في بلد الكفر وغالب اهله
الكفار الرابع اذا اخذ من المسلم جلدا لم يعلم انه مما يقبل التذكية ام لا فهو في حكم المذكى كما صرح به في
المستند بناء على القول بحمل فعل المسلم على الصحة لاصالة الطهارة ولو كان المأخوذ منه ممن لم يعلم انه مما
يؤكل لحمه ام لا فيأتي حكمه في لباس المصلي ان شاء الله تعالى الرابعة الاقوى انه لا يجوز استعمال جلد الحيوان
الغير المأكول مما يقبل التذكية في غير الصلوة قبل الدباغة كما هو المشهور بين المتأخرين لتجويز استعماله من غير
التقييد بالدبغ في نصوص منها الصحيحة عن لباس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق
والكيمخت والمحشو بالفراء والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب والموثق عن لحوم
السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها والموثق ايضا عن جلود السباع ينتفع
بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده والبأس في الثعالب الاولى للكراهة لتجويز الانتفاع في كيمخت

الاخبار كما ياتي انشاء الله تعالى في كتاب الصلوة وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والسيد في المصباح والحكي
عن المفيد والحلي والقاضي وابن سعيد الى التحريم قبل الدبغ للتعبد والنجاسة والجواز بعدها ودليلهم غير
معلوم وغير ما حكي عن الشيخ الاجماع على الجواز بعدها وانتفائه وانتفاء غيره من الادلة على الجواز قبله وفيه
ان الجواز اي الطهارة الى الدليل غير محتاجة وانما المحتاج اليه علة وهو الذي هو النجاسة ولا يصلح ان يكون
دليلهم على التحريم للنجاسة نجاسة الميتة لعدم صدقها على الجلد بعد صلاحيته للتذكية ولا الرضوي في باغ
الجلد طهارته لعدم انجبار ضعفه في المقام مضافا الى احتماله للتقية ثم انه ذهب الفاضلان ووالدي
العلامة طاب ثراه الى كراهة استعماله لوجود القول بالحرمة وجواز التسامح في ادلة السنن والمكروهات وانا
لا نقول بالتسامح فلا كراهة عندنا **الافاضة الثانية** في التطهر من الحدث وفيه مقدمة وابواب
**المقدمة** في احكام التخلي وآدابها وفيها ثلثة فصول **الفصل الاول** في واجباتها ومنها
ستر العورة عن الناظر المميز الغير المجوز نظره اليه او تمكينه منه للاجماعين والنصوص المنجبر ضعف الضعيف منها بالعمل
كمرسلة الفقيه بعد السؤال عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم كلما كان في كتاب
الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه ومرسلة الاخرى اذا
اغتسل في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ورواية ابي بصير يغتسل الرجل بارزا قال اذا لم يره احد فلا باس وقول
ابي الحسن عليه السلام لا يدخل الحمام الا بمئزر وقول الصادق عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناظر
والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر فان اللعن على المنظور اليه يدل على وجوب الستر ولا اختصاص لها بالاغتسال والحمام
بعد ما اذا لادخل لهما بالاجماع والمروي في الدعائم روينا عن اهل البيت عليهم السلام انهم امروا بستر العورة
وغض البصر عن عورات المسلمين ونهوا المؤمن ان يكشف العورة وان كان بحيث لا يراه احد والمروي في الاحتجاج
اين يضع الغريب ببلدكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار ومسقط الاثمار
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها والتصريح بالحرمة فيما تقدم قرينة على ارادتها ليضاف الكراهة في اخبار
المصرح حيث ان الكراهة في العرف السابق ليس مختصا بمعناها الاصطلاحي بل اعم منه ومن الحرمة وقد يستدل على
وجوب الستر بكون الكشف اعانة على الاثم الذي هو النظر المحرم وفيه منع كونه اعانة مطلقا لاعتبار القصد فيها
ثم انه لا خلاف في وجوب الستر مع العلم بالنظر عمدا بل يمكن القطع بالاجماع عليه ايضا مضافا الى الاطلاقات
من الاخبار وفي عدمه مع العلم بعدمه او الوهم به للاصل والاجماع ورواية ابي بصير ولا يقتضي الاطلاقات ترتبه

الاخرى

الاخرى اذا اغتسل احدكم نظر اليه الشيطان فيطمع فيه فاستتروا كصحيح ما مر من المروي في الدعائم
لتقييد الاولى بالاخيرين من الثلثة وكون الاخير في نفسه غير حجة سيما مع مخالفته للاجماع وانما
الخلاف في الوجوب مع الظن بالنظر او الشك فالاول واجح والثاني محتمل عند جدي العلامة طاب ثراه
واجح عند والدي العلامة طاب ثراه وهو الحق لرواية الدعائم لضعفها وعدم ثبوت انجبارها في المقام
بل لان الحفظ عن النظر والحذر عنه كما في المرسلتين يصدق عرفا على الستر مع الظن او الشك بالنظر ايضا
كما يصدق حفظ المتاع عن السارق مع الظن او الشك بوجوده والاقوى ان عورة الرجل هي القبل
حلقة الدبر والبيضتان لاصالة عدم وجوب ستر الزائد عليها وتحريم النظر اليها والمرسلة العورة عورتان
القبل والدبر مستوى بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وما ورد ان
الباقر عليه السلام يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر
جسده وقال له يوما رايت ما اكره ان اراه فقال كلا ان النورة قد سترته ولا يصلح للمعارضة ما في خبر
البزنطي من ان الباقر عليه السلام دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى
جسده ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل وما روي
في بعض مصنفات المرتضى من ان العورة ما بين السرة والركبة لكون الاول مع مخالفته للشهرة المخرجة
اياه عن الحجية معارضا لما مر من الترك فيحمل على الاستحباب وجهة الاستحباب موافقته المروة والثاني
ضعيفا في نفسه ونقل عن القاضي انها من السرة الى الركبة ومن الحلبي الى نصف الساق ولا دليل لهما يعتمد
عليه سوى على بعض الثاني لو اعتبر وعورة المراة التي يجب سترها في المقام عن محل النظر الى غير قبلها وحلقة
دبرها من جسدها جميعها **ومنها** ترك استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي من الغائط او البول
على الحق المشهور المدعى عليه الاجماع في الخلاف والغنية للمستفيضة المعتضدة بالترك كرواية الدعائم
نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول ورواية الهلال اذا اراد البول والغائط
فلا يجوز له ان يستقبل بقبل ولا دبر ورواية الهاشمي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا ومرسلة الفقيه نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن استقبال القبلة ببول او غائط
ومرفوعة علي بن ابراهيم اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ورواية الحسين بن زيد اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة

ونحوها المروي في مجالس الصدوق ومرفوعة محمد بن يحيى اذا دخلت الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وضعف هذه الاخبار كلا او بعضا بعد الانجبار بالشهرة المحققة
واختصاص بعضها بالاستقبال وبعضها بالغائط بعد عدم الفصل بينهما من لغويها واقتران النهي في
بعضها بما هو مكروه من التشريق او التغريب واستقبال الريح واستدبارها بعد عدم ايجابه خروج النهي
عن حقيقته او صرف بعض الخبر لدلالة خارجية عن حقيقته لا يوجب صرف الباقي عنها غير ضائر ولا فرق
بين الصحاري والبنيان للاطلاقات وذهب بعض الثالثة الى الكراهة مطلقا لضعف ما مر واشعار
الاقتران المذكور بالكراهة وخبر ابن بزيع من انه رأى الرضا يبول حذاء القبلة ثم ذكر ما عرض عنها اجلالا للقبلة وتعظيما
لها لم يتم من مقعده ذلك حتى يغفر له ولانه لو كان محرما لما اثم والاخير بعد الدلالة وعلم الحجة الى النشر
الشهرة والديلمي الى الحرمة في الصحاري لدليل المشهور والكراهة في البنيان لما في حسنة محمد بن اسمعيل
وجود كنيف مستقبل القبلة في منزل الرضا عليه السلام وفيه ان وجوده لا يدل على جلوسه فيه ولا على
كون بنائه بامره بل الظاهر كما قيل كون المنزل من منازل المستاجرة او المستعير عند ارتحاله الى خراسان
مع انه يحتمل ان يكون المراد بوجود مستقبل القبلة كون بابه اليها والاسكافي الى الكراهة في الاول لما
للمخالف الاول والاباحة في الثاني لما للثاني على الثاني والمتبادر من الاستقبال والاستدبار ما كان
بمجموع البدن لا بالعورة خاصة فلا يزول المنع بحرفهما عن القبلة كما هو المشهور ولا منع في تحريفها خاصة
اليها للاصل وعدم صلاحية المرسلة المتقدمة والمروي في النوادر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يبول الرجل ووجهه باد للقبلة للمنع لجواز كون الباء في يبول للمصاحبة او الملابسة او بمعنى في
انتفاء الجابر للثاني ضعفه كالاول مع ضعيف ولا يختص ترك الاستقبال والاستدبار بحال الحدث
بل يجب في حال الاستنجاء ايضا وفاقا لبعض وخلافا للحلي ووالدي العلامة طاب ثراهما للموثقة
السابقة في القبلة للوجوب الرجل يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد في الغائط ويسقط التحريم مع الاضطرار
والتخيير بين الاستقبال والاستدبار فالاول لنفي الحرج والثاني للاجماع وكذا الاجماع اذا انعاونا
او احدهما مع محرم آخر على الاختيار ويجب الفحص عن القبلة لو اشتبه مع الامكان لا الاستدعاء الاشتغال
بالاجتناب اليقين بالبراءة لمنع الاشتغال حال الاشتباه بعد كون الالفاظ مقيدة بالعلم في مقام التكليف
ولا التوقف الاجتناب او العلم به على الفحص لمنع توقف الاول اذ يمكن اتفاق الاجتناب مع عدم الفحص وعدم

وجوب

وجوب الثاني اذ الواجب عدم العلم بالارتكاب بل العادة العرفية ارادة الفحص مع الامكان عما نهوا
والشارع واحد منهم وقيل لا يجب لكون الاخبار ظاهرة في ان الواجب عدم العلم بالاستقبال او
الاستدبار وفيه منع الظهور وهل يجب التشريق او التغريب كما قيل به للامر بهما في رواية الهاشمي الصحيحة
لما رواه ما بين المشرق والمغرب قبلة الاقوى العدم للاصل وظهور ارادة الميل عن القبلة في الاولى لا
ارادة المواجهة الى المشرق والمغرب وعدم كون الثانية على ظاهرها باقية بالاجماع وقيل بالاستحباب
لحمل الامر في الاولى عليه وظهر ضعفه **ومنها** تطهير مخرج البول وهو لا يحصل الا بغسله بالماء بالاجماع
واستفاضة النصوص ومنها الامر بغسل الذكر المقتضية لعدم تحقق الامتثال الا بالغسل بالماء ومنها
الصحيح واما البول فلا بد من غسله ومنها الاخر لا يجزي من البول الا الماء ولا دلالة لصحيحة عيص وموثقة
حنان وخبر سماعة على اباحة ما من التطهير بالتمسح بالحجر والريق مع انها على فرض الدلالة لترك معارضتها
لكونها شاذة متروكة وعلى التقية محمولة لاشتهار مفادها عند العامة ويكفي في غسله المرة وفاقا لجماعة
بل لمن اكتفى بمسمى الغسل كالحلي والقاضي والمهذبي والمختلف واكثر الثالثة ومنهم طابت ملكه لاستلزام الاكتفاء
بالمرة لمطلقات غسل الذكر المفيدة لكفاية المرة ولا تعارضها عمومات وجوب المرتين فيما اصاب البول الجسد لعدم
صدق الاصابة على الجسد هنا مع عدم التعدي عن المخرج كما هو المفروض ولا خبر نشيط لم يجز من الماء في البول
من البول مثلا لدلالة على الحشفة من البلل لعدم دلالة على المرتين لاشتراط الغلبة والاكثرية في المطهر
للتعليل بالكثرية الماء من القذر في صحيحة ابن سالم المتقدمة في ماء المطر ولعدم تحقق الغسل عرفا بدونها
وان حصل الجريان اي التجاوز عن المحل النجس مع ان التجاوز عن المحل مع كون البول قليلا لا يتحقق الا بالاكثرية
اذ المماثل لا يستوعب جميع ما لاقته النجاسة بل لو لم يشترط الغلبة لما دل ايضا على المرتين لاحتمال كون
المثلين من باب التعدد لا كناية عن المرتين ولا يصلح لاثبات عدم اشتراط الغلبة جزاء اخر للنشيط يجزي من البول
ان يغسله بمثله لمعارضته الاول معه كما لا يصلح له للدلالة على ثبات المرة فانه قيل لا شك في دلالة الحسن الاخير
للنشيط على المرة فاذا كان جزء الاول معارضة فيدل على المرتين او لو فرض كفاية المثل لا يستلزم نفي المرة
بل لا دلالة على التعدد اذ مجتمع مع كفاية المثل وعدمها وخلافا لصريح الصدوقين والكركي والشهيدين ووالدي طاب ثراه
فاوجبوا المرتين لاستصحاب النجاسة وعمومات وجوب المرتين في البول اذا اصاب الجسد والاستصحاب مندفع
بما مر والعمومات بعدم شمولها المقام لما مر وكذا الذي يحكيه في كل مرة بالمثل لخبر نشيط الاول وعدم اشتراط

القلبه فى المطهر عنده وفيه ان كفاية المثلين مسلم ولكن وجوب كل مثل في مرة ممنوع ثم ان كفاية المرة انما
هو اذا لو تعدى البول عن المخرج بحيث يصدق اصابته على الجسد والا يجب المرتان للعمومات فروع الاول
الاغلف ان بال بعد كشف الحشفة يكفي غسلها مرة وان بال بدونه يجب الكشف والغسل مرتين اما الاول فلكون
الحشفة من الظواهر عرفا وان كان في الغلاف واما الثاني فلتعدي البول لا محالة الى الغلاف الصادق عليه
الجسد الثالث لا فرق في كفاية المرة بين الرجل والمراة لعدم الفصل ومنها استنجاء الغائط اي ازالتها
عن المخرج بالضرورة ويجوز بالماء وبالاحجار بالاجماع المحقق والنصوص المستفيضة كصحيحة هشام يا معشر الانصار
ان الله سبحانه قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قال نستنجي بالماء وبرواية العقبة بعد قول رجل استنجي بالماء
اثر ما ان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ورواية مسعدة مر نساء
المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانها مطهرة للحواشي وصحيحة زرارة يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار و
بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحيحته الاخرى جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة
احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ورواية العجلي يجزي من الغائط المسح بالاحجار وغير ذلك من الاخبار المخصوصة
بالماء او الاحجار ويدل على الجواز بكل منهما اطلاق موثقة يونس عن الوضوء الذي افترضه الله سبحانه على العباد
لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ويذهب بالغائط ثم يتوضأ مرتين وحسنة ابن المغيرة للاستنجاء حد قال لا حتى ينقي
ما ثمة قلت فانه ينقي ما ثمة ويبقى الريح قال لا ينظر اليه وغيرهما من الاخبار الظاهرة التي لو يستنجي بها على الحق
المشهور المدعى عليه الاجماع في جملة من الكتب لعموم ما سبق من الحسنة والموثقة والنبوي العامي الخبر بالتمسح واذا جلس
احدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات وخصوص صحيحة زرارة كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر
والخزف والخرق وصحيحة الاخرى كان علي بن الحسين عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل والمروي في
الدعائم لا باس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن والنبوي العامي ايضا واستطيبوا بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او
حثيات من تراب وغير ذلك وخالف الديلمي فيما ليس من الارض والاسكافي في الخزف والاجر الغير الملابس
بالطين او التراب اليابس للاصل المندفع بما مر والاستنجاء بالاحجار افضل كما عليه المعظم للمستفيضة كصحيحة هشام
المتقدمة والنبوي وصحيحة جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعه وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وغيرها و
لا ينافي الافضلية قوله لا يغسله ولا يغسل في بعض ما تقدم اذ جريان الطريقة على الكفاية بمجرد المسح كاف ايضا

دون

وترك المعصوم الافضل بعد جوازه عنه لا ينافي افضليته والجمع بين الاولين اكمل كما هو الاشهر
لمرفوعة احمد جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ويقدم الاخير على الاول
للتصريح به في الخبر ويتعين الاول مع تجاوز الغائط عن المخرج اي حواشي الدبر بالاجماع المحقق
والمنقول وهو الحجة مضافا الى قوله يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز عن محل العادة وقوله
كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار ثم القدر الثابت من الاجماع
هو تعين الماء مع التجاوز الفاحش بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء وهذا القدر هو
الثابت من الخبرين ايضا اذ يحتمل ارادة محل الاستنجاء من محل العادة ويكون الثلط الثلط
الرقيق ويلزمه التجاوز الفاحش فيكفي التمسح مع التجاوز القليل الصادق على ازالته الاستنجاء
لمطلقات كفايته والقول بعدم الكفاية ح لمفهوم اللقب في رواية مسعدة وعموم وجوب غسل
المواضع النجسة ولم يثبت خروج غير نفس المخرج ضعيف لعدم حجية مفهومه مع ان ارادة
حواشي الدبر دون محل الاستنجاء غير معلومة ولثبوت الخروج بمطلقات الكفاية ولو تنجست
مع الخارج بنجاسة خارجة فيتعين الماء ايضا لعدم صدق الاستنجاء على الازالة ولا يختص تعين
الماء عند التعدي بالمتعدي بل يثبت للجميع كما لا يختص الخارجة لو لم تميزت عن الخارج عند الاستصحاب
والوجه ظاهر فروع الاول الواجب غسل الظاهر دون الباطن بالاجماع والنصوص وبقاء
اللون والريح كما مر في الاول من المطهرات غير ضائر بل عدم الضرر في بقائهما في الاستنجاء بغير الماء
مجمع عليه واما العين فوجوب ازالتها مطلقا حتى الاجزاء الصغار اللاصقة بالمحل في الاستنجاء
بالماء وفي الجملة في الاحجار وشبهها من الاجسام الصلبة وفاقي واما ازالة الاجزاء المذكورة
فيها خلافي والحق عدم وجوب ازالتها لعدم حصول العلم بزوالها بغير الماء الثاني الواجب
في الغسل المرة وفي المسح مطلقا الاكثر مع عدم النقي بدونه اجماعا ومع النقي فالواجب الثلاث
في المسح بالحجر فلا يجزي الاقل كما عليه الاكثر ومنه الحلي والمحقق والمنتهى والارشاد والذكرى
فح ومع والمستند لاستصحاب النجاسة والحكم بعدم كفاية ما دون الثلث ولا اجمار في صحيحة زرارة و
رواية العجلي لان المتبادر من اجزاء شي لشي انه اقل ما يجزي فيه والعاميات المنجبرة بالشهرة وقد
سبق اثنان منها والاخران احدهما لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار والاخر لا يكفي احدكم بدون

ثلثة احجار ورواية سليمان نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يستنجي باقل من ثلثة احجار و
اكتفى المفيد والقاضي والمختلف وجمع من المتاخرين بالمرة مع النقاوة للاصل وما سبق من الحسن والموثق و
الاصل مندفع بما مر والشهيه وانقاذ الغائط مطلقان بالنسبة الى ما مر فيقيدان بثلاثة احجار
لو كانا بالمسح مع ان ما مر راجح لمخالفته للعامة كما صرح به في السرائر ... ومسح كل حجر الكل بل يكفي
توزيع الثلاثة على الكل كما عليه غير المحقق والوفاق المحكي من المعارض لاطلاق الحسنة والموثقة ويحقق
ما يجب من الثلاثة وعدم ثبوت ارادة مسح المجموع من الادلة ولا يجزي ذو الجهات الثلاث كما عليه جمع
منهم المحقق ووالدي العلامة ... للاستصحاب وتبادر المنفصل من ثلاثة احجار وذهب المفيد و
القاضي والتهذيب وبعض اخر الى الكفاية لكونها متبادرة من ثلاثة احجار كما في اضربه ثلاثة اسواط ولاطلاق
قوله ثلاث مسحات والاطلاق الحسنة والموثقة وكون الغرض ازالة النجاسة وهي كفاية حاصلة وكفاية
الجهات لانفصالها فهي في حكم الاحجار الثلاثة وعدم تعقل الفرق بين انفصال الاحجار والاتصال ويجاب
عن الاول بتبادر التغاير كما مر وتبادر الاتحاد في المثال انما هو للقرينة مع انه لو سلمنا تبادر الاتحاد فهو مجاز العرف
للمعنى اللغوي فالاصل تاخره وعن الاطلاقين بالتقييد مع ان ... ضعيف لا جابر له في المقام وعن الرابع
بتسليم كون الغرض الازالة ولكن كونها حاصلة مصادرة وعن الخامس بمنع الملازمة وعن السادس بانه ان
اريد بعدم تعقل الفرق عدم تصوره في ازالة العين فلا يثبت عدم الفرق في ازالة النجاسة شرعا وان
اريد عدم تعقله في الثاني فهو تم واذ ثبت وجوب الثلاثة فلا يكفي الاستجمار بواحد في وقت واحد بعد
غسله مرة بعد اخرى خلافا للمنتهى وفي الاكتفاء به بعد كسره وجهان من صدق الاستنجاء بالثلاثة
وظهور الاحجار في الثلاثة قبل الاستعمال ولا يجب الابكار ... وخلافا لبعض لاحتماله
والدعائم قوي والحق كفاية الواحد في وقتين لتحقق ... بعد غسله او كسر او مسح الموضع الطاهر منه
لاصل الجواز كما قيل اذ ليس هذا موضع استعماله بل لاطلاق الاحجار في الاخبار وقيل بالعدم لمرفوع احمد المتقدمة
وهو لا يدل الا على استحباب المسح بالابكار فروع الاول الاقوى انه لا يجب التعدد في المسح بغير الاحجار
بل يكفي فيه الواحد مع النقاء لما سبق من الحسن والموثق ولا يصلح لمعارضتهما ما في النبويين من ثلاث مسحات و
ثلثة حثيات واعواد اذ لو ثبت في المورد لضعفهما الانجبار بعد اختصاص الاكثر على ذكر التعدد في الاحجار
مع انه ورد القطن والكرسف في بعض الاخبار بغير الجمع المفيد للكفاية المطلق وبعض الاخبار وان ورد فيه ان

الامام

الامام عليه السلام كان يستنجي بالخرق بلفظ الجمع الا انه يحتمل ان يكون الاتيان بالجمع فيه باعتبار الاوقات
فان قيل مقتضى اصالة الحقيقة الحمل على الاستنجاء بالجمع في وقت واحد قلنا لم تتحقق فيه علائم الحقيقة
حتى يعلم انحصارها فيه الثاني لا يجزي المسح بالمتنجس بالاجماع ولو مسح به يتعين الماء لاختصاص تطهير المحل بغير الماء
بنجاسة غير خارجة ويجزي المسح بالرطب على الاقوى لاطلاق الاخبار وقال الفاضل وجدي العلامة ...
بعدم الاجزاء لتنجسه بالملاقات فيكون مسحا بالمتنجس وفيه ان الممنوع المسح بالمتنجس قبل المسح لا به ولا
يجزي اليابس ايضا لتنجسه باول الملاقاة الثالث لا خلاف في حرمة الاستنجاء بالعظم والروث و
المطعوم والمحترم ويدل مع ذلك على الاولين المستفيضة المنجبر ضعفها بعدم الخلاف الخبران احدهما ان لا يستنجي
بعظم او روث فهو بري عن دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم والاخر لا تستنجوا بالروث والعظام والمروي في
مجالس الصدوق نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يستنجي الرجل بالعظم او الروث والرمة اي العظم البالي ...
نهى عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر الى ان قال لا يصلح لنبي من ذلك والمروي في الدعائم نهى عن الاستنجاء
بالعظام والبعر وكل طعام وعلى الثالث الاخير وما اشتهر من غضب الله عز وجل على اهل الثرثار لاستنجائهم بالخبز
والعجين وعلى الرابع ايجابه هتك الشريعة والاستخفاف بها وفحوى المستفيضة الناهية عن الاستنجاء او
دخول الكنيف في اليد ما يكتب عليه اسم الله وفحوى ما دل على منع من المحدث بالجنابة بعض اقسام المحترم وهل
تحصل الطهارة باستعمال الاربعة الاقوى العدم وفاقا في الكل للسيد والشيخ والحلي وابن زهرة مدعيا عليه
الاجماع والمحقق وجدي ... مدعيا عليه الشهرة في احد كتابيه ولوالدي العلامة ... في الاولين لا لاستصحاب
لانتفاء ... بالملاقات حسنتا ابن مغيرة والموثق ولا لنقل الاجماع لعدم حجيته ولا لدلالة النهي في الناهية على الفساد
بل لقوله لا يصلح في خبر ليث المتقدم والمروي المجبر بالشهرة المحققة لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران بتعميمه
عدم الفصل ودعوى عدم ظهور لا يصلح في عدم الجواز لا عدم الطهر والاجزاء مكابرة كما ان دعوى معلومية
عدم الفصل بعيدة وخلافا في الكل للفاضل وبعض الثالثة وفي الاخيرين لوالدي العلامة ... لما مر من الاطلاق
المقيد بما مر الرابع لو خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فتعين الماء في ازالته ولو كان الطبيعي منسدا
لعدم معلومية صدق الاستنجاء على ازالته فتكون غسالته نجسة عند القائلين بنجاسة الغسالة الفصل
الثاني في مستحبات التخلي الزائدة على ما علم في ضمن الواجبات ومنها الاختفاء من الناس في الغائط ...
لا لاشتهاره بين العلماء لعدم التسامح عندنا بل التاسي بالحجج صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وما سبق في ستر العورة

من رواية الاحتجاج والتبرك في الدعائم ينبغي الخروج في استر موضع من الدار وما في شرح النفلية للشهيد من قوله
من اتى الغائط فليستتر وضعف ما ذكر بالاشتهار منجبر ولا يختص الاستحباب بمن يجب ستر العورة عنه بل يستحب مطلقا
للاطلاق ومنها تغطية الرأس لفتوى الاصحاب ولا لنقل الاجماع من بعض الاطياب لما مر بل للمروي في الدعائم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه اذ الاتيان بالماضي يدل على وقوع
التغطية قبل دخول الخلاء وحمله على المستقبل بجعل الواو للعطف التفسيري دون الحال خلاف الحقيقة ولم
مجازية الواو في الحال التي يعارض من المجاز والحقيقة والتقنع لمرسلة ابن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ولا للمروي في المجالس بانه اذا استحيا من الله عز وجل فان الذي يحفظ ...
من ان هبال الخلاء متقنعا ثوبي لضعفه وعدم ثبوت الشهرة في التقنع ولكنه مؤيد للمرسلة ولا تكفي التغطية
عن التقنع لما مر من الماضي ولا التقنع عن التغطية لعدم دليل على الكفاية ثم ان مقتضى الماضي استحباب الاولى
قبل الدخول الى الخلاء ومقتضى حقيقته اذا استحباب الثاني بعد الدخول فيه ومنها الدعاء بالمأثور
عند ارادة الدخول واتفاقا ملتفتا الى المنكب الايمن والايسر تارة ومطلقا اخرى وبعد الدخول في الكنيف
عند التقنع ولكن فيه ستر في نفسه وعند كل من الجلوس والحدث والنظر والاستنجاء والفراغ وكذا عند مسح
بطنه عند الخروج ويستحب التسمية عند كشف العورة للبول او الغائط كل ذلك للروايات وبعضها ان كان
ضعيفا لا يصلح للاستناد اليه في المستحبات على طريقتنا فالشهرة منجبرة والمشهور من الاصحاب استحباب تقديم
اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج في البنيان وافتى بعضهم بثبوت الحكم في موضع الجلوس في غير البنيان ايضا
ولا الاتمام عندنا لاثبات الاستحباب لا اشتهار ولا افتاء وقالوا باستحباب الاعتماد على اليسرى حال الجلوس ...
غير واحد بكونه مرفوعا ولما كانت شهادة ... بمنزلة الرواية الضعيفة فلو ثبت اشتهار استحبابه لثبت الاستحباب
ومنها الجلوس للبول في المكان المرتفع او كثير التراب لمرسلة الفقيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اشد توقيا للبول حتى انه اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او يكون فيه التراب الكثير كراهية ان
ينتضح عليه البول وخبر الجعفري من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله والمراد ان يطلب موضعا لا يرجع عليه رشاش
البول لارتفاعه او رخوته ومنها الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة لرواية الفطحية عن الرجل اذا اراد ان
يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل وقال بعض لعل الوجه فيه ان الانسان في اوان
البول يحتاج الى الاستبراء فلو قدم فربما يخرج منه شيء ولو حيف مع تقديم المقعدة سراية نجاسة الاحليل الى

الكم او

الكم او اليد بغسل رأس الاحليل ثلاثا ثم بغسل المقعدة فيستبرئ من البول ويغسل الاحليل ثانيا ومنها
الاستبراء للرجال قبل الاستنجاء وهو راجح بالاجماع فهو الحجة على رجحانه مضافا الى ما دل من مرسلة الفقيه
على استحباب التوقي عن البول ورواية الفطحية بتقريب انه لا وجه لتقديم المقعدة الا عدم تنجس اليد
بالاستبراء وصحيحة البختري في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا وان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وحسنة عبد
الملك في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات
وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي والمروي في نوادر الراوندي اذا بال احدكم
فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلتها ثلاثا ولا جوكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال
نتر ذكره ثلاث مرات والعامي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان احدكم يعذب في قبره فيقال انه
لم يستبرئ ولا يصلح للاستدلال بحسنة ابن مسلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث
عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل اذ لا يثبت منه الرجحان
الا مع فقدان الماء وهو غير المطلوب مع ان فيها وهنا من جهة عدم تطابق الجواب لما فيه من السؤال عن
كيفية تطهير المحل مع عدم الماء وما قيل من ان السؤال انما هو عن كيفية قطع البول حتى يمكنه الوضوء ويمنعه
خروج شيء بعده ويخصص السؤال بحال فقد الماء اما لان الماء يقطع البول كما ذكر في المنتهى او لعلم السائل
بعدم الباس بما يخرج بعد الاستبراء والغسل لا شاهد عليه ولكن لا يخفى انه يصلح للاستدلال بها على
كيفية الاستبراء والحق الوارد لغير المتحول عن الغسل ولا استنادا استحبابه لا وجوبه للاجماع الغير القادح
فيه خلاف من شذ خصوصا مع احتمال ارادته الوجوب الشرطي والاصل اذ لا دال على الوجوب الا الصحيحة
واحد المرويين في النوادر والعامي والاولى محمولة على الارشاد لاجل التوقي بقرينة الاجماع والاخيرين
ضعيفان لا جابر لهما في المقام واما كيفيته فقال جماعة انه يمسح بقوة من المقعدة الى الانثيين اي اصل القضيب
ثلاثا ومنه الى رأسه كذلك ثم يجذب رأسه كذلك فهذه ست مسحات وثلاث جذبات وذهب جمع آخر
الى انه المسحات بدون الجذبات ونسب كل من هذين القولين الى الشهرة ونقل عن والد الصدوق ... انه
الاولى من المسحات ومن السيد والمهذب ان الثلاثة الثانية منها واختاره حدي العلامة قدس الله سره وجعل
الزائد على الافضلية وعن المفيد انه ابدع بامرار ... من كل من ثلثي المسحات واسقاط الجذبات ونقل
اليه الخمس بان ... منها مع تمام الجذبات وذهب الذي العلامة ... الى كفاية كل من ثلثي المسحات

ولا يخفى انه ان كان المراد بالجذبات في القولين الاولين المنفصلات عن المسحات الثلاثة الثانية فتغايرهما
حقيقي وان كان المراد المتصلات بها فاعتباري لان الاولين جعلوا الجذبات خارجة عن المسحات والاستبراء
تسعا والثانيين جعلوها داخلة فيها وجعلوا الاستبراء ستا نعم ان كانت الجذبات ولو كانت متصلة
غير واجبة عند الثانيين لكان التغاير ايضا حقيقيا ولكنه بعيد والحق الثاني لحسنة عبد الملك
الظاهر ان ضمير التثنية راجع الى الانثيين ويكون المراد بالموصول القضيب لا الى المقعدة والانثيين حتى
يكون ذكر الغمز لبيان لزوم العصر في الخرط الذي هو مجرد مد اليد اذ كان ذكر الغمز بلا عصر في الخرط مع ترك ما
بينهما كافيا في اداء المعنى مضافا الى حسنة ابن مسلم في الثلثة الثانية اذ المراد باصل الذكر طرفه الاول
ولا يفيد قوله وينتر طرفه جذبات خارجة عن العصرات بل الظاهر منه نتر رأسه بعد كل عصرة متصلا بها
حتى يكون النترات جزء العصرات كما يشهد على ارادته اشكال نتر الرأس منفصلا عن عصر ما قبله وفيها
الطبع اذا خلي ونفسه اتصاله كما لا يخفى على الطباع السليمة بل ربما يرجح بالفصل ما وصل من البول من عصر الاصل
الى الرأس الى الاصل فلا يتم العصر فان قيل الى في قوله الى طرفه يقتضي مع ما المعنى ان يعصر اصله مع طرفه
يخرج ما وصل من البول الى الطرف فلا يبقى في الطرف حتى يرجع بالفصل اقول الظاهر من العصر هاهنا مد اليد
وعد طرف القضيب اي الحشفة مشكل بخلاف ... اي فساد وبالفارسية ... فالمراد منها ان ينتر رأسه لا ينفك
من عصر ما قبله ولو في الجملة بل الى صحيحة البختري اذ الظاهر منه القضيب الذي هو مجموع من اصله الى رأسه
بها ثم بحسنة ... الصحيحة بقيد اطلاق الغمز في حسنة عبد الملك بالثلث واستدل القائل الاول على المسحات
بحسنة عبد الملك بارجاع ضمير التثنية الى الانثيين مضافا في الثلثة الاولى من المسحات الى المروي في النوادر
اولا وفي الثلثة الثانية الى صحيحة البختري بارجاع الضمير الى القضيب فيها بقيد اطلاق الغمز في حسنة عبد الملك
وحسنة ابن مسلم بالخفاء المراد من اصل الذكر طرفه الاول وعلى الجذبات بقوله ينتر آخر هذه الحسنة ...
قوله ينتر رأسه كما مر نترات خارجة عن العصر وبالثالث المروي في النوادر اولا بحسنة عبد الملك بارجاع الضمير
الى المقعدة والانثيين وجعل الغمز بيانا للعصر في الخرط ورد صحيحة البختري باجمال المرجع فيها لكونه محتملا للرجوع
الذكر ورأسه او البول وما بين المقعدة والانثيين وجعل اصل الذكر في حسنة ابن مسلم على حقيقتها من جانب المقعدة
وطرفه على منتهاه من جانب الانثيين وبالرابع بصحيحة البختري بارجاع الضمير الى الذكر وحسنة ابن مسلم بحمل الاصل
على منتهاه من جانب الانثيين وجعل النتر جزء العصر ورد حسنة عبد الملك بالارجاع ضمير التثنية الى الانثيين

وجعل الغمز

وجعل الغمز العصر المشتمل على النتر وحصول التعارض في حصول نقض الطهارة وعدمه بين
مفهوميهما ومنطوق حسنة ابن مسلم لتضمنها الشرط او لارجاع ضمير التثنية اليهما وجعل الغمز
العصر الخالي من النتر وجعل النتر في حسنة ابن مسلم خارجا عن العصر وحصول التعارض بين
منطوق كل منهما ومفهوم الاخر او لارجاعه الى ما بين المقعدة والانثيين وحصول التعارض بين
الاخير وكون الترجيح لحسنة ابن مسلم بمعاضدة صحيحة البختري او رده لوجه آخر واستدل على
الثلثة الاولى من المسحات بحسنة عبد الملك بارجاع الضمير الى المقعدة والانثيين وجعل الغمز
بيانا للزومه في الخرط وعلى الثلثة الثانية بحسنة ابن مسلم بحمل الاصل على منتهى الذكر من جانب
الانثيين وجعل النتر جزء العصرات وقال لا يحصل التعارض بينهما بالوجه الاخير فيما تقدم اذ لا منع
لاحدهما في محل التعارض وهو ما اذا اتى باحدى الثلاثتين دون الاخرى ولا قول بالتخيير بين الحكم
بكفاية احدهما في النقض وعدمه فيجب الحكم بالتساقط والرجوع الى الاصل وهو مع كفاية كل ثلثة
من الثلثين لا اصالة له عدم تنجيس الثوب والبدن وعدم انتقاض الطهارة بعد تحقق احدى الثلثين
وظهر ضعف ادلة هذه الاقوال كما ظهر عدم ما ذكرنا من الدليل للمختار مع ان الرجوع الى الاصل في
الاخير يقتضي عدم تنجس الثوب والبدن وعدم انتقاض الطهارة مع عدم تحقق شيء من الثلثين و
الاكتفاء بالثلثة الاولى خلاف التوقي عن البول المقتضي للاستبراء ولم اعثر على مستند ما نسب الى
المفيد ثم انه يتخير بين اتمام الثلثة الاولى من المسحات ثم تعقيبها بالثانية وبين تعقيب كل مرة من الاولى
بمثلها من الثانية فروع الاول يستحب ان يكون الاستبراء باليسرى لمرسلة الفقيه اذا بال الرجل
لم يمس ذكره بيمينه الثاني لو خرج شيء قبل الاستبراء ينجس وينقض الطهارة لمفهوم الحسنتين وبه يقيد
ما دل على العدم كصحيحة ابن ابي يعفور عمن وجد بللا بعد البول والوضوء لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل
وصحيحة زرارة ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له
الوضوء انما ذلك من الحبائل وغيرهما ولو خرج بعده لا ينجس ولا ينقض للاصل ومنطوق الحسنتين الثالث
الاستبراء كما اشرنا اليه مخصوص بالرجال دون النسوان فما يخرج منها بعد البول والغسل لا ينجس ولا ينقض
للاصل الفصل الثالث في مكروهاتها فمنها التخلية بالغائط او البول في الشوارع اي الطرق
النافذة واما المرفوعة فهي ملك لاربابها يباح التخلية فيها باذنهم ويحرم بدونه والمشارع كشطوط

الانهار ورؤس الابار وغيرها من موارد الماء وفي افنية المساجد ومنازل القوافل وعلى القبور
وبينها وابواب الدور وتحت الاشجار المثمرة وكراهة الكل مشهورة وجملة من الاخبار للكل متضمنة وان
ضعف الضعيف منها منجبر بالشهرة وهي كرواية الاحتجاج المتقدمة في ستر العورة ومرفوعة علي
المذكورة في ترك استقبال القبلة وصحيحة عاصم اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قال ابواب الدور ومرسلة الفقيه نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين
بها ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره وخبر السكوني نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرها ورواية
الكرخي ثلثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك والمروي
في الخصال علي عليه السلام يخوف منهن الجنون المتغوط بين القبور وهذه الاخبار متضمنة للغائط واما ما تضمن البول
بالصراحة او الاطلاق فصحيحة ابن مسلم من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم فاصابه من الشيطان
لم يدعه الا ان يشاء الله والمروي في جامع البزنطي عن الباقر عليه السلام ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر وفي الدعائم
البول في الماء القائم من الجفاء ونهوا عنه وعن الغائط فيه وفي النهر وعلى شفير البئر يستعذب من مائها وتحت
الشجرة المثمرة وبين القبور والافنية والمروي في المجالس امرهما فقال ان يبول الرجل تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق
والاخبار ان الله سبحانه كره لكم اربعا وعشرين خصلة وعد منها كره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل
تحت شجرة قد اينعت يعني اثمرت وبعض هذه الاخبار للبول يسقط قول البعض باختصاص الكراهة بالغائط كما عن
المفيد ونفي الجواز في الكل عن الصدوق والهداية والفقيه في منازل النزال وتحت المثمرة من الاشجار وهما
ضعيفان اذ لا دليل لهما الا الامر بالاجتناب والنهي عن الارتكاب في الاخبار وبعد الاجماع على انتفاء الحرمة
في الكل يتعين الحمل على الاستحباب والكراهة وقيل تخص الكراهة بالمثمرة بالفعل لاختصاص المشتق بالتلبس بالمبدأ
ولحجية مفهوم الوصف ويتمسك عليه بتعليل الكراهة في مرسلة الفقيه بحضور الملائكة حين وجود الثمرة
وهو ضعيف لمنع اختصاص الاول وحجية الثاني وعدم استلزام وجود علة في مورد لعدم الاخرى في اخر واما
العدم بالاصل بعد الاطلاق غير ممكن فالكراهة تعم المثمرة من الاشجار وان انقضى عنها الاثمار بل تعم ما من شأنها
الاثمار وان لم تتلبس بعد به لما بينا في موضعه من كون بعض المشتقات ومنه المثمر حقيقة فيما من شأنه

التلبس

التلبس بالمبدأ وان لم يتلبس به **ومنها** البول في الارض الصلبة اذ البول في الرخوة كما مر تحت المستحبات مكروه
وفي الحمام المروي في الخصال البول في الحمام يورث الفقر والمراد بالحمام ما يعدونه في العرف لا محل الغسل و
الاغتسال كما قيل لان الالفاظ موضوعة للمعاني العرفية فهي المرادة منها عند الاطلاق وفي نفيه الحرمة
لورود النهي المحمول على الكراهة لانتفاء التحريم بالاجماع فنفي الجواز كما عن الهداية ضعيف وفي حالة القيام
لصحيحة ابن مسلم المتقدمة وغيرها **ومنها** التطمح بالبول اي ازالة الى الهواء للمروي في الخصال لا يبولن الرجل
من سطح في الهواء وخبر السكوني نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في
الهواء ويظهر من بعض كتب اللغة ان الطمح بالبول رميه الى الفوق ولكن السطح والشيء المرتفع في الرواية يدلان
على ارادة ما ذكرنا ويعبر عن الطمح بالبول ازالة من المرتفع الى الهواء فلا كراهة في البول في ميزاب ونحوه ونزوله
الى الهواء والطمح بالبول في الرواية وان عم ازالة من المرتفع مطلقا الا انه خرج بمرسلة الفقيه ورواية الجعفري
المتقدمتين الانزال لما ارتفاعه بقدره يؤمن معه من الترشح من الطمح المنهي عنه طمح البول في هواء البلاليع
اذ يصدق على عوفها انه شيء مرتفع بالنسبة الى عمقها **ومنها** استقبال الشمس او القمر في البول او الغائط
كما هو المشهور اما في البول فلرواية الكاهلي لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به بضميمة عدم الفصل بين الشمس
والقمر هنا ورواية السكوني نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول و
رواية المجالس والعلل المنجبر ضعفهما بالشهرة الاولى ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر والاخرى اذا
البول او الغائط الى ان قال ولا يستقبل الشمس ولا القمر واما في الغائط فلرواية العلل لانه ذكر في الكافي مرفوعة
محمد المتقدمة في ترك استقبال القبلة فقال بعد ما روي ايضا في حديث اخر لا تستقبل الشمس ولا القمر وهو ظاهر
في ان الثاني ايضا في حكم الغائط وكذا استدبار القمر في الغائط لانه قال في ذيله بعد مرفوعة على السابقة وفي خبر اخر
ولا تستقبل الهلال ولا تستدبره وهو ظاهر فيهما والنهي في كل هذه الاخبار محمول على الكراهة للاجماع على انتفاء
الحرمة واما استدبار الشمس في الغائط واستدبارهما في البول فلا دليل على كراهتهما فمقتضى الاصل عدم الكراهة نعم
في قوله ان يستقبل بالعورتين فيما في العلل في بيان حدود من اراد البول او الغائط وعلة اخرى ان فيهما اي في
الشمس والقمر نورا مركبا فلا يجوز ان يستقبل بالعورتين وفيهما نور من نور الله دون شمل استدبار الشمس في
الغائط حيث انه استقبالها بالدبر الا ان الرواية ضعيفة غير منجبرة ثم المكروه في البول على الاظهر الاشهر
هو الاستقبال بالفرج لانه الثابت من الروايات دون البدن وفي الغائط الاستقبال والاستدبار بالبدن

كما هو الظاهر من اخبارهما لعدم تحققهما بالمقعدة دون البدن **ومنها** استقبال الريح في البول
التوقي عنه واستدباره ايضا في الغائط للسابق من المرفوعتين واما الاستدبار في البول فلا دليل عليه فالاصل
عدم الكراهة فيه **ومنها** البول في الماء الراكد بالاجماع وقول من قال بالتحريم شاذ وغير قادح في الاجماع
فهو الدليل على كراهته مضافا الى عموم المروي في جامع البزنطي المتقدم ومرسلة الفقيه يبول الرجل في الماء
قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وخصوص صحيحة ابن مسلم المتقدمة وخصوص مرسلة الفقيه البول في الماء الراكد
يورث النسيان وغير ذلك والجاري كما هو المشهور لعموم ما مر وخصوص خبر مسمع نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري
الا من ضرورة ورواية الخصال لا يبولن في ماء جار الى ان قال فان للماء اهلا ولا يصلح لمعارضته اخبار الجواز
كصحيحة الفضيل قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد فصل عليه السلام بين الجاري و
الراكد فالمراد بنفي البأس نفي الكراهة اذ التفصيل قاطع للشركة وموثقة سماعة عن الماء الجاري يبال فيه قال
لا بأس وموثقة ابن بكير لا بأس بالبول في الماء الجاري ورواية عنبسة عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس
اذا كان الماء جاريا اذ البأس الثابت بالمفهوم لغير الجاري هو الكراهة فهو المنفي في المنطوق لمخالفتها الشهرة القديمة
والحديثة فهي خارجة عن الحجية اللازمة في ادلة السنن والمكروهات ايضا على طريقتنا مع ان نفي البأس الكلي
هو العذاب في الموثقتين لا ينافي الكراهة وعن ظاهر الصدوقين والمفيد التحريم في الاول لظاهر النهي المحمول على الكراهة
للاجماع عليها وعن الاولين نفي الكراهة في الثاني لصحيحة الفضيل وما يأتيهما ما لا يصلح لمعارضته ما دل على
الكراهة في الجاري ولا يتعدى كما لا كثر ومنهم الشيخان والديلمي وحكي عن العلامتين طاب ثراهما الى الغائط
لاختصاص الاخبار كلام جماعة بالبول وعدم امكان التعدي بفحوى الاكثر لعدم التسامح وبالتعليل في رواية
الخصال لعدم ثبوت الجابر لها في المقام وبالاولوية لمنعها وتنقيح المناط لعدم القطع بانتفاء الفارق و
الكراهة حال الضرورة للضرورة وما مر من صورة ملازمة المياه المعدة في الخلاء كما في الشام لاخراج النجاسة
للاطلاق **ومنها** كون الخاتم في اليسار حال الاستنجاء وفيه اسم من اسماء الله الظاهر الوفاق كما صرح به بعض
الاصحاب لموثقة الساباطي لا يمس الجنب درهما ولا دينارا فيه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله
ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ومرسلة الستر في يستنجي بأحد هو الرجل المنهو من الجنب
ورواية ابي بصير من نقش على خاتمه فليحوله عن يده اليمنى يستنجي بها اذا كان وقع الاستنجاء باليسار علة للتحويل فكأنه
الاستنجاء علة بالطريق الاولى ورواية الحسين بن خالد قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كان يستنجي

كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله
محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل ذلك فقال اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانتم تختمون
في اليد اليسرى والمروي في العيون قيل للرضا عليه السلام يستنجي الرجل وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله
فقال اكره ذلك فقيل ان النبي وآباءك عليه وعليهم الصلوة والسلام يفعلون ذلك فقال اولئك يتختمون في اليمنى وانتم
في اليسرى واما خبر وهب كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي وكان نقش خاتم امير المؤمنين
عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فلا يدل على عدم الكراهة لاحتمال النقيصة مع انه لا يقاوم ما
تقدم وهذا المكروه منهم عليهم السلام في جميع الاوقات حتى لا يليق بشأنهم فلا يضير في صدوره عنهم في بعض الاحيان
والكراهة مشروطة بعدم التلويث حال الاستنجاء والا فيحرم قطعا بل في مطلق التنجيس وما للدخول في الخلاء
للموثقة وخبر الخراز اذا دخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ورواية ابي القسم الرجل يريد
الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله سبحانه فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس ولا يصلح للمعارضة
روايتا الحسين والعيون لما مر من جواز صدور المكروه احيانا من المعصوم مع ان الثاني ضعيف لا جابر له في المورد
ولا يلزم ان يكون الدخول للبول او الغائط للاطلاق ولا كراهة في عدمه اي في الخارج والفضاء اذ لا يصدق
عليهما شيء من المخرج والخلاء لان الظاهر من الاول ايضا البيت المعدة للتخلية وليس كاسم الله شيء من القرآن
اذا كان منقوشا في الخاتم للاصل وعدم ثبوت الجابر للمروي في قرب الاسناد عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف
وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن يصلح ذلك قال لا للاصل ايضا ونفي البأس المراد به
الكراهة بقرينة ما اجيب عن اسم محمد في رواية ابي القسم وتخص الكراهة بالخاتم اذا كان في اليد فلا يتعدى
الى استصحابه في غيرها او استصحاب شيء اخر كالقرطاس ونحوه اذا كان فيه اسم الله او شيء من القرآن للاصل
واختصاص خبر الخراز بالخاتم باليد صريحا والبواقي ظاهرا ولا يمكن التعدي بتنقيح المناط لعدم العلم بانتفاء
الفارق ولا بتعظيم شعائر الله لعدم العلم بمنافاته التعظيم **ومنها** الكلام عند الغائط بغير ذكر او في ضرورة الا
ما استثني لمرسلة الفقيه من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته والمروي في المحاسن المنجبر بالشهرة ترك الكلام في الخلاء
يزيد في الرزق مضافا في الاول الى رواية صفوان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجيب الرجل اخر
وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ولا تخص الكراهة بحين التغوط بل تشتمل قبله وبعده مع الجلوس لانه يصدق
عليه فيهما انه على الغائط والخلاء وبحال الجلوس يقيد اطلاق الخلاء المقتضي لثبوت الكراهة بمجرد الدخول

في الاوسط من الثلثة والمستثنى مطلق الكلام حال الضرورة بالضرورة وما ورد في الخلوة من الادعية المأثورة
لاذانها واية الكرسي واية الحمد لله رب العالمين للصحيحة لو رخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله
او اية الحمد لله رب العالمين وكون الحديث ضعيفا لاضطرابه بذكر قول الحمد لله رب العالمين في بعض
وعدم ذكره في التهذيب جمعه على انه لا ضير في استثناء الحمد لله رب العالمين لشهرة استثنائه المؤجب لانجبار
ضعفه فيه مضافا الى اشتراك الكتابين في استثنائه لصدق الاية عليه ولكن يعتبر في استثناء مطلق الاية
لعدم شهرة استثنائه مع ان الظاهر من الترديد عدم الخبر باية وكلاما في الكراهة بتجويز الكراهة في صحيحة الحلبي
اقرأ النفساء والحائض والرجل يتغوط القران قال يقرؤن ما شاؤا ومطلق الذكر لما ورد من ان موسى عليه السلام قال
يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فقال يا موسى اذكرني على كل حال والمراد بالذكر فيه اللفظي لان
القلبي لا يكون اختياريا حتى يمكن تركه للاجلال فلا يرد ما قيل في عدم دلالته من ان الذكر حقيقة في الذكر
القلبي فلا يثبت من تجويزه تجويز الكلام الذي هو مجاز قطعا ولا يمكن استثنائه بعطف القول على الذكر وعكسه
فيما ياتي من صحيحة محمد وخبر ابي بصير اذ لا يدل العطف على اتحادهما بل حقيقة العطف التغاير مع ان الاتحاد لا
ينافي استثناء الذكر بالاذان وحكاية الاذان لصحيحة محمد لا بد من ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي
الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق
ورد السلام للاجماع ومعارضه ادلة وجوبه مع العمومات المتقدمة لعدم اجتماع وجوب والكراهة بالعموم من وجه
فيرجع الى الجواز وهو مستلزم في المقام لفصل الوجوب للاجماع المركب ظاهرا لو قيل احد بجواز رد السلام من غير وجوب ولا
المروي في الدعائم عن اهل البيت عليهم السلام انهم نهوا عن الكلام في حال الحدث والبول وان يرد سلام من سلم عليه
وهو في تلك الحالة غير صالح لمنع استثنائه لمخالفته للاجماع مضافا الى ضعفه بنفسه ولذلك يعتبر اخص
لاثبات الكراهة في حال البول فالاقوى عدم ثبوتها اذ لا دليل عليها سوى خلافا لو الدي العلامة ومكرهما تمسكا
بتلك الرواية لتجويز التسامح **ومنها** الاستنجاء باليمين لمرسلة يونس عن الكوفي ومرسلة الفقيه ومطرديه
انه كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من اذى واستحبابه جعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما
دنى والنهي عن مس الذكر باليمين ولا تختص الكراهة بالاستنجاء من الغائط ولا بالماء كما صرح به غير واحد بل هي ثابتة
في البول والاستجمار ايضا لما تعين الثلثة بل لها ايضا لان المراد بالاستنجاء المطلق مطلقة في الاخبار تواتر ان
جلوس الماء وغسل باليد فظاهر ان الاستنجاء يحصل باليد الغاسلة وكذا يحصل بها ان صب باحدى اليدين وغسل بالاخرى

دون

ولو اكتفى بصب الماء من دون من اتحل باليد فالظاهر ان الاستنجاء يحصل بالتي يصب به وكذا لو
اخذ باحدهما وصب الماء بالاخرى ولو صب بها من دون الشرب لا الاستنجاء يحصل بهما ولا من نفع
الكراهة بها باشتراك اليسرى لقوله بما الطهور وان يجعل اليمين لما علا من الامور **ومنها**
طول الجلوس في الغائط لما ورد في الاخبار من انه يورث الباسور وفحج الكبد والسواك في الخلاء
او عند التغوط على اختلاف نسخ المرسل فان في التهذيب ان السواك في الخلاء يورث البخر وظاهر
الاول وفي الفقيه بدل فيه على وظاهر الثاني والاكل والشرب حال التغوط للاجماع في الخلاء
لتضمنها مهانة النفس ولتحري مرسلة الفقيه ان ابا جعفر عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز
في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك وقال لكون معك لاكلها اذا خرجت والتعجيل في
القيام عن الغائط قبل تمام قضاء الحاجة للمروي في الخصال المنجبر بالشهرة ظاهرا لا يعجل الرجل عند
حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى ياتي على حاجته **الاولى المقصد الثالثة في الوضوء والكلام في اسبابه**
واقسامه وواجباته واذابه يقع في حشر فصول **الفصل الاول في اسبابه** وهي ستة الثلثة
منها البول والغائط والريح اذا خرجت من المخرج الطبيعي المعتاد خروجها منه لعامة الناس وان لم يكن
معتادا للواحد للاجماعين والخصوص المستفيضة كصحيحة زرارة ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الدبر والذكر غائطا او بولا او ريح والنوم حتى يذهب العقل والاخرى لا يوجب الوضوء الا
غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها والثالثة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
والنوم وصحيحة ابي الفضل ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك
بها وبرواية زكريا انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح والرضوي وان استيقنت انها خرجت
منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم والمروي في مسائل علي عن رجل
يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد
بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وضعف الاخيرين بالاجماع مجبور او من غير الطبيعي ان كان خلقيا او
انسد الطبيعي للاجماع كما في المنتهى والمدارك وشرح المسند ولكن بشرط الاعتياد وفاقا للظاهر
نهاية الاحكام والمستظهر في المسند لعدم العلم بشمول الاجماع لصورة عدم الاعتياد وخلافا للمحكي
والمنتهى وشرح وان خرجت مما لم يكن خلقيا ولم ينسد المعتاد الطبيعي فالاقوى عدم النقض بها مطلقا كما هو

ظاهر الشرايع ومذهب جمع من متاخري المتاخرين ومنهم جدي والدي لحصر الصحيحين الاخيرين الناقض في
الخارج عن الطرفين المراد بهما القبل والدبر قطعا كما يؤيده تقييدهما في الاولى ولاصالة برائة الذمة عن
الوضوء واستصحاب الطهارة او استصحاب عدم مزيلية الخروج الكذائي لها وفي السرائر وكره النقض كذلك لعموما
قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى اخر الاية اذ تفيد وجوب الوضوء عند كل قيام الى
الصلوة خرج ما خرج بالقطع فبقي الباقي ومنه القيام بعد الوضوء المتعقب بالحدث الكذائي وقوله
سبحانه او جاء احد منكم من الغائط لا ضرر في ورده في اية التيمم لكون الوضوء مثله في هذا الحكم و
صحيحة الثالثة ورواية زكريا واقتضاء الاشتغال بالصلوة تحصيل اليقين بالبرائة ويضعف الاول
بان المراد القيام من النوم كما في الخبر فالقيام من الحدث الكذائي خارج عن معناه ومعارضه مع الحاصرتين
والاخبار المصرحة بعدم انتقاض اليقين بالوضوء الا باليقين بالحدث فمخصص بها لو عمومها الاية لكونها
مطلقة والثاني بعدم ارادة الحقيقة من الغائط الذي هو المكان المنخفض فيمكن ان يكون مجازه التغوط
من الموضع الطبيعي لا مطلقا مع انه مخصص بالحاصرتين بعد ارادة المطلق ومن الصحيحة بمنع عمومها لتنكير
الغائط ومن الرواية باحتياجه الى ارتكاب تجوز او تقدير مضاف ضرورة عدم كون نفس البول او نحوه
ناقضا فيمكن ان يكون المجاز او المقدر خروج البول او الغائط على نحو خاص او البول والغائط الخارجين على
نحو خاص حال كونهما كذلك مضافا الى تعارضهما مع الصحيحة الثالثة والرابعة بعموم من وجه لشمول الموصول
لغير الثلثة ايضا مما يخرج من الطرفين فيرجع الى الاصل والرابع بحصول اليقين بالبرائة بعد اقتضاء الاستصحاب
الطهارة والخامس بمنع كونه قطعيا العدم ثبوت ان العلة مطلق الخروج وفي المعتبر والمنتهى والقواعد وكر
والذكرى بل المنسوب الى الاشهر النقض مع الاعتياد وعدمه مع عدمه لصدق الطرفين الاسفلين اللذين
انعم الله بعد الاعتياد وفيه منع الصدق سيما اذا لو يكن المخرج تحت المعدة ونقل عن المبسوط والخلاف
النقض اذا كان المخرج تحت المعدة لبعض ما مر مع جوابه وعدمه اذا كان فوقها لعدم صدق الغائط على
الخارج من الفوق وبطلانه واضح ولا فرق في النقض بالغائط بين خروجه بالطريق المعتاد واخراجه بالاسباب
كالاصبع او الاحتقان البطن يجب تناول المسهل اجماعا ولا بين خروجه مصحوبا مع غيره كالقرح ويحببه
بخروج الدود الملوث او المقعدة الملوثة وغير مصحوب ويدل على الاخير مضافا الى الاجماع موثقة عمار عن
سؤاله عن خروج حب القرع ان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج ملطخا

بالعذرة

بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء ولا بين خروجه المعقب للعود كما اذا لو ينفصل الغائط من المقعدة
الملوثة الخارجة وعادت وغير المتعقب على الاقوى لاطلاق الخروج في الاخبار الممنوع انصرافها الى الشايع
لاختصاص الانصراف اليه كما حققنا في موضعه بالاطلاقات الواقعة في الاخبار عن الوقايع الماضية
والحكم على الواقعة فالحكم بعدم النقض بخروج المقعدة الكذائية لعدم شيوعه كما نقله عن بعض ضعيف
مع ان العلة لا تقتضي اعتبار العود وعدم الانفصال لتعذر خروجه لتضامه اشفاء الامرين ولما نقض
من الريح هو الخارج من الدبر لا شيوعه وانصراف الاطلاق اليه لما مر لكون الاطلاق مقيدا للصحيحة الثانية
فلا ينقض الخارج من القبل وان كان له الصوت وفاقا للكل في قبل المراة والمنقول عن السرائر والمنتهى والمهذب
والبيان والمصرح به في شرح المسند في قبل المراة وخلافا للمنقول عن التذكرة فقطع بنقض الخارج من قبل المراة
المستقر في القبو والذكرى فقالا بالنقض مع الاعتياد لصدق الريح وكون المنفذ للقبل الى الجوف والجواب عن الاول
ما مر من كون الاطلاق مقيدا وعن الثاني عدم العلم بكون العلة وجود المنفذ الى الجوف ثم انه حكى عن بعض
المتاخرين احتمال اشتراط سماع الصوت او وجدان الرائحة في ناقضية الريح بل قواه بعضهم لتقييد الريح بالاحد
في بعض الاخبار كما مر وهو ضعيف اذ هو مخصص بالاجماع على عدم الاشتراط مع اليقين بالخروج وبالرضوي و
المروي في المسائل فيخص بصورة الشك في الخروج ويكون حج فائدة التقييد باحد الوصفين في الخبر بيان لزوم
اليقين بالخروج وعدم كفاية الشك والظن والرابع منها النوم المعطل للعقل والسمع ولو تقديرا كما في الاصم
ولو في غير حالة الانفراج التي خصص الشافعي الانتقاض بها وغير حالة الصلوة التي خصص الحنفي اياه بها بالاجماع
الاصحاب كما في غير واحد من الكتاب وعموم الناقضات والاستفاضة وعدم الصدوق من دين الامامية في الخصال
فذكره فيه ما ياتي من الموثقة والمرسلة لا تدل على خلافه في مطلق النوم او في غير حالة الانفراج سماع ذكره
فيه في باب ما ينقض الوضوء صحيحة الثالثة المتقدمة بل يظهر منه انه حمل الخفق والرقود على ما لا يعطل العقل
والسمع او الخفق السابق ابتداء النعاس والغالب عدم تعطيله لهما كما ان عدم ذكر والده النوم في النواقض
لا يدل على مخالفته في مطلقه اذ لو كان يدل ما صرح ولد به الاجماع في الخصال مع ان الولد اعلم بمراد الوالد
من غيره فنسبة الخلاف اليهما لا وجه لها ولو فرضنا ثبوت خلافهما فلا يقدح في الاجماع الشذوذ فالدليل على النقض
الاجماع مضافا الى المستفيضة كصحيحتي زرارة المتقدمتين والثالثة بان زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء وصحيحة عبد الحميد عن نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات

فعليه الوضوء وصحيحة ابن الحجاج من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وموثقة ابن بكير
هل ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا غلب على السمع ولا يسمع الصوت ورواية سعد اذنان وعينان
تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان ينقض الوضوء الى غير
ذلك ويحمل بعضها بالاطلاق على المعطل للعقل او السمع واختصاص بعضها باحدهما لا يضر لان الاطلاق
مقيد بالمقيدات وتعطيلهما متلازمان كما اشير اليه فيما للزرارة من الصحيحتان والجمع من هذه الاخبار
ما دل على انحصار الناقض فيما يخرج من السبيلين بانه دل على عدم النقض بغير ما يخرج بالعموم فيخصص بهذه الاخبار
الدالة على النقض بالنوم بالخصوص ولا صريح في نفي بعض الاخبار النقض في بعض الاحوال كالصحيح في الرجل هل ينقض
وضوءه اذا نام وهو جالس قال اذا كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك بانه في حال الضرورة
وموثقة سماعة عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء ورواية عمران
نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه ومرسلة العقيقي عن الرجل يرقد وهو قاعد عليه الوضوء فقال
لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج ورواية الحضرمي اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام
مضطجعا فعليه الوضوء لخلوها عن الحجية بندرة كثرة العمل ومخالفة الاجماع وعلى فرض الحجية مرجوحتها بموافقة
اخبار الكتاب ومخالفتها العامة مع ان الحكم بعدم الوضوء في الاول كما يشعر به قوله حال الضرورة يمكن ان
يكون بوقوع الرجل موقع التقية او خروجه عن المسجد يوجب مزاحمة الصفوف المحظورة عندهم او ظهور اعتقاده
النقض بهذا النوم الغير الناقض عندهم والخفق في الثاني هو النعاس اي ابتداء النوم وهو غير ناقض مطلقا وعدم التعمد
في الثالث يحتمل ان يكون بالغين المعجمة فكان المراد ما لم يعطل العقل في النوم فناقض بنفسه لا احتمال الريح
حتى لو لم يحتمل في نوم لم يتحقق الانتقاض والدليل عليه ظاهر الاجماع واطلاق الاخبار المتقدمة وصريح حسنة
الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث والتعليل باحتمال الريح غالبا في بعض الروايات لا ينافي
النقض مطلقا اذ التعليل للحكم في الكلي بالعلل المتحققة في بعض الجزئيات في الشرع كثيرة كما في الخمر مع ان ما
فيه من التعليل ضعيف وموافق للعامة ومع ذلك معارض بالنصوص المصرحة بعدم نقض الوضوء الا باليقين
بالناقض ولا تدل على عليته لعدم احتماله رواية الكناني عن الرجل يخفق في الصلوة قال ان كان لا يحفظ حدثا منه فعليه
الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة اذ المراد من قوله ان كان
لا يحفظ حدثا منه انه غلب الخفق على العقل فعليه الوضوء اذ عدم حفظ الحدث في الخفوق من الصلوة لا ندرة لها

العقل

العقل كما ان استيقان عدم الحدث مشروط ببقائه والخامس منها زوال العقل بالجنون او السكر او الاغماء
بالاجماع المحقق المصرح في كلام جمع من الاجلة نحو الحجة مضافا الى الاخبر الحضر الدعائم المخبر بما ذكر اذ انقض
فلي لوضوئه ذلك ما اشار من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه واستدل عليه ايضا بصحيحة
ابن خلاد عن الرجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد
وجب عليه الوضوء ويجب الاستدلال من وجهين احدهما كون الاخفاء بمعنى الاغماء والاخر عموم اذا خفي عنه
الصوت وبان تعليق نقض النوم في صحيحتي زرارة وابن المغيرة على ذهاب العقل يدل بالتنبيه والايماء على علية
ذهاب العقل للنقض فيثبت الحكم في زوال العقل بالثلاثة بالقياس بالطريق الاولى المنصوص العلة ويضعف الاول
بعدم ثبوت كون الاخفاء بمعنى الاغماء بل يحتمل كونه بمعنى النوم ويرجع ضمير عنه الى الرجل المعتل ويحتمل كونه
بمعنى الناقض فلا عموم والثاني يمنع دلالة هذا النوع من التعليق على العلية واحتمال مدخلية النوم في النقض
والسادس منها بعض انواع الاستحاضة كما يأتي في مقامه فرع لا ينقض الوضوء بالشك في تحقق الناقض ولا
بالظن به لاستفاضة النصوص بعدم انتقاض اليقين بالطهارة الا بيقين مثله وصحيحة عمار ورواية البصري في
الريح وصحاح زرارة في النوم والشك في خفاء الصوت هو الشك في النوم اذ لا يتحقق النوم بدونه ولا يعتبر
بالرؤيا اذ قد يحصل هي لقوة الخيال مع عدم بطلان العقل والسمع تذنيب تحصر اسباب الوضوء على الاظهر
الاشهر رواية وفتوى فيما ذكر وعد من الاسباب امور منها المذي وهو ما يخرج عقيب الشهوة كما صرح به
جمع من اهل اللغة وطائفة من الفقهاء ويدل عليه مرسلة ابن رباط الاتية فوصفه بقوله من الشهوة في مرسلة
ابن ابي عمير الاتية للتوضيح لا للتخصيص واستعماله في الاعم في بعض الاخبار مجاز وقال الاسكافي بنقضه للوضوء ان
خرج بالشهوة ونسب التهذيب النقض مع الكثرة وذهب العامة الى النقض به مطلقا وسند الاسكافي صحيحة يعقوب
عن الرجل يمذي في الصلوة من شهوة او من غير شهوة فقال المذي منه الوضوء وصحيحة ابن يقطين عن المذي اينقض
الوضوء قال ان كان من شهوة نقض بمضمون الاخيرة روايتا ابي بصير والكاهلي وفيه اولا انه لا حجية في تلك
الاخبار لمخالفتها لعمل الاصحاب والشهرة القديمة والحديثة بل للاجماع المحقق والمحكي كما في مع ان الاولى على الوجوب
غير دالة وثانيا بعد تسليم الحجية انها معارضة بالتساوي لا بالاطلاق والتقييد على اختصاص المذي الخارج
من الشهوة كما هو الحق المذكور لصحيحة حماد المذي ينقض الوضوء قال لا وصحيحة ابن سنان والمذي ليس فيه وضوء وصحيحة
ابن سنان والمذي ليس فيه وضوء وصحيحة ابن بزيع قال ان لم اتوضأ قال لا بأس وموثقة اسحق بن عمار ليس في

وصحيحة الفضلاء وان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض
له الوضوء ومثلها حسنة زرارة ويكون بعد قوله ولا ينقض الوضوء ولو بلغ عقبك وحسنة محمد بن
مسلم عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلوته وعلى التعميم لمرسلة ابن ابي عمير ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ومرسلة ابن رباط
واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء منه وغير ذلك والترجيح لما نفي النقض لمخالفته لمذهب العامة و
ضعف المرسلتين سندا لو كان غير ضائر عندنا مع ان مراسيل ابن ابي عمير كالمسانيد اذ هو ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه فالمتعين عدم النقض بالمذي مطلقا للمستفيضة المذكورة مضافا الى الاصل
والاستصحاب والاجماع المحقق والمحكي في كتب عديدة ومنها تقبيل المرأة ولو كان بشهوة وحرام
ومس ظاهر فرج الغير قبلا او دبرا كذلك ومس باطنهما ولو من نفسه وقال بالنقض فيها الاسكافي وفي الاخير
وفتح الاحليل الصدوق تبعا لرواية ابي بصير اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وموثقة
الساباطي فيمن توضأ ثم مس باطن دبره ينقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان فتح
احليله اعاد الوضوء وهما عن الحجية خاليان اذ هما لعمل المعظم بل الاجماع الغير القادح فيه خلاف النادر
مخالفتان وعلى تقدير الحجية مع مستفيضة من الاخبار معارضتان كصحيحة زرارة ليس في القبلة ولا
مس الفرج ولا الملامسة وضوء والاخرى ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ومثلها حسنة وصحيحة
الحلبي عن القبلة ينقض الوضوء قال لا بأس ومضمرة البصري عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء
غسل يده والقبلة لا يتوضأ منهما ومرسلة ابن ابي عمير ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء فيتساقط الطرفان
فالمرجع الاصل والاستصحاب ومنها القهقهة في الصلوة بل مطلق الضحك او سماعه وقال الاسكافي
بالنقض فيه لمضمرة ابن ابي عمير عن رهط سمعوا ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع
الضحك الذي فيه القهقهة وموثقة سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه و
القرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء والجواب منع الحجية لما مر مضافا في الاولى
الى ان الظاهر رجوع القطع الى الصلوة دون الوضوء اذ لا يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلوتي والى
معارضتها بالتساوي دون الاطلاق والتقييد مع رجوع القطع الى الوضوء ايضا لحسنة زرارة القهقهة لا
ينقض الوضوء وينقض الصلوة والترجيح للاخيرة لمخالفتها لمذهب العامة ومنها مس الميت والحق عدم الانتقاض

به

كما يأتي في بحث غسل المس الفصل الثاني في موارد وجوبه واستحبابه والانسب وان كان ترك موارد
وجوبه واستحبابه باعتبار الغاية او دفع الكراهة في بحث الوضوء الا انه لما كان ذكرها هنا موجبا للسهولة
الاطلاع على الجملة وسببا لانتفاء الرجوع من الاجلة ذكرناها هنا فنقول هنا مطلبان المطلب الاول
الوضوء واجب شرعا وشرطا للصلوات الواجبة بالاجماع والكتاب والسنة كقوله لا صلوة الا بطهور والطهور
حقيقة شرعية فيما تصح الصلوة معه ولاجزائها المنسية وسجود السهو كذلك وقيل سجود التلاوة ويأتي الكلام
في كل منها في محله وشرطا للاستراط على الاقوى للطواف الواجب للاجماع والاخبار المستفيضة ولمس المصحف لو وجب
لحرمته مسه بدونه كما يأتي والنذر وشبهه ولا يأتي عموم الوجوب للصلوات الواجبة لعدم وجوبه لصلوة
الجنائز لانها ليست صلوة حقيقة مع انه على فرض كونها صلوة خارجة عن العموم بما دل على عدم الوجوب
فيها ونقل عن بعض انه يجب الوضوء بالتحمل عن الغير فان اريد يجب تحمله لتحمل الصلوة عن الغير فهو واجب للصلوة
وان اريد يجب تحمله بنفسه كما اذا انذر احد الوضوء ومات قبل الاتيان به فشروعية هذا التحمل غير ثابت لذا
لم يذكره الاكثر تنبيه وقع الخلاف بعد الوفاق على ثبوت الوجوب الغيري للوضوء في ثبوت النفسي له ايضا
فحكي في الذكرى وقع عن مجهول وكانه الغيري من العامة ثبوت النفسي مضافا الى الغيري ويظهر من المدارك
بعض من تأخر عنه الميل اليه وذهب غيرهم الى انحصار وجوبه في الغيري وجعلوا ثمرة الخلاف انه على الاول
يجب الوضوء بعد الحدث قبل دخول وقت المشروط ويصح لذاته الوجوب وعلى الثاني لا يجب ولا يصح النية الكذائي
والحق الثاني لوجوه الاول الاصل والثاني الاجماع كما في مع وعد المسند وعن الذكرة المحقق الكركي وعن
ظاهر الصدوق كون وجوبه الغيري خاصة من دين الامامية ويؤيد الاجماع انه لم ينقل عن احد من علمائنا الاعلام
القول بوجوب رفع الحدث الاصغر عند الظن بالوفاة والثالث مفهوم الشرط في الاية وهو عدم الوضوء بدون
الصلوة واورد عليه بوجهين احدهما ان ليس القيام باقيا على حقيقته الذي هو جزء الصلوة او يوجب ذلك
وجوب الوضوء حال الصلوة فالمراد منه ارادة الصلوة او التوجه اليها من باب اطلاق اسم المسبب على السبب وكل منهما
يتحقق قبل الوقت ايضا فتدل الاية على وجوب الوضوء قبل الوقت المنافي لوجوب الغيري وثانيهما ان مفهوم الشرط
حجة اذا لم يكن للشرط فائدة سوى التخصيص والفائدة هنا موجودة وهي دلالته على وجوب الغيري بل شرطية الوضوء
لصحة الصلوة ويجاب عن الاول بمنع منافات وجوب الوضوء قبل الوقت لوجوب الغيري كما يأتي في مقام بيان جواز
نيته الوجوب قبل دخول وقت المشروط واجيب عنه ايضا بابقاء القيام على حقيقته ان حقيقة القيام الى الشيء

التوجه الى ايجاده لانه المتبادر منه وظاهر ان هذا لا يكون الا في وقت يمكن الاتيان بذلك الشيء فيه
منع الانحصار لجواز ان يتوجه الى الشيء قبل وقته بقدر يكون اخر التوجه اول وقته وعن الثاني بانا
لا نستدل على حجية مفهوم الشرط بانه لو لم يكن حجة لانتفت فائدة الشرط لانه يلزم مع عدم حجية الشرط
مطلقا اذ لا يخلو كل شرط عن فائدة حتى ان قولنا ان جاءك زيد فاكرمه يفيد وجوب اكرام زيد عند مجيئه بل
بكون التخصيص متبادرا ومفهوما عند العرف وقوله بشرطية الوضوء فيه منع دلالة الشرط عليها بل
هي خلاف مدلوله اذ هو انتفاء المشروط بانتفاء الشرط لا العكس فمفهومه لا يفيد عدم وجوب الوضوء مع انتفاء
القيام الى الصلوة لا عدم صحتها بانتفاء الوضوء والرابع عدم اجتماع الغيري والنفسي فثبوت الاول في
المقام دليل عدم الثاني فان قيل يجوز ان يكون شيء واجبا غيريا ونفسيا قلنا ان اريد في وقت واحد
ممنوع وان اريد في وقتين فخلاف المفروض هنا اذ القائل بالنفسي يقول بثبوته في وقت ثبوت الغيري
اي وقت الصلوة ايضا وظهر منها ان ما دل على وجوب الغيري للوضوء دليل على نفي النفسي وللقائل بالنفسي
ظهور النصوص الدالة على وجوب الطهارة بعد وشاهد الوارد في النفسي وجوابه انه ليس جميعها
مطلقة حتى تكون ظاهرة في النفسي بل بعضها صريح في الغيري فتقيد المطلقات بما مر مع عدم الاجماع
**المطلب الثاني** يجب الوضوء لامور وهي على ثلثة انواع لانها اما الاسباب او الغايات او رفع
الكراهة للمحدث عن بعض المباحات وقيل لا يجب الوضوء لرفع الكراهة اذ لا دليل على استحبابه الا
ما دل على كراهة فعل مباح بدون الوضوء وهي لا تدل على مطلوبية الوضوء لاجل فعل ذلك اذ
غايته توقف ارتفاع كراهة المباح على الطهارة ولا دلالة لذلك على مطلوبيتها لاجله اقول
له الدلالة العقلية على المطلوبية اذ العقل حاكم برجحان ما يرفع الكراهة عن المباح عند صاحب
الشريعة فالوضوء المستحب على ثلثة اقسام المستحب باعتبار الاسباب والمستحب باعتبار الغايات والمستحب
باعتبار رفع الكراهة عن بعض المباحات فالاول ما ندبه الشارع للمتطهر بحصول احد الاسباب الاتية
له **ومنها** المذي فانه يستحب الوضوء بعده لصحيحة يعقوب المتقدمة في المذي الخالية عن
المعارض اذ هي لا تدل الا على ما يكون القدر اليقيني منه الاستحباب فلا ينافيه صحيحة ابن يقطين المتقدمة
الدالة على النقض اذ ليست الاولى صريحة في الاستحباب حتى تكون صريحة في عدم النقض وللاجماع تمام
والفضلاء ومحمد بن مسلم المتقدمة الدالة على عدم النقض لعدم منافي الاستحباب لعدم النقض واما صحيحة

ابن سنان

ابن سنان والمرسلتان المتقدمة الدالة على عدم الوضوء المطلق بالنسبة الى المستحب اذ هي لا اطلاق فيها
مخصصة بالصحيحة فان قيل صحيحة ابن يقطين صريحة في النقض فيتعين الحكم بوجوب الوضوء لصراحتها قلنا
تعارض بالسابقة مع صحيحة الشحام ومثلهما فتساقط الكل **ومنها** تقبيل المرأة ولمس فرجها
بالشهوة ومس ظاهر فرج غيره من قبلا او دبرا كذلك ومس باطنهما ولو من نفس الماس فانه يستحب الوضوء
بعد كل منها لوجوب حمل الاخبار في رواية ابي بصير المتقدمة في التقبيل على الاستحباب لان معارضها
كلا كصحيحتي زرارة والحلبي في الاول ومرسلة ابن عمير المتقدمة مرخصة للترك نعم تعارضها مضمرة
البصري في الثاني في مس فرج الزوجة لانها وان دلت على نفي الوجوب المتلازم لرخصة الترك الا انها
تنفي الاستحباب ايضا بقوله ان شاء غسل يده اذ لو كان الوضوء فيه مستحبا لما بدله المعصوم عليه السلام بالغسل
فالاقوى عدم الاستحباب لمس فرج الزوجة فان قيل قد دل خبر المضمرة من معارضات الرواية على عدم
الوضوء وهو مطلق بالنسبة الى الواجب والمستحب فخرج الواجب برواية ابي بصير فيتعين وجوب الوضوء بعد
الامور المذكورة غير مس فرج الزوجة اقول نفي الوضوء مستلزم لعدم النقض لنا في الوجوب باخراج الوضوء
الواجب برواية ابي بصير اثبات نقيض نفي الوضوء لاستثناء بعض افراده **ومنها** الرعاف فيستحب الوضوء
بعده لحمل الامر على الاستحباب في صحيحة الوشاء قال سمعته رايت ابي وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا
فتوضأ لتعارضها الاخبار مرخصة للترك لا لصحيحة الحذاء لصراحتها في الوجوب المانعة عن الحمل على الاستحباب
الموجبة لخروجها عن الحجية لمخالفتها الاجماع **ومنها** الاستنجاء بالماء المتقدم عليه التوضأ من البول
او الغائط وان مسح بالاحجار فيستحب اعادة الوضوء بعد الماء في البول لحمل رواية سليمان بن خالد في الرجل يتوضأ
فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء على الاستحباب لتعارضها للاخبار الصريحة المرخصة للترك بقوله
لا يعيد وضوءه لا لحمل موثقة سماعة وان كنت اهرقت فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
وغسل ذكرك على الاستحباب بقرينة الاجماع على عدم الوجوب اذ لا يستعمل عليك الا في الوجوب واما في الغائط
فلموثقته الفطحية في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كانت في وقت
تلك الصلوة فليعد الوضوء وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما
يستقبل من الصلوة بحمل الامر على الاستحباب بقرينة الاجماع على عدم وجوب اعادة الوضوء **ومنها** مس الكلب
فيستحب بعده لرواية ابي بصير من مس كلبا فليتوضأ بحمل الامر على الاستحباب بقرينة الاجماع على عدم الوجوب

**ومنها** الوضوء الناقص لحذر بعد رفعه كالتقية والجبيرة فانه يستحب بعده للقول بوجوبه فما لاحتمال
عدم تركه وهذا هو المراد من قولهم من بعد زوال في مقام الاستدلال على استحبابه هنا ولا يستحب
الوضوء على الاقوى بعد القهقهة اذ ليس في اخبارها ما يمكن حمله على الاستحباب لا بعد الحقنة ولا بعد البلل
الخارج من السبيلين المشكوك في صاحبه الناقضية اذ لم نعثر على دليل استحبابه بعدهما ولا بعد مصافحة
المجوسي لمعارضة رواية علي بن عمر عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله اتوضأ اذا صافحتهم
قال نعم ان صافحتهم فتوضأ مع رواية محمد عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وليس الامر
حتى يحمل على الاستحباب لترخيص الثانية للترك بل نقيض صريح في الوجوب وقد يحمل التوضأ في الاولى على الغسل
والتنظيف على المعنى اللغوي لمخالفته للحقيقة العرفية والثاني بعيد ولا بعد الظلم والكذب بل الزائد
من الاربعة من ابيات الشعر الباطل لا يجوز لحمل موثقة سماعة عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او
الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا لا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة
فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء على الاستحباب لصراحتها في الوجوب المخالف للاجماع المخرجة اياها
من الحجية ولا بعد القيء والتخليل السائل منه الدم لعدم جواز حمل صحيحة الحذاء على الاستحباب والثاني ما
ندب الشارع للمكلف الاتيان بامور **ومنها** الصلوة المندوبة لاشتراطها بها عليه بالاجماع وعموم قوله عليه السلام انه
لا تقبل لهم صلوات ومنهم تارك الوضوء وقوله صلى الله عليه واله الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وقول الصادق ع
يأتي على الرجل ستون وسبعون ما قبل الله عز وجل منه صلوة لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقوله ان ذكرت وانت في
صلاتك انك تركت شيئا من وضوئك فانصرف الى غيره الى شرط المستحب مستحب **ومنها** صلوة الجنازة
كما يأتي في محلها **ومنها** الطواف المندوب لانه يستحب الوضوء قبله لا لاشتراطه في صحته حتى يكون شرطا
للمندوب فيكون مندوبا كما قاله الحلبي وخالف الحق المشهور التفاتا الى اطلاق الطواف المتعين حمله على الواجب
في صحيحة ابن عمار لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وقول
الكاظم في صحيحة اخيه فيمن طاف ثم ذكر انه على غير وضوء ابطل طوافه ولا يعيد ولصحيحة محمد من رجل طاف طواف
الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وصحيحة حريز في
رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ فليصل والاخرى لا باس بان يطوف الرجل على غير وضوء
ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد

الركعتين

الركعتين ولا يعيد الطواف بل الحكم بافضلية الوضوء في صحيحة ابن عمار في المناسك الداخلة فيها الطواف المندوب
بعد حمل الطواف فيها على الواجب **ومنها** ما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج لصحيحة ابن عمار **ومنها**
مس خط المصحف لو ندب وتلاوته وتعليقه وحمله لا لاشتمارها العذر الشارع عند القائل الاول لاشتراط
جوازه بالوضوء فيكون الوضوء مقدمة شرعية لايجاده على وفق الشرع فاذا ندب ندب الوضوء اذ مقدمة
المندوب مندوب والثاني ولو حجب المرويين المنجبرين بالشهرة فيعلق الداعي وقرب الاسناد والاول
لقاري القران لكل حرف يقرؤه في الصلوة قائما حسنة وقاعدا خمسون وطاهرا في غير الصلوة خمس وعشرون
حسنة وغير طاهر عشر حسنات دل على فضل القراءة مع الوضوء فهو المستحب فيها والاخر اقرأ المصحف ثم اخذني
البول فاقوم وابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف واقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة دل على مرجوحية
القراءة اي اطلقتها او ايا بدون الوضوء فيستحب الوضوء لاجابه كمال القراءة ولا فرق بين القراءة من المصحف ومن
ظهر القلب لاطلاق الروايتين فيستحب الوضوء لحمله والثالث لخبر ابن عبد الحميد لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس
خطه ولا تعلقه ومس الورق والجملة الاخيرة محمولة على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة فدل على استحبابه
للتعليق ولو لم يجب التعليق فيكون الوضوء رافعا للكراهة ومن جملة الاخير من الثلثة والرابع لوجود علة الحكم
في التعليق فيه وهو استحباب المصحف والعلة موجودة في الحمل العرفي لا الحقيقي الصادق على اخذه في زمان يسير
فلا يثبت فيه الحكم ولا يستحب الوضوء لمس من قراءته هذه الاشراء وان صدق عليه مس المصحف الا انه لما وقع الاذن في
مسه في خبر ابن عبد الحميد وقول الرضا عليه السلام لا تمس القران اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق
قوله عليه السلام في مرسلة حريز لا تمسه بعدما مر بالقراءة واحتمله بعيد الوضوء لا تمس الكتاب ومس الورق
فالمراد بمس القران والكتاب في الاخبار مس خطه لاطلاق اجزائه ولا كتابه للاصل والاستدلال على استحباب
الوضوء فيها بصحيحة علي عن الرجل ايحل له ان يكتب القران وهو على غير وضوء قال لا وبان كتابة المصحف مستحبة
واستحبابها مستلزم لاستحباب مس الورق اللازم لها المتحقق في ضمنها وتقييد مطلقات رجحان مس المصحف
الصادق على مس الورق الذي فيه ذلك المس اللازم المستحب لها افضلية ذلك المس مع الوضوء فيستحب هو لا
استحبابه لا يستلزم استحبابه للكتابة لعدم انفكاك المقارنة كما هو المفروض من مس الورق غير جيد اما الاول
فلان حمل عدم الحلية على الكراهة ليس باولى من تقييد الكتابة بما كان فيه مس الخط اذ لا مرجح في تعارض المجاز
والتخصيص لعدمها واما الثاني فلان المراد بمس القران والكتاب في المطلقات كما ذكر مس خطه بقرينة الاذن

في مس الورق فلا يفيد لصدق مس المصحف على مس ورقه والحاصل انه لم يقع نهي عن مس الورق في المطلقات حتى يثبت استحباب الوضوء المسبّبة بحمل النهي على المرجوحية الاضافية فيلزم استحبابه للمنزويه ومنها
دخول المساجد سواء قصد الجلوس فيها ام لم يقصد لا للاستمرار لعدم التسامح بل لمرسلة العلاء اذا دخلت المسجد
انت تريد الجلوس فلا تدخله الا طاهرا في الاول ولعدم الفصل بين قصد الجلوس وعدمه في المقام في الثاني
واحتمال ارادة الطهارة من الخبث في المرسلة مرتفع بكونها حقيقة شرعية في الطهارة من الحدث وعلى تقدير عدمه
بما فاما لجواز الدخول في المسجد بدون الطهارة الا دم للكراهة المحمول عليها النهي بقرينة التقييد بارادة الجلوس
بعد تحريم ادخال مطلق النجاسة ولو في الثوب والبدن الغير المتعدية في المساجد بالدليل القطعي الذي هو قوله
سبحانه انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام كما مر في مسألة عدم جواز ادخال النجاسة في المساجد ولا يبطل الا
على الثاني بالملاق ومرسلة الفقيه ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني والمروي في مجالس
الصدوق ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره وفي مصباح الشريعة اذا قصدت باب المسجد
فاعلم انك قصدت باب ملك عظيم لا يطأ بساطه الا المطهرون والمروي في اعلام الدين للديلمي من توضأ
ثم خرج الى المسجد فقال حين يخرج من بيته بسم الله الذي خلقني فهو يهدين هداه الله للايمان ويقول على السلام
من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في الصلوة ما لم يحدث ويستحب صلوة التحية حين دخول المسجد المتوقفة
على الوضوء لا لضعفها لانجبار الضعيف منها بالاشتهار ولا لاحتمال ارادة الطهارة من الخبث لكون الطهارة
كما مر حقيقة في الطهارة من الحدث ولمنافاتها بعد تحريم ادخال النجاسة في المساجد لما يستفاد منها من جواز
الدخول بدون الطهارة ولقوله ما لم يحدث ايضا في الاخير بل لحمل الثلاثة الاولى على المرسلة المقيدة بقصد
الجلوس وكون الثابت من الرابع والخامس استحباب الوضوء ثم الخروج والمشي الى المسجد دون الوضوء لدخول المسجد
كون اللازم لاستحباب صلوة التحية الوضوء لها لا لدخول المسجد ومنها التأهب للفريضة اي الاستعداد
لها قبل وقتها لاستحباب الصلوة في اول وقتها الحقيقي الموقوفة على الوضوء لقول الصادق عليه السلام في اول الوقت
الى الله تعالى او كرهن يدخل وقت الصلوة فضل الفريضة موضع الاستدلال قوله عليه السلام حين يدخل اذ اتى
بالمستقبل دون الماضي الصادق على اول الحقيقي ايضا وللامر بالمبادرة الى فعل الخيرات التي منها الصلوة في اول
اوقات امكانها في قوله فاستبقوا الخيرات والامر فيه للاستحباب لان الاستباق لا يكون الا في المستحبات والواجبات
الموسعة ولا ينفع الاستدلال لاستحباب الوضوء للتأهب بالمروي في الذكرى ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى

يعني

يدخل وقتها ولا استحباب الصلوة في اول وقتها الحقيقي بالامر بالمبادرة الى سبب المغفرة في قوله سبحانه
وسارعوا الى مغفرة وبالاخبار الدالة على افضلية الصلوة في اول وقتها كقول الصادق عليه السلام
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وامثاله اما الاول فلان الثابت منه استحباب الوضوء قبل
الوقت لنفسه لا للتأهب واما الثاني فلكون المسارعة في الواجبات المضيقة ايضا فلا يعلم ارادة
المستحبات والواجبات الموسعة من المسارع اليه والاستحباب من الامر حتى يثبت منه استحباب الصلوة
في اول الوقت واما الثالث فلان المراد بالاول فيها العرفي الغير المتوقف على الوضوء قبل الوقت اذ
الالفاظ كما بينا في الاصول موضوعة لغة للمعاني العرفية اي ما يطلق عليه اللفظ عند تجرده
من القرينة ويشترط في استحبابه للتأهب التمكن من ايقاع الصلوة في اول الوقت اذ مع عدم التمكن لا يجب
حتى يجب مقدمته التي هي الوضوء ولا لزم التكليف بما لا يطاق وقيل بالعدم للامر بالمسارعة والملازمة
خبر التوضي وفي الاول ما مر وفي الثاني عدم الفائدة في الملازمة اذ ليست ولردة كما في استحباب الوضوء
للتأهب ولا يرتفع استحبابه بعد ارادة الصلوة في اول الوقت اذ لا يرتفع استحبابها للتسليم لاستحباب الوضوء
بعد ارادتها وقد يخص استحبابه للتأهب بصورة العلم بعدم تيسر الوضوء بعد دخول الوقت او خوفه
وفيه ان الوضوء حينئذ انما هو للاصل لا لايقاعها في اول الوقت حتى يكون للتأهب فيكون واجبا لكونه مقدمة
للواجب ثم لا يخفى ان الوضوء للتأهب اصله واجب ولكنه قبل دخول وقت الصلوة مستحب فلا بأس في ذكره
في الوضوءات المستحبة ومنها الكون على الطهارة اي ما لم يجعلها ابتداء الوضوء لاجله غاية من
غاياته المستحبة لنفسها فيستحب لها الوضوء وان لم يقصد غاية اخرى من غاياته والدليل على كون الكون على الطهارة
المذكورة وبعبارة اخرى على اثر الوضوء مستحبا لنفسه صحيحة حماد الوضوء افضل على كل حال والمراد بالوضوء
اثره لا التوضأ بقرينة كل حال والكون على اثره يتوقف على التوضأ فيستحب هو والمروي في نوادر الراوندي
وارشاد الديلمي وامالي الشيخ وعوالي اللئالي عن علي عليه السلام ما معناه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا بالوا توضؤوا او تيمموا مخافة ان يدركهم الموت وهم محدثون فانه يدل على استحباب الكون على الطهارة
في جميع الاوقات والمروي في مجالس ابن الشيخ ان استطعت ان تكون في الليل والنهار على الطهارة فافعل
فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا والطهارة على الاقوى كما مر حقيقة شرعية في الحالة التي تصح معها
الصلوة وضعف الاخير منجبر بالشهرة ولو كان استحبابه للكون وغايته كما نقل عن بعض العلامة حكمه

حالها احسن ولا ينفع الاستدلال بالاخبار فضل الوضوء وثوابه عليه لان الثابت منها استحباب
الفعل لا استحبابه لاثره اذ هي تدل على الثواب على الوضوء وان كان تجديديا مع انه غير مفيد
لذلك الاثر ومنها التجديد لكل صلوة واجبة المستفيضة كرواية سماعة كنت عند ابي
الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يديه وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء
فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ للصلوة فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء
ومرسلة الفقيه تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله والمروي في الدعائم عن النبي
الوصي صلى الله عليهما انهما جددا ان الوضوء لكل صلوة يبتغيان بذلك الفضل بل تستحبه للاخير وضعفه
منجبر بالاستمرار بل لكل شيء من غاياته لمرسلة سعدان الطهر على الطهر عشر حسنات ومرسلة الفقيه
الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه بغير حدث جدد الله سبحانه توبته من غير استغفار
ومدلول كل من هذه الاخبار جواز الوضوء على الوضوء على اعتقاد التجديد اي بقاء الاول وعدم وجوب
الثاني فلا يصلح لمعارضتها موثقة ابن بكير اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوء
حتى تستيقن انك قد احدثت لا لانها ام مطلقا اذ يدل على منع الوضوء على الوضوء على اعتقاد التجديد اولا
اي بطلان الاول ووجوب الثاني ثم المستحب تجديده لكل صلوة مرة لكونها الظاهر من الاخبار ولذا بلغ
الاستمرار ولكن من باقي غاياته المرة والزائدة عليها على الاقوى للاطلاقات بشرط عدم بلوغ الزائد
الى حد لم يعد تجديدا ووضوء على الوضوء ومنها النوم بالاجماع المحكي في الغنية وظاهر التذكرة
والمعتبر ولرواية ابن كردوس من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ورواه في المحاسن بزيادة قوله
فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله وبعد كون الطهارة
حقيقة شرعية في الطهارة من الحدث لا يحتاج الى اثبات ارادة الوضوء الى غاية الزيادة ومنها الاجماع
لنوم الجنب لصحيحة الحلبي عن الرجل ابينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وموثقة عبيد
عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل ومنها ذكر الحائض كما
يأتي في الحيض ومنها تغسيل الجنب الميت وجماعة بعد تحسيسه لما بحرين الرجل يغسل الميت او
غسل ميتا اله ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل
الميت وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما فان الظاهر رجوع المستتر في قوله وان غسل

الجنب

الجنب لذا اشترطه من اقتضاه من بعض المتأخرين الجنابة في الجامع ايضا ومن لم يشترط ذلك فاما
استند الى الملاق الرضوي فاذا اردت ان تغسل ميتا وانت جنب توضأ للصلوة ثم اغسله واذا
اردت بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله فتوضأ ولما الاجابر له في المقام فلا اثر في الملاق
على طريقتنا في ادلة السنن ومنها وطي جارية بعد اخرى لمرسلة التيمم اذا اتى الرجل جاريته
ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ او غير الجارية من النسوان لا لتنقيح المناط لاحتمال علية كون الموطوءة
جارية بل لخبر الوشا كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يجامع اخرى توضأ ومعاودة الجماع
الى الجماع قبل الغسل سواء كان الجماع مع الجارية او غيرها والمروي في كشف الغمة كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء للصلوة وضعفه منجبر بالشهرة وعن الحلبي نفي الخلاف في الاخير
ومنها دخول المرأة على زوجها ليلة زفافها فيستحب التوضؤ لهما لرواية ابي بصير اذا دخلت اليك
فمرها قبل ان تصل اليك ان توضأ ثم لا تصل اليها حتى توضأ ومنها قبل الاغسال المسنونة كما في الكافي
والتهذيب والفقيه لمرسلة ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها تكفين الميت اذا كفنه
من غسله قبل اغتساله كما يأتي في محله ومنها ادخال الميت في قبره لصحيحة محمد والحلبي توضأ اذا
ادخلت الميت في قبره والرضوي اذا ادخلت الغير الميت ومدلول الجملة الشرطية وان كان الاتيان بالجزاء
بعد الشرط الا ان الاجماع على عدم استحباب الوضوء بعد الادخال قرينة على ارادة التوضأ قبله وقالوا
باستحباب الوضوء لزيارة قبور المؤمنين لشهرته وقد اعترض بعضهم بورود خبر فيه ولما الاتسامح هنا ولا يكون
نقل الخبر جبرا حتى يجبر بالشهرة فلا يثبت لنا الاستحباب ولجماع المحتلم لقول بعض جمع به ومرسلة الفقيه يكره
ان يغشى الرجل وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه ولا مانع في الاول لعدم التسامح ولا دلالة للثاني كما عرفته
ولجلوس القاضي في مجلس القضاء واسنده بعض بعض ومنه ما مر من عدم التسامح والثالث احتماله الثاني دفع
رافعا للكراهة بعض الباقي بعض المباحات للمحدث ومنه جماع الحامل فيستحب الوضوء قبله للمروي في العلل والمحاسن
المنجبر بالشهرة اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء ومنها طلب الحاجة لرواية ابن سنان
طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ومنها الاكل فيستحب قبله وبعده كما يأتي في الطعام
ولعل المتتبع يجد بتتبع الاخبار والكتب الفقهية مواضع اخرى يستحب الوضوء لاجلها لامور المشروعة بالانواع الثلاثة
من السبب والغاية ورفع الكراهة الفصل الثالث في واجبات الوضوء من الافعال والشرائط وهي امور

الاول النية وهنا مسائل الاولى النية مرادفة للقصد الى الفعل والعزم والارادة ولو ثبت
فيها حقيقة عرفية ولا الشرعية ولا المتشرعة من وجوب بعض القيود كالقربة وغيرها فيها شرعا فيجب
حملها مطلقا على الحقيقة اللغوية وكل من القصد واخويه هي الحالة الداعية الى الفعل المحركة للانسان
اليه اللازمة للفعل كل عاقل مختار وهي المعبر عنها بالفارسي بخواهش دون تصور الفعل وخطوره بالبال
لانه المتبادر ولتحقيق الكلام نذكر امورا الاول علة حدوث هذه الحالة هي تصور فائدة الفعل ومضرة
تركه وهي باقية الى الفراغ من الفعل ان لم تحدث حالة اخرى منافية لها وعلة بقائها اليه هي كونها
داعية الى تمام الفعل لا الاشتغال بتمامه كما قيل الثاني حدوث هذه الحالة موقوف على تصور الفعل
وبقاؤها في خزانة النفس غير موقوف اما الاول فلتوقف تصور فائدة الفعل الذي هو العلة على تصوره
واما الثاني فلعدم ارتفاعها بنسيان الفعل كما نجد اذا رجعنا الى انفسنا ولذا ياتي به بمجرد التذكر مع عدم الالتفات
الى الفائدة فان الحالة المذكورة من الامور الملكية وتصور الفعل من الامور الذهنية نعم الالتفات الى الحالة
يتوقف على تصور الفعل الثالث الاتيان بالفعل من الشاعر المختار لا يمكن الا بعد الارادة والاتيان به
بعد الارادة لا يمكن الا بعد تصوره قبل الاشتغال به وبقاء التصور الى حين الاشتغال بالجزء الاول ان كان
الفعل مما صار معتادا له كالاتيان به كالصلوة مثلا والى الفراغ منه ان لم يكن معتادا بحيث يمكن صدور
باقي اجزائه من الجوارح مع الغفلة ويغني عن بقاء التصور الى حين الاشتغال بالجزء الاول من الفعل بقاء تصوره الى
حين الاشتغال بالجزء الاول من مقدمة الفعل ان كان له المقدمة وظهر منها انه ان لم يكن الفعل متصورا حين
الاشتغال باول جزئه او اول جزء مقدمته لم يقع بالارادة اذ لا يمكن وتوجه بالارادة الا
ببقاء تصوره الى حين الاشتغال باحد الجزئين الرابع كون الفعل مرادا ومتصورا حين الاشتغال
بالجزء الاول من الفعل او المقدمة يتوقف على حدوث الارادة والتصور قبل الاشتغال وبقائه
الى حين الاشتغال باحد الجزئين اذ لا يمكن اجتماع حدوث ارادة فعل وتصوره والاشتغال به في
آن واحد كما هو ظاهر الخامس يتوقف الاتيان بتمام الفعل الى بقاء الحالة المحركة في خزانة النفس
الى الفراغ والالتفات اليها في الجزء الاول من الفعل دون باقي الاجزاء ولو كانت للفعل مقدمة
يغني الالتفات اليها في الجزء الاول منها عن الالتفات اليها في الجزء الاول من الفعل السادس
كلما كانت من الحالة المحركة مقترنة مع تصور الفعل اي كان تصوره باتيانها تسمى عند بعض بالنية

النية

الفعلية وكلما كانت خالية عنه تسمى بالنية الحكمية السابع ظهر مما ذكرنا انه يتوقف
الاتيان بفعل على مقارنة النية الفعلية لاول جزئه او جزء مقدمته بمعنى ان لا يكون متصورا
الفعل ومرادا به مؤخرا عن حين الاشتغال بالجزء الاول من احدهما لا بمعنى ان يكون حدوث التصور
والارادة في آن الاشتغال بالجزء الاول من احدهما اذ عرفت انه لا يمكن اجتماع حدوثهما والاشتغال
بالفعل في آن واحد الثامن يكفي في وقوع الفعل بالنية وقوعه بالنية الحكمية اذ يعد
الفعل معها بالارادة ولذا يعد الساهي الغافل عن الفعل قاصدا في كل جزء من حركته ذهابا وايابا
ولا يقال انه متحرك بلا قصد وارادة ولكن لما لم يمكن الاتيان بالفعل كما عرفت بدون تصوره فيجب
في الجزء الاول من الفعل او ما يتعلق به من مقدماته من النية الفعلية الثانية يجب ان يكون
الوضوء مشتملا على النية بالمعنى المذكور اي القصد والعزم والارادة اجماعا كما في الخلاف والمختلف
والغنية والتذكرة وغيرها من الاسكافي كما في الحج والمستند فهو الحجة مضافا الى ما ياتي من ادلة القربة لعمومه
الخاص للعام والى توقف صدق الامتثال الواجب تحصيله في العبادات عليها والى ان التكاليف الشرعية
متعلقة بعمل المكلف وهو مجموع النفس الانساني والحيواني والاعضاء الجسماني فيجب ان يكون للكل مدخل
في العمل ولا دخل للاولى فيه اذا انتفى القصد فان قيل لو لا دخل لها لما صدر العمل من الاعضاء ولذا لا
يعقل صدوره من الانسان من الافعال الانسانية غفلة عن غير من الحيوانات مثلا ذلك لعدم تلبس الحيوان بلباس
الانسان فان كان مع حيوانيته متلبسا بلباسه لصدر عنه ذلك فان قيل لباس الانسان ليس الا
الانسانية فالعمل الصادر عن الانسان غفلة صادر من المجموع الثلثة قلنا يمنع الاستلزام فانه يمكن ان
يكون الحيوان بصورة الانسان بل يكون موجودا بصورته كما نقل متواترا والى حسنة الثمالي وما في معناها
من المستفيضة لا عمل الا بنية فان معناها انه لا يتحقق العمل اي احداث الشخص كيفية في الخارج الا بقصده بها
بالقصد والارادة وحمله على الكمال يتوقف على ان ما لا قصد للشخص فيه ليس عملا له اذ عمل الشخص ما صدر
عنه ولذا لا يقال انه غسل رجله لو وقعت في الماء بدون القصد ويستلزم ذلك اي عدم تحقق العمل بدون
النية عدم تحقق الاعمال المطلوبة للشارع بدونها فاما اثر العمل بما ترتب على حدوث الكيفية في الخارج
كيفما كان لانه المتبادر منه ومن الفعل عرفا والفرق بينهما وبين التاثير انهما يستعملان في صدور الكيفيات
عما له شان القصد والارادة والاخير يستعمل فيه وفي احداث الكيفيات عما ليس له ذلك الشان كالنار مثلا

فانه لا يطلق على شيء منها الاجزاء الفعل والعمل بل يطلق عليه التاثير ولو اطلقا عليه لكان تجوزا اظهر
من تعبيرنا العمل بما هو لا بما هو بما يتعلق بتوضيح معنى الحديث انه لا يلزم من حمله على الحقيقة كذبه
يحتاج الى صرفه ويصرف شاه من المستفيضة عما حملها من نفي الصحة او الثواب او الكمال او الحكم بالاجماع لشذوذها
في القرب الى الحقيقة ثم لا يخفى ان هذا الحديث يدل ايضا على ما هو المجمع عليه من اعتبار النية بهذا المعنى في
المعاملات مما ليس الامر مرتبطا على العمل فيها بل على تحقق السبب في الخارج كيفما كان الثالثة تكفي في الوضوء النية
الحكمية كما عليه الاكثر لما مر من صدور الفعل معها بالارادة ولصدق الامتثال عرفا وعدم ثبوت سوى الحكمية
مما مر من ادلة وجوب مطلق النية وما ياتي من ادلة وجوب نية القربة في العبادات فيقتضي الاصل عدم وجوب
الفعلية نعم لما لا يمكن الاتيان بالفعل كما مر بدون تصوره يجب الفعلية في الجزء الاول من الوضوء او مقدمته
وهذا هو المراد مما صرح به الاكثر من انه يجب مقارنة النية لاول الجزء من الفعل فيكفي في الوضوء وقوع الشرع عند التيمم
له ولو بغسل الكفين وامثاله وكذا كل عبادة كما نص عليه والدي العلامة وكره وابيح عند غسل الوجه كما قيل
فروع الاول لو حركه الداعي الى فعل معين كصلوة الصبح مثلا فنسيه وقصد غيره كالظهر واكمله بقصد الثانية
صح الثاني ولم يقع الاول وان كان بحيث لو تذكر لترك الثاني واشتغل بالاول لانتفاء الحالة الاولى بقصد الثاني
وكونه بحيث لو تذكر لاشتغل بالاول لا يوجب عدم انتفاء الحالة الاولى فان انتفاءها امر وكونه بحيث حدثت الحالة
المنافية مع التذكر الى الفعل المدعو اليه والمنافي بعده ونحوها مع عدم التذكر اليه وفي الثاني يحصل التذكر ثانيا بل لو
تذكر بعد الجزء الاول من النافلة الى صلوة الصبح وعدل اليها فلا يصح لانتفاء الحالة الاولى بحدوث قصد النافلة
فلا يقع لو اكملها لا الصلوة ولا النافلة وقال والدي العلامة طاب ثراه جعل الجنة مثواه لو اراد فعلا
معينا وحركه الداعي اليه كصلوة الظهر ثم خطر بباله حين المقارنة غيرها كصلوة الصبح او غيرها لم
وفيه ان هذه الاخطار لما كانت مقدمة الاشتغال لا تقترن لا محالة مع ارادة الصبح او غيرها
ومجرد ارادته ينفي الحالة المحركة الداعية الى الظهر الثاني كل فعل يكون فيه النية الحكمية
يكون بحيث لو سئل عن فاعله في اثناء العمل ما تصنع اجاب باني افعل الفعل الفلاني وكان مريده لما نواه
في الجزء الاول منه او من مقدمته بالنية الفعلية مثلا اذا كانت صلوة الظهر او بعضه بالنية
الحكمية فقيل للمصلي في اثناء العمل ما تصنع يقول اصلي صلوة الظهر وعلى هذا يجب ان يكون ما يقع بالنية
الحكمية مميزة في الخارج عن غيره من الافعال بوجه من الوجوه وبعبارة اخرى غير محتمل لغيره من العبادة

او غيرها

او غيرها لانه لو لم يكن كذلك لما امكن للفاعل الجواب المذكور ومع كون الفعل لا محالة خاليا عن النية
مثلا اذا كانت عادة شخص الارتماس في الماء حين الغسل لا بقصده ولكن كان في بعض الاوقات قبل
الغسل وفي بعضها بعده وخرج من بيته الى الحمام بقصد الغسل وارتمس في الماء بدون تجديد
النية فقيل له في اثناء العمل ما تصنع لا يمكنه الجواب باني اغتسل فان لم يكن في الخارج مميز للارتماس
يجب تجديد النية عند الارتماس للغسل فيجب على من يخرج من بيته الى الحمام للغسل تجديد النية
عند الارتماس ان كانت عادته الارتماس لغير الغسل بالطريق المذكور وياتي لذلك زيادة تحقيق
ان شاء الله تعالى المسئلة الثانية يجب اشتمال النية على القربة بان يكون فعله لله سبحانه بالاجماع
والكتاب والمستفيضة ومن الكتاب قوله سبحانه فاعبدوا الله مخلصين وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا
وقوله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واخلاص العبادة لله سبحانه تصفيتها
من غير قصد القربة من الاغراض كتشريك الاصنام والرياء والوصول الى المنافع الدنيوية التي لم يعدها
سبحانه واحتمال ارادة التصفية من الاول من الاخلاص ينفي بعدم صدقه مع عدم التصفية من الكل
واخلاص الدين سبحانه البراءة من الشرك في العقائد وتصفية العبادات من الرياء وقصد
الوصول الى المنافع الدنيوية لان الدين والاسلام هو الطريقة التي وضعها الله سبحانه للناس في الاصول
والفروع كما صرح به في مجمع البحرين واللوامع لانه المتبادر ولانه لا يصح سلب المسلم من غير المتعقل الفروع
والمتدين بدين الله عمن لا يعمل بها ويؤيد ذلك استعمال الدين في الفروع في قوله سبحانه ولا تاخذكم بهما
رافة في دين الله وقوله عز وجل في سورة يوسف ما كان لياخذ اخاه في دين الملك فلا يرد ان الدين هو العقايد
ولا يشمل الطريقة الموضوعة في الفروع فالاخلاص فيه البراءة من الشرك فلا يصح الاستدلال بالآية
على القربة ومن المستفيضة خبر علي بن سالم قال الله تعالى انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله
الا ما كان خالصا ورواية عقبة اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوا للناس فانه ما كان فهو لله وما كان
للناس فلا يصعد الى الله والخبر ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله تعالى
اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد به والمروي في عدة الداعي ويصعد الحفظة بعمل العبد فيه نور او اجتهاد
وورع الى ان قال فيقول ان لا ادع عملا يجاوزني الى غيري ما لم يكن خالصا لله ويصعد الحفظة بعمل العبد
مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة الى ان قال فيقول انا الرقيب على عبدي وانا رقيب على ما نفسه

انه لو يرد في هذا العمل عليه لعشي وروايه ابي بصير عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤدّيا
فقال حسن النية بالطاعة ووجه الدلالة انهما على عدم صحة العبادة بدون قصد القربة واضافه
عدم قبول العمل او جعله في سجين او كون عامله ملعونا او عدم كون العامل مؤدّيا للعبادة
مستلزم لعدم الصحة بالضرورة ويدل على اشتراط القربة وجوه اخر ثلثة اولها ما يأتي في المسئلة
الثامنة من الايات والروايات الناهية عن الرياء وبطلان الاعمال باشتماله وثانيها انه يجب
امتثال اوامر الله سبحانه وهو يتوقف بالضرورة على قصد الاطاعة والاتيان بالفعل لاجل امره الذي
هو معنى القربة الا ترى انه اذا فعل العبد ما امره مولاه ونوى لاجل امر غيره لا يعد ممتثلا لمولاه
وثالثها ان الوضوء عبادة وكل عبادة يشترط في تحققها قصد القربة اما الاول فللاجماع والضرورة
والاخبار كالصحيح انما الوضوء حد من حدود الله عز وجل ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه والخبر كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقال بعد السؤال عنه لا احب ان
اشرك في صلوتي احدا فقال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وخبر اخر وفيه بعد ارادة الراوي صب الماء على يديه للوضوء اما سمعت الله يقول فمن كان
يرجو الى اخره وها انا اذا توضأت للصلوة وهي العبادة ويدل الاخيران على ان الصلوة عبادة والوضوء
منها كما ورد في المعتبرة ان الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وان افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم بل يدلان على ان اشتراك الغير في الوضوء اشراكه في العبادة فيكون عبادة واما الثاني فلان
العبادة لغة اسم لفعل يتحقق به الاتيان به العبادة المصدرية اي الاتيان بلوازم العبودية والاصل عدم النقل
ولا يتحقق الاتيان بها بشهادة اللغة والعرف الا بالاتيان بمطلوب المعبود وجوبا او ندبا لاجل الطاعة وانه
مطلوبه وهذا معنى القربة وعلم من هنا ان العبادة لغة وشرعا اسم لفعل واجب او ندب متضمن للقربة
تنبيه قال في المستند ما مرجعه انه ثبت من الوجه الثاني ان كلما تعلق الامر به تعتبر فيه القربة
ومن الثالث ان ما تعتبر فيه القربة فهو عبادة فيثبت منهما ان الاصل في كل ما تعلق الامر به كونه عبادة
وفيه ان الثابت من الثالث ان ما تكون فيه القربة اي يكون الاتيان به متضمنا لها هو العبادة لا ما تعتبر
فيه القربة هو العبادة وان لم يكن الاتيان به متضمنا للقربة المسئلة الثالثة المراد بالقربة كما عرفت
كون الفعل لله سبحانه لانه الثابت من ادلتها المتقدمة فتصح العبادة امتثالا للامر او تعظيما لذاته او اداء لشكر

نعمائه

نعمائه او طلبا للرفعة بنيل ثوابه او خلاصا من عقابه لصدق كون الفعل لله سبحانه مع قصد واحد من
هذه الخمسة واما الحرفان من زعم ان قصد نيل الثواب وادى زكوة ماله للخلاص من العقاب يقولون انه
اعان فقيرا لله وادى زكوة ماله لوجه الله ويدل ايضا على كون الفعل لله سبحانه مع قصد واحد
من الثلث الاول الاجماع على الصحة مع قصد واحد منها بعد الاتفاق على وجوب القربة بل يدل عليه البديهة
والضرورة ومع قصد احد الاخيرين قوله سبحانه انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف
من ربنا يوما عبوسا قمطريرا اذ جمع بين كون الاطعام لوجه الله الذي معناه الاطعام لله عز وجل وبين
تعليله بالخوف وهو مفيد لاتحاد قصد كون الفعل لله وقصد الخلاص من عقابه وخبر ابن سنان السابق
اذ يدل على ان العمل الخالص هو ما لم يشرك فيه غير الله سبحانه ولا شك ان من قصد الثواب والخلاص من العقاب
لم يشرك فيه غيره عز وجل ورواية ابن عيينة العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل
وهي صريحة في عدم منافاة قصد الثواب للخلوص الذي معناه كون الفعل لله اذ من يقصد الثواب خاصة لا يريد
الحمد الا لله الذي هو الثواب منه وصحيحة ابن مسكان في قول الله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا
ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وهي صريح في عدم المنافاة من السابقة والايات المكثرة والروايات المتواترة
على الامر بالعمل بقصد احد الاخيرين وعدم الضرر فيه المستلزم للقبول الملازم لكون العمل لله فمن الايات
قوله سبحانه وافعلوا الخير لعلكم تفلحون والفلاح الفوز بالثواب وسارعوا الى مغفرة من ربكم ويدعون ربهم
خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وامثالها وما دل على الثواب والعقاب في مقابل الطاعات وترك
الواجبات كقوله عز وجل من ذا الذي يقرض الله ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها وما تقدموا لانفسكم وامثالها
وتقرير الدلالة انها ظاهرة في التشويق في العمل والحث عليه لا للفعل لاجله فلو كان ذلك موجبا للفساد للعمل
لكان الوعد والوعيد عبثا ومن الروايات رواية علي بن محمد وفيها بعد تكذيب الذين يعصون ويقولون نرجو
من رجا شيئا عمل له ومن خاف شيئا هرب منه ورواية ابن الجارود لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا
ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو ورواية جابر اعملوا لما عند الله سبحانه وحسنة هارون
العبادة ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم
عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان الحكم بافضلية الثالث يدل على وجود الفضل
للاولين ايضا لعبادة العبيد وعبادة الاجراء دال على القبول الملازم لكون الفعل لله اذ لولا القبول لما كان

عبادة والاخبار الواردة في وعد الثواب والعقاب في مقابل الطاعات وترك الواجبات بالتعريب المتقدم
كقوله صلوة الليل تزيد في الرزق والزكوة تحفظ المال والصدقة ترد البلاء وامثالها فان ما اخترنا
من كون الفعل لنيل الثواب او الخلاص من العقاب كونه لله ومتضمنا بالقبول والصحة هو المشهور كما صرح به
جدي طاب ثراه في معتمده وامره والدي طاب ثراه وذهب جماعة ومنهم السيد علي بن طاوس الى بطلان العبادة
بقصد احدهما وقال المحقق انه المشهور ونسبه الشهيد في قواعده الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه ونقل
الرازي في تفسيره اتفاق المتكلمين عليه استنادا الى عدة الداعي وما يفيد مفاده من وجوب كون
العمل لله وخالصا له وهو بعيد لدلالة ما مر على كون العمل بقصد احدهما كونه ايضا لله وخالصا له فان
ويمكن ان يقال ان ما مر لدلالته على ذلك قرينة على ان المراد بالعمل لله والخالص لله في عدة الداعي
وما يفيد مفاده ما يشمل الوصول الى ثوابه او الخلاص من عقابه اذ لا يحصل العمل لله والخالص له الا بقصد
ذلك او الطاعة او رضاه او غيره اذا احتمل كل منهما وتعين الاول بقرينة ما مر تنبيهات الاول
الثواب الذي لا تبطل العبادة بقصده لا يختص بالاخروي بل هو مطلق ما وعد الله سبحانه من الاجر للعمل وان كان
دنيويا لعموم اكثر ما دل على صحة العمل لاجل القصدين وورود ما دل على الصحة بقصد الدنيوي كما مر فتصح العبادة
للاغراض الدنيوية التي وعد الله سبحانه ترتبها عليه ولا يخفى ان ما وعد الله سبحانه للعمل في الدنيا هو من المباحات
فلا يصح العمل كصلوة الحاجة مثلا للتوصل الى المحرمات وترتبها عليه وان لم يكن الترتب مقطوعا به لان ما يكون
العمل بقصده ليس ثوابا من الله الموعود مضافا الى ان هذا العمل عصيان عرفا وليضا اتباع الهوى ومتابعة الشيطان
وكل منهما منهي عنه وظهر من هنا ان اعمال اهل الحرف من العبادات كالاوراد الصادرة منهم بقصد التوصل الى
المناصب المحرمة محرمة موجبة للعقوبات الاخروية الثاني لا يشترط في تحقق قصد القربة الالتفات
الى لفظها لان العبرة بمعناها دون لفظها بالاتفاق المسئلة الرابعة سبب وجوب النية في الطهارة
الحدث دون الخبث لعدم سبب فيها بذلك لا تفرقة الشارع بينهما بر فانه ليس الكلام عنه وتحقيقنا ان الكلام
في الاول وجوه اولها الاجماع وثانيها كون الوضوء والغسل عبادة وهي كما عرفت في المسئلة السابقة متوقفة
على النية وثالثها ورود الاوامر في الطهارة من الحدث وهو مقتضية لطلب العمل الذي هو التطهير من المكلف
لا يتحقق العمل منه الا بالنية كما عرفت في المسئلة الثانية ولوجوب الامتثال الغير المتحقق الا بالنية كما عرفت في المسئلة
الثالثة في اول الوجوه الثلثة ولا يجري الوجهان الاولان في الدليل على حصول الطهارة من الخبث من فعل

المكلف

المكلف ومن الاخبار المتواترة كصحيحة هشام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الشعر من غير ان يغسله فكيف فيصيب الثوب قال لا بأس به ما
اصابه من المطر اكثر منه وكالمستفيضة الواردة في ان كلما اشرقت الشمس عليها فقد طهر وان الارض
يطهر بعضه بعضا وان من وطأ العذرة ومشى في الارض يطهر رجله وان لم يغسل العذارة والطهارة
الى غير ذلك وورود الامر بغسل الثوب وامثاله المقتضي لوجوب النية غير ضائر اذ غايته ما يلزم منه
وقوع التعارض بينه وبين الاخبار المتقدمة فيرجع الى اصل عدم وجوب النية والجواب عنه بان
الامر بالغسل مقيد مشروط ببقاء النجاسة فبعد زوالها بامر اخر يسقط الوجوب ضعيف لمنع زوالها
بامر اخر مع معارضة الامر بالغسل لاقتضائه وجوب النية المسئلة الخامسة يجب اشتمالها ايضا
على التمييز اذا اشترك الفعل بين فعلين امر باحدهما ولم يتميز الا بالقصد كما اذا كانت عادة الشخص الارتماس
في الماء قبل غسل الجنابة في بعض الاوقات وبعده في بعض اخر ويتحقق فيكون الارتماس مشتركا بين اثنين
امر باحدهما وهو الارتماس لرفع الجنابة ولم يأمر بالاخر وهو الارتماس العادي والمراد باشتمال النية على
التمييز ان يكون قصد الارتماس مثلا مقيدا بكونه لرفع الجنابة اي يكون النية قصد الارتماس لرفع الجنابة
والدليل على وجوب الاشتمال ان بدونه الاشتمال لا يتحقق الامتثال كما هو ظاهر ولا يجب اشتمالها عليه اذا
اشترك بين فعلين امر بهما ولم يتميز الا بالقصد سواء كانا متساويين من جميع الوجوه الداخلة في ذات المأمور به
كما اذا قال صم يوما من شعبان ثم قال صم يوما من شعبان وتقدم احد الامرين على الاخر غير مؤثر في تغاير
المأمور او متغايرين من جهة من الجهات بحسب وجوبها بان يكون سبب وجوب احدهما هذا كبلوغ المال
حد النصاب في الزكوة وسبب الاخر ذلك كالنذر مثلا او غايتهما واثرهما بان يكون غاية احدهما شيء و
غاية الاخر اخرى او كيفية الامر بهما بان يكون احد الامرين ايجابيا والاخر ندبيا ووجه عدم الوجوب انه
لا دليل على وجوب الاشتمال على التمييز عند الاشتراك الا عدم تحقق الامتثال بدونه وهو يتحقق الامتثال
بدونه اذ كل من الفعلين مأمور به فيمكن الاتيان باحدهما لا بعينه بقصد الاطاعة والامتثال وعدم
انطباق احدهما لا بعينه على احدهما بعينه وعدم حصول البراءة من شيء بعينه بالاتيان باحدهما لا بعينه
وعدم ترتب اثر شيء منهما وتوابعه اذا كانت المغايرة باعتبارها بانه لا يوجب البطلان حتى يكون ذلك
دليلا على وجوب التمييز اذ الصحة في العبادات هي موافقة المأمور به وهي حاصلة بالاتيان باحدهما
لا بعينه قطعا وعدم الانطباق على احدهما بعينه غير ضائر في الصحة اذ لا مدخلية للانطباق فيها الا

وعدم حصول البراءة من شيء منهما بعينه وعدم ترتب اثر شيء منهما ابدا لان على البطلان اذا ثبت كونه
وجوب الاتيان بكل من المامور بهما عند اشتراك الفعل بينهما معينا وهو اول الكلام وان ثبت فالفائدة
الاتيان باحدهما لا بعينه او لحصول البراءة من الكل وترتب الاثار وتوابعه من الاتيان بالامر وظهر مما
ذكرنا انه اذا اريد حصول البراءة من احدهما بعينه وترتب اثاره لزم ان يميز في القصد عند الاشتغال به
والا فلا يلزم حصول البراءة ولا ترتب عليه الاثار المترتبة عليه الا بالاتيان بالاخر ايضا وعلى هذا
فاذا قال الشارع صم يوما من شعبان ثم قال صم يوما اخر منه ليصح الاتيان بهما من غير تمييز وكذا الحال
اذا وجب عليه صاع للزكوة وصاع للكفارة وصرح جماعة بوجوب التمييز لوجوه احدها انه لا
يتحقق الامتثال عرفا الا به وثانيها ان الصحة عبارة عن موافقة المامور به وهذا الفعل الواحد الواقع
بدون التمييز اما يكون موافقا لهذا المامور به او لذاك او لهما معا والاول مستلزم للترجيح بلا مرجح
مع ان المفروض عدم تعين لاحدهما الا بالقصد والثالث محال لعدم انطباق الواحد على المتعدد وبدليل لا
مع التداخل المفروض انتفائه فلا يكون موافقا للمامور به وهو معنى البطلان وظهر ضعفهما مما ذكرنا وثالثها
انه كما يجب الاتيان بالفعل صحيحا حتى يكون موافقا للمامور به يجب تحصيل البراءة والاجزاء عن المامور به والاول
وان حصل بالاتيان بواحد لا بعينه في صورة تعدد المامور به واختلاف اثارهما او غايتهما ولكن الاخير
لا يحصل منه الا بعين للبراءة والاجزاء عن شي لا اثار وتوابع الا حصولها وترتبهما والاتيان بذلك في واحد بعينه
من الامرين المختلفين في الاثار يجب تعيين كل منهما تحصيلا للبراءة عنه والاجزاء وفيه انه لا يتوقف تحصيل
البراءة والاجزاء على التعيين اذ يحصل ايضا بالاتيان بالاخر كما يحصل الطهارة بالغسلة الاخيرة فيما يجب فيه
المرتان منها **الاول** لا تظهر ثمرة لوجوب التمييز على القول به في الوضوء لانه لا تعدد في المامور به في
حالة ضرورة ان التعدد انما يكون لو وقع الامر بالوضوء لهذا ولذاك وهكذا وليس كذلك بل لو ثبت الا
مطلوبية كونه متطهرا عند هذا وذاك ندبا او وجوبا لانه يثبت في الوضوء الا غسال على فرض التعدد لذلك
بمعنى كفاية الاتيان بالواحد عن الاكثر **الثاني** ظاهر بعضهم انه ان قيل بصدق وبيانا او كفر وبيانا فلا بد
من قصد التمييز في حصول البراءة لان المتبادر من التصدق واعطاء الفقير المال بوجه الصدقة ومن التكفير اعطاء
المال المخصوص لمستحقه بقصد الكفارة فيكون قصد الصدقة والكفارة جزء للمامور به فيجب ايجاده والا فلا يكون
الاتي به موافقا للمامور به فلا يكون صحيحا اقول يمنع تبادر القصد ولكن لا يصح التصدق والكفارة بدون قصدهما

لان معنيهما

لان معنيهما موقوفة على قصد الامتثال وهو لا يمكن بدون قصدهما وكذا الحال في الوضوء والغسل والصلوة وغيرها
فانه لا يصح شي منها بدون قصده وان وقع اصل الفعل بالاختيار والارادة فلا يجزي غسل الاعضاء والارتماس
في الماء والاتيان بالاركان المخصوصة بدون قصدها عنها **المسئلة السادسة** لا يجب في الوضوء نية الوجه
اي قصد الوجوب او الندب وفاقا للمفيد والبصروي والمشتري ويه والمحقق في بعض رسائله والسيد والمبسوط
والمع واكثر المتاخرين ومنهم والدي العلامة طاب ثراه لاصالة البراءة وعدم الاشتراط الزائل باستصحاب الحدث
اذ الوضوء الغير المشروط بنية الوجه رافع شرعا للحدث وليس بقاء الحدث مع انتفاء شرعا نية الوجه بمعنى ان
الشارع جعل الاول رافعا دون الثاني ولصدق الامتثال عرفا بدونها خلافا للحلبي والحلي والقاضي و
الراوندي وابن زهرة وحمزة والفاضل والكركي والجامعية والذكرى فاوجبوا كلتيهما لاستصحاب الحدث الى
حصول اليقين بالرفع وتوقف الامتثال الواجب تحصيله على ايقاع الفعل لطاعة الله والاطاعة له سبحانه ان
تحقق بدون نية الوجه ولكن ايقاع الفعل لا يتحقق بدونها ولان الوضوء تارة يقع على وجه الوجوب واخرى
على الندب فحيث كان احد الامرين مطلوبا اشترط تخصيصه لتحصيل الامتثال والاول مردود بزواله باستصحاب
العدم وحصول اليقين بالرفع بعد صدق الامتثال والثاني بتحقق الفعل قطعا بدون نية الوجه والثالث
بعدم كون الوجوب والندب مطلوبا في الامر الايجابي والندبي بل هما كيفية للطلب نعم ان قيل اعمل كذا وجوبا
او ندبا وكان المراد الاتيان بالفعل بقصد الوجوب او الندب لكان قصدهما جزء للمامور به ومطلوبا ولا يحصل
الامتثال بدونه وليس الكلام في امثال هذا المقام وقد يجاب عن الاول بانه ان اريد بالحدث كون المحدث بحيث
يجب عليه الاتيان بالافعال المعهودة المعروفة فالاتيان بها مزيل للحدث قطعا وان اريد غير ذلك فعليه كون
الوضوء الشرعي رافع للحدث بالاجماع والاخبار وهو ما ثبت وضوء بدليل شرعي كالمستفيضة الحاكية لوضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرواية زرارة عن الوضوء الذي افترض الله سبحانه على العباد لمن جاء بالغائط
او بال قال تغسل ذكرك ثم تتوضا مرتين ورواية ابي جرير بعد السؤال عن حد الوضوء قال تغسل وجهك ويديك
وتمسح رجلك وجهك ورجليك مضافة الى الاصل المقتضي لكون هذه الافعال وضوءا ويرد الاول بانه ان اريد
بالحدث حالة لا تصح معها المشروط بالوضوء فارتفاعها بالافعال المعهودة بدون نية الوجه ممنوع وقوله
وان اريد غيره فهو لم يدل على ان الحدث عند المجيب كون المحدث بحيث يجب عليه الاتيان بالافعال المعهودة
بدون نية الوجه وهو موقوف على ثبوت عدم وجوبها في الوضوء اولا ولو ثبت بعد لم يحتج في مقام اثباته بتعيين هذا

المعنى للحدث والثاني بانه لا يثبت من مجرد المستفيضة الحاكية بدون استعمال استصحاب عدم الاشتراط ان
الافعال المحكية هي الوضوء الشرعي المشتمل على جميع الشرائط بل يثبت انها المامورة المسؤول عنها في الخارج ومن
يحتمل ان يكون له شرط اخر مع ان التمسك مع اقتضاء استصحاب الوجوب خلافه فاسد وافسد منه ادلة الثاني
بالاول كما هو مقصود المجيب ثم انه لا ثمرة لهذا الخلاف في الوضوء لثبوت التداخل فيه وترتب اثار الوضوء الواجب
والمندوب على وضوء واحد **المسئلة السابعة** لا يجب فيه قصد الرفع او الاستباحة وفاقا للمفيد والبصروي
والمشتري ويه وبعض ما ذكرها للحلبي والقاضي والراوندي وابني زهرة وحمزة فاوجبوا الامرين والسيد والمبسوط فاوجب
الثاني والحلي والسرائر والجامع والمع والذكرى فاحدهما واحتج الاول بعد دعوى تغايرهما لوجود الاول في
غسل الحائض بقصد رفع الجنابة والثاني في التيمم بان شرعية الوضوء لاجل الامرين وهي تقتضي عدم تحقق
الامتثال بدون قصدهما كما اذا قال المولى لعبده اعط الحاجب درهما ليأذن لك فاعطاه لا لاجل الاذن
بل لغرض اخر لم يكن ممتثلا اذ لو رأيت بما هو مطلوبه من الاعطاء بقصد الاذن وفيه منع الاقتضاء ومع كونه ممتثلا
ممتثل الاعطاء لا لاجل الاذن الا ان يعلم ان مقصود المولى من التعليل الاعطاء بقصد الاذن فيكون القصد
جزء المامور به فلا يتحقق الامتثال بدونه لعدم تحقق الاتيان بتمام المامور به ولكنه لم يعلم كون التعليل في
المثال وامثاله الا لبيان فائدة المامور به في الواقع وهو لا يقتضي الاتيان به لاجل الفائدة واستدل الثاني
والظاهر تغايرهما عنده ايضا اذ مع الاتحاد لكان يوجب احدهما بالاستصحاب وقوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة
الى اخره لفائدة الى ان المفهوم منه وجوب ايقاع الوضوء لاجل الصلوة اي بقصد كونها له وبعدم افادة الوضوء
جواز الصلوة بدون قصد الاستباحة بمقتضى قوله عليه السلم لكل امرئ ما نوى واستدل الاخير بهذه الادلة تمسك
الثالث ايضا بضميمة اتحاد مآل الرفع والاستباحة والجواب عن الاول ما مر وعن الثاني بان المفهوم وجوب الوضوء
للصلوة وهو لا يقتضي وجوب ايقاعه لاجلها وعن الثالث بان مقتضاه ان ما نوى له لا ما لم ينو ليس له اذ كان
ما لم يثبت توقف تحققه كما عرفته على النية وكالرفع والاستباحة غايات امر الوضوء فلا يشترط قصدها في
صحتها وتخصيصهما بالذكر انما هو لكون الكلام في الوضوء للصلوة **المسئلة الثامنة** اذا وجب القربة في العمل
فيبطل بقصد غيرها منفردا بالضرورة ولو قصد غيرها معها ففيه تفصيل وهو ان الضميمة اما رياء وهو العمل لاجل
احد لا لغرض شرعي بل لارائته وعنه السمعة وهو العمل لسماع الاسماع او محرم اخر او غيرهما كالتبرد والتسخن في
نحوهما فان كانت رياء فيبطل العمل مطلقا سواء كان كل من الرياء والقربة مقصودا بالذات اي يكون علة مستقلة

او كلاهما

او كلاهما بان يكون كل منهما جزء السبب او احدهما وقصد الاخر بالعرض والدليل على البطلان الاجماع
الغير القادح فيه تحققه خلاف السيد واتصاف الرياء بما فيه ثلثة يوجب كل منها فساد العمل
احدها كونه منهيا عنه مطلقا بالاجماع والكتاب والسنة كقوله الذين هم يراؤن بعد الويل ويراؤن
الناس في مقام الذم وفي الخبر كل رياء شرك وفي اخر اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله
الى من عمل له وفي ثالث اعملوا لله في غير رياء وسمعة وفي صحيحة زرارة عن الرجل يعمل الشي من الخير
فيراه انسان فيسره ذلك فقال لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر الله له في الناس الخير اذا لم يكن
صنع ذلك لذلك بدل بالمفهوم على ثبوت الباس الذي هو العذاب اذا صنع ذلك لذلك وفي خبر
الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس
فهذا الذي اشرك بعبادة ربه الى غير ذلك وثانيها كونه منافيا للخلوص فهو الغير المقبول بل ذلك به
العمل كما دل على الثاني رواية ابن عيينة السابقة وعلى عدم القبول خبر ابن سالم ورواية عقبة
المتقدمتين مع تصريح اولهما بعدم قبول ما اشرك فيه غير الله وان كان محرما امر فيبطل ايضا لكون
العبادة ح متابعة للهوى المنهي عنها وثالثها كونه متابعة للهوى المنهي عنها بالاية والاخبار فتكون
العبادة المشتملة على الرياء منهيا عنها فتكون فاسدة لكون النهي في العبادة موجبا للفساد وذهب السيد
الى عدم بطلان العمل بقصد الرياء سواء كان منفردا او منضما ولكن لا يترتب عليه الثواب وهذا مبني على
اصله الذي هو عدم استلزام الصحة للقبول فيمكن ان يكون العمل مجزيا حاصلا به الامتثال غير مقبول لا يترتب
عليه الثواب وقوى بعض متاخري المتاخرين قول السيد بان قال الواجب امران فعل المامور به و
الاخلاص في نيته ولا يوجب الاخلال بالثاني الاخلال بالاول وان اوجب الاثم وفيه ان الملزوم
بعد دلالة الادلة على وجوب القربة فعل المامور به مع الاخلاص في نيته ثم انه لا خفاء في بطلان العبادة
بضم الرياء او محرم اخر فيما يبطل هو بانضمامه فلا فرق في البطلان بالضميمة بين تمام العبادة وجزئها
ووصفها اللازم كالاستقبال في الصلوة مثلا واما الخفاء في بطلانها بضم احدهما في الوصف الغير اللازم
الذي ليس له الا العدد الواجب بعبارة اخرى الوصف الغير اللازم الذي يجتمع الواجب في الوجود و
ثالثة في الخصوصية الغير اللازمة في المحدد مع الواجب في الوجود ورابعة في احد افراد المخير بينهما المكلف
في ادائه الواجب والمحقق البطلان لعدم اجتماع الوجوب والحرمة في الواحد الشخصي من جهتين بينهما عموم من وجه

او مطلق فلا يكون هذا الفرد مأمورا به فيبطل الوضوء لو توضأ بالماء البارد والصلوة لو صلى بالجماعة او في
المسجد او في اول الوقت او حسن القراءة او الجهر فيها او اتى فيها او قرأ سورة معينة رياء او بقصد محرم
آخر كالصلوة في الدار المغصوبة وظهر مما ذكرنا ان اختيار احد افراد الواجب التخييري رياء مبطل للعمل الا ان
يدل دليل على الاجزاء كما في اعطاء الزكوة تحمدا مخصوصا رياء مع الاخلاص في اصل الاعطاء فانه مجزي
للاجماع فان قيل لو توضأ بالماء البارد رياء يكون الرياء في خصوصية الوضوء وهي خارجة عن المأمور به
اذ هو المطلق الذي يتحقق في ضمن الوضوء بالماء البارد او الحار والرياء في الخارج عن الفعل لا يوجب البطلان
قلنا الخصوصية تتحد مع المطلق في الوجود فيكونان شيئا واحدا ولا يجتمع في شيء واحد جهتا الوجوب والحرمة
ولو من جهتين ولا يبطل العبادة بالرياء او بقصد محرم آخر في الوصف الغير اللازم الذي يكون زائدا على القدر
الواجب وان كان منهيا عنه لاجتماع المأمور به والمنهي عنه فلا يبطل الوضوء بالرياء في الاستقبال ولا العمل
بالرياء في الخروج من الماء في الارتماس والصلوة بالرياء في التخشع فيه كاطراق الرأس وغمض العين وضم اليدين الى
الفخذين ومد العنق في الركوع والتطويل في السجود بعد الفراغ عن القدر الواجب ونحو ذلك ولا يخفى ان الرياء
في الاوصاف الغير اللازمة مطلقا مقصودة بالعرض اذا كان الباعث على موصوفاتها القربة وان كانت
الضميمة غيرها كالتبرد او التسخن او غيرهما فيبطل العمل ان كانت هي او كلاهما او كل منهما مقصودا بالذات اما الاول
فظاهر فيبطل الوضوء لو توضأ بالماء البارد بقصد التبرد واما الثاني فللزوم كون القربة سببا وجزء السبب لا يكون
سببا واما الثالث فلعدم صيرورة القربة مرجحا لعدم المرجح ولا فرق فيما ذكرنا بين ان لم يكن الضميمة واجبة او
كانت واجبة لانه وان لم يكن الاستناد الى القربة مع رجحانها كما اذا صام بقصد الاتيان بالنذر والحمية
وكان الباعث على الحمية امر الشارع بحفظ النفس الا انه لا يتحقق امتثال الامر بالاتيان بالمنذور نعم اذا
دل دليل على التداخل فلا اشكال في الصحة مع الرجحان والاستناد الى القربة ولا فرق في بطلان العمل في هاتين
الصورتين بين ما اذا كانت الضميمة في تمامه او جزئه او وصفه اللازم ويصح ان كانت القربة مقصودة بالذات و
عرض قصد الضميمة بحيث لولاها لفعل ولو انحصر المقصود بها لم يفعل كما اذا نوى التبرد من اختيار الماء البارد
في التوضؤ او التسخن من اختيار موضع الحار للصلوة او اخذ الاجرة او الرياسة من الامامة للجماعة اذا كان الباعث على
اصل الوضوء والصلوة القربة والدليل على الصحة الاجماع بل الضرورة ولزوم التكليف بما لا يطاق من عدم الصحة
لزوم ترجيح احد المتساويين او الامكنة مثلا بدون مرجح وهو محال وصدق الامتثال عرفا وخصوص الاخلاص شرعا بعد

بعد تفسير

بعد تفسير العمل الخالص في خبر ابن عيينة بما يريد به حمد غير الله سبحانه وهنا اي فيما اذا كانت الضميمة
غير الرياء وبحث واخر اقوال آخر البطلان مطلقا وهو ظاهر نهاية الاحكام والايضاح والبيان وشرح
للاردبيلي والصحة كذلك اختاره في المعتبر والشرايع وعن المبسوط والجامع وقيل الظاهر انه المشهور
والفصل بالبطلان مع عدم رجحان الضميمة وبالصحة مع رجحانها وبه ان لم تكن القربة مقصودة بالذات
والضميمة مقصودة بالعرض وبها ان كانتا كذلك احتمله الشهيد في قواعده والذكرى واختاره جملة من الاواخر
طاب ثراه مع عدم رجحان الضميمة والا فالصحة مطلقا وادعى عليه الاجماع كجمع منهم صاحب المدارك
فروع الاول لا تبطل العبادة بالرياء في الاجزاء المستحبة كالغسلة الثانية في الوضوء والقنوت
في الصلوة ونحوهما بل يبطل المستحب فقط الثاني تبطل العبادة بطرو الرياء في اثنائها ولو في اواخرها
اذا كانت مرتبطة الاجزاء ولا يحصل البطلان بما يحصل به الرياء كصلوة الطواف اذا وقعت رياء الثالث
اذا كانت العبادة خالية من الرياء ولكن سر اذا رآه انسان فيها او اعجب بها لم يضر لما تقدم من صحيحة زرارة
ولعدم صدق الرياء عليه لغة ولا عرفا الرابع لو لم يرض بالرياء او السمعة ولكن لم يقدر على تركه عند
النية وكان في المجاهدة فالظاهر كما في مع عدم بطلان العبادة لقبح التكليف بما لا يطاق الخامس
لو نوى ما لا يجب نيته من الاوصاف المتحققة في المنوي كالاتمام في صلوة الحضر والقصر في السفر والوجوب
في الواجب والندب في المندوب على اعتقاد من عدم وجوب نية الوجه فلا محذور فيه لاصالة عدم الالتفات
اليها في الاعلى غير مكن السادس لو نوى اشتباها ما لا يتحقق في المنوي من الاوصاف فان كانت هي
ما يخرج المنوي عن المطلوبية كالجنابة في غسل الجمعة والظهر في صلوة العصر وبالعكس فالبطلان ظاهر
لعدم كون الماتي به مأمورا به ووجه كون قصد الجنابة والجمعة والظهر والعصر في غير محلها مخرجا
للمنوي عن المطلوبية ان المأمور به في غسل الجنابة هو الاتيان بالفعل المخصوص بقصد كونه غسل الجنابة
وفي صلوة الظهر هو الافعال المخصوصة بقصد كونها صلوة الظهر اذ لا يتحقق الامتثال بدون هذا القصد كما
مر في بعض التنبيهات السابقة فيكون قصد كل في محله جزء للمأمور به ولا فرق في البطلان بين ما اذا كان المأمور
امرين قصد خصوص احدهما في الاخر كان نوى غسل الجنابة باعتقاد انه فعله فظهر انه لم يفعله وكان عليه
غسل الجمعة ايضا او نوى صلوة الظهر باعتقاد انه لم يفعله فظهر انه فعله وكانت عليه صلوة العصر او امر
واحد كان يكون عليه غسل الجنابة لا غير فغسل بقصد الجمعة وحكم جنبي وما الذي يظهر في الاخبار الصحيح من ان

كانت مما لا يخرجه عن المطلوبية كنية الوجوب في المندوب والاداء في القضاء او الوجوب في واجب لغيره و
بالعكس فالاقوى الصحة وفاقا لبعض الاجلة لانه لو ثبت وجوب قصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب
والاداء في الاداء والقضاء في القضاء حتى يوجب قصد الخلاف خروج المنوي عن المطلوبية فيصح الوضوء المندوب
بقصد الوجوب لاعتقاد وجوب مشروطه وبالعكس وكذا يصح الوضوء الواجب بقصد كونه واجبا لنفسه او
صلوة الاداء بقصد القضاء لاعتقاد خروج الوقت وبالعكس فالحاصل مما ذكرنا ان الاوصاف الغير المتحققة
ان كان خلافها اشترط قصده في المنوي من الاوصاف فقصدها او اشتباهها يوجب البطلان وان لم يكن
خلافه فلا السابع يكفي وضوء واحد بنية القربة اذ غاية منه لجميع الغايات الواجبة او المستحبة
سواء كان الوضوء واجبا او مستحبا للاجماعين وموثقة ابن بكير اياك ان تحدث وضوء حتى تستيقن انك
قد احدثت والمروي في الدعائم اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او
يجامع او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وما ورد في ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يتوضأ
وفي ان من كان على وضوء لا يجب عليه الوضوء للمغرب وعدم تفهيم بعضهما بعد علم الفصل بين الوضوءات
وكذا بين الغايات سوى ما يأتي في الذيل غرضا او ويدل ايضا على الكفاية لقراءة القران والدخول
على الزوجة مطلوبية الكون على اثر الوضوء لا فعله لهما كما هو المستفاد من قوله للقارئ القران متطهرا خمس و
عشرون وقوله لا تدخل على الزوجة الا متوضئا واما الاستدلال بما دل على ان الوضوء لا ينقضه الا الحدث
كصحيحة الاشعري وغيرها كما مر في بحث النواقض فغير صحيح لعدم دلالته على كفاية الوضوء الغير المنقوض
لما لم ينو من الغاية وبما مر من الموثقة وغيرها يخصص ما دل على مطلوبية فعل الوضوء وايجاده لعله
في الوارد اذ هو مطلق بالنسبة الى المتطهر وغيره فان قوله من تطهر ثم آوى الى فراشه الى آخره يتبادر منه ان لم يكن
متطهرا كقولك اذا غضبت الاسد فخذ سلاحك فانه يتبادر منه انه اذا لم تكن مسلحا فلا دليل في اطلاقه بالنسبة
الى المتطهر وغيره كتوضأ وقوله اجمع الكل على ان الوضوء الواقع في الحدث الاكبر كوضوء المحتلم والمجامع والحائض غير
كافية لغيرهما من الغايات بعد حصول الطهارة من الحيض والجنابة وعلى ان الكل غير كاف للوضوء التجديدي
العاشر يكفي وضوء واحد بنية القربة او رفع حدث معين لرفع جميع الاحداث اجماعا لصدق الامتثال
ولما مر البراءة من الزائد ولو نوى عدم ارتفاع بعض الاحداث فلغو غير ضار بعد صدق الامتثال كما
لو نوى عدم ارتفاع الجميع ولا نيتهما البطلان في الاخير التفاتا الى ان الوضوء لا يكون حينئذ للامتثال اذ لا منافاة

بين قصد

بين قصد عدم ارتفاع الجميع وتحقق الامتثال الحادي عشر لا يبعض الوضوء بنية النقض للاجماع
والاستصحاب نعم لو نوى احداث حدث في اثنائه ولم يحدث فالباقي باطل لو اتى به الا اذا رجع الى
نية الوضوء قبل فوات الموالاة بخلاف الغسل فانه يصح الباقي ولو رجع الى نيته بعد الفوات
الثاني عشر قد ظهر لك مما ذكرنا من عدم وجوب نية الوجه كفاية مجرد قصد القربة في كل عبادة
واجبة او مندوبة او مشتملة عليهما ومما ذكرنا في الفرع الخامس عدم مضرة قصد الوجوب في الاخير بين
والندب في الطرفين ولا يخفى ان ذلك لا يمكن الا اشتباها او نسيانا اذ مع العلم بوجوب شيء او ندبه لا يمكن
قصد خلافه الثاني من واجبات الوضوء غسل الوجه ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
والوجه الواجب غسله ما بين القصاص وآخر الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا والدليل عليه
الاجماع المحقق المنقول ورواية ابن مهران عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك
الجبينين اي وكذلك من اول الجبينين الى آخر الوجه من جهتهما او من اول شعرهما الى آخر الوجه حيث ان المراد
باول الشعر في الرواية اول شعر الناصية او من اول شعر كل منهما الى اول شعر الآخر وعلى الاحتمالين الاولين
وان كان قوله وكذلك ايضا بيانا للحد الطولي ولكن يفهم في ضمنه العرضي ايضا فتنطبق الرواية على كل احتمال
على المدعى وصحيحة زرارة الوجه الذي قال الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا
ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص الشعر الى
الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال الصدغ من الوجه قال لا ولا يخفى ان
قوله من قصاص والى الذقن متعلقان بدارت والدوران على الشيء الحركة في دوره ولا يختص الدوران بالحركة
في دور الشيء المدور ولا بالحركة في تمام دوره لصدقه على الحركة في دور المربع وغيره وعلى الحركة في بعض دور
الشيء وعلى هذا فاذا وضع وسط انفراج الاصبعين على القصاص وهو منتهى منبت شعر الجبهة دون النزعتين
والصق طرف الابهام على محاذي القصاص في اليمين وطرف الوسطى عليه في اليسار ودورتا بهما كذلك الى
الذقن يصدق على ما مرا عليه كذلك انه ما دارت عليه الابهام والوسطى من ابتداء القصاص الى انتهاء
الذقن فتنطبق الرواية على المدعى ويتم دلالتها عليه وقوله ما جرت عليه الاصبعان تأكيد لبيان الحد العرضي
والمراد بالوجه الاول الوجه العرفي او ما يظهر للناس وجها وبالثاني الوجه المأمور بغسله وقوله مستديرا صفة
لمصدر محذوف اي جريا مستديرا والمراد باستدارة الجريان هنا جريان الاصبعين ما لكونهما على شبه القوس

وانما قال ذلك لانهما لا يوضعان على الناصية سيما حال الغسل الا على شبهة لكون الناصية قوسا من
دائرة الراس وقال البحراني وتبعه المحدث الكاشاني ما توضيحه ان معنى الصحيح ان ما تركت عليه من
الابهام والوسطى بان توضع الابهام على اخر الذقن والوسطى على القصاص وانبت وسطهما الذي يكون
في محل انفراجهما وادير الابهام على الجانب الايمن لو كانت من اليد اليمنى الى العلو والوسطى على الجانب
الايسر الى السفل فالدائرة الحاصلة هي الوجه وفيه بعد عن الفهم جدا ولذا فهم المعظم خلافه وما قال
لا عبارة الصحيح كون ابتداء دوران الاصبعين معا من القصاص وانتهائهما كذلك الى الذقن لانه على
ذلك المعنى يكون ابتداء دوران الابهام من الذقن وانتهائه الى القصاص وبالعكس في الوسطى ولزوم
دخول ما اتفق على خروجه في الوجه وعكسه لعدم كون ما بين القصاص بقدر انفراج الاصبعين غالبا
بل اما ينقص او يزيد واستلزامه خروج زاوية الجبهتين عن الوجه الواجب غسله اذ مقتضى الحركة الدورية
عدم وصول الاصبعين اليها وهو خلاف الاجماع مضافا الى ان الظاهر من الصحيح دوران الاصبعين حال
الغسل وفيما دورانهما معا من القصاص دفعة واحدة الى الذقن كذلك والى ان التحديد بالحركة الدورية
غير مفيد لانه لا يرى المتوضئ الغسل حتى يغسل تمام المحدود بخلاف الحركة الطولية فانه وان لم ير
المتوضئ التحديد بها ايضا الا ان الغسل الكائن بهذه الحركة فيغسل المحدود وتضعيف المعنى المشهور بادخال
في الوجه الصدغ والنزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبين ومواضع التحذيف مع
ان الاول خارج عن الوجه عرفا وشرعا بدليل الصحيح والاخيرين عرفا سيما النزعتان ولذا لا يجب غسلهما اجماعا
بالمثل لان للصدغ تفاسير متعددة يكون على بعضها داخلا فيما بين الاصبعين في الحركة الطولية كمجموع ما بين
العينين والاذن كما عن بعض اهل اللغة او المنخفض الذي بين اعلى الاذن وطرف الحاجب كما عن بعض الفقهاء
او الشعر المتدلي بين العين والاذن او منبت ذلك الشعر كما قيل وعلى بعض اخر خارجا كالكل كما فوق العذار من
الشعر خاصة كما هو ظاهر جمع من الاصحاب ولم يعلم انه حقيقة في غير الاخير من احد هذه المعاني حتى ينافي
صدر الصحيح فيه ولم يحتمل ان يكون حقيقة في الاخير ويكون هو المراد في الصحيح بل هو المراد فيه قطعا لان الظاهر
قوله لا انه ليس شيء من الصدغ من الوجه لانه ليس مجموعه منه هذا مضافا الى عدم تفاوت بين الحركة الطولية
والدورية في خروج الصدغ كما على التفسير الاخير وخروج بعضه ودخول بعضه على غيره من التفاسير
لاتحاد ما هو موضع وصول الاصبعين من طرف الحاجب لان القصاص محقق كما ان منتهى منبت شعر الجبهة

فلا وجه

فلا يوجب المعنى المشهور ادخالهما في الوجه وعلى تقدير عدم الاختصاص نقول لما كان المحدود من الوجه العرفي
مما لا يدخلان فيه قطعا يعلم ان المراد بالقصاص في الصحيح ما مر ولمنع ادخال الجميع مواضع التحذيف
وعدم ثبوت خروج ما يدخل منها من الوجه العرفي ثم انه وقع الاختلاف بعد الاتفاق على التحديد
المذكور وخروج النزعتين عنه فيما يدخل فيه مما ياتي ويظهر وجه الاختلاف في ضمن ادلة كل على ما
والحق انه لا يدخل شيء من الصدغ على التفسير الاخير في التحديد ويدخل بعضه على غيره من التفاسير وكذا
يدخل بعض مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة طرف منه على راس الاذن والطرف الثاني
على زاوية الجبين ينبت عليها شعر خفيف يحذفه النساء والمترفون وبعض العذار والعارض والاول
ما حاذى الاذن من الشعر والثاني الشعر المنحط عن المحاذي للاذن الى الذقن فيجب غسل ما يدخل فيها وفاقا
في الكل للجماعة وخلافا في الاول للراوندي فادخل جميعه في التحديد وحكم بوجوب غسله ولعله لا يدخل
الصدغ بغير الاخير من احد التفاسير وتوهم شمول الاصبعين له وهو مردود بدليل الصحيح وللاكثر فاخرج جميعه
على اي تفسير كان لذلك وفيه بخصوص تحديد الصدغ الشامل لبعض الصدغ على غير التفسير الاول وفيه
ان تخصيص المحدود ليس اولى من تخصيص الصدغ وفي الثاني لبعض فادخله جميعا في التحديد لشمول الاصبعين وفيه
منع الشمول للكل والمنقول عن التذكرة والمنتهى فاخرجه لذلك لنبات الشعر عليه وفيه انه لا دلالة لذلك على
الدخول اصلا وفي الثالث للمنقول عن المبسوط والخلاف والمسالك والكركي في شرح الشرايع فادخلوه مطلقا
لشمول الوجه له في الاية وعدم جواز تخصيص الكتاب بالخبر وفيه منع عدم الجواز وللمحكي عن المنتهى والسرائر
المنسوب الى المعظم فاخرجوه كذلك لعدم شمول الاصبعين له ولخروجه بخروج الصدغ وفيه منع شمولها لجميعه
وعدم خروج جميعه بخروجه وقد جمع بين الكلامين بارادة الاولين دخول ما يشمله الاصبعان والاخيرين بارادة
خروج ما لا يشملانه وفي الرابع للمحكي عن الاسكافي والتمهيد فادخلوه بل عن بعضهما ادعاء الوفاق عليه
وللمنقول عن المنتهى فاخرجه والحق ما ذكرنا من دخول ما يشمله الاصبعان وخروج ما لا يشملانه والجمع السابق كما قيل
هنا ممكن والاستناد في اخراجه لعدم شمول الاصبعين له اذ المعتبر في الصحيح شمولهما في وسط دائرة الوجه والا
لوجب غسل ما لا يشملانه وان تجاوز عن العارض باطل لمنع الوجوب والتحديد في الوجه كما هو صريح قوله
الوجه في الصحيح والمتجاوز من العارض ليس من الوجه فروع الاول المراد بالابهام والوسطى والقصاص في
الصحيح هو كل منها من مستوى الخلقة لانه المتبادر من الاطلاق فيرجع قصير الاصابع وطويلها بالنسبة الى وجهه

وفاقد القصاص لعدم نبت الشعر او ضيق الجبهة والجبينين لكثرة الشعر الى مستوى الخلقة اي من يماثل الاول او من حد
وجهه عرضا ما يناله اصابع مستوى الخلقة في جبرته والاغم ان ابتدا وجههما موضعا يكون قصاص
امثاله ممن يكون مستوى الخلقة الثاني يجب غسل الوجه المحدود بجميع اجزائه اجماعا بل ضرورة من الدين
كما صرح به بعض وتدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة لما فيها من كون السؤال عن الوجه الذي لا ينبغي ان
اخره وصحيحته الاخرى الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة
قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه
كله ينبغي ان يغسل ثم قال زرارة وكبر ان الله سبحانه يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من
يديه الى المرفقين الا غسله والاستدلال بالاية مع قطع النظر الى الخبر غير صحيح لان الوجه وان كان عبارة عن
جميعه الا ان غسله يصدق عرفا مع عدم غسل الجميع الثالث لا يجب تخليل اللحية اي ادخال الماء
خلالها لغسل البشرة اذا كانت كثيفة اي ساترة للبشرة بحيث لا ترى ابدا سواء كان كلها كذلك او بعضها
بالاجماع المحقق المصرح في كلام جمع من الاجلة فهو الحجة مضافا الى صحيحة محمد كلما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة زرارة عن الرجل يتوضأ ابطن لحيته قال لا وللرواية
انما عليك ان تغسل ما ظهر دلت بمفهوم الحصر على عدم وجوب غسل ما استتر او خفيفة بحيث كان الشعر محيطا
بالبشرة وبغسل ما هاهنا وباطنه ولو كان بحيث يرى احيانا او في بعض الاحوال ويجب ان كانت اي الخفيفة
بحيث لم يكن الشعر محيطا بالبشرة ولا يغسل ما هاهنا وباطنه او كان شعرة بينهما لا شك في صدق الاحاطة
وعدمها والدليل على عدم الوجوب في الاول غير الاجماع ما مر وعلى الوجوب في الاخيرين اطلاق الوجه في الاية
بالنسبة الى المشتمل على اللحية وغيره واستصحاب الحكم الثابت قبل نبات اللحية من وجوب غسل البشرة ولا ينافي وجوب
الغسل فيهما المستفيضة الدالة على كفاية الغرفة في غسل الوجه لوصولها الى البشرة فيهما ويستدل على الوصول
حكم الاكثر بوجوب التخليل في اليد واكتفائهم بالغرفة فيهما مع كونها اوسع وفي الخفيفة اقوال اخر ويكون
الاعراض عن ذكرها اولى لاضطراب كلام الاكثر في بيان محل النزاع ولا فرق في الحكم بين اللحية وغيرها من شعور
الوجه كالشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب لعموم الصحيحة الاولى والرواية ولا بين الرجل
والمراة لو نبت الشعر في وجهها كما نقل عن المبسوط والمهذب والجواهر والذكرى لاطلاق بعض ما مر ولعدم القول بالفصل

ولا يجب

ولا يجب تخليل ما لا يجب تخليله وفاقا للماتن المحقق والفاضل والشارح والشهيد والذكرى والعلامة في النهاية وظاهرها ما
بعض معاصريه للاصل وظاهر الصحيحين بل يحتمل ان يكون تخليله من التعدي المنهي عنه لاحتمال كونه من مخترعات
العامة كما يستفاد من المروي في كشف الغمة فيما كتب مولانا الكاظم عليه السلام الى علي بن يقطين اغسل وجهك
وخلل شعر لحيتك ثم كتب ثانيا كما امر الله سبحانه اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال
فقد زال ما كنا نخاف عليك ولم يتعرض له ثانيا ولو كان مستحبا لذكره كالاسباغ وخلافا للماتن في التذكرة
ونهاية الاحكام والتمهيد وما استظهره بعض العلماء فحكموا باستحبابه لما روي من تخليل النبي والوصي عليهما السلام وما
روي في الجعفريات عنه صلى الله عليه واله وسلم انه امرني جبرئيل عليه السلام عن ربي عز وجل ان
اغسل فنكي عند الوضوء وهما جانبا العنفقة وهي الشعر الذي على الشفة السفلى بين باطنيها ولا باس
لدخول التخليل في الاسباغ المندوب ومواضعه للاحتياط ويضعف الاولان بالضعف المحتاج الى
الانجبار لعدم التسامح عندنا في ادلة السنن والمكروهات ولا جابر لها وان اثبت استحباب الاسباغ
فيما يجب ايصال الماء اليه ولا يجب ايصاله الى البشرة المستورة والاخير بان الاحتياط خلاف احتمال الاختراع
مع انه في مقام الريب ولا ريب في الكثيفة للاجماع على عدم الوجوب في اللحية الكثيفة ومثلها من الخفيفة
ما كان منهما محاذيا لما يدخل في المحدود وجب افاضة الماء على ظاهره اجماعا وما جاوز عن المحدود فمسترسل
لم يجب لخروجه عن الوجه وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لمن غطى لحيته في الصلاة اكشف لحيتك فانها من الوجه
عامي مع ان حمله على غير المسترسل ممكن ولكن الظاهر استحباب الافاضة عليها لصحيحة زرارة في وضوء رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاثا ثم وضعه على جبينيه ثم سيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينيه
الرابع لو كان في الوجه اثر الجدري يجب ايصال الماء الى جوفه لكونه من الظواهر ولو حشي بشيء يمنع وصول
الماء بطل الوضوء الا ان لا يمكن الازالة بدون الجرح واستعمال الدواء فانه يصح مع وصول الماء الى ظاهر ما حشي به
اذ يصير الجوف حينئذ من البواطن وما حشي به بمنزلة جزء الجسد وكذا يصح الوضوء بالوصول الى ظاهر ما حشي به كل
موضع من الجسد حشو النيل وغيره كما هو المتعارف بين بعض النسوان في هذه البلاد وبعض الرجال ايضا في بلاد
الزنج ولا فرق فيما ذكر بين الوضوء والغسل الخامس يجب الابتداء في غسله بالاعلى على الحق المشهور للمنجبر
المروي في قرب الاسناد لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وفيه
دلالته على كونه لبيان مبدا الغسل دون تحديد الوجه المراد فان الاول موضوع لافادة كون مبدا متعلقه

بالفتح في مدخوله والثاني لافادة كون منتهى متعلقه في مدخوله كما يدل عليه التبادر والتفرقة بين
التعبيرين في خبر التميمي الآتي في غسل اليد وهذا هو المراد بكون الاول للابتداء والثاني للانتهاء لا
ان معنى الاول الابتداء والثاني الانتهاء والا فلا يكون معنى سرت من البصرة الى الكوفة ان ابتداء
سيري كان من موضع من البصرة وكان انتهاؤه موضع من الكوفة بل يكون اني سرت ابتداء البصرة و
انتهاء الكوفة ويؤيد معنى من صحيحة حماد لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والمستفيضة الحاكية لوضوء النبي
كصحيحة زرارة اخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه وصحيحته الاخرى فلا هما الى جبهته
على جبينه والمروية في تفسير العياشي نضحا على جبينه واستدل على المطلوب ايضا بهذه المستفيضة لدلالة
فعله في مقام بيان المجمل على وجوبه ولما نقل عنه من قوله بعد اكمال وضوئه هذا وضوء هذا
وضوء لا يقبل الله سبحانه صلوة الا به ولعدم الفائدة في ذكر خصوص الغسل من الاعلى لولا وجوبه وباستصحاب
الحدث واحتياج اليقين بالاشتغال الى اليقين بالبراءة وبانصراف اطلاق الامر بغسل الوجه الى الشايع
وبوجوب البداءة بالاعلى في اليدين بلا فصل ويضعف الاول بمنع دلالة كل فعل واقع لبيان المجمل على وجوبه
ومع التسليم بمنع وقوعه لبيانه لجواز ان يكون حكاية وضوئه غالبا واما التعليل بما نقل عنه وان لم يمكن
الجواب عنه لعدم ثبوت كونه بعد ذلك الوضوء لان ما وقع قبله كان من الاعلى البتة قطعا ولكن التبادر
من قوله منه انه لا يقبل الله الا بمثل هذا الوضوء في كونه مرة مرة اذ الحديث هكذا قال الصادق عليه السلام
والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة مرة وتوضأ النبي مرة مرة فقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به والمماثلة في ذلك لا تنافي المخالفة في الاعلى والاسفل واما ذكر خصوص الغسل من الاعلى
فيجوز ان يكون لاستحبابه او من قبيل ذكر طلب القدح وملأ الكف والثاني بما مر في مثله الوجه من زواله
باستصحاب عدم اشتراط الاعلى والثالث بعدم حصول اليقين بالاشتغال الا بمطلق الغسل وهو حاصل بالفعل
فان قيل علم الاشتغال بالوضوء الصحيح ولا يعلم حصوله به قلنا يعلم باطلاق الغسل في الآية والاخبار واصالة
عدم التقييد والاشتراط والرابع بفصل من بعض من خالفنا بايجابه الاعلى في اليدين دون الوجه والخامس
بمنع الانصراف الى الشايع وجودا في غير الوقايع الواقعة مثلا ما صرح السيد والحلي وابن سعيد فقالوا
بعدم وجوب الاعلى وهو الظاهر من الصدوق في الهداية ومحتمل النافع واللمعة للاصل واطلاق الغسل في
الآية والاخبار وصدق الامتثال وصحيحة حماد المتقدمة اذ نفى فيها البأس عن ادبار المسح الصادق لغة

على امرار اليد ولو في ضمن الغسل وهو مستلزم لجواز صب الماء الى الاسفل وايصاله بامرار اليد الى الاعلى
بتمده على صدق المسح على ما ذكر استعماله فيه في رواية قرب الاسناد المتقدمة وصحيحة محمد ما خذ كفا من ماء
فنضبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله وصحيحة زرارة بعد قوله فاسدله على وجهه من الجانبين
جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها والاصل والاطلاق عام من وجه
ومقيد وصدق الامتثال بعد الامر بالاعلى في رواية قرب الاسناد ممنوع والمسح في الصحيحة عام وقد خرج
من تحته المسح في ضمن غسل الوجه بقوله مسحا في الرواية مع ان صدق ادبار المسح على امرار اليد من اسفل
الوجه الى اعلاه غير معلوم فان قيل المسح اعم من وجه من الغسل فيعارض الصحيحة والرواية بعموم من وجه
اقول نعم كذلك لو لم يكن قوله مسحا في الرواية ثم المراد بالاعلى العرفي لان الالفاظ موضوعة للمعاني العرفية
فيكفي البداءة بموضع يصدق عرفا انه بدأ بالاعلى كاول الناصية وظهر من هنا انه لا يجب البدأة بالجبهة
بل يكفي البدأة بالجبين وهل يجب غسل كل جزء من الاعلى قبل الاسفل او المقطوع الثاني لاستلزام الاول الحرج
بل لعدم امكانه ويجوز غسل الوجه بكل من اليدين وبهما معا للاصل لا لاندفاعه باستصحاب الحدث بل لاصالة
عدم اشتراط كونه باحدهما معينا او غير معين مضافا في الثاني الى موثقة بكير وزرارة وفيها ثم غمس كفه
اليمنى في الماء فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ولكن الفضيلة في الغسل باليمنى
كما يأتي **الثالث** غسل اليدين ومحله من المرفق الى رؤس الاصابع من كل الجوانب وكل من الغسل ومحله
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ويجب البدأة بالمرفق بالاجماع كما في التبيان لعدم قدح خلاف السيد
الحلي لشذوذهما به فيه المجمع مضافا الى خبر التميمي عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
فقلت هكذا ومسحت من كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق
ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه والمروي في تفسير العياشي قلت قال فاغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف
الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء فيصبه في اليدين ثم يصبه على المرفق ثم يمسح الى الكف قال له رجل الشعر قال
اذا كان عنده آخر فعل والا فلا والمراد بالآخر بقيته وفيه ايضا في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق والمروي في كشف الغمة وفي الخرايج في وضوء
علي بن يقطين وفيه واغسل يديك من المرفقين وفي الاول فعل جبرئيل عليه السلام الوضوء على الوجه واليدين من
المرفقين وضعف الضعيف منهما بالاجماع منجبر ولا منافاة بين ذكر والآية وما روي في تفسير العياشي فيه

وامر بغسل اليدين الى المرفقين وفي العلل ومجالس الصدوق وفيه وامر بغسل الساعدين الى المرفقين وفي الخصال
هذا شرايع الدين لمن يتمسك بها واراد الله سبحانه هداه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل
الوجه واليدين الى المرفقين لما اومأ اليه من انه لا اسفاد من الى في الآية وغلطها لعدم تعيين الابتداء والانتهاء
كون المرفق غاية للغسول فان قيل يتعين الانتهاء هنا فيدل على كون الابتداء رؤس الاصابع فالتقدير في الآية
فاغسلوا وجوهكم وايديكم من الاصابع الى المرافق ولتعلق الجار باغسلوا فيستفاد كون المرفق غاية الغسل او نمنع الدلالة
ولان الغسل من الاصابع ليس واجبا ولا مندوبا اجماعا فيجب التجوز في الامر بحمله على الجواز او التجوز في الى بحمل الاول
اولى مع ان الروايات لا تصلح على فرض الدلالة للمعارضة لمخالفتها للاجماع وموافقتها للعامة ولا يصح الاستدلال على
المطلوب بالمستفيضة الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعدم دلالتها على الوجوب كما مر ويجبر مخالفة
السيد والحلي ضعف دلالتها هذا المسند اولا لانه يضعف بعدم صراحة دلالتهما وعدم ضعف فيهما بعد انجبارهما
ثم انه يجب غسل جميع اجزاء محل الغسل بحيث لا يترك منه شيء اجماعا وتدل عليه حسنة زرارة وابن بكير المتقدمتين في
نا في الفروع وصحيحة زرارة في السوادي والدلج والخاتم الآتية والمروي في تفسير العياشي وامر بغسل اليدين الى المرفقين
فليس ينبغي ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله والمرفق اما مجمع عظمي الذراع والعضد فشيء منه داخل في الذراع وشيء
في العضد او كله ليكون من كل منهما او مفصل عظميهما من خط محيط ليكون حدا مشتركا بينهما وقد يقال باستفادة الاول
مما يأتي من صحيحة رفاعة وحسنته وصحيحة علي الواردة في الاقطع لشمول قوله المكان الذي قطع منه في الاولى للملاقي
والموصل المراد به المكان قطعا في قوله مما قطع منه في الثانية المرفق لو قطع منه لكون الموصل للعضد والخارج طرفا
مستقرا على انه حال مؤكدة او لغو متعلق بغسل مع كون من للتبعيض في الصورتين ويضعف شمول الاولين للمفصل ايضا
لوقوعه في المكان المحالة ولا ضرر بجواز كون من للتبيين في الصورة الثانية بل هو الظاهر ثم الظاهر انه لا خلاف في
وجوب ادخال المرفق في الغسل وانما الخلاف في ان وجوبه هل هو اصلي ذاتي او تبعي غيري مقدمي وحكي الاول عن جماعة
منهم يقولون ان وجوبه منصوص لنقل الاجماع على وجوبه في الذكرى والبيان وكون الى بمعنى مع في الآية وبعض الاخبار
البيانية لوضع العضد على المرفق كوضعها على الجبهة والظاهر من الثلثة الاصالة ومع هذا يقولون بعينه كونه
منصوصا لعدم تمامية ما ذكر بل يكون وجوبه لتوقف غسل الواجب عليه والحق الاصالة فيما يدخل منه في الذراع
والتبعي فيما يدخل في العضد لو كان المرفق الاول اما الاول فلتصريح الاخبار بوجوب غسل جميع الذراع واما الثاني
فلعدم الدليل على وجوبه الا لتوقف غسل ما ثبت غسله عليه والاصالة فيما يكون من الذراع والتبعي فيما يكون من العضد

لو كان

لو كان الثاني لذلك ايضا والتبعي مطلقا لو كان الثالث لعدم دليل على وجوبه الا توقف الاتيان بالواجب
عليه اذ الاجماع المنقول ليس بحجة وعلى تقدير الحجية ليس الوجوب الثابت ظاهرا في الاصالة والآية
تتوقف دلالتها على دليل على التجوز في الى والاخبار البيانية لا يثبت منها الوجوب وتظهر فائدة الخلاف
في وجوب ادخال الزايد من المرفق على الاصالة يجب من باب المقدمة وعلى التبعية لا يجب **فروع**
**الاول** الاقطع اليد ان كان من دون المرفق وجب غسل الباقي اليه للاجماع المحقق والمحكي ونقله
لا للاستصحاب اذ لو ثبت لاوجب غسله مجتمعا مع المقطوع وهو غير مشكوك فيه ولا لاطلاق حسنة محمد عن
الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما لاستنادها على الشيء المنفي في لعدمها الغسل وفي الامر المسح فلا يمكن
حمل الغسل فيها على الحقيقة ولا على المجاز ولا عليهما لعدم جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فهي
مجملة ولا لصحيحة رفاعة عن الاقطع اليد كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وحسنته عن
الاقطع قال يغسل ما قطع عنه لعدم ابانتها الغسل في الزائد من موضع القطع وان كان ما فوق المرفق فلا يجب غسل شيء
مما بقي من عضده وان كان موضع القطع للاجماع الكذائي المخرج موضع القطع عن اطلاق الروايتين الاخيرتين
بل ولا يجب خلافا في مجموع ما بقي المنقول عن المبسوط والتذكرة والنهاية والتحرير وفي موضع القطع لما
استظهره جدي ووالدي طاب ثراهما اذ لا تصور دليل للاول الا اطلاق الحسنة والثاني الا اطلاق
الروايتين وعلم افادة الاخبار فيها للوجوب وقد عرفت اجمال الاولى واثبتنا في الاصول افادة الاخبار
في مقام الانشاء الوجوب ومن المبسوط استحباب مسح المجموع فان كان مراده الغسل فدليله اطلاق الحسنة بحمل
الغسل على حقيقته والا فلعل دليله حمل الغسل على المسح لعدم امكان حمله على الحقيقة او عليهما
وعلى المجاز معا وفيه انه كما يمنع انتفاء الغسل في الرجل حمله على الحقيقة كذا يمنع انتفاء المسح في اليد حمله
على المجاز مضافا الى انه يمكن الحمل على الحقيقة لاحتمال النفيه وان كان من المرفق يجب غسل رأس العضد
وفاقا للاسكافي والفاضلين والشيخ والذكرة والذكرى وجدي طاب ثراه للروايتين لا لصحيحة علي عن رجل
قطعت يده من المرفق قال يغسل ما بقي من عضده باحتمال كون من للتبعيض لاحتمال التبيين ولا يتعين الاول لا
عملا على عدم وجوب غسل تمام العضد في حال الامكان حمل الاخبار على الاستحباب بعد هذا الاتفاق خلافا
للمنتهى والشرايع والمعتبر وشرح الارشاد لفوات محل الغسل ولوالدي طاب ثراه فقال باستحبابه لعدم افادة
الروايتين ازيد من الرجحان وهل يجب غير الرأس من بقية العضد ام لا الظاهر عند والدي الاول

للصحيحة لعدم افادته ازيد من الرجحان ويضعفه احتمال العهد في الاستقراء والتبعيض فيما مر مع الاقوى
عدم الاستحباب لعدم دليل عليه واما الرجل فلو قطعت من دون الكعب يغسل الباقي اليه لظاهر الاجماع
الثاني الزائد ان كان تحت المرفق او معه وجب غسله سلعة كان او لحما او اصبعا او ذراعا لظاهر الاجماع
ولتوقف العلم بغسل الاجزاء الاصلية على غسله اذ الزائد واقع فيهما مشتمل على جزء منهما مضافا الى صدق
الجزئية في بعض الزوائد وان كان فوقه وكان يدا غير متميزة عن الاصلية وجب غسلها للاجماع كما في المنتهى
الذكرى ومع ولعموم الجمع المضاف في قوله ايديكم لا لتوقف العلم بغسل الاصلية عليه لعدم اتصاف احدهما
بالاصلية ولا لكون تخصيص احدهما بالغسل ترجيحا بلا مرجح لاندفاع الترجيح بالتخيير وكذا المتميزة وفاقا
للتلخيص والمختلف والمنتهى والارشاد والمستند لان اطلاق اليد في الآية وعدم انصراف المطلق في غير التابع
الماهية الى الشايع الوجودي يقتضي وجوب غسل غير الاصلية حال الانفراد وعموم ايديكم يقتضي وجوبه حال
الاجتماع وانما قلنا باقتضاء الاطلاق الاول والعموم الثاني لان دلالة الحكم المتعلق بالعام على ثبوت الحكم
لكل نوع من افراده بعمومه الاطلاقي ولكل فرد من افراده بعمومه الافرادي خلافا للمبسوط والمهذب وابي المجد مع
ومع ذلك فالمعدوم وجوب غسله لوجوه ضعيفة وان لم يكن يدا فلا يجب غسله اجماعا وقال بعض بعرف الزائد
بالقصر وشق الاصابع وضد البطش وضعفه واما الثقب الواقعة في اليد فيجب غسلها ان كانت من الظواهر
بان تكون مكشوفة بانا عليها الجلد الجزئية والا فلا الثالث لا يجب تخليل شعر اليدين ان كانت كثيفة وفاقا لبعض
لصحيحة زرارة المتقدمة في شعر الوجه اذ لا وجه لتخصيصها بالوجه وخلافا للجماعة ومنهم الكركي للاجماع وهو
الممنوع في الاصابع من وجوب غسل كل جزء من اليد بحايطي الاول ولا دلالة له لما يمكن ان يكون المراد وجوب
غسل كل جزء من ظاهر جلدها كما يمكن ان يكون المراد وجوب غسل كل جزء من ظاهر اجزائها وثانيا بانها عامة مخصصة بالصحيحة
مخصصة ومن الثاني بعدم ثبوته اذ لم اعثر على نقله الا من الكركي في باب غسل الجنابة من شرح القواعد الرابع
الاظفار ان لم يتجاوز عن الاصابع وجب غسلها بالاجماع وكذا ما تجاوز عنها وفاقا للفاضل في بعض كتبه والشهيد
وحلبي ووالدي طاب ثراه لانها الجزئية عرفا وعدم خروجها بالتجاوز عنها قطعا وخلافا لبعض للاصل المدفوع بما
مر والقياس على المسترسل من اللحية المردود بعدم الجامع ومن بعض الكتب المردد فيه للاصل واما ما تحتها من البشرة
فلا يجب بخصوص رواية المتقدمة انما عليك ان تغسل ما ظهر والعلة المنصوصة في خبر الحضرمي ليس عليك مضمضة
ولا استنشاق لانهما من الجوف غسل ما كان منه داخلا في العلامة العرقية المرتفعة الواقعة في رؤوس الاصابع

من الجوف

من البواطن لان المراد بالباطن ما كان مستورا غالبا ولا ريب ان ما دخل في هذه العلامة لو ظهر
بقص الظفر لستر ثانيه في اسرع وقت مع انه لو شك في باطنيته في حال الظهور لاقتضى الاصل بقاء عدم
وجوب غسله ولا يندفع هو بالاخبار المصرحة بعدم جواز ترك جزء من اليد لان المراد بالجزء الظاهر ويكون ما
غرز فيه في حال الظهور من الظواهر غير ثابت ويجب غسل ما لم يدخل فيه لانه من الظواهر قطعا وعلى هذا فالوسخ
المجتمع تحت الظفر ان كان مجتمعا في داخل العلامة لا يجب ازالته ولو منع من غسل محله وفاقا لجماعة لا يجب غسل
محله وان كان مجتمعا في خارجها يجب ازالته لوجوب غسل محله كما يجب قص الظفر لو بقاء ونحوه يمنع من غسل
خارجها والقول بعدم وجوب الازالة لصدق غسل اليد بدون غسل محله وعدم امر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الاعراب بغسله مع اجتماع الوسخ تحت اظفارهم غالبا وستر محل الوسخ عرفا فينتقل وجوب الغسل اليه كشعر
مقلد مردود لامر بغسل الظواهر وعدم جواز ترك جزء من اليد وعدم صدق الستر عرفا لا دفع له نعم لو كان
الوسخ الواقع في محل الفرض او غيره شبه الدهان لا يجب ازالته كما صرح به والدي طاب ثراه لعدم منعه وصول الماء
الخامس لو كان في محل الغسل خاتم او سوار او دملج او غيرها وجب ايصال الماء تحته للاجماع وعموم ما
مر من حسنة زرارة وابن بكير ورواية العياشي خصوص صحيحة علي عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض
ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها او لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه
وعن الخاتم الضيق لا تدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ
ولا يعارض بمفهوم ذيلها صريح صدرها لان مفهومه انه ان لم يعلم ان الماء لا يدخله وهو اعم من انه علم ان الماء
يدخله ومن انه لم يعلم انه يدخله فيخصص بالصدر لكونه اخص مطلقا الرابع مسح الراس وجوبه ثابت اجماعا
بالثلاثة وفي قدر الواجب اقوال الاول مسح موضع ثلاث اصابع مضمومة وهو المنسوب الى حريز بن عبد الله المنقول
عن الفقيه والسيد في جلالة الشيخ في عمل يوم وليلة وبعض الاخبار بين الصحيحة زرارة المرأة يجزيها من مسح
الراس ان تمسح مقدمه مقدار ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواية معمر عن المسح على الراس موضع ثلث اصابع
وكذلك الرجل حيث ان الاجزاء اما الامتثال او حصول اقل الواجب فان كان الاول فمدلولها انه يحصل الامتثال بالثلث
فيتوقف عليها لعدم حصول العلم بالبراءة بغيرها وان كان الثاني فمدلولها انه لا يؤدي اقل الواجب الا بالثلث وفيه
مضافا الى اختصاص الصحيحة بالمرأة وثبوت الفصل بينها وبين الرجل في المقام كما ياتي ان الاجزاء اما الامتثال او حصول
اقل الواجب والمندوب لاستعماله في الاخير ايضا كما في قوله يجزي في الصلاة مسمى الدعاء في القنوت ومع ذلك فنقول ان

من موضع قصاص الراس

كان الاول فيحصل العلم بغير الثلاث بعد الاطلاقات وخصوص الصحاح الاتية المقتضية لكفاية
مسمى المسح وان كان الثاني فيحتمل ان يكون المراد حصول اقل المندوب بحيث ان للمسح واجبات
ومندوبات بل هذا هو الظاهر من رواية معمر لعدم تفصيلها في الاجزاء بالثلث بين الراس
والرجل مع انه في الاخير مستحب بالاتفاق مضافا الى ان هذا القول محكي عن ابي حنيفة و
بعض اخر من العامة فيمكن الحمل على التقية وموضع اصبع واحدة وهو المنقول عن المقنعة و
التهذيب والخلاف وجمل واحكام القران للراوندي والتدريس وظاهر المنتهى والبيان
والذكرى ونسبه في المختلف الى الشمس وقد ينسب الى العماني والاسكافي والديلمي والحلبي
والقاضي والحلي استنادا الى اخبار احدها في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع
العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وثانيها عن الرجل يمسح راسه من
خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم وثالثها رجل توضأ وهو معتم وثقل
عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وفيها انه لا دلالة لها على المسح بتمام
الاصبع لان الاصبع وان كان حقيقة في تمام العضو الا ان ادخاله اعم من ادخاله بتمامه او
بعضه كالمحو بالاصبع والمسح بالاصبع وامثالها مع ان الاجزاء لا يدل على الوجوب كما مر وجوب
الاول على المرأة والثاني على الرجل وهو المحكي عن الاسكافي ودليله الجمع بين اخبار الاصبع والثلث
بشهادة صحيحة زرارة المتقدمة وفيه منع دلالة الصحيحة كما مر على الوجوب والاول في
حال الاختيار والثاني في حال الاضطرار وهو المحكي عن التدريس وظاهر نهاية الشيخ الا ان الاول
صرح بالاكتفاء بالثاني ان خاف البرد وكان الحاكي استنبط التعميم من عدم تفرقته بين انواع
الاضطرار ودليله الجمع بين الاخبار بتخصيص اخبار الثلاث بما تقدم من اخبار الاصبع الثلاثة
التفاتا الى كونه اخص مطلقا لاختصاصه بحالة الخوف من البرد وحمل غير الثلاثة من اخبار الاصبع
على الثلث حملا للمطلق على المقيد وفيه انه لا تصريح في الثلاثة بالاصبع الواحدة عند الخوف من البرد
حتى يكون اخص من اخبار الثلاث بل انما يكون في احدها اشتمل نزع العمامة لمكان البرد وهو لا يدل
على الخوف عن البرد ولا دلالة لاخبار الثلث كما مر على الوجوب حتى يلزم حمل المطلق عليها والمسمى ولو
بجزء من اصبع مرآة على الممسوح مطلقا وهو الحق الموافق للاكثر كما في المدارك والعزية وشرح التبيان

والجمع

والجمع وروضة الجنان لابي الفتوح وما ذكر من كتاب الراوندي والغنية وظاهر الجمل والعقود
والسرائر والمصباح للسيد والاصباح والجامع والمعتبر والنافع وكل كتب الفاضل والكركي
والشهيدين واكثر المتاخرين ومنهم جدي ووالدي العلامتين طاب ثراهما وجعل الحسنة
مقامها او عن الحسنة الاولى الاجماع عليه ونقل والدي طاب ثراه عن بعض مشايخه نسبة
هذا القول الى العماني والحسنة المذكورة بعد ودليلنا عليه الاصل والاطلاقات المقتضية
لكفاية المسمى كالآية وصحيحة ابن مسلم امسح الراس على مقدمه وصحيحته الاخرى امسح الراس على
مقدمه وحسنته امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدء بالشق الايمن وصحيحة
زرارة فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتين للذراعين وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى الى اخره وخصوص الصحاح ومنها صحيحة زرارة
وابن بكير واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك واخرى فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اخر
اطراف الاصابع فقد اجزاه وقد يجمع بين هذا القول وسابقه بحمل المسح في كلامهم على اصبع واحدة
اذ لا يتحقق المسح العرفي الا بمسح موضعه وقد يعكس بحمل موضع اصبع واحدة على المسمى والاول بوجهه
ضعيف والثاني لا وجه له مع ان في الاولين من لا يحتمل كلامه اصبع واحدة لتصريحه بالاقل وفي
الاخرين من لا يحتمل كلامه المسمى قرانه وان لم يثبت من صحيحة زرارة ورواية معمر موضع ثلاثة
اصابع ولكن يثبت الاستحباب لثبوت رجحانه بها بل خصوص الاستحباب بالاخير لما مر من عدم
الفصل في الاجزاء بالثلث بين الراس والرجل مع استحبابها في الرجل بالاتفاق فالاقوى الاستحباب
وفاقا للمحكي عن المقنعة والمبسوط والخلاف والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والسرائر ومصباح
السيد وجمله والمهذب والمعتبر والمنتهى واللوامع والمستند وغيرها والمستحب مسح موضع الثلاثة
ان كان باصبع واحدة او الكف لا المسح بالثلاثة لعدم افادة الخبرين الا مسح موضعها فالاصل يقتضي
عدم وجوب المسح بها والمراد بموضعها ما تحويه الثلاثة عرضا وطولها لان الاصبع حقيقة في
تمام العضو سواء كان عرضها في عرض الراس وطولها في طوله او بالعكس للاطلاق ونقل عن ظاهر
المقنعة والمهذب والجامع وغيره والتذكرة وصريح الكركي احتمال الاستحباب بما تحويه الثلاثة عرضا

فقط وينفيه كون الاصبع حقيقة في تمام العضو ثم المتعجب مجموع الثلث لا القدر الزائد على المسمى لانه
المستفاد من الخبرين فيكون المجموع افضل افراد الواجب المخير والزايد بنفسه عاريا عن الوجوب والاستحباب
نعم يكون الزايد واجبا مخيرا ابتغاء من حيث كونه جزء للمجموع ومستحبا بمعنى الراجح الاضافي كذلك
هذه الحيثية فروع الاول يجب ان يكون مسح الراس على مقدمه بالمحقق والمنقول من الاجماع
والمقدمة من الصحاح وما اورد من الاخبار المثبتة للمسح على القدم والمؤخر او على الرقبة ضعيف
بالشذوذ متروك بمخالفة الاجماع محمول على التقية ومما يقرب حمله على التقية ما في رواية
علي بن يقطين المروية في كشف الغمة وغيرها من امره عليه السلام اياه اولا اتقاء بمسح ظاهر الاذنين و
باطنهما ثم بعد ارتفاع التقية امره بالوضوء الصحيح وقال فيه وامسح مقدم راسك وقيل
بعض الاصحاب استحباب المقدم وهو من الغرائب قطعا ومقدم الراس وان كان لغة ما يلي
الشيء المسطح حين وضع القصاص عليه كما ان مؤخره ما يلاصقه من المؤخر على الظاهر الا ان الاول
عرفا ما قابل مؤخره ومؤخره عرفا ما يحاذي ما بين اخر عصبي الاذنين لانهما المتبادر منهما في العرف
فيحمل المقدم في الاخبار على العرفي لانه المقدم لا اللغوي المقارب او المتحد مع الناصية على التفسير
بكونها ما بين النزعتين فلا يتعين المسح على الناصية بهذا المعنى وقيل بتعينه لصيرورة المقدم مقيدا
بالناصية لصحيحة زرارة فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتين للذراعين
تمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك
اليسرى ويضعف بعدم دلالتها على الوجوب لان اجزاء المسح على الناصية لا يدل على عدم اجزاء المسح
غيره مضافا الى انه قال جمع من اهل اللغة ان الناصية قصاص الشعر وفسر جمع اخر بانه مطلق شعر
مقدم الراس فلا يصلح الصحيحة لتقييد الاخبار الثاني لا يجب المسح على البشرة بل يصح على الشعر ايضا
للاجماعين واستلزام الوجوب للعسر والحرج المنفيين وشمول المطلقات المسح على الراس او المقدم للاول
الشعر الكائن كالبشرة هو النابت من المقدم اي اصله الغير الخارج عن حده بالمد او الاسترسال للاجماع
علم صدق المسح على المقدم على المسح على الجزء الخارج عن حده او على النابت من غيره وان كان على المقدم
لاستصحاب عدم اباحة الصلوة لولاه ولعدم اشتراط النبت من المقدم الثالث لا يجوز المسح على الحائل
اجماعا ولعدم صدق المسح على الراس او المقدم المستفيضة منها روايات رفع العمامة والقناع ثم المسح

حتى

وخصوص الصحيح عن المسح على العمامة وعلى الخفين قال لا تمسح عليهما والمرفوع في الذي يخضب راسه بالحناء
ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء والمراد بشرة الراس فيهما كما قال بعض
الاجلة بشرته بالنسبة الى الحناء الشامل الشعر ايضا والمروي في كتاب علي عن اخيه عليه السلام عن
المرءة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح راسها وضعفه منجبر بالاجماع وما ورد
في جواز المسح على فوق الحناء من صحيحتي ابن مسلم وابن يزيد لا حجية فيه لمخالفته الاجماع مع انهما
محمولان على كونه اذا عدم استيعاب الحناء للمقدم او على الضرورة اذ المسح على الحائل ممنوع حال الاختيار
دون الاضطرار الخامس مسح الرجلين ووجوبه ثابت باتفاق الكلمات ومنطوق الاية والروايات
ومحله من راس الاصبع الى الكعبين طولا وفاقا للمشهور المدعى عليه الاجماع في كتب جمع من الاصحاب
اما كون احد حدي المحل راس الاصبع فلصحيحة زرارة وبكير المتقدمة في قدر الواجب من مسح الراس
وعدم الفصل بينه وبين الكعبين فلصريح الاية وما ياتي من المرويات واما الاستيعاب الطولي اي
اتصال مسح الحدين فلظاهر الاية والمرويين في الخصال وكشف الغمة المتقدمتان في غسل اليدين و
حسنة ابن اذينه المروية في الكافي والعلل في حديث المعراج وفيه وامسح بفضل ما في يديك من الماء
راسك ورجليك الى الكعبين الحديث وفي كتاب الطرف للسيد بن طاوس باسناده عن ابي الحسن موسى
عليه السلام في شرايع الاسلام وعدهما المسح على الراس والقدمين الى الكعبين وضعف بعضها بامر
الشهرة مجبور ووجه الظهور انه اذا حكم بالكنس من عند الباب الى الصدر يتبادر وجوب كنس جميع ما بين
الحدين وعدم التصريح في الاية والروايات بالابتداء من راس الاصبع لا يضر في تبادر وجوب مسح جميع
ما بين الحدين بعد كون الاجماع وصحيحة الاخوين قرينة على ارادته واستدل ايضا على الثلثة
بالوضوءات البيانية وفيها ما مر من عدم ثبوت كونها بيانا لجواز ان يكون حكاية وضوءه غالبا
سلمنا ولكن لا نسلم وجوب كلما كان بيانا للمجمل كما بينا وجهه في الاصول وبصحيحة البزنطي عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت
فداك لو ان رجلا مسح باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين فقال لا الا بكفه كلها وفيها انه
محمولة على الاستحباب لعدم وجوب الكف اجماعا كما ياتي وبحسنة عبد الاعلى عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله

ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه دل على وجوب مسح راس الاصبع فيثبت الاستيعاب
بالاجماع المركب وفيه انه لا يجب مسحها عليه المرارة الا على وجوب الاستيعاب العرضي اي
مسح جميع الاصابع وهو لا يجب كما ياتي الحمل على انقطاع جميع الاظفار بعيد مضافا الى احتمال
ارادة ظفر اليد ولو بعيدا فبطل الاستدلال بالمسمى عرضا وعليه الاجماع في ظاهر التذكرة وعلى
اصبع واحدة في المعتبر والمنتهى ولكن المستفاد من دليلهما المسمى وكان اقل المسمى عرفا عندهما الاصبع و
الدليل عليه الاصل واطلاق الاية وصدق الامتثال ومعارضة صحيحة الاخوين المتقدمة المقتضية
للاستيعاب العرضي لتبيين الشيء فيها ابدا الموصلة برواية معمر بن عمر المتقدمة المكتفية بوضع ثلث
اصابع وعدم دلالة صحيحة البزنطي وحسنة عبد الاعلى كما عرفت على الوجوب مضافا الى خلوهما من الحجية
لشذوذهما وعدم عمل الاصحاب بهما خلافا في الاول لبعض المتاخرين فاكتفى الطول بالمسمى احتماله في المعتبر و
الذكرى لصحيحة الاخوين المستفيضة الدالة على عدم وجوب تبطين الشراك وبجامع الاول بدلالتهما
على خلاف المطلوب وعن الاخير بجواز كون الشراك فوق الكعب وقيامه مقام البشرة كما هو المصرح في
بعض المعتبرة وفي الثاني المحكي عن الهماتية واحكام القران للراوندي فقال باصبع واحدة ولا اعرف له
من كونها المسمى عرفا وعن الاشارة وظاهر الغنية فاوجبا الاصبعين وحجتهما غير معلومة وعن بعض
في الذكرة فاختار ثلث اصابع ولعله لرواية معمر بن عمر الدالة على الوجوب لما ذكرنا في معنى الاجزاء ثم
ان الكعب عند العامة حقيقة في كل من العظمين النابتين من جانبي عظم الساق فوق المفصل وفي غيرهما
بالاشتراك ولكن غاية الكعب عندهم هو الاول وعند الخاصة حقيقة في غير الاول ولكن اختلفوا فيما هي
الحقيقة فصرح المفيد وجمع من المتاخرين بانها قبة القدم الى الساق امام المفصل والمشط [illegible]
عليه كلام التهذيب وصرح الفاضل والشهيد في الرسالة وصاحب الكنز والاردبيلي بانها مفصل الساق
والقدم اي ملتقاهما وفي الذكرة الاجماع عليه وصرح البحار وطائفة من المتاخرين بانها العظم المائل الى
الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم النابت في وسط القدم العرضي تحت عظم الساق
في حد الساق لرباطمان في اعلاه بخلاف حد في فيض الساق وهذا ان في اسفله بخلاف حد في العقب
وهو الذي يكون في رجل الغنم والبقر ايضا وربما يلعب به الناس وهو الذي عبر عنه بعض الاجلة بانه عظم مكعب موضوع
على حد المفصل بين الساق والقدم وقال اكثر المتقدمين انها النابتة في ظهر القدم عند معقد الشراك

بل ظهر

بل ظهر القدم وسط القدم والانصاف ان التفسير الاخير كما قال جدي العلامة طاب ثراه صريح في
الاول ويحتمل الثاني اقول لا اخفاء في عدم رجوع الثاني وكذا الثالث الى الاول كما لا اخفاء في
اتحاد الثاني والثالث بحسب المحل واما الخفاء في الرابع فجعله والدي طاب ثراه محتملا للاول والثالث
لكون كل منهما نابتا وواقعا في الظهر والوسط الطولي والعرضي دون القبة وجعله جدي العلامة
لما مر صريحا في الاول لعدم كون الثالث نابتا ولا واقعا في ظهر القدم ولا وسطه وعدم كون
معقد الشراك الا في القبة ولم يحصل العلم لي الى الان بكون الثالث نابتا وواقعا في الظهر و
الوسط او بعدمه وبكون معقد الشراك في الوسط العرضي او القبة ولكن الظاهر العدم وكون
المعقد القبة وظهر منها ضعف الحمل على الثالث كما وقع من جمع من القائلين بالاول واضعف منه
حمل الفاضل اياه على الثاني لضرورة عدم وقوع المفصل نابتا وواقعا في ظهر القدم ووسطه وكيف كان
فالحق الاول لرواية ميسر وفيها ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب فان الاتفاق على عدم
دخول المشط في الكعب يدل على ان المراد بظهر القدم ما بين المشط والساق وهذا ما المحوله سبحانه
وقد يقال وجه دلالتها ان المراد بالظهر فيها ليس مقابل الباطن بل ما ارتفع كما يقال ظهر الارض
ويراد مرتفعاتها وهو خلاف الظاهر جدا فان قيل يجوز ان يكون وضع اليد على جزء ما بين المشط والساق
ويكون هذا اشارة اليه ولما لم يكن هذا الجزء معينا عندنا فلم يتعين الكعب قلنا نعم يجوز ان يكون وضع
اليد على الجزء ولكن الاشارة الى جميع ما بين المشط والساق قطعا كما يتعارف وضع اليد الى جزء الشيء
ويشار الى جميعه ولصحيحة البزنطي وفيها فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين ظاهر القدم لدلالته
الاتفاق المذكور على ارادة ما مر من ظاهر القدم ولا يصح الاستدلال بصحيحة زرارة كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا قطع الرجل قطعها من الكعب بضميمة الاجماع على كون القبة موضع القطع لانه لا يثبت منها ارادة الكعب
وهو اعم من الحقيقة مما العدد المستعمل فيه واستدل على المطلوب بوجوه اخر منها اجماع لغوية الخاصة
وكثير من لغوية العامة بل نسب الى غير الاصمعي من الناس بل قيل الظاهر انه مذهب جميع الناس لعدم اختلافهم
في تسميته كعبا وانما الاختلاف في تسمية ما عداه وفيه منع الاجماع لاحتمال كلام كثير من اللغويين المعنى
الاول والثالث انهم لم يفسروه الا بانه الناتي في ظهر القدم ولم يعلم كما ذكرنا عدم شمول الثالث حتى لا يحتمل
كلامهم له وعدم احساس شيء لا يضر بالتفسير حتى يحمل الناتي على المحسوس اذ كثيرا ما يفسرون اللغويون الاجزاء

الباطنة او ما وافقها الفقر المحكي عن الفاضل المجلسي ره نسبته الى الحجج من اهل اللغة ومنها الاجماع
المحقق والمحكي في الانتصار والتبيان والخلاف والجمع والمنتهى والتحرير والغنية والذكرى اذ فسر اكثر العلماء
بالناتي دون القبة وهو كما عرفت محتمل للثالث والثاني فيما عن المجمع ومنها صحيحة الاخوين فيها
فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق والكعب
اسفل من ذلك فان المراد بالمفصل فيها الذي هو المفصل بين الساق والقدم او المفصل الشرعي الذي يقطع
منه قدم السارق دون مفصل الساق لانه ليس دون عظم الساق ولا اسفل منه اذ الذي فيه ولا اسفل منه
من عظم الساق يقتضي البعد منه وليس مفصل الساق بعيدا منه وفيه انه يحتمل ان يكون لفظ دون بمعنى
الغير ويكون ردا على العامة لكون الكعب عندهم العظم الناتي في جانب الساق مع ان الاسفلية لا تقتضي البعد
ومنها ما ورد في الاخبار من انه يقطع رجل السارق من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه فانه
لا يقوم عليه لو قطع من حد القبة مزعما ان الكعب فرد بانه يبقى العقب مع القطع من المعنى الثالث ومنها
ما ورد في الاخبار من عدم وجوب تبطين الشراك ولو كان الكعب هو المفصل لزم تبطينه وفيه انه يجوز
ان يكون محل الشراك والكعب بالمعنى الثالث واحدا مع انه قيل بجواز المسح على الشراك وكونه في ذلك العام
كالبشرة واستدل القائلون بالثاني بصحيحة الاخوين وتصريح بعض اللغويين والاول مردود بجواز كون المراد
بالمفصل الشرعي والثاني بمنع الحجية اولا والاحتمال ثانيا وبالثالث فيها او بالاضعف منها وهو صريح ارباب
التشريح ونسبه بعض العامة هذا المعنى الى الخاصة ثم انه اذا عرفت ان الكعب هو القبة فالواجب هو المسح من
رأس الاصبع الى ما يلي الواجب ايضا ذلك دون المسح الى عظم الساق وان كان هو الاحتياط لو لم يتعين جهة
الكعب لاصالة البراءة عن الزائد واستصحاب عدم اشتراطه فان قيل احتياج الاشتغال اليقيني بالوضوء الى
البراءة اليقينية يقتضي وجوب المسح الى الساق او لا بعد اقتضاء الاصل والاستصحاب عدم وجوب المسح الى
الساق لم يحصل الاشتغال الا بالوضوء المشتمل على المسح الى القبة فيحصل البراءة عنه بالمسح اليها فروع
الاول يجب المسح بالكف كله لما مر من صحيحة البزنطي حسنة عبد الاعلى المحمولتين على الاستحباب وعن
الشارة استحباب تفريج الاصابع ونفى عنه البأس والذي يحكم للتسامح ولا الا التسامح عندي ما لا استحباب غير
ثابت الثاني لا يجب ادخال الكعبين في المسح كما في اللوامع والمستند للاصل وقوله في صحيحة الاخوين فاذا مسح
كيف الى اطراف الاصابع فلا مسح ويتبعها الا بالادخال لما ذكره بعض العامة من دخول الغاية في المغيا اذ الكعب

من جنبه وهو غير ثابت مع انه لو ثبت فليس بحجة وكذا لا يجب مسح اطراف الاصابع للاصل فالظفر المتجاوز
عن حد الاصبع غير ضائر وكذا الوسخ المجتمع تحت الظفر اذ لا يجب مسحهما الثالث ليس بالمسح العلم
والخلاف في محل المسح بالاجماع والمستفيضة من الروايات وما ورد من خبري سماعة وابي بصير المشتمل احدهما
على الامر بمسح الظاهر والباطن والآخر على وقوعه من الحجة لا حجية فيه لمخالفته الاجماع فيحمل على التقية
لموافقته لمذهب العامة الرابع لا يجب المسح على البشرة بل يجوز على الشعر ايضا ان لم يكن ساترا للبشرة
لصدق مسح الرجلين فيشمله اطلاق الآية والاخبار وكذا يجوز لو كان ساترا لها وان كان لكلها
لاستلزام العدم الحرج المنفي الخامس لا يجوز المسح على الحائل كخف وجورب ونحوهما بدون العذر للاجماع
والمستفيضة النافية عنه واستصحاب الحدث وعدم صدق الامتثال ويجوز عند التقية وخوف البرد
بلا خلاف معروف كما في الخلاف واللوامع والمستند لخبر ابي الورد والمسانيد بحسنة عبد الاعلى المتقدمة وفيه
قلت هل فيهما اي في الخفين رخصة فقال لا الا من عذر وتقية او ثلج تخاف على رجليك بل مع كل عذر
كالخوف من العدو وعدم القدرة على نزع الخف والتخلف من القافلة او غيرها لنفي الفارق والتصريح
بالعذر الشامل للكل في الرضوي المنجبر ضعفه بالعمل ولا تمسح على جورب الا من عذر او ثلج تخاف على رجليك
ولا يضر الاستناد باستلزام عدم الجواز للضرر والحرج المنفيين لاشتغالهما بالتيمم ايضا ومطلقات نفي المسح على
الخفين مقيد بما مر ولا تصلح رواية زرارة النافية للتقية في المسح عليهما للمعارضة لما مر لمخالفتها
للكتاب والسنة في نفي الحرج مع احتمال الحصر في نفي التقية فيها بالامام كما افهمه زرارة به بان قال ولم يقل
الواجب عليكم ان لا تتقوا ولا يجوز عند العذر الزائل بالمسح على الحائل التيمم لعدم ثبوت شرعيته كما لو ترك
بالاشتغال اليه ضعيف السادس يجب مسح الرأس والرجلين بنداوة اليدين من الوضوء مع بقائهما
فيهما بالاجماع الغير القادح فيه شذوذ المخالف فهو الحجة مضافا الى حسنة ابن اذينة المتقدمة في
بيان محل مسح الرجلين وخبر علي بن يقطين المروي في ارشاد المفيد وكشف الغمة وخرائج الراوندي وامسح
مقدم رأسك وظاهر قدميك من نداوة وضوئك ومرسلة الفقيه ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه
وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك
وامسح به رأسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك
ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء والرضوي ان جبرئيل عليه السلم هبط على رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الرأس والرجلين
بفضل النداوة التي بقيت في يديك من وضوئك واستدل ايضا باستصحاب الحدث والوضوءات
البيانية وصحيحة زرارة وفيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وبما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك
اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ورواية مالك بن اعين من نسي مسح رأسه ثم ذكر
انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف
وليعد ورواية خلف في الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت
فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه والاول مردود بزواله باستصحاب عدم
اشتراط هذه الخصوصية في الوضوء اذ عدم اشتراطها مستلزم شرعا لزوال الحدث بالوضوء المستجمع
لجميع الشرائط الخالي عن هذه الخصوصية بخلاف الحدث فانه لو يجعله الشارع مزيلا لعدم اشتراط هذه
الخصوصية والثاني بعدم دلالته على الوجوب كما مر مرارا والثالث بكون الامر فيه مطلقا لرجحان اذ
لا يجب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى والاخيران بعدم دلالة وجوب اخذ البلل من اللحية عند نسيان المسح
وعدم بقاء نداوة اليد وجواز ازالة نداوته ازالته بمنديل او غيره واخذ النداوة من اللحية مع ذلك
يجب الاخذ من اللحية في صورة نسيان المسح وعدم بقاء نداوة اليد وبنداوة الماخوذة من اللحية او
الحاجبين او اشفار العينين او الوجه او الذراع مع عدم بقاء نداوة اليدين اما وجوب المسح حينئذ
بالماخوذة من احدى الثلثة الاولى لما تقدم من المرسلة وروايتي مالك وخلف واما وجوبه بالماخوذة
من احد الاخيرين فلفحوى قوله في المرسلة وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وبالماء الجديد
تعذر بقاء بلة الوضوء في الاعضاء للريح او الحرارة او قلة الماء فالاستصحاب وجوب المسح معه لا يتحقق الا في
ضمن المسح مع جفاف الماسح او المسح بنداوة الوضوء او بالماء الجديد والاول باطل بالاجماع والثاني بالتعذر
فتعين الثالث وقيل بالتيمم عند تعذر بقاء البلة في الاعضاء وينفيه استصحاب الغسل والمسح ويجب
اعادة الوضوء مع زوال بلة الوضوء في الاعضاء لطول تأخير المسح للنسيان للامر بالاعادة في المرسلة مع عدم
بقاء بلة الوضوء وفي رواية خلف مع عدم بقائها في اللحية وذهب الاسكافي الى جواز المسح بالماء الجديد
مع عدم بقاء بلة الوضوء كما هو ظاهر كلامه او مطلقا كما حكي عنه استنادا الى اطلاق الآية وموثقة ابي بصير
قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وحسنة معمر بن خلاد يجزي الرجل ان يمسح
قام في

قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه حيث انه لو كان يبقيه البلل لما احتاج الى الانصراف
ورد به من بعض الموثقة بصحيحة معمر ورواية ابي عمارة من بعض الحسنة ورواية الكناني والجواب ان الاوليين
لمخالفتهما للاجماع والنهي عن الحجية مضافا الى مرجوحيتهما بالنسبة الى ما مر بموافقة العامة فلا يصلح للمعارضة
على فرض الحجية والاخيرة لا دلالة لها على جواز الاخذ من الماء الجديد للمسح بل يدل على قطع الصلوة واعادة الوضوء
لاجل عدم تماميته ثم ان الاقوى عدم وجوب الاقتصار في اخذ البلة من اللحية على موضع الوضوء بل يجوز
من مسترسلها لاصالة عدم اشتراط الوضوء باخذ البلة من موضع الوضوء واطلاق اللحية في روايتي مالك
وخلف وقد يقال بوجوب الاقتصار لتقييد الاطلاق بقوله عليه السلام في المرسلة فخذ ما بقي منه في لحيتك
لمنع كون ما بقي في غير موضع الوضوء من نداوته او نداوة الوضوء ما حصل به الوضوء اي الطهارة ولم يحصل به
ما بقي في غير موضعه وفيه انه ان اريد كونه ما حصل به الوضوء لغة فسلم وان اريد عرفا فممنوع اذ يصدق
عرفا على ما بقي في غير موضعه اذ يصدق عرفا على ما بقي في غير موضعه انه من نداوة الوضوء وعلى هذا يجوز الاخذ
من النداوة التي في موضع الرأس من غسل الوجه وان كان في الزائد من الحد المحتاج اليه من باب المقدمة لانه
يصدق عليه نداوة الوضوء عرفا فان قيل فيجوز الاخذ مما بقي من محل الوضوء في الثوب اذ يصدق عليه عرفا
انه نداوة الوضوء قلنا نعم ولكنه انعقد الاجماع على عدم جواز الاخذ منه الخامس لا يبطل المسح ببلة الوضوء
محله قبله مع استهلاكها في نداوة الماسح اجماعا ويبطل بدونه على الاقوى وان كانت نداوة الماسح غالبة
وفاقا للفاضل في كتب ووالدي وجدي طاب ثراهما اذ الواجب المسح ببلة الوضوء فاذا كانت بلة في المحل فتمتزج
البلتان بمجرد وضع اليد عليه فيصير بلة اليد غير بلة الوضوء اذ المركب غير جزئه فان السكنجبين غير كل من الخل
والانكبين فادعاء البداهة فاسدة بعدم الفرق بين البلة الممتزجة بالصب والممتزجة بوضع اليد على بلة المحل فكما لا يصدق
المسح ببلة الوضوء على المسح بالاول لا يصدق على الثاني قطعا وظهر بما ذكرنا الفرق بين البلة المنفصلة المتميزة عن
بلة الماسح وغير المنفصلة الغير الممتزجة فلعلهما لم يبطل المسح بالثاني وعدمه بين بلة الماء والعرق وغيرهما
خلافا للمجلسي والمحقق والفاضل في بعض كتبه وما حكاه في المعتبر عن الاكثر فقالوا بالصحة حتى انه حكي عن الثاني جواز اخذ
الرجل الماء للمسح عليه لصدق الامتثال وفيه ان ههنا امرين الامر بالمسح والامر بايقاعه بالبقية فان اريد
امتثال الاول فسلم وان اريد امتثال الامرين فممنوع فان قيل ليس الثاني الا الامر بالمسح باليد المبلولة بالبقية وقد وقع
قلنا الاول هو الامر بالمسح ببلة اليد اذ معنى المسح بالبلة هذا والثاني وقد عرفت انه لا يكون الا بالمسح بالبلة الغير الممتزجة

المحكي عن بعض بالصحة مع غلبة نداوة الماسح وبالبطلان مع علمها لصدق المسح بالبلة مع امتزاج القليل وفيه انه ان اريد الصدق الحقيقي فممنوع وان اريد المجازي فلا فائدة فيه اذ لا تترك الحقيقة مع انتفاء القرينة على المجاز فالمناط في الصحة الاستهلاك دون الاغلبية **السادس** الاظهر انه يشترط تاثير نداوة الماسح في الممسوح اي حصول بلة منه فيه لانه المتبادر من الامر بالمسح بالبلة وعلى هذا فلو لم تكن بلة الماسح بقدر حصل المسح من بلته في الممسوح لكان ولكن وقع المسح بحيث لو حصل منه فيه يكون المسح بالملاقاة وقيل بعدم الاشتراط **السابع** وقع الاختلاف بعد الاتفاق ودلالة الاخبار كصحيحة زرارة وحسنته ومرسلة والرضوي المتقدمة على وجوب كون المسح باليد المجمل المحتمل لان يكون المراد بها الكف كما في اخبار التيمم او مع الذراع كما في الاية واخبار غسل اليدين في الوضوء والجزء الماسح منها فذهب جماعة الى انه باطن الكف من اول الاصابع الى مفصل الكف والذراع مع عدم العذر ومعه ظاهره ثم الذراع وحكي عن بعض تقديم التيمم على الذراع والظاهر من الذكرى كفاية الكف مطلقا مع عدم العذر ومع اولوية باطنه ومعه ينتقل الى الذراع والسيد ذهب الى الذي ذكره وهو الحق كفاية الكف مطلقا مع عدم العذر فلاطلاق صحيحة الاخوين وفيها ثم يمسح راسه وقدميه ببلل اليدين وتوثيقها بصحيحة البزنطي المتقدمة واما الانتقال الى الذراع مع العذر فلاطلاق المسح الذي لم يعلم تقييدها بالكف الا في صورة عدم العذر وقد يستدل لتعين الكف باستصحاب الحدث واستصحاب وجوب المسح عند المسح بغير الكف اي استصحاب الاشتغال بالمسح عند المسح بغيره وفيه انه ان اريد الاستدلال لتعين الكف دون المطلق حتى الذراع فلا يكون المورد مقام الاستصحابين بل يكون مقام استصحاب عدم اشتراط الكف وعدم وجوب المزال بها استصحابا لان كان المتيقن هو عدم وجوب المسح بالكف بخصوصه ولا باليد المطلق والذي ثبت من الاجماع والاخبار كما هو مفروض المستدل في مقام الاستدلال بالاستصحاب هو وجوب المسح باليد المطلق فيستصحب عدم وجوب المسح بالكف بخصوصه وان اريد الاستدلال لتعين الكف دون الذراع بخصوصه فمقام الاستصحابين ولكن لا يحتمل تعين الذراع بخصوصه لعدم القائل في تعينه كذلك **الثامن** الاقوى انه يجوز مسح الراس من الاعلى الى الاسفل وبالعكس والرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وبالعكس فيهما وفاقا في الاول للحلي والديلمي وفي الثاني للنهاية والاستبصار والمراسم والمهذب والجامع والاشارة وفيهما للمعاني والمبسوط والاصباح والشرائع والنافع والمعتبر ومعظم المتاخرين وفيهم جدي رحمه الله بل المشهور للاصل عدم اشتراط الابتدال والاطلاق المسح في الاخبار وصحيحة يونس في الثاني اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام يمسح ظهر

فتغير

تدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع وخلافا في الاول للمحكي عن السيد وكتب الخلاف والاشارة والوسيلة ومن الخلاف والانتصار الاجماع عليه للاحتياط ووجوب الباقي وتوقف اليقين بفراغ الاشتغال على اليقين بالبراءة وللاجماع المنقول وفي الثاني للمحكي عن الحلبي لظاهر الاية وهو كون الى غاية للمسح وظاهر الخبر المخالف لظاهر من الحجية وفيهما للمحكي عن الصدوق المثلثة الاولى ويجاب عن الثلاثة الاولى بعدم وجوب الاحتياط وعدم دلالة الباقي على الوجوب مع انه لا دلالة له فيه على وقوع الاقبال وعدم حصول اليقين بعدها لعدم الاشتراط الا باحد الموردين على حجية الخبر وعن الاجماع المذكور بعدم حجيته سيما مع مخالفة العدة ومن الاية باحتمال كون الى غاية للكمية لا للكيفية اي الممسوح لا المسح **التاسع** الغسل الغير المجتمع مع المسح لا يجزي عنه لعدم صدق المسح عليه فلا يحصل الامتثال ويدل على عدم الاجزاء رواية ابن مروان يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله سبحانه منه صلوة لانه يغسل ما امر الله بمسحه ورواية العقيل ان الرجل ليعبد الله عز وجل اربعين سنة ما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه واما المجتمع مع المسح كما اذا كانت البلة الباقية بعد تحقق المسح بها جريان فالاظهر اجزائه اذا قصد المسح دون الغسل لصدق الامتثال ووجهه تحقق المسح وعدم منافاة الغسل المراد كما عام وخاص من وجه لا ينافي وجود احدهما تحقق الاخر فيجزي مادة الاجتماع عن كل منهما فان قيل عدم التنافي بينهما في الخارج معلوم ولكنه غير مفيد في الاجزاء بل اللازم علم معلومية التنافي بينهما شرعا مع ان التنافي بينهما شرعا معلوم من التقابل بينهما في الاية والحكم بعدم قبول الصلوة وعدم الاطاعة في الوضوء فيما تقدم من الرواية والمرسلة اقول لا نعلم ما ذكر لان الباء ليه الجزئية اما التقابل فظاهر واما الحكم بما ذكر فلانه لا يدل على النهي عن الغسل حتى تتعارض الروايتان مع الامر بالمسح في مادة الاجتماع فيحصل التنافي الشرعي بينهما فيرجع الى اصالة عدم مشروعية المجتمع وعدم التوقيفية بل يدل على عدم كون الغسل مامورا به فلا ينافي ذلك الامر به لاجل ما يتحقق معه من المسح **العاشر** لو قطع بعض المحل مسح الباقي للاجماع ولو قطع الجميع سقط المسح كذلك ويكفي بسائر الافعال لاستصحاب وجوبها ولا ينتقل الى التيمم لعدم ثبوت مشروعيته مع امكان الكل عليها **السادس** الترتيب بان يقدم الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ثم الراس ثم الرجلين للاجماع والنصوص الصريحة ولاستصحاب الحدث لو والاه باستصحابنا عدم الاشتراط فلو خالف الترتيب فقدم عضوا فان جف البلل اعاد

الوضوء لفوات الموالات وان لم يجف اعاد ما يحصل به الترتيب هو الظاهر الوفاق والمستفيضة وحصول المطلوب غسل ما ذكر او مسحه لو لم يغسله او يمسحه بعد ما قدمه ثم اعاد ما قدمه مع ما بعده فلو غسله يكتفي بالثاني فلو غسل اليمنى قبل الوجه فان لم يغسل الوجه بعد اليمنى غسله واعاد اليمنى مع ما بعدها فان غسله لم يجب اعادته ويكتفي باعادة اليمنى مع ما بعدها ويجوز المسح على الرجلين دفعة ويجب تقديم اليمنى على اليسرى لو بدا باحدهما قبل الاخرى وفاقا للمنقول في الذكرى عن بعض وجمع من متاخري المتاخرين للتوقيع المروي في الاحتجاج عن المسح على الرجلين يبدء باليمنى او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا معا فان كان بدء باحدهما قبل الاخرى فلا يبدء الا باليمنى وبه يقيد اطلاق اليمين والياسر بالنسبة الى اليد والرجل في المروي في رجال النجاشي اذا توضا احدكم فليبدء باليمين قبل الشمال والمروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا توضا بدء بميامنه ولتشق الايمن في حسنة محمد وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدء بالشق الايمن اذا كان قوله وابدء حكما برأسه من احكام الوضوء كما هو ضعيف الاحتمالين واصل الحكم في الحسنة اذا كان متعلقا بالمسح اي كان المراد بالشق الايمن الرجل اليمنى كما هو الظاهر وقيل على الاحتمال الاخير يكون التعارض بينهما بالتساوي كالاطلاق والتقييد وهو ضعيف لان تاتي حمل المحكوم عليه المطلق على المحكوم عليه المقيد وهو الفهم العرفي يوجب ايضا حمل الحكم المطلق على الحكم المقيد مع انه لو كان كذلك لكان الترجيح للتوقيع للحديثية وموافقته لاطلاق الكتاب وخلافا للمنقول عن الصدوقين والقديمين والديلمي والشهيدين في اللمعة والروضة فقالا بوجوب تقديم اليمنى على اليسرى بل عن الشيخ في الخلاف نفيا عليه الاجماع الا انه قال بعض ان ظاهر اليمين والياسر اليدين لاستصحاب الحدث وما مر من المروي في الرجال وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحسنة والوضوءات البيانية والاول ناقل بما مر والروايات معيدة بالتوقيع والاخير لا يدل على الوجوب كما مر غير مرة وللحلي والفاضلين والقطيني في معتدي وما الذي طلب غيرهما فقالوا بعدم وجوب تقديم اليمنى وان بدء باحدهما قبل الاخرى ونسب ايضا الى المراسم ونسب في الجامع الى الصدوقين ايضا ونسب جمع الى الشهرة المطلقة وعن الحلي انه قال لا اظن احدا يخالف فيه ذلك للاصل واطلاق الامر بالمسح وصدق الامتثال في الاول مدفوع والثاني مقيد بما مر والثالث بعد صدق الامتثال بعد الامر بوجوب تقديم اليمنى لو بدء باحدهما قبل الاخرى على المسح المقدم في الذكرى فروع **الاول** لو اشتغل الترتيب في الغسل حسا كما اذا وقع الوضوء في المطر فيكفي الترتيب في القصد بان ينوي اولا

غسل

غسل الوجه بالمطر الواقع عليه وثانيا غسل اليمنى بالمطر الواقع عليها وهكذا اذ يتحقق الترتيب فيه الترتيب في الغسل اذ يصير وقوع المطر على العضو بعد ايقاعه تحته بقصد الوضوء غسلا له وكذا يصير بدون قصده كذلك **الثاني** الترتيب كن يبطل الوضوء بتركه عمدا او نسيانا او جهلا للاجماع وعدم الاتيان بالمامور به **التاسع** الموالات وهي بمعنى عدم الفصل بين افعال الوضوء بقدر يحصل الجفاف فيما تقدم واجبة بالاجماع والنصوص كصحيحة ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فجف وضوئي فقال اعد وموثقة ابي بصير اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض والرضوي فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتمم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد وضوئك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم من غير ان ينقطع عنك الماء فامض عليه جف وضوئك ام لم يجف ويبطل الوضوء بتركها عمدا او سهوا او جهلا او اضطرارا او الاطلاق وما مر فهي ركن من اركان الوضوء وبمعنى عدم الفصل العرفي بينها وان لم يحصل الجفاف غير واجبة في حال الاضطرار بالاجماع مع الدليل عليه مضافا الى الاصل ومفهوم الغاية في الموثق ومنطوق الرضوي وفي حال الاختيار على الحق المشهور الموافق للمحكي عن الكليني والصدوقين والاسكافي والسيد في جمل رسالة والقاضي والحلي والحلبي والكيدري والجواد العقود والمراسم والغنية والكامل والوسيلة والذكرى والدروس والبيان والالفية وظاهر الشرائع والنافع واللمعة والروضة واللوامع والمستند للاصل ومفهوم الموثقة وصدق الامتثال واطلاق الاية والاخبار والعموم المستفاد من ترك الاستفصال في صحيحة ابن حازم في الرجل توضا فيبلا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد الشمال والمخالف المنقول عن المقنعة والمبسوط والخلاف والاقتصاد واحكام الراوندي والمعتبر وكتب العلامة والمسالك فقال بعض الاخير بوجوبها مع بطلان الوضوء بتركها والاخير بالوجوب مع عدم البطلان للاحتياط واقتضاء الاشتغال للوضوء البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا بالوضوء المشتمل على الموالات بهذا المعنى والوضوء البياني المفسر للوضوء المجمل المامور به وقوله بعد هذا وضوء لا يقبل الله عز وجل الصلوة الا به ولاداة الاية الغربية اما للامر او الفاء المفيد للتعقيب او الاجماع على كون الامر فيها للفور وفورية الوضوء تجب هو الاتيان بكل فعل منه بعد كمال سابقه بلا مهلة والنهي عن تبعيض الوضوء وهو تفريق اجزائها بالفصل بينها في ذيل الموثقة المتقدمة وللامر باتباع الوضوء في حسنة الحلبي وضوئك بعضه بعضا وخبر ابن الحكيم عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء فان الوضوء يتبع

بعضه بعضاً واتباع الشيء الشيء جعله تالياً له اي عقيباً له من غير فصل وللامر باعادة غسل الوجه اذا قدم الذراع في
صحيحة زرارة تابع بين الوضوء كما قال الله سبحانه ابدء بالوجه فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد
على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل وفي موثقة ابي بصير ان نسيت
فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل
الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك ووجه الدلالة انه
لا وجه للامر باعادة غسل الوجه الا وقوع الفصل بينه وبين غسله ذراعه وعدم جوازه اذ حصول الترتيب لا يتوقف
على اعادة غسل الوجه ايضاً وللامر باعادة الوضوء بترك بعض افعاله نسياناً في صحيح ابن حكيم المتقدم وموثقة
سماعة من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئاً من الوضوء كان عليه اعادة الوضوء والصلوة بناء على حمل الامر بالاعادة
على عدم جواز الفصل بالتقريب المتقدم ويجاب عن الاول بعدم وجوبه وعن الثاني بان الرواية تحمل على الوضوء
المشتمل على الفصل العرفي ايضاً بعد اقتضاء الاصل واستصحاب عدم وجوب الموالاة بالمعنى الاخير وعن الثالث
لا اشعار في الباقيات بخلوها عن الفصل العرفي وعلى تقدير الاشعار لا دلالة على الوجوب كما لا دليل على دخول
عدم الفصل في الاشارة في قوله هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به بعد احتمال كونه فيما عدا الاتفاقيات وعن الرابع
بمنع افادة الآية المذكورة لعدم افادة الامر بها وعدم كون الفاء فالمفهوم يفيد التعقيب بل هي هنا جزائية
مع انها لو افادها لكان مفادها فورية الوضوء عند ارادة القيام ولا قائل بها ومنه يظهر فساد دعوى الاجماع
المذكور والخامس بان الاستدلال على المدعى بعدم تبعض الوضوء موقوف على كون معناه عدم الفصل بين اجزائه
مطلقاً وهو غير معلوم بل معناه مجمل مردد بينه وبين الفصل الى ان يجف ما تقدم والقدر اليقيني دخول الثاني
فيه ولو سلم ان معناه الاول لكن المراد به في الموثق الثاني لعدم مناسبة الاول للفظ الغاية اذ المفهوم منه
ان الاعادة مشروطة بالفصل المجفف فلو كان المراد بعدم تبعض الوضوء مطلق الفصل لزم ان يعلل الحكم المشروط
بالعلة المقتضية للحكم المطلق وهو غير جائز وان كان المتبادر من اتباع الشيء الشيء عرفاً الاتيان بالاول عقيب
الثاني بلا فاصلة عرفية الا ان المراد به الاتيان بافعال الوضوء مرتباً بقرينة بيان الاتباع بالترتيب في صحيحة
زرارة المذكورة فان قيل قوله كما قال الله ابدء بالوجه الخ بيان لكيفية الترتيب اي التابع والمتبوع وعبارة اخرى
لقوله تابع بين الوضوء لا لمعنى المتابعة اي حق تابع اذ معناها ظاهر غير محتاج الى البيان او لكونه خلاف الظاهر
قلنا غير محتمل كما يتبادر الى الذهن السليم بمعنى ظهور معنى المتابعة في الصحيحة بحيث لا يحتاج الى البيان في التابع

اي لا بعد في كون الوجه للامر باعادة غسل الوجه ما مر في الامر بها في صورة البدأة بذراع الايسر قبل الايمن
ونسيان مسح الرأس حتى يغسل الرجلين وثانياً بعد الاغماض عنه باحتمال كون الامر باعادة غسل الوجه
لتعذيبهما او لعلة اخرى مع ان البدأة بالوجه في الصحيحة لا تدل على اعادته بل الحكم بالبدأة في الوجه
بالاعادة في غسل الذراع يدل على ان المراد بالبدأة البدأة بالمرتبة بل الاصل لا الاعادة وثالثاً بانه لا
اشعار في الصحيحة والموثقة بوقوع فصل بعد غسل الوجه فالحكم بكون اعادته لوقوع الفصل وعدم جوازه
يحتاج الى تقييد البدأة بالوجه في الاولى واعادته في الثانية بوقوع الفصل وهو ليس باولى من تقييدهما
بالجفاف والثاني باحتمال كون الامر باعادة الوضوء لعلة اخرى او لكونها تعبدية وبالمعارضة مع الاخبار
النافية للاعادة عند تقدم بعض الاعضاء او نسيانه كصحيحة ابن حازم المذكورة ومرسلة الفقيه ورواية
مالك بن اعين ورواية خلف المتقدمة في المسح بالبلة فروع الاول بطلان الوضوء بجفاف جميع
ما تقدم اجماعي وبالبعض خلافي والاقوى عدم البطلان وهو المشهور الموافق له المحكي عن ظاهر الخلاف والنهاية
والكامل والكافي والحلبي والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان وجدي ووالدي طاب ثراهما
لطهور الوضوء في الموثق والصحيح وما غسلته في الرضوي في جميع ما تقدم قطعاً ومفهوم الشرط في قوله وان
لم يبق من بلة وضوئك شيء وقوله وان لم يكن في لحيته بلل في مرسلة الفقيه ورواية مالك بن اعين المتقدمتين
في المسح بالبلة واختصاصهما بالناسي غير ضائر لعدم الفاصل وما رواه الصدوق في مدينة العلم من صحيحة
حريز عن الصادق عليه السلام في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او
لم يجف اغسل ما بقي والملازمة الشامل لجفاف الجميع مقيد بما دل على البطلان بجفاف الجميع من الاجماع والموثق
الصحيح ومنطوق مرسلة الفقيه ورواية مالك بن اعين وحمله الملازمة على التقية لموافقته لمذهب العامة
غير سديد لان التقييد توجيه احسن من الحمل عليه ولنفي باصالة عدم وجوب الموالاة بحيث لم يحصل الجفاف
ولو في بعض ما تقدم واستصحاب عدم اشتغال الذمة المزيل لاستصحاب الحدث لا استصحاب صحة الوضوء عند تقدم جفاف الجميع
لان مقتضى الاستصحاب عدم الصحة لعدم الموافقة للمأمور به وكان المتيقن قبل الامر بالوضوء عدم الموافقة لها
ومع الامر فادانك فيها استصحب العدم الازلي المخالف له الاسكافي فقال بالبطلان بجفاف البعض مطلقاً او
الموالاة الحقيقية وتعذرها فيجب ما يقرب منها وهو الموالاة بحيث لا يحصل الجفاف في بعض ما تقدم ويدل
الاخبار المبطلة للوضوء بالجفاف لتبادر جفاف البعض منها في مثل الموثقة من عدم تبعض الوضوء الصادق على فصل

البعض بحيث يحصل الجفاف في بعض ما تقدم ويضعف الاول بمنع وجوب الموالاة الحقيقية ومنع
تعذرها على تقدير الوجوب والثاني بمنع الاطلاق لما مر من طهور الوضوء وما غسلته في جميع ما تقدم
والثالث بما مر من كون الاجمال في معنى تبعض الوضوء وكون القدر اليقيني دخول الفصل الى ان يجف جميع ما
تقدم فيه والمحكي عن المرتضى والمراسم والحمل والاشارة قالوا بالبطلان بجفاف العضو
السابق المتصل لان الموالاة اتباع الاعضاء بعضه بعضاً فعدم الجفاف انما يعتبر في العضو السابق المتصل
اذ لو لم يعتبر فيه لما تحقق الاتباع اذ لا يبقى السابق حتى يتبع المسبوق اياه ويضعف بانه ان اريد بالاتباع عدم
الفصل بقدر يحصل الجفاف في العضو السابق المتصل فوجوب الموالاة بهذا المعنى ممنوع وان اريد به الترتيب فيحصل
ولو وقع المسبوق بعد جفاف السابق اذ الترتيب الاتيان ببعض الاجزاء بعد البعض وهو اعم من ان يجف السابق
ام لا الثاني جفاف الكل المبطل هو الجفاف بالفصل لانه القدر الثابت من ادلته ومقتضى اطلاقات الغسل و
المسح عدم البطلان بالجفاف بغيره كشدة الريح او الحرارة او مثلهما فعليه الفتوى وقال الصدوقين في الرضوي
والمقنع بل قيل ظهر من الذكرى كونه اتفاقياً بين الاصحاب ويدل عليه ايضاً صحيحة حريز وذيل الرضوي
المتقدمين خلافاً للمحكي عن الشهيد عند الاختيار بمعنى انه قال بالبطلان عند القدرة على منع الجفاف
بالعلاج ان توضأ في محل بارد لاخبار البطلان بالجفاف ويضعف باختصاصها بصورة الفصل مع انها
لو عمت غيرها لعمت حال الضرورة ايضاً ولا مخرج لها واشتغال العرف في الشرعية غير مفيد لان الانتقال الى
التيمم ممكن ولا يختص البطلان بالفصل بغير حال الضرورة لعموم موثقة ابي بصير ولا بغير حال النسيان لعمومها و
خصوص موثقة سماعة ولا يختص عدم البطلان بالجفاف بغيره بما اذا لم يتم الغسلات بل يجب اذا تمت صحت
الوضوء ايضاً للاطلاقات الصحيحة وذيل الرضوي ودع فيستأنف ماء جديداً للمسح وقال والدي طاب ثراه بالبطلان
لعدم جواز الاستئناف بالماء الجديد للمسح مع انه طاب ثراه يجوزه عند تعذر بقاء النداوة في الاعضاء لشدة الريح
او الحرارة الثالث الفصل الذي لا يحصل به الجفاف كالبس مبطلاً ليس محرماً ولو كان فاحشاً وفاقاً
لجدي ووالدي طاب ثراهما وخلافاً للشهيد فحرمه مع الفاحش عند الاختيار لصدق التبعيض المنهي
عنه عليه وفيه عدم ثبوت الصدق كما مر وقال جدي طاب ثراه لو بلغ الفاحش حداً يبطل الوحدة والصورة لم يبعد الحكم
بالبطلان وكانه كان نظره طاب ثراه انه مع بطلانها لا يتحقق الامتثال لانتفاء صدق الوضوء المأمور به ويرجع وفيه ان
المأمور به الغسل والمسح الصادقان على ما فيه الفصل الفاحش لا الوضوء مع انه لو كان هو الوضوء فلا يبعد ايضاً

لكونه مفسراً بالغسل والمسح في الاخبار فالاظهر عدم البطلان والحرمة كما مال اليه والدي طاب ثراه الرابع
يعتبر ان يكون الجفاف حسياً فلو كان تقديرياً بان توضأ في هواء الرطب بحيث لو خرج بعض الافعال في نحلة لجف
اعتدال الجف عليهما فلا يبطل الوضوء لتعلق الاعادة في الاخبار على الجفاف وهو حقيقة في الحسي واعتبر الاكثر
في الجفاف اعتدال الهواء وهو ان رجع الى اعتبار ما يحصل فيها الجفاف في اعتدال الهواء مقتضاه اعتبار
التقديري ايضاً الا ان الظاهر كما قاله المتأخرون انهم ارادوا بهذا الاعتبار اخراج الجفاف الشديد لشدة
الحر لا اخراجه لاخراج عدمه ايضاً لشدة الرطوبة الخامس مقتضى عدم اعتبار الحسي بدون الفصل و عدم
اعتبار التقديري انه ان جف ما غسل لشدة الحر وجفف ثم اخر لم يبطل وعليه الفتوى ولا بأس به كما صرح
والدي طاب ثراه السادس يجوز تجفيف كل عضو بعد غسله وقبل غسل لاحقه للاصل وتحقق الامتثال
السابع مباشرة المكلف بنفسه افعال الوضوء مع الاختيار بالاجماع المحقق والمحكي عن نهاية الاحكام والروض
والانتصار والمعتبر والمنتهى وفي اللوامع والمستند هو الحجة مضافاً الى ان الامر حقيقة في طلب الفعل من نفس المأمور
لانه المتبادر منه فالامتثال انما يتحقق بمباشرته وقول الاسكافي باستحبابه شاذ غير قادح في الاجماع وتمسكه
باصالة البراءة مع اقتضاء الامر الوجوب وبالمروي في تفسير العياشي ان قنبر مولى امير المؤمنين عليه السلام ادخل
على الحجاج فقال له ما الذي كنت تلي من علي بن ابي طالب عليه السلام قال كنت اوضيه مع ضعفه وبقياس الوضوء
على ازالة الخبث مع الفرق بينهما بشرعية الوجوب في الاول وشرطيته والثاني فاسد ولا يخفى وجوب المباشرة
للافعال الواجبة الداخلة في حقيقة الوضوء اي واجباته الاصلية فلا بأس بتولية الغير في الافعال
الواجبة الخارجة عنه اي واجباته التبعية كتحصيل الماء واحضاره وصبه على الكف للاصل وعدم تعلق امر
بها على المكلف بخصوصه حتى يقتضي مباشرته بنفسه بل وجوبها من باب المقدمة فلا يجب هي على المكلف مع
تحققها باي نحو كان مضافاً في الاول الى استفاضة النصوص من ان عليهم السلام احضار الماء لهم في الوضوء وفي الثاني
الى انه كالاخذ من التراب والى صحيحة الحذاء وضأت ابا جعفر عليه السلام وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم
صببت عليه كفاً فغسل وجهه وكفاً غسل به ذراعه الايمن وكفاً غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه
ورجليه والمروي في مجالس الصدوق كانت جارية لعلي بن الحسين عليهما السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلوة
فسقط الابريق من يد الجارية المذكورة واحتمال الضرورة في الصب والسكب بعيد لا يلتفت اليه لانه لو كانت لكانت
الاشارة اليها اولى وما ذكره الجواد انه شيخ الوشاء دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه

الصلاة فلا تريد ان اصب عليه فابى ذلك وقال مه فقلت لم تنهاني ان اصب عليك تكره ان اوجر قال توجر انت
واوزر انا فقلت له فكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد والمروي في الفقيه وفي
العلل والمقنع كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء وقال لا احب ان اشرك في صلاتي
احدا والمروي في ارشاد المفيد دخل الرضا عليه السلام يوما والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء
فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه لاحتمال ان
يكون الصب في الثلاثة على اعضاء الغسل الذي يحصل به الغسل مضافا الى عدم ثبوت الحرمة بها لان طلب ترك
الصب عليه في الاول ولو كان حتميا يجوز ان يكون لقصده عليه السلام الاجتناب عن المكروه فلا يدل على الحرمة
كما لا يدل قوله اوزر ولا تشرك عليها اذ الاول ليس المراد منه حقيقته الذي هي الثقل فيمكن ان يكون المراد
منه مجازه الذي هو ارتكاب المكروه … والثاني … اللقاء فلا يثبت منه الا الكراهة
وعدم محبة شركة الغير في صلاته وفي الثالث لا يثبت منه الا الكراهة بل يفيد الكراهة وعدم ثبوت الجابر المانع لكن
بجعله كالمعدوم وهذه الاخبار ان لم يثبت بها حرمة الصب على الكف فلا ريب في ثبوت الكراهة بها فلا خفاء
في كراهة وقيل اذا لم تثبت الحرمة بالثلاثة مع احتمال ان يكون الصب فيها على الاعضاء فيمكن القول بجواز الصب
على العضو ايضا ان لم يكلف المكلف بالغسل الحاصل منه في جزء من العضو بل غسل هو بنفسه بالماء المصبوب ان يحقق
الغسل باول الجريان الحاصل من امرار اليد من الموضع الواصل اليه الماء الى غير الواصل اليه اقول لعدم ثبوت الحرمة
بالثلثة واحتمال الصب على الاعضاء فيها لم يزول منعها من الجواز وبه لا يثبت الجواز بل يحتاج ثبوته الى الدليل ولا
دليل عليه ولا يمكن اثباته بامرين الاصل وعدم تعلق الامر بالواجبات الشرعية على المكلف بخصوصه اذ الصب
على العضو هو نوع من الغسل الذي هو من الواجبات الاصلية التي يتعلق الامر بها على المكلف بخصوصه وعدم الاكتفاء
بالغسل الحاصل من الصب في جزء من العضو غير مفيد لان غسل المكلف ثانيا الجزء الحاصل فيه الغسل بالصب مع عدم
ستره بنفسه ثانيا كما هو المفروض انما يكون بامرار اليد عليه وهو فيه ليس غسل نعم امرارها من الجزء الحاصل فيه
الغسل الى الجزء الغير الحاصل فيه بحيث يجري الماء ولو قليلا الى الاخير يكون غسلا للاخير فالتحقيق عدم الجواز
وانه وان كان مقتضى كون الامر حقيقة في طلب الفعل من نفس المأمور سقوط الوضوء عند عجز المكلف عن
مباشرته بنفسه ولكنه انعقد الاجماع على عدم سقوطه حينئذ ووجوب تولية الغير فلا ريب في وجوب تولية الغير حينئذ

ويدل

ويدل عليه ايضا صحيحة ابن عبيدة … ان الصادق عليه السلام ذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته
جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني
فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني فوضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ولا
الامر بتولية الغير تيمم المجدور والكسير ولا فرق بين شيء من الغسل والتيمم والوضوء كما صرح به واستدل ايضا
على عدم سقوطه ووجوب التولية بما ورد في الاخبار من ان الميسور لا يسقط بالمعسور وبان التولية توصل
الى الطهارة بالممكن فيكون واجبا ويضعف الاول باحتمال ان يكون المراد بالميسور البعض الميسور من العضو
لكل ميسور وان كان خارجا عنه والثاني بعدم ثبوت كونه توصلا الى الطهارة بل هو اول الكلام فروع
الاول لو كانت مباشرة البعض ممكنة فان كان عضوا تاما فلا ريب في وجوبها للامر بغسله المقتضي
للمباشرة وان كان ناقصا فالاقوى عدم الوجوب لعدم ورود امر بغسله بخصوصه حتى يقتضي مباشرته والامر
بغسل التام ايضا لا يقتضي مباشرة الناقص الا في ضمن التام وعلى هذا فاذا عجز عن مباشرة بعض عضو يجب التولية
فيه ويتخير في بعضه الاخر بينها وبين المباشرة الثاني ان لو باشر المتولي بالاجرة مقدورة يجب بذلها
لوجوب مقدمة الواجب الا ان يضر بذلها بحاله فلا يجب وان كانت اكثر من اجرة المثل الثالث النية عند تولية
الغير كلا او بعضا على المكلف لانها كانت واجبة عليه ويتمكن منها ولو نويا لكان احسن وقيل على المباشر
وهو ضعيف الرابع لو امكن غمس العضو في الماء وجب ولا يجوز التولية فيه لانه نوع من الغسل الممكن الخامس
لا شك في سقوط تولية الغير ان توقفت على اجبار الجنس غير المحرم مواضع الطهارة ولا يحتاج وجهه الى الاشارة
وان اوقع التولية كذلك فانه اثم ويبطل وضوئه اذ لا يحصل هو لا يتمكن المكلف من عضو المحجور او غير المحرم وهو منهي
عنه السادس ان كان المكلف اعمى ولم يعلم المتولي يجب عليه تحصيل العلم بصحة العمل من القرائن ومن غيرها
حتى يحصل العلم بالبراءة والامتثال وان لم يمكن وجبت تولية العدل او اقامة عدل واحد ناظر من العمل حتى يصدق
الامتثال واحتمال العدم منفي بالاصل السابع لو تمكن من الغسل ولم يتمكن من رفع اليد الغاسلة الى المغسول
يجب الاستنابة في الرفع لوجوب مقدمة الواجب ومباشرة المكلف نفس الغسل لوجوبها وعدم عجز المكلف منها
لو لم يتمكن من الغسل مستقلا ولكن امكنه الشركة مع النائب بعينه فيه بحيث لم يكن كل منهما غاسلا كان يشركه في
غمس اليد في الماء او يعطي يده لان يمرها النائب على المحل ان لم يتمكن من امرارها على العضو فالظاهر عدم وجوب الشركة
اذ الظاهر من الاجماع على جواز التولية عند العجز الاجماع عليه عند العجز عن المباشرة مستقلا مطلقا ولو بالاشتراك

وظهر منها كفاية العجز عن مباشرة الغسل او المسح مستقلا في جواز التولية مستقلا فيه ولكن الاحتياط الا
الشركة الثامن يتحقق العجز بعدم الامكان … وكما يتحقق العجز بتعسر المباشرة فلو تحمله وتوضأ
بنفسه فالظاهر كما في المشارق البطلان لعدم كون المعسور من الدين التاسع ان يكون بالماء المطلق
فلا يصح بالمضاف ولو في حال الاضطرار للآيات والاخبار الآمرة بوجوب التيمم عند فقد الماء الذي حقيقته في
المطلق ولما مر في بحث المضاف العاشر ان يكون بالماء الطاهر فلا يصح بالنجس بالضرورة والنصوص المعتبرة
المتقدمة كثير منها في بحث المياه ومنها المروي في تفسير العياشي عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام ان الله
عز وجل فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وضعفه منجبر بالاجماع والضرورة الحادي عشر ان يكون
في المكان المباح فيبطل الوضوء في المكان المغصوب اذا كان جميع الهواء المحيط بالمتوضي مغصوبا لان تحريك العضو
وهو امرار اليد على العضو او الغمس في الماء او صبه على المحل تصرف في الهواء المغصوب وهو منهي عنه نعم لو اخرج
يديه ورأسه عن الهواء المغصوب وغسلهما … ومسحهما لا يبطل لانه ح لا يكون الوضوء
منهيا عنه وكون غير مواضع الوضوء في حاله في الهواء المغصوب غير ضائر لان اجتماع المنهي عنه مع المأمور به
لا يوجب فساده وظهر من هنا انه لا يبطل الوضوء بالاستقرار على شيء مغصوب كالآجر والفرش والنعل واما لو
اذا كان الهواء المحيط بالمتوضي مباحا تذنيب لا يشترط في صحة الوضوء طهارة العضو قبل التوضؤ لعدم
اشتراطها قبل الغسل كما يأتي في بحثه وعدم الفصل بينهما الفصل الرابع في مستحبات الوضوء ومكروهاته
وقد يعبر عنهما بادابه وفيه فصلان الفصل الاول في مستحباته وهي امور الاول وضع الاناء على
اليمين للاجماع والنبويين احدهما ان الله عز وجل يحب التيامن في كل شيء والاخر انه كان يحب التيامن في طهوره
وتنعله وشأنه كله وقيل باستحباب الوضع من الجانبين لما في الصحيح فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه
ويضعف بعدم دلالة وضعه … على الاستحباب لجواز تركه المستحب مع انه يمكن حمل الوضع بين يديه على الوضع
على اليمين ايضا لصدقه عليه عرفا ثم الحق اختصاص الحكم بما يغترف منه باليد كالطشت واما ما لا يجري فيها
لا يمكن الاغتراف منه كالابريق واشباهه لانه وان تحقق التيامن في الوضع والصب بوضعه على اليمين لكنه
لا يتحقق التيامن في اخذ الماء ح فلا يمكن اثبات استحباب وضعه على اليمين بالنبويين فانه لا يلزم ح التيامن في
اخذ الماء ان لم يكن التيامن فيه ح ايضا او اعم كذلك ولكن لو قيل احد باستحباب وضعه على اليمين مع التيامن
في اخذ الماء او قيل باستحباب وضعه على اليسار لما يأتي من استحباب اخذ الماء باليمين ولو بالصب من الاناء فيها اولى

[illegible]

[illegible]

لا يتوقف الاخذ باليمين بالصب فيها الى وضع الاناء الى اليسار نعم لو اتفق التوقف فيستحب فان قيل وضع الاناء على
اليسار ووجب تحصيله صب الماء في اليمين اولا هذا لا يصلح لاثبات الاستحباب الثاني اغتراف الماء
باليمنى ولو لغسلها بالادارة الى اليسرى سواء كان الاخذ من الاناء او بالصب منه الى الكف لما مر من النبويين
وللصحيح المروي في تفسير العياشي عن مولانا الرضا عليه السلام انه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق
فكيف الغسل قال هكذا يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح على الكف ولا
تعارضه الوضوءات البيانية المتضمنة لاغترافهم باليسرى لليمنى لعدم دلالتها على الاستحباب لامكان كونه
للاباحة او للاتفاق لا للاستحباب مضافا الى الاولين الى المروي في الكافي في باب علة الاذان فتلقى رسول
الله … الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء … لصيرورة الوضوء باليد اليمنى تدل على كونه
للاستحباب لا للاباحة في الاخذ لغسل الوجه واليسرى والاتفاق في الاخذ لليمنى الى الصحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى فادخل يده في الاناء ولم يغسل
يده واخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على
ثم غسل به ذراعه الايمن الحديث لاحتمال ان يكون المستتر في قال راجعا الى الراوي فيكون البيان بالفعل
كذلك ويحتمل ح ان يكون الاخذ باليمنى للوجه واليسرى للاباحة ولليمنى للاتفاق لا الى الامام عليه السلام
حتى يكون بالقول كذلك فيكون الظاهر ح استحباب الاخذ باليمنى لبعد ذكر الامام عليه السلام ما رآه لولا استحبابه
مع انه لو كان بالفعل ودلالته على الاستحباب لعارضه الوضوءات البيانية المتضمنة لاغترافهم
باليسرى لليمنى وظهر مما ذكرنا انه لا يمكن اثبات الاول اي استحباب الاغتراف باليمنى لغيرها بالوضوءات البيانية
المتضمنة لاخذهم او اغترافهم باليمنى لغسل الوجه واليسرى خاصة لاحتمال الاباحة فيها الثالث …
مسح الراس والرجل اليمنى باليمنى ومسح اليسرى باليسرى لظاهر الاجماع في الكل مضافا في المسح الى صحيحة زرارة وتمسح
ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ويجوز غسل
الوجه باليدين كما مر وقيل باستحباب غسل اليسرى باليمنى والظاهر ان مراده انه غير المستحب غسل اليسرى في الماء او وضع
باليمنى بدون امرار اليد ولا دليل على استحبابه اذ لا يمكن غسلها استحبابا الا باليمنى الرابع التسمية عند وضع
اليد في الماء لصحيحة زرارة اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله ثم تقول بسم الله وبالله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وصحيحة زرارة اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله … محمول

على الاستحباب للاجماع على عدم وجوب التسمية وعند وضع الماء على الجبين بان يقول بسم الله لصحيحة زرارة ثم غرف فلاها ماء ثم وضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسيله وتصدق على كل منهما ابتداء الوضوء الكامل من قوله عليه السلام الوضوء في مرسلة عيص من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وفي مرسلة ابن ابي عمير قال اهل بيتين توضأت قال الامام قسم على وضوءك وعلى الاخير اذا توضأ في مرسلة الفقيه كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله الى اخرها مع هذه التسمية من الدعاء فيثبت من الدليلين ما يثبت من الصحيحين ومن الاخير ما يثبت من الاخيرة وفي اثناء الوضوء لمرسلة ابن ابي عمير اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وبعد الوضوء لاعادة القضاء التعقيب في مرسلة الفقيه من توضأ فذكر اسم الله عز وجل طهر جميع جسده وكلها اصدق خبر ابي بصير والملاق بعد قولهم في التسمية تقضي كما اتى بسم الله من دون فهم وبالله ولو تركها في الابتداء لا تستحب تداركها في الاثناء بقصد القضاء لعدم الدليل عليه او استحبابه في الاكل غير مفيد لحرمة القياس لكن تستحب الاتيان بها في الاثناء من حيث هو لا للتدارك عامة **الخامس** غسل اليدين من الزندين اقتصادا على المتيقن قبل ادخالهما في الاناء لو كان واسعا من حدثي النوم والبول مرتين من الغائط وفاقا للمعظم للاتفاق المحكي في المع للصحيح كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة والخبر عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها وفي مرسلة الفقيه يغسل يديه من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال اغسل يدك من النوم مرة وفي رواية حريز يغسل الرجل من البول مرة ومن الغائط والبول مرتين والظاهر منه ان الامر بالمرتين للاخيرين معا لا للغائط وحده حتى ينافي ما دلت على كون المرة للبول ولا لهما بدون المعية بان يكون لكل منهما للغائط والبول حتى ينافي ما دلت على كون المرتين للغائط وانما ذكر البول مع الغائط لان الغالب كونه مع الغائط وافادة بعض تلك الاخبار الوجوب غير ضائر لعدم القول به مع وجود المعارض كصحيحة ابن مسلم الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وصحيحة زرارة في الوضوء البياني فغمس كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة وهذا كما للعلية وان شاء فالمرة وفي الكل اللمعة بالمرتين فيه وردليهم غير معلوم بل هذا الغسل لدفع النجاسة الموهومة حتى لا يكون في غير القليل ولا مع اليقين بالطهارة ولا يحتاج الى النية لصريح الثاني والملاق ما علا ذيله وما ذيله وان اقتضى ما فيه من التعليل خلاف ذلك الا انه مخصوص بالنوم فلا يعارض صريحه ولا تقييد اطلاقات غير النوم والاطلاقات فيه مقيدة فلا باس بالقول بكون الغسل لدفع النجاسة الموهومة في



النوم ان لم يثبت عدم الفصل بينه وبين البول والغائط وقبل وضع الماء على الجبين لو كان الاناء مما يغترف منه كالابريق واشباهه لاطلاق الاخيرين واختصاص الاولين بالظروف الواسعة لا يوجب التقييد لعدم التنافي خلافا للحلي وطه والمدارك وبعض اخر فخصصوا الحكم بما اذا اخذ الماء بادخال اليد في الاناء لاختصاص الاولين وانصراف الاخير الى الشايع من اناء الوضوء عندهم وهو الظروف الواسعة والاقتصار على المتيقن ويضعف الاول بعدم ايجابه للتقييد كما مر والثاني بعدم ورود لفظ الاناء فيهما حتى ينصرف الى الشايع بعدم ثبوت شيوع الواسعة عندهم والثالث بعدم لزوم الاقتصار على المتيقن مع اطلاق الاخيرين لا بكون المتيقن هو المطلق لاطلاقهما لا ان مع اختصاص الاولين بالواسعة تكون هي المتيقن كما لا يخفى نعم لو كان الكل مطلقا لكان المتيقن هو المطلق ولا يجب الغسل لسائر الاحداث ولا للوضوء التجديدي لعدم الدليل وتداخل فيه الاسباب لانه وان كان الاصل عدم التداخل الا ان الظاهر من رواية حريز التداخل فعليه الفتوى وهل يشترط في استحباب الغسل من كل تلك الاسباب قصد الوضوء به وهل يشترط في استحبابه كل من تلك الاسباب قصد الوضوء او تحققه ولو كان القصد بغيرهما الظاهر الاخير لان الظاهر ان المراد من الاخبار **السادس** المضمضة وهي تحريك الماء في الفم والاستنشاق وهو اجتذابه الى داخل الانف واستحبابهما ثابت بالاجماعين والمروي في الكافي في وصف وضوء مولانا امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ثم استنشق فقال اللهم الى ان قال ثم تمضمض فقال اللهم الحديث ونحوه في مجالس الصدوق والمقنع وثواب الاعمال وفلاح السائل والمحاسن وفقه الرضا الا ان فيها تقديم المضمضة على الاستنشاق وخبر عبد الله بن سنان المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وموثقة سماعة سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وموثقة ابي بصير هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد والمروي في مجالس ابي علي ولد الشيخ الطوسي والنبي قال انما الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا الى ان قال وجعل الحديث والرواية في حكاية علي بن يقطين المتقدمة بعينها تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وثبوت التقية في بعض لا ذكر فيهما لا يضر لعدم ثبوت تقيتها وفي ثواب الاعمال وليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق وفي خصال الصدوق المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف وفي مجالسه في علل الوضوء ثم سن على امتي المضمضة لينقى القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليهم ريح النار وضعف الضعيف منها بما مر مجبور وقال العماني بانهما ليسا فرضا ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر وحسنة الحضرمي ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف والجواب عن الاولين ان الظاهر منهما انهما ليسا

افعال الواجبة للوضوء ويحتمل ان يكون المراد انهما ليسا من اجزائه مطلقا وان كانت مستحبة بل هما مستحبان خارجان عن الوضوء كالسواك كما صرح به الصدوق وغيره في الهداية حيث قال انهما مسنونان خارجان عن الوضوء وعن الثاني بعدم ثبوت كون السنة حقيقة شرعية في المعنى المصطلح فيحتمل ان يكون العطف على الفريضة تفسيرا او يكون المراد بالسنة الواجبة السنية بل يمكن دعوى كونها حقيقة عند قدماء المتشرعة وظهر منه امكان حمل السنة في كلام العماني عليها ايضا والافضل في كل منهما التثليث لرواية ابي الهيثم والمشهور المنجبر في المقام ايضا بالشهرة المؤكدة بنقل الاجماع عليه في الغنية والنقل عن بعض انه المعروف وعن الاصل المرة او المرتين في كل منهما لاطلاق ما عداهما الغير المقيد بها لعدم المنافاة بين استحباب التثليث واستحباب المطلق وينبغي المبالغة فيهما بادارة الماء في جميع الفم وجذبه الى اعلى الانف فصرح به في المنتهى والذكرى حتى يحصل الاتيان بالمستحب على الوجه الاحسن ولا يحصل المبالغة الا باتباع الثلث في كل منهما بثلاث غرفات فان الافضل كما عن الذكرى ونهاية الاحكام وفي مع ويجوز الاقتصار في كل منهما بغرفة كما عن نهاية الاحكام للشيخ وعن مصباحه ومختصره والمقنعة والمهذب والوسيلة والاشارة وفيهما معا بها كما عن ظاهر الاقتصاد والجامع والاصباح لظواهر الاطلاقات ولا يجب اخراج الماء في المضمضة فلو ابتلعه حصل الامتثال لتحقق التمضمض ويجوز تقديم كل منهما على الاخر وتوسيط بعض دفعات كل بين دفعات الاخر بان يتمضمض مرة ثم يستنشق وهكذا الى التمام وفاقا للفاضل وجدي بل الى الدلالة ترا ما اذ مقتضى ترك افضلية التقديم العين المنافي للتاخير للاصل وعدم دلالة الترتيب الذكري على الخارجي بل عدم دلالة الفعلي في الاولى على ما في عين الكافي لجواز كونه لاحد فرد المتخير مع انه تعارضه ما في الكافي وعدم المساعدة عندنا حتى يثبت التقديم بالشهرة المحكية وفي بعض الاجلة كالمحكي عن المقنعة والمصباح ومختصره والوسيلة والجامع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والنفلية والبيان ويستحب كونهما باليمنى لما مر في وضع الاناء على اليمين ويجوز ان للصائم بالاجماع ولكن لا يستحبان لضرورة ولانه الافضل للصائم ان لا يتمضمض **السابع** الدعاء عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وبعد الوضوء بالماثور وقول الحمد لله رب العالمين والداعي مخير فيما اختلف فيه كتب الادعية ومحل الدعاء في الاولين بعد الفعل لما هو الظاهر من رواية وضوء امير المؤمنين عليه السلام بل يستحب فيهما كون الدعاء في كل فعل بعد الفراغ عنه وقال جدي يكره والظاهر ادى السنة بقراءته بعده وفي الاثناء ايضا فيما يمكن **الثامن** تثنية الغسلات في كل من الوجه واليدين كما ياتي بعد ذلك **التاسع** بدء الرجل بظاهر ذراعيه والمرة بباطنهما لخبر ابن بزيع فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدين بباطن اذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع وفي مرسلة الفقيه فرض الله على



الناس في الوضوء ان يبدء المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع والفرض فيهما محمول على التقدير للاجماع على عدم الوجوب والروايتان وان كانتا محتملتين لان يكون المراد منهما البدئة في الغسلة الاولى حتى يكون في الثانية مسكوتا عنهما وفي الغسلتين ككلام المشهور حيث اطلق فيه البدئة بالظاهر للرجل وبالباطن للمرأة الا ان الظاهر منها اتيانهما في الغسلتين فالحق ثبوت الحكم فيهما وفاقا للجماعة ومنهم جدي وطه خلافا للمبسوط والاصباح والاشارة والسرائر والشرايع والغنية والذكرى فقال بالبدئة للرجل بالظاهر في الاولى وبالباطن في الثانية والمرأة بالعكس وفي الاخير نسبة الاجماع عليه ومنع دليلهما ودليل استحبابهما غير معلوم ورواية الذكرى لذلك بنقله الاجماع للتسامح ويحتمل الخنثى المشكل في البدئة بالظاهر او الباطن ثم انه ليس المراد بالامر بتقديم الرجل غسل ظاهر ذراعيه والمرأة تمام باطنهما بل المراد بدئته بظاهر مرفقيه وبدئتها بباطنهما لانه لو ثبت من الخبرين ازيد من ذلك وعلى هذا فاذا صب الرجل غرفة على ظاهر مرفقه فاجراها بالمسح الى باطن الذراع قبل اجرائها الى تمام ظاهر الذراع وفعل المرأة بالعكس حصل الاتيان بالمستحب **العاشر** اسباغ الوضوء بمد بالسين المهملة والضن المعجمة اي اتباع مواضعه بالشيء المجهة من غير الاكتفاء بمثل التدهين واستحبابه ثابت بالاجماعين والمستفيضة كرسلة الفقيه احدهما الوضوء بمد والغسل بصاع ولا احد الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وموثقة سماعة اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصاع وتوضأ بمد وخبر ابي بصير كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ومثله صحيحة محمد وزرارة الا انه زاد في الاخيرة والمد رطل ونصف وحملها على ما يدخل فيه ماء الاستنجاء لان المد لا يبلغه ماء الوضوء كما في الذكرى فاسد جدا لان الوضوء الكامل يكون بثلث عشرة كفا او اربع عشرة ستة للمضمضة والاستنشاق وستة للغسلات مرتين ومرة لغسل اليدين الى الزندين او مرتين والمد لا يزيد على ذلك قطعا لانه ربع صاع والصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي والعراقي مائة وثلثون درهما والدرهم اثنى عشر حبة وثلثة اخماس حبة وبعبارة اخرى سبعة اعشار والمثقال الشرعي ونصف المثقال الصيرفي فالمد مائة وثلثة وخمسون مثقالا وسبعة اجزاء من ستة عشر جزء من مثقال واحد فهو اقل من ربع المن التبريزي بستة مثاقيل وسبعة اجزاء من ستة عشر جزء من مثقال واحد فالمن التبريزي ستمائة مثقال صيرفي واربعون مثقالا ويكفي مثل التدهين لاستفاضة الروايات به وقول ابي حنيفة بوجوب الاسباغ بالمد حضوضا بعد ما تقدم من الاجماع فاسد **الحادي عشر** السواك واستحبابه عندنا في نفسه وللوضوء اجماعي والنصوص عليهما مستفيضة وتدل على الثاني صحيحة ابن عمار عليك بالسواك عند كل وضوء كل صلوة وفي مرسلة الفقيه السواك شطر

الوضوء ورواية المعلى عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ
قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات ورواية السكوني في التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك فان هذه
الروايات تقتضي استحبابه للوضوء ولا ينافيه استحبابه في نفسه حتى يقال ان ما دل على استحبابه للوضوء فانه يجوز
ان يكون شيء تقتضي علة استحبابه في نفسه واخرى استحبابه لغيره كالوضوء فانه مستحب في نفسه ولامور مخصوصة
ثم ان ظاهر الاولى والاخيرة وصريح الثالثة تقدمه على الوضوء فان سببه بعد الثالثة ولعله مراد الشهيد في النفلية
باستحبابه قبله وبعده ولا يمكن اثبات استحبابه بعده بالنصوص الدالة على استحبابه لكل صلوة اذ لا يجب ايضا لها
بالوضوء بحيث لو استاك لكان السواك بعد الوضوء قبل الصلوة والظاهر انه يحاذيه قبل غسل اليدين اذ الظاهر ان
الوضوء حقيقة شرعية فيما تشمل الاجزاء المستحبة ايضا كما تويده ارادته في المرسلة وصريح الرابعة جواز الاكتفاء
فيه للوضوء بالاصبع ويدل عليه ايضا مرسلة الكافي ادنى السواك ان تدلكه باصبعك ولا شبهة انها صحيحة على عموم الاخبار
يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يتاكد عليه السواك قال لا اذا خاف الصبح فلا باس لجواز ان يكون المراد بالذكر
الواحد لا وقت واحد ويكون الشرط للمرة لا لليد **الثاني عشر** فتح العين كما قال به جماعة ومنهم الصدوق في
الفقيه ووالدي طاب ثراه في رسالة الفقيه افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ويدل عليه ايضا ما روي في
نوادر الراوندي باسناده [illegible] عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا يرتبها الذنب للاجماع على عدم الوجوب والمراد
بالفتح والاشراب ما يحصل به غسل [illegible] دون ما يوجب دخول الماء الى جميع [illegible] وقد
روي ان ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك ويقوي ذلك نفي الشيخ استحباب ما يوجب دخول الماء الى الجميع محتجا بالاجماع
**الثالث عشر** امرار اليد بالغسل وفاقا للشهيد تاسيا بالحجج عليهم السلم والمروي في قرب الاسناد لا تعمق في الوضوء
ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله مسحا وكذلك فامسح بالماء ذراعيك [illegible]
اليد عليه بعد الصب [illegible] للاجماع على جوازه [illegible] اللطم للكراهة والرواية المرخصة للفعل اذا
توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا استيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد [illegible]
للاجماع على عدم الوجوب واحتمال الاكتفاء [illegible] في الاجماع مع [illegible] الوضوء البياني [illegible]
الجواز لجواز الاتفاق ويستحب الجلوس في غير مظان النجاسة حال الوضوء ووجهه ظاهر والاستقبال [illegible] المجالس
استقبل القبلة [illegible] **الفصل**
**الثاني** في مكروهاته وهي امور **الاول** التوضؤ من اناء [illegible] التماثيل [illegible]

التوضؤ

او التور يكون فيه تماثيل او فضة قال لا تتوضأ منه ولا فيه **الثاني** الاستعانة في صب الماء على الكف لما روي
في مسئلة المباشرة لا في احضار ورفع الثوب عن العضو ونحوهما لخروجهما عن الصب المصرح به في الاخبار وعدم كونها
جزء للوضوء حتى يلزم من الاستعانة فيها شركة الغير في العبادة فيقتضي الاصل عدم كراهتهما **الثالث** التمندل اي تجفيف
ما غسل من اعضاء الوضوء بالمنديل لظاهر الوفاق كما في صحيح محمد بن حمران من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان
توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كان له ثلثون حسنة وضعفه لو كان مجبور بظاهر الوفاق فان قيل مدلوله
ثواب التوضأ مع التمندل بالنسبة الى التوضأ بدونه فلا تدل على الكراهة المصطلحة المقصودة او لا مرجوحية التمندل
بالنسبة الى تركه وهي بعينها الكراهة المصطلحة دون ما يفسر به الكراهة في العبادات اي اقلية الثواب لان التمندل
امر وراء العبادة خارج عنها مع ان الكراهة في العبادة هي المصطلحة دون اقلية الثواب كما بيناه وجهه في الاصول تمام
في مسئلة الامر بالنهي ولخبر ابن كثير في ثواب الوضوء خلق الله من كل قطرة ادمي التمندل ينزل العاطر ولكن لا يشتبه
المطلوب لاختصاصه بحال التقاطر والقول بانه لا يلزم ان تكون القطرة متقاطرة اي منفصلة ذاهبة بل المراد بالقطرات
ماء الوضوء اي جميع اجزاء الماء المستعمل في الوضوء وان لم تكن متقاطرة من الاعضاء فلا دلالة للخبر على المطلوب اسلام ضعيف
اذ المتبادر من القطرة هي الجزء المنفصل الذاهب فارادة الجزء الغير المنفصل الذاهب يحتاج الى تقدير او وزن من الكل والقطرة
وهو خلاف الاصل فلا فالمذهب لا يمكن خلافه لشذوذه في الوفاق ومن السيد في شرح الرسالة والمنقول عن الشيخ في احد
قوليه فلم يكرهما للاصل وصحيحة ابي حمزة من التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به ورواية المصري لا باس بمسح الرجل
وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا وموثقة ابي الفضل رايت ابا عبد الله عليه السلم توضأ للصلوة ثم مسح وجهه
باسفل قميصه قال يا اسمعيل افعل كذا فاني هكذا افعل وصحيحة ابن عمار رايت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ
منديلا فمسح وجهه والمرويات في المحاسن احدهما عند التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليس الا
للوضوء يتمندل بها واخرى كانت لعلي عليه السلم خرقة يعلقها في مسجد بيته يمسح وجهه اذا توضأ يتمندل وثالثة كانت لامير
المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد لا تمسها غيره ولا اذا لمنع عام والثاني
بانه لا ينفي الا المرجوحية اذ الباس هو العذاب والثالث به وبانه نفي الباس عن المسح بالثوب وهو غير التمندل والرابع
وبانه قضية في واقعة يجوز ان يكون لضرورة او خوف شين او للتقية فانه كان مشتهرا بين العامة كابي حنيفة
وجماعة نجاسة غسالة الوضوء فكانوا يعتقدون مبادلا يجففون به اعضاء الوضوء فيغسلون المنديل فلذا نهي عنه وكانوا
يجعلون باقوالهم رضوان الله عليهم كالتيرية وقوله افعل كذا فاني هكذا افعل لا يوافق ما يرا ضها كما هو للعامة ومخالفتها لظاهر الوفاق

فيرجح عليها ما مر من ان سورة الوفاق ومدلول الرواية كراهة التمندل فلا كراهة في التمسح بالثوب سواء كان قميصا او غيره
سواء كان التمسح بذيله او كمه وفي التجفيف بالشمس والنار للاصل وقال بعض الكراهة في الكل لان الكم ايضا واحد في الذي
يشادون الكم لعدم صدق التمندل عليه وثالث في الكل لو لا سوق يجففه خبر ابن عمران وشرك الجميع في ازالة اثر
العبادة والكل ضعيف لضعف ادلتهما **والخامس** الوضوء في المسجد عن البول والغايط لرواية جماعة عن الوضوء في المسجد فكرهه
عن البول والغايط وتقتضي الحلاوة عدم الفرق بين حدوثهما في خارج المسجد او فيه اتفاقا ولا ينافي الحلاوة منطوق خبر
ابي بكير اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء بالمسجد لانصرافه الى النوم او الريح لندرة حدوث غيرهما في المسجد لعدم
نفيه الا الحرمة ولا يصلح لمعارضتها مفهومه لعدم الاعتبار به بعد الاجماع على عدم حرمة الوضوء في المسجد اذا كان
الحدث في خارجه **الفصل الخامس** في احكامه وهي امور نذكرها في مسائل **المسئلة الاولى** المرة الواحدة في
الغسلات واجبة اجماعا وكافية كذلك فهو الدليل على الكفاية مضافا الى صدق الامتثال واصالة عدم وجوب
الزايد والوضوءات البيانية والصحيحة كصحيحة زرارة وفيها افلا احكي لكم وضوء رسول الله ثم اخذ غرفات واحدة للوجه
ثنتان للذراعين واخرى في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك ورواية ابن بكير لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر
على الثنتين والمراد بالواحدة في الرواية الغسلة الواحدة دون الوضوء الكامل لاشارة الى العامة وهم متفقون بوجوب
الثلاث في الغسلات دون تجديد الوضوء الى غيره ذلك من الروايات والثانية مستحبة على الاظهر الاشهر وحكي عليه الاجماع في
الانتصار والسراير والغنية ونفي عنه الخلاف بعض المحققين وحكاه من امالي الصدوق انه الاول الصحيحتين المستفيضة كصحيحة ابن
وهب وصفوان ورواية زرارة الوضوء مثنى مثنى وحمله على ان المراد بالوضوء الفرد الكامل دون الغسلة الواجب لا يعتاد
الاجماع ودلالة الاخبار على عدم وجوب الثانية فتعين استحبابها ودام في الاخيرة من زاد لم يوجر عليه والرواية الوضوء
الذي افترضه الله عز وجل على العباد الى ان قال ليغسل [illegible] ويذهب الغايط ثم يتوضأ مرتين مرتين ورواية حكاية وضوء
علي بن يقطين المشهورة وفيها اعد امرنا بالثلث فاغسل الرجلين وتبطين اللحية نفيه وظهور ان هذا الا ان التوضأ كما امر
الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك الحديث ومرسلة ابن الطاق فرض الله
الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتين اثنتين والمروي في تفسير العياشي كيف يتوضأ قال مرتين
قلت كيف يمسح قال مرة مرة وفي المرويين في رجال الكشي احدهما عن داود الرقي سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لداود بالثلث
نفيه ولم يفعلها داود وذيه توضأ مثنى مثنى ولا تزد عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك والاخر كرعلة الجهاد
فقال يا داود اجعل سجانه في واحدة واضاف النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا فلا صلوة له

دوق

وقول مولانا الرضا عليه السلام في مكاتبة المامون كما في العيون واحدة فريضة واثنان استحباب وقول
مولانا القائم عليه السلام في مكاتبة العريضي ان الوضوء كما فرض الله عز وجل غسل الوجه واليدين ومسح الراس
والرجلين واحدة واثنان اسباغ ومن زاد على الاثنين اثم والمروي في الخصال هذه شرايع الدين الى ان قال
غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين ويدل عليه ايضا مفهوم الشرط في رواية
ابن بكير المتقدمة والمتبادر من مثنى مثنى ومرتين مرتين تكرير كل فعل من افعال الوضوء ثم خرج المسح بالاجماع
فالتبادر من هذا القبيل قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى اي ركعتان ركعتان وقوله عليه السلام في الاذان
مثنى مثنى اي تكرير الفصول فحملها اي الفقرتين في روايتهما على الغسلتين والمسحتين بان يكون المراد بالمثنى في المرتين
الاولين غسل الوجه واليد وبالاخيرتين مسح الراس والرجل كما عن ابن عباس او على التجديد اي يجوز تجديد الوضوء
مرة حتى يكون مثنى ولا يجوز تجديده مرتين حتى يكون ثلثا كما عن الصدوق او على مثنى عدده يجوز بمواظبته الكرير من
باب الرخصة دون الفضل والمرتبة بعيد جدا وعلى الفرضين كما في الوافي غير صحيح اذ لا قول بفضلهما ولا انه على
الزايد عليهما وعلى التقية كما في المنتقى او حمله اذ لا يقول العامة بوجوب التثنية مع انه لا يلايم رواية الكشي
وحكي عن البزنطي والكليني كون الفضل في واحدة واحدة ولا يبعد قولهما بعد ذكره للدعوة من زاد على مرتين لم يوجر
على استحباب المرتين اذ لا يعيد ثبوت الاجر للمرتين اذ مرادهما انه لم يوجر على الوضوء بل يعوقبه بالملل لمكان مخصوصة
ومفهومه انه من لم يزد يوجر على الوضوء وهذا اعم من ان يكون الثانية مستحبة ام لا ومرادهما انه يوجر على المرتين
لكونهما احد فردي الواجب التخييري كما يستفاد من كلاميهما كون الوحدة واجبة والثانية جائزة غير مستحبة وتبعهما
على ذلك جماعة من متاخري المتاخرين وهو الظاهر من المدارك والمنتقى والحاد والوافي والهداية في شرح المفاتيح وعلل
المستفيضة كالرواية الوضوء واحدة واحدة والاخرى عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة والثالثة عن الوضوء ما كان وضوء
علي عليه السلام الا مرة والرابعة ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة مرة وتوضأ النبي مرة مرة فقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والخامسة من توضأ مرتين لم يوجر والسادسة الوضوء واحدة فريضة واثنتان
لا يوجر والثالثة بدعة والسابعة ان الله سبحانه وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه
واثنتان للذراعين والثامنة المروية في السراير عن نوادر البزنطي وضع يده في الماء فمسح راسه ورجليه واعلم ان
الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر والتاسعة المروية في العيون الوضوء كما امر الله سبحانه في كتابه
غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة والعاشرة المروية في الخصال [illegible]

فقال مرة مرة ثم قال لئن تسئلني عن هذه المسئلة الاولى ترى لخالف توضأ ثم في خلال
اصابعك ويجاب عن الاولين بان المتبادر من هذا التركيب بيان حقيقة الوضوء ونحن نسلم انها واحدة
واحدة ولا ينافي ذلك استحباب شيء آخر كما لا ينافي قولهم الوضوء غسلتان ومسحتان استحباب سنة ويجاب
عن الثالثة والرابعة باحتمال ان يكون المراد ان وضوءهما لكل صلوة ما كان الا مرة ولذا توقف الشيخ في
استحباب التجديد لصلوة واحدة ويعارضهما مع مرسلة ابن المقدام اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين
وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتين واحتمال ارادة توضئه وضوئين لكل صلوة مشيخه
ثابتة لاثنين وباحتمال اختصاص استحباب الثانية بغير الحجج عليهم السلام اذ مقتضى مرسلة مؤمن الطاق
والمروي في رجال الكشي المتقدمين ان اضافة الثانية لضعفهم وتقصيرهم وهما مشعران بانهم عليهم السلام
لم يفتقروا اليها حتى يكون مستحبا لهم ويعارضه مرسلة ابن المقدام الدالة على وقوع الثانية منه صه
المستلزم لاستحبابها له ايضا لعدم اتصاف العبادة بمجرد الاباحة بدون الرجحان لا يبقى احتمال عاما اول
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فالظاهر منه انه لا يصح الاقل منه لا ان يجب الاقتصار عليه كما يؤكد
ذلك تتمة الخبر في طرق العامة وهو انه توضأ مرتين وقال وضوء من ضاعف له الاجر مع انه لو اريد وجوب
الاقتصار لما جاز المرتين والمستدل يقول بجوازه ويجاب عنهما بانه يمكن ان يكون مرة مرة لبيان الجواز ومنع
امكانه في الوضوءات الواقعة في غياب الناس وبان المعلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاقتصار في
العمل عليها وجب اشتغاله بالاهم والمهم لا للاستحباب وجواز الترك وفيه منع المعلومية بل معلومية العدم
لانه صه كان بصدد التوسع متعودا بالمستحبات وتاركا للمكروهات ولان اظهار المستحبات يتحقق ايضا بتركها
في الجملة بل لا يتحقق تركها بالكلية وعن الخامس الاربع بمعارضتها مع رواية ابن بكير المتقدمة بالعموم المطلق
فيجب حملها على من لم يستيقن اجزاء الواحدة وعدم وجوب الثانية وعن الرابعة بعدم منافاة حب الوضوء من حيث
هو وترك بغيره من جهة امر به وباعتبار مطلقات المسئلة يجب تخصيصه بمبادئها مع ان الاجر ظاهر في الاجر
الزائد على المرة الذي هو الاثنين لحرمة الثالثة وعن الثالثة باحتمال كون قوله من كلام الراوي كما عن البرقي وعن العشرين
بما اجيب عن الاولين وعن الباقيات بكونها للواجبات لخلوها عن كثير من المستحبات وذهب الصدوق ره الى عدم
جواز الثانية وكونها افضا للوضوء وان لم يكن بنية الوضوء ولا فرق بينها وبين الثالثة والرابعة عنده في الحرمة
وانما الفرق في ان الثالثة من مبتدعات العامة لكونها مستحبة عندهم ما دون الثانية عنده ارتكاب غير

المأمور به

المأمور به والثالثة ارتكاب البدعة ودليله على عدم الجواز اخبار المرة كالثالثة والرابعة المتقدمتين
اخبار عدم الاجر على المرتين بحمل المرة على الواحدة والمرتين بيانا على الغسلة والغسلتين في الوضوء الواحد وحمل
المرتين في اخبارهما على التجديد وحمل مرسلة مؤمن الطاق المتقدمة على الانكار لا الاخبار بان قال في الفقيه
قال الصادق عليه السلام الى قوله انتهى ويجاب عن اخبار المرة بما مر وعن اخبار عدم الاجر على المرتين بعد ورود الاخبار على
عدم الجواز بحمل المرتين على التجديد بكونه بعيدا كما مر وعن حمل المرسلة بكونه خلاف الاصل والظاهر والثالثة محرمة
وفاقا للمعظم للاصل في العبادات وهو عدم المشروعية والحجة المتقدمة كمرسلة ابن ابي عمير وهي السادسة من الاخبار
المذكورة وروايات الكشي والعويصي وزرارة والسرائر وخلافا للمفيد فجعلها تكلفا اي ما لا يعبأ والرابعة
بدعة والقديمين فجعلاها غير محتاج اليها فرع **الاول** حرمة الثالثة انما هي اذا كانت بقصد الوضوء
كما هو مقتضى المرسلة اذ البدعة ليست الا مع قصد العبادة والاطلاق بعض الاخبار لا يفيد لوجوب الاقتصار في مقام
الاخبار على مورد الاجماع فلا حرمة بدون القصد نعم لو اتى بها في اليسرى لبطل الوضوء لوقوع المسح بغير ماء الوضوء **الثاني**
لا تكره في الكف عندنا لا وجوبا ولا استحبابا اجماعا هو الدليل مضافا الى الاصل وبعض النصوص المتقدمة ويدل ايضا على
عدم الوجوب الوضوءات البيانية وبها يقيد الاطلاق ما مر من ان الوضوء مثنى مثنى او مرتين ولا اثم في تكراره الا مع قصد
المشروعية وعليه يتنزل الاطلاق المحكي في كلام الشيخين وابن حمزة وادريس بل كلام الاخير صريح فيه ولا يبطل الوضوء بتكراره
بدون قصد المشروعية بغير خلاف كما في السرائر وعن الذكرى بل اجماعا كما في المستند واللوامع لعدم الدليل على البطلان الا مع
او لا يبطل ليضامع قصد المشروعية لان الكف الثاني خارج عن الوضوء فلا يلزم من ابقاعه اجتماع المأمور به والمنهي عنه
دون اجتماع الامر والنهي المفسد وقال في اللوامع المستدل بكراهة التكرار بدون ذلك القصد لدعوى الشهرة والاجماع على
كراهته وهو غير كاف عندي في اثبات الكراهة لعدم التسامح **الثالث** يجوز التثنية في بعض الاعضاء دون بعض كما
صرح به في اللوامع ويدل عليه الصدوقية في المستند للامر بالتثنية في كل منهما على حدة خصوصا في رواية علي بن يقطين
والاصل عدم التوقف والارتباط ولا يجوز في بعض البعض بقصد المشروعية اي الاستحباب لعدم الامر بها فيه ويجوز لا بقصدها
للاصل ولكن يبطل الوضوء لو وقعت فيما يجب ان يكون المسح ببلله ولا يلزم من عدم استحباب الغسل الحقيقي في الغسلة الاولى
ان الثانية التثنية في بعض العضو لان الماصدق التجربة عرفا وهو منتف مع صدق غسل تمام ذلك العضو عرفا وظهر منها
انه لا يجوز الغرفتان بقصد غسلة واحدة اذ لا تشترط الاولى الخالي عن امرار اليد لا كثرة العضو اكثره ثم يحقق التثنية
في بعض العضو اذ يكفي في تحقق الغسل مجرد الصب ولا يشترط فيه امرار اليد فلا يصح الغرفتان بقصد الوضوء الا مع قصد الغسلتين بهما

ويتخير البدء بعد الغرفة الاولى ويصل الماء الى تمام العضو حتى يتحقق الغسلة الاولى ثم يصب الغرفة الثانية ويفعل كذلك
وكما لا يجوز التثليث في جميع الاعضاء كذا لا يجوز في بعضها للنهي عن التثليث في كل منها على حدة ولا في بعض البعض لعدم ثبوت
جوازها بقصد الوضوء والشرع ثم يجوز الاخير لا بقصد الوضوء لاصل الجواز **المسئلة الثانية** يجب غسل الوجه واليدين بجريان
الماء في حال الاختيار اجماعا وفي حال الاضطرار على الاظهر الاشهر بل قيل كاد ان يكون اجماعا لاستصحاب الحدث وعدم صدق
الغسل المأمور به وصحيحة محمد في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة احديهما ما اجرى عليه الماء فقد اجزاه
الاولى الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأ وبه يثبت المطلوب بعدم الفصل ويكفي اقله بان ينتقل كل جزء
من الماء من محله الى غيره ولو بمعاون لصدق الغسل كما شهدت عليه مرسلة الكافي الواردة في غسل الوجه يجزي ان يبل عليه
اذا كان على راس الحشفة وحسنة زرارة السابقة ومرسلة الكليني فيمن كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة فقال
يقسمه اثلاثا الوجه وكف لليمنى وكف لليسرى فانه لا يحصل من ثلث الكف الا اقل الجريان وصحيحة زرارة في الوضوء اذا مس
جلدك الماء فحسبك حيث ان المراد من المس الجريان القليل والكثير والاخبار المخيرة بكفاية مثل الدهن في الوضوء او الغسل
حيث ان الدهن لا يمسح الخالص كما اذا ضربت اليد في الدهن وطلي على الجسد ويكون بالصب المستلزم للجري الاقل كما اذا
صب الدهن على الجسد فطلي عليه وعلى التقديرين يثبت المطلوب ولكن على الاولى بالاولوية وقد يستدل بالاخبار المروية
في نوادر الراوندي وغيره الواردة في بقاع اللمعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذه الماء من بلل شعره ومسحه
ذلك الموضع الغابا الى الاولوية وفيه انها ظاهرة في صورة النسيان ولو ثبت عدم الفصل بينه وبين العمد واكتفى الشيخان في
المقنعة والنهاية وحذى العلامة قدس سره بالبل الخالي عن الجريان في حال الاضطرار وقال والدي ره بامكان حمل
الاولين على الاجزاء باقل الجريان في حال الاضطرار فيوافقان في حال الاضطرار للمأمولية وفي حال الاختيار لما يأتي من
مخالفة المأمور به واحتج حذي بمطلقات اوامر الغسل المتوقف على الجريان والاطلاقات كفاية البل كصحيحة زرارة المتقدمة
ورواية الغنوي بحملها من الغسل والاستحباب ما بلت كما في احديهما او ما بلت يديك كما في الاخرى واخبار الدهن الظاهر فيما لا يتحقق
فيه الجري بتقييد الاطلاقات بحال الاضطرار للاجماع المذكور وبما قبل الاستثناء في صحيحة الحلبي اسبغ الوضوء ان وجدت ماء
والا فانه يكفيك اليسير بتقييد المطلقات بحال الاختيار والاطلاقات لصورة بقاعدة التقييد بحال الاضطرار لخصوص المطلقات
فقيدها بما بعد الاستثناء في الصحيحة الغالبا الى شمول اليسير بالملاقاة لا مرية له ومرسلة الكليني المتقدمة وصحيحة علي
عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل
راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم وخبر ابن شريح يصيب الدق ويريد ان يتوضأ او لم تجد الا ماء

جامدا

جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ويجاب عنه بانه انما يصح بتقييد الاطلاقات بحال الاضطرار لو ثبت خصوص
بالبل الخالي عن الجريان المباين للغسل وليس كذلك بل هي اعم منه وهما يجري الماء الا كان فلان المس وبل اليمين واليد
اعم مما يتحقق في ضمن الجاري وغيره واما اخبار الدهن فلانه كما مر قد يكون بالتمسح وقد يكون بالجري القليل وعلى
هذا فيلزم تعميم الاطلاقات بالحالتين وتقييدها بالبل المتحقق في ضمن الجري المتحقق بحسنة زرارة وصحيحة محمد المتقدمة
بل لمطلقات الغسل لاختصاصها بالجري وظهر بما ذكرنا عدم صحة تقييد المطلقات ايضا بحال الاختيار للاطلاقات
كما لا يصح تقييدها بالجري ايضا اما ما بعد الاستثناء فلاحتمال ان يراد من اليسير اليسير من الغسل فلا ينافي ولا الاجرى
مع انه لو اريد اليسير من الماء لم يكن مفيدا ايضا لانه اعم مما يتحقق معه الجري ومختصا بحال الاضطرار فيعارض المطلقات
المخصوصة بما يتحقق معه الجري المساواة للحالتين بالعموم من وجه والترجيح للمطلقات لموافقتها الكتاب والشهرة واما
المرسلة فلحصول اقل الجريان بثلث الكف واما الخبران فلان ظاهرهما المسح بالثلج والجمد ولم يقل به احد كما يأتي في بحث
التيمم مع انهما معارضان مع صحيحتي ... اخرى بيانا مبين في ذلك البحث والبين على الاشتغال الى التيمم في تلك الحال ثم
من المدارك والناصريات والحلي عدم كفاية اقل الجري بل يجب الجري الكثير على العضو ودليلهم عدم صدق الغسل عرفا
على الجري القليل وهو تم كما مر بل لولاه لما تحقق الغسل الواجب لكل جزء من كل عضو بالغرفة الواحدة الجزئية اجماعا ثم انه يجب
العلم باقل الجري في كل جزء جزء من العضو كما تدل عليه الروايات المتقدمة في غسل اليد المصرحة بوجوب غسل كل جزء
وادخال الماء تحت الخاتم والدملج ولا حسن ان يبل الموضع ولا يجري عليه الماء بالسهولة **المسئلة الثالثة** اذا كان
في بعض اعضاء الطهارة آفة من الكسر او الجرح او القرحة فاما يكون في موضع الغسل او المسح فان كان في موضع الغسل فاما ان
لا يكون عليه جبيرة من خشب او خرقة او دواء او غيرها او يكون فان لم يكن عليه جبيرة فاما لا يضر غسله ولو بالماء الحار او يضر
فان لم يضر وجب غسله اجماعا اتباعا لاوامر الغسل وان ضر يتخير بين التيمم وبين غسل ما حول الموضع ويجبر على اخبار الادلة
من الاكتفاء به وبين وضع شيء عليه ومسحه لكن اذا وضعه يجب ايصاله والمسح عليه ولا يجزي الاكتفاء بغسل ما حوله
فالمختار مركب من اجزاء ثلاثة احدها التخيير بين التيمم وبين غسل ما حول الموضع فقط اي من غير وجوب شيء آخر من غسل الموضع او
مسحه وثانيها جواز وضع شيء على الموضع وقت ارادة الوضوء مع تحرزه او لا ومسح مع عدم وجوبه قبل الوضع
وثالثها وجوب ابقاء الموضوع والمسح عليه فالدليل على الجزء الاول انه مستفيض الاخبار دال على وجوب غسل ما حول الموضع فقط
كحسنة الحلبي عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ
فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ... كيف يصنع به في غسل

ما حوله دلت بالملازمة على وجوب غسل ما حول المجرد عن الجبيرة بل اختصاصه بالمجرد عما لعدم الفصل بين القرح والجرح فان لم يكن
المراد من الثاني في الحسنة المجرد عما لكان اللازم ان يقول عليه السلام حكم الجميع وصحيحة ابن سنان عن الجرح كيف يصنع به صاحبه
قال يغسل ما حوله ومرسلة الفقيه ومروي في الجبائر انه يغسل ما حولها دلت على ثبوت الحكم في المجرد بالاولوية وصحيحة الحلبي
عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه
الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته تدل ايضا على الحكم في المجرد بالاولوية
كلها بضميمة اصالة عدم وجوب شيء على الموضع ومسحه مع تبعضه من الاخبار يدل على وجوب التيمم كالمرسلة في المجدور
والكسير اذا اصابته الجنابة والاخرى المجدور والكسير يتيممان ولا يغتسلان والثالثة يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته
الجنابة والرابعة في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وفي الصحيحة في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على
نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم والاخرى عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وفي
الموثقة في الرجل يكون به القروح في جسده فيصيبه الجنابة قال يتيمم فيتعارضان فيرجع الى التخيير واما الثاني فلجواز الوضع
للاصل وعدم الامر بالمسح على الخرقة المطلقة الشاملة للمعصوبة قبل ارادة الوضوء وبعدها في الحسنة على جوازه ومشروعية
المسح فلا امر به في الحسنة وعدم وجوبه قبل الوضع لكونه لازما لجواز الوضع واما الثالث فلدلالة الامر بالمسح على الخرقة
المعصوبة على وجوبه واستلزام وجوبه لوجوب ابقاء الموضوع فان قيل كيف يجوز الوضع مع ان قوله فليمسح على الخرقة يدل
على وجوب المسح عليها او هو متوقف على وجوب الوضع قلنا الثابت الامر بمسح الخرقة المعصوبة بالفعل فلا يثبت منه الا
وجوب المسح على السائل اي من يعصبها ويتوضأ الذي هو مرجع المستتر ولا يثبت منه وجوبه على من لم يعصبها اصلا فان قيل
اذا لم يجب الوضع لما وجب المسح على الجبيرة على من عليه جبيرة يمكن حلها او وضعها مع انه ليس كذلك اقول عدم وجوب المسح في
المجرد لا يستلزم عدم وجوبه بعد الحائل فانه الجبيرة اذ يجوز ان يدل دليل على الوضع فيه كما هو فيما استصحاب وجوب
المسح على الجبيرة المقتضي لوجوب الوضع بعد الحل فان قيل الاطلاقات غسل ما حول الوضع ويمنها ذيل الحسنة دلت على عدم وجوب
من غسل ما حول الوضع سواء كان غسل الوضع او مسحه ان كان بعد وضع شيء عليه وصدر الحسنة دلت على وجوب مسحه
بعد الوضع فيتعارضان بالتباين فيتساقطان قلنا اولا ان الاطلاقات لا تدل على عدم وجوب غسل الوضع دون مسحه
ثانيا انها لو دلت فانما تدل بالعموم فيقدم صدر الحسنة لكونه اخص مطلقا ثالثا ان المرجع بعد التساقط التخيير وهو
المختار فان قيل القول بالتخيير في المجرد وان كان موجودا الا انه بين التيمم وغسل ما حوله مع تعين الاكتفاء بمسح الموضع
مخالف للقول بالتخيير بين التيمم وغسل ما حوله والتخيير على اختيار الاخير بين الاكتفاء به ومسح الموضع مخالف للاجماع اقول

دعوى

دعوى مخالفته للاجماع جزاف اذ هي غير ممكن الثبوت فان في كلام كثير من الاصحاب في المسألة اجمالا
لا يحصل منه تمام المراد وذهب جدي رحمه الله الى وجوب غسل المجرد مع الامكان ولو بالماء الحار وغسل
ما حول الموضع ومسحه مع عدمه ووضع شيء عليه ومسحه مع امكان المسح على البشرة ولا الاكتفاء بغسل
ما حوله مع عدم امكان المسحين ونسبه الى الاكثر وان كانت عليه جبيرة فان امكن نزعها وغسل ما
تحتها او وضعها في الماء او تكرير عليها من غير ضرر ولا مشقة يجب اجماعا في الثلثة واتباعا للامر بالغسل في
الاول وان امكن جميع الثلثة فيتقدم الاول وفاقا للتذكرة وظاهر المهذب والفقيه والمعتبر والمنتهى
صريح المستدل عليه بالاجماع كما ذكره في صحيح الحلبي فلينزع الخرقة والرضوي ان كان بك
في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل ولم يضرك فحلها واغسلها وان اضرك غسلها فامسح
يدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وخلافا للجماعة منهم الفاضل في التحرير
والكركي والدروس والبيان فقالوا بالتخيير بينهما لمنع الاجماع عليه للاصل وحصول الغسل بالماء
موثقة عمار في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الماء فلا يقدر ان يمسح لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع
قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان
يحله ويضعف الاول باندفاعه والثاني بتقييده بما مر والثالث بعدم معارضته لما مر لكونه
مقيدة بعدم القدرة على المسح على الموضع لاجل الجبيرة ولا يكون ذلك الا مع تعذر النزع واما مجرد
وجودها فلا ينافي القدرة كما لا ينافيها وجود حائل اخر يمكن الرفع والمحكي عن جمع من تقديم النزع
التكرير على الوضع لما ادعاه من الاجماع ويضعف بان الاجماع غير ثابت مع ان مقتضى الموثقة تقديم
الوضع على التكرير فلا ادري لم تقديمه لولا الاجماع على عدمه وان لم يمكن غسل ما تحتها باحد الوجوه
الثلثة يغسل ما حولها ويمسح على الجبيرة بالاجماع المحقق المنكر نقله هو الدليل مضافا الى المستفيضة منها
الحسنة والرضوي المتقدمين وحسنة الوشاء عن الدواء اذا كان على يد الرجل يجزيه ان يمسح عليه قال نعم
يجزيه ان يمسح على طلي الدواء وكليب عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه
فليمسح على جبائره والمروي في تفسير العياشي عن الجبائر يكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل
اذا اجنب قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء ولا يعارض تلك الاخبار ما تقدم من الروايات
المقصرة بغسل ما حول الجرح لان وجوب غسل ما حول الجرح وعدم المسح به وعدم غسلها لا ينافي وجوب

المسح وقوله في صحيحة الحلبي ويدع ما سوى ذلك اي من الجسد بقرينة قوله مما لا يستطيع غسله ولا يعبث
بجراحته فلا ينافي المسح على الجبيرة التي هي غير الجسد مع ان الظاهر منه انه يدع غسله فلا ينافي اصلا
ولو منع الظهور فلا اقل من الاحتمال فلا تعارض مع انه على فرض الدلالة على عدم المسح لا يصلح لمعارضة ما مر
لمخالفته للاجماع ولا روايات التيمم لان بعضها ظاهرة في المجرد عن الجبيرة وبعضها مطلقة بالنسبة اليه وهذه
خاصة بذي الجبيرة فان كان في موضع المسح فان لم تكن عليه جبيرة فالظاهر وجوب التيمم لما تقدمت من الاخبار
الخالية عن المعارض في المقام ودعوى ان التيمم انما هو مع العجز عن الماء مطلقا دعوى بلا بينة والاطلاقات
التيمم مخالفة وعدمه عند العجز عن كمال الاستعمال في بعض الموارد كما في صورة جواز المسح على الحائل والبلة
الجديدة ولا يجوز وضع شيء والمسح عليه لعدم دليل عليه ولا يدل عليه حسنة الحلبي اذ الظاهر من قوله
في اخرها فليغسلها ان القرح في موضع الغسل ولا يشمله قوله ونحوه للسائل اذ المراد نحو الذراع من مواضع الغسل
ولو لم يتعين ذلك فلا اقل من احتماله وان كانت عليه جبيرة فان امكن نزعها ومسح الموضع وجب وان لم يمكن
فان امكن الوضع في الماء او التكرير وجب للموثقة والا وجب المسح على الجبيرة لما مر لاجل اخباره الشاملة لموضع المسح
ايضا لا حسنة الوشاء المختصة باليد هذا كله اذا كان الموضع المجرد او الجبيرة وما حولها خاليين عن النجاسة
وهكذا اذا كانا نجسين بالنجاسة التي لا جرم لها يمنع من وصول الماء لما اشرنا من عدم اشتراط طهارة موضع الوضوء
واما ان كانا نجسين بما له جرم فان امكن ازالته وجب والا فان كانت النجاسة على الجرح المجرد فالحكم التخيير
بين التيمم وغسل ما حولها لاطلاقها وعلى اختيار الاخير يتخير بين شد العصابة عليه والمسح عليه لاطلاق الحسنة
وان كانت على الجبيرة فيتخير بين التيمم وغسل ما حولها فقط لاطلاقاتها الفارغة في المقام عن معارضة اخبار
الجبيرة لعدم شمولها للمقام قطعا لعدم فائدة في المسح عليها ح وعدم دليل على وضع شيء عليها وان كانت فيما
حول المجرد او الجبيرة فيتعين التيمم لاطلاقاته الخالية عن معارضة اخبار المسح على الجبيرة اذ المسح على الجبيرة انما
هو عند امكان غسل ما حولها او من معارضة مطلقات غسل ما حولها لعدم شمولها للمقام فروع الاول
لو امكن في المجرد مسح العضو من غير ضرر لا يجب بل لا يشرع لعدم دليل عليها ولا يدل عليها قوله والقروح في
الرضوي لان المراد بها ما عليها لكونه معطوفا على الجبائر فالحكم ما مر من التخيير بين التيمم وغسل ما حول المجرد والتخيير
بين الاكتفاء بالاخير وشد العصابة على اختيار الاخير وقيل بالوجوب لتضمن الغسل المسح فلا يسقط بتعذر الاول
ولتعين اقرب المجازات الى الحقيقة عند تعذرها ويجب تحصيله ولقوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك

كله

كله لا يترك كله وقوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ويضعف الاول بعدم تضمن الغسل
الماء اذ يتحقق الغسل بدون المسح ايضا فلا امر بالمسح في ضمن الامر بالغسل حتى اذا سقط الامر به يبقى باستصحاب
الاصل والثاني بان المراد به انه اذا انصرف لفظ عن الحقيقة ولم يتعين ما اريد من معناه المجازي فيجب
حمله على اقرب المجازات ولا دخل له بانه اذا امر بشيء وتعذر الاتيان به في بعض الموارد فيجب الاتيان بالاقرب
اليه والبواقي بضعف الدلالة كما هو مبين في محله الثاني اذا كانت في موضع الطهارة آفة
اخرى غير الكسر ونحوه يضره الماء كورم او وجع او سلعة او رمد فان كان الموضع مجردا فتعين التيمم لرواية
الدعائم المجبورة في المورد بالشهرة اذ تثبت بها مشروعية التيمم ولم يثبت مشروعية غيره وان كانت عليه
جبيرة فان كانت الآفة بحيث يقال لصاحبه بكونه مريضا فتعين التيمم ايضا للآية وروايات المجدور
وان لم يكن كذلك فالاظهر تعين الجبيرة اي غسل ما حول الموضع والمسح عليها وفاقا للجماعة لا للاجماع فان كلام
كثير من الاصحاب في تعين الجبيرة مخصوص بالكسر ونحوه فلا يثبت منه اجماع في المورد ولا لرواية عبد الاعلى
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب
الله عز وجل قال الله سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه لظهور ان انقطاع الظفر من الجرح بل لحسنة
الوشاء ولكن لا للحكم باجزاء المسح لجواز ان يكون المراد بالمسح فيها المسح في التيمم بل لشمولها اليد الشاملة لغير الكفين
الموجب لتعين المسح بالماء للوضوء اذ لا تيمم في غيرهما وبضميمة عدم الفصل يثبت المسح فيهما ايضا وخلافا لبعض الاعلام
فقال ان كانت الآفة مما يقال لصاحبها بكونه مريضا كالمجدور ونحوه فحكمه التيمم للآية وروايات المجدور
وان لم يكن كذلك فالاظهر الجمع بين التيمم والجبيرة لاستصحاب الاشتغال وعدم افادة رواية الدعائم في
الجبيرة لضعفها الخالي عن الجابر فيها وعدم دلالة حسنة الوشاء لجواز ان يريد الاجزاء عن الامر الذي بالمسح على
الذراع في التيمم فلا يوجب شمول اليد لغير الكفين تعين المسح بالماء للوضوء مع ان في كون اليد مشتركة معنوية
بين الكفين وما فوقها محل الكلام ولا استعمال في الآية غير مفيد ويضعف بان ارادة الاجزاء عن الامر الذي
في الحسنة بعيد جدا وكون اليد حقيقة في جميع العضو ممنوع محل الكلام ثم بعد التبادر وعلى هذا فالحكم
في القسم الاول الجمع بين التيمم والجبيرة للمطلقات الاول وحسنة الوشاء في الثاني وعدم منافاتهما اذ يجوز ان يجب فيه
الجبيرة لكونه جبيرة والتيمم لكونه مريضا وحكم القسم الثاني الجبيرة وبعدها الحسنة الوشاء الثالث اذا كان العضو
مريضا يضره الماء او غير مريض يضره لشدة البرد او نحوهما فحكمه التيمم لاجزائه دون وضع الخرقة والمسح عليه

ان لم يتضرر به لعدم توقيفه الرابع لو لصق بالعضو من غير ان يكون مجروحا او مريضا شيء لم يمكن ازالته فـ ذلك
وجوب المسح عليه دون التيمم لا الوجوب بغسل كل عضو فلا ينبغي بسقوط بعضه لثبوته في كل عضو بالباقي
مع ان ما يثبت بذلك غسل الباقي فقط دون المسح على الملصق به بل الصحيحة محمد في الرجل يحلق راسه ثم يطليه
بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح راسه والحناء عليه ورواية عمر بن يزيد عن الرجل يخضب راسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء ولا يخص وجوب المسح بما اذا كان الشيء الملصق طاهرا بل يجب ان
كان نجسا لما مر في واجبات الوضوء من عدم اشتراط طهر العضو الذي يكون هذا الشيء بمنزلته ضميمة ذلك الى
النجس ومقتضى الاحتياط الجمع بين التيمم والمسح عليه ووضع شيء والمسح عليه الخامس لا يشترط الجريان في
المسح على الجبائر ان كانت في موضع الغسل ولا علمه ان كانت في موضع المسح لصدق الامتثال ولان نفس المسح
الجريان لا عينه ما يتضمنه خلافا للحديقة والمنقول عن نهاية الاحكام فاشترطاه الاولى في الاول لان المأمور
اولا هو الغسل ومع تعذره يتعين اقرب المجازات والثاني في الثاني لوجوبه في مبدله ويضعف الاول
بعدم مدخلية تعين اقرب المجازات بالمقام كما مر في الفرع الاول والثاني بمنعه كما مر في موضعه
السادس يجب ان يكون المسح على تمام الجبيرة ان كانت في موضع الغسل وفاقا للفاضلين
لظهور الحسنات فيه لا لوجوبه في مبدله لمنع وجوبه اولا لما مر من عدم تضمن الغسل المسح لانه يتحقق الغسل
بدونه ومنع دلالته ثانيا وخلافا للذكرى وظاهر المبسوط وصريح المستند لصدق المسح على الجبيرة اذا مسح
بعضها كصدق المسح على الوجه اذا مسح بعضه وفيه انه غير مفيد بعد ظهور الحسنات في التمام ولا يجب ان
كانت في موضع المسح اجماعا فهو الدليل دون عدم وجوبه في مبدله لعدم دلالته وفيما يجب المسح على التمام
العرفي فلا يجب تخليل الجبيرة بالمسح ان كانت لها خلل وفرج وثقوب ونحوها لصدق المسح على التمام عرفا
بدونه ولعسره المنفي السابع لو عمت الجبيرة تمام عضو او تمام الاعضاء سقط الغسل ومسح على الجميع كما في
الذكرى والمنتهى والمستند لاطلاق كثير من روايات الجبيرة الثامن ان زادت الجبيرة عن محل الجرح ولم يمكن
غسل ما تحت الزائد بنزع او تكرير يمسح عليه ايضا لترك الاستفصال فيما تقدم من الاخبار وهو يقتضي
العموم ولان معنى عرفي الجبيرة اعم مما يتضمن الزيادة اولا فهو المراد منها في الروايات التاسع ان كانت
الجراحة وما في حكمها في غير موضع الطهارة لكن تضرر بغسل ما سواها يتعين التيمم كما في المستند لعموم اخباره
وعدم شمول اخبار الجبيرة له حتى يتعين المسح العاشر لو توضأ بجبيرة فهل يجب ابقاء الجبيرة حال الصلوة

لكونها

لكونها محلا لبدل الغسل فيجب ابقاؤها ايضا او يجوز حلها ان امكن الظاهر الجواز للاصل وعدم دليل على
وجوب ابقاء محل البدل وعليه فتوى والد العلامة رحمه الله ايضا الحادي عشر يجب ان يكون المسح
بالرطوبة فلا يكفي مع جفاف اليد لانه المصرح به في رواية العياشي المتقدمة المنجبرة في المقام
بعمل الاصحاب والمتبادر من غيرها من الروايات المطلقة المقيدة بالاولى ولولا التبادر ويجب ان
يكون الرطوبة من ماء الوضوء ان كانت الجبيرة في محل المسح اذ يصدق على المسح عليها انه مسح على الراس او
الرجلين فيدخل في اخبار المسح ببلة الوضوء الثاني عشر يجب ان يكون الجبيرة ممسوحة كما هو الصريح
في رواياتها فلا يجزي ان يكون ماسحة ويجب ان تكون ممسوحة باليد فلا يجزي ان كانت بعضو آخر او بغير
العضو للرضوي المتقدم المنجبر قطعا بعمل الاصحاب في المقام الثالث عشر لا يجب تخفيف الجبيرة وترقيقها
لو امكن للاصل الا ان يوضع عليها او يشد على فوقها شيء لا ضرورة بنزع او يحل لعدم صدق الجبيرة عليهما
الرابع عشر لا تعاد الصلوة الواقعة بالوضوء جبيرة لو زال العذر قبل خروج وقتها اجماعا ولا ينقض
الوضوء جبيرة بزواله على الاظهر لاستصحاب الوضوء وانحصار النواقض المنفي عن الوضوء الا مع اليقين بالحدث
ولو زال العذر قبل تمام الوضوء وبعد المسح على الجبيرة في العضو فمقتضى صحة ما وقع من بدل الغسل عدم الاعادة
فعليه الشيخ والاحتياط في كل الاحوال راجح لا عمال وكذا لا اعادة اذا زال العذر بين المسح على الجبيرة
ولكن يجب غسل ما لو يمسح الخامس عشر الفصد والحجامة والشقوق وان كانت صغيرة من الجراحة فلا فرق
بين حكمها فلا فرق في كل ما ذكر من المسألة الثالثة وفروعها بين الوضوء والغسل كما اشرنا اليه في اولها
المسألة الرابعة يحرم على المحدث مس خط القرآن على الحق المشهور الموافق للخلاف والتهذيب والصدوق في
والكليني والحلبي واحكام الراوندي وابن سعيد والفاضلين ومحمل البطي ومعظم من تأخر عنهم بل يحكي في الخلاف
وعن ظاهر التبيان ومجمع البيان الاجماع عليه لقوله سبحانه لا يمسه الا المطهرون لاحتمال رجوع الضمير
الى الكتاب المكنون وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الطهارة اما مطلقا او عند نزول الآية عرضا
اذ يستفاد من الاخبار ارادة القرآن والطهارة الشرعية كرواية ابن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر
ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله سبحانه يقول لا يمسه الا المطهرون وكون النهي عن التعليق محمولا
للكراهة للاجماع على عدم حرمته لا يوجب كون النهي عن المس لها وفي مجمع البيان عن الباقر عليه السلام قوله
لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وضعفها لو كان منجبر بما مر من الاشتهار وحكاية الاجماع و

المروية لا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق والمروي عن الباقر عليه السلام في المجمع
المذكور لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف وضعفهما غير ضائر للانجبار بالعمل فروع الاول
تختص الحرمة بالمكلف اجماعا فلا يحرم المس على الصبي والمجنون ولا يجب على الولي ايضا منعهما على الاقوى
للاصل ولا يبعد استحباب منع الصبي على الولي تمرينا وقيل بوجوب منعهما عليه ولا دليل عليه الثاني
تختص الحرمة بمس الخط للاجماع على جواز مس الورق والهامش والغلاف وحمله وتعليقه مضافا الى الاصل
في الكل ومرسلة حريز في الاول لا يمس الكتاب ومس الورق وارسالها غير ضائر لضعفهما الى حماد وقد
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه نعم يكره تعليقه لخبر ابن حميد الثالث لا يحرم في غير القرآن من
الكتب المنزلة والتفسير والحديث واسم الله سبحانه واسمائه والحجج عليهم السلام للاصل والاجماع وكذا لا يحرم فيما
نسخ تلاوته من القرآن لانتفاء الاسم فيقتضي الاصل عدم الحرمة بخلاف ما نسخ حكمه دون تلاوته فانه
يصدق عليه الاسم الرابع مس خط المصحف يتحقق بمس جزء منه ولو قليلا لصدق مس المصحف فيحرم
مس كلمة منه بل وحرف منه ولو مثل المد والتشديد لكونهما جزء من خطه وفاقا للاكثر وجزئية الاعراب
مشكوك فيه بل يظن عدمها من خلو المصاحف السالفة عنه فلا يحرم مسه ولا يشترط في الحرمة ان يكون
الممسوس مكتوبا في المصحف بل يحرم ولو كان في غيره وفاقا للاكثر للقطع بعدم مدخلية الاجتماع فيثبت المناط
بتنقيح المناط واثبات التحريم في الآية او الكلمة المنفصلة باستصحاب الحرمة وفي غير المنفصلة بعدم الفصل بين
ممكن اذا انقطع حرمة منه هو المجتمع الغير المنفصل وبقية المنفصل مشكوك فيه فيقتضي استصحاب العدم عدم
الحرمة خلافا للذكرى في الثانية في الدرهم بل اسم المصحف ولرفع الحرج من حرمة مسهما وخبر ابي مسلم
فانه قال الباقر عليه السلام اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب ثم ذكر ان عليه سورة من القرآن وما دامها
الجنب منه جاز للمحدث بالطريق الاولى ويضعف الاثنان بمنعهما والاخير بعدم دلالته على وقوع المس على ان
الحمل به ظاهر بترك العمل به لو فهم على حرمة مسهما على الجنب فلا يمكن اثبات اولوية المحدث بجواز المس لها
ثم انه يشترط في حرمة مس المكتوب في غير المصحف علم احتمال كونه من القرآن فلو احتمله لا يحرم مسه ولو قصد
بنية القرآن للشك في الصدق مع الاحتمال وعدم الامتياز فيقتضي الاصل عدم الحرمة الخامس يختص الحرمة
بالخطوط المتعارفة فلا يحرم مس ما كتب محكوكا او مقلوبا او الخطوط المجهولة او المقطعة او غير ظاهر وان ظهر بعمل
كما في المشتبه بالنار ونحوها للشك في صدق المصحف في الجميع فيقتضي الاصل عدم الحرمة وكذا لا يحرم لذلك مس الخطوط

المعجمة

المعجمة ولا تختص الحرمة بخط دون خط فيحرم مس المصحف المكتوب بالخط الكوفي والعجمي والهندي و
غيرها من الخطوط المتعارفة السادس يجوز كتابة المصحف على جسد المحدث لعدم صدق
المس ويجوز كتابة المحدث اياه بالاصبع لان ما كتب لا يمس وما لم يكتب بعد ليس بمصحف السابع
المحرم المس بجزء من البدن مطلقا ولو بالظفر والسن لصدق المس المحرم بالخبر المنجبر فيهما فلا تختص الحرمة
بالمس بالكف ولا بما تحله الحياة خاصة ولا حرمة في اصابة الشعر لعدم صدق المس الثامن يحرم
المس بما غسل من اعضاء الوضوء قبل تمامه لبقاء الحدث بتمامه قبل تمامه المسألة الخامسة السلس
هو من يتقاطر بوله ولا يقدر على امساكه اما له فترة تسع الطهارة وتمام الصلوة معتادة او مظنونة
بل او محتملة او بعضها بان يتقاطر في اثناء الصلوة مرة او مرتين او لا فترة له اصلا فان كان الاول يجب
عليه التاخير الى زمانها ان تعين والى آخر الوقت ان لم يتعين لعمومات اشتراط الوضوء المنقوض بخروج
البول مطلقا وان كان للسلامة لعمومات ناقضيته واطلاقاتها ولو اتفق التقاطر في زمان الفترة
التي يشتغل بالصلوة فيها فالظاهر انه يتوضأ ويبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لخبر التقاطر
الآتي ولو لم يؤخر الى زمان الفترة او آخر الوقت واتفق التمام فالظاهر عدم صحة الصلوة لعدم ثبوت
مشروعية صلوته وان كان الثاني فيجب عليه الوضوء والبناء وفاقا لجماعة منهم جدي رحمه الله لخبر
طاب ثراه التقاطر في من يجد غمزا او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى
او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ
ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته الحدث
فانها بالاطلاق شاملة للسلس خرج خروج الاجزاء بالاجماع وبقي الباقي ولا تعارضه الاخبار الدالة على
اشتراط الطهارة في الصلوة وعدم وقوع فعل الكثير فيها اما الاول فلانه لم يثبت من اخبار الطهارة اشتراط
الطهارة الحاصلة من اول الصلوة الى آخرها مطلقا بل ما ثبت فيها هو اشتراط الطهارة المطلقة المتحققة في
ضمن المتصلة والمتجددة في الاثناء وثبوت اشتراط المتصلة في غير السلس ومثله بالاجماع فليس فيها ما يثبت منه
اشتراط المتصلة فيهما وما يرى من بعض الاخبار الشاملة للبطون انما عارضه بمثله او عامة بالنسبة
الى ما مر من الخبر او غير صريح الدلالة على اشتراط المتصلة او متصف بالاثنين معا كرواية ابن الجهم عن رجل صلى
الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

فلا يبعد فان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد فانها معارضة مع صحيحة زرارة وموثقة وموثقة ابن عبيد
وعامة بالنسبة الى المطون بل قيل محمولة لان يراد منها اعادة الوضوء دون الصلوة واما الثاني فلعدم ثبوت
كون الكثير مطلقا ولو مثل الوضوء موجبا للبطلان بل قيل بمنع كونه فعلا كثيرا مع انه لو سلمنا المعارضة فلها
عموم مطلق فيقصر اخبارها بما مر من الخبر معتضدة لكونه اخص وان كان الثالث فتوضأ بعد البول الاختياري
ويكون المقاطر السلاسة معفوا ويجمع بين الظهر والعصر بوجه يذكر في الصحيحة الآتية اما الوضوء بعد
البول الاختياري فلكونه ناقضا واما العفو عن المقاطر فلموثقة سماعة عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما
دم واما غيره فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه
وجه الدلالة النهي عن اعادة الوضوء عن غير الحدث الذي يتوضأ منه كالرطوبات المقاطر السلاسة عن
الحدث الذي يتوضأ هو النواقض التي منها البول الاختياري ويعلم من هذا النهي ان المراد بالتوضأ في اول الحد
التوضأ من غير المقاطر الذي من النواقض واما الجمع فلصحيحة حريز اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين
الصلوة اخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل مثل ذلك في الصبح فانها تفيد المعفوية
بالجمع الكذائي فان قيل هذا القول خرق للاجماع اذ لم يقل به احد فانه حكي عن المبسوط وجماعة من المتاخرين التوضأ
بعد البول اختيارا والعفو عن المقاطر بدون الجمع وحكي عن المنتهى الجمع بوضوء واحد لهما ولكل صلوة غيرهما وضوء
على حدة اقول دعوى الاجماع في المسائل التي تكون ماخذ بعض الاقوال فيها الحديث وعلم خطاء القائل به في فهمه
منه باطل وعدم مخالفة الكل فيها غير ادري وظهر من هنا ان المحكي عن المبسوط وجماعة من المتاخرين مخالف لنا
في الجمع والمحكي عن المنتهى في ايجاب الوضوء لكل صلوة حتى المستجمعة غير الظهرين والعشائين ودليل المنتهى على الجمع
ظهور الامر بالجمع في الصحيحة في كونهما بوضوء واحد وهو مع احتمال ان يكون الجمع لتخفيف النجاسة او لكون الصلوات
العشر في وقت الظهرين والعشائين ولم يظهر لي وجه اعراض المبسوط وتابعيه عن الجمع ومخالفتها ايضا للمشهور فانه
وجوب الوضوء لكل صلوة وان كانت مستجمعة وكون الخارج في الاثناء معفوا اما الوضوء فلشمول الملامات فانه
واما العفو فللاجماع ولزوم التكليف بما لا يطاق اذا وجب لكل خارج والترجيح بلا مرجح ان وجب للبعض ويظهر ضعف
الوضوء لكل صلوة ويظهر وجوب الوضوء لكل صلوة مما مر من الموثقة المسئلة السادسة المبطون وهو العاجز عن
حفظ الغائط كالسلس فيما مر من الاحكام نعم والفترة الكلية اي بقدر الطهارة وتمام الصلوة ولو احتمالية يتوضأ



الى زمان الفترة ان تعين والى اخر الوقت ان لم يتعين ويتوضأ ويبني على صلوته ان اتفق الحدث في زمان الفترة
ويبطل صلوته ان اتفق التمام مع عدم التأخير ودليل كل ما مر لكل وذو الفترة الجزئية اي بقدر يسع الوضوء
وبعض الصلوة يتوضأ ويبني على صلوته لخبر الفضل المتقدمة وصحيحة الفضيل اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني
او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فانا نأ
بالملاق للمطون وغيره خرج الاخير بالاجماع فبقي الاول وعدم التصريح فيها بخروج الحدث غير ضار لان المراد
من لا يقدر على الامساك قطعا لوجوب حفظه مع الامكان ووجوب الاعادة مع عدم حفظه وموثقة محمد
صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي فان الظاهر من الصلوة فيها وقع الحدث في اثنائها لا الصلوة التي
بعد ما صلى صلوة لان الرجوع هو الرد ولا يقع هو فيما يأتي بعد ما صلى صلوة لانه لم يكن مشغولا به حتى يكون في الاشتغال
به رجوعا وبه يشعر اضافة الصلوة الى الضمير الراجع الى المصلي ولانه لا يقال بعد الفراغ عن الظهر او المغرب انه يتبعه
صلوة الظهر او العشاء ليقال انما اريد الاتيان بصلوات كثيرة واتى ببعضها فانه يقال بقي بعضها ولو منع الظهور فلا
اقل من شمول اطلاقها لما وقع الحدث في اثنائه وصحيحة محمد صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته والقول بالاحتمال
ان يراد بالوضوء الوضوء المامور به اولا قبل الدخول في الصلوة وبالبناء عدم القطع اي يبني على صحة صلوته ولا يقطعها
بالحدث في الاثناء اذ لو حمل على المعنى المتعارف من المتفقة الان اي الصلوة من الموضع الذي خرج منه لحاجته
البناء في زمان المعصوم ممنوع بوجود القرينة على ارادة المعنى المتعارف وهو اشتراط الصلوة بالخلو عن النجاسات ويعني به
الخارج عما السلس والبطن الخاليان عن الفترة بالدليل وهو لا يمكن الا بالتطهير المتوقف على الانقطاع والخالي عن الفترة
يتوضأ بعد الغائط الاختياري ويكون الخارج البطن معفوا لنفي الحرج ولو لم علية السلس ولك ما ابتلي به فيما تقدم من موثقة
سماعة ولا يجب الجمع بين الظهرين والعشائين هنا لعدم الدليل وعدم ثبوت عدم الفصل في ذلك والعاجز عن حفظ الريح
كالبطن لخبر الفضل ورواية الفضل المسئلة السابعة لو شك في زوال الحدث او الطهارة فلا يلتفت الى الشك بالاجماع
الجماعة وهو الدليل مع كثرة اخبار الاستصحاب بل مع نفسه اذ يدل على حجيته في امثال المقام مضافا الى الاخبار والاجماع
ومن اخباره ما يدل على عدم الالتفات الى الشك في الصورتين كالرضوي المنجبر بالاجماع فان شككت في الوضوء وكنت على يقين
في الحدث فتوضأ وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا ان يستيقن وفيها مستفيضة
تدل على عدمه في الثانية كصحيحة زرارة فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك
من امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وموثقة ابن بكير اذا استيقنت

انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وخبر البصري اجد الريح في
بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح او غير ذلك
ويدل على الحكم في الاولى ايضا الملامات وجوب الوضوء للصلوة وعمومها خرج ما خرج من الموارد
فبقي الباقي ومنه الصورة الاولى وكذا في المستفيضة المروي في قرب الاسناد في رجل يكون
على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضأ واعادها وان
ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك لاحتمال ان يكون المراد بالكون على الوضوء كونه عليه في الواقع
لا اليقين بحصوله والا مضافا الى ضعفه بنفسه وشذوذه وفي حكم الشك في الصورتين الظن
على الاشهر الاقوى بل قيل هو الظاهر من الاصحاب لدلالة اكثر ما مر عليه وقد يقال بعدم وجوب
الوضوء مع الظن في الاولى اذ يتعارض مفهوما قوله ينقضه بيقين اخر ولا ينقض اليقين بالشك اذ
الاول يقتضي عدم نقض اليقين بالظن والثاني يقتضي نقضه به فيتساقطان ويقتضي الاصل عدم وجوب
الوضوء وفيه ان المفهومين من باب اللقب ولا حجية فيهما حتى يتعارضان ومن توهم انحصار دليل
الحكم في الصورتين في الاستصحاب ودليل الاستصحاب في ظن البقاء جعل الحكم في الثانية مبنيا
على الظن ببقاء الوضوء ودورانه معه وفيه عدم انحصار الدليلين فيما مر مع انه يقتضي هذا
ابتناء الحكم في الاولى على الظن ببقاء الحدث المسئلة الثامنة لو حصلا وشك في المتاخر ولم يكن زمان
احدهما معلوما يتطهر لتساوي احتمالي التقدم والتاخر الموجب لتساقطهما الرافع لليقين بالطهارة
الواجب للمشروط بها وللرضوي المنجبر بالشهرة وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما
اسبق فتوضأ الا لعمومات وجوب الوضوء اذ هي تقتضي وجوب الوضوء عند انتفاء ما لا انتفاء كالدليل
الاول او وجوده كالرضوي في الصورة المفروضة وكذا يتطهر لو كان زمان حصول احدهما معلوما لا لاطلاق
الرضوي وبهذا يندفع ما يقتضي عدم وجوب التطهر من اصالة عدم حصول الحدث في جزء جزء من الزمان
الذي يحتمل حصوله فيه لو كان هو ما لم يكن زمان حصوله معلوما وقد يتوهم ان اصالة تاخر الحادث يقتضي
تاخر حصول ما لم يكن زمانه معلوما عن زمان حصول ما يكون زمان حصوله معلوما فيلزمه وجوب التطهر لو
كان الحدث ما لم يكن زمانه معلوما وهو فاسد اذ يشترط في اقتضاء هذا الاصل تاخر الوجود كون الوجود
معلوما في زمان ولم يتيقن حصوله فيه وهنا لو جهل الطهارة النافية للحدث لا يعلم وجود الحدث في



زمان حتى يقتضي الاصل تاخر وجوده ووضوح هذا المطلب يتوقف على الرجوع الى ما حققناه في الفوائد الادبية
من مورد اصالة تاخر الحادث ولم يسبقني الى تحقيقه احد ولا فرق في الصورتين بينما اذا كان الحالة
السابقة على الامرين مجهولة او معلومة لعموم ما ذكرنا من الدليلين خلافا للكركي وظاهر المنتهى فالحالة
السابقة يجب استصحاب ضدها لانتقاضها بوجود ضدها يقينا ولا يعلم ارتفاع الضد لجواز تعاقب
المثلين فلا يجب التطهر في الصورتين لو كان الضد الطهارة وجوابه اولا انه يشترط في استصحاب شيء ان يكون
زمان اليقين به معلوما وزمان ضد الحالة السابقة بل مثلها ايضا غير معلوم فيستصحب فلا يمكن استصحابها
لان ورود ضد الضد ايضا متيقن وارتفاعه غير معلوم فيستصحب فيتعارض الاستصحابان وثانيا
بانقطاع الاستصحاب باطلاق الرضوي المنجبر وظاهر المنتهى والمختلف فيأخذ بمثل الحالة السابقة مع العلم
بها فلا يتطهر مع العلم بالطهارة لتيقن بعضها وعدم امكان الطهارة من الحدث مع بقاء السابقة فتكون
الطهارة الثانية بعد الحدث لا محالة ويتعميها اشكول فيه وفرع عليه صورة العلم بالحدث وجوابه
انه لا يمكن اثر الطهارة اي رفعها الحدث مع بقاء الحالة لاصورية فانها يمكن مع بقاء السابقة لاصورته
فانه يمكن مع بقاء السابقة والمفروض حصول الصورة المسئلة التاسعة لو تذكر ترك غسل عضو او بعضه
او مسحه فان كان بعد الجفاف المبطل اي جفاف جميع ما تقدم يستأنف الوضوء اجماعا وهو الدليل عليه
مضافا الى ادلة الموالات المتقدمة واطلاق خبر ابن حكيم عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد
الوضوء يتبع بعضه بعضا وخصوص موثقة سماعة من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي
ذكره الله تعالى في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة فانها ظاهرة في جفاف جميع بقرينة اعادة
الصلوة او بعد الاتيان بها لا يبقى بلل غالبا وبالاجماع وادلة الموالات يقيد ما يأتي من المطلقات الدالة
على عدم الاستيناف وكفاية الاتيان بالمتروك مع الجفاف ايضا وان كان قبل الجفاف سواء كان في
اثناء الوصول او بعده يأتي بالمتروك وبما بعده والدليل على وجوب الاتيان بالمتروك جزئيته للمامور به
وصحيحة زرارة فان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا وحسنة الحلبي اذا ذكرت وانت في
صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد
صلوتك وعليه وعلى الاتيان بما بعده وجوب الترتيب وصحيحة زرارة وان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فابدأ بالراس ثم اعد على الرجل وما الاخرى عن

رجليه يبدأ بقبل وجهه ورجليه قال يبدأ بما بدأ الله وليعد ما كان فعل وصحيحة ابن حازم في
الرجل يتوضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وحسنة الحلبي اذا نسي
الرجل ان يغسل يمينه فيغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه و
شماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان
توضأ اي غسل لانه مضى الوضوء فلا تدل على عدم وجوب اعادة المسحات بل تدل على ارادة
الغسل عدم حكمه عليه السلام في سابقه على اعادة غسل الوجه وحكمه باعادة المسحات لعله
الفرق بين نسيان اليمين ونسيان الشمال وموثقة ابي بصير ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل
وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر
قبل الايمن فاعد غسل اليمين ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح
رأسك ثم اغسل رجليك ولا يصلح لمعارضة ما مر ما دل اما بظاهره على اعادة الوضوء كحسن ابن
حكيم المتقدم او على عدم غسل شيء من المتروك ولا ما بعده كرواية محمد كلما مضى من صلوتك وطهورك
فذكرته فامضه فلا اعادة عليك فيه اذ على عدم اعادة ما بعد المتروك كصحيحة العقيقه
عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ومرسلته
عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده
لخلوها عن الحجية لمخالفتهما لعمل الجميع مضافا الى ما في الرواية من الاجمال المبطل للاستدلال فان
تذكر الشيء تصوره والالتفات اليه كما يكون بتيقن تركه يكون بالشك في فعله وما في الصحيحة
ان الوضوء حقيقة في الغسل فمفادها انه لا يعيد غسل شيء اخر ولا ينافيه وجوب المسحات
بعد الترك وفي المرسلة انه يمكن ان يكون المراد بيان الاجزاء في غسل المتروك ببلة بعض
جسده وعدم الاحتياج الى ماء جديد لا بيان عدم وجوب غسل ما بعد المتروك فلا
تدل على الاخير وخالف الاسكافي فقال بكفاية غسل المتروك خاصة من غير اعادة
ما بعده اذا كان المتروك اقل من الدرهم استنادا الى رواية ابي امامة عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وزرارة عن الباقر عليه السلام وابن منصور عن زيد بن علي ولم يثبت
شيء منها عندنا المسألة العاشرة ان شك في فعل من افعال الوضوء فان كان قبل الفراغ منه

يأتي به

يأتي به لاصالة العدم واستصحاب الاشتغال وبما بعده لوجوب الترتيب ويستأنف مع الجفاف
المبطل لوجوب الموالاة لا بدونه للأصل وعدم المقتضي مضافا في الكل الى الاجماع وفي الاولى الى
صحيحة زرارة اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع
ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء
وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله تعالى
مما اوجب الله سبحانه عليك فيه وضوء فلا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت
في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك و
امض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء كله
وثانيهما مرسلة الواسطي اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي و
يدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد لانتفاء الشك بوجدان برد الماء ولا تنافيهما
موثقة ابن ابي يعفور اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك
في شيء لم تجزه وصحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وموثقة ابن مسلم
كلما شككت فيما مضى فامضه كما هو اما اولا فلكونهما اعم مطلقا من الصحيحة فتخصان بها واما ثانيا
فلشذوذهما وكونهما غير معمول بهما فلا تصلح هي لمعارضتها واما ثالثا فلكون المرجع بعد تسليم التعادل
الاصل وهو معها مضافا الى ان الظاهر من تلك الاخبار ارادة الشك في جزء الفعل والدخول في غير
الفعل او الخروج عن شيء والدخول في غيره لا يكون الا مع العلم بالتلبس به وحصوله في الوضوء ظاهر واما
في الفعل المشكوك فمعلوم الانتفاء فلا يعلم شمول تلك الروايات لمثل المقام وقد ترد الموثقة الاولى
بجواز رجوع ضمير غيره في صدره الى الوضوء وعدم افادة ذيله الحصر مع عدم لزوم اتحاد الشيئين فيمكن ان
يراد بالاخير الكل وتغايرهما مع التنكير جائز بل راجح كما قيل في تكرير العسر واليسر في الآية ومنه يعلم عدم
الدلالة لو اريد مفهوم الشرط وفيه ان وجه الدلالة اما دلالة ذيله الحصر لوجود انما ومنعه غير ممكن و
ان التغاير مع التنكير انما يجوز لو اريد من كل الشيئين فرد مخصوص وليس هنا كذلك بل اريد من الشيء هنا
مطلقه الشامل للجزء والكل ولا فرق فيما بين الشك وغيرها فلو شك فيما اتى بها وبما بعدها للامر
والاستصحاب مضافا الى عدم الفصل ويخص الحكم بغير كثير الشك فلا يلتفت الى شكه وفاقا للصريح الشرائع

والذكرى والكركي والمستند مع مصرحا في الاخير بانه لم نعثر على مصرح بالخلاف واستقربه في نهاية الاحكام
ونفى عنه البعد في المدارك لانتفاء الحرج واقتضاء التعليل في صحيحة زرارة وابي بصير في كثير الشك في
الصلوة بعد الامر بالمضي بالشك فيها بقوله لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث
معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه وفي صحيحة
محمد اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان والظاهر ان المراد بالسهو فيها
الشك وفي رواية علي بن حمزة بعد السؤال عن رجل شك في صلوته وجوابه بانه يمضي في صلوته ويتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بقوله فانه يوشك ان يذهب عنه وكذا يدل عليه صحيحة ابن سنان ذكرت له
رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت
وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك انه من عمل الشيطان بل يدل
عليه الملاك وما تقدم من صحيحة زرارة وطرفيه من الموثقتين خلافا لظاهر جماعة حيث اطلقوا الالتفات
ودليلهم ما تقدم من الاصالة والاستصحاب وصحيحة زرارة والاولان قد اندفعا والاخيرة مقيدة بما
مر مع انه يمكن الخدش فيها باحتمال ان يكون المخاطب مخصا غير كثير الشك والمناط في كثرة الشك العرف
وقيل لا يبعد كون من شك ثلاثا متواليا كثيره في الصلوة وهو ضعيف اذ لا يعد هو في العرف كثيره نعم لو
كان شكه خمسا متواليا لكان كثيره وان كان بعد الفراغ فلا يلتفت اليه اجماعا فهو الدليل مع مفهوم قوله
ما دمت في حال الوضوء في صحيحة زرارة المتقدمة ومنطوق ما بعده من قوله فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه
الى قوله فلا شيء عليك وما تقدم من صحيحة الاخرى لزرارة وطرفيه من الموثقتين وصحيحة بكير الرجل يشك
بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وصحيحة محمد بن مسلم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ
من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد وما في صحيحة زرارة الاولى من المسح عند الشك فيه بعد الفراغ لو
وجد البلل في لحيته محمول على الاستحباب للاجماع على عدم الوجوب ثم ان ما في هذه الاخبار من عدم الكون
في حال الوضوء والقيام منه والفراغ منه والخروج عنه وبعد التوضأ والمضي انما هو باتمام الوضوء فهو المعتبر في
عدم الالتفات الى الشك كما هو المشهور المصرح به في كلام جمع من المتأخرين والمدعى عليه الاجماع في المدارك
دون الانصراف من الحالة المختصة حين الوضوء من القيام والقعود خلافا للشهيد فاعتبر القيام من محل الوضوء
ولو تقديرا بان يكون القعود بعد الفراغ طويلا لما في صحيحة زرارة الاولى من لفظ القعود والحال المراد منه

القعود

القعود بقرينة سبق القعود ولفظ القيام وفيه ان المراد بالقعود على الوضوء هنا الاشتغال به فان
كل شغل يكون الاشتغال به بالقعود غالبا قد يعبر الاشتغال به بالقعود كما قد يعبر بالقيام عن الاشتغال
بما يكون الاشتغال به غالبا بالقيام ويشهد بذلك تعديته هنا بعلى وعدم اعتبار القعود في الوضوء
مع انه لو اعتبر لكان مفهوم قوله اذا كنت قاعدا انه اذا توضأت قائما لا تعيد وهو كما ترى وان اضافة
الحال الى الوضوء ينافيه ولو لم يقطع به فلا اقل من احتماله وان المراد بالقيام من الشيء الفراغ عنه ثم
اتمام الوضوء انما هو بالفراغ عنه والفراغ عنه انما هو بالفراغ عن المسح الاخير وان لم يدخل بعد في فعل آخر
فاذا شك بعد الفراغ عن المسح الاخير في غيره فلا يلتفت اليه للقطع بالفراغ واما اذا شك فيه فلا يلتفت
الا بعد الدخول في فعل اخر او الاعراض عن الوضوء الصادق عليه الفراغ قطعا لان قبلهما يكون الفراغ مشكوكا
فيه والاصل عدمه فيجب الالتفات المسألة الحادية عشر من ترك غسل احد المخرجين وما في حكمه من المسح عمدا
وصلى اعاد الصلوة اجماعا ومن نسيه اعادها على الاظهر وفاقا للاكثر للمستفيضة كصحيحة ابي بصير وابن ابي نصر
توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك
ولا تعد وضوءك ومرسلة ابن بكير في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره
ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء وموثقة اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت و
نسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وفي نسخة ليس مثل البراز
فان حقيقة عليك الوجوب والمراد بالاعادة الاعادة للوضوء اي الصلوة كما يستفاد من نسخة ليس الا كلام
يستفاد من نسخة المماثلة وعلى التقديرين يثبت المطلوب اما على الاول فلان اعادة الشيء الاتيان بمثله بمكان هذا
الشيء ووجوب الاتيان بمثل الوضوء الواقع مكانه لا يكون الا مع بطلان الصلوة الواقع لا الوضوء ووجوب الاتيان
بمثلهما معا كما لا يخفى فلا يحتمل ان يكون المراد باعادة الوضوء وحده اجزاء الوضوء الواقع وصلوته ووجوب
التوضأ للصلوة اخرى وان لم يحصل ناقض اما على التقديرين الاخيرين فواضح فان قيل على التقدير الطرفين
يلزم صرف عليك عن حقيقته وحمله على مطلق الرجحان لعدم وجوب اعادة الوضوء عند معظم الاصحاب قلت
عدم وجوب اعادته عند المعظم لا يكشف عن قول المعصوم حتى يصلح لصرف اللفظ كالاجماع عن الحقيقة ولا يثبت
عدم صرف غايته انما تعارض الروايات الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء فيعمل فيها بقاعدة الترجيح

للفقيه وجدي العلامة ره في ترك غسل الغايط فلم يوجبا فيه الاعادة لضعف دلالة موثقة سماعة لما مر من احتمال ارادة اعادة الوضوء او مع الصلوة المقتضيه لحمل عليك على مطلق الرجحان لعدم وجوب اعادة الوضوء عند معظم الاصحاب بل تصريح صحيحة علي وموثقة عمار بعدم الاعادة الاولى عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزءه ذلك ولا اعادة عليه والثانيه لوان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لو يعيد الصلوة ويجاب عنه بقوة دلالة الموثقة لما ذكرنا من عدم صلاحية عدم وجوب الاعادة عند المعظم للصرف عن الحقيقة فتعارض الخبرين صريح عليهما لمخالفتهما الشهرة القدماء الموجبه لخروجهما عن الحجيه وللعماني فقال باولوية الاعادة من غير وجوب في ترك غسل البول والغايط بحمل روايات الاعادة على مطلق الرجحان لمعارضتها في البول مع خبري ابي بصير وهشام الاولى صليت وذكرت اني لم اغسل ذكري بعدما صليت اما عيد قال لا الثانيه في الرجل ينسى غسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وفي الغايط مع ما تقدم من صحيحة علي وموثقة عمار ويجاب عنه بما مر من تضعيف الاخيرين مع عدم الشاهد على هذا الجمع وللاسكافي فاوجب الاعادة في ترك غسلهما في الوقت استحبابا في خارجه ولعله لحمل اخبار الاعادة بالوقت وعدمها بخارجه ويضعف بما مر من الضعيف وللمقنع فاوجب الاعادة في الوقت لمن ترك غسل الغايط ومسح بالاحجار لموثقة عمار في من نسي ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل ويجاب عنه بخروجه عن المقام ووجوب حمله على الاستحباب للاتفاق على كفاية المسح بالاحجار وقد انه توهم بعض ان هذه المسألة هي مسألة الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن وهو فاسد لما عرفت كما صرح به جمع من الفحول ويشهد عليه تفاوت اقوال الفريقين في المسألتين فرعان الاول الجاهل بنجاسة البول والغايط او بوقوع البول او قضاء الحاجة او وجوب غسل محلهما للطهارة كالناسي فلو ترك للجهل باحدها يجب عليه الاعادة لترك الاستفصال في صحيحة ابي بصير بضميمة عدم الفصل بين البول والغايط الثاني لا يجب عليه اعادة الوضوء مطلقا للاصل والمستفيضة كالصحيحة في الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وغيرها بضميمة عدم الفصل بين البول والغايط بل التعميم خلافا للصدوق في الفقيه فاوجب الاعادة في نسيان الاستنجاء من البول ايضا مع الصحيح عمن توضأ ونسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وفي المقنع فقال بالاعادة في نسيان الاستنجاء

مطلقا

مطلقا لموثقة عمار ويضعف بضعف هذه الاخبار الشذوذ الحاصل من المخالفة للشهرتين فلا تصلح لمعارضة المستفيضة مضافا الى ما مر في الموثقة المسألة الثانيه عشر من كيف واجبا من الوضوء فذكر بعد الصلوة اعادهما لاصالة الاشتغال وموثقة سماعة من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء اعاد الوضوء والصلوة وان ذكر في الصلوة قطعها واستانفها بعد استيناف الوضوء لو حصل الجفاف المبطل للمستفيضة المسألة الثالثة عشر لو توضأ مرتين وصلى بعدهما فذكر خللا في احدهما لا بعينه او بعينه او صلى بعد كل منهما صلوة فذكر خللا في احدهما لا بعينه صحت صلوته على الاقوى لصحة احد الوضوئين الكافيه في صحة الصلوة في الاول ورجوع الذكر الى الشك في كل من الوضوئين بعد الفراغ في الاخير فيشمله نصوص عدم اعتبار الشك ح ومنع صحة الاخير من الوضوئين بعد لو نوى بقصد الوجوب الواجب في الوضوء للصلوة الواجبه ولا بقصد الاستباحة اللازمة في الوضوء بعد استعمال الوضوء الاول على القصدين فلا يكون احد الوضوئين صحيحا لاحتمال الخلل في الاول وعدم الاتيان بالشرط في الاخير فاسد لعدم وجوب نيه الوجه والاستباحة وكفاية نيه القربة بل نيته الذي في الوضوءات الواجبة كما مر كما ان منع الشمول المقدم ودعوى تبادر غير الشك الموجب للذكر من النصوص افسد جدا وقد علم ماذكرنا لو علم الخلل في طهارتين من ثلث او في زائد من زائد ولو صلى بعد كل منهما صلوة في تيقن الحدث بعد احد الوضوئين فاما يتيقن بكون الحدث قبل الصلوة او بعدها او لا يتيقن بشيء منهما فان كان الاول او الاخير فيكون الشك في صحة الصلوتين ومقتضى استصحاب شغل الذمة بكل منهما وعدم امتثال الامر وعدم الاتيان المامور به اعادتهما معا كما عليه الاكثر في الاخير ومقتضى اصالة تاخر الحادث صحتهما ان علم زمانهما وبطلانهما ان علم زمان الحدث او لم يعلم زمان شيء من الثلثة وان كان الثاني فيكون الشك في صحة الصلوة الاخيرة ويكون مقتضى ما مر فيهما ما مر ولكن مقتضى قاعدة عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ صحة المشكوك فيه في جميع الاقسام كما قال بها في الاخير بعض الاعلام لاندفاع الاصل الاستصحابية بها وعدم ثبوت دليل او اجماع على خلافه وقال والدي بحكمه باعادة الصلوتين في الاول لان فيه القطع ببطلان احدى الصلوتين لا بعينها ويجب الالتفات الى هذا القطع قطعا كما يجب الالتفات الى القطع بنجاسة الواحد لا بعينه في ثلثة اواني مشتبهة ولو بالاجتناب عن احدها دون الثلثة والالتفات اليه العمل بمقتضاه ومقتضاه بعد اشتغال الذمة اولا بالصلوتين يحصل القطع

بصحة ما قطع ببطلانه وهو لا يحصل الا باعادتهما معا وفيه منع القطع لوجوب الالتفات الى هذا القطع وقياسه الى ما مر قياس غير حجة لعدم القطع بنفي الفارق مع انه لم يلتفت الى هذا القطع فيما لو صلى بعد كل منهما صلوة فذكر خللا في احدهما لا بعينه فجعله نظير وجدان المني في الثوب المشترك الامامة الخامسة في الاغسال وهي واجبة ومستحبة فها هنا بابان الباب الاول في الواجبة منها وهي ستة نذكرها في ابحاث ستة البحث الاول في غسل الجنابة او غاية غسلها او واجباته او ادابه واحكامه فيه فصول الفصل الاول في سببه وهو شيئان الاول خروج المني ولا خفاء في ان معناه هو الماء المخصوص المتكون منه الانسان وبعض الحيوانات وانما الخفاء في انه هل يلزم ان يكون هذا المني اي خروجه مسبوقا بالشهوة مقارنا للذة معقبا للفتور او لا بمعنى انه هل يكون تلك الاوصاف من لوازم ذاته او يمكن ان يكون خروجه خاليا عنها وان كانت معروضا لها غالبا نقل الاول عن بعض العامة وبعض ارباب العقول الخالصة والشرعية كلام بعض فقهائنا المتاخرين ايضا استنادا الى الوجدان اي انا وجدنا في انفسنا خروجه متصفا بتلك الاوصاف في جميع الاوقات والى نفي الغسل مع انتفائها في بعض الاخبار ويختص الاسناد الى الاخير بغير العامي لعدم وجود النبوي في تلك الاخبار ويضعف الاول بانه ان اريد الوجدان في اليقظة فسلم وان اريد مطلقا فممنوع اذ كثيرا ما يحتلم الشخص في النوم ولا يجد الغلبة تلك الاوصاف ويحتمل عدم وجدانها وبان المفيد وجدان الكل في انفسهم ذلك وهو غير معلوم وغير ممكن العلم به مضافا الى منع وجدان المسبوقية بالشهوة في جميع الاوقات اذ قد يخرج مني الرجل بكل المسهلات القوية مع عدم مسبوقيته بها والثاني بان الاخبار الثانيه نفي بعضها كالصحيحة على الى ان به مع انتفاء الاخريين وبعضها كما ياتي من صحيحة ابن سعيد وروايتي ابي طلحة وابن الفضل مع انتفاء الشهوة المراد به اللذة المقارنة وليس في الاخبار ما ينفي مع انتفاء الاولاة فلا يستفاد منها لزوم المسبوقية بالشهوة ونظر الثاني من كلام الاكثر لما دل على وجوب الغسل بخروج الماء الشديد بعد الغسل وقبل الاستبراء مع فقد تلك الاوصاف ولما دل على امكان العلم بكون الخارج منيا بدون العلم بالاتصاف بتلك الاوصاف كالاخبار الواردة في من يجد المني في ثوبه ولم ير انه احتلم فلو كانت تلك الاوصاف لازمة لما امكن ذلك لاستلزام العلم بتحقق الملزوم العلم بتحقق لوازمه الذاتية ويضعف الاول بامكان ان يكون وجوب الغسل لعلم الشارع بكون الخارج بعد الغسل وبعد الاستبراء من بقية ما خرج اولا من المتصف بالاوصاف لا لكونه منيا مطلقا والثاني بوجود المانع من حصول العلم بالاوصاف وهو غلبة النوم واشار الى الدعابة

لزوم

لزوم وصف الاخير لمرسلة ابن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد الحديث فانه مقتضى اصالة الحقيقة وتوقف في لزوم الاولين لضعف دليل القولين والتحقيق انه فرق بين مني الرجل والمرأة والحق اما في مني الرجل ان الاول غير لازم لما مر من امكان خروجه بالمسهلات القوية من غير المسبوقية بالشهوة والاخيرين لازمان لما مر من نفي الغسل مع انتفائهما في صحيحة علي سيما مع العدول عن الجواب بمجرد وجوب الغسل المناسب لتصريح السائل بخروج المني الى تقسيم الخارج الى ما وجد له الفترة والشهوة والى ما لم يجد له الوصفين واحتمال كون النفي مع انتفائهما لعدم علم السائل بالمنوية منفي بتصريح السائل في صحيحة علي بخروج المني وبانه لا يكون عدم العلم مذكورا في الاخبار ولا معهودا حتى يتبع ان يجب المعصوم عليه السلام بنفي الغسل لم دائما النفي مع المنوية وعلم مذكورية عدم العلم بوجوب الغسل وتعيين علامة اخرى غير الوصفين للمني حتى يعرف السائل بها منويته فائدتها وتدل مضافا الى ما مر على لزوم الاخير المرسلة المتقدمة وكما يلزمه الاوصاف الثلثة يلزمه الدفق في الرجل الصحيح لصحيحة ابن ابي يعفور الاتية لا لتوصيف الماء في الاية بالدفق لاحتمال كون الصفة مخصصة ولا للفظ الدفع في صحيحة علي لان المراد به الخروج لا الدفق كما توهم بعض الاجلة ويظهر من قوله اذا جاءت الشهوة وانزل الماء في صحيحة ابن الفضيل وقد يتصف به في المريض ايضا لحسنة زرارة اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكن يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه واما في مني المرأة فان اللذة المقارنة للخروج لازمة لنفي الغسل مع انتفائها في صحيحة ابن محمد وروايتي ابن طلحة وابن الفضل ولزوم غيرها غير معلوم لاختصاص صحيحتي علي وابن ابي يعفور بالرجل والمرسلة بالاحليل الذي هو مخرج البول لمن ذكر الانثيان فالحق فيه التوقف فان قيل كيف تتوقف في عدم لزوم تعقب الفتور مع انه لا خفاء في عدم لزومه في خروج مني المرأة اولا لان لم يخرج وجه خروجه الى الخارج فعدم الخفاء في عدم لزومه تم وان اريد الانصباب الى الرحم عند الجماع كما هو كذلك عنده في غالب النساء في الاغلب فليس المراد بخروج المني هنا ذلك بل المراد الخروج الى خارج الجسد اذا عرفت ذلك فلا يحصل لك الاشتباه في منوية الخارج وعدمها مع الالتفات اليه حين خروجه نعم اذا لم يكن الالتفات اليه كما

في النوم لحصل الاشتباه لانه لا يعلم اتصافه باوصاف المني ويكون حكمه عدم الغسل فظهر من هنا فساد ما ذكره
بعض من انه لو اشتبه الخارج فيعتبر في الرجل الصحيح الدفق ومقارنة الشهوة وفتور البدن وفي المريض والمرأة
الاخيران لانه ان اريد باشتباه الخارج عدم العلم بمنويته مع العلم بحقيقة المني واوصافه كما هو الظاهر فلا
يناسب جعل هذه الاوصاف علامة للمنوية لانها ان كانت اوصافا غير لازمة فلا يصلح لكونها علامة لان
كون صفة علامة لشيء انما هو اذا كانت صفة لازمة له لا لعدم يصح علامة وان كانت اوصافا لازمة فلا يحصل
الاشتباه في منوية الخارج لامع عدم العلم باتصافه بها كما مر وان اريد به عدم العلم بحقيقة المني فلم يحصل الاشتباه
في الخارج بل لا يكون العلم بحقيقة المني فكان الصواب ان يقال ان علامة المني هذه الاوصاف واستدل
الاخبار التي استدل بها لاعتبارها اعتبر في الرجل الصحيح والمريض والمرأة ثم انه لا خلاف بين علماء الاسلام
كافة في ان خروج مني الرجل في اليقظة او النوم الى خارج الجسد موجب للغسل فهو الدليل مضافا الى الملاد وصحيحة ابن
مصعب انما الغسل من الماء الاكبر وصحيحة علي عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت
الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل فان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس وخصوص موثقة جماعة الاخبار
من الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد
صلوته والاخرى عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل
قال نعم وصحيحة ابن ابي يعفور الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث
هوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما
قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة وان كان مريضا لم يجئ الا بعد وكذا مني المرأة
على الحق المشهور بل المجمع عليه عند الامامية لندرة المخالف فالدليل على ايجابه الغسل الاجماع مضافا الى
النصوص المستفيضة كصحيحة ابن سعد فيها اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ورواية ابن ابي الحمزة وفيها
ليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها الغسل وصحيحة الحلبي عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال
ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ورواية معوية بن حكم اذا امنت المرأة ترى في المنام
فنزل عليها غسل قال نعم ودرست بها حسنه ادم الحمزة يحكي بعض عن الصدوق في المقنع نفي الغسل عنها ان امنت
في الاحتلام وبعض اخر عنه في نفسه ان امنت من غير جماع ويحكى عن صاحب الوافي ميله الى الاخير لصحيحة
عمر بن يزيد في احديهما فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وفي الاخرى بعد قول السائل فتحدث لها

فلو تيقن

فامذت اما وامنت هي قال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وصحيحة ابن اذينة المرأة تحتلم في المنام فيهريق
الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل ورواية عبيد بن زرارة هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال
لا وغير ذلك ويضعف بكونها خالية عن الحجية لمخالفتها لعمل القدماء فلا يصلح للاستناد اليها او للمعارضة
والرجوع في المقام الى الاصل فروع **الاول** الخارج من الطبيعي اي الخلقي وان كان لخصوص الشخص موجب للغسل
سواء كان المخرج تحت الثاني او غيره كما اذا كانت الثقبة في اخر الذكر او وسطه او في وسط البيضتين للظاهر
الاجماع في الكل والاطلاقات وجوب الغسل بخروج المني في غير الاخير لم يوجبه عن تقدم كما تقدم في نواقض الوضوء من
صحيحتي زرارة وابي الفضل الدالتين بالعموم على عدم نقض الوضوء بما لم يخرج من غير الطرفين الاسفلين المبين بالدبر
والذكر في صحيحة اخرى لزرارة المتقدمة فيها ايضا فلا يجب الغسل بالاجماع المركب فان قيل الطرفين الاسفلين في
الصحيحتين الاولتين يعم الواقع في وسط البيضتين وذكر الدبر والذكر في الاخيرة غير ضائر في عمومه لعدم المنافاة
اقول نعم كذلك للدلالة البينين وكذا الخارج من ثقبة اذا كان في الذكر سواء انسد الطبيعي او لا وسواء اعتاد الخروج عنه
مع عدم الانسداد او لا اذ لا يصدق عليه انه خارج من الذكر فينقض الوضوء للصحيحة الاخيرة ويجب الغسل بالاجماع المركب
لا في وسط البيضتين لما مر من الصحيحتين الاولتين بالتقريب المتقدم ويجب الغسل بخروج المني من احد فرجي الخنثى المشكل لعدم
مقيد للاطلاقات في المقام **الثاني** لا يلزم ان يكون النواقض بل قد يصير لكثرة الوقاع احمر يجب به الغسل و
احتمال العدم كنهاية الاحكام ضعيف ودليله سخيف **الثالث** لا يجب الغسل بانتقال المني من محله وعدم خروجه
لاصالة وكذا لا يجب الغسل على المرأة باحساسها انتقاله عن محله بالملكية والشهوة ما لم يخرج الى الخارج **الرابع**
لا يجب الغسل بخروج مني الرجل من المرأة لرواية الحجر عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها
غسل فقال لا ولا بخروج ما لم يعلم انه منه او منها وان ظن انه منها للاصل وصحيحة منصور بن حازم ابن خالد عن رجل اجنب
فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق فيما بينهما
قال لان ما يخرج من المرأة هو ماء الرجل اي ما يخرج منها بعد الغسل مطلقا اذ ما يخرج منها انما ليس الا وجه الاستدلال
ان المراد الشيء ما لا يعلم انه منها او منه لانه ان علم انه منها او منه فحكمه كان معلوما للسائل فلذا ما لظاهر الحلي
ونهاية الاحكام فاطلق الاول اعادتها الغسل اذا رأت بللا علمت انه مني والظاهر ان المراد غيرها علمت انه مني الرجل المجني
الثاني الظن بانه منها بالعلم به ولا وجه له **الخامس** من رأى في الاحتلام ان نحو البلل فرفع اليقين بالمني فتقبل بعد
الانتباه لا يغتسل للاصل والاجماع وان لم يجد البلل فكما لو لم يغتسل لما وتحته ابن ابي العلاء عن الرجل يرى في المنام

ويجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل ولا يصلح لمعارضتها
رواية محمد رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام ولم ير في ثوبه شيئا فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان
كان صحيحا فلا شيء عليه لانها مخالفة للاجماع فلا يرجحه او مؤولة بان المراد بالشيء المنفي رؤية الشيء المعتد به لا مطلقه
**السادس** لو وجد المكلف منيا في ثوبه فان علم انه منه يغتسل بالاجماع لما مر من وجوبه بخروجه وان لم يعلم بل
يحتمل كونه من غيره فلا يغتسل وان كان الثوب مختصا كان الوجدان بعد الانتباه من النوم على الحق المشهور للاصل ومعارضه
ما يقتضي الملازمة من موثقتي جماعة وجوب الغسل على واجد المني في ثوبه او جسده وان احتمل كونه من غيره مع رواية ابي بصير
عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ لاختصاصهما بالوجدان بعد الانتباه
وعمومهما لترك الاستفصال بالنسبة الى العالم بكونه منه وقوله في فخذه الماء لا يعم عموم المتضمن له لاحتمال كونه من جهته
ولخصاص الرواية بغير العالم بكونه منه اذ عمم على العالم الرواية وعمومها بالنسبة الى الوجدان بعد الانتباه والى حال
في غير هذا الوقت ويظهر من جماعة ومنهم الشيخ والحلي والفاضلان والشهيد وجوب الغسل بوجدانه في الثوب المختص مطلقا
وادعى في التذكرة الاجماع عليه وقال بعض المتاخرين بوجوبه بوجدانه في الثوب بعد الانتباه وفي النهاية وجوبه
بوجدانه في الثوب المختص بعد الانتباه وقبل القيام من موضعه والكل ضعيف لعدم استقرار دليل للطرفين
والقطع بكونه منه للاختصاص ويضعف لو بقصان عامر من المعارضة والقطع ممنوع ان اريد مطلقا وبعد
ان اريد في الجملة والاوسط الاما يصح للطرفين والاجماع المدعى في التذكرة وهو ليس بحجة لكونه اجماعا منقولا مع ان
من قال بالمختص لا يعقل ان يكون ما فيه من غيره فيمكن ان يكون مراد الكل ذلك الى قولنا لا يكون
المختص والمشترك ثم ان علم الشخص ان المني الموجود في ثوبه منه ولكن لم يعلم زمان اصابته بحكم باصابته في زمان لا يحتمل تأخر
الاصابة عنه لاصالة تأخر الحادث فيحكم بجنابته من هذا الزمان وان كان ثوبا بينه الشريكان ووجد احدهما
في نوبته منيا لم يحتمل كونه من غيره فان كانت هي النوبة الاولى فيحكم باصابته من ذيها للعلم بكونه منه ووجب عليه الغسل
ان كانت هي غير النوبة الاولى فيحكم باصابته من ذيها لاصالة تأخر الحادث ويجب عليه الغسل وان نعما اصالة
الطهارة وعدم وجوب الغسل لكونه من ذي الاولى او اصابة التي من ذيها دافع شرعا للطهارة وعلم وجوب الغسل ووجوب العكس
بعيد هؤلاء الواحدون ما له الاعادة من المشروطات بالطهارة ما امر من زمان لا يحتمل تأخر الجنابة عنه ولذا لاستعمال
الاصول الشرعية الى زمان الوجدان لو تحقق طهارة رافعة مثلا اذ لو وجد المني في يوم الجمعة ولم يحتمل تأخر الجنابة عن
اول يوم الخميس لاستعمال تأخر الحادث يعيد الصلوة الواقعة في يوم الخميس الى الجمعة او الى اخر الخميس ان وقعت فيه

طهارة

طهارة رافعة هذا بالنسبة الى الحدث واما الخبث فيبني على مسألة الجاهل به من اعادته مطلقا
او في الوقت مع بقائها او عدم الاعادة مطلقا **السابع** لو وجد المني في فراش اجتمع فيه شخصان
في زمان واحد ولم يعلم كونه من احدهما معينا لم يجب على احد منهما الغسل اجماعا فهو الحجة مضافا الى الاصل
واستصحاب طهارة كل وعدم جنابته فان قيل اثبات طهارة احدهما بالاستصحاب مستلزم لجنابة الاخر
عند الانحصار فيهما اقول ان ثبوت الطهارة الواقعية لاحدهما مستلزم لجنابة الاخر لا الطهارة الشرعية
الثابتة بالاستصحاب كما حققناه في الفرائد في بحثه وبالجملة اذا لم يجب الغسل على احدهما فيكون كل منهما في
حكم الطاهر ويجوز لهما ان يفعلا ما يفعله الطاهر وفاقا ان كان الفعل مما لا يتوقف صحته عليهما منهما معا او
صحته من احدهما عليها من الاخر كالصلوة ودخولهما المسجد وقرأة العزائم وعلى الاصح ان كان مما يتوقف صحته
مطلقا كصلوة الجمعة التي كانا من الخمسة فيها وائتمام الغير بهما في صلوة واحدة حصل لاحدهما بهما العدد
المجوز للقطع وعام في مقامه الاخر او صحته من احدهما كائتمام احدهما بالاخر على ما ترى وفاقا للتذكرة والمنتهى وير
ونهاية الاحكام والمدارك ومع ومع والمستند لمعظم الثالثة كما في الثلاثة الاخيرة لما مر من كل منهما في حكم
الطاهر فان قيل جنابة واحد من الاثنين في المثال الاول والامام او المأموم في الثاني قطعي فكيف لا يوجب البطلان
اول القطع بجنابة احدهما لا بعينه غير مؤثر شرعا بمقتضى الاستصحاب فان قيل تكون نجاسة الواحد لا بعينه
مؤثرا فيما اذا اشتبه ماء طاهر بنجس واجتمعا في اناء قلنا مع ان كل منهما طاهر شرعا معقضا بعدم نجس القليل
بالاجتماع اول سره ان الشارع جعل حكم الملاقي للنجس نجسا سواء كان النجس معينا او غير معين ولم يجعل مقتضى
الاصل والاستصحاب صلوة الجمعة التي يكون احد الخمسة لا بعينه جنبا او ائتمام احدهما بالاخر مع كون احدهما لا بعينه
جنبا باطلا وخلافا للمحققين والشهيدين فقالوا بعدم الجواز والصحة للقطع بوجود الجنب
استحباب الغسل لكل من الشريكين كما في البيان والمعتبر والايضاح والمنتهى والتذكرة والدروس والمستند لكن
لا نعرف وجه للاحتياط لعدم الشارع في ادلة السنن لا استحباب الاحتياط **الثاني الشيء الثاني** دخول الذكر في الفرج
باجماع الفريقين والنصوص المصرحة كصحيحة محمد متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر
والرجم وصحيحة ابن سرحان اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر ولا يتوقف وجوب الغسل على دخول
الجميع بل يكفي التقاء الختانين بالاجماع والمستفيضة كصحيحة الخزعي اذا التقى الختانان فقد وجب المهر والعدة والغسل
وصحيحة علي بن يقطين عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولم ينزل اعليها غسل وان كانت ليس بكر ثم اصابها ولم ينقض

اليهما اغسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل وقريب منها صحيحة الحلبي وفي صحيحة زرارة
الواردة في قضية الاصحاب يوجبون عليه الجلد والرجم ولا يوجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل ولا يصلح لمعارضتها ما في السرائر عن النوادر يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان
فيغسلان فرجهما لقصوره عن الحجية بالشذوذ ومخالفته الاجماع والتقاء الختانين يتحقق بغيبوبة الحشفة اجماعا
فهو الحجة فيه مضافا الى صحيحة محمد بن اسمعيل عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ولا يجب الغسل بدخول الاقل من ذلك لانه
وان اقتضى لوجه اطلاق الاولين حيث ان دخول الشيء يصدق على دخول بعضه ايضا وكون اللفظ الموضوع للمعنى
موضوعا للمجموع غير ضائر اذ المتبع ايجاد المعنى التركيبي مع الافرادي الا انه يقيد بهما واخبار كفاية التقاء الختانين
واحتمل بعضهم الاكتفاء بالمسمى في مقطوع الحشفة او المخلوق بلا حشفة لما مر من الاطلاق المقيد بالمتيقن بل مقتضاه عدم
وجوب الغسل عليهما بدخول الجميع ايضا اذ لا يصدق التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة بل يصدق العدم الا ان ظاهر
الاصحاب الحاق قدر الحشفة منهما بها فلو ثبت الاجماع والا فالاظهر عدم الالحاق فروع الاول المعروف انه لا يجب
الغسل بادخال الذكر في دبر الانثى او الذكر وفاقا في الاول للشيخ في الاستبصار والنهاية والديلمي ويحتمل من قدماء اصحابنا
نقله عن الشيخ في الخلافيات وحكاه السيد عن بعض الشيعة ونسبه في الحدائق الى ظاهر الكليني والصدوق
والديلمي ايضا وفي الثاني المعتبر والاردبيلي ووالدي طاب ثراه للاصل فيهما مضافا في الاول الى مرفوعة البرقي اذا اتى
الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وهي حجة مطلقا لما ياتي من ادلة
القائلين بالوجوب فيقدم عليها لاستلزام مخالفة العامة كما صرح به في الاستبصار والمستند مع دلالة كلام
السيد معتضدة بصحيحة الحلبي عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليهما غسل قال ان انزل هو ولم تنزل هي فليس
عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل فان الظاهر من الفرج هو القبل فيعم ما دونه الدبر ايضا بل يشعر باستعمال
الاصابة مع لفظة في وما ياتي من الاخبار النافية للغسل عن المراة والقول بعدم صلاحية هذا الخاص لشذوذه
لتخصيص العام اذ لم يعلم القائل به الا الديلمي والشيخ المفتي بخلافه في سائر كتبه اذ لم يصرح الصدوق والكليني بعدم الوجوب
وان ذكرا حديثه وعرفها مردود بان الاختصاص به مردود بان الشذوذ كون الخبر بحيث يصير بسبب ندرة القائل به
مطرح الصدوق وبرهنة كذلك انما يكون اذا حصل العلم بالندرة فالشذوذ يحصل العلم بندرة القائل بعد العلم
بالكثرة ومع عدم العلم بمخالفة الصدوق والكليني سيما اذا كان الظن بموافقتهما لتصريحهما بما مر وموافقة بعض الاصحاب

يمنا

ايضا النقل الشيخ والسيد عنه مضافا الى ما ياتي من ترديد طائفة من الثالثة في الوجوب لاخذهم بالاعتضاد
لادلة الوجوب وفي الثاني اصرح المعتبر والاردبيلي ووالدي طاب ثراه للاصل وعدم الفصل ظاهرا كما حكاه جمع منهم
السيد خلافا فيهما للمشهور فقالوا بوجوب الغسل فيهما بل نقل عليه السيد بل الحلي اجماع المسلمين بل ادعى في الاول
عليه الضرورة من الدين ودليلهم على الاول الجنابة سبحانه في قوله او لامستم النساء بطلق الملامسة وهي شاملة
للقائم بنفسها ومعترة بالمباشرة والادخال الشاملين للقائم في بعض الاخبار والمواقعة في الفرج الشامل للدبر
لانه دبرا في صحيحة ابي مريم وما يعضد هذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وايجابه في مرسلة حفص عن رجل يأتي
اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وعلى الثاني حسنة الحضرمي عن رجل عن ابي عبد الله جنابا من الفتية
لا ينقيه ماء الدنيا وعدم الفصل بينه وبين الغسل وعليهما ما مر من الاجماع المحقق لبعضهم والمحكي اخرى وفي
وجوبه بالادخال ووجوبه بالالتقاء المعرف في الصحيحة بغيبوبة الحشفة المفروضة هنا وما روي عن امير
المؤمنين عليه السلام اتوجبون الحد ولا توجبون الغسل ونحوه صحيحة زرارة المتقدمة ويضعف الاول بان
ملامسة النساء وان كان مطلقا وكذا الادخال والمباشرة اللذين فسرت بهما ولكن تفسيرها في الصحيحة بمواقعة
الفرج يخصصها مع تفسيره بها فالمراد بملامسة النساء هو مواقعة الفرج والفرج وان كان معناه اللغوي
مطلق ما في المرأة من الثقب التي منها الدبر ولكنه غير ممكن الارادة لاستلزامه خروج الاكثر وهو المواقعة في الفم
والاذنين ابي الجمع مع المرأة فيما المراد به احد المعاني وهو قطعا القبل وان تنزلنا عن ذلك فنقول بعدم تعينه
وهو كاف في بطلان الاستدلال مضافا الى انه لو كان المراد معناه اللغوي فيقيد ايضا باخبار الالتقاء والثاني
بعدم دلالته على الوجوب اولا وعلى من يجب عليه ثانيا والاول الثاني بعدم دلالة كونه جنبا من الفتية على
جنابته في الدنيا اذ يمكن ان يكون ذلك العمل موجبا للجنابة الاخروية التي هي اشد من الجنابة الدنيوية وكذا
لا يقبل عدم تنقيته بماء الدنيا على جنابته بها اذ يجوز ان يحصل فيه لهذا العمل جنابة باطنية غير الجنابة الدنيوية
غير مرتفعة بماء الدنيا والثاني بعدم ثبوته والاول لما بان الاجماع منقول وهو ليس بحجة والثاني مع اختصاصه
بالانثى الحكم بوجوب المهر والرجم محمول قطعا باخبار التقاء الختانين على الدخول المحقق فيه التقاؤهما والمعقول له
في الوطي في الدبر والتفسير الواقع في الصحيحة بغيبوبة الحشفة غير مثبت للتعميم اذ المراد غيبوبتها في القبل لعدم الختان
في الدبر ولذا المطلق المعموم فان قيل يحتمل التجوز في الموضوع المفسر فلا يعلم تخصيصها بالقبل او يحتمل التخصيص في المحمول المفسر
ايضا ولا اولوية للاحدهما والثالث بما مر من عدم اثبات التعميم والرابع بعدم ثبوت كونه رواية وعدم نقله في شيء من الكتب

لعدم تحقق الالتقاء قطعا في غير الخرقة الرقيقة فلا يجب الغسل بمفاهيم اخبار وعدم العلم بصدق الالتقاء
في الرقيقة فيقتضي الاصل والاستصحاب عدم وجوبه وما لبعضهم خلافا لمن قال بالوجوب ومن قال بالاول
في الملفوف بالرقيقة وبالثاني في غيره السادس الناثر كالمستيقظ فاعلا كان او مفعولا بالاجماع فهو الحجة
مضافا الى عموم الادلة لكونها مطلقة وقيل يمنع عموم الادلة اذ مفادها وجوب الغسل بتحقق الادخال الا
ايجابه ووجوبه على الناثر غير ممكن لعدم تعلق التكليف به وتعلقه بعد الانتباه يحتاج الى الدليل الاول
جوابه ان غير الممكن في حق الناثر هو وجوبه فورا واما مطلقا من غير كونه مقيدا بالفور او التراخي فممكن اذ هو
حين عدم التكليف في حال النوم وما هو مفاد الادلة هو الثاني اذ لا يفيد وجوب فورا ولا تراخيا فاما
ثبت التراخي بدليل خارج وهو عدم قدرة الناثر على الغسل بل ان كان لفظ اغسل كما لما افاده الا المطلوب ايضا اما
قيل قوله عليه السلام وجب الغسل طلب ومجرد الطلب ان لم يكن وقت الاتيان بالمطلوب حين النوم غير جائز اذ الطلب
من شخص يتوقف على شعوره فلا يدخل الناثر في اطلاق اذا التقى الختانان او اولها كان قوله وجب الغسل ملغيا الى الناثر
حتى يكون طلبا منه لو كان ملغيا الى المستيقظ ومن يكون مثله وطلب منه الغسل اذا التقى ختانه على الختان وان كان
في حال نومه السابع لا يجب الغسل على غير البالغ بوطيه البالغ او وطي البالغ اياه قبل البلوغ اجماعا وبعده ايضا
على الاقوى وفاقا لبعض للاصل وعدم الدليل خلافا للشهيد والكركي وجملة ووالدي طاب ثراهما واخرين فقالوا
بوجوب الغسل بعده لو جنح عليه الوالد بان الغسل لما كان واجبا الغير خاصة فيكون الوجوب مقيدا بحال وجوب الغير
لا محالة ويكون المعنى اذا التقى الختانان وجب الغسل عند وجوب الصلوة وتعلق مثل ذلك الخطاب بغير المكلف جائز قطعا
لعدم استلزامه تعلق حكم شرعي حال عدم البلوغ فبعد الملازمة يجب الحكم بالدخول فيه فيجب الغسل عليه بعد البلوغ
اقول لا شك ان الحكم الشرعي هو حجر وطلب الشارع سواء كان فوريا او متراخيا فالمطلوب منه محكوم عليه ومكلف قبل
دخول وقت المطلوب ايضا فطلبه من غير البالغ وان كان وقت الاتيان بالمطلوب بعد البلوغ غير جائز قطعا فلا يصح
الحكم بدخوله في اطلاق الادلة وما يا انا نسلم جواز طلبه من غير البالغ الاتيان بشيء بعد البلوغ ولكن نقول ما كان غير
البالغين والمكلفين مورد الطلب الشارع اصلا ولم يحصل لنا الشارع مورد الارادة قطعا بالاجماع والضرورة فهم كانوا
عنده من هذه الجهة كالحيوانات والجمادات فان قال لنا وجب عليك او افعل او اردت منك لنا الغير البالغين
فلا يكونون في حيث اطلاق الادلة وكذا لا يجب الغسل على البالغ في الصورتين على الاقوى الاصل الخالي عن معارضة الادلة
لاختصاصها كما مر بالمكلفين ويشترط في وجوب الغسل على الواطي والموطوء كون الختانين معا من المكلف وهو منفي هنا

ولعله نقل نحوي قوله عليه السلام في صحيحة زرارة فتوهم انه رواية مع انه لو فرض جعله من باب العموم لاستلزامه
خروج الاكثر اذ لا يجب الغسل في اكثر ما يوجب الحد ولو جعل منه ايضا يوجب تخصيصه باخبار الالتقاء لاختصاصها
ببعض ما يوجب الخامس بمواقعته للرابع فلا يجوز جعله ايضا من باب العموم لما مر بل لو جعل لوجب تخصيصه بما مر وفي
الاول الطائفة من الثالثة كالكفاية والمفاتيح والمدارك والبحار والفاضل الهندي والمحقق الخوانساري
فترددوا في وجوب الغسل وعدمه وان كان لا وجه له لان الاول كالاخير الى الاجمال وعدل عن ذلك بعض في موضع
من المبسوط واخرجه مطلقا وفي الثاني فلم يحقق في الشرايع النافع لمعارضته ما مر دلالته على الوجوب عنده
باخبار الالتقاء فيها مضافا الى معارضته مرفوعة البرقي في دبر الانثى وفيه انتفاء التردد بعد تعين الرجوع الى
الاصل الثاني لا يجب الغسل بوطي البهائم بدون الانزال ادخالا كان او استدخالا كما صرح باشتهاره جمع من الاصحاب
للاصل وذهب جمع الى الوجوب ونسبه في الحجج الى المشهور لما مر ضعفه من مطلقات الوجوب بالادخال ووجوبه بالالتقاء
المفسر بغيبوبة الحشفة وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام الثالث يجب الغسل على المرأة بغيبوبة الحشفة
في قبلها وان لم تنزل اجماعا وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من صحيحتي محمد وعلي واجمال قوله وجب الغسل في الثانية غير
ضائر لكون السؤال فيها من غسل المرأة ولا يجب على الواطي في دبرها وان انزل الفاعل للاصل الخالي عن معارضة ما
تقدم اذ هو انما يتحقق بالالتقاء المنفي هنا او بالفاعل ويتضمن قوله وجب الغسل وفيه الاجمال او مقيد بالالتقاء كصحيحة
محمد او غير ثابت كالمروي عن امير المؤمنين عليه السلام مضافا فيما لو لم ينزل الفاعل الى مرفوعة البرقي المتقدمة وفي
المطلق الى مرفوعة بعض الكوفيين في الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ومرسلة
ابن الحكم اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ولا يخفى انه لا يحد الفاعل والمفعول
هنا في الحكم ولذا فرق الفاضل بينهما في المنتهى والقواعد فتردد في وجوب الغسل عليه وتردد في وجوبه عليها بعض المتأخرين
فاوجب عليه وقال بعدم وجوبه عليها خلافا للعلامة بالوطي في دبرها وان انزل الفاعل للاصل وما مر فيها توهم دلالته
على وجوب الغسل من قوله صلى الله عليه وآله في صحيحة زرارة والمروي عن امير المؤمنين عليه السلام الرابع المعروف منهم ان وطي
الاموات كالاحياء وهو الحق لما في الغسل لصدق الالتقاء والمواقعة في الفرج الواقع في صحيحة ابي مريم مضافا الى الاصل
والقول بعدم جريانه لتغير الموضوع بعد صدقهما وكونهما موضوعين لوجوب الغسل فاسد واما في غير القبل فلما مر في الحي
ولا يجب الاولى تغسيل الميت لانه من الغسل ولا دليل عليه فالاصل عدم وجوبه الخامس لا يجب الغسل بادخال الذكر
الداخل في آلة خشبية او نحاسية او الملفوف بجلد او خرقة ولو كانت رقيقة في الفرج المجرد او الذكر المجرد في الفرج المجرد

لعدم

خلافا للجمع ومنهم جدي ووالدي طاب ثراهما فانهم قالوا بوجوب الغسل الثامن لا يجب الغسل على الفاعل والقابل بالايلاج
الذكر في قبل الخنثى المشكل من جهته او بالايلاج فيه في قبل مثله او قبل الانثى على الاقوى لعدم تحقق التقاء الختانين واحتمال الايلاج الذكر
بالذكر في الاوليين ولا في الانثى في الاخيرين والايجاب في المشتبه بينهما لاحتمال ان يكون الخنثى ذكرا او انثى او طبيعة ثالثة
لا يلحق الايلاج الذكر في قبله والايلاج فيه في تلك الحال او قبل الغسل في قبل الانثى لاحتمال ان يكون طبيعة ثالثة او ذكرا
او انثى حتى يكون ايلاج الانثى ايلاج الذكر في قبلها او ذكرا ايلج في قبل الانثى يجب عليه الغسل وقال جمع بوجوب الغسل عليه لانه
اما ذكر او انثى ولا على احد الخنثيين لو ايلج بالاخرى ولا عليهما لو ايلج كل منهما بالاخرى **التاسع** لو حصل الجنابة للكافر
حال كفره يجب عليه الغسل بعد اسلامه بالاجماع المحقق المحكي في شرح ... الحجة مضافا الى كونه مكلفا بالفروع كما هو الحق
المشهور بل عليه اتفاق ... فيدخل تحت العمومات ويجب عليه الغسل ولا يتوقف صحته على قصد الامتثال المعتبر
المتحقق في حال الكفر وان قصد الامتثال ... فيجب في ذمته الى بعد الاسلام من القائلين بوجوب الغسل عليه
... من الاصحاب القائلين بعدم كون الكافر مكلفا بالفروع ودليلهم الاجماع والعمومات المقيدة بالتقريب الذي
ذكره الوالد في ... وذهب بعض الاصحاب الى عدم وجوب الغسل عليه لقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله
... من الغسل مع ان ... فلو كانوا يامرونهم بالغسل ... 
احتج بهذين الدليلين دون عدم كون الكافر مكلفا بالفروع ان هذا ... مكلفا بالفروع وكيف
كان يجاب عن الاول بضعفه وعدم الجابر ... وعن الثاني بكفاية عمومات وجوب الغسل لاثر تسليم
سائر التكاليف على انه نقل امر قيس بالغسل حين اسلم وقال اسيد وسعد لمصعب واسعد كيف
تصنعون اذا دخلتم هذا الامر قال لا تغتسل وتشهد شهادة الحق **الفصل الثاني في احكام**
الجنابة ما يحرم عليه او يكره او يباح او يجب او يستحب ومن الاول الصلوة مطلقا واجبة او مندوبة
بالاجماع المستفيضة وصلوة الميت لو كانت صلوة مستثناة بالادلة **ومنه** الطواف كما ياتي في
محله **ومنه** قراءة آية السجدة بالاجماع المحقق المحكي وهو الحجة فيها بل قراءة احدى العزائم الاربع
اجماعا محققا ومنقولا في احكام الراوندي والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وهو المعتبر
مضافا الى المعتبرين بالاجماع احدهما الرضوي ولا باس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن وانت جنب
الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على
غير وضوء ومس الكتابة ... والآخر المروي في ... عن جامع البزنطي حيث قال بعد حكمه بجواز قراءة الجنب

والحائض ما شاء الا سور العزائم الاربع للاحسنة محمد الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء
الثوب ويقرآن القرآن ما شاء الا السجدة وموثقة زرارة ومحمد المروية في العلل بطريق صحيح الحائض و
الجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال لا لعدم صراحتهما في
الحرمة لجواز ان يكون الاستثناء من مجرد الاستحباب فلا ينافي الجواز لمنع الجواز اذ المتبادر من الاستثناء
كونها من مجموع ما يدل عليه الفعل من الحدث وغيره ولذا يقال لا تستثنى بمجرد وجوب اكرام زيد في يجب
اكرام القوم الا زيدا الا اكرام القوم الا زيدا فان قيل لا اشتهار الحرمة من الخبرين وان كان الاستثناء
من مجموع ما يدل عليه الفعل لانه يكون نتيجة بعد الاستثناء فعل منفي مقيد وهو لا يفيد الا نفي
نفي الاستحباب المحمول عليه الفعل الملفوظ الواقع في مقام الانشاء للاجماع على عدم وجوب قراءة غير
السجدة وهو لا ينافي الجواز او نقول كذلك ان كان المراد بالفعل الملفوظ في الخبرين طلب القراءة ولكن
الظاهر منه مجرد الاذن والرخصة التي لا تفيد الا الجواز كما يشعر به قوله من وراء الثوب في الاول
والسؤال عن القرية في الثاني ويجد عليه ما يأتي من اخبار كراهة غير العزائم والاستثناء من الاذن
صريح في الحرمة بل لعدم ثبوت ارادة السورة من السجدة لجواز ارادة السورة من السجدة كجواز ارادة الآية
منها لا انها كالسورة من مجاز فيها ولا ترجيح ويعتبر اكثر السور باسماء الفاظها كالبقرة وآل عمران والانعام
والرحمن والواقعة وغيرها ولا يصلح للترجيح اذ المرجح كاشتهار في موضعه هو التبادر ولا يحصل من مجرد
الاكثرية اصلا لانه يمكن ان يحصل من اكثرية استعمال السجدة في السورة وهي منفية وحكي عن الانتصار و
الاصباح والفقيه والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ ومبسوطه ومصباحه ومختصره والوسيلة والنافع
وتبع احتمال اختصاص الحرمة ببعيدا بالآية واستوجهه بعض المتاخرين وتردد فيه الكفاية ولا وجه له
ولا يخص الحرمة بقراءة تمام السورة بل يحرم قراءة غير آية السجدة من سائر ابعاضها ايضا وفاقا لجماعة
وان صدق على من قرأ بعض السورة انه لو يقرأها فلا يدل على حرمة البعض الحسنة والموثقة لان الاولين
اللذين هما الحجة مختصان بلفظ القراءة وتصدق قراءة السورة على قراءة بعضها ايضا لغة وخلافا
للوالد طاب ثراه فقال بعدم حرمة قراءة البعض بدون قصد الاتمام لعدم صدق قراءة السورة على قراءة
بعضها وعلم تبادر قراءة البعض من قراءة السورة وصحة سلب قراءتها من قراءته والكل ممنوع بان
المتبادر من هذا التركيب مطلق قراءتها سواء كان قراءة كلها او بعضها **ومنه** مس كتابة المصحف بالاجماع

كما من الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والغنية والذكرى وما نسب الى الاسكافي والمبسوط من الخلاف غير ثابت
لاحتمال ارادة الحرمة من الكراهة كما هي في العرف الاول شايعة مع ان في مع تصريح الثاني في الجنب بالتحريم
وانما قال بالكراهة في الحدث الاصغر ولو ثبت خلافهما فيخص تحقق الاجماع غير قادح فهو الحجة مضافا الى ما مر في
الوضوء وتفاصيل هذه المسألة هي التي مرت فيه وبحرمها اسم الله تعالى الا اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
وفاقا للمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وادعى عليه على الاصحاب في الثاني وانتفاء الخلاف في الرابع لموثقة
عمار لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى في الاول والاصل في الاخيرين وخلافا في الاول للمحقق
على التجبين وبعض من تأخر كالاردبيلي ووالدي طاب ثراه والمبسوط والمدارك والكفاية فقالوا بعدم الالحاق
به ايضا لعدم افادة الخبر الواقع في الموثقة الوجوب فيرجع الى الاصل المؤيد بالمروي في المعتبر عن الدراهم
بيضا اسم الله او اسم رسوله قال لا باس به وربما طلب في ذلك وهو بتمر لترك الاستفصال عن الاسم منه ويجاب
بافادة الخبر الواقع في مقام الانشاء الوجوب وفي الاخير بالضعف وحمل الشيخ وعصامه ومختصره وتبوله
السرائر والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع واحكام الراوندي والغنية والقواعد والارشاد والتبصرة والذكرى
والتبديل الاكثر كما في شرح القواعد للمحقق الثاني ونقل عليه الاجماع في الغنية لنقل الاجماع ووجوب تعظيم شعائر الله
ويضعف الاول بعدم الحجية والثاني بعدم الدليل على الكلية ثم انه لا يخص الحرمة بمس اسم الجلالة بل يعم جميع اسمائه
سبحانه سواء كانت اعلاما او غيرها وسواء كانت بلغة العربية او غيرها كما هو محتمل مقنعة والاقتصاد والمصباح
ومختصره والغنية والجامع لصدق اسم الله سبحانه على الجميع ومنه الموجود الحادي لاختصاص الاصل واحتمال كون الاضافة
في الموثقة بيانية ولا من الحرمة في الاسم باضافة الغير اليه جعلها اعلام الغير وسبحانه كعبد الله اذا المقصود من
المضاف اليه اسمه سبحانه **ومنه** اللبث في المساجد مطلقا كما عليه المعظم بل عن المنتهى عدم الخلاف فيه
عن الخلاف والغنية والمحقق الاجماع عليه للاية المفسرة بهذا في صحيحة زرارة ومحمد المروية في العلل الحائض والجنب
يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله سبحانه يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
للاختلاف من المسجد ولا يضعان فيه شيئا الحديث وفي معناها المروي في تفسير العياشي المحكي عن الباقر والصادق
عليهما السلام وفيما رواه الطبرسي عن الباقر عليه السلام ان معناه لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب الا
مجتازين ولا يضر السكارى فيكون المعنى المجوز مراد او ثبت الاجماع على عدم حرمة دخولهم في المساجد كما يشهد في الجواد
بانه يمكن استنباط منع السكران من دخول المسجد من الآية والمروي في الخصال ومجالس الصدوق وهو ان يقعد الرجل
في المسجد

في المسجد وهو جنب وصحيحة ابي حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها
الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسا فيه ولا يضر في كون النهي بلفظ الاخبار بل لا من النهي
في بعض الكتب الاستدلالية كما اشير في حسنتي جميل ومحمد ورواية ابن حمران وغيرها انما اشتمل على النهي لكونه في
مقام الانشاء مفيد للوجوب وعلى خلافه الديلمي فجوزه مع استحباب الترك مطلقا للاصل وصحيحة محمد بن ابي القاسم
عن الجنب ينام في المسجد قال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه والمقنع فجوز مع استحباب الترك للنوم
خاصة لهذه الصحيحة والظاهر انها دليلهم بجواز الجواز في استحباب الترك مستفاد من ادلة كراهة النوم مطلقا في المساجد
كيف كان فالاصل مندفع بما مر والصحيحة خلوها عن الحجية لمخالفتها للاية والشهرة العظيمة وموافقتها لما حكي لبعض
العامة ويجوز الاجتياز من غير مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الحرام بالاجماع والآية والروايات والمراد
الاجتياز الجائز بالدخول من باب والخروج من آخر وان كان هذا ظاهر من قوله سبحانه عابري سبيل وقوله عليه السلام
الا مجتازين في الصحيحتين لان الاجتياز هو المرور الذي ظاهره في العبور بل يشمل الدخول والخروج من باب واحد
من غير انحراف وتردد او مع الانحراف والمشي في الجواب ولكن الحسنة جميل عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها
كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لان الظاهر من المرور فيها العبور الذي هو الدخول من باب
والخروج من آخر لا مطلق الدخول والمشي بل يجوز للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم فانه يخص على الاختصاص وهو المحكي عن الاكثر بظاهر الآية ومضمرة ابي حمزة المجيب عن الخبرين بعد تسليم
دلالتهما جميعا ... مع الآية بعموم من وجه فيقتضي تقديم الكتاب حمل المرور والمشي فيهما على الاول او تقدير فيه مع
المعارضة بعموم من وجه لان ... وجه المعارضة ان ... على جواز دخول خاص في مطلق المساجد وهما دالا
على جواز مطلق الدخول في غير المسجدين وظاهر انه لا يوجب المعارضة اذ اثبات شيء لبعض افراد مطلق لا ينافي اثبات بعض
انواع هذا الشيء لجميع افراد هذا المطلق كقولك احسن الى العلماء فانه لا ينافي قولك اضف الناس بل لو استثني في
الاول بعض افراد المطلق يصير خاصا مطلقا بالنسبة الى الثاني كما اذا قلت احسن الى الناس الا الجهال يجب تخصيص الثاني
بالاول ولا اشتمال الخبرين على استثناء المسجدين يكون من هذا القبيل بالنسبة الى الآية فيجب تخصيصها بهما وان اريد
وجهها ان الآية لاشتمالها على استثناء عابري سبيل دلت على النهي عن قرب خاص من مطلق المساجد وهو القرب بغير
العبور من السبيل اي ايضا من المشي لانه يكون به وبالجلوس والقيام والنوم فدلت الآية على نفي شيء عام لجميع افراد

مطلق وهما على ثبوت بعض انواع هذا الشيء لبعض افراد هذا المطلق فيحمل على هذا الوجه ايضا اما ان مطلقا او باستثناء
الى الآية وعلى القول بالاختصاص لا يجب اجتياز اقرب الطريقين اذا تعدد طريق الاجتياز لصدق العبور والاجتياز
على الاجتياز عن الابعد وكذا لا يجب عدم الانحراف عن الطريق بحيث يزيد المسافة بل يجوز ما لم يخرج من صدق
العبور فاما ما فيهما للمشهور فاوجب اجتياز الاقرب لوجوب الاقتصاد في محل المنع على قدر الضرورة وفيه مع كونه
محل المنع والباثرة من المساجد كالدائرة ولو لم يبق آثارهما ما لم يبلغ حد الموات لصدق الاسم لا لاستصحاب الحكم اذ
يشترط في الاستصحاب اليقين بالحكم اولا ولم يكن هنا يقين اولا بحرمة الباثرة بل كان اليقين بجوازه فيقتضي الاستصحاب
عدم حرمته والتوضيح انه كان قرب الدائرة والباثرة متيقنا اولا فيثبت من الاثر والروايات حرمة قرب الدائرة
وشك في شمولها للدائرة فكان حرمة قرب الباثرة مشكوكا فيه في زمان اليقين بالحرمة في الدائرة ويجوز المكث
مع الاضطرار بان لا يمكن خروجه او يخاف على مال محترم اجماعا لنفي الحرج وعلى الضرورة فيتيمم ويمكث لبدل
الوضوء كما يأتي ولا يلحق بالمساجد الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة والمواقف المشتركة كالمشعر ومنى كما عليه الاكثر
للاصل وخالف الشهيد في الاولين لاشتمالهما على فائدة المسجدية من زيادة ثواب الصلوة فيهما والروايات في ارشاد
المفيد وكشف الغمة ورجال الكشي وفيه واحد انظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب والمروي
في بصائر الدرجات وقرب الاسناد وفيه يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء وفي الخرائج
والجرائح وفيه فقال له ابو عبد الله الحسين عليه الصلوة والسلام اما تستحيي يا اعرابي ان تدخل على امامك وانت جنب
ولسائرهم حيا وميتا كما هو المستفاد من الاحاديث المذكورة ويجاب عنها بانها ضعيفة وعلى الحرمة غير الترك
قبل في تأكيد هذا الجواب بان في بيوتهم من لا يخلو من جنابة او حيض او نفاس وفيه ان كونهم في بيوتهم للاضطرار او كونهم
فيه بدونه غير معلوم نعم يثبت مما ذكر الكراهة على القول بالتسامح ولكني لا اقول به **ومنه** وضع الشيء فيها كذلك
على القول المشهور المحكي عليه الاجماع في الغنية وعن الفاضل النقل للاجماع على وجوب الغسل لصحيحة العلل المتقدمة
وصحيحة ابن سنان عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا
المنجبر بالشهرة ولهما اي الجنب والحائض ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه الا منه
وعن سلار الحاق الاخير بعدان الحرمة وعن الديلمي وموضع من الخلاف الكراهة للاصل المدفوع بما مر من حملها
على التحريم كما هو الشائع في العرف الاول وحكي عن بعض المتأخرين تخصيص التحريم بالوضع المستلزم للبث قيل لتعارض
الطلاق تجويز المستحيم الوضع بعموم من وجه فيرجع في مورد الاجتماع الى الاصل وفيه انه لا تعارض اصلا اذ الشيء

داخل

والوضع لا يجتمعان في واحد تحقيقا ولا تخصيص التحريم بالوضع مع الدخول بل يحرم ولو من غير دخول كما صرح به
الاكثر لاطلاق ما مر ولا يلحق بالوضع الطرح من الخارج لعدم صدق الوضع عليه ويجوز الاخذ منه بالاجماع
وصريح ما مر ولا يصلح لمعارضته ما في تفسير القمي ويضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه قلت فما بالهما
يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه قال لانهما يقدران على وضع الشيء من غير دخول ولا يقدران على
ان يأخذا منه حتى يدخلا لضعفه بنفسه ومخالفته للعمل مع انهما يقدران على ان يأخذا منه من
غير دخول **ومنه** دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو اجتيازا على الحق
المشهور والمحكي عليه الاجماع في المعتبر والمدارك والذكرى وعن البشرى والغنية والمنفي عنه الخلاف في
الحدائق لحسنة جميل وغيره ورواية محمد بن حمران وحسنة محمد ومفهوم قوله في صحيحة ابي حمزة ولا بأس
ان يمرا في سائر المساجد والمروي في العيون والمجالس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا
المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله ويظهر المخالفة من جماعة كالصدوقين والمفيد والديلمي والشيخ في الجمل
والاقتصاد والمصباح ومختصره والكيدري لاطلاقهم جواز الاجتياز في المساجد وعدم تعرضهم لهذه
المسألة كما ان العمدة ما ذكر من اثبات الحرمة عندهم ثم لو احتلم في احدهما يجب ان يتيمم ويخرج للصحيحة
ومنها الصحيحة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاحتلم
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما وقال الشاذ منا بالاستحباب ولا مستند له وكذا يجب التيمم
للخروج لعموم البدلية لا لعدم تعقل الفرق كما قيل ولو حصل الجنابة في اليقظة او دخل الجنب فيهما
سهوا او عمدا لضرورة او لا **ومن الثاني** اي ما يكره عليه الاكل والشرب على الحق المشهور بل المجمع عليه
لشذوذ ما يأتي من المخالف كما عن الغنية والتذكرة وغيرهما اما الدليل على الكراهة الاجماع مضافا
الى مرسلة الفقيه الاكل على الجنابة يورث الفقر وخبر المناهي في آخر الفقيه نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ومثلهما ما روي في الخصال والمجالس وصحيحة الحلبي
اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ ورواية السكوني لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه
ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح والرضوي واذا اردت ان تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق
ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعد الى ذلك
وعن الفقيه القول بالحرمة لظاهر نهيه صلى الله عليه وآله وسلم ويضعف بوجوب حمله على الكراهة لا لمعارضته

مع موثقة ابن بكير عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء وجواز
حمل النهي المعارض لرخص الفعل على الكراهة لان النهي مختص بما قبل الاتيان بما اجمعوا على زواله به
فادلته اخص مطلقا من الموثقة فهي بادلته مخصصة بل لما مر من الاجماع على الكراهة معا قيل
باشعار تعليله في عبارته على ارادة الكراهة ثم مقتضى الاولين وان كانت الكراهة مطلقا فلا
يزول الا بالغسل الا ان مقتضى مفهوم الغاية والشرط في البواقي زوالها بغيره ايضا فهما مقيدان بها
وهذا الغير المزيل على الحق الموافق للتحقيق هو الوضوء خاصة او غسل اليد كذلك والاول افضل لصحيحة
البصري ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل او الثاني مع المضمضة
غسل الوجه لصحيحة زرارة اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وهذا
افضل من الثاني بالضرورة والقول بان مدلولها ليس الا استحبابهما عند ارادة الاكل والشرب المكروهين
وهو لا يقتضي انتفاء الكراهة بالاتيان بهذا المستحب اذ لا دلالة لاستحباب امر عند ارادة الاتيان بمكروه على
انتفاء كراهته بعد الاتيان بهذا المستحب بوجه من الوجوه مدفوع بانه كذلك ولكنه لا خلاف في ان
الاتيان بهذا المستحب رافع للكراهة كما يشعر به السؤال عن جواز اكل الجنب في الاولى ويستفاد من جعل
الوضوء وغيره مزيلا للكراهة في صحيحة الحلبي ورواية السكوني والرضوي وان لم تصلح هي لاثبات مزيلية
ما فيها للكراهة لانه يعارض منطوق صحيحة الحلبي مع مفهوم رواية السكوني وبالعكس اذ منطوقها انه لا
يأكل ولا يشرب بدون التوضأ سواء غسل يديه وتمضمض ام لا ومفهوم الرواية انه يذوق اذا غسل يديه
وتمضمض سواء توضأ ام لا ويعارض منطوق الرضوي المصرح ببقاء خوف البرص قبل الثلثة مطلقا وان غسل
يديه وتمضمض مع مفهوم رواية السكوني الدال على انتفاء الخوف من الامرين مطلقا سواء كان معهما الاستنشاق
ام لا بعموم من وجه فيفترقان عند انتفاء الثلثة ويجتمعان عند انتفاء الاستنشاق وتحقق الاخيرين مع
مفهوم صحيحة الحلبي الدال على جواز الاكل والشرب بعد التوضأ سواء تحققت الثلثة ام لا كذلك فيجتمعان عند
تحقق الوضوء وانتفاء الثلثة واذ لا مرجح فيرجع الى اصالة بقاء الكراهة وقيل لا تعارض بين الروايتين
صحيحة الحلبي اذ كراهة اكل الجنب وشربه انما هي لايراث الفقر والبرص والمستفاد من رواية السكوني والرضوي
انتفاء البرص بفعل ما ذكر فيهما دون الفقر ومن صحيحة الحلبي بمفهوم الغاية انتفاء مطلق النهي بالتوضأ المستلزم
لانتفائهما معا به اولا ومدلول رواية السكوني والرضوي انتفاء مطلق النهي ايضا بفعل ما ذكر فيهما لا

يلزم

لا بانه قوله عليه السلام يخاف منه الوضح وما اخاف عليك البرص اذ المستفاد منهما عدم انتفاء غيب آخر
بفعل ما ذكر فيهما حتى ينافي ذلك المدلول نعم لو كان يذكر فيهما خوف البرص والفقر معا ويصرح بانتفاء
احدهما دون الآخر لما كان المدلول انتفاء المطلق وفي المسألة اقوال اخر كثيرة فعن المقنع ان المزيل هو الوضوء
خاصة وعن المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة انه الوضوء او المضمضة والاستنشاق وعن المقنعة
انه الاجزاء وعن الفقيه والهداية والامالي انه الاجزاء مع غسل اليدين وفي الجمع انه غسل اليدين
والمضمضة وغسل الوجه وفي المدارك انه غسل الوجه مع المضمضة او الوضوء او غسل اليدين مع افضلية
الاولين وفي احد المحتملين في ... كما ذكر بعضهم او في المستند زوال الكراهة بالوضوء وتخفيفها بغسل
اليدين والمضمضة والاستنشاق وعن ظاهر الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر والنهاية وفي ...
تخفيفها بالاخيرين من غير تعرض للزوال بالوضوء ومنشأ هذه الاختلافات اختلاف الروايات في مزيل
الكراهة واختلاف الافهام في جهة التعارض ثم المراد بالاكل والشرب في الصحيحين الاكل الواحد والشرب
الواحد ولو عرفا فلا يحتاج في اللقمات الكثيرة والشربات المتعددة في مجلس واحد الى تعدد المزيلات المجاوزة
للوحدة العرفية والمجلس الواحد ما يعد عرفا مجلسا واحدا وان تخلل بين كل لقمة وشربة قيام او فعل آخر
ولا يتعدد الوضوء بتخلل الحدث بينهما للاصل وعدم كونه هنا لرفع الحدث حتى يعاد بعده **ومنه**
تعليق القرآن لما تقدم في مسألة عدم جواز مس كتابة القرآن على غير وضوء من خبر ابن الحميد المحمول على الكراهة
للاجماع على عدم حرمة التعليق مع الجنابة **ومنه** حمله لا لفتوى الجماعة لعدم التسامح بل لوجود علة
كراهة التعليق وهو استصحابه في الحمل ولدليل على كراهته خبر ابن عبد الحميد ايضا **ومنه** مس ما عدا
خط القرآن لاستحباب مسه من وراء الثوب له وترك المستحب مكروه ودليل استحبابه صحيحة محمد الحائض والجنب
يمسان المصحف من وراء الثوب لانه وان كانت مفيدة للوجوب الا انها لمعارضتها مع الرخص المترك الخبر
بالشهرة التي كادت ان تكون اجماعا والرضوي لا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق مع
مرسلة حريز الصحيحة من حماد المجمع على تصحيح ما يصح عنه لا تمس الكتاب ومس الورق فيجب حملها على الاستحباب
ظهر منها ان المراد بالمصحف المنهي عن مسه خطه في رواية ابن عبد الحميد ورواية الجمع لا يجوز للجنب والحائض والمحدث
مس المصحف عن السيد الحرمة ولعله للنهي عن مس المصحف الصادق على مس ما عدا الخط لكن الروايات وكلها
ضعيفة **ومنه** التوراة اجماعا كما في الجمع والمنتهى والغنية والمستند وظاهر التذكرة وعن الحجة كصحيحة الحلبي

عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وصحيحة عبد الرحمن عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك
قال ان الله يتوفى الانفس عند منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل فانها تدل على استحباب
الغسل للجنب قبل النوم فيكون منه وهو للنوم لان الامر الندبي كما ثبت في محله فهي تريحي عن ضده الخاص
وموثقة سماعة عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان
هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء بالتقريب المتقدم ورواية العلل المحمول على الكراهة للاجماع على
علم الحرمة لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ولا ينافيها صحيحة الاعرج
ينام الرجل وهو جنب وينام المرأة وهي جنب لاشتمال المكروه ايضا على الاباحة وتزول الكراهة كما هو ظاهر
الاكثر بالوضوء للاولى المؤيدة بالامر بالتيمم وان احتمل كونه بدلا عن الغسل لا عن الوضوء في الاخيرة فالملاق
الكراهة كما عن الاقتصاد او تخفيفها كما عن ظاهر بعضهم والمراد ضعيف والتعليل بما في الصحيحة غير دال على
بقائها الى رفع الجنابة كما لا دلالة لافضلية الغسل من الوضوء كما في الموثقة على الخفة واضعف منهما
الزوال بالمضمضة والاستنشاق لعدم دليل عليه ولا تزول الكراهة بارادة العود الى الجماع بعد الاحتلام كما
في البحار للاصل وعدم دلالة دليله وهو مرسلة الفقيه المذكورة فيه بعد صحيحة الحلبي المتقدمة انا
انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود لاحتمال ان يكون ذلك اشارة الى الوضوء والتعليل لترك الغسل لا له
النوم مع الجنابة ويقوم التيمم مقام الوضوء في ازالة الكراهة للامر به في الرواية لما مر من احتمال كونه
بدلا عن الغسل بل هو البدلية ولذا تزول الكراهة به ايضا لو تيمم بنية بدليته من الغسل **ومنه**
الخضاب وهو لغة ما يلون به الشيء مطلقا وعرفا الحناء والمراد به هنا الاختضاب بالخضاب لان الاحكام
متعلقة بالافعال والاختضاب لغة تلوين الشيء باي ما كان وعرفا في زماننا عليه وهو الاطلاق في
موارد استعمالاتهم تلوين اللحية او الاطراف بالحناء والسواد وصحة السلب عن غيره في العرف فيتعين حمل الخضاب
والاختضاب في الاخبار على المعنى العرفي لتقدمه على اللغوي وكراهته هي المشهورة بل المجمع عليها عند الجماعة
كما عن الغنية وفي المستند فالدليل عليه الاجماع مضافا الى المستفيضة كرواية يونس عن الجنب يختضب او يجنب
وهو مختضب قال لا احب ورواية ابي سعيد يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم
رواية سمع يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ورواية جراح لا يختضب الحائض
ولا الجنب ولا يجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب والمروي في مكارم الاخلاق

يكره ان

يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه
الشيطان بسوء فان الشيطان يحضرهما عند ذلك وما يدل منها على الحرمة محمول على الكراهة للاجماع
على عدم التحريم مضافا الى المستفيضة النافية عنه الباس كحسنة الحلبي لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب
ورواية ابي جميلة لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب وموثقة سماعة عن الجنب والحائض يختضبان قال
لا بأس ورواية علي قال رأيت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به
بأس مما يستفاد من رواية يونس والعلة المذكورة في رواية المكارم ثم انه اذا تعين حمل تلك الروايات على
المعنى العرفي فلا يكره للجنب خضاب اللحية او الرأس بالوسمة ولا تسويد الانامل وبعض الكف مما يتعارف
بين النسوان ولم اعثر على من تعرض لذلك من الاصحاب **ومنه** الجماع اذا كانت الجنابة من الاحتلام
لما هو محكي بالعمل من الكركي في مجالس الصدوق والخصال وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل
من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه **ومنه** الادهان لصحيحة حريز
الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ومن الثالث اي ما يباح كلما عدا ما ذكر للاصل السالم عن المعارض ثم انه حكي
عن الخصال والمراسم وابن سعيد كراهة قراءة غير العزائم من القرآن على الجنب ايضا وان لم يكن زائدا على سبع
آيات وقال بعض والذي طاب ثراه ايضا لرواية الحذري يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن
فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وفيه انه لا اخصية مع الكراهة فالتحريم مدلول الرواية كما في الفقيه
حيث قال لكون المراد بالقرآن فيها خصوص العزائم ولا يمكن اثبات الكراهة باستحباب الوضوء للتلاوة كما مر فيه
فيقال فهي مكروهة بدونه فكذا بالطريق الاولى مع الجنابة لان استحبابه يقتضي كونها بدونه مرجوحة بالاضافة
الى التلاوة معه والمراد بالكراهة هنا المعنى المصطلح وقال جمع بكراهة الزائد على السبع مطلقا كالمحقق في
والمنتهى والقواعد والكركي وغيرهم لمضمرة سماعة عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات
مع استشهادها في الزائد على السبعين كما في الشرائع والكفاية وقع وغيرها المضمرة الاخرى المتضمنة
لسبعين آية بدل سبع آيات فافهما دلالتهما بمفهوم الوصف اي السبع على عدم جواز قراءة الزائد عليه ولا يضر
اعميته من الكراهة لانه يتعين حمله هنا عليها لضعف القول بالحرمة والمنطوق على جواز القراءة الى السبع
لا يمكن القول بعدم منافيه للكراهة بعد كون المراد بعدمه في المفهوم الكراهة مع ان القراءة عبادة وهي للاباحة
الخاصة غير محتملة فلا يمكن جوازها الا في ضمن استحبابها المنافية للكراهة ويضعف بان الاولى تقضي عدم

جواز قراءة الزائد على السبع والثانية عدم جواز الزائد على السبعين فيتعارضان في الزائد على السبع الى السبعين فيرجع
الى الاصل ثم يتعارضان في كراهة الزائد على السبعين كما يتعارضان في جواز السبع وما دونه وهي لا يكون
مدعاه ولم يقل بمفاده احد وقال جمع آخر بحرمتها اما مطلقا كالديلمي فاحد قوليه لرواية الحذري المتقدمة
والكركي في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن وعد منهم الجنب والنفساء والحائض او في الزائد على السبع كما عن
القاضي وظاهر المقنعة والفقيه وبعض الاصحاب كما في لك ويحتمل المستندين المضمرة الاولى او بما يخص الزائد
او على السبعين كما نقله في المنتهى عن بعض الاصحاب للمضمرة الثانية ويضعف الاول لقصور الروايتين عن اثبات
الحرمة كما قيل لعدم كون ما فيه من الخشية كالامر في الكراهة ولا فادة النهي في مقام الاخبار الحرمة بل لمعارضتهما
مما يأتي من الاخبار المجوزة وترجيحها بموافقة الشهرة ومخالفة العامة مع انه لولا الترجيح لكان المرجع اصالة
عدم الحرمة والثانيان بتعارض مفهوم المضمرتين المختص بالزائد على السبع او السبعين الاعم من العزائم مع المجوزات المختصة
بغير العزائم والمطلقة بالنسبة الى الزائد على السبع او السبعين بعموم من وجه فيفترقان في العزائم والاقل من السبع او
السبعين ويجتمعان في الزائد على السبع او السبعين مضافا الى انه يتعارض المضمرتان في الزائد على السبع الى السبعين
كما مر وفي المدارك والبحار ومن حمل الشيخ نفي الكراهة واباحة القراءة وهو الحق للاصل وعموم قوله سبحانه فاقرؤوا
ما تيسر وقيل في الآية لحرمة العزائم تقييد قطعا وهو كما يمكن ان يكون في المقروء بتقييده بغير العزائم يمكن ان يكون
في القاري بتخصيصه بالمتطهر واذ لم يتعين احد الاحتمالين يحصل فيها الاجمال المبطل للاستدلال اقول لا تخصيص في
عموم القاري قطعا بل انما التخصيص في عموم الموصول اي المقروء واطلاق القاري ويكون المراد فاقرؤوا ايها الناس
جميعا ما تيسر من القرآن الا العزائم في حال الجنابة ونظيره انه اذا قيل اكرم القوم ايها الناس الا زيدا في حال
فقر كرامته وقع التخصيص في عموم القوم والتقييد في اطلاق الناس ولم يقع تخصيص في عموم الناس اصلا فليس في الآية
اجمال اصلا ولا يمكن نفي الكراهة لصحيحة الفضيل لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وصحيحة الحلبي اتقرأ
النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وموثقة ابي بكير ويذكر الله ما شاء وفي غيرها
اذ لا يثبت بها الا الجواز الغير المنافي للكراهة فانه يثبت جواز قراءة غير العزائم من القرآن للجنب فثبت استحبابه
لعدم تحمل العبادة اي ما امر به للاباحة الخاصة كما لا تحتمل الكراهة بالمعنى المصطلح لان القراءة من العبادة للامر بها
بما مر من قوله سبحانه ومن الرابع اي ما يجب عليه الغسل عند وجوب غاياته او وجوبه بالنذر او شبهه وقيل
مقدمة بالتحول من الغير وبه ما مر في باب اقسام الوضوء الواجب من انه ان اريد ما يجب الصلاة الواجب فهو دخول

في وجوبه

في وجوبه لها وان اريد غيره كما اذا نذر احد الوضوء ومات قبل ان يأتي به فلم يثبت مشروعية التحمل فيه و
من الخامس اي ما يجب عليه الغسل عند استحباب غاياته **الفصل الثالث** في غايات غسل الجنابة
اي ما يغسل له وهي ايضا ما يجب له الغسل وما يستحب له اما الاول فالصلوات الواجبة بانواعها غير صلوة الميت
فهي خارجة من حقيقتها اذ مشترطات بالادلة ووجوبه لها معلوم بالضرورة والكتاب والمتواترة من
الاخبار الدالة بعضها على اعادة الصلوة الواقع كلها او بعضها في الجنابة كروايات الحلبي وزرارة في المحتمل
الاولى فمن اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج الشهر عليه ان يقضي الصلوة والصيام وفي الثانية
فمن ترك بعض ذراعه او جسده في غسل الجنابة حتى دخل في الصلوة ان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة
والثالثة فمن تيمم وقام فصلى فقربه نهر وقد صلى ركعة فليغتسل وليستقبل الصلوة الى غير ذلك من الاخبار
المتفرقة يطلع المتتبع والطواف الواجب بالاجماع والمستفيضة وصوم شهر رمضان على المشهور كما يأتي كل منهما
في محله والواجب من قراءة العزائم واللبث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين لحرمتها على الجنب كما
مر ولا خفاء في وجوبه الغيري ولا خلاف فيه بعد وجوبه لتلك الغايات ويدل عليه ايضا قوله سبحانه
وان كنتم جنبا فاطهروا حيث ان الظاهر منه كما قاله الطبرسي بل المراد قطعا كما يدل عليه سوق الكلام
انه ان كنتم جنبا في حال القيام الى الصلوة وانما الخلاف في انه هل يختص وجوبه في الغيري او يجب لنفسه ايضا
والحق المشهور الاول للاصل ولاخبار عروض الحيض للجنب قبل الغسل كحسنة الكاهلي في المرأة يجامعها الرجل فتحيض
وهي في المغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وموثقة حجاج عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد
ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت ومثل هذه الموثقة موثقة زرارة وابي بصير وابن سنان حيث
انها دلت على مرجوحية غسل الجنابة قبل الطهر من الحيض لان النهي في الاولى محمول على الكراهة والخبر المفيد
للانشاء في الثانية على الاستحباب لكونهما معارضين لرجحان الفعل والترك وموثقة عمار عن المرأة يواقعها
زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا
واحدا للحيض والجنابة ولو كان واجبا لنفسه لما كان مبادرته مكروهة وتأخيره مستحبا وان كان موسعا
اذ مبادرة الموسع ايضا راجحة وتأخيره مرجوحا بل لما كان مبادرته وتأخيره متساويين وظهر من هنا ان الموثقة
الاخيرة ايضا منافية للنفسي والحاصل ان تجويز تأخير غسل الجنابة الى زمان الطهر من الحيض ولو بالتساوي كما في
الموثقة الاخيرة يدل على عدم النفسي وقد يتوهم انه يدل على عدم النفسي تشريع نفي الغسل في الحسنة على الحيض

ما يفسد الصلوة وهو ما سنجده اذ لا دلالة له عليه اصلا او انما يدل بالصراحة على ان الغسل الذي يدل
نفي الغسل على كونه واجبا له من الصلوة فقط كما يدل عليه غير من الاخبار بالايماء والاشارة وحكي النفي
من الراوندي وابن شهرآشوب وابن حمزة والمحقق في المختلف والذكرى والفاضل ووالده وجمع من المتاخرين
كالاردبيلي والمدارك والكفاية والذخيرة ونسبه الاول الى السيد ولكن الحق لان معلقات وجوب الغسل على
الجنابة او الدخول او الانزال والتقاء الختانين من الاية والروايات مطلقة غير مشارطة شيئا آخر في وجوب
الغسل فيكون واجبا نفسيا ولان تغسيل من مات جنبا واجب مع علم وجوب الغاية على الميت لصحيحة عبد الرحمن
المتقدمة في نوم الجنب امر الغسل خوفا من الوفاة في النائم قبل الاغتسال ولولا وجوبه بنفسه لم يامر به ولم يخوف
خوف من الوفات قبله ويجاب عن الاول بعدم اطلاق الاية لكونها مقيدة بالغير كما عرفت ومباشرة في علة كون
الوضوء واجبا لنفسه في الجواب عن الروايات وعن الثاني بانه لا يثبت من وجوب التغسيل كون الغسل واجبا لنفسه
في حال الحيوة لجواز ان يكون لوجوب التغسيل علة اخرى غير استدراك الواجب الفائت وعن الثالث بانه لا يشترط
في الامر بنفي كونه واجبا بنفسه بل يصح الامر به وان كان واجبا لغيره او مندوبا كما نحن فيه فان الغسل حين ارادة
النوم مندوب اجماعا وبانه يتصور الخوف من الوفات قبل الاغتسال مع كونه واجبا لغيره وهو الخوف من ملاقاة
الله جنبا ولا ريب في كونها مكروهة واما الثاني فالمندوب من الصلوة والطواف واللبث في المساجد ودخول
النبي منها ودخول المسجدين وقراءة العزائم ومس كتابته طاهرا والنوم لصحيحة عبد الرحمن وموثقة سماعة
السابقتين ولتلاوة القرآن ودخول المساجد والكون على الطهارة والتاهب للفريضة ووجه الجميع نظير ما ذكرنا
لاستحباب الوضوء لها في مقابله **الفصل الرابع** في واجباته وهي امور **الاول** النية واول وقتها حين
الاشتغال بمقدماته كالخروج من البيت الى الحمام وامثاله ولكن احسن الاشتغال بالافعال الواجبة
ويجب البقاء عليها حكما ولا يجب فيه قصد كونه للجنابة بل يكفي قصد الغسل وان غفل عن كونه غسل الجنابة
لعدم دليل على وجوب هذا القصد فيقتضي الاصل عدمه فان قيل ان اشتغلت الذمة بالاغسال المتعددة الواجبة او المستحبة
في الذمة فلا يتميز الا بالقصد فيجب قصد المميز او نمنع وجوبه لما مر في الوضوء من عدم اشتمال المأمور به على جزء لا يتحقق
الا بالقصد فيجب قصده فان قيل المأمور به هنا هو الغسل مشتمل على جزء لا يتحقق الا بالقصد وهو الجنابة لتنويع
الاخبار بان غسل الجنابة واجب وورود اوامر متعلقة بغسل الجنابة فيكون المأمور به هو غسل الجنابة لا مطلق
الغسل فيكون الجنابة قيدا للمأمور به ولا يتحقق الغسل المقيد بهذا القيد الا بقصد الجنابة فيكون واجبا اجيب عنه

بانه

---

بانه يجوز ان يكون المعنى ان الغسل للجنابة واجبا بان يكون القيد بيانا للسبب لا جزءا للمأمور به وظهر مما ذكر عدم
وجوب قصد المميز في شيء من الاغسال الواجبة او المستحبة لجريان الكلام فيه بعينه فلو كان على شخص اغسال
متعددة كثيرة مثلا واراد عدم التداخل فغسل عشر مرات من دون تعيين كل واحد لصحت اغساله وبرئت
ذمته من الكل ولو غسل خمس مرات كذلك برئت ذمته من الخمس وهكذا وقد سبق الكلام في النية وما
يتعلق بها بالتحقيق والتفصيل في الوضوء **الثاني** غسل البشرة بالكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة بما
يسمى غسلا لاشتماله على اقل الجريان فلا يكفي كالادهان كما مر في الوضوء ويجب غسل جميع البشرة من غير ترك
جزء منها والدليل عليه الاجماع والاستصحاب والمستفيضة من الاخبار الامرة بغسل الجسد كله كصحيحة زرارة
وفيها تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس بعده ولا قبله وضوء وكلما امسه الماء فقد انقيته
وموثقة سماعة وفيها ثم يفيض الماء على جسده كله ومرسلة الفقيه وفيها لان الجنابة خارجة من كل
جسده فلذلك وجب تطهير جسده كله والدالة على وجوب كل جزء كصحيحة زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه
او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن
رجع واعاد عليه الماء ما لم يصب بلة ومضمرة وصحيحة محمد عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال
فلا يغسله ان خشي على نفسه وتعذر الفصل لانتفاء الاختصاص بموضع الجرح وعلى عدم طهارة ما لم يصبه
الماء وعدم اجزائه كصحيحة محمد فما جرى عليه الماء فقد طهر احتمل بعض الاجزاء بعدم وصول الماء الى جزء
بين التقاء الى جزء بين التقاء الى ما يصدق غسل تمام الجسد معه وهو مدفوع بما مر من الضميمتين العضوين من
الاخبار ويمنع الصدق جدا ويجب ايصال الماء الى تحت الشعور خفيفا كانت او كثيفة بالاجماع
المحقق المصرح في كلام جماعة هو الحجة مضافا الى كون تحتها من الجسد الواجب غسل جميعه والنبوي المنجبر
تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحته في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من
رأسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء ولا يصلح لمعارضته ما مر مما ينفي غسل تحت البشرة كصحيحة زرارة انه
ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء و
ما ينفي غسل البواطن كبعض الروايات لكونهما اعم مطلقا فيخرج غسل الجنابة ويصير الاول مختصا بالوضوء والثاني
بالبواطن الجوفية كالفم وبقية الانف وامثالها وما لا يمكن ايصال الماء اليه ولا ينافي ما ذكر صحيحة محمد
الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها وما دل على كفاية ثلث غرفات للرأس اما الاول فلامكان ان يكون ما في

---

لا الباقية ويكون المعنى الحائض اذا بلغ بلل شعرها الى البشرة التي تحتها اجزأها ولا يحتاج الى اجراء الماء عليها بخصوصها ان بللها
واما الثاني فلوصول الثلاث الى الشعر وما تحتها بالتخليل لو كثف شعر الرأس واللحية وظهر مما ذكر بطلان الاكتفاء بالظاهر
كالمولى الاردبيلي والى تحت كل مانع يمكن رفعه لما سبق في الوضوء من صحيحة علي بن جعفر وابي العلاء والرضوي وان
كان عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه ولا ينافي الحكم ذيل
الحسنة لاختصاصه بالوضوء ولا يصلح لمعارضته ما يوهم المخالفة كصحيحة الخراساني في الرجل يجنب فيصيب على جسده
ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده
من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس وخبر السكوني كن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسلن من الجنابة يبقين
صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي امرهن ان يصببن الماء على اجسادهن صبا وموثقة عمار في الحائض
تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس لمخالفتهما لعمل الاصحاب فضلا عن خلوهما عن الحجية مع ان بقاء الصفرة
كما في الاولين لا يستلزم بقاء العين المانعة من وصول الماء ولذا لا يجب ازالتها في التطهير من النجاسات وعدم اذهاب
الماء كما في الاخير لا يستلزم عدم وصول الماء تحته فروع **الاول** غسل الشعور ليس بواجب لظاهر الاجماع المصرح به في
جملة من الكتب مضافا الى الاصل وصحيحة الحلبي لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة فانها شاملة لما اذا لم
لشعر لا يبلغ اليه الماء مع عدم نقضه وخلو الاخبار البيانية ونسب الخلاف الى الشيعة ولا دلالة له على
الخلاف ولكن ظهر الميل اليه من جمع من متاخري المتاخرين لدخولها في مصداق الرأس والجانب الايمن والايسر الواردة
في الاخبار والنبوي وصحيحة محمد المتقدمين وصحيحة حجر من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وموثقة الساباطي
عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها الحديث ويضعف
الاول بمنع الدخول لغة وكونه في الرأس لا يستلزم دخوله في مصداقه ولذا لو غسل شعر الرأس مثلا من دون غسل البشرة لم يصح
ان يقال لم يغسل شيئا من رأسه ولو دخل لما صح ذلك والثاني بعدم الجابر لضعفه في المقام والثالث بمنع دلالته والرابع
بالاجمال الدلالة كما يجوز ان يكون من يعني في ويكون المراد من ترك غسل شعرة في غسل الجنابة يمكن ان يكون من بيانية
ويكون المراد من ترك مقدار شعرة من الجنابة والخامس بخلوه من الحجية لمخالفته كغيره على فرض الدلالة للاجماع وقد يرد
بانه لما توقف تحديد الرأس حين عدم نقض الشعر على العقد الذي يشربه فحكم بكونه هو العقد الجزئي وفيه منع التوقف مطلقا
اذ قد يسترسل الشعر الى الوجه والخلف ومع فيتوقف تحديد الرأس على العقد الذي يشربه بعض الشعر ولو قيل ان توقف غسل
البشرة على غسل الشعر فيجب غسله من باب المقدمة فيجب غسل الحاجبين والاهداب وغير المسترسلات من شعر الرأس ولا يحتاط

غسل الشعور

---

غسل الشعور مطلقا **الثاني** غسل الاظفار واجب بالاجماع والقدر المعلوم منه وجوب غسل القدر المتجاوز من حد
الاصبع ما ظاهر عدم وجوب غسل المتجاوز لعدم صدق الجسد عليه وعدم الطلاق في المورد لتيمم التجاوز بخلاف الوضوء
**الثالث** يجب غسل الاعضاء الزائدة والسلعة وامثالها لصدق الجسد عليها ولو منع الصدق في الاخير فلا اقل
من تبعيته لبعض الجسد المتوقف غسله على غسله **الرابع** الواجب غسل الظاهر دون البواطن بالاجماع والمستفيضة
كرواية زرارة انما عليك ان تغسل ما ظهر ومرسلة الواسطي الجنب يتمضمض قال انما يجب الظاهر والمروية في العلل
احدهما الجنب يتمضمض قال انما يجب الظاهر ولا يجب الباطن والفم من الباطن والاخرى ان الصادق عليه السلام قال في
غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن وفي رواية الحضرمي
ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ومن الظاهر وسط الاصابع وما تحت الجناح ومعاطف
الاذان وطي البطون والاعناق في السمان وما تحت الثدي من النسوان وما تحت الرجال اجماعا كما عن كونه داخلا
في حقيقة الظاهر وخصوص الرضوي المتقدم في المعاطف ومنها السرة ومواضع الكي وما يبدو من الشقوق ومن الفرج كلما
هو ظاهر واما ما يبدو من الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة فهو من البواطن لشهادة العرف والاحتياط غسله ما بدا
من البواطن في بعض الاحوال ومن البواطن داخل العين والانف والصماخ والفم والفرج اجماعا وعرفا وثقبة القرط
والاذن والحلقة في الانف من البواطن ان كانت بحيث لا يرى باطنها والا فمن الظواهر وشقوق الجراحات
المحشوة بالدواء وتحت المحشوة بالدواء وتحت المحشو بالنيل الرتبة من البواطن ان لم يمكن اخراجهما او تعسر والا
فمن الظواهر يجب الاخراج ولو شك في كون عضو من الظواهر او البواطن فحكم بعض من الاحتياط لاصالة عدم وجوب
الغسل **الخامس** المباشرة اجماعا وتفصيل ما يتعلق بالمقام كما مر في الوضوء **السادس والسابع والثامن والتاسع**
اطلاق الماء والطهارة وطهارته واباحة المكان **والعاشر** الترتيب بتقديم الرأس على سائر الجسد والدليل عليه
الاجماع الغير القادح فيه الخلاف لو كان لشذوذ المخالف مضافا الى المستفيضة كصحيحة حريز في الوضوء يجف
قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو
بتلك المنزلة ابدء بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وحسنة زرارة من اغتسل من
جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل والرضوي المجبور فاذا البدأت بغسل جسدك قبل
الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس وصحيحة محمد قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدء بكفيك
فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين وحسنة زرارة ثم صب على رأسه

ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وموثقة سماعة ثم ليصب على راسه ثلاث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده الى الكعبة الاخيرة وان اشتملت على التقييد بذلك المانع عن حملها على الوجوب للاجماع على كفاية الاول لو حصل به الغسل الا انه يثبت المطلوب بعدم الفصل بين الجوانب والوجوب في المقام وعاد ذكر بتقييد الاخبار المطلقة بالنسبة الى تقديم الراس كصحاح زرارة واحمد ويعقوب واما صحيحة هشام المتضمنة لامر الصادق عليه السلم الجارية بغسل جسدها قبل الراس في واقعة فمعارضة مع صحيحة المتضمنة للعكس في تلك الواقعة بعينها الراجحة على الاولى لشذوذها المخرج اياها عن الحجية فتصير اخيرة دليلا اخر للمطلوب كاحد المستفيضة والمكاتبة في المستفيضة بقصورها عن افادة وجوب تقديم جميع اجزاء الراس بعدم القول بالفصل مردودة ويجب غسل العنق مع الراس فيجب تقديمه على باقي الاعضاء وفاقا للمحكي من صريح المقنعة وكتب الشهيد ناقلا له عن الجماعة وظاهر ابي الصلاح والغنية والمحكي وان احتمل الاكثر خلافه ونفي عنه في الحدائق خلافا يعرف وقيل بل هو كالاجماع لا لكونه جزءا حقيقة الراس فيدل على تقديمه على باقي الاعضاء ما دل على تقديم الراس فان الجسد من الراس قطعا لكونه مع الوجه دون العنق قطعا بل لارادة العنق ايضا من الراس مجازا في حسنة زرارة وموثقة سماعة المتقدمتين بقرينة مقابلته مع المنكب والكتف ولدلالة المقابلة على غسل العنق مع الراس والجسد وان لم يثبت منها استحباب تقديمهما المثبت للجواز وبضميمة عدم الفصل بين الجواز والوجوب في المقام يثبت الوجوب ولا نتوهم ان المقابلة تصلح لان تكون قرينة ايضا لارادة العنق من المنكب والكتف فيكون الاجمال في الجسد اولى بمنعه لعدم صحة استعمال المنكب قطعا فيما يشمل العنق بل لو امكن اثبات الحكم بصحيحة حريز لان الافاضة المعارف بعد الافاضة على الراس لا يكون على العنق بل انما يكون على المنكب بالقرينة العرفية القائمة على ان المراد بالجسد غير الراس والعنق فانها المحكي عن الاشارة صريح والدي العلامة طاب ثراه ما وجب غسل العنق مع غير الراس الملازم بصحيحة حريز والجمع من المتأخرين ومنهم صاحبا الذخيرة و المسائل ما استشكلوا في غسله مع الراس احتمال ان يكون المراد بالصب على المنكب وعلى بين كتفيه الصب عليهما مع العنق مجازا ويضعف الاول على فرض الملازمة بكونه مقيدا بحسنة زرارة وموثقة سماعة والثاني بان مرادهم ان الصب وكذلك المنكب بين كتفيه مستعمل في معناه الحقيقي والمركب مستعمل في الصب عليهما مع العنق مجازا فيعدم صحة هذا الاستعمال اذ لا مجاز لهذه الهيئة التركيبية قطعا ولا يجوز تقديم العنق على الراس لوجب

تقديم

لما مر وجوب تقديم الراس حتى يثبت وجوب تقديم العنق الا اذا ثبت منها
منه

تقديمه وعدم كون العنق جزءا حقيقة ولا يجب تقديم جميع اجزاء الراس على العنق فلو وصل الماء المصبوب على الراس في المرة الاولى الى بعضه وبعض العنق والمصبوب في الثانية الى البقية منهما ولم يوصل ماء الثانية بامرار اليد الى جميع العنق يصح الغسل اذ الواجب تقديم الراس مع العنق على ساير الجسد ويصدق ذلك هنا ويجب تقديم الايامن كلها على الياسر وفاقا للمشهور والمحكي عليه الاجماع وطائفة من كتب الاصحاب لا للاجماع المنقول لعدم حجيته ولا لما عن الفاضلين والتهذيبين بل الاجماع على عدم الفرق بين الراس والايامن في وجوب تقديم الاول على ساير الجسد والثاني على الياسر وبين غسل الجنابة والوضوء في الترتيب لعدم ثبوت هذا الاجماع ولا لاستدعاء الشغل اليقيني للبراءة اليقينية لحصولها باطلاق الغسل في الاطلاقات ولا للترتيب المذكور في جملة من الروايات لعدم دلالته اصلا على التفصيل ولا لعطف اليمين على الراس بالواو لعدم افادته الترتيب الا للعامي ولا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبدء بميامنه وفضل الايمن على الايسر لعدم دلالته ولا لفضل الصدر والظهر في بعض الاخبار بل لكون غسل الجنابة كغسل الميت لرواية محمد غسل الميت كغسل الجنابة والرضوي غسل الميت مثل غسل الجنابة ثم ان غسل الحي والعلة بتلك الصفات وغسل الميت بتلك الصفات وذكر الصفات في بقية الحديث ووجوب تقديم الايامن في غسل الميت بالاجماع والنصوص وتشبيه الثاني بالاول في الرواية دون العكس غير ضائر في اثبات المطلوب لعدم فرق بينهما في افادة مماثلة كل من الغسلين للاخر ولذا اتى بالعكس في المستفيضة الاتية والقول بان التشبيه لا يفيد عموم المماثلة وانما يفيد المماثلة في بعض الامور وهو غير معين محتمل ان يكون هي في اصل الوجوب مردود بان الظاهر المتبادر من الرواية المماثلة في الصورة قطعا واستفادة المماثلة ايضا من المستفيضة المروية في العلل والعيون وغيرهما من الكتب المعتبرة الواردة في ان غسل الميت لاجل خروج النطفة بل يغسل غسل الجنابة حيث ان المعنى المتصور لقوله يغسل غسل الجنابة انه يغسل بعينه غسل الجنابة او كغسل الجنابة والاول منفي بالاجماع بعدم وجوبه بل عدم جوازه فتعين الثاني فان قيل التعليل بالمستفيضة بخروج النطفة يدل على كون غسل الميت عين غسل الجنابة والتشبيه يدل على المغايرة لتوقفه على مغايرة المشبه للمشبه به اذ لا يصح تشبيه الشيء بنفسه وهما متنافيان وهو موجب لوهن علمهم في الحديث قلنا المراد بغسل الجنابة في قوله عليه السلم غسل الميت كغسل الجنابة وقوله عليه السلم يغسل غسل الجنابة غسل الاحياء من الجنابة بالضرورة كما يشهد به الرضوي المتقدم اذا عرفت ذلك فالاول التعليل يدل على كون غسل الميت من افراد غسل الجنابة المطلق اي على كونه من هذا المطلق والتشبيه يدل على كونه كغسل جنابة الاحياء الذي هو فرد من غسل الجنابة المطلق ايضا وهما غير متنافيين لكون فرد من افراده او فان

كونه كغيره والحاصل ان التشبيه يدل على مغايرة المشبه للمشبه به والمشبه به هنا غسل جنابة الاحياء وهو مغاير لغسل الميت في الخارج لا ينافي اتحادهما في النوع اي كونهما فردين لكلي واحد نعم لو كان المشبه به غسل الجنابة الكلي لكان التنافي بين مدلولي التعليل والتشبيه ويدل ايضا على وجوب تقديم الايامن على الياسر التعليل لوجوب غسل الميت المقدمة فيه الايامن في المستفيضة بخروج النطفة المتحقق في جنب الحي ايضا فيتحقق العلل في حقه ايضا وهو وجوب الغسل المقدمة فيه الايامن وبهذين الدليلين يقيد ما فيه الاطلاق بالنسبة الى تقديم الايامن كصحيحة حريز المتقدمة خلافا للجماعة من المتأخرين كشيخنا البهائي والمولى محمد تقي المجلسي والد العلامة طاب ثراه وصاحبي المدارك والذخيرة والوافي وغيرهم وهو المحكي عن ظاهر طائفة من القدماء كالصدوقين والقديمين وصاحب الاشارة لضعف الحجتين عندهم كما مر الجواب عنه واقتضاء الاصل عدم وجوب التقديم وهنا مسائل **المسألة الاولى** هل يجب الغسل من منبت الشعر الى اخر العنق ومن المنكبين الى القدمين او يجوز الغسل في الراس من الذقن وفي الجسد من القدم الى الفوق وعلى الاول هل يجب غسل كل جزء قبل اسفله او يجوز بعد الابتداء بالاعلى في الراس والجسد غسل بعض الاسافل قبل الاعالي المحكي عن ظاهر الاصحاب في المسألة الاولى الثاني والمحرمة الثاني من الثانية واختاره ايضا والدي طاب ثراه وبعض معاصريه للاصل وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وجه الاستدلال انه عليه السلم اكتفى بمسح اللمعة ولم يغسل كل ما تحتها وفيه انه لا يثبت منه الا جواز غسل بعض الاسافل قبل الاعالي وهو لا يقتضي عدم وجوب الغسل من المنبت الى اخر العنق ومن المنكبين الى القدمين لانه لا ينافي الاول للثاني عرفا فيمكن ان يجوز الاول ويجب الثاني ولا يمكن اثبات عدم وجوب الثاني بعدم الفصل بينه وبين جواز الاول لعدم ثبوته مضافا الى ان قوله عليه السلام ما كان عليك لو سكت ظاهر في الغفلة المنافية للعصمة والحق هو الاول في الاولى والدليل عليه صحيحة زرارة وتغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك واحتمال الارادة تحديد للمغسول لا ابتداء وانتهاء الغسل خلاف الحقيقة التي هي الابتداء من الاعلى الى الاسفل وتؤيده حسنته ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وما ورد في غسل الميت المماثل لغسل الجنابة من رواية الكاهلي ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ورواية يونس ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك والرضوي اما اغتسله ثم اغسله على جنبه

الايسر

الايسر ليبدو لك الايمن ومد يديك الى جنبه الايمن الى ان يبلغ ثم اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه وما بلغت وذكر ما اكثر من صب الماء واياك ان تركه ثم اقلبه الى جنبه الايمن ليبدو لك الايسر وضع يدك اليسرى على جنبه الايسر اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه والاخر ما فيه انه لا يقطع الماء اذا ابتدأ الجانبين من الراس الى القدمين فان كان الاناء يكبر على ذلك وكان الماء قليلا صببت في الاول مرة واحدة على اليدين ومرة على الوجه ومرة على الراس ومرة على الجنب الايمن باناسة لا تقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين واذا جعلنا هاهنا مثل ثلث الكف وغسلات ومرات في غير الرضوي يحملها على الوجوب والضعف الخالي عن الانجبار في الرضوي مضافا الى منع حميديات حمله على الوجوب بقرانه لا يلزم مما امر به خلاف الاجماع لانه لا يحصل من نقل كونه امرا ظاهر الاصحاب العلم بالاجماع او النقل لا يفيد الا الظن مع انه ليس بسبب الظن بل الملازم بان تالي وبغسل الايامن والياسر من غير تعرض للابتداء بالاعلى ويمكن ان يكون ذلك لرسوخ وجوب الابتداء به في اذهانهم فلم يعلقوا محلها للبيان وفي الثانية الثاني والدليل عليه صدق الابتداء من القرن الى القدمين مع تقديم غسل بعض الاسافل قبل الاعالي مرة او على هذا الكلي وصل الماء المصبوب على الراس في المرة الاولى الى بعضه وبعض العنق والمصبوب في الثانية الى البقية منهما لما احتاج الى ايصال ماء الثانية بامرار اليد الى العنق يصح الغسل وكذا لو صب الماء الى الايمن مرة مثلا وجرى الى القدم واستوعب الجميع الا الاوجوه من باطن الركبة مثلا واخرى يجري الى هذا الفرع لصح الغسل ولا يحتاج الى ايصال ماء الثانية بامرار اليد الى هذا الفرع **المسألة الثانية** يجب على المختار اي القول بوجوب الترتيب غسل كل نصف من السرة والعورتين مع الجانب الذي يليه مع زيادة شيء في كل من النصفين من باب المقدمة وفي الذكرى كفاية غسلهما مع احد الجانبين لعدم فصل محسوس وعدم وجوب غسلهما مرتين وفيه انه ان اريد عدم وجوب غسلهما اصالة فلا اشكال والكفاية وان اريد جعلهما تابعا المقدمة ثم **المسألة الثالثة** لو ترك الترتيب جهلا اعاد الكل ان تعمد وعين الى محل طيبه والايمن والايسر ان قدم الايسر على الاول والدليل عليه وجوب الاتيان بالمأمور به وهو الغسل المرتب ولم يثبت بدونه ولا فرق فيما اذا كان التقديم في الاول على مجموع الراس وفي الثاني على مجموع الايمن او بعضهما لاقتضاء الدليل ولو نسي شيئا من الاعضاء كما اذا ترك الترتيب فيعود فيه ويعيد الكل كما هو ظاهر الحدائق في الاول والجانبين في الثاني ان كان التقديم فيهما على المجموع للامر بمسح المتروك بالبلة ان كانت باقية ويغسل بالماء ان لم تكن باقية لصحيحة زرارة رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد الماء عليه ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلوته ولا شيء عليه

وان استيقن رجع واعاد الماء عليه وان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة الحديث كما يتوهم معارضتها
معاد على الترتيب اذ لا تنافي بين ايجاب الترتيب مع الالتفات اليه والحكم بصحة ما ترك ترتيبه نسيانا و
لا تصلح للاثبات ما ثبت من الصحيحة صحيحة ابي بصير المتقدمة والمروي في نوادر الراوندي اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها الماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع
ثم صلى بالناس لظهورهما في الغسلة الثانية للعصمة مضافا في الاول الى خلوه من الجسد الداخل فيه الراس
والعنق ايضا لشهادة موثقة سماعة ومرسلة الفقيه المتقدمتين في وجوب جميع غسل البشرة
صحيحة حريز المتقدمة في وجوب تقديم الراس وفي الثاني الى ضعفه الخالي عن الجابر **المسئلة الرابعة**
لا يصح الترتيب بغمس الاعضاء مرتبا بان يغمس راسه اولا في الماء ثم اليامن ثم الياسر بل يشترط صب العضو من
الماء وصبه عليه وفاقا لمقتضى كلام اكثر القدماء كالاسكافي والنهاية والمقنعة والتبيين والهداية و
الصدوق والوسيلة والمراسم وغيرها حيث ذكروا في بيان الغسل الترتيبي لفظ الصب او ما بمعناه من
الافاضة او الوضع على العضو وكما لو الصدوق ره حيث قال في وصف دين الامامية من اراد الغسل
الجنابة الى ان قال ثم يضع على راسه ثلث اكف من الماء ويميز الشعر باناملة حتى يبلغ الماء اصول الشعر كله
ثم يتناول الاناء بيده ويصبه على راسه وبدنه انتهى كلامه والحجة في المقام تصريح جميع اخبار الترتيب الواردة
في بيان كيفية الغسل بالصب بعد تصريح الجميع به وانحصارها في الصب لا وجه للتعدي بل من الاخبار ما
يصرح بوجوب الصب كرواية حكم بن حكيم في غسل الجنابة ثم افض على راسك وجسدك وصحيحة حريز المتقدمة
ثم افض على سائر جسدك وصحيحة زرارة في غسل الجنابة افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك
وخلافا للصريح جدي العلامة طاب ثراه وجمع من معاصري الوالد بعض مشايخنا استنادا الى صدق الاطلاق
الغسل وهو مردود بانه مع ظهورها في الصب مطلق بالنسبة الى اخبار الترتيب كما يجب تقييده بالترتيب لاخبار
يجب تقييده بالصب لتضمن اخبار الترتيب له **المسئلة الخامسة** ويصح غسل الجنابة بنوع آخر وهو الارتماس اي الانغماس
في الماء ويصحته اجماعية والنصوص بها مستفيضة منها صحيحة زرارة وفيها بعد ذكر الترتيب ولو ان رجلا
ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزءه ذلك من غسله وصحيحة الحلبي اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزء
ذلك من غسله وحسنة اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزءه ذلك من غسله والارتماس الشيء وانغماسه
هو دخوله كله متصلا تحت الماء سواء كان متواليا اي دفعة واحدة وبعبارة اخرى في آن واحد عرفي او

اوقات متعددة كان يدخل الشخص رجله في الماء فمكث فيه فيدخل بعده فخذه او اكثر عضوا آخر
هكذا الى ان يدخل كله في الماء كما هو مقتضى عدم صحة السلب عرفا وقوله عليه السلام ارتماسة واحدة
وانغماسة واحدة ظاهر في المرة اي ارتمس وانغمس مرة واحدة لا مرتين او مرات كما هو احد ما ذكره صاحب
الحدائق من الاحتمالين وبيده على انه لا يجب في الغسل الارتماسي تعدد الارتماسات لاجل ما يشترط في الترتيبي
من الترتيب والدفعة بالاحتمال بان يرتمس في الارتماسة الاولى من الراس وفي الثانية من اليامن وفي الثالثة
من الياسر في الارتماسة المتصلة كما هو الاخر مما ذكره من الاحتمالين والمحكي عن بعض المحققين حتى يكون احترازا
عن الارتماسة المتفرقة كان يغمس الشخص رجله في الماء فيخرجه ثم يدخل عضوا آخر ويخرجه هكذا الى آخر الاعضاء كل
في المتوالية كما هو المحكي حتى يكون احترازا عن الارتماسة التدريجية اذ الاول مردود بان ارتماس كل عضو
وحده ليس ارتماس الرجل والجنب حتى يكون ارتماس جميع الاعضاء بالتفريق ايضا لها ما يحتاج في الاحتراز
عنه الى قيد الوحدة بل يكون ارتماس خصوص كل عضو ويكون خارجا من نسبة الارتماس الى الرجل والجنب
الثاني بانه لو سلم استعمال الوحدة في الآن الواحد العرفي واذا اعتبر الاتصال في معنى ارتماس الشيء وانغماسه
فلا يصح الغسل بارتماس جميع الاعضاء بالتفريق كما هو المجمع عليه واذا لم يعتبر فيهما الدفعة العرفية فيصح الغسل
ولو حصل الارتماس تدريجا كما هو مختار صاحب الحدائق وبعض من عاصر الوالد طاب ثراه ومحكي عمن ذكر من بعض
المحققين ثم انه لا يجب خروج جميع الجسد من الماء اذا دخل فيه كما قال بعض المتاخرين بل ان كان نصف جسده
بل الى التراقي في الماء فنوى وغاص صح الغسل لصدق الارتماس عرفا اي يصدق عرفا ان يقال ارتمس فلان
في الحال وانما قيدنا نسبة الارتماس بالحال لان ما ثبت به معنوية غمس الراس والعنق مع كون السائر بقي
في الماء لا يمنع صحة نسبة الارتماس الحالي اليه اذ يصح نسبة الارتماس المطلق الى الشخص تحقق ما
ليس فيما من معنى ارتماسه غمس جزء يسير من راسه في آخر النهار بعد ما شرع في اول النهار بغمس الاعضاء
متدرجا الى ان بقي في آخره هذا الجزء اليسير بان يقال بعد غمس هذا الجزء ارتمس فلان في الماء اذ
المراد انه ارتمس من اول النهار الى آخره ويدل ايضا على كون غمس الراس والعنق بعد كون الباقي في الماء داخلا في
معنى الارتماس الامر بالمراد منه من المقل مع دخول بعض الذباب في الطعام في الحديث اذا وقع الذباب في طعام
احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر سما ويقدم الذي فيه السم فامر بمقل الذباب ويجب ان لا
يكون بعضه في الماء ان يحرك بعد الغوص بدنه ان كان شاطئ الارض حتى يصل الماء المجدد حال الارتماس

الى جميعها لانه يشترط ان يصل الى كل جزء ماء الغسل وليس هو في الارتماسي الا الماء الواصل الى الاجزاء في حالة
الارتماس ولذا لا يحكم بوجوب التخليل فيما يحتاج اليه حين كونه تحت الماء فان قيل ان لم يكن بعض الشخص في الماء لما
كان غمس بعضه الآخر ارتماسا فيكون دخول البعض الاول جزء من ارتماسه ولا ريب انه يجب فيه الغسل في
جميع اجزاء الغسل الارتماسي اول يمنع الجزئية لهذا النوع من الارتماس بل يكون شرطا لهذا النوع فيكون شرطا
لتحقق هذا النوع من الغسل ولا يجب في شرطه نية وللتوضيح ان لارتماس الشخص نوعين احدهما دخول جميعه تحت
الماء بعد ما لم يكن شيء منه داخلا فيه وثانيهما غمس بعضه في الماء بعد ما كان باقيه داخلا فيه وفي الاول
دخول كل جزء جزء لارتماسه وفي الثاني دخول البعض الاول ليس جزء له بل شرط له وعلى هذا فاذا دخل في
الماء بقصد الارتماس فاعرض رايه بعد دخول بعضه فصبر ساعة ثم غمس بعضه الآخر يتبدل دخول البعض
الاول من الجزئية الى الشرطية وظهر من هذا ان وقت نية الغسل اذا اتى بالنوع الاول وقت دخول الجزء الاول
من الجسد في الماء ووقتها اذا اتى بالثاني وقت دخول الجزء الاول من الخارج منه ولا يجب ابقاء العضو الداخل في الماء
اولا فيه الى ان يدخل العضو الاخير فلو ارتمس بحيث خرج رجلاه من الماء قبل دخول راسه او راسه قبل دخول
رجليه صح الغسل لصدق الارتماس عرفا واستشكل الوالد طاب ثراه في الاخير ولا يكفي غسل اللمعة المغفلة في
الارتماسي مطلقا وفاقا للمنتهى والذكرى والدروس والبيان لوجوب غسل جميع البشرة كما مر في الثاني من
واجبات الغسل ولم يتحقق وخلافا للقواعد والدي طاب ثراه فاكتفى به مطلقا احتج الاول بسقوط الترتيب
في الارتماسي واجزاء ما غسل لقوله عليه السلام ما جرى عليه الماء فقد اجزء والثاني بصحيحة زرارة المتقدمة
المتضمنة لحكم من ترك بعض ذراعه او جسده ويضعف الاول بانه في مقام بيان كفاية الجريان وعدم الاحتياج
الى امرار اليد لا بيان عدم وجوب اعادة ما غسل من البدن عند الغفلة من غسل بعضه والثاني بظهوره في الترك
في الترتيبي فلا تشمل الصحيحة المورد ولما احتمله في القواعد من الاكتفاء بغسلها وغسل ما بعدها وكانه مبني على
ان الارتماسي وان لم يكن مرتبا فعلا لكنه مرتب حكما لانه اذا خرج من الماء حكم اولا بطهارة راسه ثم اليامن
ثم الياسر ويضعف بمنع الترتيب الحكمي بل يحصل الطهارة لجميع الاعضاء دفعة بدخولها تحت الماء وبعد تسليمه
يمنع اقتضائه ذلك وللشيخ علي في شرح القواعد قال بالاكتفاء بغسلها مع قصر الزمان واستيناف الغسل مع
طوله وكان وجهه صدق الدفعة العرفية مع قصره وعدمه مع طوله وفيه عدم وجوب الدفعة العرفية
لما مر من عدم كونها ظاهرة من قوله ارتماسة واحدة **فرع** لا يصح الغسل بالملفق من الصب والغمس بان يصب

على راسه ثم غمس اليامن ثم الياسر لانحصار الغسل في الترتيبي الذي يشترط فيه الصب والانصباب والارتماسي
الذي يكون الدخول في الماء وعدم دليل على صحة الملفق وكذا لا يصح الغسل اذا كان تحت الماء فنوى وحرك جميع
تحولا الى جانب آخر لعدم صدق الارتماس ونقل جدي العلامة طاب ثراه الاجماع على صحته **المسئلة**
**السادسة** يصح الغسل ترتيبا تحت المطر بابقاء الراس تحته اولا ثم اليامن ثم الياسر اجماعا وارتماسا
بابقاء جميع الجسد تحته وورود المطر عليه دفعة وفاقا للاكثر ومنهم المقنعة والاصباح وظاهر المختلف
والمبسوط والنهاية في جملة من كتبه وجدي ووالدي العلامتين طاب ثراهما والدليل على الاول الاجماع
ودلالة الخبرين الآتيين على صحة الغسل تحت المطر وعدم الفصل بين الغسل بالمطر المتقاطر والواصل الى الارض
في جواز الترتيب فيهما وعلى الثاني ظاهر صحيحة علي عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في
المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزءه ذلك
ومرسلة ابن ابي حمزة عن رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده اجزيه ذلك من الغسل قال نعم
وخالف في الثاني الحلي والمعتبر فقال بعدم الصحة لوجوب الترتيب ويمكن ان يكتفيا بالترتيب فيه بان ينوي
اولا بالمطر الوارد على الراس والعنق غسلهما ثم بالوارد على اليامن غسلهما ثم بالوارد على الياسر غسلهما واجابا
عن الروايتين بعدم منافاتهما للترتيب فلا يترك مقتضى ادلته بل قيل بدلالة الصحيحة على ثبوته اذ لا يمكن ان
يكون المراد بقوله اغتساله بالماء المماثلة في الجريان لتضمن السؤال الغسل المستلزم له فيكون المراد المماثلة
في الكيفية التي هي اما الترتيب او الارتماس والثاني غير ممكن في المقام فيتعين الاول ويرد الاول بان ادلة الترتيب
بعضها متضمن للصب او الافاضة وبعضها ظاهر كحسنة زرارة والرضوي فيهما فلا يثبت منهما الا وجوب الترتيب
فيما يتضمن احدهما والثاني بانه كثيرا ما يشتبه معنى الشيء على الشخص فيتوهم تحقق الغسل بالمطر المترشح فاراد
عليه السلام توضيح معناه للسائل وامثال هذا السؤال والجواب كثيرة ثم انه يشترط في صحة الغسل تحت المطر
غزارته اي كثرته حتى يتحقق ما في الحديث من الغسل والسيلان فلا يصح تحت المطر المترشح والظاهر الحاق المترشح
شبيهه بالمطر فيصح الغسل بها بوجه يصح به في المطر لا المعتبر عليه السلام في الصحيحة ان كان يغسله اغتساله
بالماء لعدم استفادة التعليل منه بل للقطع لعدم مدخلية المطرية في صحته والملاق صحيحة زرارة الجنب ما
جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزءه **الفصل الخامس** في آداب غسل الجنابة والمراد
بها مستحباته وبعضها وان كان واجبا عند بعض الا انه لما ذكره القائل باستحبابه في ضمن الآداب جريت على

القائلين بوجوبه ذكره في ضمنها وهي على قسمين الأول ما يتقدم على الغسل والثاني ما يقارنه ومن الأول البول
ويجب عند قبل الغسل مع الامكان وفاقا لأعيان القدماء وتابعيهم كالصدوقين في المقنع والهداية والشيخ
في المقنعة والمبسوط والاستبصار والجمل والعقود والمصباح ومختصره والجعفي والكيدري والحلبي والقاضي والكليني
وابني حمزة وزهرة وصاحبي الأصباح والجامع والحدائق ونفي عنه البأس في الذكرى ونسبه الى معظم الأصحاب
وادعى عليه الاجماع في الغنية لصحيحة البزنطي عن غسل الجنابة قال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى الأصابع
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك الحديث ونحوه الأخبار في مقام
الاثناء في سياق الأوامر المتحتمة عن الأمر في افادته الوجوب وللرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة القديمة المحكية
في الذكرى والاجماع المحكي فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني التي في احليلك وان
جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الأذى منك وتوضيحه حمزة ابن هلال
من رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد الغسل والتوبيخ
من ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وهو الأيبيهما دون
الاسناد اليهما انهما لا يفيدان ازيد من الرجحان اما الأول فلأن حقيقته تحقق الغسل مطلقا بعد البول
لا قبله وليس كذلك اذ يأتي به قبل البول فالمراد غيرها وهو كما يحتمل ان يكون الغسل الصحيح يحتمل ان يكون
الكامل مضافا الى ما فيه من الدلالة على اعادة الغسل بترك البول عمدا مطلقا وان لم يخرج بعده فضلة
المني من احليله ومن التفرقة بين ترك البول نسيانا او عمدا في اعادة الغسل ولم يقل بشيء منهما احد واما الثاني
فظاهر وقيل لو كان البول واجبا لكان شايعا في زمانهم عليهم السلام وزماننا ولكانت اخبار الغسل متضمنة
له مع تضمنها للآداب المستحبة وكانوا عليهم السلام ينكرون على التاركين ترك البول في اخبار اعادة الغسل بخروج البلل
بعده ويضعف الأول بشيوعه في كل الأزمنة نعم لا يكون وجوبه شايعا في زماننا مضافا الى ان عدم الشيوع
لا يدل على عدم الوجوب اذ كثير من الواجبات ليس شايعا والثاني بانه ليس جزء من الغسل ولا شرطا له حتى يكون
في ضمن اخبار الاعادة بل هو واجب برأسه والثالث بان اخبار الاعادة متضمنة لفرض الترك من جملة
ليس فيها ترك السائل مع ان عدم الانكار حين السؤال عن الحكم لا يدل على عدمه مطلقا فان الجماعة من علمائنا
الأعلام كالسيد والحلي والفاضلين والشهيدين وجل المتأخرين قالوا باستحبابه لما ظهر ضعفه من نصوص الصحيحة
ولا الأمر لعدم افادة الأخبار في مقام الاثناء ازيد من الرجحان وضعف الرضوي سندا ولما في الشيخ وليس

حمزة وزهرة وقوامه حلبي العلامة وهو الذي طاب ثراه ان المختار فيه وبين الاشتراك للمبسوط والرضوي المتقدمين
ويضعف الأول بما مر من عدم افادته ازيد من الرجحان والثاني بعدم ذكر الاشتراك فيه اصلا والظاهر من
الجمل الجعفي في البول الا في اخراج فضلة المني ويختص الوجوب بما اذا كانت الجنابة بالانزال كما هو صريح جملة من
الأصحاب للتعليل بخروج فضلة المني في الرضوي ومكاتبة وقوله واغسل ما اصابك منه في الرضوي ولا يكون
الوجوب شرطيا بان يبطل الغسل ان وقع قبل البول لما مر لعدم الاشتراط المزاله استصحابا كما يستحب الحكم
الى المرءة كما قال به الأكثر لكون الخطاب في الصحيحة الى الراوي الذي هو الرجل وكون المراد من الاحليل في الرضوي مخرج
بول الرجل وان كان من معانيه مخرج بول المرءة وفرجها ايضا اذ لا يخرج من مخرج بولها المني اصلا ولا يخرج
بولها فضلة المني من فرجها مضافا الى كون الخطاب فيه ايضا الى الرجل كما يشهد عليه تذكير الأمر بالاجتهاد
كون الكتاب مكتوبا للمأمون الملعون وكون خطابه عليه السلام متوجها اليه كما ظهر منه فاذا اختص دليل الحكم
بالرجل فيقتضي الأصل في المرءة عدم الاستحباب ولا يمكن اثباته بالاشتراك في التكليف لأن دليله الاجماع وهو منتف في
المقام وقال في المنتهى والنهاية بالاستحباب لها ايضا ولا دليل له ومنه الاستبراء باليدان لم يمكن البول كما هو
المشهور اذ العلماء في نجاسته لأنهم بين قائل بالاستحباب ومن قائل بالوجوب ومن الشيخين والقاضي وابني حمزة
وزهرة وجوبه ولا دليل عليه كما لا دليل على استحبابه او وجوبه بعد البول للغسل لأجل الغسل ولم يلزم ان يكون مراد
من ندبه او وجوبه بعد البول للغسل انه لأجل الغسل بل الاضرر بعد البول مطلقا سواء كان للغسل ام لا فيحتمل
او واجب على اختلاف القولين ولا معنى للحكم باستحبابه او وجوبه هنا بعد البول للغسل وكيفية الاستبراء ما
في بحث الاستنجاء ومنه غسل اليدين باتفاق الفتاوى والنصوص واختلفت الروايات في تحديدها
على مراتب الفضيلة لعدم المنافاة بينها فيجوز ان يعتبر ما يتضمنه كل واحد فيجزي غسل الكف الأيمن لصحيحة ابن حكيم
من غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها الحديث والأفضل غسلهما الى الزندين وهذا هو
المذكور في كتب العلم لصحيحة محمد بن مسلم عن غسل الجنابة قال تبدء بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك الحديث وحسنة زرارة
من غسل الجنابة قال تبدء فتغسل كفيك والرضوي وتغسل يديك الى المفصل ثلثا والأفضل منهما غسلهما الى نصف
الذراع لرواية يونس في غسل الميت يغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع والقول
بعدم دلالتها على استحباب ذلك التحديد في غسل الجنابة ايضا لجواز كون التشبيه في الغسل ثلثا مدفوع بان التشبيه
في الغسل ثلثا والتحديد معا بشهادة ما سبق في الترتيب من الأخبار الدالة على ان غسل الجنابة كغسل الميت في الصفات

مطلقا والأفضل من الثلثة غسلهما الى ما دون المرفق الصادق على الزائد على نصف الذراع لموثقة سماعة
اذا اصاب الرجل الجنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق والأكمل غسلهما الى المرفق
لصحيحة يعقوب بن يقطين يبدء فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء والرضوي في قرب الاسناد
الحميري في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ويشترط ان يكون الغسل في الجملة ثلثا
للاجماع مضافا الى الرضوي في الثاني ورواية يونس وصحيحة الحلبي ومرسلة الفقيه المتقدمتين في غسل
اليدين للوضوء في الثالث وبها تقيد الروايات المطلقة كما هو مقتضى القاعدة الأصولية ويندفع ما يمكن
ان يتوهم من اجزاء المرة وكون الثلث متضمنا للأفضلية ولا يختص الحكم بالغسل من الأواني الواسعة التي
تدخل فيها اليد بل يثبت في الغسل من الأواني الضيقة التي يصب منها الماء لاطلاق صحيحة محمد وحسنة
زرارة وغيرهما ولا بالغسل الترتيبي بل يثبت في الارتماسي ايضا للعموم الحاصل من ترك الاستفصال في بعض
ما مر من الأخبار ولاطلاق رواية الحضرمي كيف يصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة
ثم اغتسل وقيل بالاختصاص بالأولى لتقييد الاطلاقات بما فيه التصريح بادخال اليد من الأخبار وفيه
ان التصريح بادخال اليد ليس تقييدا للغسل بالترتيبي حتى يكون حمل الاطلاقات عليه من باب حمل المطلق على
المقيد مع انه لو سلمنا التقييد فلا ينافي العموم الحاصل من ترك الاستفصال ويشترط ان يتقدم ما مر على
المضمضة والاستنشاق وغسل الفرج لصحيحة زرارة تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وموثقة ابي بصير يصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك
فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق ومنه المضمضة والاستنشاق للاجماع المصرح في المدارك والمستند
وللضوء بعد تطهير الفرج لصحيحة زرارة وموثقة ابي بصير المتقدمتين ثلثا وروي مرة تجزيه والأفضل الثلث
كما تجزي المرة ولا يكون الثلث افضل لعدم اعتبار روايته بالعمل وعدم القائل عندي ولا يشترط الترتيب بينهما
لعدم دلالة الترتيب الذكري على الخارجي كما مر في الوضوء ويجوز تقديم كل منهما على الآخر او توسيط دفعات كل
بين الآخر ومنه الغسل بصاع وهو الأول من المن التبريزي المتعارف في كثير من تلك البلاد في هذه الأزمنة
بخمسة وعشرين مثقالا صيرفيا وثلثة ارباع مثقال والدليل على استحبابه الاجماع والنصوص كصحيحة معوية كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وصحيحة زرارة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وصحيحة ابي بصير توضأ رسول الله صلى الله

وسلم بمد واغتسل بصاع ولا يجب اجماعا اما المستفيضة الدالة على كفاية مثل الدهن ومجرد الجريان كالموثقة
افض على رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وصحيحة زرارة عن غسل
الجنابة الى ان قال ما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيحة محمد عن غسل الجنابة الى ان قال ما جرى عليه الماء
فقد طهر وما الظاهر الوجوب من قوله ومن انفرد بالغسل فلا بد له من صاع في صحيحة الفضلاء محمول على نفي
او التقية لان الوجوب مذهب ابي حنيفة وظاهر عبارات الأصحاب وصريح بعضهم العلامة طاب ثراه
عدم استحباب الأكثر من الصاع الا ان الفاضلين صرحا باستحبابه وادعى الوفاق عليه واشار والدي
لصريحها المنفي للاستحباب عنده للصاع والأظهر عدم الاستحباب لمرسلة الفقيه وسيأتي اقوام يستقلون
ذلك اي الصاع فاولئك على خلاف سنتي وكراهة استقلال الصاع لا حرمته لا تنافي استحباب الزائد
للأصل وعدم الصاع يحصل الاستحباب بالصاع بحالة الانفراد ويكفي الأقل مع الاشتراك كما هو صريح صحيحة
الفضلاء وظاهر ما مر من الصحاح والظاهر دخول ماء غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وتطهير الفرج في الصاع
لظهور اشتمال ما في الصحاح من اغتسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المستحبات ومنه المبالغة
في ايصال الماء والاستظهار فيه اذا امكن ومنه ان تقول بعد الغسل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي
واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال الجعفي باستحباب التثليث في
غسل عضو منهم والدي العلامة طاب ثراه ولا دليل عليه اذ لا اتباع حتى يثبت الاستحباب بعمومه
ولا دلالة الأخبار ثلث اكف لاحتمال ارادة الصب بثلث اكف من غير تثليث في الغسل وارادة هذا المقدار
كما يستفاد من الرضوي تصب على رأسك ثلث اكف وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك وعلى جانبك الأيسر
مثل ذلك الى ان قال وان كان الصب بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار وقال الاسكافي في الارتماس يجب ثلث
ارتماسات يخلل شعره ويمسح جسده في كل منها ونفى والدي طاب ثراه عنه البأس لنفي الشيخ عنه البأس ويستظهر
حتى طاب ثراه وقال الاتباع عندي باستحبابه على غير ثابت الفصل السادس في احكامه وتذكر فيها
في مسائل المسألة الأولى لو خرج بلل بعد الغسل فان علم منيا او بولا لحقه حكمه باتفاق الفتاوى والنصوص
وان علم غيرهما فلا شيء عليه كذلك وان اشتبه فان بال واستبرء قبل الغسل فلا غسل عليه ولا وضوء ايضا
بالاجماع والأصل والاستصحاب مضافا في الأول الى صحيحة الحلبي وفيها عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا
وقد كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل وصحيحة محمد عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل

ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب
قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا
وموثقة سماعة عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد
غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وحسنة الحلبي عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن
بال قبل الغسل فليعد الغسل ورواية ابن ميسرة في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان
لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ووجه دلالة الاخيرين على المطلوب كون التفصيل قاطعا للشركة الثاني
الماتن في مسألة الاستبراء الصحيحة والحسنتين وغيرها ولا يحمل الامر بالوضوء في هذه الاخبار على عدم الاستبراء لكونها
اعم مطلقا واختصاصها بالبول بعد الجنابة لا يجعلها اخص من جهة عدم التفصيل مع انه على فرض الاختصاص لكون التعارض
بعموم من وجه والمرجح الاصل لاصالة ابن عيسى فلا يجب الوضوء مما خرج بعد الاستبراء من الذكر [illegible] لكونها شاذة
مردودة مع انه كما في الاستبصار موافق للعامة وان لم يبل ولم يستبرئ فهي من المني [illegible] الاستبراء من البول لازم العدد
يجب عليه الغسل على الحق المشهور عن الحلي والفاضل الاجماع عليه لعموم الادلة ومفهوم غيرها من الاخبار المتقدمة
مضافا الى صحيحة سليمان عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت [illegible] صحيحة
منصور وعدم ذكر الاستبراء فيها غير ضائر بعد اطلاقها والاصل [illegible] معارضتها عمومات عدم نقض اليقين بالشك لكونها
اعم مطلقا ولا الروايات الدالة على عدم الاعادة مع عدم البول مطلقا كرواية [illegible] عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان
يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا ورواية عبد الله بن هلال عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل
قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه [illegible] العقبة ان
كان [illegible] فلا يغتسل انما ذلك من الحبائل [illegible] ورواية جميل عن الرجل تصيبه
الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل لكونها شاذة
لعدم قائل بمضمونها [illegible] ظاهر الفقيه من الاكتفاء بالوضوء وان لم يبل مع امكانه ولكن استبرأ [illegible] يجب عليه
الغسل ايضا على الحق المشهور عن الخلاف الاجماع عليه لاطلاق ما دل على وجوبه مع عدم البول والاستبراء [illegible]
لعدم امكانه ولكن استبرأ [illegible] فلا شيء عليه على الحق [illegible] واخبار ايضا الصدوقان والشيخان والفاضلان [illegible]
[illegible] اما المتقدم من الرضوي [illegible] مطلقات الاعادة ورواية [illegible]
وابن هلال يحمل الاخيرتين على صورة عدم امكان [illegible] والملائمة [illegible]

علم

غايته تعارضه مع الملاقات للاعادة المختصة بالخروج بعموم من وجه والرجوع الى الاصل لو لا ترجيح ذلك [illegible]
وموافقة الشهرة وان بال ولم يستبرئ اي من البول لا من المني فانه دفعة تصلبه بالبول يجب عليه الوضوء
اجماعا فهو الدليل عليه مضافا الى ما تقدم من الصحيحة والحسنتين في مسألة الاستبراء وموثقة سماعة
صحيحة محمد ورواية ابن ميسرة السابقة المحمولة على عدم الاستبراء وظهر من هنا ان وجوب الوضوء بخروج البلل
بعد الوضوء وقبل الاستبراء لا يختص بالخروج الغير المتخلل بين البول وغسل الجنابة بل يجب ان يتخلل [illegible]
عن ظاهر المقنعة والتهذيب عدم الوضوء لو تخلل لعدم الوضوء مع غسل الجنابة والملاقاة العدم [illegible] كما هو ظاهر الاختصاص
بخروج موجب الوضوء قبل الغسل [illegible] والموجب البلل الخارج بعد [illegible] فروع **الاول** يجب الغسل [illegible]
بما من يختص الرجل لاختصاص اخبار الوجوب بالرجل وانتفاء الدليل على شركة المرأة في المقام فيسقط الاصل [illegible]
عدم وجوبهما على المرأة فما يخرج من المرأة لا يوجب الوضوء الا مع العلم بكونه بولا ولا الغسل الا مع العلم بكونه منيا **الثاني**
يختص اعادة الغسل بمن اجنب بالانزال ولا يجب على من اجنب بغيره كما حال الحشفة في القبل وفاقا للفريع جماعة
منهم الفاضل في المنتهى والتمهيد ان [illegible] للقطع بان الحكم بالاعادة في الاخبار لمظنة كون الخارج
من فضلة المني المنزل كما يشهد عليه قوله عليه السلام في صحيحة محمد المتقدمة قوله لان البول لم يدع شيئا وفي [illegible]
حقه غير متصور ويحكى عن بعض الناس ميل الى الاعادة لعموم الاخبار المختصة بالمنزل بعد القطع بامر **الثالث**
يجب الغسل او الوضوء فيما مر انما هو اذا كان نفس البلل الخارج مشتبها ولو علم انه ليس منيا ولا بولا [illegible]
ما يكون معه فضلة احدهما فلا يجب شيء اذا ما علم خروجه لا يكون مورد الاخبار الوجوب وما لو يعلم [illegible] الا [illegible]
**الرابع** خروج البلل الموجب للغسل او الوضوء حدث جديد فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لاصالة عدم وجوب الاعادة
واقتضاء الامر للاجزاء وقوله في صحيحة محمد المتقدمة ويعيد الصلوة [illegible] كما يحتمل ان يكون المراد منه الصلوة
الواقعة قبل الخروج يحتمل ان يكون المراد الواقعة بعده ولا عموم فيشمل الجميع **الخامس** الغسل المعاد [illegible]
لان المستفاد من لفظ الاعادة في الاخبار المتقدمة ومن عليه خروج فضلة المني المستفاد [illegible] في صحيحة محمد المتقدمة
نعم تعم [illegible] من الاحداث المتخللة بين الغسلين من غير احتياج الى الوضوء والاولى الاحتياط بالجمع [illegible]
ثم الوضوء **المسألة الثانية** اذا احدث بالاصغر في اثناء غسل الجنابة الترتيبي يجب عليه الاعادة وفاقا للصدوقين
ونهاية الاحكام والبطلي والاصباح والجامع والقواعد والسيدين [illegible] الثاني في شرح الالفية الى الشهرة
للرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة المحكية والمنقول [illegible] من مجالس الصدوق في كلام جمع من الاجلة فاذا الحدث [illegible]

بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله [illegible]
الجنابة لزواله باصالة عدم اشتراط عدم تخلل الحدث ولا لكون الاثر للمتخلل ابدا وليس على الغسل [illegible]
الوضوء مع غسل الجنابة لمنع لزوم الاثر للمتخلل بعد اشتراكه مع المتقدم في وقوعهما في حال الجنابة [illegible]
ينقض تمام الغسل ان وقع بعده فينقض بعضه بالطريق الاولى لانه لو وقع بعده لنقض بعض اثر الغسل [illegible]
الطهارة الوضوئية وهي من البعض غير حاصلة حتى ينقضها المتخلل مع ان الاولوية بعد تسليمها يوجب الوضوء
لا اعادة الغسل ولان الغسل المشتمل على الحدث المتخلل لا يرفعه بالبديهة والصحيح من غسل الجنابة ما
يرفع جميع الاحداث لمنع عدم الرفع بعده ومرسل قوله عليه السلام في الجنب ما جرى عليه الماء فقد طهر وكل
شيء امسسته الماء فقد نقيته خلافا للقاضي والحلي والكركي وبعض الثالثة فقالوا بصحة الغسل وعدم
الاعادة لصدق الغسل فتحقق الاتيان بالمأمور به وهو يقتضي الاجزاء فلا يجب الاعادة ولاستفاضة النصوص
بانتفاء الوضوء مع غسل الجنابة مطلقا سواء حدث بالاصغر قبله او في اثنائه ويجاب عن الاول بتقييد الرضوي
اطلاق الامر بالغسل بما لم يتخلله الحدث وعن الثاني بان المراد انتفاء الوضوء مع غسل الجنابة المأمور به وهو
بعد تقييد الرضوي ما لم يتخلله الحدث والسيد والمحقق واكثر الثالثة ومنهم مقتدي العلامة طاب ثراه فقالوا
بانه يتم الغسل ويتوضأ بعده اما الاتمام فلاصالة البراءة واستصحاب الصحة الثابتة قبل حدوث الاصغر واما الوضوء
فلعموم ما دل على ايجاب الاصغر له وخروج منه ما كان قبل غسل الجنابة بالاجماع والادلة فيبقى الباقي ولان
الاصغر لو اوجب الغسل فلا يعيد لوجب الاتمام ولا يرتفع ببقيته لعدم استقلالها في الرفع فيتوضأ ويجاب عن
الاستصحاب بانه ليس مقام استصحاب الوجود بل مقام استصحاب العدم اذ يترتب ورود الشك على اليقين
عرضه بعده وليس الشك فيما اتى به من افعال الغسل واردا على اليقين بصحته قبل حدوث الاصغر بل
الشك في صحة ما يتخلله الحدث كان حاصلا حين الاتيان بما اتى به بل كان حاصلا قبله فان قبل الامر بالغسل
الجنابة كان عدم صحته مطلقا متيقنا فحصل من اوامره اليقين بصحة ما لم يتخلله الحدث وصار [illegible] ما
يتخلله للشك في شمول الاوامر [illegible] اللازم استصحاب عدم صحة الاولى وظهر من هنا عدم جريان
اصالة البراءة في المقام ايضا لكون الاستصحاب مقدما عليه هذا مضافا الى اندفاعهما بما مر من الرضوي
على فرض جريانهما في المقام وعن الثاني بانه اذا اقتضى استصحاب العدم عدم الصحة فيجب الاعادة ومعها يصير [illegible]
بل غسل الجنابة وعن الثالث بتسليم عدم ايجاب الاصغر للغسل ومنع تفريع عدم الاعادة اذ علم ايجابه له لا يقتضي [illegible]

علم

عدم ابطاله لبعضه ثم الاحتياط في المقام الاعادة والوضوء خصوصا بعد الاعادة بنية الاتمام والاعادة [illegible]
والوضوء ووجهه يظهر بعد التأمل وكذا تجب الاعادة على الاقوى اذا احدث في اثناء غسل الجنابة الارتماسي لعدم الفصل [illegible]
بين الترتيبي في المقام كما استظهره في المدارك لعدم ثبوته بل لما مر من استصحاب العدم فبطل الارتماسي بالحدث الواقع بعد
دخول جزء من رجله ولو يسيرا في الماء لو ادخل الارتماسي بادخاله فيه بعد خروج جميع جسده عنه لانه يكون دخول كل
جزء من الجسد في الماء جزء من الغسل فيكون الحدث واقعا في اثنائه وقال والدي طاب ثراه بالاتمام لاستصحاب الصحة والوضوء
للعمومات الموجبة له بعد الاصغر ويضعف الاول بان مقتضى الاستصحاب عدم الصحة والثاني بانه اذا اقتضى الاستصحاب
عدم الصحة فيجب عدم الوضوء مع الاعادة لان الحدث يصير قبل الغسل ولا يمكن الجواب عن الثاني بان عمومات الايجاب يعارضها
معها الملازمات الثانية للوضوء مع غسل الجنابة بعموم من وجه لاختصاص الاول بالاصغر وعمومه بالنسبة الى وجوب غسل
الجنابة وعدمه واختصاص الثاني بوجوب غسل الجنابة وعمومه بالنسبة الى الاصغر والاكبر فيتعارضان فيما اذا احدث بالاصغر
ولو يجب غسل الجنابة او بالاكبر ووجب غسلها كان ينقض الوضوء بالجنابة والحيض المتقدم عليها فيتعارضان فيما اذا احدث بالاصغر
ووجب غسل الجنابة سواء كان الحدث قبل الغسل او في اثنائه خرج بالاجماع عن تحت العمومات ما اذا كان الاحداث قبل الغسل
فبقي تعارضهما فيما اذا كان في الاثناء ولا ترجيح لهما فيتساقطان لان الاطلاقات منصرفة الى صورة وقوع الحدث في الا[illegible]
الغسل لندرتها في الاحتياط الجمع بين الاعادة والوضوء مع شغل العبادة **فرع** لو تخلل الحدث في غير غسل الجنابة من
الاغسال الواجبة او المستحبة تجب الاعادة لما مر من استصحاب عدم الصحة ولا يمكن اثبات الاعادة في الترتيبي منها بالرضوي المتقدم
لعدم الجابر هنا من الشهرة المحققة والمحكية مع انه قد يقال باختصاصه بقرينة ما ليس في غسل الجنابة وقال الذي طاب ثراه
بالاتمام والوضوء لاستصحاب الصحة وموجبات الوضوء بعد الاصغر والجواب عن الاتمام ما مر وعن الوضوء بانه لو وجب مع
غسل الجنابة لوجب مطلقا ولو لم يتخلل الحدث ولو لم يجب لم يجب ولو تخلل الحدث لما ذكر بان اقتضى استصحاب العدم عدم الصحة
بعد فلا يجب الوضوء مع الاعادة لانه يصير الحدث مع عدم الصحة قبل الغسل والحاصل ان تخلل الحدث هنا لا يوجب الوضوء
فلا وجه للحكم به هنا والاحتياط الجمع بين الاعادة والوضوء مع شغل العبادة **المسألة الثالثة** لا يجب الوضوء مع غسل الجنابة
لا قبله ولا بعده [illegible] ولو احدث بالاصغر قبله بالاجماع المحقق المحكي في كلام جمع من الاعيان وعمل الامامية في جميع
في الجملة مضافا الى الاية لكون التفصيل قاطعا للشركة لا لان الامر [illegible] في الجملة ويتحقق القطع كذلك لوجوب الجمع بين الطهارة
الوضوء بل لان الظاهر من تخصيص تطهير الجنب بالذكر في مقابل الامر بالوضوء مع انه يجب التطهير على الطاهر [illegible]
به انه سبحانه في مقام بيان وجوب التطهير على الجنب وكفايته عن الوضوء لا بيان الاول فقط ولان النصوص المستفيضة [illegible]

من المعارض في المقام وكمرسلة ابن ابي عمير في كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وفي اخرى كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والرضوي
والوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة فريضة يجزيه عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة
والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما فاذا اغتسلت
لغير جنابة فابدء بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فاذا اغتسلت ونسيت الوضوء توضأت واعدت الصلوة والمروي
في الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا غسل الجنابة وما استدل عليه القائلون بعدم
الوضوء في مطلق الغسل من الاخبار الآتية النافية للوضوء مع الغسل مطلقا سواء كان للجنابة او غيرها لاحتمال كون المراد
نفي الوضوء في بعض تلك المستفيضة نفيه في الغسل بعضا انه لا يتوقف على الغسل بالجنابة لرفع الجنابة عليه فلا ينافي وجوبه
للصلوة مدفوع بالاجماع على عدم التوقف عليه في الرضوي من قوله فاكبرهما يجزي عن اصغرهما وبما يأتي في موثقة الساباطي من الحكم
باجزاء الغسل عن الوضوء حيث انه صريح فيما اذا كان مأمورا بالوضوء في مكاتبة الهمداني من نفي الوضوء للصلوة وتخصيص نفيه
لها بغير الغسل لا وجه له مع ان هذا الاحتمال بعيد لكونه خلاف الظاهر ولا يتجه معه نفيه لا قبله ولا بعده واما المشهور
للاصل وافادة نفيه في جملة من الاخبار نفي شرعيته لانه الظاهر المتبادر والحكم بكونه بدعة في جملة اخرى منها ثم خلافا
لما نقل عن الشيخ في التهذيب ومال اليه المولى الاردبيلي لرواية الحضرمي كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك
توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ورواية ابن ميسر فيما اعبد السؤال عن الرجل يريد ان يغتسل يضع يده فيتوضأ او يغتسل فيها
عنهما بعدم الحجية لمخالفتهما الشهرة القديمة والجديدة وموافقتهما للعامة حيث انهم على قولين في الوضوء مع غسل الجنابة الوجوب
معه واستحبابه والاخير هو المشهور بين العامة ويشهد على الموافقة رواية محمد بن مسلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام
انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدت ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا وقوله فيما يأتي من صحيحة ابن حكيم ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فان المراد بالناس هم
المخالفون على ان الغسل في الثانية اعم من الجنابة **المسئلة الرابعة** وقع الخلاف بين الاصحاب في وجوب الوضوء مع غير غسل
الجنابة من الاغسال المفروضة والمسنونة وعدمه ان لم يكن المكلف محدثا والاكثر على الاول وقيل كاد ان يكون اجماعيا
وعن امالي الصدوق انه من دين الامامية ولكن عبارته غير واضحة من افادة الوجوب لاطلاق الآية بالنسبة الى الغسل وعموم
ادلة وجوب الوضوء بحدوث اسبابه وصحيحة ابن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وخبر علي المتقدم
بعدم الفصل والرضوي والنبوي المتقدمين وذهب السيد الاسكافي وجماعة من المتأخرين ومنهم المولى الاردبيلي والفاضل
الخراساني وصاحب الحدائق والذخيرة والحدائق الى الثاني ونسب في الحدائق الى اكثر المتأخرين للاصل وصحيحة محمد الغسل يجزي

الاول

من الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وصحيحة ابن حكيم اي وضوء انقى وابلغ من الغسل وموثقة الساباطي عن الرجل اذا
اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل
والمرءة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ومرسلة حماد في
الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل ومكاتبة
الهمداني الى ابي الحسن الثالث عليه السلام من الوضوء للصلوة في غسل فكتب عليه السلام لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا
غيره والمستفيضة المصرحة بان الوضوء بعد الغسل بدعة كصحيحة سليمن ورواية ابن سليمن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة الى
قبل الغسل وبعده بدعة والمستفيضة من الصحاح وغيرها الواردة في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الامرة بهما بالغسل
ثم الصلوة من غير تعرض للوضوء مع ان المقام مقام بيانه كصحيحة زرارة فاذا جاز الدم الكرسف عصبت واغتسلت ثم
صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وصحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم
تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ان كانت صغيرة
فلتغتسل ولتصل الى ان قال وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام اقرائها ثم لتغتسل ولتصل وفي صحيحة
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي صحيحة معوية فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر الى ان قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء الى غير ذلك
من الاخبار والايراد على الموثقة والمرسلة والمكاتبة بضعف السند وعلى مستفيضة الحائض ونحوها بان الظاهر
سيما اذا كون المعصوم عليه السلام في مقام بيان رافع الاحداث الثلثة ولذا ليس فيها اسا وشرائط الصلوة من ستر العورة
والاستقبال ونحوهما مذكورة مردود بعدم الضرر في ضعف السند مع كونها في الاصول المعتبرة مع ان الموثقة حجة
لا نسلم انها ما يوجب الحجية من كونها مظنونة الصدور ويمنع كون الظاهر من سياق المستفيضة ما ذكر سيما مع التفصيل
بالغسل والوضوء في صحيحة معوية نعم يرد على مستفيضة البدعة ان كون الوضوء بعد الغسل بدعة لا ينافي وجوبه قبله
كما ذهب اليه من ذهب من الجماعة وقوله قبل الغسل في المرسلة يجوز ان يكون خبرا ويكون هي جملتين لا جملة واحدة كما هو على
ما شرح بان في كل غسل وضوء من ادلة الاولين انه لا يدل على الوجوب صريحا وانه يحتاج الى تقدير ما المقدر كما يمكن ان
يكون ما يفيد الوجوب يمكن ان يكون ما يفيد المشروعية وظهور التركيب في ارادة الوجوب ثم والحق الاول لان الاخبار
الثانية مخالفة للشهرة القديمة فلم يعمل بما فيها فخالية عن الحجية فيلزم الاخذ بمقتضى ادلة الوجوب ولو سلمنا الحجية فتعارض
من اخبار الوجوب الصحيحة والرضوي والنبوي التي لا خلل في دلالتها ولا تقصر الاخيرات منها عن الصحاح لانجبارهما بالشهرة

العظيمة والاجماع المنقول ولا ترجيح ولا قول بالتخيير فيرجع اليه عن كل وياخذ بالآية وعموم موجبات الوضوء اما
عدم الترجيح فلان اخبار النفي وان كانت راجحة من جهة الاصلية والمخالفة للعامة والشهرة الروايتي
الوجهي اكثرية الرواية وكل ذلك من المرجحات المنصوصة ولكن الثلاثة رجحانا من جهة الآية التي هي من المرجحات
المنصوصة وعمل معظم الطائفة مع ان الترجيح بمخالفة العامة موهون بنفي الوضوء في غسل الجنابة لمخالفته
ايضا لم تر انه يجب تقديم الوضوء عند ارادته على الاغسال وفاقا لما عن ظاهر الصدوق والشيخين في المطلبين
وصريح الحدائق لما تقدم من صحيحة ورواية سليمان بن ولا يراد عليهما المنع من التقديم فيهما على القول بكون
العبادات اسامي للاعم كما هو الحق لعدم حرمة الوضوء لا بقصد المشروعية قطعا والمقدر كما ان يكون قصد
القربة يمكن ان يكون قصد الوجوب ثم فلا بد ان على حرمة التأخير بقصد الاستحباب مردود بان المقدر
قصد المشروعية سواء كان قصد القربة او الوجوب اذ الوضوء مطلق يشمل الوضوء بقصد المشروعية ولا
مخرج للاخير بالاجماع على عدم كونه بدعة فبقي الاول وهو مطلق بالنسبة الى القصدين والحاصل انه لا وجه
لتقدير قصدي القربة والوجوب بعد اطلاق الوضوء بالنسبة اليهما واستدل ايضا بما تقدم من صحيحة ابن يقطين
والرضوي ومرسلتي ابن ابي عمير ونحوه ويجاب عن الصحيحة بانه لا تصريح فيها ما يفيد التقديم الخارجي الا
الذكري الغير المفيد له وعن الرضوي بعدم الجابر له في المقام وعن المرسلتين بعدم دلالتهما كما مر على الوجوب
مع احتمال وحدة الجملة في الاخيرة مضافا الى معارضتها لمرسلة الاخيرة للتأييد ولعلهما كرواية الحضرمي وصحيحة
صحيحة ابن حكيم فلا يصلح لها كما يظهر بعد التأمل خلافا لما عن النهاية والمقنعة والوسيلة والسرائر والجامع
والمعتبر والروايع ووالد طاب ثراه ومنها عزة مشهور او الخلاف في الزائر بالاخلاف فيه قالوا بعدم الوجوب
للاصل المندفع بما مر ولا دخل للتقديم في صحة الغسل بالاخلاف بل للاجماع هو الدليل مضافا الى اصالة عدم
الاشتراط التي يرد عليها استصحاب الحدث فان الغسل الغير المشروط بتقديم الوضوء مزيلا للحدث خلاف
للحدث فانه ليس في الشرع مزيلا للغسل اللاحق فان قيل ليس عدم اشتراط التقديم مزيلا شرعا لرفع الحدث حتى
يرد عليه استصحاب الحدث بل المزيل الغسل الغير المشروط به اولا ولا يشترط في كون الاستصحاب مزيلا الامر بليته نص
نقل المستصحب بل يكفي فيه ويرد عليه ما يثبت به المستصحب على هذا فلو غسل قبل الوضوء صح ولكن اثم ويتوضأ بعده المشروط به
فان قيل الامر بالوضوء قبل الغسل يستلزم النهي عن ضده فلا يصح الغسل قبل الوضوء او الضد كذلك لدلالة الاجماع
على الصحة والتوضيح ان الامر بالوضوء قبل الغسل يدل بالعموم على منع الاتيان بضده في وقت الاتيان بالمأمور به

والاجماع

والاجماع على صحة الغسل بخصوصه بغير **تذنيب** مقتضى اطلاق عدم الفرق بين الوضوء الواجب المستحب
كما عدمه في المستحب بما علما التحديدي وجهه **المسئلة الخامسة** هل يشترط في صحة الغسل تطهير المحل
قبل اجراء ماء الغسل عليه ام لا ومحل الخلاف التطهير عما لا عين له واما العيني فالكلام في ازالة عينه اولا
كما انه لا كلام ظاهرا في عدم اشتراط تطهير البدن اي غير الرأس والعنق قبل اصل الغسل اي قبل الصب على
الرأس وان نقل عن كلام بعضهم ايهام وجوب تقديمه الاهم من الاشتراط والاقوى عدم الاشتراط وفاقا
لصريح الشيخ وجماعة من المتأخرين ومنهم والدي العلامة طاب ثراه لعموم قوله في الجنب ما جرى عليه الماء
فقد طهر وكلما مسه الماء فقد نقيته وصدق الغسل الموجب اياه للاجزاء واصالة عدم اشتراط المزيل
لاستصحاب الحدث كما مر في المسئلة السابقة وخلافا للاكثر فقالوا بالاشتراط لاشتراط طهارة المتغسبة
بوروده على المحل النجس واشتراط تطهير المحل في غسل الميت المماثل بصريح المعتبرة اذ عدم الفصل لغسل الجنابة
ومنع النجاسة من وصول الماء الى المحل والامر بغسل الفرج قبل الصب على الرأس في طائفة من الاخبار وصحيحة
البزنطي ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك وصحيحة ابن حكيم ثم اغسل ما اصاب من جسدك
من اذى ثم اغسل فرجك ثم افض على رأسك وجسدك ويجاب عن الاول انا نمنع اشتراط الطهارة مطلقا
وانما يشترط طهارته قبل الورود على المحل كما نقول به في ازالة الخبث من يقول بنجاسة الغسالة وثانيا نمنع
انتفاء الطهارة لورود الماء على النجاسة وعن الثاني بان الظاهر من المعتبرة المماثلة في جميع اجزاء الغسل
وكيفياته لا في الامور الخارجية ايضا وبان القول بالفصل محقق لان القائلين بعدم اشتراط التطهير
هنا يقولون باشتراطه في غسل الميت وعن الثالث بان المانع ما لم يمنع ولا كلام في ازالة عينه وعن
الثلثة الاخيرة اما بعدم امكان حمل الامر فيها على الوجوب بعدم وجوب ما في الاوليين منهما من تقديم تطهير
نجاسة البدن على الصب على الرأس وما في الاخيرة من تقديم تطهيره على غسل الفرج وتقديم غسله على نحو
التلفظ من الترتيب في الاخيرين عن معناه لا يمكن حمل الامر فيهما على الوجوب ايضا ولكنه حيح بطل الاستدلال
بها على المطلوب وثانيا بعدم الفائدة مع الحمل على الوجوب ايضا بوجوب غسل الذي المدلول للاوليين والظاهر
من الاذى في الاخيرة بقرينة تعقيبه بالامر بغسل الفرج لنجاسة المانعة من وصول الماء الى البشرة وثالثا
بان وجوب التطهير كما تزام من اشتراطه ولا فائدة في ضم استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الموجب للفساد اذ غير
بتعارض اوامر التطهير قبل الغسل مع ادلة وجوب الغسل في وقت الاتيان بالمأمور به بعموم من وجه فيتخير المكلف

بين التقديم والتأخير لانه الوظيفة عند تعارض الدليلين وكون الاجماع على عدم سقوط الفعلين معاً كما
بناء في الفرائد واذا لم يشترط تقديم التطهير فهل يجب اولاً المحكي عن الاكثر والذي نقل عليه الاجماع في
الغنية الوجوب للماتن والاقوى العدم كما عليه جماعة من المتأخرين للاصل وضعف مانع وكما لا يشترط
في صحة الغسل طهارة المحل قبله كذا لا يشترط للماتن تطهيره مع علم طهارته بان تكون نجاسة المحل مما تغسل
مرة وطهارته مع الغسل اياها بالماء القليل او غيره قليلاً او كثيراً ولكن كانت النجاسة مما تغسل مرتين لارتفاع الحدث
بالغسل ايضاً وان بقي الحدث كما هو صريح الشيخ ومقتضى كلام ابي المكارم ابن زهرة ثم ان الغسل كما يرفع الجنابة يرفع
نجاسة المحل ان كانت مما تغسل مرة ويكون احدى الغسلتين ان كانت مما تغسل مرتين نعم ما يندفع الخبث
بجريان الماء وتحقق الغسل المزيل وصرح جمع بعدم رفعه الا الحدث لاصالة عدم تداخل الاسباب وفيه
انه ليس هنا مقام هذا الاصل اذ مقامه فيما اذا اتفق اثنين منها او اكثر كان سبباً لما يتحد من جنس فضلاً
كالحيض والجنابة وليس سبب الجنابة والنجاسة كذلك اذ سبب الاول الصب وسبب الثاني هو الصب او الغمس لو
لم نقل الانصباب او الانغماس حيث انه جعل الشارع زوال النجاسة بوصول الماء المزيل اليها وان لم يكن بفعل
المكلف كما اذا وقع الرجل او الثوب في الماء او اصابه المطر اتفاقاً وعلى هذا المذهب الصب لزوال النجاسة
البدنية حتى يتحقق بالجنابة ونجاسة البدن سبباً كان سبباً لما يتحد من المسألة السادسة اذا اجتمعت
اغسال متعددة ففي كفاية الغسل الواحد عن الجميع مطلقاً او مع كون احدها غسل الجنابة او كون الجميع واجباً
مع كون احدها غسل الجنابة او لا او كون الجميع متحداً في الوجوب بان يكون واجباً او مستحباً او الاختلاف اشتراط
نية الجميع او عدم نية البعض او عدم نية البعض في الجميع او لا او عدم الكفاية مطلقاً اقوال بعضها
من كلماتهم معلوم وبعضها محتمل كما اشرنا اليه بذكرها على وجه الترديد واقواها الاول لحسنة زرارة
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا
اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد دلت بقوله اذا اجتمعت على ما نحن فيه من الاطلاق والمراد
بالحقوق هنا الامور المطلوبة في الشرع ولو ندباً بقرينة سبق الحكم باجزاء الواحد عن الجنابة وتعددها من الجمعة
واخبارها في الكافي مع كونها في الكتب المعتبرة غيرها مخصوصاً مع كونها مسندة في التهذيب الى احدهما عليهما السلام
وفي السرائر الى مولانا الباقر عليه السلام [illegible] وقال زرارة حرم حرمة
يجزيك عنها غسل واحد ورواية الحسين الخراساني المروية في [illegible] غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك

ليومك

ليومك ودلالتها على خلاف الاجماع من الاجزاء لليل واليوم الا ان يبين لا يوجب سقوطها الا فيما لا
يلائم التساوي فيخرج الاتيان بالاجماع ويبقى الباقيان تحت الاطلاق ولا يعلم المخرجية عدم تعقل تقدم
المسبب على السبب لغة في المسببات الشرعية اذ يجوز ان يجعل الشارع الغسل بحصول الجنابة في الظهر
للغسل في غداته وصحيحة زرارة ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلاً
واحداً يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة دل التعليل على
الاطلاق المطلوب والمراد بالحرمة الحق بقرينة ذيل رواية زرارة المتقدمة ويدل على كفاية الواحد
للواجبات المجتمعة التي احدها الجنابة مطلقاً سواء نوى الجميع او البعض وانه ثم باب وان غسل ميتاً
وتوضأ ثم اتى اهله يجزيه غسل واحد والمستفيضة الواردة في كفاية الواحد للواجب والمندوب وان لم
الا احدهما كمرسلة الفقيه من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل
ويقضي صلواته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلواته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما
بعد ذلك ويضاف على ما ذكر الاجماع على الكفاية في بعض الصور حجة القائل بعدم الكفاية مطلقاً او في
بعض الصور بعد تضعيف الاخبار كلاً او بعضاً اصل عدم التداخل او عدم اجتماع الوجوب والاستحباب في
صورة اختلاف الاغسال او اشتراط نية الوجه الغير الممكنة في هذه الصورة اذ هي فرع اجتماع الوجوب و
الحرمة او اشتراط قصد السبب مطلقاً او في خصوص الاغسال الغير الممكنة ايضاً في الصورة المذكورة او في صورة
نية عدم البعض او عدم صدق الامتثال في الصورة الاخيرة ويجاب عن الاول بان ضعف السند مع كون
الحديث مظنون الصدق غير ضائر مع ان الجميع ليس كذلك وعن الثاني باندفاع الاصل بالاخبار وعن الثالث
بان الواحد عند الاختلاف واجب فقط ولكن يجزي عن المستحب ويترتب عليه ثوابه ايضاً كما يحافظه به وعن
الرابع والخامس بعدم اشتراط نية الوجه ولا قصد السبب ولو في الاغسال المندوبة كما مر بل قصد القربة
وعن السادس بمنعه اذ امتثال الاوامر الواردة في غسل بعد دلالة الاخبار على التداخل اما بالاتيان بكل
واحد في صورة الانفراد او بالاتيان بواحد كما في صورة الاجتماع فرعان الاول تداخل الاغسال
عزيمة لا رخصة كما صرح به صاحب الذخيرة والدلائل لظاهر الاخبار اما اذ بعد صدق الامتثال لا يتحقق
الاجزاء المصرح به في الاخبار بكون الامتثال حاصلاً بالاول والاجزاء عنه ثانياً غير معقول اذ
لا يبقى مع ذلك حتى يمكن الاتيان به وظهور الاجزاء المطلق من غير اقترانه بما يفيد الرخصة في الرخصة ممنوع

وما ورد في موثقة الساباطي من خبر المرأة التي تحيض بعد جنابتها عن اغسالها الجنابة قبل الانقطاع ومن
صبرها الى ان تطهر وتكتفي بغسل واحد لا يفيد الرخصة اذ لا دليل على جواز غسلين بعد الانقطاع الحاصل
الاجتماع الثاني الاظهر الظاهر من الجميع سقوط الوضوء بغسل الجنابة المتداخل مع غيره على القول بعدم
سقوطه بغيره من الاغسال لتحقق غسل الجنابة المسقط للوضوء اذ ليس هو الا الرافع للجنابة وان كان من جامع
وبه يندفع ما لو قيل من انه لو سلم ان غسل الجنابة المتداخل غسل الجنابة اذ لعله غسل آخر مسقط لغسل الجنابة
والاظهر عند جدي طاب ثراه عدم السقوط لصدق الاسمين فتعارض ادلة السقوط وادلة عدمه فيتساقطان
فتبقى عمومات الوضوء وفيه ان ادلة عدم السقوط لا تدل على ايجاب غير غسل الجنابة للوضوء حتى تعارض مع ادلة
السقوط بل تدل على عدم استقلاله بنفسه او ذلك لا ينافي كون غسل الجنابة المتداخل مسقطاً البحث الثاني
في غسل الحيض والكلام هنا اما في بيان الحيض او في احكام الحائض فهنا مقامان المقام الاول في بيان الحيض
وانه ماذا فنقول وبالله التوفيق الحيض عرفاً خروج دم مخصوص من الرحم بعد البلوغ بحكم التبادر وبابا
عدم النقل يجب كونه حقيقة لغوية ايضاً وهذا الدم مما قدره الله سبحانه في الرحم لتربية الولد فاذا حملت المرأة
جعله الله سبحانه غذائه واذا وضعت صيره سبحانه لبناً حتى يتغذى الطفل به فاذا فرغت من الحمل والرضاع فبقي ذلك
الدم بلا مصرف فيجتمع في محل ويكون اغلب النساء معتادة بخروجه ويختلف عادتها باختلاف الامزجة حرارة في الحيض
وان كان كالبول والانزال وسائر الاحداث من موضوعات الاحكام وليس بيانه من وظيفة الشارع الا انه لما
لم يكن معروفاً للناس الا في الجملة ولم يكن يميزه كل مكلف بالتفصيل بحيث لم يشتبه بما يجري في الصورة كالاستحاضة
وخروج دم القرحة والعذرة فورد في الشرع ما يميزه عما يشابهه من صفة الحيض ولوازم دمه الغير المنفكة او
الاغلبية واقسام النساء بحسب الحيض ونحن نذكر صفات الحيض ولوازم دمه واقسام النساء وما يتعلق بها في
مطلبين المطلب الاول في بيان لوازم دم الحيض منها انه لا يكون قبل كمال التسع سنين فلا يكون
خروج دم كان قبله حيضاً بالاجماع المحقق والمحكي عن اهل العلم كما في الشرائع ومن العلماء كافة كما في المنتهى وعن
العامة ايضاً كما في الحدائق وهو الدليل مضافاً الى موثقة الحلبي ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من الحيض
ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض
ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض والتي لم يدخل بها وروايته ثلاث
يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي

لم يدخل بها

لم يدخل بها والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ومقتضى الاصل
حمل التحديد فيهما على التحقيق كما هو ظاهر الاصحاب لانه المعنى الحقيقي واحتمال التقريبي كما في نهاية الاحكام لا وجه
له وظهر مما ذكر ان الحيض في مجهولة السن علامة البلوغ اي كمال التسع سنين فاذا خرج دمها وعلم كونه حيضاً علم
بلوغها ومنها انه حار اسود عبيط يخرج بحرقة وحرقة ويدل على الاول صحيحة ابن عمار ان دم الاستحاضة
والحيض ليسا يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وعلى الثاني موثقة الحلبي
اذا كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين وعلى الثالث مرسلة يونس
الطويلة ان دم الحيض اسود يعرف وعلى الاولين مرسلة جميل وفيهما وان اشتبه ولم تعرف ايام حيضها فان ذلك
لا يخفى فان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد وعلى الطرفين موثقة ابن حريز دم الحيض
ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وعلى الكل بعد الاجماع حسنة الحلبي
عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة والظاهر ان لا اكتفاء ببعض
الصفات في تعين الحيض من الاخبار لاستلزام كل صفة بعينها من الصفات وكيف كان يكون المجتمع لجميع الصفات
اخص مطلقاً من غير المجتمع فيجب تقييده به ثم المراد بالسواد المنسوب الى الدم في اخبار المقام وكلمات الاصحاب في
هذا المرام بل في العرف مطلقاً الحمرة الشديدة القريبة من السواد لان سواد الدماء كذلك كما تشهد به المشاهدة
ولذا يتبادر منه ذلك والحاصل ان المراد بالسواد الكذائي الحمرة الكذائية بقرينة كون سواد الدماء كذلك
ويدل ايضاً على ارادته في اخبار المقام ما دلت عليه مرسلة يونس اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة ثم
قال عليه السلام البحراني شبه قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود وانما سماه بحرانياً لكثرته
ولونه الحديث من اتحاد مراد الائمة عليهم السلام في المقام من الاسود والبحراني المفسر في كتب اللغة والمعتبر بالذكر
بالحمرة الشديدة وظهر من هنا انه لا تنافي بين الخبر الواصف للحيض بالاسود فقط كما مر وبين الواصف بالحمرة كالمرسل
في الحلبي ان كان دماً احمر كثيراً فلا تصلي ولا بين كلام من وصفه بالاسود فقط كما عن النهاية والمبسوط وال
والمنتهى والتحرير والارشاد والمجموع والتحرير وكلام من وصفه بالحمرة كذلك كما عن المقنعة لانه اذا ثبت
ان المراد بالاسود الحمرة الشديدة فمن اراد الفريقين من الاسود والحمرة ولكن في اللمعة والناصريات لابن البراج التخيير
بان ما لا اسود او احمر في حملها الوصفين في الاخبار على المعنيين المتغايرين الا ان يحمل التخيير على تفاوت

مراتب الحمرة اي على ان مراده بما من الاسود الحمرة الشديدة الواصلة الى غاية القريب من السواد من الاحمر الحمرة الشديدة
الاضعف من الاول ومن صفاته الكثرة للتصريح بها فيما مر من تفسير الحرارة وقد يعد من صفاته النتن والغلظة
للروية في الدعائم ودم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق والرضوي بعد الاستحاضة ان دمها يكون
رقيقا تعلوه صفرة ودم الحيض الى السواد والغلظة ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل في
لا تعلم ويتحقق بضعفهما الخالي عن الاخبار فلا يصلحان للاستناد فرعان **الاول** المبادر من التوصيف
من الاخبار وكلام الاصحاب في الحيض ان كلما كان الدم متصفا بالصفات المذكورة فهو دم الحيض وكلما لم يتصف بها كلا
او بعضا فليس بدم الحيض فالاصل اي القاعدة الشرعية وجوب الحكم بكون الدم حيضا عند اتصافه بتلك الصفات وعدم
كونه حيضا عند انتفائها والجزم على التخلف عن تلك القاعدة في شيء من الموارد كما هو شان الاصل الا بدليل شرعي
يدل في مورد على خلافها كما كان يدل على وجوب الحكم بعدم حيضية ما اتصف بالصفات او حيضية ما انتفى فيه
الصفات كلا او بعضا او لامر خارجي يدل على الخلاف كما اذا اتصف بالصفات وعلم انه ليس بحيض او انتفى الصفات جميعا
وعلم انه حيض بسبب خارجي فيعمل بخلاف الاصلين ويظهر من هذا بطلان ما ارتكبه بعض من جعل تلك الصفات مميزات عند
اشتباه الحيض بالاستحاضة خاصة لا لوازم ذاتية لدم الحيض اي قال بان ما يثبت من الاخبار هو كونها مميزات عند اشتباهما
خاصة لا لكونها لوازم ذاتية حتى يجب بها الاصل ولذا قيد هذا البعض توصيف الحيض بالصفات في مقام التوصيف بالغلبة
**الثاني** اذا ثبت الاصل ما مر فاذا اتصف الدم ببعض صفات كل من الحيض والاستحاضة كان يكون بارد اسود
او حارا اصفر فينبغي الرجوع الى قواعد اخر **ومنها** انه لا يكون قبل كمال
تسع سنين فلا يكون دم الخارج قبله حيضا بالاجماع المحقق والمحكي عن اهل العلم كافة كما في الشرايع وعن العلامة كما في المنتهى وعن
العامة ايضا كما في الحدائق وهو الدليل مضافا الى موثقة الحلبي ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض
وما يكون كذلك قال اذا اتت لها اقل من تسع سنين قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما يكون كذلك
قال ما لم يبلغ تسع سنين فانها لا تحيض التي لم يدخل بها وفي رواية ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال
قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت وما
حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ويقتضي الاصل حمل التحديد فيهما على التحقيق كما هو ظاهر الاصحاب لا على التقريب فاحتمال
التقريبي كما عن نهاية الاحكام لا وجه له وظهر بما مر ان الحيض مجهول السن علامة البلوغ اي كمال التسع سنين فاذا خرج منها
وعلم كونه حيضا حكم ببلوغها **ومنها** انه لا يكون بعد الياس فكل ما يكون بعده لا يكون حيضا اجماعا محققا ومنقولا

فهو

١

فهو الحجة مضافا الى ما مر من الموثقة والرواية وسن الياس ستون في القرشية وخمسون في غيرها وفاقا لما
عن الصدوق والمبسوط بل اكثر كتب الشيخ وما استجوده في المعتبر بل المشهور كما في البحار والحدائق ويظهر من التبيان و
المجمع دعوى الاجماع عليه حيث نسب فيهما حصول ياس القرشية بالستين الى الاصحاب لمرسلة ابن ابي عمير اذا
بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون من قريش وضعفها بالارسال منجبر بالشهرة المحققة والمحكية
ودعوى الاجماع الظاهر من التبيين الطوسي والطبرسي بل عبارة من نسبة الكركي كون الستين في القرشية و
النبطية الى المشهور بل الى الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع مع ان ابن ابي عمير ممن اجمعت على تصحيح ما يصح عنه و
صرحوا بكون مراسيله في حكم المسانيد والمراد بالحمرة فيها دم الحيض اذ ليس سوى الدمين الحيض والاستحاضة
وبعد توصيف الاول في الاخبار بالاحمر والثاني بالاصفر يتعين ان المراد هو الاول مع ان العموم يكفي لاثبات
المطلوب غايته انه يخرج عنه الاول بالاجماع وعدم التصريح بالستين في القرشية غير ضائر لانه اذا ثبت انها
ترى بعد الخمسين الحمرة يثبت الستين بالاجماع المركب لان كل من قال بانها ترى بعد الخمسين قال بانها ترى الى الستين
مع ان مرسلة المبسوط المجبورة بما مر من الشهرة ودعوى الاجماع في القرشية روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة
صريح به وعمومات الدالة على ان ما يكون بصفة الحيض او تراه المرأة في ايام العادة حيض غير صالحة للمعارضة
لانها اعم مطلقا من المرسلة واما الاخبار الدالة على ان سن الياس مطلقا الخمسون فساقطة لمعارضتها مع ما
يدل على انه مطلقا الستون مع انها اعم مطلقا من المرسلة خلافا لما المحكي عن ابي حمزة يعيد وما اختاره العلامة
في القواعد بل في اكثر كتبه وما ذهب اليه الكركي ناسبا له الى المشهور بل الى الاصحاب فالحقوا بالستين في النبطية
ايضا لمرسلة المقنعة وروي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة ويجبر ضعفها بدعوى
الكركي ويجعلون من مطلقات الخمسين وجوب التقييد ويرد بان دعوى الكركي في النبطية غير جائزة لانه يعلم
دعوى اكثر من الشهرة على الخمسين كما يظهر من القرشية الشامل للنبطية وما في الشرايع في كتاب الطلاق والسرائر و
المدارك ونهاية الشيخ وجمله والمهذب فقالوا بالخمسين مطلقا الاستحاضة عدم الحيض واستصحاب وجوب العبادة
وجواز المكث في المساجد وساير لوازم الطهارة ولرواية البجلي المتقدمة وصحيحة حد التي يئست من الحيض خمسون سنة و
رواية البزنطي التي يئست من الحيض وحدها خمسون سنة ولما في الشرايع في بحث الحيض وما حوله في المنتهى وما منع
لما سبق اولا فتح ومعكدها او ابالستين مطلقا الاستصحاب كونها من محيض اي استصحاب الحالة التي صيرت المرأة بها
واستصحاب وجوب العدة وقواعد الزوجية وعمومات حيضية ما يكون بصفة الحيض واجاب الغالون بالخمسين من اصول

علم القرشية لعدم حجيتها ان اريد بالاصول الظنون من الاغلبية ومنع الاصالة ان اريد بها الاستصحاب بل
للاجماع المحقق على القرشية طوائف والمعروف منهم في هذه الازمنة الهاشميون فالحكم مخصوص بها ثم و
اما النبطية فغير معروفة في هذه الاعصار للاختلاف في معنى النبط مع انه لا يحتاج بعد كونها كثيرة الى
التحقيق معناه والتفحص عنها **ومنها** الخروج عن الايسر للرضوي المنجبر بالشهرة وان اشتبه عليها الحيض بدم
القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن
فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض ولا تصلح لمعارضته مرفوعة ابان المروية في الكافي فتاة
منا قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض ام من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع
رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من
القرحة لما مر من ان المبادر من جملة مراعد الاشتباه اعتباره مطلقا لترجيح الرضوي بالاعلائية التي هي
من المرجحات المنصوصة مع انه روي مرفوعا في التهذيب عن ابان بالعكس فان كانتا روايتين بان
يكون سندهما متغايرين فيتساقطان لعدم المرجح وان كانتا رواية واحدة فتكون الرواية من حيث المتن مضطربة
خالية عن الحجية فيبقى الرضوي على القدرين خاليا من المعارض وخلافا للكليني والمحكي عن الاسكافي والشهيد في
الذكرى والدروس فعكسوا لمرفوعة الكافي ورجحها على ما في التهذيب باضبطية الكافي والاقدمية واضطراب
نسخ التهذيب حيث نقل توافق نسخ تهذيب القديمة للكافي ومن الذكرى موافقة كثير من نسخها ويضعف بعدم
مرجحية تلك الامور مع ان معارضة بموافقة نسخ التهذيب للشهرة فتوى ومطابقتها لعبارة الصدوق
التي هي من متون الاخبار وفتوى المفيد في المقنعة مع ان ترجيحها غير مفيد لرجحان الرضوي عليها بما
خلافا للاكثر كما ذكره في الذكرة وجمع ممن تاخر ومنهم الفقيه ونهاية الاحكام والسرائر والبيان والقواعد
والارشاد والتذكرة والمقنع والمقنعة والمهذب والاصباح والوسيلة والجامع والهداية والتلخيص والمسند فاعتبروه
عند اشتباه دم القرحة فحكموا بالحيضية مع الخروج عن الايسر وبالقرحة مع الخروج عن الايمن انفاقا الى ان
من الاخبار اعتباره عند اشتباههما وهو لا يقتضي اعتباره مطلقا وفيه ما مر وفي المعتبر وظاهر المنتهى والحلي
والمدارك وجمع من متاخري المتاخرين ومنهم جدي العلامة طاب ثراه ناسبا اياه الى اكثر المتاخرين فلم يعتبروا
الجانب اصلا لاضطراب متن الحديث مع الوحدة وتعارض الروايتين مع التعدد وترجيح كل بوجه كما مر ويظهر
اعتبار الجانب اذ القرحة لا تختص باحد الجانبين والحيض محله الرحم وهي ليست في الايسر مع انه لا مانع لهذا الاعتبار

السنين باندفاعها باخبار الخمسين ومن موثقة البجلي المتقدمة ومرسلة الكافي التي ذكرها بعد رواية البزنطي
المتقدمة بقوله وروي ستون سنة ايضا ان لا كونها اعم مطلقا من اخبار الخمسين لانها تدل على عدم الياس بين
دون الستين الذي منه الخمسين وهي تدل على حصوله بخصوص الخمسين وثانيا بعد تسليم التعارض بالتباين ترجيح
اخبار الخمسين بان حجيتها لدلالة اذ دلالتها بالمنطوق ودلالتها على عدم الياس بالخمسين بالمفهوم واكثريتها عددا
واصحيتها اسنادا واشهريتها عملا ورواية وعن المراسيل الثلاثة المتقدمة المعارضة لمرسلة الكافي بضعفها بالارسال
معا في مرسلة ابن ابي عمير من صحة الدلالة لما مر واجاب القائلون بالستين عن اصول الخمسين بزوالها بالاصول الستين
لكونها مزيلة لها كما لا يخفى على المتامل وباندفاعها ايضا بعمومات صفة الحيض وعن اخبارها بانه لا مفهوم لمرسلة
الكاملي حتى يكون اعم مطلقا منها واما الموثقة وان كان لها مفهوم ويكون اعم مطلقا منها الا ان عمومية
مفهومها انما تفيد لو لم يكن منطوقها معارضا لاخبار الخمسين بالتساوي واما اذا كان معارضها فلا يمكن
تخصيصها باخبارها ولا شك انه معارض لها فان المبادر من قوله اذا بلغت ستين يئست من الحيض ان حدوث
الياس وتحققه ببلوغ الستين وكذا المبادر من قوله اذا كان لها خمسون ان تحققه ببلوغه وفي التعارض
بينهما وهذا هو المبادر من مرسلة الكاهلي وروايتي الخمسين فالتعارض بالتساوي متحقق بين كلما دل على الستين
وما دل على الخمسين ولا ترجيح فيتساقط الكل من البين وتبقى عمومات صفة الحيض بلا معارض ولا يصح ترجيح ما
دل على الخمسين بالوجوه المذكورة مع ان الرجحان باعتبار السند انما هو للاصحية والاعلائية دون الاداميّة التي
هي مادة اختلاف السندين هنا ولا اشهرية المدعاة في العمل ممنوعة ودعواها معارضة بدعوى الاكثر اياها في
احد التفصيلين وبعضهم في الاخرى والرواية غير ثابتة اولا لما ذكره القائلون بالستين حسن ولولا مرسلة ابن ابي
عمير لكان القول به مطلقا متعينا **فرع** المراد بالقرشية هي المنسوبة الى قريش وهو نضر بن كنانة جدهم
ويتحقق القرشية بالانتساب اليه بالابوين واضح وبالام خاصة اجماعي وبالام كذلك خلاف فعلى الجمع بالعدة
انقياد اطلاق النص واستصحاب التكاليف ولوازم الطهارة واتباعا لعموم وجوب العبادة واحوط بالتحقق هو
الاقوى لا لصدق الانتساب عرفا لكونه محل التشكيك بل لما يزيل الاصول المتقدمة كما مر من استصحاب الحالة المقتضية
للحيض المستلزمة لكون الخارج دم الحيض اذا كان بصفته ولعمومات وجوب العبادة بعموم الرجوع الى التميز في اعتبار
ايام العادة لكونها اخص مطلقا بالنسبة اليه وهل يجب العلم بالانتساب الواقعي او يكفي الظاهري اي نسبة الياس الى
الى القرشي الظاهر الاحتياط لما مر من الاستصحاب والعمومات لا يكفي احتمال القرشية بدون الانتساب الظاهري لا الاصالة

علم القرشية

لان النسوان لا تدرك ذلك وقال جدي العلامة طاب ثراه كل امراة رايناها وسالناها اعترفت بعدم ادراك الجانب
للخروج واجاب عن الاول بان الحجة كما مر هو الرضوي لا المرفوعة حتى يضر الاضطراب والاختلاف وعن الثاني باحتمال كون
الدم بحيث يخرج دبها من الايسر الفرجة من نحو عند الاستلقاء وعن الثالث بما قال والدي طاب ثراه من شهادة
بعض النسوة المبتداة عنده بادراك خروج دم الحيض من الايسر عند الاستلقاء مضافا الى ان ابطال اعتبار الجانب بعد
شهادة النص فان الاحكام الشرعية تعبدية ثم انه ان قيل الجزم من اعتباره مطلقا خلاف الاجماع اقول اولا انه لم يثبت
ان كل من اعتبره اعتبره عند الاشتباه وثانيا ان الاجماع هو الاتفاق الكاشف ولم يكشف عن اتفاقهم على عدم اعتباره
مطلقا الا نادر فهذا الاتفاق الى الاعتبار التي خطوا في فيهما عدم اعتباره المعصوم عليه السلام الا مطلقا ومنها
انه لو اشتبه في القطنة لصحيحة خلف يستدخل القطنة ثم يدعها مليا ثم تخرجها رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة
فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض وصحيحة زياد عن رجل افتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع
عنها لو يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها
قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض والرضوي وان افتضها زوجها ولم
يرقا دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة
وان خرجت منغمسة فهو من الحيض فان المستفاد منها ان دم الحيض منغمس ابدا وان الانغماس من لوازمه الذاتية ولا يختص بحالة
الاشتباه وتميز هذه الصفة عن دم العذرة اذا اشتبه به والظاهر انه كل من ذكره فانما اعتبره عند الاشتباه بدم
العذرة والعليل توقف فحكم المعتبرين عند اشتباههما بالحيض مع الانغماس وبالعذرة مع التطوق اتفاقا الى ان الثابت
من الاخبار اعتباره عند اشتباههما وهذا لا يقتضي اعتباره مطلقا وفيه المنع لما عرفت ويجادرين جعله مميزا عند
الاشتباه اعتباره مطلقا لكونه مميزا عند الاشتباه بدون كونه لازما ذاتيا غير معقول ثم انه عند اشتباهه بدم العذرة
وارادة الاستعلام يجب ان تضع القطنة وتصبر هنيئة ثم تخرجها بالرفق لصريح الصحيحة الاولى بها ووجوب تقييد خروجها
بها وقد يعين الاستلقاء في رفع الرجلين لوضع القطنة ونحو ذلك للاخبار ونقل نظره الى الاخبار العربية وهي تقتضي اعتبارها
هنا كما هو ظاهر ومنها ان لا يكون اقل من ثلثة ايام ولا اكثر من عشرة ايام بالاجماع فيهما فهو الدليل عليهما
مضافا الى صحيحة ابن يقطين ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وصحيحة ابن يحيى ادناه ثلثة واقصاه عشرة وصحيحة ابن عمار
اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام وغيرها من المعتبرة واكثرية الثمان في صحيحة ابن سنان اكثر ما يكون الحيض
ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة محمول على الامكان او ارادة اكثر العادات كما قيل انه وان كان اكثرها فالواقع ثمان

الا انه

الا انه يجب مع ارادته ارادة ادنى العادات ليضا من قوله وادنى ما يكون وهذا غير ممكن لانه انما كان اكثر العادات الثمان
فادناها غير الثمان ثم لا تتم من الثلثة لا دائما بل الحق هنا بحالنه الاجماع عن الحجة ويشترط ان تكون الثلثة متوالية
فلا تكفي المنفصلة في جملة العشرة كما هو المحكي عن الصدوقين في الرسالة والهداية والاسكافي والجمل والسيد وابن حمزة
وابن ادريس والمعتبر والمنتهى والقواعد والبيان ووالدي طاب ثراه والمحقق الثاني ناسبا اياه الى اكثر الاصحاب كجمع من المتاخرين
ونسبه بعضهم الى الشهرة العظيمة واستقربه جدي طاب ثراه دعوى الاجماع عليه لاستصحاب الطهارة او استصحاب عدم الحيض
المزيلين شرعا لاستصحاب عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة فان الشارع جعل التكليف بها تابعا لعدم الطهارة
وعدم الحيض ولم يجعل الحيض تابعا لعدم التكليف بها وصريح الرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة وان رات يوما او يومين فليس ذلك
من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات ولا يناسبه قوله عليه السلام قبل ذلك فان رات الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل
استكمال عشرة ايام فهو بقية من الحيضة الاولى لاطلاق الحيضة بالنسبة الى المتوالية ووجوب تقييدها بها لاعتبار
التوالي لاتصالها لاجمالها بالنسبة اليهما وكون اعتبار اللاحق قرينة على ارادة المتوالية منها ايضا ويستدل على الطلق
باصالة عدم تعلق احكام الحائض كحرمة الوطي والمنع عن المسجد والعزائم ونحوها ممن رات في الثلثة المنفصلة وبتبادر التوالي
من مثل قولهم اقل الحيض ثلثة وبعمومات التكليف بالعبادة ولم يعلم الا خروج من رات في الثلثة المتوالية وبثبوت العبادة
في الذمة يقينا فلا تسقط الا مع اليقين بالمسقط ومع عدم اليقين يستصحب الثبوت ويضعف الاول بانه معارض باصالة
عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة فان قيل هذه الاصالة ساقطة حيث انه تعارضها اصالة عدم التكليف
بترك العبادة الثابت في حالة الحيض فيكون اصالة عدم تعلق احكام الحائض خالية عن العارض اقول لا يمكن لان الاولى المعارضة
مع الاخيرة حتى تسقط بمعارضة الثانية بل تعارض مع الاخيرة وحين معارضة الثانية معها تسقط الثلثة في ان واحد
والثاني بمنع التبادر ولذا لو امر المولى عبده بصيام ثلثة ايام من غير تقييد بالتوالي فصام الثلثة بدون التوالي لا يصير مورد
المواخذة ولانه لو تبادر التوالي في الثلثة لتبادر في العشرة لاشتراكهما في الاطلاق في جانب المسألة لانه لا يصير فيه تبادر في
العشرة بل يكون عدم تبادره قطعا ولكن خرج عدم اشتراط التوالي فيها بالاجماع والثالث بان ذات العادة يجب عليها ترك
العبادة بمجرد رؤية الدم فالعمومات بهذه المرة مخصصة واحكام الحائض بها متعلقة والعبادات عنها ساقطة فيبقى الكلام
في تعلق القضاء بها لو لم تستمر الى الثلثة ولا شك ان الاصل عدمه لمسلم الحيضة الموجبة لعدم اشتراط التوالي وبعدم الفصل
بين ذات العادة وغيرها في اشتراط التوالي في الثلثة وعدمه يثبت عدم الاشتراط في غير ذات العادة ايضا والرابع في
سقوط الاستدلال بالعمومات لاثبات اشتراط التوالي في غير ذات العادة بعدم حجيتها من العمومات واثبات الاشتراط في ذات

العادة بعدم الفصل بينهما فاثر ولا يمكن تضعيف الثالث بان العمومات مخصصة قطعا بما دل على حرمة العبادة على
الحائض فهي ايضا مخصوصة بغير الحائض ولا يدري ان ذلك المرة داخلة في العمومات او المخصوصات لان تخصيص العمومات انما هو بالحائض
الفعلي وحينئذ لا جاعل على المراد من الحائض قطعا لان الالفاظ وان كانت موضوعة للمعاني النفس الامرية الا ان الفاظ في مقام
التكاليف مقيدة بالعلم والرابع بمنع ثبوتها في الذمة فانه اول الكلام فان قيل كيف يمنع ثبوتها مع انه يمكن ان يتمسك
بالاستصحاب في صورة رؤيتها الدم بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة والصلوة ويلحق غيرها بعدم القائل بالفرق اقول
لا يمكن ان يتمسك باستصحاب ثبوت العبادة اذ لم يثبت من الادلة الا وجوب العبادة على من يكون متعلقا بالطهارة فيقتضي استصحاب العدم
عدم الثبوت وذهب الشيخ وجمع من متاخري المتاخرين منهم المولى الاردبيلي والفاضل الهندي وجمع من اجلة مشايخنا الى عدم اشتراط
التوالي وكفاية الثلثة المنفصلة في جملة العشرة للعمومات الحاكمة بكون ما يشتمل على الاوصاف وما يقع في العادة حيضا وحسنة
محمد اذا رات المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى ومرفوعه اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل العشرة فهو
من الحيضة الاولى وحسنة ابن مسلم الى ان قال اذا طهرت ثم رات المرأة الدم بعد ما رأته اولا سواء كان الاول يوما او يومين كان
قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى ومرسلة يونس وفيها وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت
من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي
راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض الحديث والجواب عن الاول تخصيصها بالامر الرضوي
وعن الوسطين بعدم الدلالة لان التقدير كما دل عليه قوله من الحيضة الاولى انه اذا رات المرأة الدم بعد ما حاضت قبل عشرة
فهو من الحيضة الاولى لا انه اذا رات المرأة الدم بعد ما راته اولا وح فلا يكون للحديثين اطلاق بالنسبة الى يوم او يومين بل
يكونان مجملين لعدم معلومية مدة الحيض باعتبار عدم ثبوت اشتراط التوالي وعدمه ولو منع تعين هذا التقدير فلا اقل من احتماله
وهو يكفي في سقوط الاستدلال ولو سلم كون التقدير ما ذكر فالاطلاق يجب عنه تقييده بالثلثة لما مر من الرضوي
وعن الاخير بمخالفته لشهرة القدماء مع عدم خلوه عن الحجية ولو سلم الحجية فمع الرضوي المتقدم معارضة والترجيح للاخير
من جهة الاعتضاد ولو فرض تساوي الترجيح يرجع الى استصحاب عدم الحدث بعد التوالي ثم على المختار هل يشترط ان
يكون الدم مستمرا بحيث متى وضعت الكرسف تلون ولو قليلا كما قيل او يكفي رؤيته في جزء من كل يوم من الثلاثة
وان كانت في الجزء الاخير من اليوم الاول والاول من الثالث وجزء من الوسط ام يعتبر رؤيته في الجزء الاول من اليوم الاول
والاخر من الاخر وجزء من الوسط الاول الاقوى الاخير واما البعض الحاكمين ومنهم والدي طاب ثراه وهو الظاهر من الجماعة القائلين بالاتحاد
مركب من جزئين احدهما اشتراط كون الرؤية في الطرفين رؤية في اول الاول واخر الاخر وعدم اشتراط الاستمرار في الثلثة

والدليل

والدليل على الاول ان مثل قولهم اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام يدل على اشتراط كون الرؤية في الطرفين الرؤية في
اول الاول واخر الاخر لانها اذا رات في اخر الاول واول الاخير لا يصدق انه كان الحيض لها في ثلثة ايام
وعلى الثاني انه وان كان المتبادر مما ذكر من قوله عليه السلام لا يتحقق الحائضية الا باستمرار الدم في الثلثة
من قولهم ثم موثقة ابن بكير الواردة في المبتداة التي استمر بها الدم ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك
امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث الحديث فان المتبادر من ترك الصلوة والجلوس ثلاثة ايام تركها وجلوسها
ثلثة ايام لصحة السلب عن الاقل ولو بدقيقة الا ان ما دل على ان الطهر لا يكون اقل من عشرة يدل على ان الطهر
المتخلل في الثلثة حيض لكونه قابل الرؤية وهذا مختار المحقق الثاني في شرح القواعد وابن فهد في المحرر والحلبي
في الكافي والنهي وابن سعيد ناسبا عنه الخلاف وعن ظاهر المبسوط انه مسلم عند القائلين بالتوالي
فقالوا بالاول لاصالة عدم الحدث وهي مندفعة بالعمومات الحاكمة بحيضيته ما يشتمل على الاوصاف وما
يقع في العادة بعد صفته ما دل على عدم كون الطهر اقل من عشرة ولا يصلح للاستناد في هذا القول قوله عليه السلام
في مرسلة يونس فان استمر بها الدم ثلثة فهي حائض اذ معناه ان الاستمرار الانقطاع المذكور فيها فلا دلالة فالمنقول
عن والد الروض وظاهر العلامة وما ذهب اليه في المدارك ناسبا الى الاكثر ونسبه في شرح القواعد الى انه
قد يوجد في بعض الحواشي وهو ظاهر في تذكرة العلامة فقالوا بالثاني لعموم المستفاد من الاطلاق معنوم وما مر من
الرضوي حيث انه يصدق على رؤية الشيء في كل يوم رؤية الدم ثلثة ايام لعدم التطابق بين الظرف والمظروف
وهو مقيد بدليل المختار مع انه ضعيف ولا جابر له في المقام فروع الاول هل يعتبر في الايام الثلثة
التي لا يكون الحيض اقل منها لياليها بمعنى انه يجب استمرار الدم فيها ايضا على القول الاول ورؤيته في جزء منها على الاخير
ام لا ظاهر اللفظ عدم الاعتبار لعدم دخول الليل في مصداق اليوم ولكن الخلاف في اعتبار ما عدا الليلة
الاولى فيجب اعتباره قطعا واما الليلة الاولى فالاقوى انها غير معتبرة لما ذكر وقال والدي طاب ثراه ولعله
معول المحققين وهذا لما من الاسكافي والمنتهى والتذكرة الثاني لو رات الدم اول الظهر من الاول الى ان تمت
الثلثة باول الظهر من الرابع وان لم يصدق ثلثة ايام لكون المتبادر منها التامة اذ لا خلاف في كفاية اليوم
الملفق فافهم ولنختم هذا المقام بمسائل المسألة الاولى لا حد لاكثر الطهر المتوسط بين الحيضتين المستقلتين
على الاظهر الاشهر بل بلا خلاف يظهر كما في الغنية والمستند لاصالة عدم التحديد في الشرع واصالة عدم الحدث عند
الشك في الطهارة وعن ظاهر الحلبي انه حدد بثلثة اشهر ويحمل على الغالب اي على ان مراده ان الغالب ان الطهر لا يبلغ

اكثر منه لان الغالب انه اكثر الطهر او الغالب ان اكثر اقل من ثلثة اشهر ويحتمل بعض ان يكون نظر الحلبي الى عدة المسترابة
لا النفاس الى ان جعل هذه المدة علامة لها لا انتظار الحيض لو كان الطهر المتوسط بين الحيضتين اكثرها الكاشف عن عدمها
البتة وما المسترابة غالبا ان الطهر في اكثر من هذه المدة ليس الطهر بين الحيضتين بل هو كالطهر من جعل هذه المدة علامة لها
البائنة وعبر بالعمر او لمنع كون العلة في هذه المدة انتظار الحيض بل هو امر تعبدي فلا وجه لنظر الحلبي اليها
كان نظره اليها بلا خلاف اهله فان له حدا وهو عشرة ايام اجماعا والدليل عليه الاجماع القطعي والنصوص المستفيضة وفيها
صحيحة محمد لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام وما فيها ايضا لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ولما النقاء المتخلل في الحيضة
الواحدة فليس بطهر لانه اقل من العشرة فهو في حكم الحيض اما الاول فلان النقاء المتخلل في الحيضة الواحدة يكون قبل العشرة
حسبه محمد المتقدمة في استر الطهر الى ثلثة ايام فيكون لا محالة اقل من العشرة واما الثاني فلما مر من النصوص المصرحة
بنفي الطهر من الاقل من العشرة المستلزم لكونه كالحيض وقد يتمسك لاثبات حيضيته بالاستصحاب وفيه انه ان اريد
استصحاب الحالة الثابتة لها احكام الحائض فلا لان هذه الحالة لم تكن قطعا الا مع خروج الدم المحض وهو منتف
فمقتضى استصحاب العدم عدم ثبوت تلك الاحكام وان اريد استصحاب احكام الحائض فيقتضي استصحاب العدم عدم ثبوتها
ايضا لانه لو كان المتيقن اولا عدم ثبوت هذه الاحكام في حالة خروج الدم وحالة النقاء المتخلل علم بالدليل ثبوت في
الاول وشك في ثبوته في الثاني فيستصحب العدم الاولي المستلزم لعدم الحيضية مطلقا لما من بعض معاصري المتاخرين فقال
بطهريته لصحيحة محمد المتقدمة بجعل مبدء العشرة فيها انقطاع الدم الاول لكون الثانية كذلك قطعا والا لزم
لئلا الطهر المتوسط بين الحيضتين من العشرة وهو خلاف الاجماع فلو لم يجعل ايام النقاء المتخلل في الحيضة الاولى
طهرا لزم زيادة الحيض من العشرة في بعض الصور وهو محال والمخصص بغير ذلك البعض خلاف الاصل وبرواية البصري بالترتيب
المتقدم عن المرءة اذا طلقها زوجها متى تملك نفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي تملك نفسها فقال اذا
تمت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها
وان كانت الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها وبمرسلة يونس وفيها اذا رات المرءة الدم وكان
حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض
تدع الصلوة الحديث والرضوي والخلاف بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض فان رات الدم بعد اغتسالها من
الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهي ما بقي من الحيضة الاولى وان رات الدم بعد العشرة البيض فهو ما يعجل من الحيضة
الثانية والتوريث فيه كسابقه وموثقة ابي بصير عن المرءة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة

ايام والطهر

ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما الحديث وموثقة
يونس بن يعقوب المرءة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال
تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي
قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة
المستحاضة والرضوي والعمومات المصرحة بانه اذا انقطع الدم تستبرئ فان كانت انظف نفسه فقد طهرت فانها
شاملة بعمومها لما اذا عاد الدم قبل العشرة ايضا والجواب عن الاولين بعدم تعين مبدء العشرة الثانية الانقطاع
لجواز جعل مبدئها الرؤية وتخصيص العشرة الثانية بما اذا تخللت عشرة طاهرة بين الحيضتين وليس اولى من جعل مبدئها
الانقطاع وابقاء هذه على العموم وتخصيص الاولى بما اجعل المبدء من الانقطاع ولكن نقول ان ارتكاب خلاف
الاصل مع الدليل جائز والدليل على تخصيص العشرة الاولى بغير صورة تجاوز الحيض عن العشرة موجود وهي النصوص
المصرحة بعدم تجاوز الحيض عنها مع انه كلما زيد الحيض عن العشرة لا يلزم من كون النقاء المتخلل حيضا بل ربما يكون
ايام الدمين مع قطع النظر عن ايام النقاء زائدة عن العشرة كان تكون مجموعهما احد عشر او اثنى عشر او ثلثة عشر
هكذا وعلى هذا فنقول التخصيص بغير صورة التجاوز عن العشرة قطعي ولا مناص عنه سواء كان النقاء المتخلل حيضا
ام لا والكلام في انه هل يوجبه كون ايام النقاء المتخلل كايام الدم تخصيص علي حدة ام لا فنقول لا يوجبه اصلا كما
في اكرم العلماء اذا علم تخصيصه بغير الحكماء وورد دليل على كون المتكلمين من الحكماء ايضا وعن الثانيين بما ظهر في ضمن
الجواب عن الاولين من تخصيصهما بما لو تجاوز الحيض عن العشرة مضافا الى خلو الرضوي عن الجابر في المقام وعن التي تقتضيه
بعدم دلالة الامر بالصلوة عند كل دم وتركها عند عدمه في هذا المورد وظاهره على اخذ تمام الدماء حيضا وايضا
والنقاء المتخلل بينها طهرا واعتبارا اذ يلزم من اخذها كذلك ان يكون الحيض اكثر من عشرة والطهر بين الحيضتين المستقلتين
اقل منها في بعض الصور كما اذا رات الدم في الثلثة الاربعة ايضا او الاربعة او الخمسة الثلثة فانا اخذت
مع مجموع الدماء السابقة حيضة واحدة لزم زيادة الحيض عن العشرة وان اخذت حيضة مستقلة لزم كون الطهر
المتوسط بين الحيضتين المستقلتين اقل من العشرة بل يمكن ان يقال ان المعصوم عليه السلام استنبط ان هذه المرءة كانت
من استمر عليها الدم وتحيرت لذلك واشتبه عليها الحيض فيرى ما رهما ان تاخذ ايام الدم حيضا والطاهر ايام علامة طهرا
كذلك الى ان يخرج عن الاشتباه ويتعين لها الحيض ايضا فان تعين قبل مضي شهر من اول رؤية الدم الاول فهو والا ان
لم يتعين واستمر الدم فاخذها الاستحاضة بعد ذلك وعن الاخيرات بتقييدها بما اذا لم تكن العادة متخللا في الحيضة لو علمه

لما مر من دليل حيضية هذه النقاوة المسئلة الثانية الاقوى ان الحامل تحيض كما عليه الاكثر ومنهم الصدوقان
والسيد والشيخ في النهاية والخلاف والمهذب والاستبصار والاصباح والحلي والمنتهى والتذكرة والقواعد والمدارك
ومال اليه في المعتبر وانه في كلام جماعة الى الشهرة وادعى عليه الاجماع في الناصريات وهو المنقول عن الك والشافعي في القديم
لاستصحاب الحالة السابقة المقتضية للحيض لا يقال لاستصحاب الطهارة السابقة واستصحاب عدم الحدث والحيضية والعمومات
المثبتة لحيضية الدم في الثلثة مطلقا او مع الوصف او في ايام العادة وخصوص المستفيضة كصحيحة صفوان عن الحبلى
ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة وصحيحة ابن سنان عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال
نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وقال ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا
فضل دفقته واذا دفقته حرمت عليها الصلوة ومرسلة حريز في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم
الدم ولم يخرج وذلك الدالة وغيره لك مما يذكر بعضه في اواخر هذه المسئلة وفي الشرائع عن المفيد والاسكافي انها
لا تحيض وهو المنقول عن ابي حنيفة واحمد والشافعي في الجديد والمنسوب الى اكثر التابعين في التذكرة لان الاستبراء بالحيض في
العدة لاستبانة عدم الحمل فلا يجتمعان ولانه يصح طلاق الحامل مع رؤية الدم اجماعا ولا شيء من الحائض يصح طلاقها
اجماعا ولاستصحاب عدم الحيضية وصحيحة حميد عن الحبلى ترى الدم الدفعة والدفعتين في الايام وفي الشهر والشهرين
فقال تلك الهراقة ليس تمسك عن الصلوة فان الدفعة اعم من ثلثة ايام متوالية وما فوقها وما دونها وترك الاستفصال
يفيد ثبوت الحكم في الكل ورواية السكوني ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني انه اذا رات الدم وهي حامل لا تدع
الصلوة الا اذا رات على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة ويجاب عن الاول بانه اذا كانت العلة
استبانة عدم الحمل كانت حيضة واحدة في جميع الموارد كافية ولم يعتبر في بعضها الاكثر وفي بعضها المدة فعلته
تخفيه علينا غير معلومة ويكون الاستبراء بالحيض من الامور التعبدية وعن الثاني بمنع الاجماع الثاني كيف لا ويصح
طلاق الحائض اذا كان الزوج غائبا ما ثالث بالزوال المتقدم ومع الاغماض عنه بانه فاعمه بما مر وعن الاخيرين
بمعارضته مع ما مر من المستفيضة الراجحة عليها بالاحدثية التي هي من الوجوه المعتبرة وبالتساقط والرجوع الى العمومات
المتقدمة على فرض كونها متساوية مضافا الى ان في الاخير من عدم الدلالة لاحتمال ان يكون المراد الحيضة وهو الانفراد
من علم الاجماع في الازمنة الماضية وان تخلف في اللاحقة كما ورد الاختلاف في الحيض بان كانت النساء في زمان
نوح عليه السلام تحيض في كل سنة حيضة واحدة ويناسبه الاخبار ما في بعض نسخ نوادر الراوندي على ما في البحار بعد ذكر
قوله ما كان لامراته فاذا رات الدم وهي حبلى تدع الصلوة والغسل خلاف الاخبار بحمله اذا رات الدم حين يحبل لا يمكن

ان يكون

ان يكون من كلام الراوي فلا حجية فيه ثم اختلف القائلون بتحيض الحامل في انها تحيض مطلقا او مع عدم استبانة
الحمل وقال الاكثر بالاول وهو الحق لاطلاق ما تقدم وخصوص مرسلة محمد عن المرءة الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض
من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وفي
نهاية رواية ابي المغرا وقال الحلبي بالثاني وهو المنقول عن الخلاف ناسبا الى الاكثر وعن المبسوط مدعيا عليه الاجماع وصريح
الاول لكلام المعتبر اختصاص الخلاف في تحيض الحامل بما بعد الاستبانة للاجماع المنقول في الخلاف والرضوي والحامل
اذا رات الدم في الحبل كما كانت ترك الصلوة ايام الدم فان رات صفرة لم تدع الصلوة وقد روي انها تعمل ما تعمله
المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة ويضعفان بعدم الحجية مضافا الى ما في الاول من مخالفة صدره مع ذيله
الذي هي المستند ونسبة ذيله الى الرواية ولو فرض الحجية فيتعارضان مع ما مر ويرجع الى العمومات ولا يخفى ان فائدة الخلاف
في تحيض الحامل مع الاستبانة انه على القول بالتحيض ترك الصلوة عند رؤية الدم بعد الاستبانة وعلى الاخير تقضي ولا
تظهر فائدة الخلاف في تحيضها مع الاستبانة في ترك الصلوة عند رؤية الدم اذ على القول بعدم التحيض ايضا ترك الصلوة عند
رؤية الدم اذ يجب الاستبراء مع عدم الاستبانة على اصالة عدم الحمل تذنيب اذا عرفت ان الحق تحيض الحامل ولو
مع الاستبانة فان كانت ذات العادة فلا ريب في الكلام في انه ان كان دمها متصفا بالاوصاف وكان مع ذلك في
ايام العادة يجب الحكم بالحيضية والدليل عليه الاجماع المركب والاخبار الدالة على حيضية كل من الدمين مطلقا او
في الحبلى واما الكلام في انه هل يشترط في الحكم بالحيضية الاتصاف خاصة او كونه في العادة كذلك او احدهما لا بعينه
او كلاهما معا او لا يشترط شيء منهما بل الحالة كحالة عدم الحمل فيحكم بكل دم يمكن شرعا ان لا يمنع حكم الشارع ان يكون
حيضا ذهب الصدوق الى الاول لعمومات اعتبار الاوصاف في الحيض مطلقا وخصوص مرسلة محمد ورواية ابي المغرا
المتقدمتين وموثقة اسحق الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان
كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين والشيخ في النهاية وكتابي الحديث الى الثاني ومال اليه في المعتبر والمدارك والبحار
ولكنهم حكموا بعدم حيضية ما تاخر عن ايام العادة من اول الحامل بما بعد العشرين وكيف كان دليلهم عمومات حيضية
ما تراه المرءة مطلقا وصحيحة محمد عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها وموثقة سماعة عن امراة رات
الدم في الحمل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام
ثم هي مستحاضة وصحيحة الصحاف اذا رات الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رات

الحايل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة
عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها الحديث وحديث ابي بصير الى الثالث في صح وقد يظهر من بعضهم دعوى
شمول اطلاقه وانجبر ضعفه بان اخبار اعتبار الوصف في الجملة او مطلقا واخبار حيضية ما في العادة كذلك متفقة
على عدم حيضية الخالي عن الوصف في غير ايام العادة ولا معارض لها في هذا المورد فتخصص لاجلها عمومات الحيض
عمومات اجماعه مع الحمل غير هذا المورد ويحكم هذا الموهوم ويحكم بعدم حيضية الخالي عن الوصف في غير ايام العادة
والمتصف به في غيرها فيرجع الى تلك العمومات لازمه كفاية احد الامرين من الاتصاف وكونه في ايام العادة والى
الرابع والذي يظهر لي الاعتراض على مذهب لانه لا يمكن بعد تعارض اخبار في المورد من الرجوع الى عمومات الاجماع لانه
يمنع الرجوع اليها لو كانت عارية عن المعارض وليست كذلك لانه يعارضها في المورد الاول اخبار اعتبار الوصف في
الحيض مطلقا سواء كان في الحبلى او غيرها فانها اتم من كثير من عمومات الاجماع ولا يفيد بخصوص اعتبار الوصف في الحيض
مطلقا باخبار حيضية الصفرة والكدرة في ايام العادة كقول ابي عبد الله عليه السلام في المرسلة الطويلة ولو كانت
تعرف ايامها ما احتاجت الى لون الدم واشباهه لان الفقه المعلوم المخصوص في غير الحبلى واما بها فلا لمعارضة اخبار
عدم حيضية الصفرة في الحبلى كذيل مرسلة محمد وان كان قليلا اصفر فلتصل عليها الا الوضوء مع اخبار حيضية
الصفرة في مطلق المرءة بعموم من وجه لاختصاص الاول بالحبلى واعميته بالنسبة الى ايام العادة وعكسه في الثاني
وفي المورد اخبار عدم حيضية ما بعد العادة مطلقا او في الحبلى كصحيحة الصحاف فتساقط الاخبار من الطرفين
فبقي الحكم في الموردين بلا مانع عن السند واصالة عدم تعلق احكام الحائض يوجب عدم الحيضية فيهما المنتفي فيه احد
الوصفين في الحكم بالحيضية الا في ايام الاستظهار لثبات الحبلى بموثقة سماعة المتقدمة وما بينها وبين العشرة في
صورة عدم التجاوز فيحكم بالحيضية كما في غير الحبلى للاستصحاب او لانها كذلك ولكن تبقى عمومات الحيض عارية عن المعارض
فيرجع اليها فالاقوى ما ذهب اليه صاحب الحدائق والى الخامس اكثر القائلين باجتماع الحيض مع الحمل لعموماته وقد ظهر
ضعفه مما مر من كونها مخصصة لغير الخالي عن الوصف في غير ايام العادة مع ان القول بحيض المرءة بكل دم ان لا يمنع
بحكم الشارع ان يكون حيضا ضعيف كما يأتي في المسألة اللاحقة فالاولى عدم الحمل لابتناء التحيض بالامرين او باحدهما
وان لم يكن في ايام العادة فالمناط الاتصاف فالمتصف حيض لعمومات الحيض والاجماع وخصوص اعتبار الوصف مطلقا
او في الحبلى العارية جميعا عن المعارض وغيره ليس بحيض للاخبار النافية لحيضية المتصفة لعمومات الحيض والاجماع
المسألة الثالثة اعلم ان الاصل في كل دم اتصف بصفة الحيض او وجد في ايام العادة كونه حيضا وفي كل

مع دلالة

دم دال على العشرة او وجد قبل مضي اقل الطهر عدم كونه حيضا اجماعا فيهما فهو الدليل على الاصلين مضافا الى موثقة
العبرة واما غير الدماء الاربعة وهو المعبر بدم يمكن شرعا ان يكون حيضا اي لم يدل دليل شرعي على عدم حيضيته فمحل
الاختلاف والحق عدم الحيضية وفاقا للناصريات والسرائر ونهاية الاحكام والاردبيلي والمدارك حيث صرحوا
بكون الصفرة في ايام الطهر طهرا وظاهر الاول الاجماع عليه لاستصحاب الطهر وعدم الحدث وعمومات التكليف بالعبادة
التي تخصصها بالحائض التي لم يعلم كون من رات الصفرة في ايام الطهر منها والاخبار المتقدمة الدالة على انتفاء
الحيض بانتفاء الاوصاف كصحيحة محمد وغيرها وان ذات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وصحيحة الحلبي
عن امرءة نفست فكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل
لتصل ولا تمسك عن الصلوة ومرسلة يونس وفيها كلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وموثقة الجعفي ان
رات صفرة بعد ايام قرئها اصلت والمروي في دعائم الاسلام في المرءة ترى الدم ايام طهرها ان كان دم الحيض
فهي بمنزلة الحائض وعليها الغسل وان كان دما رقيقا فلتلك ركضة من الشيطان تتوضأ وتصلي ويأتيها زوجها
وظهر من دلالة النصوص على عدم الحيضية ان تعبير جمع الاربعة بامر وجعله عنوانا للمسألة فاسد خلافا
للمنتهى لرواية الاجماع المحكي في المعتبر والمنتهى وشرح القواعد للمحقق الثاني فحكموا بالحيضية للاجماعات المنقولة واصالة
عدم كونه من قرح واصالة الحيضية في دماء النساء لان الدم مخلوق فيهن لغذاء الولد ولثبوت الاستظهار
لذات العادة اذا رات الدم مطلقا عليها وثبت التعميم في غير ذات العادة بالاولوية ولانه لو لم يكف الامكان في الحكم
بالحيض لما ثبت حيض اصلا اذ لا تميز شرعا اذ الاوصاف مميزات عند الاشتباه لا مطلقا ولما دل على حيضية الدم
مطلقا سوى الاخيرين كحسنة ابن مسلم وموثقته المتقدمتين في اشتراط التوالي اذا رات الدم مطلقا قبل وقت الحيض
كذلك كموثقة سماعة عن المرءة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة
او الصفرة قبل وقته كذلك لكرواية علي بن حمزة عن المرءة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان
بعد الحيض فليس منه وغيرها او الصفرة قبل وقته بيومين كصحيحة ابن حكيم الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من
الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وغيرها وما دل على ثبوت احكام الحائض على رؤية الدم مطلقا كصحيحة ابن حازم
اي ساعة ترى الدم فهي تفطر وموثقة محمد في المرءة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان تفطر ام تصوم
قال تفطر انما فطرها من الدم ورواية ابي الورد عن المرءة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم
قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين المذكب الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على حلولها وتؤيده المطلقات

الثابع بالحيضية وكثير من موارد الامكان كما في حال الجرة الحمل وايام العادة ويضعف الاول بعدم الحجية سيما مع
مخالفة جماعة الاجلة مع انه ليس شيئا الا على ما لم يدل دليل شرعي على عدم حيضيته والدم الخالي عن الوصف في
ايام الطهر ليس كذلك لما مر من النصوص الدالة على عدم حيضيته والثاني بمعارضته اصالة عدم الحيضية والثالث
اذ خلق نوع من الدم لغذاء الولد لا ينافي وجود دم اخر فيهن فضلا عن الرابع بمنع الاولوية وعن الخامس بمنع انتفاء
الاطلاق في التمييز بالاوصاف كما عرفت في الموضع المبين فيه ما هو المستند من الحكم بصفة الاخبار عن الاخبار الدالة
عامة بالنسبة الى ما مر من النصوص فيجب تخصيصها به مضافا الى ان بعضها يشعر بخلاف المطلوب سيما ما بعد الحيض
عن المؤيد بكونه قياسا غير حجة المطلب الثاني في بيان اقسام النساء بحسب الحيض وبيان دم يحكم بكل منها
ما لا يحكم واقسامهن على ما يستفاد من اخبار الباب اربعة المبتدئة بكسر الدال وهي التي ابتدأت بالحيض اي حاضت
وكان اول دفعة من حيضها والمضطربة وهي التي حاضت ولم تستقر لها عادة وذات العادة وهي التي استقرت عادتها
به وعرفتها والناسية وهي التي استقرت عادتها ونسيتها وفي اصطلاح بعض تكون المبتدئة هي التي لم تستقر لها عادة
سواء كان اول دفعة من حيضها او لا والمضطربة هي التي استقرت عادتها ونسيتها فتكون الاقسام عنده ثلثة و
المبتدئة عنده اعم من المبتدئة بالاصطلاح الاول وسبب اختلاف الاصطلاح ان المصطلح الاول نظر الى اختلاف من
كان ابتداء حيضها مع التي لم تكن ابتدائه ولم تستقر لها عادة في كيفية حيضهما من الابتدائية وعدمها وعدم استقرار العادة
فسماها بالاسمين وجعل الاقسام اربعة والثاني الى اتحادهما في الاحكام فسماها باسم واحد وجعل الاقسام ثلثة ما لا
لفظي اذ معنوي يختلف لاجله الحكم بان تكون الاحكام في اخبار الباب تابعا لتلك الالفاظ ما ختلف في معناها وقع لاجله
اختلافهم في الاحكام المتعلقة بكل منها لانه لا تكون الاحكام في الاخبار متعلقة بهذه الالفاظ اصلا كما لا يخفى مر قال
بظهور ثمرة الاختلاف في الاصطلاح في رجوع من لم يكن ابتداء حيضها ولم تستقر لها عادة الى عادة اهلها اذا اطلق
عليها المضطربة وعدم رجوعها اذا اطلق عليها المبتدئة وغفل عن اتحاد حكمها عند كل من المصطلحين واما الدم الذي تحيض به
كل قسم فنبينه في مراصد المرصد الاول في بيان الدم الذي تحيض به المبتدئة بالاصطلاح الثاني التي تسمى عند المتأخرين
من زمان الاصطلاحين بالمبتدئة بالمعنى الاعم وما يتعلق بها من الاحكام ونبين هذا المرام في مسائل المسألة الاولى
المبتدئة بالمعنى الاعم اي التي لم يكن ابتداء حيضها او لم تستقر عادتها تتحيض برؤية الدم المتصف بصفة الحيض شرعا اجماعا
بمجرد رؤيته اي من حين رؤيته وفاقا للمدارك والذخيرة ووالد العلامة وصاحب الحدائق للاخبار الدالة منطوقا او
مفهوما على ان ما ليس بصفة الحيض فليس بحيض وان ما تراه في اليوم واليومين ان لم يكن دما عبيطا فلتصل ذلك اليومين

قوله

قوله اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة كما تقدم لكل ما سلف ما المانع المبطي والاصباح والجامع ونظام المقنعة
نهاية الشيخ والوسيلة والذكرى ونحصل المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام لاصالة عدم لانه وقاعدة ما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض ولاخبار الدالة على التحيض برؤية الدم المتصف بضميمة عدم الفصل وما تقدم في المسألة السابعة
من عمومات التحيض بمجرد الدم الناشئ عمومها اكثرها من ترك الاستفصال وخصوص ما دل على التحيض بمجرد الرؤية في
اول ما تحيض كموثقة سماعة في الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة تختلط عليها لا تكون
طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة الحديث وموثقة
ابن بكير اذا رات المرءة الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام الحديث وموثقته الاخرى في الجارية
اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى
ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ويجاب عن الاول بمعارضته مع اصالة عدم الحيض وعن الثاني بعدم
الدليل عليه كما عرفت وعن الثالث بمنع عدم الفصل فان ظاهر المنتهى وصريح المدارك ان محل النزاع هو الدم المتصف لا
غيره وعن العمومات بانها من اخبار التمييز مخصصة مع ان في بعضها رؤيته دم الحيض والطمث مذكورة وهي على
المورد غير صادقة والخصوصيات بعدم الدلالة لانتفاء صدق الحيض والتحيض ما لم يتصف الدم بالصفة وبعد
التسليم بالمعارضة مع اخبار التمييز بعموم من وجه فتتساقطان ويرجع الى اصالة عدم سقوط العبادة وللناس
والمعتبر والتبيين للاسكافي والديلمي والحلبي والشرايع والنافع والقواعد والتعديل والبيان فقالوا بالاستظهار يفعل
العبادة حتى يستمر الدم الى الثلثة وتحيضها بعد الاستمرار اليها وان لم يكن الدم بالصفة والدليل على الاول عمومات
اوامر العبادة فلا تسقط الا باليقين وهو مشترك بينهما والثاني مامر للقول الثاني من الادلة المزيفة
كما لا تتحيض المبتدئة بالمعنى الاعم بالدم الخالي عن الصفة كذا لا تتحيض باستمراره الى الثلثة لاطلاق اخبار التمييز وخصوص
قوله اذا رات الدم البحراني الحديث خلافا لصريح الديلمي والحلي والمنتهى فقالوا بتحيضها وادعى عليه في الاخير الاجماع
علمائنا اجمع لو قلوا وهو ليس بحق ويشعر لانه ليس بحجة بعال والدي عليه السلام اذ ان ثبت هذا الاجماع فالحكم التحيض والا فصالة
المسألة الثانية اذا تحيضت المبتدئة بالدم المتصف يحكم بكونه حيضا اذا لم ينقطع قبل الثلثة ولم يكن زائدا
على العشرة اذا انقطع قبلها او الزائد عليها ليس بحيض كما مر في بيان لوازمه وفي حكم الدم المتصف الغير المتصف المتخلل
بين المتصفين في الحيضة الواحدة لعدم الفصل فيه وبين النقاء المتخلل في الحيضة الواحدة المحكوم بحيضيته اجماعا
لعدم كون الطهر اقل من العشرة كما مر واذا انتفى الوصف في اليوم الثاني في المستمر الى الثلثة وعاد في اليوم الثالث او انتفى

والايام المتوسطة بين اليوم الاول والعاشر في المستمر الى العشرة وعاد في اليوم العاشر فيحكم بحيضية جميع الايام واما الدم
الغير المتصف الذي تعقب ولم يعد وصفه فالاقوى انه حيض ايضا واما التمسك باستصحاب الحيضية والنقاء الى
لا يوجب اليقين بتغير الموضوع الموجب لعدم جريان الاستصحاب اذ كما يكون الموضوع لاحكام الحيض الدم المتصف كذا يكون غير
المتصف في بعض الموارد كالمتخلل بين المتصفين فلا نعلم انتفاء الحيضية حتى لا يكون مورد الاستصحاب لا حسنة محمد
وموثقته المتقدمتين الدالتين على ان ما تراه المرأة قبل العشرة مطلقا سواء كان متصفا بالصفة اولا فهو من الحيضة
الاولى ولا الدال على حيضية دم المبتدأة مطلقا وان لم يتصف بالصفة في تمام العشرة اذا استمر لها كموثقة سماعة عن
الجارية البكر اول ما تحيض الى ان قال عليه السلام ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة وموثقتي ابن بكير
اولهما المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام والاخرى في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها
الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله
المستحاضة لتعارض الفريقين بعموم من وجه مع اخبار التمييز الدالة على عدم حيضية غير المتصف مطلقا وان كان قبل العشرة
ومن المبتدأة **المسألة الثالثة** لو انقطع دمها بعد الثلاثة او ما فوقها ولم تر حتى مضى اقل الطهر او زيد من زمان
الانقطاع فرأته متصفا بالوصف تكون هذه الرؤية حيضة مستقلة مع الاستمرار الى الثلاثة او زيد **المسألة
الرابعة** اذا تجاوز دم المبتدأة عن العشرة فان كان لها تمييز رجعت اليه على الاقوى كما هو المشهور وعليه
الاجماعات المتواترة للاخبار الموصفة الدالة على الحيضية مع الوصف وعلى عدمها مع عدمه الواردة في الدم المستمر
كحسنة الجعفي المتقدمة في بيان الاوصاف او مطلقا كغيرها عن ظاهر بعض الاخبار تعين الرجوع الى الايام
التي يكون التمييز فيها هي مثله وهي عدد النساء كموثقة سماعة عن جارية حاضت اول حيضها فدام
دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة فانها تدل على الرجوع الى الثلاثة او ما فوقها الى العشرة وان كانت ذات
تمييز ومرسلة يونس الطويلة واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت
اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت
جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني استحضت حيضة شديدة الى ان قال تحيضي في كل
شهر في علم الله ستة ايام او سبعة الخبر وموثقتي ابن بكير احديهما المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها
فاستمر تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة

وعشرين

وعشرين يوما وبمضمونها الاخرى ويجاب عن الاولى بانها لا تدل الا على رجوع المبتدأة الى نسائها اولا ثم الى الايام بان
الايام الذي ذكره المستدل هو السبعة في كل شهر او الثلاثة او ما فوقها الى العشرة وعن الثانية باختصاصها بغير ذات
التمييز كما يصرح به قوله عليه السلام في اخرها وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة
دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها قصة حمنة حين قالت
ومن الموثقتين بخلوهما عن الحجة بعدم عامل بمضمونهما مع ان الاخرى منهما غير مرتبة بعض الايام سلمنا دلالتهما الى الجميع
ولكن نقول بانها باختصاصها باول تحيض واعميتها بالنسبة الى كون الدم بصفة الحيض معارضة مع اخبار التمييز
لكونها معكوسة بعموم من وجه والترجيح للاخيرة لاشتهارها رواية وفتوى ومن الحلبي رجوع المبتدأة الى نسائها ثم
الى ان تستقر لها عادة والمضطربة اولا الى نسائها فان فقدت فالى التمييز ولا دليل عليه يصلح لمعارضة اخبار التمييز
سوى ما يتوهم من موثقة سماعة المتقدمة وهي واردة في غير ذات التمييز اذ السؤال فيها عن لا تعرف اقراءها
صاحب التمييز لعله مميز بالاقراء عارفة وظاهر الكفاية التردد بين الرجوع الى التمييز وعادة الايام ومن الصدوق
والمفيد وابن زهرة عدم التعرض للرجوع الى التمييز ثم ان المراد بالتمييز اختلاف الدم في الصفة بان يكون بعض الايام بصفة
الحيض وفي بعضها بصفة الاستحاضة والمراد بكونه بصفة الحيض كونه متصفا بجميع صفاته المتقدمة من السواد
والحرارة والدفع والحرقة وبكونه بصفة الاستحاضة كونه متصفا بصفة في الجملة سواء كان متصفا بجميع صفاتها
او بعضها اذ المراد بالتمييز تمييز يمكن الرجوع اليه والتمييز الكذائي يلزم فيه ان يكون المتصف بصفة الحيض متصفا بجميع
صفاته لدلالة اخبار التمييز على اعتبار الكل ويكفي فيه ان يكون المتصف بصفة الاستحاضة متصفا بها في الجملة
للاجماع على اخذ ما اتصف بصفة الاستحاضة في المقام فلا تمييز لمن اختلف دمه في اللون فقط كما قيل ولا لمن
دمه بصفة الحيض او الاستحاضة خاصة وان كان مختلفا من حيث القوة والضعف كان يكون الدم في بعض الايام
اسود وبعض اجزائه احمر او اقل وهكذا وقال جماعة يتحقق التمييز بالاختلاف من حيث القوة والضعف وهو ضعيف
لعدم ايجاب هذا الاختلاف لتغاير الصفة عرفا بل تعدد الصفة ح محدث ويشترط في الرجوع الى التمييز اي جعل المتصف
بصفة الحيض حيضا وما لم يتصف بها استحاضة امران الاول ان لا ينقص المتصف عن الثلاثة المتوالية ولا يزيد على
العشرة لعموم ما تقدم من الادلة الدالة على عدم نقصان الحيض عن الثلاثة وعدم زيادته على العشرة فما نقل عن المبسوط
ومن بعض الاخباريين من عدم اشتراط هذا الامر في الرجوع الى التمييز ضعيف وهل يحصل فائدة هذا الشرط بالناقص من
الثلاثة الذي بصفة الحيض مع اكماله بالثلاثة او السبعة التي في الاخبار مع فقد التمييز والنساء ام لا بل يتعين الرجوع الى

النساء ومع فقدهن الى ما في الاخبار فوجهان من عموم ادلة التمييز وعموم الرجوع الى الامرين الحق عدم التحيض بما في الناقص فلكون
ادلة التمييز مفيدا ايضا لعدم نقص الحيض عن الثلاثة كما هو المتبادر بعد ملاحظة ادلة الطرفين ولذا قام الاجماع
على وجوب تقييدها به مع انه لا دليل على هذا الاكمال واما في الزائد عن العشرة فلتخصيص عموم ادلة التمييز بالاجماع
على الرجوع الى النساء او ما في الاخبار مع فقد التمييز او شرطه الثاني ان لا ينقص الحائل عن اقل الطهر وكونه طهرا
او مع النقاء المتخلل عن العشرة كما هو المشهور والمنقول عليه عدم الخلاف لاطلاق الادلة الدالة على عدم اقلية الطهر من
الحيضين المستقلين عن العشرة فلا تمييز لها لو كان الطهر المتوسط بين المتصفين او احدهما مع المتوسط على العشرة اقل منها
بخلاف ما اذا لم يكن مجموعها زائدا عليها فانها ذات تمييز لو تحقق الشرط الاول ايضا كما هو المفروض لان الطهر المتخلل ح يحكم
بطهريته فلو رأت ثلاثة بصفة الحيض وثلاثة بصفة الاستحاضة ورابعة بصفة الحيض وستة بصفة الاستحاضة
فحكم بالتمييز وجعل مجموع العشرة حيضا والستة استحاضة كما عن المحقق ولو كانت ستة بصفة الحيض فحكم بعضهم بالتمييز كما عن
المحقق والشهيد في الذكرى ومن الوحيد طاب ثراه اذ جعل المجموع حيضا لعدم امكان واحد منهما حيضا والاستحاضة خاصة
ترجيح بلا مرجح ومنه يظهر ضعف ما حكي عن بعضهم من جعل المتقدم حيضا **المسألة الخامسة** وان لم يكن لها تمييز رجعت
الى عادة نسائها والدليل عليه موثقة ابي بصير في النساء اذا ابتليت بايام كثيرة لم تكن لا تعرف ايام حيضها امانها جلست
بمثل ايام اختها او خالتها امها وامها اما في العبر الاولى عن المبتدأة الاجماع المركب لان القدر المتيقن من الاجماع المصرح في كلام جمع
الاجلة موثقة سماعة المتقدمة في المسألة السابقة ولا يضر اطلاق المرسلة الطويلة في رجوع المبتدأة الى الايام لكونها
اعم مطلقا من الموثقة الاخيرة باعتبار اشتراط الرجوع الى الايام فيها لعدم وجود النساء واتفاقهن فيجب تقييدها بها ثم المراد
بنسائها في الموثقة من تشترك معها في الطبيعة لانه المتبادر من الاضافة في مقام يكون فيه الكلام فيما يتعلق بالطبيعة
فتدخل الام والاخت وان كانتا من الابوين او احدهما ومن تشترك معها في الطبيعة فالاكثر على الادخال وان بعدت من
الملاحظة بالمحالة وكون ادخالها في الاضافة ولذا وقع الاجماع على عدم دخولهن ولا يشترط في الرجوع اليهن كما صرح به الجماعة اتفاقهن
في العادة لصريح الموثقة الثانية المتقدمة والملازم الاولى والملازم موثقة زرارة ومحمد المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ولا ينافي ذلك لانهما الاتيان بجملة اوفق الاولى والاحوط النظر الى البعض فما ثانيه كما هو ظاهر جمع
اذا كان العلم باتفاق جميع نسائها حاصلا ايضا والا وجب الاستعلام لكونه مقدمة للرجوع اليهن ولو لم تتمكن من الاستعلام كان يكون
بعضهن امواتا او في بلاد بعيدة وكانت المعلومات منهن متفقات فالظاهر كما قال الوحيد طاب ثراه وجوب الاكتفاء بهذا البعض
والرجوع اليهن لاطلاق الامر في موثقتي ابي بصير وزرارة ومحمد الفارغتين عن العادتين ولا يشترط اتحاد في سنها للشاوي في الرجوع

الاتحاد

الاتحاد في البلد للاطلاق وخلافا في الاخير للمحكي عن ظاهر الذكرى فاعتبرنا ذكر اختلاف البلدان في اختلاف الطباع تحقق اعتياد
في مقابل النص يجعل الرجوع من تقدمت نساؤها وما ما عن المنتهى فيرجع الى الاطابق هذا ما هو الحائض في الحيض فتجوز
الرجوع مع وجود النساء واتفاقهن الى اقرانها وذوات اسنانها ايضا مطلقا وما عن المبسوط وجمع من الاصحاب تجويز الرجوع الى الاقران مع
من اهل بلدها للنص بما ذكرهن في الاقران مع الاقران ولصدق نسائها عليهن بعد كفاية ادنى الملابسة والمرسل ان المرأة اول ما تحيض
ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام دلت على تنويع ايام الاقراء على
الاعمار فيتعين مقدار الاقراء في كل مرتبة من الانسان الى الحيس والتمييز مع الاقران ومن اعتبر لها اسنانا بالعرف وذوات اسنانها وغيره
المرفوع النص الاول ومنع حجيته ثانيا والانصباب المراد بنسائها امرأتها والثالث بان المرسل ما دلت على ان قوة كل النساء
يكون في اول عمرها اقصى العشرة وان الشيوخ كلهن بالسوية مع انه لو دلت فلا يقتضي الاستدلال بها على الرجوع الى ذوات اسنانها
بعد كون العشرة في اول عمرها والنقص من اول ما يكون اقراء كل النساء متساوية في كل مرتبة من السن متعينة **المسألة
السادسة** وان لم تكن نساء مشتركات معها في الطبيعة او متفقات انفسهن في العادة تجعل السبع في كل شهر حيضا والثلثة
وعشرين طهرا على الاصح وفاقا للمحكي عن ظاهر النهاية وصريح الجمل والاقتصاد ويعول اكثر واليه ذهب الوحيد طاب ثراه لقوله عليه السلام
في مرسلة يونس الطويلة وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واطهرها ثلث وعشرون وقوله في اخرها
حتى من المعنى عليها الدم ولم تعرف ايامها وكانت فاقدة التمييز فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها قصة حمنة والتخيير
الواقع فيها او لا بقوله لتحيضي في كل شهر في علم الله ستة او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين وان كان ربما
لتعيين السبع ثانيا بيان ان المراد انه غير صادر لاشتمالها على جواز التحيض بالسبع فلكون الستة مشكوك فيها ينبغي تعتد به بالاصل
لا يمكن اخبار التخيير بجعل التعيين على الاكتفاء والتفصيل بعد ورود الواجب المجبرة دون الاعتضاد لانه خلاف الظاهر مع انه يحتمل
التخيير ايضا وقوعه من الراوي وفي المسألة اقوال اخر كثيرة كالقول بتحيضها بالستة او السبعة في كل شهر لما
في المرسلة من التخيير الغير الصالح للاستناد اليه لما مر التعيين له وبالثلثة في شهر وعشرة في آخر لموثقتي ابن
بكير السابقتين الغير الدالتين على ما لا مشترك عليه وبالعشرة في كل شهر للقاعدة المتقدمة وللاقتصار منهم من حيضه
كلما امكن ان يكون حيضا وقد عرفت سابقا انها غير ثابتة وبالثلثة لانها المتيقن وعدم الزيادة واستصحاب
الطهارة واستصحاب لزوم العبادة وفيه اولا ان هذه الاستصحابات جارية في المقام لكان الحيض من
الامور المعتد بالزمان الغير الكافية وجودها في زمان لوجودها في زمان آخر كبعض الامور الغير المستقرة
ومن قبيله الوكالة وليس كذلك بل هو كسائر الموجودات الخارجية من الامور المستقرة الكافية وجودها في

زمان وجودها في اخر غايته انه مستمر الى العشرة وهو غير مانع لاستصحابه قبل انقضاء العشرة وعلى هذا فاذا انقطع
الحيض في الخامس فشك في انقضائه قبل العشرة يجب استصحاب وجوده ولا يمكن استصحاب عدمه المسلم لعدم الاتصال
المذكورة وما ناطل فرجها انما اتفق عليه التخيير والتعيين او التعيين في الرسالة مندفعة وعلى تقدير التسليم
بدون الاصل غير ضائر في اندفاعها بما ذكر على استعمال هذا الاصل بكون الامر مرددا بين التعيين والتخيير ومع
ذلك يكون الرد على الثلثة ايضا مدلول الدليل الشرعي وتحيضها عشرا في الطهر عشرة وتحيضها في كل شهر بالعشرة
تمسكا فيهما بالقاعدة التي هي جارية من حيضية كلما يمكن ان يكون حيضا وقد ذكرنا ان هذه القاعدة غير ثابتة
الى غير ذلك من الاقوال الخالية عن الحجة او المحتج لها بالحجة الباطلة ويجب جعل السبع الاول من الشهر في العدد الاول
العدد المشتمل على السبع الاول وطهر حيضا وفاقا للذي طاب ثراه وللماتن التذكرة وظاهر المبسوط والجواهر الرسل عدة
من اذا ما رات الاول والثاني عشرة ثم هي متحاصة واستدل ايضا انها تحيض قطعا في الاول باستمرار الدم الى الثلثة
ولا اشتغال عنه وتركها العبادة وقضاؤها ما تركته من الصلوة يحتاج الى دليل وفيه انه تم اذا كانت الثلثة الاولى
متصفا بالوصف والا فلا يكون حيضا على ما مر من المختار في ذهب المسئلة الاولى من علم التحيض بالاستمرار الى الثلثة بدون
الصفه وخلافا للجماعة ومنهم المعتبر والاصباح والمنتهى فخيرتها لو ابان لها وضع السبع حيث شاءت من الشهر ومعنى
انها بعد ظهور استمرار الدم الى اخر الشهر ان تجعل الحيض اي سبع شاءت مثلا فان جعلت الاول الذي كان عليها ان تحيض
فيه قبل ظهور الاستمرار فهو والا فتقضي ما تركته فيه من الصلوة وان علم انه لستر ما امرها واضح ولا يحتاج الى التكلف ممكنا
بالملازمة الدالة وعدم الترجيح بين السبوع وفيه ان الاطلاق مقيد بما مر واما في العدد الثاني فيجب جعل السبع
الواقع بعد ثلثة وعشرين حيضا اتباعا للقوم فان فيه جعل انقضاء الطهر ذلك بل جعل فيه طهرها ذلك بقوله وطهرها ثلاث
وعشرون تنبيهات الاول اعلم انه لا يتوقف جعل السبع الاول حيضا على ظهور التجاوز عن العشرة وعلم التمييز اذا
كان الدم بصفة الحيض الى السبع او ما فوقه لانه يجب جعل المتصف الى العشرة حيضا وكذا اذا لم يكن بصفته على القول
بتحيض المبتدئة باستمرار الدم الى الثلثة وان لم يكن بصفته وانما يتوقف عليه على القول بعدم تحيضها بالاستمرار الى الثلثة
بدون صفته كما هو المختار وعليه فاذا ظهر التجاوز عن العشرة وعدم التمييز فيقضي الصوم لو اتت به في السبع وهذا هو طريق
جعل السبع الاول حيضا على المختار الثاني يجب جعل السبع حيضا وثلثة وعشرين طهرا انما يكون اذا استمر الدم
الى في مدة اشتملت على السبع وثلثة وعشرين واقل زمان الحيض الا بعد الثلثين اذ يتوقف جعل ثلاثة وعشرين بعد
الزيادة طهرا على حيضيته بعد الوقوف على بقاء الدم في اقل زمان الحيض الا بعد الثلثين ومنه يعلم ان المراد باستمرار

والاول

ولا يطابق في الرسالة هو ما لو كان اقل من الاستمرار في مدة مشتملة على الاعداد المذكورة واما اذا استمر في اقل من هذه
المدة المشتملة كما اذا استمر اثنين وثلثين او اقل فيجعل السبع حيضا ويكون الباقي مما يتفق بعد انقطاع الدم من الايام
الخالية عنه طهرا سواء كان الباقي مع ما يتفق اكثر من ثلثة وعشرين كما اذا استمر الدم اثنين وثلاثين او اقل كما
انقطع الدم بعد مضي خمسة عشر فعاد مستمرا الى السبع الا بعد مضي العشرة من اول زمان الانقطاع ويجب ان يكون الطهر
ثمانية عشر ويكون ما عاد دما ما لو يا لا يمكن جعل الحيض من اوله من تتمة ثلاثة وعشرين لان العود كان بعد مضي العشرة
وما عاد كان مع الحالة الحيضية كما هو المفروض والدليل على جعل السبع حيضا في اول من المدة المشتملة عدم الفصل بينها
وبين الاول منه في ذلك الثالث لو استمر الدم الى اثنين وثلثين لا يكون الاثنان الاخران حيضا للعلم انه
من الثلثة واما لو استمر الى ثلث وثلثين فيكون الثلث حيضا وكذا ما زاد على الثلث ولو لم يبلغ الى السبع اذ جعل في
الرسالة اقصى فيها السبع لا وفيها الايام حتى تقضي عدم حيضية الاقل من السبع وانقضى طهرها ثلثة وعشرين ولانه
حيضه ما بعده مع الامكان الرابع الطهر المتخلل بين السبع في حكم الحيض لما مر من حيضية الطهر المتخلل بين الحيضة
الواحدة المرام الثاني في بيان الدم الذي تتحيض به ذات العادة وهي التي حصلت لها العادة في عدده ووقته
او في احدهما ولا يخفى على متبين لانه اما تكون العادة في عدده المعتبر لعدم ايضا او في وقته والعادة عرفا بحكم التبادر
هي الحالة الغير الطبيعية التي صارت بتكررها كالطبيعة وتضمينه اصالة عدم النقل يصير المعنى العرفي متحدا مع اللغوي
وعليه يحمل لفظ العادة في كلام الشارع تحقيقا لاصالة الحقيقة اذ ليس لها حقيقة شرعية ثم انه لا تقدير لما
تحصل به العادة من مرات التكرر بل يختلف باختلاف الحالات نعم يكون حدها شرعا في تلك العادات مرتان والدليل
عليه الاجماع المنكر نقله وقوله عليه السلام في موثقة سماعة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايام عادتها
دل على المرتين في العددية وفي المرسلة الطويلة فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان
فقد علم ان ذلك صار وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وكذا انها بعد ما ذكر بفاصلة وانما جعل الوقت
ان توالى عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتي تعرفت ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك
فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة فيقول دعي الصلوة ايام قرءك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا
دل على المرتين في العددية والوقتية لان انقطاع الدم في الوقت من الشهر الاول مستلزم لتساوي الدمين في الوقت
والعدد وقد يستدل على المرتين باطلاق اخبار ايام الحيض الغير منها اخبار العادة الفعلية الدالة ان ايام الحيض صادقة على
ايام المرة الاولى وايام المرة الثانية المساوية لايام الاولى فيدل الاطلاق على حيضية ما رأته المرأة في ايام حيضها سواء

كانت ايام مرة الاولى او ايام المرتين المتساويتين كما هو المفروض ويخرج الاولى بالاجماع ويبقى الثاني وفيه انه يدل على حيضية
ما رأته في ايام حيضها لا على حصول العادة بالمرتين وبينهما فرق بعيد نعم لو كان المدعى حيضية ما رأته المرأة في ايام رأته
فيها مرتين بالتساوي لصح الاستدلال بالاطلاق لكن لا مضايقة مع انه يمكن ان يقال الظاهر من ايام الحيض فيها الايام التي حصلت
العادة فيها تنبيهات الاول الاظهر انه لا يشترط في حصول العادة العددية والوقتية تساوي الطهر الثاني للاول
وفاقا للاكثر ومنهم الفاضل والروض ومعتمدي ووالدي طاب ثراهما للاصل وظاهر المرسلة وخلافا للتذكرة فاشترط
وحكم مع عدم التساوي بحصول العددية دون الوقتية ولا دليل له فان قيل مع عدم التساوي يتقدم الدم الثالث على الوقت
ومع ذلك ينافي حصول الوقتية اولا يمنع انه كما يدل عليه قوله في موثقة سماعة فانه ربما يعجل بها الوقت مع انه لو
كان فلا تحصل الوقتية لو تقدم الدم الثالث مثلا ايضا الثاني لا يشترط في حصول العددية تعدد الشهر كما في
والخلاف والمعتبر والذكرى والروض وافاده والدي ومعتمدي طاب ثراهما ولما عدم الزيادة على الشهرين كما في المعتبر وحمر
من بعض الكتب فيحصل بوقوع المرتين في الشهر الواحد المتخلل بينهما اقل الطهر وفي الشهرين المتخلل بينهما الشهر الخالي عن الدم الا ان
وذكر الشهرين في الموثقة والمرسلة محمول على الغالب كما يكفي عليه الاجماع فلا يستفاد منهما الاشتراط مع بطلان الاستدلال
بالاصل فاستدل من القول باشتراط الاول بالمفهوم ضعيف وقد يستدل بعدم اشتراط الاول بالاطلاق اخبار ايام الحيض العادة
على ايام المرتين الواقعتين في الشهر الواحد وفيه انها بالاطلاق انما تدل على حيضية ما رأته في ايام حيضها وان كانت هي واقعة
في شهر واحد لا على حصول العادة بالمرتين الواقعتين في الشهرين او شهر واحد وكذا لا يشترط في حصول الوقتية تعدده فيحصل
بوقوع المرتين في ستة وعشرين يوما او ثمانية وعشرين يوما وعدم تماثل الوقتين في الشهر الواحد ممنوع اذ تماثلهما في شهر الحيض الذي
مدة يمكن ان يقع فيها حيض وطهر صحيحان كثلثة عشر يوما او كل اسبوعين او نصف من الشهر الهلالي يكون الثالث
لا تحصل العادة العددية عند اختلاف العددين في اكثرهما كما لا يحصل في الاقل العدد المشترك لعدم صدق التسوية
المصرح به في الخبرين ولكن يكون في حكم ما حصلت العادة به اي تتحيض به لصدق ايام الحيض عليه الرابع كما تحصل العادة
بالمرتين والدم المنقطع كذا تحصل في المستمر مع التمييز لان المراد بعدة ايام في الموثقة الحيض فيها او بالدم في المرسلة دم الحيض وكل
منهما مطلق بالنسبة الى المنقطع والمتصل بلا اختصاصه الخامس الدليل على اعتبار العادات الثلثة شرعا في الحيضية
الاجماع وهو الحجة عليه مضافا في الثلثة الى قوله في الرسالة الطويلة فان جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر
الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة [illegible] على انه اذا عرفت الايام وعددها او احدهما ما احتاجت
في جعل الدم حيضا الى النظر في لون الدم [illegible] في العددية والوقتية قوله فيهما ايضا فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول

سواء

سواء حتى توالت عليها حيضتان فقد علم ان ذلك صار وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وفي العددية خاصة
موثقة سماعة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها فان المراد بقوله فتلك عادتها انه يجب عليها جعل الدم
بعدد تلك الايام حيضا في المستقبل المناط في تساوي الوقت والعدد فلا يضر التفاوت القليل الغير المعتنى به
في العرف السابع تاثير العددية كما يأتي انما هو الرجوع الى العدد عند تجاوز الدم عن العشرة والوقتية التحيض برؤية الدم
ثم الكلام في كل من هذه الاقسام التي لذات العادة كما في المبتدئة اما في بيان الدم الذي تتحيض به او في مقدار حيضها
القسم الاول وهو ذات العادة العددية والوقتية ففيه كلامان الكلام الاول في بيان الدم الذي تتحيض به
فنقول ان ذات العادة العددية والوقتية اما ترى الدم في وقت العادة او قبله او بعده فان كان الاول
فتتحيض وتترك العبادة برؤية الدم مطلقا وان لم يكن بصفة الحيض بالاجماع المحقق المستفيض نقله فهو الحجة مضافا الى النصوص
المستفيضة كقوله عليه السلام في مرسلة يونس الطويلة اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة وقوله عليه السلام
فيها ايضا كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وقوله
في صحيحة ابن مسلم بعد سؤاله عن المرأة ترى الصفرة في ايامها لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها
توضأت وصلت وصحيحة ابن حكيم الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وفي ايام الحيض حيض
والرضوي اذا رأت الصفرة في ايام حيضها فهو حيض واذا رأت بعدها فليس من الحيض الى غير ذلك وان كان الثاني فتحيض
برؤيته ايضا مطلقا وان لم يكن بصفة الحيض لا بحيض التحيض بالبعض الواقع في الوقت واما الشمول في مقول عليه الاجماع
لعمومات التحيض بمجرد الرؤية الفارغة في المقام عن معارضة اخبار التمييز لما في الرسالة الطويلة من الدلالة على عدم
رجوع ذات العادة الى التمييز المستفيضة الدالة على حيضية ما تراه ذات العادة قبل العادة مطلقا كموثقة سماعة
عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت او حيضية ما تراه من الصفرة مطلقا
كرواية ابن ابي حمزة عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض او مقيدة بيومين كصحيحة ابن حكيم المتقدمة
وقريبة منها موثقة ابي بصير ولا يصلح لمعارضتها ما مر في قوله عليه السلام لذات العادة في الرسالة الطويلة تعمل فيه
في وقتها وتدع ما سواه لكونه اعم مطلقا من اخبار القبل فيقيد بها مع انه لو عمل به احد في الحيض وعلى ذلك فاصحاب
المدارك فاشترط الاتصاف لما تقدم من اخبار التمييز الدالة على انتفاء الحيضية بانتفاء الصفة وصحيحة محمد
الدالة على ان الصفرة في غير ايام الحيض ليس بحيض ويجاب عنه الا باختصاص ما تقدم كما مر بغير ذات العادة فلا يصلح
للاستدلال على اشتراط الصفة في ذات العادة وما ثانيا لكونه اعم مطلقا من اخبار القبل مخصوص بها وتلك [illegible]

بالمبالغة فتنتهي العادة الى الثلاثة لبعض اخبار الغير الدالة وبعض الاعتبارات التي لا يلتفت اليها لولا التحقيق
على ما سنح بخاطري يحتمل القبل الذي لا ينقطع قبل العادة لان قوله في رواية محمد وان رات الصفرة في غير
ايامها توضأت وصلت يدل على عدم حيضية الصفرة قبل ايام الحيض لان غير ايام الحيض قبل لما بعد من ايامه وهذه
الاخبار تدل على حيضية صفرة القبل الغير المنقطع قبل العادة لان القبل والبعد في تلك الاخبار يتعين
حملها على القبل الذي يمتد استمراره الى اثناء العادة او بعد العادة والبعد الذي كان ابتداؤه ابتداء العادة
او قبله لا مطلق المعنى اللغوي اي القبل والبعد الصادقين على كل ما تقدم او تأخر كما قال جدي طاب ثراه لتعارض
العشرتين وضرورة العكس لغوا لان كل قبل بعد لما قبله وكل بعد قبل لما بعده ولا المعنى العرفي اي القبل والبعد
القريبين بايام العادة وان كان هو الاول والاولى منفصلا عنهما كما قاله والدي طاب ثراه لمنع وجود المعنى العرفي
لهما وعدم امكان تحديده على وجوده حتى يصح الحكم بحيضيته ولا ثبتها ذكرنا ورود اليومين في جواب بعض الاخبار وقول
السائلة في رواية ابي حمزة قالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليومين والثلاثة و
يتأخر كذلك كما يتوهم وجوب حمل المطلقات على المقيد باليومين اذ مفهوم العدد ليس بحجة فلا يدل المقيد بهما
على عدم حيضية القبل الزائد عليهما حتى يكون منافيا للمطلقات فيجب حملها عليه وان كان الثالث فيتحقق
بمجرد رؤية الدم وان كان بدون الصفة لصدق كونه في العادة فيدل على تحققه اخبار العادة وان كان
الرابع اي كانت الرؤية متأخرة عن اول وقت العادة ولو بكثير فيتحقق بالرؤية مع الوصف بالاجماع فهو الحجة مضافا
الى اخبار التمييز الفارغة في المقام عن المعارض اذ ما يتوهم ان يكون معارضا ما في اخر مرسلة يونس القصيرة وكلما
رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وقوله لذات العادة في الرسالة الطويلة تعمل فيه اي تقعد فيها وتدع ما سواه
ونحوهما لا يصلح للمعارضة اذ المراد بما رأته في الاول وبما سواه في الثاني ما كان ابتداؤه ابتداء ايام العادة او
اثنائها لا بعدها ولو لزم تعارضهما مع ما دل على حيضية ما قبل الحيض لا بد منه وفاقا لظاهر المدارك للاصل المجهور
قوله اذا رأت الدم البحراني الحديث وادعى بعض الاتفاق على تحقق المتأخر عن وقت العادة مطلقا الشامل لما بدون
الوصف وتحقق حيضية المتأخر عن وقت العادة بما اذا لم ترى في العادة وانقطع عليها فلو رأت فيها وانقطع عليها
ثم رأت لم يتحقق به اجماعا ان كان قبل مضي اقل الطهر وعلى الاصح ان كان بعده كما يأتي لو ان يكون ايام الحيض الكلام
الثاني في بيان تقدير حيضها في الدماء التي حكم بحيضها بما مقول اما ان يرى ما ساويا للعادة او اقل او ازيد والاخير
اما ان لم يكن العادة عشرة اما لا يتجاوز العشرة او يتجاوزها فهنا مسائل المسألة الاولى اذا انقطع بها على

الايام او بعضها ما لم ينقص عن الثلاثة فالكل حيض بالاجماع فهو الحجة مضافا الى استصحاب الحالة السابقة وكون الدم
في ايام العادة وكذا النقاء المتخلل بين الايام ولا استظهار ح كما عليه المعظم لمرسلة داود وغيرها مما دلت على الاستظهار
عند تجاوز الدم عن الايام اذا كانت اقل من العشرة وخالف شاذ لبعض اطلاقات الاستظهار الواجب تقييدها بما اذا تجاوز
الدم عنها لما ذكر المسألة الثانية اذا تجاوز دمها عن الايام فان كانت عشرة فهي في الزائد مستحاضة ولا استظهار
اجماعا لعدم امكانه هنا وعليه دلت مرسلة ابن المغيرة وان كانت اقل من العشرة تستظهر اي تستحب ترك العبادة
حتى يظهر حالها اما بنفي او ظاهر اجماعا فهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كالصحاح الاربعة لمحمد والبزنطي وابن ابي عمير
وزرارة والموثقات السبعة اثنان منها لسماعة والحسنة لسعيد وسعيد وابن حريز ويونس وزرارة والمراسيل الثلاثة
لابن المغيرة وداود وزرارة بيوم واحد ان كانت عادتها تسعة ايام بالاجماع وبيوم او يومين مخيرة بينهما ان كانت
ثمانية الحكم بالتخيير لمن تجاوز الدم عن عادتها مطلقا سواء كانت ثمانية او غيرها في الاولى من الصحاح والاخيرة
من الموثقات والاخيرة من المرسلات ولا ينافي الحكم ما دل على الاستظهار بالتخيير بين اليوم او اليومين او الثلاثة
او الاقتصار على الثلاثة لاختصاصهما بما دون الثمانية لعدم امكانها فيها ولا ما دل على الاقتصار بواحد لوجوب
حمل الواجب هنا على التخيير وان كان الاصل فيه التعيين كما ثبت في الاصول لدلالة الدليل على التخيير في المورد وهو ما
دل على التخيير بينه وبين يومين وبين يوم او يومين او ثلثة ان كانت سبعة للثانية من الصحاح الاربعة ولا ينافيها
ما اقتصر على احدى الثلثة لكونها دليلا على كون الوجوب فيه تخييريا وبين كل من هذه الثلثة وبين تمام العشرة ان كانت
ستة او ما دون لدلالة الثانية من الصحاح على التخيير بين الثلثة مطلقا ودلالة مرسلة ابن المغيرة وموثقة يونس على
تعين تمام العشرة واذ لا مرجح فالحكم التخيير كما نطقت به الاخبار العلاجية وفاقا في الكل للذكرى ووالدي في اكثر
الثالثة وخلافا للصدوق والشيخ وكره والرابع والتاسع فقالوا بالتخيير بين الاولين وظاهره في غير الاولى
ولصاحب المدارك بين الثلثة الاولى وظاهره في غير الاولى وللسيد والاسكافي والمقنعة والجمل فقالوا
بتعين تمام العشرة مطلقا ودليل الكل مع الجواب ظاهر ثم الاقوى وجوب الاستظهار وفاقا لظاهر الاكثر للسيد
الاستبصار والنهاية والجمل والسرائر لا للاحتياط في العبادة لكونها على الحائض عزيمة لعدم وجوب الاحتياط مع استصحاب
الحالة السابقة وافادة الامر في صحيحة محمد وموثقة سماعة والاخبار في غيرهما من الاخبار
المتقدمة للوجوب ولا تصلح لمعارضتها اخبار الرجوع الى العادة اي العمل فيما عداها بعمل المستحاضة كالصحاح
الثلث لابناء عمار وسنان واعين وموثقتي ابن سنان وسماعة ومرسلة يونس وحسن ابن ابي يعفور لكونها موافقة

للعامة فهي ساقطة وحينئذ اخبار الاستظهار عن المعارض خالية مع ان غير الاولى من الاخبار الثانية مطلق بالنسبة
الى تجاوز الدم عن الايام فيجب تقييدها باخبار الاستظهار وخلافا للذكرى وجماعة من المتأخرين لما سقط بالمعارضة
اخبار الرجوع الى العادة ولما نقل عن بعض من الجواز الخالي عن قيدي الوجوب والاستحباب لسقوط الطرفين بالمعارضة
فرائه لو لم يكن صحيحة البصري وما اشار اليه في صحيحة ابن اعين معرضا عنه لوجب القول بعدم الاستظهار في مستقيمة
الحيض التي لا يختلف حيضها بالزيادة والنقصان والتقدم والتأخر كما دلت الموثقة العدة بها او العدة بتقديم الاختلاف
ومعه في غير المستقيمة بحمل اخبار الاستظهار على غير المستقيمة واخبار الرجوع الى العادة على المستقيمة فروع الاول
لا فرق في وجوب الاستظهار بمقتضى الاطلاقات بين ان يكون الدم بصفة الحيض ام لا ولا يمكن تخصيصه بالاول جمعا
بينها وبين اطلاقات الرجوع الى الايام اذ لا شاهد لهذا الجمع ولا تصلح للشهادة اخبار التمييز اذ لا يرجع ذات العادة
الى التمييز مع ان التمييز ينافي التخيير في ايام الاستظهار الثاني اذا تمت ايام الاستظهار فاما ينقطع الدم على العشرة
او ما دونها او يتجاوز عنها فان كان احد الاولين فايام الاستظهار في حكم الحيض اجماعا ومع الدليل على كونها استحاضة
ولما بعد ايام الاستظهار في الاول وايامه في الثاني ففيهما الخلاف وذهب السيد وتابعيه الى حيضيتهما معا
واختاره والدي طاب ثراه ايضا والمنسوب حيضية الاول وطهرية الثاني واختاره صاحب المدارك وبعض المتأخرين فعلى
القولين الاولين يقضي الصوم حتى الذي اتى به بعد ايام الاستظهار وعلى الثالث يقضي الصوم المتروك في ايام الاستظهار
والحق القول الاول لانه اذا لوحظ انه لا دلالة لاخبار الاستظهار على حيضية ايامه ولا طهريته لعدم الملازمة قطعا
بين وجوب ترك العبادة في وقت وبين الحيضية كما في وقت رؤية الدم المشتبه مع انه يحتمل عدم استمراره الى الثلثة
وبين وجوب فعلها وبين الطهرية كما في وقت الانقطاع المتخلل في الاثناء مع احتمال عود الدم قبل العشرة او تمام العادة
ولا دلالة لمثل قوله فتحيض ستحاضت في اخبار الاستظهار وعلم ان الاخبار في هذا المقام على اقسام منها الدالة على ان
كلما تراه بعد ايام حيضها فليس بحيض وقوله في اخر الرسالة فهذا علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا تعمل عليه
وتدع ما سواه والمصرحة بان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة والدالة على ان كل ما بصفة الحيض حيض والصفرة
لا ان ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى والطلاق الاولين يقتضي طهرية الموضعين كما ان الثالث يقتضي طهرية الاول
والطلاق الثانيين يقتضي حيضية الموضعين فتعارض الفريقان بعموم من وجه فيرجع الى الاصل ومقتضاه حيضيتهما
لاستصحاب الحيضية ولا تعارض في الموضع الثاني اما لانتفاء العادة على حالها اذ لو لم يكن يتيقن بقاؤها حتى يستصحب
الثالث لو رأت ذات العادة الدم قبل الوقت واتمت الايام في اثناء العادة فاستشكل الوالد في الاستظهار

وعدمه اي التحيض نظرا الى عموم اخبار الاستظهار واقتضاء اطلاق قوله فتعمل فيه في الرسالة الطويلة التحيض في تمام
الوقت ولو في صورة تعجيل الدم والظاهر عندي الاستظهار اذ قوله في موثقة سماعة من الموثقات السبعة فاذا كان
اكثر من ايامها التي كانت ظاهر في ان الوقت مع التعجيل ما يعادل الوقت مع عدم التعجيل فبقية الوقت مع التعجيل خارج
عن الوقت فلا يشمله اطلاق المرسلة الرابع لا فرق في ثبوت الاستظهار بينما اذا استمر الدم الى اخر العادة
وتجاوزها او انقطع في اثنائها ثم عاد قبل العشرة بما يمكن فيه الاستظهار لاطلاق بعض اخباره وتحقق معنى تجاوز
الدم عن العشرة فحيضية الجميع مقتضى الاستصحاب وهكذا مقتضاه الحيضية الى العشرة ان تجاوز عنه الا ان الظاهر
عدم الخلاف في الصورة الاخيرة في كون النقاء طهرا والدم الثاني استحاضة المسألة الثالثة ان تجاوز دمها
عن العشرة فتجعل عادتها وقتا وعددا او مع ايام الاستظهار ايضا على ما مر الحيض وما سواها استحاضة
ان لم يبلغ المجموع كما هو المفروض هنا حدا يصلح لحيضين مستقلين تحيض ما سواها لزمان طهر وحيض وان كان اقل
زمانهما وان بلغ ولم يختلف العادة والزائد الصالح للحيضية في الصفة او اختلفا وكانت العادة بالصفة اجماعا
وكذا ان كان الزائد بالصفة فترجح العادة على التمييز وفاقا للمشهور لعموم اخبار العادة والملازمات كون الدم استحاضة
بعد الاستظهار والخصوص قوله عليه السلام في الرسالة الطويلة فهذا علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا
تعمل عليه وتدع ما سواه لعمومها بالنسبة الى صفة الدم وعموم اخبار التمييز بالنسبة الى اقسام الحائض تتعارضان بعد تسليم دلالتها
بل لاشتراط فقد العادة في الرجوع الى التمييز بصريح اخبار كون الصفرة في ايام الحيض حيضا وقوله عليه السلام في المرسلة ولو كانت
تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم وقوله فيها فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر ح الى اقبال الدم
وادباره وتغير لونه وخلافا لما عن ابي الصلاح وموضع من المبسوط فرجحوا التمييز لاخبار الواجب تقييدها بغير ذات العادة
لما مر من الاشتراط والمحكي عن ابن حمزة فاختار التخيير جمعا بين اخبار التمييز والعادة وفساده بعد وجوب ما مر من التقييد ظاهر
والمحكي ترجيح العادة ان كانت حاصلة من الاخذ والانقطاع والتمييز ان كانت حاصلة من التمييز لئلا يلزم زيادة الفرع على
الاصل اي لا يلزم الحكم بحيضية ما لا يشتمل على ما حصل به العادة من الاخذ والانقطاع او التمييز وعدم حيضية ما يشتمل عليه
اذ الحكم بهما خلاف مقتضى اخبار التمييز والعادة وفيه منع الخلاف اذا كان ما حصل به العادة التمييز لوجوب ما مر من التقييد
فروع الاول لو رأت في العادة وانقطع على الاقل او عليها او على الاكثر المتجاوز عن العشرة او غير المتجاوز وطهرت
اقل الطهر ثم رأت في هذا الشهر بما بعد صالح الحيضية مساو لعدد العادة او غيرها فان لم يكن لشيء منهما او للثاني
خاصة التمييز فلا كلام في حيضية الاول لاخبار العادة وكون الصفرة في ايام الحيض حيضا اما الثاني فالاقوى كونه استحاضة

لاصالة عدم الحيضية وان كان لكل منهما التميز فلا كلام ايضاً في حيضية الاول لاخبار العادة في التميز واما الثاني فيقتضي
اخبار التميز حيضيته ولكنها تسقط بمعارضته قوله في المرسلة فتدع ما سواه فيرجع الى اصالة عدم الحيضية وان كان
التميز للثاني دون الاول ففيه اقوال ثالثها حيضية الاول لاخبار كون الصفرة في ايام الحيض حيضاً دون الثاني
وماما لبعض الثلثة لسقوط اخبار التميز بما مر من المعارضة ويدل ايضاً على حيضية الاول اشتراط تقدم العادة في الرجوع
الى التميز ان كان المستفاد من المرسلة اشتراطه في الرجوع اليه ولو في غير وقت العادة وهذا ما في النهاية من احتمال
ترجيح التميز والمحكي عن الاكثر هنا او حيضية الثاني ايضاً لما اشتهر بينهم من ان ما امكن ان يكون حيضاً فهو حيض وقد مر
في محله عدم ثبوته نعم ان كان الحيض بكل منهما عادة لها في كل شهر لكان الثاني ايضاً حيضاً ان لم يكن لغير اخبار الصفرة
**الثاني** لو تقدمت الرؤية على الوقت وتجاوز عن العشرة وانقطع على انتهاء الوقت او لوحظها او بعدها بحصل الزائد الذي
هو استحاضة من الامر لاخبار حيضية ما قبل العادة وعدم تجاوز الحيض عن العشرة فمضافاً في عدم حيضية ما بعدها الى
اخبار عدم حيضية ما بعد العادة وحصل الزائد من الزائد في الاول بعض الاول من القبل وفي الثاني كل القبل وفي الثالث
القبل والبعد المعارض لاخبار حيضية ما في العادة مع اخبار حيضية ما قبل العادة في بعض القبل في الاول وفي تمام
القبل في الاخيرين فتساقطان ويعمل بقوله في المرسلة وتدع ما سواه وفيه ان المستفاد من قوله وربما تعجل بها الوقت
ان ما قبل العادة اول العادة المستعجلة ولازمه خروج مساويه من اخر العادة عن العادة فلا تحمله اخبار العادة
حتى تقع المعارضة كما لا يخرج ما قبل العادة عن العادة حتى يصح الاسناد في عدم حيضيته الى المرسلة **الثالث**
لو كان الوقت متاخراً عن الدم بان تكون الرؤية بعد العادة فتلحق بالعدد مع الاتصاف بالصفة لاخبار التميز ولا يعتنى
بالوقت بترك العبادة فيه لخلوه عن الدم **القسم الثاني** من اقسام ذات العادة العددية خاصة وفيه ايضاً كلامان
**الاول** في بيان الدم الذي تتحيض به فنقول لا فرق بين ذات العادة العددية والمبتدئة اجماعاً في انهما تتحيضان بمجرد
الرؤية او الوصف او الاستمرار الى الثلثة بقوله هنا ايضاً فتحيضها ابتداء متوقف على الوصف لما عرفت من ان الوجه في
المبتدئة التحيض ولكن لا يتوقف عليه الى اخر العادة لاعتبار العادة وحالة الاجماع على عدم الفرق فاقتضاء اخبار الوصف
هنا ما تقتضيه في المبتدئة من التحيض بالاتصاف بالصفة وعدم دلالة مفهوم قوله في المرسلة فاذا جهلت الايام وعدتها
احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه على عدم الاحتياج الى الوصف في شيء من الوقت والعدد مع العلم
باحدهما اذ المفهوم ولا شاهد عنه عدم الاحتياج اليه فيما لم يجهل العدد وخاصة ما احتاجت فيه الى الوصف دون الوقت كما
دلت عليه موثقة اسحق بن عمار حيث حكم في استمرار الدم بالجلوس في الايام المراد بها العدد المعلوم بقرينة قولها

مادون

مادون العشرة وبالرجوع الى الوصف في الوقت الغير المعلوم **الثاني** في بيان قدر حيضها فنقول كذات
العادة العددية والوقتية في قدر الحيض اذ كل ما يقدر فيها في الموارد يقدر هنا ايضاً وعلى هذا فاذا انقطع
دم ذات العادة العددية على العدد او الاقل ما لو نقص عن الثلثة فالكل حيض واذا انقطع على الزائد على
العدد فان كان عددها عشرة استحاضة في الزائد ولا يجب عليها استظهار وان كان العدد مادون العشرة
فعليها الاستظهار على النحو المتقدم فاذا تمت ايام الاستظهار ولم ينقطع الدم فان لم يتجاوز عن العشرة فالكل
حيض وان تجاوز عنها فعادتها مع ايام الاستظهار حيض وغيرها وان تمم البعض الى العشرة استحاضة
وان استمر الدم شهراً او شهرين فان كان لها التميز فترجع اليه ويحتمل فان كان التميز مساوياً للعدد فالامر
ظاهر وان كان انقص فيكمل من غيره وان كان ازيد فيجعل منه المساوي للعدد حيضاً لاعتبار العادة وان
لم يكن لها التميز فان كان الدم بصفة الاستحاضة فهي مستحاضة وان كان بصفة الحيض فالظاهر انها
تجعل العدد من الاول حيضاً لما مر من المرسل في المسئلة السادسة من المسائل السابقة والاقل من الطهر استحاضة
ثم المساوي للعدد حيضاً ثم الاقل من الطهر استحاضة وهكذا الى ان ينقطع الدم **القسم الثالث**
من اقسام ذات العادة الوقتية خاصة وهي على ما اختاره بعض من حصول العادة في العدد المشترك الا ان تكون
الا ناسية العدد او بدون النسيان تكون ذات العدد في العدد المشترك واما على ما اختاره من عدم حصول
العادة في العدد المشترك تكون خارجة عن ناسية العدد وتكون الفرق بين ناسية العدد في ناسيته وبذلك
العدد المختلف ظاهراً ان فيها ايضاً كلامان **الاول** في بيان الدم الذي تتحيض به فنقول تتحيض كذات
العادتين برؤية الدم وان لم يكن بصفة الحيض ان كان في وقت العادة او قبله لما مر من الادلة في ذات العادتين
**الثاني** في بيان قدر حيضها فنقول تجعل ايام الدم حيضاً اذا انقطع على العشرة لاستصحاب الحيضية في حينه
محمد وموثقته المتقدمتين الدالتين على ان ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى ولا استظهار مع
على العدد المشترك لانه ليس من العادة حتى تستظهر في الزائد عليها واذا تجاوز عن العشرة وكان لها التميز فان
وافق الوقت فتتحيض بقدر التميز كما هو مقتضى كل من اخبار التميز والعادة وان خالف فتقدم العادة لاعتبار كل من
العادتين وان خالف فتقدم العادة لاعتبار كل من العادتين وبناء الحيض على العادة ودلالة على حيضية الدم
في ايام الحيض العادية على العدد المشترك ولا تعارضهما اخبار التميز لاختصاصهما بغير ذات العادة بمقتضى قوله في
المرسلة وان جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم ولونه فاذا وجب تقديم العادة فهل تحيض

بالعدد المشترك او الاكثر الظاهر الاخير لاستصحاب الحيضية واما بعد الاكثر الى العشرة فلو كان الاكثر اقل من العشرة
فهو استحاضة لعدم الفرق ظاهراً في صورة تجاوز الدم عن العشرة بينه وبين ما بعد العادة الى العشرة لو
كانت العادة اقل من العشرة واذا تجاوز الدم عن العشرة ولم يكن لها تميز فالظاهر التحيض في كل شهر بالعشرة لاستصحاب
الحيضية **النوع الثالث** الناسية وهي على ثلثة اقسام ناسية الوقت والعدد وتسمى ايضاً بالمتحيرة
وناسية الوقت خاصة والعدد كذلك اما الاول ففيه كلامان الاول تتحيض المتحيرة كالمبتدئة برؤية الدم
المتصف لما مر في بيان صفات الحيض من اصالة كون كل دم متصف بصفة الحيض محكوماً بالحيضية الا ما دل
الدليل على عدم حيضيته وكون كل دم غير متصف بها محكوماً بعدم الحيضية الا ما دل الدليل على حيضيته وغير المتصف
من دم المتحيرة لم يدل دليل على حيضيته نراه ان انقطع على العشرة فالكل محكوم بحيضيته لما مر من الحسنة والموثقة
واستصحاب الحيضية وان تجاوز عنها فترجع الى التميز ان كانت ذات تميز بالاجماع المحقق المنكر نقله فهو الحجة مضافاً الى
العمومات اخبار التميز الخالية عن المعارض في المقام وتتحيض بالعشرة في كل شهر ان لم تجد التميز وفاقاً لما نقل عن
الحلي من بعض لاستصحاب الحيضية الفارغة عن معارضة استصحاب عدم الحيضية بعد الثلثة اذ الحيضية ليست
من الامور الغير المستمرة التي لا يكفي وجودها الاولي لوجودها الثانوي حتى يجري فيما بعد الثلثة المشكوك فيه
استصحاب العدم بل هي من الامور المستمرة التي لا يجري عند الشك فيها بعد اليقين بوجودها الا استصحاب البقاء
وخلافاً للشيخ في الجمل والحلبي ووالدي وغير واحد من مشايخه فقالوا لقوله في اخر المرسلة وان اختلطت
عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد فانه يصدق على المتحيرة ايضاً لكونها ايامها مختلطة
عليها كذلك وقوله وان لم يكن الامر كذلك حيث ان المراد بقوله كذلك انه ان لم يكن بحيث لا تعرف من الدم
على لون كما بينه بقوله ولكن اطبق عليها الدم فيكون بياناً لحال الناسية بين ذات التميز وانه ان لم يكن من ذلك
من اقسام المستحاضة فيشمل المبتدئة واما اكثر وقيل بعد ذلك وفي كل دليل يدل عليه قوله في صدر الرواية
بين فيها كل امر مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالاً فيه بالرأي وقوله في وسطها فجميع حالات المستحاضة
تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابداً تخلو عن واحدة منهن ويضعف الاول اولاً بمنع صدق ما ذكر على المتحيرة اذ
المراد باختلاط الايام في المرسلة الزيادة والنقصان ويكون عطف قوله وزادت ونقصت عليه تفسيراً كما هو
ظاهر والمتحيرة من علمت ان لها ايامها زيادة ونقصان بل كانت تعلم عددها في الواقع فنسيته وثانياً بمنع رجوع وان اختلطت
الى المبتدئة لان ما بعد قوله وان لم تكن ايام معلومة من الاقسام انما هو للمبتدئة كما هو ظاهر وبعينها الغير باطل

سلمنا

سلمنا عدم الاختصاص والثاني اي لعدم قوله وان لم يكن الامر كذلك بالحال الناسية ايضاً ملابسها بالثاني
بجاب عن المؤكد الاول بان المراد بكل امر مشكل كل حكم مشكل من انواع الحيض الابتدائي والعادي ومضطرب لا كل
حكم مشكل كان متعلقاً بالحيض لانا نرى كثيراً من الاحكام المشكلة المتعلقة بالحيض غير مبين فيها وعن الثاني بان
المراد بحالات المستحاضة حالاتها من حيث هي مستحاضة اي انواع الحيض في الواقع وليس النسيان من حالاتها كذلك
فلا يلزم من عدم كون القول الاول شاملاً للناسية وعدم كون الثاني شاملاً لها كون المؤكد الثاني كذباً مع ان الرواية
ليست قطعية الصدور حتى يكون بعضها التاكيدين مستلزماً لكل امر مشكل فيكون الناسية داخلة في احد الاقسام
المذكورة فيها اليه والمحقق في المعتبر وجنبي طائبي لراهنا لا تحيضها في كل شهر الا الثلثة والعمل في باقيه بمقتضى
الاستحاضة لضعف المرسلة وعدم دلالة … واستصحاب الطهارة بعد الثلثة ويضعف بكون المقام مقام
استصحاب الحيضية لا الطهارة فتستصحب الى حد يمكن استصحابها وهو العشرة ولما يحكى عن الصدوق والشيخ في النهاية
فالتحيض كلما رات الدم والطهر كلما انقطع لموثقتي يونس وابي بصير المتقدمتين في مسئلة اقل الطهر ويضعفان بعدم
الحجية لمخالفتهما للاجماع على عدم اقلية الطهر من العشرة وشذوذهما بعدم كون القائل بهما من الطائفة غيرهما
بل غير الاول لرجوع الثاني عنهما في النهاية مع ان العلامة صرف كلامهما عن ظاهره المطابق للموثقتين ولما اختاره في
المبسوط ومال اليه في القواعد من وجوب الاحتياط عليها والاخذ باسوء الحالات والجمع بين التكاليف بان تعمل في الزمان
كله عمل المستحاضة وتغتسل للحيض كل وقت يحتمل انقطاع الدم لكل صلوة وتصوم بعد الثلثة اذ ما من زمان بعدها
الا ويحتمل الحيض وانقطاعه وتقضي صوم العشرة او احد عشر يوماً ان علمت انكسار لفقد الدليل على حكم المتحيرة الموجب
لعدم معلومية زمان الحيض المقتضي لعدم حصول اليقين بالبرائة عن التكاليف العبادات فتجب الاحتياط ويرد في
انه يوجد الدليل واستصحاب الحيضية بعد الثلثة الى العشرة ثانياً بكون الاحتياط مستلزماً للحرج المنفي هذا
مع ان الشيخ نفسه ادعى في الخلاف عدم الاحتياط من الاجماع على الرجوع الى الروايات هنا وفي البيان نفى
الاحتياط هنا وكونه مذهباً للعامة حيث قال ان الاحتياط هنا بالرد الى اسوء الحالات ليس مذهباً لنا ونظيره
الفاضل ايضاً ما جرى في البيان حيث نسبه الى الشافعي وفي المسئلة اقوال اخر كالقول بتحيضها في كل شهر ستة ايام او
سبعة او من شهر بعشرة ومن اخر بثلثة وذهب اليه جماعة بل نسب الى الشهرة وعن الخلاف الاجماع عليه للموثقات الثلاث
سماعة بن بكير وجماعة المتقدمة في المسئلة … لاختصاصها بالمبتدئة مع … تمام العدد
… تحيضها في الشهر الاول بالثلثة وفي الثاني بعشرة او تحيضها بعكس ذلك او ستة ايام مطلقاً وحكى الحلي كل

واحد منهما عن تأمل بوجوه ماسبق واما الثانيه اي ناسية الوقت ذاكرة العدد فتتحيض برؤية الدم المتصف كالمتحيرة
وجميع ايام الدم حيض مع الانقطاع على العادة وتستظهر مع التجاوز عنها واذا تجاوز عن العشرة فان وجد التمييز فتقدم
العادة عليه لاعتبار كل من العادتين وبناء الحيض على العادة وعموم ما دل على اعتبار خصوص العادة وان لم يوجد
التمييز فتتحيض العدد المعتاد ايضا ثم علمت قدر الدور وابتدائه والمراد بالدور اول زمان حيضها الى اول زمان
حيض لاحق لها وابتدائه ابتداؤه وهذا الدور الكائنة فيه لا مطلق دورها لانها لما كانت ناسية الوقت فتضع العدد
في اول الرؤية في الدور الاول لما مر من المرسلة في المبتدئة وفيما شاءت في غير الدور الاول لما مر من المرسلة في المبتدئة
وفيما شاءت في غير الدور الاول من الادوار لليقين بحيضية العدد فيه وعدم تعين وقته وبطلان الترجيح بلا مرجح
فتخيرة في وضعه حيث شاءت ولكن الاولى وضعه في اول الدور موافقا لوضع الدور الاول وان لم تكن ذاكرة
قدر الدور سواء علمت ابتدائه ام لا فتضع العدد في كل شهر فيما شاءت لما مر من اليقين بحيضية العدد وعدم تعينه
وبطلان الترجيح بلا مرجح واليقين بالحيضيه في كل شهر ودلالة الروايات المثبتة للستة او السبع في كل شهر لفاقدة
التمييز ورواية زرارة وفيما اذا كانت تحيض حيضا مستقيما في كل شهر حيضة ونسب الاكثر كما في المدارك الى
العشرين اي ذاكرة الدور وغيرها مخيرات في وضع العدد فيما شاءت من الشهر لليقين بالحيضيه في كل شهر اذ الغالب
في النساء الحيض في كل شهر ولما … ويبطل الترجيح بلا مرجح فتتخير فيما شاءت منه واما … طاب ثراه في …
ناسبا الى الاكثر ان القسم الاول تضع العدد فيما شاءت من الدور وان ضلت في مجموعه … ان ضلت في …
لليقين بالحيضية وبطلان الترجيح ونسب في الحدائق الى الاكثر وضع العدد فيما شاءت من الشهر في القسم الاول والرجوع
الى الروايات كالمبتدئة في القسم الثاني اذ لها دور معلوم ووقت مضبوط حتى تضع فيه عددها المحفوظ لان
كل وقت عندها احتمل الحيض والطهر والانقطاع فاللازم ان ترجع الى الروايات بمعنى ان تأخذ العدد المروي في كل
شهر وتضعه فيما شاءت من ايامه ويجاب عنه بان ذاكرة العدد ليست مورد الروايات فلا وجه لرجوعها
اليها في العدد من القواعد والارشاد العمل بالاحتياط المتقدم فتغتسل للحيض في اول امكان الانقطاع وهو بعد انقضاء
العدد من اول الدور في القسم الاول ولكل عبادة مشروطة بالطهارة بعد ذلك الى آخر الدور وتعمل في كل وقت
من اوقات الاحتمال الاعمال اللازمة في الاستحاضة وتترك تروك الحائض وتقضي صوم عددها ان علمت الكسر ولا زاد
عليها يوما ونسب الشارع الى قيل وفي المعتبر الى الشيخ واقتصر عليه وفيه نوع اشعار باختياره ودليله مامر من عدم
معلومية زمان الحيض المقتضي لعدم حصول اليقين بالبرائة الا بالجزم وجوابه مامر من الاستصحاب ولزوم الاختيار

تحريم

المرجح المنفي ثم ان كلما ذكرناه للمتحيرة ثم قال الاماهو اذا لم يحصل لناسية الوقت وقت معلوم في الجملة بان تضل
العدد المعتاد في وقت يزيد نصفه عن هذا العدد او يساويه كما لو اضلت اربعة او خمسة في عشرة فان كل
يوم من العشرة حينئذ يحتمل الطهر والحيض واما اذا حصل لها ذلك بان يزيد العدد على نصف زمان الاضلال كما لو اضلت
ستة في العشرة او خمسة في التسعة الاولى لها او سبعة في العشرة او خمسة في التسعة الاولى او سبعة في العشرة
فان ضعف الزائد وهو الخامس والسادس في الاول والخامس في الثاني والرابع والسابع وما بينهما في الثالث
وتضم الى الضعف بقية العدد فعلى المختار من وضع العدد في اول الرؤية تضم اليه من المتقدم عليه ما
وقع فيه الاضلال وعلى التخيير تضم اليه مخيرا من المتقدم او المتأخر او الطرفين وعلى الاحتياط تجمع في المتقدم بين
اعمال المستحاضة وتروك الحائض وتزيد في المتأخر على الجمع غسل الانقطاع لكل مشروط بالطهارة واما الثالثه
اي ناسية العدد ذاكرة الوقت فتتحيض كذات العادتين برؤية الدم مطلقا في الوقت وقبله وفي غيرها بالصفة
اذا لم تر في الوقت وجميع ايام الدم حيض مع انقطاعه على العشرة واذا تجاوز عنها فان وجد التمييز فتقدم العادة على التمييز
لما مر وان لم يوجد التمييز فاما ان تذكر الوقت اوله او آخره او وسطه اي ما بين الطرفين او وقتا في الجملة كان تذكر تحيضها بيوم
معين او اكثر من الشهر من دون علم باوليته او آخريته او وسطيته فان كان احد الاولين فالمتيقن حيضيته الثلثة الا
اول الحيض ويصير المعلوم في الاول اول الثلثة وفي الثاني آخرها وان كان الثالث فان كان محفوفا بمتساويين فيكون
المتيقن حيضيته الثلثة لو كان المعلوم واحدا او الاربعة لو كان يومين والخمسة لو كانت ثلثة وهكذا ويعتبر المعلوم
وسط الثلثة وان كان محفوفا بغير المتساويين فالمتيقن حيضيته الاربعة لو كان المعلوم واحدا والخمسة لو كان
المعلوم اثنين وفي هذا القسم لو تعين الزائد من طرفي المعلوم يكون جميع الاربعة المتيقن حيضها او الخمسة متيقنة
والا فيكون لها مردد ما بين اليوم الاول والآخر من الاربعة او الخمسة وفي الاكتفاء بالثلثة المتيقنة او الاكمال
في العشرة كما مر او الرجوع الى الروايات اقوال الاول للمعتبر والثاني … المتيقن الثلثة وفقد الدليل على الزائد
مشغول العبادة والثاني للشيخ والفاضل لما مر والثالث للاكثر ومنهم والدي طاب ثراه لدخولها كالمتحيرة في قوله في
آخر المرسلة وان اختلط عليها … والمتقدم في المتحيرة ويضعف الاول بوجود الدليل على بقاء الحيضيه الى العشرة
وهو استصحاب الحيضيه واما استصحاب العادة فغير ممكن لانتفاء اليقين بها سوى الحيض في الثلثة والثاني بما مر في
المتحيرة والحق التحيض في العشرة لاستصحاب الحيضيه وليس لاحداث قول آخر بعد استمداد حيضيته ما يمكن ان يكون
حيضا وان كان الرابع اي تذكر وقتا في الجملة فالمتيقن هو اليوم او الاكثر الذي علمت الحيضيه فيه وتجعله اول الحيض

وتكمله عشرا لاستصحاب الحيضيه وعلى هذا فهذه المرأة تكمل عددها المتيقن عشرا وتجعل بقية ايام الدور استحاضة
**المقام الثاني** في احكام الحائض ونذكرها في مسائل **المسئلة الاولى** يجب على الاقوى الاشهر على الحائض
مطلقا اذا انقطع دمها قبل العشرة الاستبراء بقيامها والصاق بطنها بالحائط ورفع رجلها او ادخال القطنة واخراجها
فان لم يكن بها الدم فطهرت والا فلم تطهر لموثقة سماعة المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت
ام لا فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها الى الحائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول
ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج الدم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت
وقريبة منها مرسلة يونس والرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة في المقام وتدل على بعض ما ذكر خبر الكندي وصحيحة ابن مسلم
وكل من تلك الاخبار محمول على ما اذا انقطع الدم قبل العشرة للاجماع على عدم الاستبراء بعدها ولان الاستبراء
ليس لاخراج ما يحتمل بقائه من الدم في المحل لتحصيل اليقين بالطهارة وهو حاصل بعد العشرة وورود بعضها بلفظ
الخبر بعد افادته في مقام الانشاء الوجوب غير ضائر كما ان اطلاقها بالنسبة الى القيام والالصاق ورفع الرجل لا يضر
بعد وجوب حمل المطلق على المقيد وتتخير في رفع الرجل بين اليمنى واليسرى كما هو مقتضى ورود كل منهما في خبر وظاهر الاقتصار
استحباب الاستبراء وضعفه ظاهر مما مر ولا فرق في وجوب الاستبراء بين غير معتادة الانقطاع قبل العشرة والمعتادة
به وكذا لا فرق في المعتادة به بين غير معتادة العود والمعتادة به لاطلاق الروايات وقيل بعدم وجوب الاستبراء
والغسل على معتادة العود للظن بالحائضية ثم وهو باطل لعدم حجية هذا الظن فلا يصلح لتقييد المطلقات نعم لو
اعتادت العود بحيث يحصل اليقين بالعود لم يجب الاستبراء والغسل ووجهه ظاهر كما لا يجب الاستبراء لو كانت غير معتادة
العود بحيث يحصل اليقين بعدم العود لليقين بحصول الطهارة المشروط علمه والعلم به في الاستبراء وصريح الموثقة
والمرسلة **المسئلة الثانية** اذا وضح الاستبراء من الحائض مطلقا وجب الغسل للانقطاع وان احتمل العود ويجب
عليها الغسل المشروط بالطهارة بالاجماع والنصوص المعتبرة كمرسلة يونس القصيرة وموثقته ويونس بن يعقوب المتقدمة وغيرها
… وغيرها **المسئلة الثالثة** لا يصح منها صلوة ولا صوم ولا طواف بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا فرق فيه
بين الواجب والمندوب بالاجماع والاطلاق في اشتراط الطهارة في الاوليين مطلقا وفي الاخير كذلك على الاصح مع انه
لو لم تشترط في الاخير نفسه تشترط لوجوبها في المساجد ولا يختص الحكم بزمان الحيض بل كذلك بعد انقطاعه وقبل الغسل
اجماعا في الطرفين وعلى الاصح في الوسط كما يأتي **المسئلة الرابعة** يحرم عليها امور **منها** الصلوة والطواف
والصوم لانها كما مر غير صحيحة منها وان العبادات الغير الصحيحة المحرمة اجماعا **ومنها** مس كتابة القرآن على الاصح

الاشهر

الاشهر بتفصيل ذكر في بحث الجنابة **ومنها** اللبث في المساجد بالاجماع الغير الضائر فيه خلاف الديلمي لشذوذه
فهو الحجة مضافا الى عدم الفصل في حرمته بين الحائض ومن الجنابة وصحيحة ابي حمزة والعلل ورواية محمد …
في الجنب والرضوي ولا تأخذ المسجد وانت جنب ولا الحائض الا مجتازين ولفظ الاخبار في بعضها غير ضائر لافادته
الوجوب في مقام الانشاء كما مر غير مرة والنبوي المروي في المعتبر والمنتهى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقول
الديلمي بعدم الحرمة للاصل المدفوع بما مر ويجوز الاجتياز في غير المسجدين الحرامين على الاصح الاشهر وفي المعتبر
اتفاقهم عليه للتصريح به في الاخبار المذكورة وعن المقنع والفقيه والجمل والعقود والوسيلة اطلاق المنع
من الدخول وهو مدفوع بما ذكر واما فيهما فيحرم ايضا على الاصح الموافق لصريح النهاية … والمنتهى والذكرى
والتذكرة والبيان … الجامع والتحرير والتلخيص والتبصرة بل عن الغنية دعوى الاجماع ونسبه في المدارك الى
الاصحاب وهو مشعر بدعوى الاجماع لحسنة محمد الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن
ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين لخصوص قوله في صحيحة
ابي حمزة ولا بأس ان تمرا في سائر المساجد وبها تقيد المطلقات والمخالف لظاهر الهداية والمقنعة والمبسوط والنهاية
والاقتصاد والمصباح ومختصره والاصباح والخلاف والشرايع والارشاد والقواعد ونهاية الاحكام فقالوا
بعدم اجتياز المساجد مطلقا لبعض المطلقات المقيد بما ذكر ولظاهر المعتبر والمدارك … وليس مما …
الوقف وهل يكره الاجتياز فيما يجوز فيه ام لا قال والدي طاب ثراه بالكراهة لفتوى جماعة به ودعوى الاجماع
عليه في الخلاف والمروي في الدعائم عن مولانا الباقر عليه السلام انا امرنا النساء في الحيض ان يتوضان الى ان قال
ولا تقربن مسجدا ولا تقربن … وفي دلالتهما اثبات الكراهة نظر ولا اشكال عندي ان الاقوى عدم الكراهة وهل يختص
اللبث المحرم بالقعود او يشمل القيام مقتضى اطلاق بعض الاخبار كصحيحة العلل والرضوي الاخير الثاني لاختصاص …
… بالقعود تقييد المطلق به ومقتضى الاول الا انه لا خلاف في حرمة اللبث بالقيام ايضا ومقتضى هذا التقييد
ايضا جواز التردد في جوانب المسجد والدخول من باب والخروج عنه من غير عبور فهو الاقوى ولا يمكن اثبات عدم الجواز
فيهما بعدم جوازهما في الجنب استنادا الى عدم الفصل للتصريح بجواز تردد الحائض في المدارك وذكر الحكم في الشرايع
بلفظ الجلوس الغير الصادق عليهما ويجوز المكث مع الاضطرار اجماعا اذ … صلى الله عليه وآله وسلم
ما اضطروا اليه ولا يرتفع الحرمة بالتيمم لاصالة عدم الاذن والتوقيف من الشارع **ومنها** وضع شيء في
المساجد مطلقا كما عليه المعظم ونسبه المعتبر والمنتهى بدعوى الاجماع عليه وصرح في الحدائق بعدم مخالف فيه الا

الدليل لما مر من الاخبار في الجنب وقال الديلمي بالكراهة المخالفة للاخبار وهي الظاهر من الشرايع والقواعد حيث
لم يذكراه ومنها قراءة العزائم اجماعا كما صرح به جماعة لما مر في الجنب ويتعلق بها هنا كما يتعلق بها
في الجنب بدون تفاوت **المسئلة الرابعة** يجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلوة بالمحقق المنقول
والمستفيضة من الاخبار ويجب عليها الاتيان بالنذر في زمانهما بالنذر المطلق لعدم تعين وقته دون المعين
ولكن يجب الاحتياط بقضائها لاحتمال المطلوبية في الشرع وقال الجمع ومنهم جدي طاب ثراه بعدم القضاء
ولو بالاحتياط لانه بعد سقوط التكليف بعذر الاتيان بالمكلف به غير متصور وفيه ان سقوط التكليف لا يمنع
ثبوت القضاء كما في صوم رمضان بعد عدم التكليف من اصل ايامه وكذا لا يجب القضاء للصلوات الغير اليومية
كالزلزلة **المسئلة الخامسة** يجب عليها كما في حال الطهارة السجدة لو قرئت او سمعت او استمعت اية السجدة
وفاقا لجماعة صريحا او ظاهرا لا للاستصحاب اذ مقتضاه عدم الوجوب فان المتيقن من الادلة وجوب السجدة في حال الطهارة
فيستصحب العدم الازلي بل لعموم اوامر السجود الشاملة للحائض وخصوص ما ورد فيها من صحيحة الحذاء عن الطامث تسمع
السجدة فقال ان كان من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وموثقة ابي بصير والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وخبره
الموثوق عليه في الكافي والتهذيب ومسندا الى الصادق عليه السلم في السرائر والمعتبر والخلاف والمنتهى والتذكرة
اذا قرء شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرءة لا تصلي وخلافا
لما عن المبسوط والجامع فحرم مطلقا جمعا بين ما مر وصحيحة البصري عن الحائض هل تقرء القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت
قال لا تقرء ولا تسجد والمروي في كتاب ابن محبوب عن غياث عن الصادق عن امير المؤمنين عليهما السلم لا تقضي الحائض الصلوة
ولا تسجد اذا سمعت السجدة وفيه اولا ان ما مر لاختصاصه بالعزائم اخص فالمحصول لازم وثانيا بانه لمخالفتهما
الاربعة كما في التذكرة وغيرها راجح فتقدم بحمل الغاية على التقية واجب وفي كره كونه رواية الثاني
العامة ولسناد الصادق عليه السلام الحكم الى اول الائمة عليهم السلم مما يرشد على تقديره عدم الرجحان يجب الرجوع الى
عمومات اوامر السجود ولما عن المقنعة والانتصار والتهذيب والوسيلة ولكثر العامة فحرموا عليها مطلقا ويستدل
له باشتراط الطهارة وهو ممنوع ولما عن المهذب فيجب مع الاستماع ويحرم مع السماع لاختصاص الاخبار الناهية بالسماع
وهو مردود باختصاص الامر به ايضا فلا يكون اعم منه حتى يخصص بالناهية مع ان الظاهر من السماع فيهما المعنى
العرفي الاعم منه ومن الاستماع ولما عن المعتبر فيجوز السماع ويجب الاستماع **المسئلة السادسة** يستحب للحائض
في وقت كل صلوة ويقية الوضوء والجلوس مستقبل القبلة وذكر الله سبحانه بالقدر المعتاد في صلوتها والدليل على الكل

الا التقدير

الا التقدير ما روي في الدعائم اذا امرنا الحيض ان يتوضئن عند كل صلوة فيسبغن الوضوء ويحتشين بخرق ثم يستقبلن
القبلة من غير ان يفرضن صلوة فيسبحن ويكبرن ويهللن ويثنون ويذكرن الله ترغيبا في الفضل واستحبابا له وضعفها
في اثبات الاستحباب منجبر باشتهاره كما صرح به جمع من الاصحاب بل بندرة القول بالوجوب كما في شرح القواعد بل يتحقق
الشايع الاجماع على الاستحباب واختصاص الاستحباب بها بالذكر غير ضائر لعدم الفصل ومع ثبوت الحقيقة الشرعية
في لفظ الاستحباب فيكون الرواية دالة على الوجوب ضعيف وربما يستدل على الاستحباب بحسنه يستحب للحائض
ان تتوضا عند وقت كل صلوة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي ويضعف بعدم صراحة لفظ ينبغي في الاستحباب
فعند الوجوب لانه الا بقاء هنا الرجحان الغير المنافي للوجوب وح فلا يثبت بها الاستحباب مع ورود ما يأتي من المستفيضة
الدالة على الوجوب بغير الله المستفيضة لنفي الاستحباب بمجرد الدالة الا ما على الرجحان بعد نفي المنع من الترك بالاصل كالاخبار
الاستحباب المستفيضة كصحيحة زرارة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر
الله تعالى وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها والرضوي ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ
وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله سبحانه مقدار صلوتها ومثله المرسل المروي في الهداية وحسنة زرارة
وكلما توضأ ثم استقبل القبلة وتذكر الله تعالى وصحيحة ابن عمار واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة
وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله سبحانه وتعز القرآن وتحمد الله تعالى ومرسلة العيص وكانت نساء النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا يقضين الصلوة ولكن يحتشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن
الله عز وجل وعن الصدوق من وظاهر الحلبي والشيخ في النهاية وبرفع بعض الاخبار من الوجوب لصريح الثلثة الاولى وظاهر الثانية
المنقية لها وفيه ان رواية الدعائم الصريحة بالاستحباب معارضة لاخبار الوجوب وموافقة للشهرة القديمة
الجديدة فتقدم عليها مضافا الى ضعف الرضوي ومثله الغير الجاري في المقام ثم ان المستحب او الواجب مطلق الذكر كما عن
الاكثر او خصوص التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير كما عن المقنعة او التسبيح والتهليل والتحميد وما اشبهه كما عن الكاتب او التسبيح
وحده كما عن المراسم او التسبيح مع الصلوة على النبي والاستغفار كما عن الغنية مقتضى اطلاق الذكر في كثير من الاخبار الاول وهو
الاقوى وذكر بعض الاذكار في بعض الروايات لا يوجب تقييد المطلقات لذكره بعد مطلق الذكر وهو ظاهر في التمثيل وفي رواية
الدعائم وان لم يذكر مطلق الذكر ولكن لا يصلح لتقييد المطلقات لعدم دلالتها على حصر في الذكر ولا ينفي تعين الذكر المستحب او الواجب
على ان يجلس في مصلاها كما عن المبسوط والخلاف والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع ونهاية الاحكام او في غيره ايضا كما عن المراسم
وهو مقتضى واحد بل يجلس حيث شاءت كما في الشرايع والذكرى والمعتبر والمنتهى وظاهر الاخبارين الى غير ذلك من الاصحاب ولا

الاخبار وتعين القرب من المسجد اي مصلاها في المرسلة ظاهر في الافضلية فما عن المقنعة من ناحية من مصلاها
افضل لانه معنى القرب من مسجدها ويجب قبل الوضوء احتشائها بخرقة للتصريح به في المرسلة المؤيدة برواية الدعائم
ولابد ان يكون الوضوء بنية القربة دون الاستباحة كما هو ظاهر **المسئلة السابعة** يجوز لها قراءة غير
العزائم من غير كراهة حتى الزايد على السبع والسبعين وفاقا للمدارك لضعف اخبار الحرمة كرواية الدعائم
في المسئلة الثالثة والروايات المتقدمة في حرمة قراءة العزائم على الجنب وعدم جابر لها لاشتهار الكراهة
ولا تثبت بها الكراهة ايضا لعدم التسامح عندي في ادلة السنن كما مر غير مرة فيجب العمل بمقتضى اخبار الدالة
على الجواز كصحيحتي زرارة والبصري المتقدمتين في المسئلة السادسة والخامسة وما مر من الروايات في مسئلة
جواز قراءة غير العزائم للجنب ويكره لها الخضاب اجماعا له وللمستفيضة المحمولة على الكراهة بقرينة الاجماع والمستفيضة
المرخصة له بنفي البأس وتجويزه وعدم تجويز الصدوق ايضا غير ضائر في الاجماع لشذوذه مع ان استعمال عدم
الجواز في كلامه في الكراهة الشديدة كثير ويختص الكراهة بخضاب اليد والرجلين بالحناء لما مر في الجنب من كونه
المعنى العرفي للخضاب المعتبر حمله عليه فلا كراهة في خضاب غيرها بالحناء ولا في خضابها بالوسمة ويكره لها ايضا
حمل المصحف وتعليقه ولمس هامشه وبين سطوره لما مر في الجنب **المسئلة الثامنة** يتوقف صحة صومها بعد
انقطاع الدم على الغسل وفاقا للاكثر لموثقة ابي بصير المنجبر ضعفها لو كان بالشهرة ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت
ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وبعدم الفصل يثبت المطلوب في صوم غير شهر رمضان
واستدل عليه ايضا باستصحاب عدم صحة الصوم الثابتة في حال الحيض وبعدم صحته من المستحاضة بعد انقطاع
الدم وقبل الغسل عن الحائض لاغلظية الحدث فيها وبعدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق ويضعف الاول
بان هنا موضوعين ان استصحاب الوجود اذ الثابت من الادلة عدم الصحة قبل الانقطاع وبعدها مشكوك فيه فيستصحب الصحة
مع ان بانقطاع الدم ينتفي الحايضية التي هي الموضوع لعدم الصحة والثالث بان عدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق
انما هو في المصادر السالبة اي التي هي الحدوث واما غير السالبة اي التي هي الثبوت فيشترط بقائه كما بينا في الاصول
مع انه لو لم يشترط لصدق الطاهر عليه ايضا فيصح الصوم خلافا للعماني ونهاية الاحكام فلا يتوقف عليه والتوقف
واستقواه في المدارك وتردد في المعتبر لضعف الرواية واصالة عدم وجوب الغسل واوامر الصوم وجوابه ان الرواية
منجبر والاصل مندفع بالاستصحاب ولو سلم بالرواية مخصصة وهل يجب الكفارة بترك هذا الغسل او لا ياتي بيانه
في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى **المسئلة التاسعة** الاقوى انه يجب للحائض في حال الحيض غسل الجنابة ويرتفع به الجنابة

وللاحكام

وللاحكام المختصة بالجنب فيجوز لها الوضوء بعد غسلها من الحيض كما يشير به كلام الشيخ في كتاب الحديث وحكي عنه
البعد والدي طاب ثراه لانه وان دل على عدم الصحة النهي عنه في صحيحة الكاهلي عن المرءة يجامعها زوجها
فتحيض في المغتسل تغتسل او لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل والنهي المستلزم لعدم جعلها واحدا في
موثقتي ابي بصير والخطاب الاولى عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا والثانية
عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا
الا انه دلت على الرخصة موثقة عمار عن المرءة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل
فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت غسل غسلا واحدا للحيض والجنابة فيجب حمل النهي على الكراهة مضافا
الى ان الاخيرين لا يدلان على الوجوب لعدم وجوب غسلهما واحدا بالاجماع ولا يتوهم ان الكراهة هنا خلاف الاجماع
للقطع بانتفائه ثواب الغسل الواقع في حال الحيض عن الواقع بعده عند القائل بالجواز وصرح في المنتهى والتذكرة
بعدم الصحة لما مر من النهي المحمول على الكراهة **المسئلة العاشرة** لو حصل الحيض بعد دخول الوقت فان كان
بقدر تمكنت فيه من فعل صلوة تامة ولو مخففة عارية من الافعال المستحبة ولم تفعلها اي شيئا منها مع ذلك وجب
عليها قضائها اجماعا كما صرح به جمع من الاجلة وهو الحجة مضافا الى موثقة يونس في امرأة اذا دخل وقت الصلوة
وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت فان الظاهر من نسبة التاخير اليها انها كانت طاهرة في وقت
تمكنت فيه من فعل صلوة تامة لان صدور التاخير منها فرع امكان فعلها لها وايضا الظاهر منها التاخير عن تمام الصلوة
اذ المتبادر منها حقيقتها وهي تمامها ومضمرة الحلبي في امرأة طمثت بعدما زالت الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة
قال نعم وقد يستدل بموثقة الفضل بن يونس وفيها ولو رأت المرءة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر
وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضائها وهو فضله اذ مدلولها وجوب القضاء بتأخير الصلوة حتى خرج الوقت الا
حاضت وكذا يجب القضاء لو كان بقدر تمكنت من بعض الصلوة ولو كان الاقل لاطلاق المضمرة خلافا للمشهور فقالوا بعدم
وجوب القضاء ولو كان البعض المتمكن منه الاكثر بل عن البعض الاجماع عليه للاصل وتبعيته وجوب القضاء لوجوب الاداء
وتوقف القضاء على امر جديد ويضعف بان الاجماع منقول وليس بحجة والاصل مدفوع بالمضمرة ووجوب الاداء قد
تحقق في زمان الشارع مجرد اعلانه مطلوبية الصلوة وعدم الرضاء بتركه من غير توقف على حصول وقت التمكن من فعلها
كما بينا في الاصول والامر بالقضاء موجود وهو المضمرة ولو حصل الحيض في اثناء الصلوة لو يجب عليها قضائها الحيز الى الود

ولا يحكم

فالمرئية تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم رأت الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وفي موثقة
سماعة في امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة قال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك
الركعتين ولا فرق فيما اذا صلت ركعتين او اقل او اكثر لعدم القائل بالفصل ولا فيما اذا لم تتمكن بعد دخول الوقت
حصول الحيض من صلاة تامة او تمكنت لعموم ترك الاستفصال المسئلة الحادية عشر لو طهرت في اخر الوقت
بقدر الصلوتين وجب الاداء ولو طهرت بقدر احدهما او ادراك ركعة منها وجب كذلك وباقي تفصيل الاخير
من الثلثة في بحث المواقيت انشاء الله تعالى المسئلة الثانية عشر وطي الحائض حرام بالاجماع والكتاب والسنة
بل بالضرورة الدينية فمستحله كافر لو لم يدع شبهة ممكنة ومتحريه بالوطي فاسق لو لم يحض الكبائر بما اوعد الله
سبحانه عليه النار صريحا في كتابه ويعزر والمهما بربع حد الزاني لروايتي الهاشمي وابن مسلم الغير الثابت شذوذ
المحوج لهما عن الحجية او لخلو عن جل الاصحاب وهي حائض قال يستغفر ربه تعالى ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم
خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني ومثله ثابتا لا يصلح لمعارضتهما ما رواه في تفسير القمي لضعفه من اتى
امرئته في الفرج في اول حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرين جلدة
وان اتاها في اخر او وسطها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثني عشر جلدة ونصف خلافا للاكثر
فيعزر بما يراه الحاكم لدلالة التعزيرات بنظره في غير المنصوص ولو لا الشيخ … هذا الى … على اخذه
ولا حد على الجاهل بالحكم او الموضوع او الناسي كما وردت في الاخبار ويقتضيه عمومات دفع الخطاء والنسيان وكذا
لا تعزير بلا اشكال الا في جاهل الحكم اذا لم يكن ساذجا فان فيه التوقف لعدم معذوريته الا فيما استثني
فروع الاول يشترط في حرمة الوطي العلم بالحيضية فلا حرمة مع احتمالها بل ولا مع الظن بها اذا
لم يستند الى قول المرئة نفسها لعدم دليل عليها ولا العلم بها اخبار المرئة بها فيجب اجتنابها مع الظن بصدقها
اجماعا كما هو المحكي صريحا وظاهرا وهو الحجة مضافا الى قوله سبحانه ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن وجه الاستدلال انه لو لم يجب قبول قولهن لما حرم الله عليهن الكتمان ويخصص لوصول الجماع بشمول
الحمل ايضا الا وجه له وصحيحة زرارة العدة والحيض الى النساء ومثلها حسنته بزيادة قوله اذا ادعت صدقت
والمروي في كنز العرفان عن الصادق عليه السلام فوض الله الى النساء ثلثة الحيض والطهر والحمل وقوله عليه السلام
في رواية ابن تغلب انما عليك ان تصدقها في نفسها ورواية الاشعري الرجل يتزوج بالمرءة فيقع في قلبه
ان لها زوجا قال وما عليه أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج

دن

دلت على عليته لتعذر الاقامة على قولها بقوله والعلة فيها ايضا متحقق في ادعائه لما يمكن لنا اشهاد شاهد لا الدم
ومنها الاستعلام الحيضية ولا ينافيهما رواية السكوني ومرسلة الصدوق في امرئة ادعت انها حاضت في شهر واحد
ثلث حيض كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة ولا
ان يكون على عدم القبول لمخالفة قولها للعادة فلا يثبت الحكم ومع الظن بكذبها على الاقوى وفاقا للنهاية والفاضل
وذكرى وحدائق واللوامع لعموم الاخبار المصدقة وخلافا عن التذكرة ونهاية لاستصحاب الاباحة وعدم نفاد
التهمة او عدم تبادر القبول مع التهمة لتضافر الاخبار المصدقة والاول مندفع بعموم ما مر والثاني غير مفيد
اللازم تبادر عدم التهمة وهو ثم الثاني يجب ايضا قبول قولها في الطهر سواء ظن صدقها او كذبها او سواء
لم يعلم لها حيض سابقا او علم لعموم الاخبار المصدقة في الثاني والى استصحاب الطهارة الثالث كما يحرم الوطي
على الزوج يحرم التمكين على الزوجة مع امكان العدم لكونه اعانة على الاثم وترك الواجب الذي هو النهي عن المنكر
المتحقق هنا بعدم التمكين وقال والدي طاب ثراه ويظهر منها انه لا اثم على الزوجة في التمكين لو كتمت الحيض او
اكرهته على الوطي او غرته او ادخلت ذكره في النوم اذ لا اثم على الزوج حتى يكون التمكين اعانة عليه ولا منكرا
عنه ايضا حتى يكون تركا للنهي عن المنكر اقول كذلك ولكن تكون عليها في الاول اثم الكتمان المحرم بالاية وفي
الثاني اثم الاكراه على المنكر الثابت حرمته بالاولوية من ادلة النهي عن المنكر وفي الاخيرين اثم التصرف في نفس
من لا يرضى بالتصرف في نفسه لو علم انه لا يرضى به الا بل التمكين وفي الاخيرين جوز التصرف فيكون الاثم على
نفسه وصرح المحقق الثاني في شرح القواعد ووالدي طاب ثراه في اللوامع بانتفائهما وتعزيرها ويجاب عنه انه لم
يثبت حرمة التمكين عليها مطلقا وهو غير معلوم ولذا استدلوا عليها بكونه اعانة على الاثم والاحتياط في كل
الاحوال من افضل الاعمال الرابع يختص التحريم بالوطي في القبل فيجوز الاستمتاع بها بغيره من الوطي امامي فوق
السرة وتحت الركبة فبالاجماع المحقق والمنقول في كلام جمع منهم المنتهى والتذكرة والمعتبر واللوامع والمستند واما فيما بينهما
ولو بالوطي في الدبر فعلى الاقوى وفاقا لصريح الشرائع وظاهر المعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة والقواعد والنهاية
والدروس والبيان والانتصار والخلاف والمختلف والتبيان بل عن الانتصار الاجماع على الاباحة الاظهر من المذهب مجمع البيان نسبتها
الى اكثر الاصحاب بل عن صريح الخلاف الاجماع عليه للاصل وعمومات الاستمتاع من الكتاب والسنة والاطلاقات
القول باعتزالها في المحيض الذي هو الاستمتاع في حال الطهر … لانه لو لم يكن الاستمتاع في حال الطهر لما كان المحيض
الاستمتاع بالوطي في القبل لا مطلقا والخصوص المستفيضة كرواية عبد الملك ما لصاحب المرءة الحائض منها قال كل شيء ما

عدا القبل بعينه ورواية ابن بكير اذا حاضت المرءة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواية ابن حنظلة في الذكر
من القبل وموضع الدم فيهما الوطي فيها لا مطلق التمتع فيجوز ما سوى عن امارة الموارد المختار ورواية هشام بن سالم في الرجل يأتي
المرءة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع ورواية عبد الله بن سنان ما يحل للرجل من المرءة وهي
حائض قال كل شيء غير الفرج ثم قال انما المرءة لعبة الرجل ورواية ابن عمار عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج
الظاهر من الفرج كما في هذه الاخبار القبل كما يدل عليه ارادة الوضع في الاولى دون شبهه ويحمل رواية هشام وما بعدها
معارضة لما سبقها بملاحظة كون الفرج لغة اعم من الدبر ويرده بعدم كون المراد فيها معناه اللغوي قطعا الا عورة التمتع
بالفم ايضا ما الفرج مخصوص وسموها الدبر غير معلوم ويخص بكل ما دل على حرمة الايقاب في دبر المرءة الخاص المخصوص
مفصلة كصحيحة ابن يزيد ما للرجل الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ويمكن حملها على جواز الوطي في دبر المرءة مطلقا
ويعقبها العداة ضمنا مع الكل بعموم من وجه اذ الكل دل على جواز التمتع من غير القبل الشامل للايقاب في الدبر والصحيحة دلت على
حرمة الايقاب الشامل للايقاب في الدبر وفيه ان الظاهر الايقاب في الدبر لانه ما بين الاليتين مع انه على تسليم المعارضة
يرجع التعارض بين الاصل الاباحة مضافا الى المحكي عن السيد فمنع من التمتع بما بين السرة والركبة لقوله سبحانه فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وصحيحة البصري عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر … الاجماع فيبقى
الباقي وصحيحة الحلبي في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين ويخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ونحوها موثقة ابي بصير
بتبديل السرة بالساق ويجاب عن الفقرة الاولى بعدم ارادة الحقيقة من الاعتزال قطعا للاجماع على عدم وجوب المباعدة الكلية
عن الحائض فالمراد المعنى المجازي المردد بين ترك الوطي في القبل وتركه مطلقا والمتعين هو الاول بقرينة تشريع الوطي في القبل وكذا
الجواب عن الفقرة الثانية ولا يتوهم ان حقيقة الاعتزال المطلق لما وكذا الاعتزال عن الملامسة والوطي في القبل والدبر وغيرها
والمراد هنا الحقيقة المطلقة ويخرج منه المباعدة الكلية … من باب المطلق الكلية مسلم لعدم
كل من الملامسة والوطي وغيرها … الى الاقرب ويقرب ان المحيض مكان ارادة مكان الحيض من المحيض اولى من العبث
لاحتياج المصدر الى اضمار الزمان واسم الزمان الى اضمار الوطي وفيه انه لا يحتاج الى اضمار الوطي ايضا لعدم وجوب مطلق
الاعتزال عنه وثانيا بان المحيض الذي هو اسم المكان يصدق على القبل في حال الطهر ايضا فلا يمكن ارادته … حرمة الوطي في القبل
مطلقا مع ان المناسب لشأن العرب هو احد الاخيرين لا سيما الاعتزال الثاني في البيان … الحيض او القبل من الاخبار بان
الاولى عامة ومخصصة لانها لا تمنع من الاجماع على جواز التمتع بما فوق السرة وتحت الركبة فان خصص ذلك يعارض الاخبار
المجوزة للتمتع بغير القبل ايضا لزم تخصيص الاكثر وهو غير جائز ولذا اكتفى بتخصيصه بالاجماع لزم طرح الاخبار ولا يرجح بنحو طرح

الوطي

المؤمنين كما هو الوظيفة في المقام ويرجع الى اصل الاباحة وبان الاخيرين يدلان على حرمة التمتع بما بين السرة والركبة سواء
كان بذلك او غير القبل وما مر من الاخبار يدل على جواز التمتع من غير القبل سواء كان ما بين السرة والركبة او غيره فيتعارضان
في القبل وما فوق السرة وتحت الركبة ويتعارضان في غير القبل ما بين السرة والركبة ويرجح ما مر لمخالفته لاكثر العامة
مع انه لو لا الترجيح لكان المرجع الاصل ولا يتوهم كونهما اخص مطلقا اذ يشملان ما لا يشمله ما مر وهو القبل ويحمل على
الكراهة ولا دليل عليها ودعوى جماعة الشهرة عليها اخص مبنية لعدم التسامح عندي في ادلة المكروهات فالاقوى عدم
الكراهة كما هو مختار بعض الاجلة من المسئلة الثالثة عشر لو وطئها وجب عليه الكفارة بدينار في اول
الحيض ونصفه في وسطه وربعه في اخره كما هو المحكي عن اكثر المتقدمين كالصدوقين والمرتضى والمفيد والشيخ والحلبي في
الحلي والعقود وابنا البراج وحمزة وادريس وزهرة عن السرائر انه الاظهر من المذهب وعن الانتصار والخلاف والغنية
الاجماع عليه لرواية داود بن فرقد في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار
وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ولا يضرها والرضوي ان جامعت امرئتك في اول الحيض فتصدق
بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار والمروي في المقنع اذا جامعتها في اول الحيض فعليه
ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار واعادة ذيل الاولى الوجوب قرينة على ارادته من صدرها وضعف
الاخيرين منجبر بما مر من الاجماعات المنقولة ولا ينافيها ذيل رواية القمي المتقدمة وان اتاها في اخر او وسطها فعليه ان
يتصدق بنصف دينار ورواية محمد عن الرجل يأتي المرءة قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار
وموثقة ابي بصير من اتى حائضا فعليه نصف دينار ومضمرة محمد عمن اتى امرئته وهي طامث قال يتصدق بدينار لان
مطلقة من جهة وقت الوطي بالنسبة الى ما مر والمطلق اولى بالحمل بل يحمل عليه فهي ايضا ادلة المختار ولا يضرها
حسنة الحلبي الاولى عن الرجل يقع امرئته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه والاخرى عن رجل واقع
امرئته وهي حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله سبحانه وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت
كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه وموثقة عبد الملك
عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال
ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين لانه … حالية عن الحجية مضافا
الى ان الظاهر في الاخيرين عدم ذكره للكفارة ليس الا للتقية اذ عدمها مذهب مالك وابي حنيفة المشتهرين في عصره

ولما ذكر الراوندي لجواب العامة لها ايضا حيث انهم يروونها عن ابن عباس وهو مذهب احمد واحد قولي الشافعي ارطلية
فانيا بما ليس على الظاهر كفارة وانفية للتقية ايضا لا يجوز لمعارضتها لما مر من كون نفي الكفارة مذهب العامة
ما دل على نفيها مطلقا كصحيحة العيص عن رجل واقع امرأته وهي طامث الى ان قال قلت ان فعل عليه كفارة
قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وموثقة زرارة عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله
من وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطاء قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه والمروي في الدعائم من اتى حائضا
فقد اتى ما لا يحل له وعليه ان يستغفر الله ويتوب من خطيئته وان تصدق مع ذلك فقد احسن مع ان غير الاخير
اعم بالنسبة الى المتمكن من الكفارة والعاجز عنها فيحمل على العاجز بقرينة الاجماع على عدم وجوبها على غير المتمكن
واما الاخير فمع ضعفها بموافقة العامة ضعيف بنفسه غير معارض لما مر ويرد الثالث بان ورده في الجاهل و
ليس عليه كفارة اجماعا غير ممكن اذ الاجماع انما هو اذا كان الخطاء في الموضوع لا في الحكم والظاهر ان الخطاء هنا في الحكم
لانه الذي يلزم معه العصيان ايضا لوجوب الفحص عن الحكم ونفي في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمعتبر وعلام
الشرايع والنافع والمحقق الثاني ومكاسب المبسوط ناسبا الى اكثر المتأخرين ويحتج لهم بالاصل المندفع بما مر وبعض الاخبار
النافية الساقطة بما مر ولاحتمال الاخبار الموجبة الغير الصالح لاحتمالها نفي الايجاب مطلقا وظاهر الذكرى
والبيان وعن اللمعة والنهاية التوقف وليس في محله لما مر فروع **الاول** يختص وجوب الكفارة بالعالم العامد
الواجد للكفارة اجماعا في الجملة مضافا الى بعض النصوص كخبر الراوندي في الثاني ودليل رواية داود في الثالث فلا يجب
على الجاهل بالحرمة ولا على الناسي ولا على غير الواجد للكفارة والظاهر ان الجاهل الغير الواجب عليه هو الساذج لانه
المتفق عليه الاجماع وغيره داخل في عمومات الكفارة **الثاني** لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة لاطلاق
بعض الادلة بل الحرة والامة فان الكفارة في الاخيرة ثلثة امداد الطعام كما عليه الصدوق والشيخ في كتابيه
النهاية والمرتضى في كفارات الانتصار والشرايع والمعتبر والمنتهى والقواعد والبيان والدروس لمرسل الفقيه من
جامع امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد الطعام والرضوي وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلثة
امداد الطعام ويجابه بعد الطلاق بعمل الاخبار لعدم امكان الجمع بين الامداد والدنانير وحمل الامداد على الوجوب كما
هو ظاهر النهاية والانتصار او الاستحباب كما هو صريح المعتبر والمنتهى في المسالك وكذا بعمل الامرين الظاهر
الاول لافادة الاخبار في مقام الانشاء الوجوب **الثالث** لحق بالزوجة في وجوب الزيادة او نصفه او ربعه
المنهية والمزني بها لاطلاق بعض الاخبار **الرابع** الكفارة واجبة على الواطي دون الموطوءة فلا كفارة عليها

**الخامس** الدينار المثقال الشرعي من الذهب الخالص اجماعا المسكوك على الاقوى لجماعة لانه الحقيقة
بشهادة التبادر واكتفى آخرون بغير المسكوك لاطلاق الاسم ويضعف بالمنع ثانيا بكونه اعم من الحقيقة
والقيمة غير مجزية لعدم حصول اليقين بالبرائة بها فيجب الاقتصار على ظاهر النص ويقابله النصف والربع
فيشارك الفقير المالك في النصف من دينار او ربعه ومصرفه مصرف سائر الكفارات الواجبة ولا يجب
تعدده على العشرة لاطلاق النص **السادس** المراد بوسط الحيض في الاخبار المتقدمة هو الثلث الواقع
بينه بين الطرفين المتساويين لانه الحقيقة لغة فاول الحيض هو الثلث الاول منه ووسطه هو الثلث
الثاني وآخره هو الثلث الآخر ولا يتوهم ان المراد هو المعنى العرفي الاعم من الواقع بين المتساويين والمختلفين لانه
لا يصلح لعدم امكان تحديده لارتباط الحكم الشرعي به والمراد بالحيض فيها كل حيض سواء كان اقصى الحيض اي
العشرة ام لا لانه الظاهر فالثلث مرعي في كل حيض في الاخبار فالاول لذات الثلثة الاول ووسطه
الثاني وآخره الثالث والاول لذات الاربعة الاول مع ثلث الثاني ولذات الخمسة مع ثلثيه وعن
الراوندي مراعاة الثلث في اقصى الحيض لانه اخذ الظاهر من الحيض في الاخبار اقصاه فلا وسط ولا آخر لذات
الثلثة ولا آخر لذات الاربعة وان كان لها وسط وهو الثلثان الباقيان من اليوم الرابع وعن الديلمي
تحديد الوسط بما بين الخمسة الى السبعة فلا وسط ولا آخر لمن حيضها خمسة فما دون ولا آخر لمن لم يزد حيضها عن السبعة
وبما ذكرنا ظهر ضعف القولين **المسئلة الرابعة عشر** يجوز وطي الحائض بعد الطهر وقبل الغسل وفاقا للمعظم
لم ينقل عليه الاجماع في كثير من الكتب للاصل والمستفيضة كصحيحة محمد في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر
ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وموثقة ابن بكير
عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وموثقته اذا
انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء ومرسلة ابن المغيرة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع
زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي لا لتعليق الاعتراض الاية على الحيض فينتفي
بانتفائه لعدم حجية مفهوم الوصف ولا لجعل غاية النهي عن المقاربة فيها الطهر في القراءات السبع
فلا يحرم بعده لاحتمال كون الطهر فيها ولو على قراءة السبع الحالة الحاصل بالغسل لا انقطاع الحيض وعلى كون
الطهر حقيقة شرعية في تلك الحالة لا نافي الاحتمال وحلالها للعقيبة في غيرها اذا كان الزوج شبقا
محرمة واستغراء في الروض للاية مع قراءة التشديد وفيه ان التشديد غير ثابت مع التخفيف بالاستعمال مع احتمال

غسل الفرج من التطهير او الحج ولا استحباب وفيه انه مأمور استحباب الجواز السابق اذ لو ثبت المنع فيما
بعد الحيض وموثقة ابي بصير عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا
حتى تغتسل وعن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل
قال لا يصلح حتى تغتسل وكاخبرها موثقة عبد الرحمن وموثقة ابن يسار المرأة تحرم عليها الصلوة فيحضها
قبل ان تغتسل المزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وفيهما مع عدم دلالة الاولى والاخير
على الحرمة حملها على الكراهة متعين لوجوب حمل النهي المعارض لنص الفعل على الكراهة فلا تعارض ولو
سلم فالاولى راجحة لموافقة الاخيرة لاكثر العامة كما نقله جماعة من الخاصة ولو سلم المساوات
فتساقطان ويرجع الى اصل الجواز نعم يكره ذلك لا لقول على السلام احب الي لعدم دلالته على الكراهة
ولا لاشتهار الكراهة لعدم التسامح في ادلتها بل للاجماع على مرجوحيته كا ثروا الكراهة بغسل الفرج
في المسند للاستحباب صرح في السرائر بالزوال بغسل الفرج فروع **الاول** هل يشترط في الجواز
غسل الفرج ام لا الظاهر لا لعدم دليل عليه ويعقب جواز المس بغسل الفرج في الصحيحة بلفظ ثم لا يدل
على عدم جوازه قبله فلا يصلح للاستناد الى الاشتراط كما لا يصلح خبر الحذاء عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر
وليس معها الماء ما يكفي لغسلها الى ان قال يأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها او تيممت فلا
بأس لدلالته على شرطية غسل الفرج مع التيمم ولا قائل به مع شذوذه غير معمول به خال عن الحجة نعم هو واجب
بنفسه كما اختاره الوالد طاب ثراه وحكي بعض عن ظاهر الاكثر ويشعر به عبارة القواعد للامر به في الصحيحة
ولا امر الا لنيل يدل على وجوبه ومن صريح المعتبر والمنتهى والتذكرة والبيان كونه مستحبا بنفسه للاجماع على
رجحانه واصالة عدم ملاحظة الغير في استحبابه واصالة عدم وجوبه وخلو الاخبار المجوزة الواردة في
الظاهر في مقام الحاجة عنه فلو وجب غسله لزم تأخير البيان عن وقتها ويجاب عن الثالث برفعه بما مر
وعن الاخير بمنع كون الاخبار في مقام الحاجة مع ان التأخير انما يلزم لو لم يتقدما البيان وهو غير معلوم
**الثاني** وقت الاستظهار كوقت الحيض كما مر فيه فلا يجوز الوطي فيها ويدل عليه موثقة مالك من
اعين عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ وضعت بقدر ايام عدة
حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب **البحث**
**الثالث** في غسل الاستحاضة وفيه فصول **الفصل الاول** في بيان دم الاستحاضة فنقول

هو دم اصفر بارد رقيق الخروج بالاولين في المستفيضة المتقدمة في بيان صفات الحيض وبالاخير في
الرضوي والمروي في الدعائم المتقدمين فيه ايضا واعتبر بعض من رأي حرارة بعير دفع وفتور و
بعبارة اخرى بغير احساس الخروج وهو وان كان الظاهر من قوله لا يعلم في الرضوي لا انه لضعفه الخالي
من الجابر فيه لا يوجب اعتبار ثم المراد من التوصيف في هذه الاخبار خصوصا من منطوق الشرطية في
موثقة اسحق وكذا من التوصيف في باقي اخبار التمييز المتقدم في مسئلة ابطال ما جرت على الشيخ من
ما يمكن ان يكون حيضا ان كلما كان الدم متصفا بالصفات المذكورة فهو دم الاستحاضة وكلما لم يتصف
بها كلا او بعضا فليس بدم الاستحاضة فالاصل اي القاعدة الشرعية وجوب الحكم بكون الدم دم الاستحاضة
عند اتصافه بتلك الصفات وبعدم كونه دم الاستحاضة عند انتفائها الا ان ما مر في الحيض ويجب على
التخلف عن هذا الاصل في شيء من الموارد كما هو شأن جميع الاصول الشرعية الا بدليل شرعي يدل في مورد
خلافه فكان يدل على وجوب الحكم بعدم استحاضة ما اتصف بصفات الاستحاضة او استحاضة ما انتفت
فيه صفات الاستحاضة ويعمل بخلاف الاصل ومن الموارد التي دل الدليل على الاول دم ايام العادة من
الدماء المتقدمة المحكوم بحيضها وان كانت بصفة الاستحاضة وعلى الثاني وان انتفت صفة الاستحاضة
دم النفساء والحائض اذا تجاوزا عن العشرة مطلقا وما تراه المبتدئة اذا تجاوز عن التمييز او على اقرانها او على الروايات
وما تراه ذات العادة زائدا على العادة وايام الاستظهار بشرط التجاوز عن العشرة وغيرها مما مر في اقسام الحائض
من الدماء المحكومة بكونها استحاضة وان كانت بصفة الحيض كل ذلك للاجماع من ادلتها المفضية للاستحاضة
من الاجماع والاستصحاب والنصوص كمرسلتي يونس القصيرة والطويلة ومرسلة ابي المغراء وموثقات سماعة وابن
بكير وعبد الله وابي بصير ويونس بن يعقوب وصحاح صفوان والصحاف وابن عمار ويونس ومحمد بن عمرو وزرارة
ومرفوعة ابرهيم بن هاشم وسائر اخبار الاستظهار بل في غير موضع من المرسلة الطويلة اشعار باستحاضة
كل دم مستمر لا علم بحيضيته فان قيل بعض تلك النصوص كلا او بعضا مع اخبار صفات الاستحاضة يعم
من وجه فيتساقطان فيما انتفت فيه صفة الاستحاضة فلا يحكم باستحاضته تلك الدماء بل في الحكم مع انتفاء
الصفة بحاجته بمنع التعارض لانه لم يدل النصوص على استحاضة تلك الدماء بل في اكثرها ان المرأة تفعل
كذا وكذا الى آخر احكام الاستحاضة وما لم يذكر فيها من الاحكام يثبت بالاجماع المركب والسانا نمنع اعتبار وصف
لدم الاستحاضة وثبوت مثل احكامه لدماء اخر كما انه لا تنافي بين ثبوت هذه الاحكام للدم وعدم كونه دم الاستحاضة

لا لغة ثم ولا شرعا لعدم بناء الفقهاء والمتشرعة على التسمية كل دم ثابت له احكام الاستحاضة دم الاستحاضة اما
مجازا او حقيقة محتمل الطرفان ولكن لا يثبت منه التلازم الشرعي ولا اللغوي بل يدل على مغايرة تلك الدماء
لدم الاستحاضة قوله بمنزلة المستحاضة كما في موثقة يونس بن يعقوب وقوله تفعل كما تفعله المستحاضة
او تصنع كما تصنعه كما في موثقتي ابن بكير وابي بصير وسماعة وصحيحة زرارة وقوله وكذلك تفعل المستحاضة
في صحيحة الصحاف لم يقال لا يلزم من كون دم الاستحاضة دما مخصوصا ان تكون المرأة المستحاضة هي ذات
هذا الدم خاصة لان بعد الاشتقاق الحيض الذي بمعنى السيلان فيمكن ان يكون دم الاستحاضة دما
مخصوصا وتسمى المرأة التي تسيل منها هذا الدم او غيره مستحاضة كما يظهر من الجوهري حيث قال دم الاستحاضة
يخرج من العرق العاذل وقال في مادة الحيض استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة فتفسر
المستحاضة بمن استمر دمها بعد العادة سواء خرج من العاذل ام لا وبالجملة لا يحصل القطع بعدم الاحتياط
باتحاد دم الاستحاضة والدماء الثابتة لها احكام هذا الدم ايضا فلا يحصل العلم بالتعارض مع انه
لو حصل لكان الترجيح للنصوص لشهرتها رواية وموافقتها للاجماع **تذنيب** اذا كان الاصل وجوب الحكم
بعدم الاستحاضة عند انتفاء الوصف الا اذا دل الدليل على الخلاف فيلزم الحكم بعدم استحاضة
دم قبل البلوغ وبعد اليأس مع انتفاء الصفة لعدم دليل على الاستحاضة والعلم بعدم كونه من قرحة
في الجوف او انفتاح عرق او طغيان دم مع انه مجرد فرض لا تحقق له لا يوجب العلم بعدم الاستحاضة لعدم
ثبوت الانحصار فان قيل رواية ابي المغرا عن الحبلى ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما
كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين تدل على استحاضة الدم المرئي ان كان قليلا ولو
لم يكن بالوصف المطلوب في الكثير بعدم القائل بالفصل يجاب عنه اولا بعدم امكان ابقائها على الاطلاق الا مع
تقييد قليلا اما بتقييد عدم اتصافه بصفة الحيض او بصفة الاستحاضة ولا اولوية ليس ايهما من الثاني
**الفصل الثاني** في احكام الاستحاضة وفيه مسائل بعد مقدمة هي ان دم الاستحاضة اما
يلطخ باطن الكرسف اي طرفه الذي يكون في الجوف ولا يثقبه الى ظاهره وان غمس ويغلبه او يثقبه الى الظاهر
ولا يتعدى الى غيره والاول يعبر عنه بالاستحاضة القليلة والثاني بالمتوسطة والثالث بالكثيرة **المسئلة
الاولى** يجب على ذات القليلة ان تتوضأ لكل صلاة مادام الدم كذلك ولا غسل عليها على الاصح المشهور
من الناصريات والخلاف الاجماع عليه اما التوضؤ لكل صلاة فلقوله عليه السلم في صحيحة الصحاف فان كان

الدم

الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة فانه يشمل القليلة
بالاطلاق والمراد بخلف الكرسف ظاهرها اي طرفه الذي يكون في الخارج وقوله فيها ايضا وان طرحت الكرسف
ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وصحيحة عمار وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلاة بوضوء والرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلاة بوضوء ولعل
المراد بعدم الثقب عدم نفوذه فيه بحيث ظهر من ظاهره اي طرفه الذي يكون في الخارج والاطلاق الامر بالتوضؤ
مع رؤية الصفرة في صحيحة يونس وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وفي ذيل موثقة سماعة الآتية واما
انتفاء الغسل فللاصل ومرسلة يونس الاولى وظاهر البواقي لكون التفصيل قاطعا للشركة ومرسلة ابن مسلم وان كان
قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وبها يخص بعض العمومات الشاملة للغسل وكلامها عدا ما في صحيحة
ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر والعصر الحديث تدل على انحصار حكم المستحاضة في ذلك ولا لزم منه
الاحضار من هذا الحكم بغير القليلة فيدل على انه الحكم لها ورواية الجعفي المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم
او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم
على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف حجة الاستدلال ان الاذن في الصلاة بمجرد اغتسالها
من الحيض قبل ظهور الدم على ظاهر الكرسف من غير ذكر الوضوء وما لو ظهر الدم على ظاهر الكرسف يكون هي ذات القليلة
والاولى مطلقة فيجب تقييدها والثانية للشهرة القديمة مخالفة فلا تصلح لعدم الحجية للمعارضة هذا
هو الجواب عن الاولى لو لم تكن كالثانية مطلقة وانتفت لاكتفى معه الوضوء الثاني في كل يوم وليلة مرة لموثقة
سماعة اعلمها المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا وان
كان صفرة فعليها الوضوء وللاخرى غسل الاستحاضة واجب اذا ثقب الكرسف فان جاز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل في كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وقوله
في صحيحة زرارة بعد نقل ما مر من اخبار الوضوء فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل واحدا ويجاب عنهما بان عدم تجاوز
الدم عن الكرسف اعم من ان ظهر على ظاهره ام لا فيخصص باشتراط احتشائه بما لو لم يظهر مضافا الى خلوها من الحجية عند
لمخالفتهما للقديمة من الشهرة **فروع الاول** ذهب الحظ الى انه يجب على ذات القليلة والمتوسطة
كل وضوء وعلى ذات الكثيرة عند كل غسل تبديل القطنة لنقل الاجماع عليه في الناصريات وللامر بالابدال في

خبر الجعفي المتقدمة وصحيحة البصري بعد الامر بالاستظهار او الغسل الحيض وكيف ما يدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل
ثم تضع كرسفا آخر وصحيحة صفوان هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين
بغسل واحد ويأتيها زوجها ان اراد وبوجوب ازالة النجاسة في الصلاة الا ما عفي عنه ولم يثبت العفو عن هذا
الدم ولو فيما دون الدرهم او فيما لا يتم فيه الصلاة ولعدم اخراج القطنة لمعرفة كيفية الاستحاضة فادخالها
بعينها الموجب ظاهر الفرج الواجب غسله ولما استنبط من الاخبار ان الامر بالابدال لوجوب ازالة النجاسة من ظاهر
الفرج في الصلاة الموقوفة على الابدال بعد الاخراج اللازم لمعرفة الكيفية فنحو الاكتفاء بغسل القطنة
مكان الابدال وذهب الحدائق الى عدم وجوب شيء منهما وهو الظاهر من بعض المشايخ المتأخرين لضعف الاول
منعا وانتفاء الاصل عدم الوجوب والاقوى عندي التفصيل لوجوب الابدال او زيادة القطنة او غسل الاولى
اما وجوب الابدال فلصريح خبر الجعفي المنجبر بغير القليلة لانتفاء القلة لظهور الدم على الكرسف المتحقق في المتوسطة
والكثيرة واما وجوب الزيادة فلرواية ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام قرئها اغتسلت واحتشت كرسفها
وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت واما التخيير بين احد الثلاثة فللقطع بان علة الامر
بالابدال والزيادة عدم تعدي النجاسة الى الثوب كما يستفاد من الامر بالابدال تارة وبالزيادة اخرى وهو يحصل
باحدها فان قيل التفصيل خلاف الاجماع اذ لا قائل به اولا الاجماع على عدمه غير ثابت مع انا نعلم على فرض ثبوت
عدم الفصل انما هو للاستناد بهم من الادلة التي غلطوا في فهمها واما عدم الوجوب في القليلة فللاصل وعدم حجية
ما مر من الاجماع المنقول واختصاص الاخبار بغير القليلة بل اقتضاء مفهوم الشرط في خبر الجعفي وصحيحة البصري
عدم الوجوب في القليلة مضافا الى عدم معلومية ارادة التبديل او الزيادة من استدخال القطنة بعد قطنة
في صحيحة صفوان ومنع وجوب ازالة النجاسة لعدم كونها في الظاهر ومنع توقف معرفة الكيفية على الاخراج
اولا ومنع ايجاب وضعه تلويث الظاهر ثانيا وظهر مما ذكر من كون الامر بالابدال والزيادة لعدم تعدي النجاسة
الى الثوب وجوب ابدال الخرقة او غسلها لو تعدى نجاستها الى الثوب **الثاني** لو تلوث ظاهر الفرج بدم
الاستحاضة مطلقا يجب غسله لشرط الطهارة لوجوب غسل الظواهر لعدم الاستثناء هو ما ترى الظواهر ما يظهر حين جلوسها
على القدمين وعند التشهد وجمع من الظواهر ما يجب غسله وهو ضعيف ويشترط في الوجوب عدم كونه اقل من
الدرهم والا فلا يجب لما يأتي في مقامه من العفو عما اقل الدرهم ولو كان دم الاستحاضة **الثالث** مقتضى اطلاق
ما مر من الاخبار عدم الفرق في وجوب الوضوء لكل صلاة بين الفريضة وغيرها فالاقوى عدم التفرقة

وفاقا

وفاقا للفاضلين وجماعة خلافا للمحكي عن المبسوط والمهذب فاكتفيا لغير الفريضة بوضوئها ولعله لتوهم ظهور الصلاة
في الفريضة وهو فاسد **الرابع** لا يخفى ان وجوب الوضوء لكل صلاة انما هو عند تلوث القطنة بالدم بعد
الوضوء السابق والا فيكفي السابق ما لم ينقض باحد من نواقض الوضوء اذ لم يتعقب شيء من النواقض التي منها دم
الاستحاضة له **المسئلة الثانية** يجب على ذات المتوسطة مع الوضوء لكل صلاة غسل واحد في كل يوم وليلة
مادام الدم كذلك على الاصح الاشهر في الاربعة وعن الخلاف والناصريات الاجماع على الاخيرين اي وجوب الغسل
لصلاة الفجر وعدم الزيادة لعموم ما مر من صحيحة الصحاف وصحيحة يونس ومرسلة ابن مسلم وموثقتي سماعة في
الاول والاخيرين وصحيحة البصري المتقدمة في الثاني وللاجماع المركب في الثالث اذ كل من اوجب الواحد في المتوسطة
انما اوجبه لصلاة الفجر وللاخبار المصرحة باشتراط الاغسال على سيلان الدم او انصبابه او تجاوزه عن الكرسف
في الرابع والرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة فان لم يثقب الدم القطن صلت صلواتها كل صلاة بوضوء واحد وان ثقب الدم
الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل والغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان سال صلت الظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا
وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد في الاربعة ونقل عن الشيخ في كتبه والقاضي والصدوق في
في الرسالة والهداية والحلبيين والناصريات عدم ذكرهم الوضوء لصلاة الفجر ولعله للقائم الى عدم ذكره الوضوء
لصلاة الليل والغداة مع الغسل واثباته لسائر الصلوات في الرضوي وغفلتهم عن اثباته مع الغسل في كل يوم مرة
لكل صلاة في موثقتي سماعة المتقدمتين وخالف في الرابع العماني والمعتبر والمنتهى والمدارك والمعالم والبحار
بل والشرح بل اكثر الثالثة فجعلوها كالكثيرة في وجوب الاغسال الثلاثة لاطلاق ما دل على ان
المستحاضة تغتسل ثلثة اغسال واحد للظهرين وواحد للعشائين وواحد للصبح كصحيحة ابن سنان وموثقة
حسنة وموثقة الفضل وزرارة او على انها تضع قطنة وتغتسل لكل صلاتين كصحيحة صفوان او على انها تغتسل الثلثة
اذا ثقب دمها الكرسف كصحيحة معوية او على ان الحائض اذا جاوز دمها عن ايامها تستظهر ثم تمسك قطنة فان
سبيها دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل كصحيحة ابن مسلم او على ان النفساء اذا استمر دمها تحتشي بعد السنة
ثم تغتسل غسلا للفجر واخر للظهرين واخر للعشائين كالمرسلة الطويلة او على ان الحبلى اذا رأت دما قليلا او اصفر
فلتغتسل عند كل صلاتين كصحيحة ابي المغرا وموثقة ابن عمار فان كل هذه الاخبار مطلقة والقليلة خارجة
عما يشملها فالمتوسطة كالكثيرة تحت الاطلاق باقية ويرد بان المتوسطة خارجة عنها بروايات المتقدمة
فلا يحتمل تخصيصه بالكثيرة كما يشعر به الاحتشاء ببعضها والقرائن بابدال القطنة والخرقة وغسل ظاهر الفرج مذكور **المسئلة**

**الثالثة** يجب على ذات الكثرة ثلثة اغسال واحد للظهرين يجمع بينهما وواحد للعشائين كذلك وواحد لصلوة الليل والفجر ان كانت متنفلة والا فللفجر خاصة بالاجماع المحقق المنقول مستفيضا وهو الحجة مضافا الى النصوص المكثرة من الصحاح وغيرها التي مرت الى كثير منها الاشارة الدالة عليها بالخصوص الصريح المجاوز او الانصباب والسيلان او بالعموم الخارج عنه ما مر عنه الآن ويجب مع كل غسل وضوء وفاقا للمفيد وجمل السيد والمعتبر والمنتهى وغيرها لان من النصوص ما صرح بالجمع بين الصلوتين المنافي للوضوء بينهما وقوله في المرسلة الطويلة فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب يدل على وجوب الوضوء لكل صلوة وان سال الدم فيعارضان في الوضوء بين الصلوتين فيبقى الاصل وتبقى المرسلة في ايجاب الوضوء بلا معارض فيحكم بوجوب الوضوء ثلثة مع الاغسال ويؤيده ذلك الخبر المروي في قرب الاسناد الامر بالوضوء مع غسل الفجر الثابت به تمام المطلوب على تقدير كون الجابر لضعفه في المقام خلافا للمحكي عن الحلي والشرايع والنافع واكثر المتأخرين فاوجبوا لكل صلوة وضوء مع الاغسال للاطلاق وقوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة واشتمال الوضوء بعليل هذا الدم مكثرا اولى بالنقض واصالة عدم اغناء الغسل عنه وعموم قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء ويرد الاول باختصاصه بالرجال ومساواة الاطلاق لو اماهي للاجماع المحقق في المقام والثاني بتسليم الاولوية في النقض منهما في ارتفاع الحالة الحاصلة بالكثير بالوضوء بل كونه يقتضي ارتفاعه بالغسل الاشد من الوضوء والثالث بان التمسك بها انما يصح على تقدير الدليل على لزوم الوضوء وهو غير محقق والرابع بعدم اقتضائه الوضوء بين كل صلوتين اذ لا غسل بينهما ولما عن الناصريات والصدوق في الشيخ والحلبيين وابن حمزة وسلار ووالد الصدوق طاب ثراه من ان ماذا الى ظاهر الاكثر فنفوه مطلقا للاصل وخلو النصوص عنه مع ورودها في مقام البيان والاصل في الوضوء مع الاغسال المندفع بالمرسلة وبان علية الجمع بين الصلوتين وقع بالتصريح بالجمع وعدم بيانه مع الغسل يمكن ان يكون للاكتفاء بالبيان المتقدم في المرسلة

فروع **الاول** الاقوى ان الجمع بين الصلوتين والاكتفاء بغسل واحد لهن على الوجوب بل على الجواز كما صرح به جمع من الاصحاب وحكى عليه الاجماع في المعتبر فيجوز تفريق الصلوتين وافراد كل منهما بغسل لانه وان دل صحيح ابن مسلم الذي مرت اليه الاشارة وقوله في المرسلة الطويلة لبنت جحش واخرى الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا وقوله في صحيحة البصري واذا كان الدم سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وقوله في المروي في المعتبر في الصحيح عن كتاب ابن محبوب فلتجمع بين كل صلوتين بغسل على وجوب الجمع المنافي للتفريق المستلزم لوجوب الاكتفاء بغسل واحد الا ان قوله في المرسلة ايضا حكاية عن



جحش وكانت تغتسل في كل صلوة وقوله في موثقة يونس بن يعقوب فلتغتسل في وقت كل صلوة يدلان على جواز التفريق فيحمل الجامع على الاستحباب الا ان يقال ان وجوب حمل الامر عليه اذا لم يرد الترك على الاطلاق ولا يتوهم منافات الاخبار الاغسال لكل صلوة او بثلثة اغسال في كل يوم كما في النصوص المكثرة لجواز الاتيان بكل صلوة بغسل لانه لا تنافي بين وجوب شيء وجواز الزائد عليه وعن صريح المفيد وظاهر النافع وجوب الجمع وهو الاحوط

**الثاني** يجب ان يكون الوضوء والغسل في الوقت كما صرح به جماعة فلا يجب قبله لقوله عليه السلام في صحيحة الصحاف المتقدمة فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وقوله في غيرها من اخبارها فلتغتسل عند كل صلوتين وقوله في صحيحة ابن سنان تغتسل عند صلوة الظهر والعصر الى ان قال ثم تغتسل عند الصبح الحديث واختصاصها بغير غسل المتوسطة ووضوئها غير ضائر لعدم الفصل وكذا يجب ايصال العمل بالصلوة الا لاتيان بما يعتبر فيها كما صرح به غير واحد لانها مقتضى العندية في الاكثر وفي مقتضى علة الفصل في المتوسطة ما لقول بعدم وجوبها ضعيف ويجوز انتظار الجماعة كما عن النهاية والتذكرة من غير تخلف نعم يجوز بعد الغسل الاشتغال بمقدمات الصلوة كالستر والاستقبال والاذان والاقامة لعدم منافاتها للعندية العرفية ولا يجب معاقبة الوضوء للصلوة في شيء من اقسام الاستحاضة للاصل وصدق الامتثال وعمومات تجويز الجماع في اول الوقت خلافا للمحكي عن بعض فاوجبها ايضا لاستلزام العندية ومن قوله ثم توضأ لكل صلوة وعدم حصول البراءة الا بالمقارنة ولاستلزام عدم الوجوب لعدم احتياج العصر والعشاء الى وضوء اخر ولثبوت العفو عما لا يمكن الانفكاك عنه من هذا الدم دون غيره وما يوجد او يحدث من الدم بالتفريق يمكن الانفكاك عنه بالمقارنة ولكون هذا الدم حدثا والصلوة بالحدث مخالفة للاصل يجب التقليل ما امكن ويرد الاول بمنع حيثيا الفرق بين الفعل لشيء وعنده ظاهر والثاني بحصول البراءة بعيد لانه مبني على عدم الوجوب والثالث بمنع الاستلزام فان جواز تفريق شيء عن شيء يجب له لا يستلزم عدم وجوبه له والرابع بانه لو لم يزد او يحدث شيء بالتفريق ولعدم الفصل يثبت مع الزيادة او الحدوث والخامس بانه بالمثل غير مفيد لعدم افادتها الا بطلان الدليل والخامس بانه ان كان بعد الوضوء حدثا فيقليله غير مفيد الا فلا يجب تقليله

**الثالث** يجب تجديد الوضوء او الغسل بحصول الاستحاضة لكل صلوة استمر الدم الى وقتها او حدث قبل وقتها بعد الطهارة السابقة ان لم تتصل بوقتها الا الوجوب مع الاستمرار او الحدوث مع الاتصال لحصول الناقض مع عدم الاتيان للاطلاق بالادلة الموجبة للوضوء والغسل بالنسبة الى اتصال الدم بها وخصوص قوله في صحيحة الصحاف فان كان الدم لا يسيل فيما

بينهما وبين المغرب فلتتوضأ فانه يدل بمفهومه على ايجاب السيلان في شيء فيما بينهما وبين المغرب الغسل لعدم افادة الماء العموم وقد يتوهم بانه ينافيه مفهوم قوله فيما بعد وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل اذ لفظة اذا مفيدة للعموم فمفهومه انه اذا امسكت ولم يسل في جميع الوقت وان سال في بعضها فليس عليها الغسل ويجاب عنه بعدم كون المنطوق باقيا على عمومه حتى يكون المفهوم عاما منافيا للاجماع على عدم وجوب السيلان في جميع الوقت اولا ولاحتمال كون اذا شرطية دون الوقتية وثانيا بعدم افادة الوقتية جميع الوقت ايضا وانما مفادها وقت ما صادق على كل لحظة من جميع الوقت على البدلية فيوافق منطوق اللاحق لمفهوم السابق ومفهومه لمنطوقه ولا تنافي لمفهومهما اصلا وعلى هذا فان استمر احد اقسام الاستحاضة من بعد الطهارة السابقة الى وقت الصلوة او حدث فيما بينهما وان لم يتصل بوقتها يجب لهذه الصلوة ما وجب لهذا القسم من الوضوء او الغسل فلو حدث الاقسام الثلثة بين كل صلوتين كان يحدث الدم وتضع القطنة ثم لاحظت بعد ساعة فوجدت كونه قليلة منقطعة ثم تضع قطنة اخرى فلاحظت بعد ساعة فوجدت كونه متوسطة منقطعة فتضع قطنة فلاحظت كونه كثيرة قبل الظهر يجب اغسال حكم الجميع لعدم تداخل الاسباب ولكن لا تتكرر الوضوء للثالث للصلوة والعمل لها ان كانت صلوة الفجر للاجماع على عدم التكرر

**الرابع** اذا لم يستمر الدم الى وقت صلوة ولم يحدث قبل وقتها ايضا بعد الطهارة السابقة متصلا بوقتها او غير متصل كان ينقطع الدم قبل الطهارة السابقة ولم يحدث بعدها فلا يجب حكم الدم من الوضوء او الغسل للاحق الصلوة فلو انقطع الدم قبل وضوء الفجر او غسله ولم يحدث بعده لا يجب شيء للظهرين ولو انقطع قبل طهارة الظهرين ولم يحدث بعدها لا يجب للعشائين ولو انقطع بعد طهارة العشائين ولم يحدث بعدها لا يجب شيء لصلوة الفجر لفقد المستفاد من الاخبار وان كانت مطلقة وجوب الوضوء او الغسل للصلوة بحصول الاستحاضة بعد الطهارة السابقة

**الخامس** لا يجوز لذات القليلة والمتوسطة الاكتفاء في النوافل بوضوء الفريضة بل يجب تجديد الوضوء لها ولو كانت غير مرتبة واقعة في غير اوقات الصلوة لعموم روايات الصغرة واطلاق كثير من الاخبار وكون السيح على الكفاية لنبا والفريضة او اليومية من الادلة ما سد تحدث الشرع غيرها ايضا وكذا لا يجوز لذات الكثيرة ذلك على القول بوجوب الوضوء عليها ايضا كما هو الحق لعموم ما تقدم من قوله في المرسلة الطويلة الدالة على وجوب الوضوء لكل صلوة على من سال عنها كالمثعب الخارج عنه الوضوء بين الظهرين والعشائين للاجماع على جواز الجمع بينهما كما مر ويجوز للثانية الجمع بين صلوة الليل والفجر بغسل الرضوي الخبر المجبور ضعفه في المورد بل لان لزوم مقارنة غسل الفجر لها انما ثبت بالاجماع المركب لو ثبت عنه لو لم



ولو كان بعد توسط صلوة الليل وكذا يجوز ذلك للاخيرة لا لعدم منافاته للمقارنة العرفية لوضوح المنافات بل لصريح الرضوي الخبر ضعفه في المورد بالاجماع المنقول في ويجوز لهما الاكتفاء في صلوة الليل بالوضوء الاول في كل صلوة حتى النوافل وتاخير الغسل الى الفجر لعدم دليل على لزوم الجمع بينها وبين صلوة الفجر بل لعله للرضوي الخبر المجبور ضعفه في المقام

**السادس** كلما يصدق عليه صلوة تامة من النوافل يجب له وضوء فيجب لكل ركعتين من نافلة الليل وضوء ولا يبرء بوضوء اخر ويتفرع عليها سائر النوافل والوجه اثبات الوضوء في اخبار الصغرة لكل صلوة وفي غيرها المطلقها

**السابع** نقل عن بعض انها ان كان دمها ينقطع حينا فان اتسع زمان انقطاعه الطهارة والصلوة وجب انتظاره ما لم تضر بالفريضة

**الثامن** المناط في قلة القطنة ووقت اعتبار الدم العرف والعادة لانهما المناط في امثالها ولعله كانت النصوص خالية منهما

**التاسع** المناط في كثرة الدم الموجب للاغسال سيلان الدم من الكرسف وان لم يخرج من الخرقة ولم يثقبها اذ الاطلاق الاخبار بذلك فالا اناطة بالخروج من القطنة والسيلان من الخرقة كما عن ظاهر المقنعة فاسدة

**العاشر** لو لم يكن لها قطنة ولا خرقة ورات دما ولم تعلم انه اي الثلثة يجب البناء على الاقل لاصالة عدم خروج الزائد عن القليلة

**المسئلة الثانية** لا خلاف في انه يجوز للمستحاضة مطلقا مس المصاحف وقراءة العزائم والمكث في المساجد حتى المسجدين والجواز فيهما بعد الاعمال من ابدال القطنة والوضوء والغسل اجماعا ولما يأتي في الجميع الاصل ومن منع من الاول قبل الغسل او الوضوء في مورد يجبان عليها وقبل احدهما في مورد يجب عليها الكل وجوب الغسل عليها على كونها محدثة بالحدث الاكبر ووجوب الوضوء على كونها محدثة بالحدث الاصغر وكل منهما مانع من المس ومن منع عن الثاني في كل مورد يجب عليها لكونها حينئذ محدثة بالحدث الاكبر المانع من القراءة وضعف القول بمنع كلية المانعية بعد تسليم ما ادعى من الدلالة ومن منع عن الثالث مع تجويز الجواز في الحديث في صحيحة ابن عمار المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى ان قال وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء ويأتيها بعلها الا في ايام حيضها امر على الكلام ذات الكثيرة بجعل جسدها خارج المسجد وذات القليلة بالدخول في المسجد بعد الوضوء وفيه ان الامر الاول انما هو بعد الاعمال الموجبة للجواز وهو خلاف الاجماع على الجواز بعد الاعمال ولكن الثاني يدل على عدم جواز الدخول في المسجد قبل الوضوء فالاقوى انه يجوز للمستحاضة مطلقا الا ان كان قبل

الاعمال كما هو فرض المسئلة ولا يجوز الاخيران قبل الوضوء لما في الصحيحة من الامر الثاني وقبل الغسل ايضا للاولى
وعدم الفصل وفي دلالة المرسلة المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة على جواز دخول المسجد الحرام فيه
مناقشة لانها بالاطلاق اللازم تقييده بما مر من الامر وكذا على المستحاضة مطلقا دخول الكعبة ولو بعد الاعمال
للمرسلة واما الشيخ وابن حمزة فلا دلالة لما ذكرناه يوجب تحريم صريح الخبر بخلاف المشهور الفذلكة الموجبة لعدم
الحجة لان الجوينيين الحلي وابن سعيد والحريري والمنتهى والتذكرة تحريم دخول الكعبة في مطلق المساجد على الوجوه
ادخال النجاسة الغير المتعدية فيهما ايضا فلا تبطل العطف والحرمة وغسل الفرج بل بعد التبديل الغسل ايضا
لو يطلع بعدهما وهذه مسئلة اخرى غير ما نحن فيه المسئلة الثالثة الاقوى انه يجوز وطيها مطلقا وان كانت
الاستحاضة كثيرة وكان الوطي قبل ما يتوقف عليه صحة الصلوة من الوضوء او الغسل او كلاهما للاصل والاطلاق
وقوله سبحانه فاذا تطهرن فأتوهن وقوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن واطلاقات حل الوطي وصحيحة صفوان
المتقدمة وعطف الوطي عليها على ما سبق بالواو ولا يفيد الترتيب مع ان الترتيب هنا لاستعمال العطف غير ممكن
وصحيحة ابن سنان وفيها ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها والرضوي فاذا دام دم الاستحاضة
ومضت عليه ايام حيضها اتاها زوجها متى شاء بعد الغسل او قبله خلافا لما عن المقنعة والاقتصاد والجمل
والعقود والكافي والاصباح والاسكافي والمصباح والحلي والمنتهى فاشترطوا في الاخيرين ظاهر عبارات الاصحاب لرواية
زرارة والفضيل المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم ثلث مرات
الى ان قال فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وصحيحة البصري عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف
بالبيت قال تقعد قرأها التي كانت تحيض فيه الى ان قال ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة
فليأتها زوجها ولتطف بالبيت دلت على ان كل شيء استحلت به الصلوة وكان مبيحا لها فهو مبيح لاتيان زوجها
وطوافها والمروي في المعتبر عن مشيخة ابن محبوب في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها الى ان قال فلتجمع بين كل صلوتين
بغسل ويصيبها زوجها اذا احب وحلت لها الصلوة ويجاب عن الاوليين بان الظاهر من حلية الصلوة في
الاولى وكل شيء استحلت به الصلوة في الثانية الخروج عن الحيض لسبق قوله تكف عن الصلوة ايام قرئها وتقعد
قرئها التي كانت تحيض فيه ولولا ظهوره في ذلك فلا ريب في احتماله الموجب لسقوط الاستدلال مضافا في الثانية الى
احتمال عطف كل شيء على قوله بغسل واحد فيكون المعنى وتجمع كل صلوتين بغسل وكذا بكل شيء تتوقف الصلوة عليه
الوضوء وغسل البدن وغيرهما فلا تتوقف كل صلوة من الصلوتين على تجديد شيء من هذه الامور كما لا تتوقف على

تجديد الغسل

تجديد الغسل بل تجمع بين كل صلوتين بواحد منهما وبكذلك عدم سلامة تفريع قوله فليأتها على تولد كل شيء
وعن الثالثة بان الظاهر ان قوله وحلت عطف على يصيبها على احب ولو منع الظهور فلا اقل من احتماله
المسقط للاستدلال لكنه ما يدل على ان المراد حلية الصلوة الخروج عن الحيض دون مطلق ما يباح به الصلوة من الخروج
عنه والشرائط المقدورة من الغسل والوضوء وغيرها انه لو كان المراد الاخير لما امكن الوطي مع حلية الصلوة
لانهم يشترطون في حليته الاحتشاء وادخال الكرسف في الفرج والاستثفار كما يأتي ولا يمكن الوطي مع هذه الامور
وان حلية الصلوة كما عرفت انما هي بعد الوضوء وحده او مع الغسل في الوقت مقارنا للصلوة ولا تحل الصلوة
بوضوء او غسل خارج من الوقت او غير مقارن للصلوة ولازم ذلك عدم جواز الوطي الا في اوقات الصلوة قبل
الاتيان بها ولعلهم لا يقولون به بل يلزم عدم جوازه ابدا او بعد الوضوء او الغسل يجب الاشتغال بالصلوة فورا
ولا تحل هذه الصلوة بغسل اخر بعد الصلوة حتى يجوز الوقاع بعد الغسل لحصول البرائة عنها بالاتيان بها نعم
لو كان الوقاع بعد الغسل فتغتسل غسلا اخر للصلوة لحلت الصلوة بها ولكن لا يلزم من غسل اخر جواز الوقاع بعد
الغسل الاول لعدم الاشتغال بالصلوة بعده ولما عن الصدوقين في الرسالة والهداية فمنعا قبل الغسل ولا
منع في المتوسطة والكثيرة بعد الغسل وفي القليلة مطلقا للواجبي تغتسل في موثقة سماعة السابقة في
القليلة وقوله ولا يأتيها بعلها ايام قرئها في صحيحة ابن عمار المذكورة في المسئلة السابقة اذ المراد بالقرء
الطهر بقرينة لزوم التكرار ولغوية الكلام لولاه حيث منع من قربها في ايام حيضها اولا وافادة قوله حتى اي هذه
بانها يأتيها النحالف بين من ثيب دمها الكرسف ومن لا يثقب وجزما للصحيحة وعن المستحاضة سئل الايام التي كانت
تحيض فيها الى ان قال لا يغشاها فيها سوى فالتمس الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل والرضوي وان دام دمها
على ايامها اغتسلت للفجر الى ان قال وهذه صفة ما تعمله المستحاضة بعد ان تجلس ايام الحيض على عادتها وفي
الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض
قوله ايضا وان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل يوم حادي عشر فاذا مرتين احكام
المستحاضة الى ان قال فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يغشاها
ويجاب عن الاول اولا بعدم الدلالة على الحرمة قبل الاغتسال لخلوها المرجحة وثانيا بان المراد الاغتسال
من الحيض بقرينة هذا اذا كان عبيطا ولما كان الاغلب مسبوقية الاستحاضة بالحيض فاراد عليه السلام ان بين
ان زمان جواز وطي المستحاضة حين جواز اغتسالها من الحيض اي حين مضي ايام وانما المراد من قوله وان كان لها

صفوة فعليها الوضوء انه ان لم يكن الاستحاضة مسبوقة بالحيض فلا غسل عليها للحيض حتى يكون زمان جواز الوطي
زمان جواز الاغتسال من الحيض وعن الثاني بمنع لزوم التكرار لان المراد بالمستحاضة هنا الحائض كما هو المراد بها في
كثير من الروايات والمراد بقوله فلا يغشيها حكم الحائض الغير المتجاوز دمها عن العشرة وبقوله بل لا يأتيها حكم المتجاوز الثاقب
للكرسف وبقوله هذه يأتيها حكم المتجاوز الغير الثاقب واختلاف الاخير للثاني بعبارة المتن فلا يفهم منه مخالفة
للثاني اصلا والحاصل ان عرضه عليه السلام بيان ان عدم جواز وطي الحائض لا يختص بغير المتجاوز دمها عن العشرة
بل يساوي فيه هذا الحكم غير المتجاوز والمتجاوز ولا فرق في المتجاوز بين الثاقب دمها للكرسف وغير الثاقب وعن الثالث
بان المراد الاغتسال من الحيض الذي يكون الغشيان قبله وعن الرابع اولا بان الظاهر من قوله وقت الغسل وبعد ان تغتسل
عدم التوقف على الغسل اذ المراد بوقت الصلوة في الجمع اما لما وقت جوازها وقوله لان غسلها تعليل لرجحان النكاح
بعد ان تغتسل والمراد انه قائم مقام طهر الحائض في انقطاع دمه وان لم يكن طهرا حقيقة لوجود الدم وثانيا
انه بعد تسليم الدلالة على الحرمة يتعين حمله على الكراهة بقرينة قوله المتقدم في ادلة المختار متى شاء بعد الغسل او
قبله وعن الخامس بان قوله ومتى اغتسلت على ما وصفت اشارة الى غسل الحادي عشر الذي يوجب عن الحيض كما تدل
عليه مسبوقية عن قوله فاذا دخلت ولو منع من تعيين كل ما ذكرنا في الاخبار المذكورة فلا شك في احتماله الموجب
لسقوط الاستدلال ولما عن ظاهر الاصحاب فمنع عنه قبل الوضوء في مورده وقبل الغسل كذلك لما مر من اخبار توقف
حل الصلوة الذي هو الخروج من الحدث الذي يتوقف على الوضوء او الغسل كل في مورده وقد عرفت جوابه ولما
المبسوط فمنع عنه قبل الغسل المنضم اليه تجديد الوضوء المروي في قرب الاسناد ويضعف بانه لا حجة فيه لضعفه
مع ان مفهوم الشرط عدم وجوب الغسل والوضوء مع عدم طول الاستحاضة وهو خلاف الواقع المسئلة الرابعة
يجب بانقطاع الدم قبل الطهارتين او في حالها وجوب مقتضاه للصلوة الاتية اجماعا لانتفاء الحدث بالطهارة
وعدم الرؤية بعدها وهذا اذا لو يعد قبلها فلو عاد ولو لحظة يجب مقتضاه لها لصدق الرؤية الموجبة له
ثم انه هل تبطل الطهارة للصلوة الحاضرة بعوده في اثناء الصلوة الحاضرة ام لا الاظهر الاخير لاستصحاب الطهارة
مع انها لا تبطل باستمراره الى اخرها فلا تبطل بعوده بالطريق الاولى المسئلة الخامسة لا يشترط في وجوب مقتضى
الدم لكل صلوة حصوله في وقتها للاطلاق الاخبار فلو حصل قبل الوقت لكان كافيا المسئلة السادسة
يجب عليها الاستظهار بقدر الممكن في منع الدم لما في المرسلة الطويلة وموثقة زرارة وصحاح الصحاف في
الحلبي وابن عمار من الامر بالعصب والاحتشاء والاستيثاق والتلجم والاستذفار والاستثفار وليستذفر منها

وفيما

وفيما بعد الغسل وقيل قبل الوضوء ولعله للالتفات الى ان البعدية مانعة من جمع الصلوة مع الطهارة
وفيه منع المانعية عن الجمع العرفي الذي هو المعتبر ولا يشترط في صحة الوضوء ولا الصلوة لاصالة عدم الشرطية
فهو واجب برأسه فلا يبطل الوضوء بعدم الاستظهار وخروج الدم بعده او في حاله ولا الصلوة لعدم علم
كون الدم متعديا بقدر الدرهم الى الثوب والبدن وبطلانها مع كونه متعديا لا يوجب الشرطية لانه ليس لانتفاء
الاستظهار من حيث هو بل لانتفاء الطهارة غايته ان انتفائها بانتفاء الاستظهار ومع موجب لكونه مقدمة
لشرط الصلوة لا شرطا لها المسئلة السابعة الحق المشهور عدم اشتراط صومها على غير الغسل من الافعال وفي
اشتراطه صحته عليه وعلى غيرها الاجماع ونسبه في المدارك نسبتها الى مذهب الاصحاب والدليل على الاول
اصالة عدم الاشتراط وعلى الثاني مكاتبة علي بن مهزيار امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان
ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز
صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الخبر والتفريق بين الصوم والصلوة مع انه لا قائل به
غير ضائر كالاخير الاشكال الوارد في تتمة الخبر لان الخلل والاشكال في جزء من الخبر لا يخرجان ما لا خلل فيه
عن الحجية مع ان التأويل بما يرتفعان ممكن كما هو مذكور في بعض الكتب خلافا في الاول للمحكي عن ظاهر صوم
النهاية والسرائر فاشترطا جميع ما عليها من الاعمال الشامل الوضوء وتبديل القطنة والاستظهار وعن ظاهر الاصباح
والمروي عن الاصحاب في طهارة المبسوط فاشترطوا الغسل والوضوء ولم اعثر لهما على حجة وفي الثاني للمحكي عن كو
والمعتبر وظاهر جمع من المتأخرين كالمدارك والذخيرة وشرح القواعد للسندي وشرح الارشاد للاردبيلي فتوقفوا
في الاشتراط لكون موهونا بالخلل متنا ولا اضمار سندا والقصور دلالة لعدم افادة الاخبار الا الرجحان المحتمل
للاستحباب واحتمال ان يكون اللفظ تقضي صومها من باب التفعيل ويكون المعنى ان صومها صحيح والجواب عن الاول
انه غير ضائر كما مر وعن الثاني بانجباره بالشهرة والاجماع المحكي وعن الثالث بافادته الوجوب وعن الرابع بانه
ليس في اللغة معنى يناسب صحة الصوم ومنافاة للتعقيب مع انه لا وجه بعد خلو الخبر عن الحجية للتوقف والاصل
يقتضي عدم الشرطية ثم الشرط هو غسل النهار كما ذهب اليه جماعة اذ الظاهر من قوله من غير ان تعمل وقت
الصلوة وقت الصوم وعدم ذكر غسل الفجر غير ضائر اذ لا فصل ظاهرا بينه وبين الغسل لكل صلوتين في
المقام ولا يجب الاتيان بغسل الفجر قبل دخول الصبح للاصل ولكن الاحتياط من افضل الاعمال وقيل بالوجوب
لدلالة شرطية الغسل على كونها استحاضة حدثا مانعا من الصوم فيجب دفعه قبل دخول وقته وفيه منع

الشرع اذ الشرطية المستفادة من الخبر يدل على الحدثية اللاحقة لو كانت الاستحاضة بدون الغسل مطلقا ولو في الوقت لا بدونه الغسل المتقدم على الوقت لان ما دل على شرطيته لصحة الصوم هو غسل الفجر لما ذكرنا من ظهور وقت الصلوة ووقت الصوم من الخبر وهو انما يكون في الوقت **المسئلة الثامنة** كما يرتفع بوضوء الاستحاضة حدث الاستحاضة كذا ترتفع سائر الاحداث الموجبة للوضوء فلا تحتاج المستحاضة بعد اتيان ما يجب عليها من الوضوء والغسل الى وضوء آخر لو كانت محدثة بالبول والمني ولعل الحكم المتفق عليه فلا تحتاج الى الوضوء لو كانت محدثة باحدها لانه لا وضوء عليها للاستحاضة كما مر وكذا يجزئ عن غسل الجنابة من الاغسال الواجبة او المستحبة كما مر في بحثه من الوضوء وكذا تحتاج ذات الكثرة اليه لو كانت محدثة باحدها على القول بوجوب الغسل عليها بدون الوضوء **المسئلة التاسعة** غسل الاستحاضة كغسل الحيض في جميع الاحكام الا الموالات فانه يجب هنا عملا بما يجب من مقارنة الغسل للصلوة **البحث الرابع** في غسل النفاس بكسر النون وهو لغة الولادة واصطلاحا دم الولادة وفيه ابحاث **البحث الاول** في تعيين هذا الدم وفيه مسائل **المسئلة الاولى** الدم الخارج حال الطلق اي وجع الولادة قبل خروج شيء من الولد ليس نفاسا بالاجماع المحقق والمحكي متكررا وهو الحجة مضافا الى الاصل كموثقة عمار المرءة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال يصلي ما لم تلد الحديث وقريبة منها مرسلة بحر الحلفاني المروي في مجالس الشيخ فاذا رات الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة الى ان قال وهذه فعند ذلك يصير النفاس الحديث وما تقدم في حيض الحبلى من خبر السكوني فلو ان هذا الدم ان استجمع شرايط الحيضية حتى في الحامل على المختار فهو حيض ولكن بزيادة شرط اخر هنا وهو تخلل اقل الطهر بالنفاس او الدم بين احرى من النفاس وما في المحكي عن نهاية الفاضل والقواعد والذكرى وشرح القواعد للكركي والروض وشرح المفاتيح الوالد الطاب ثراه وللمشهور كما صرح به جماعة بل لما من الخلاف بل نفى الخلاف عنه اذ الاخبار المذكورة المجوزة للصلوة تدل باطلاقها على عدم حيضية مطلق هذا الدم حتى ما الجامع للشرايط مع تخلل اقل الطهر بالاجماع المركب اذ الكل متفق على حيضيته الجامع لو اجتمع الحيض مع الحبل فيبقى الباقي فيعارضه ما دل على حيضية دم الحامل مع الاوصاف في ايام العادة مع الاخبار المذكورة عن ثابتة اذ المرجع الى اصالة عدم الحيضية ويدل على المختار ايضا اخبار عدم اقلية الطهر من العشرة وتخصيصها بما بين الحيضين لا دليل عليه وما استدل عليه

بجر

ايضا بانه يشترط في حيضية المتعقب بالنفاس تخلل العشرة ولا فرق بينه وبين المتقدم وبان النفاس كالحيض في شرط تخللها فالاول مردود بمنع ثبوت عدم الفرق والثاني لعدم ثبوت التماثل في جميع الاحكام وثبوته في البعض غير مفيد مع ان التماثل المطلق لا ينفي حيضية الدم المتصل بالنفاس لجواز حيضية المجموع مع ان لم يكن المجموع زائدا على العشرة فهو ولو ما لم تحكم استحاضة خلافا للمنتهى والمدارك والذخيرة والمحكي عن التذكرة لضعف الاخبار السابقة فاخبار الحيضية عن المعارض فارغة وجوابه انها بالاتفاق منجبرة وعلى هذا فالذي لا يتخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر لا يكون حيضا فيجب عليها قضاء العبادة لو كانت تركته بعد كشف عدم تخلل الطهر وهل هو استحاضة ام لا مقتضى ما مر من القاعدة في تعيين دم الاستحاضة عدم الاستحاضة لعدم الوصف وعدم دليل على التخلف عن القاعدة **المسئلة الثانية** الخارج بعد خروج تمام الولد نفاس بالاجماع وكذا الخارج معه وفاقا للمشهور بل الاجماع المنقول في بعض الكتب المعتبرين الاخرين المعتبرين في المقام لا لما قيل انه لا يصح الاستدلال لكون النفاس لغة الولادة والمتبادر منها ما هو حالة خروج بعض الولد فهي الحقيقة لغة لاصالة عدم النقل لانه لو تعلق في شيء من الاخبار ترك العبادة بحصول دم النفاس او الولادة بل في بعضها كان علق تركها اما على مضي الولادة او خروج راس الولد وفي بعض اخر ذكر حكم النفساء التي هي المرءة اذا وضعت خلافا للمحكي عن المبسوط والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع لاصالة عدم النفاسية واستصحاب الطهارة ووجوب العبادة والخبرين الاولين المعلق فيهما ترك الصلوة على مضي الولادة المتبادر من الماضي المتوقف على خروج تمام الولد والاصول مندفعة بما مر وان الاولى معارضة باصالة عدم كونه من النفاس من الدماء والخبران عن الحجية خاليان لخلوهما من الجابر في المقام وظهور الكلام فيما لو لم يرد ما بعد خروج تمام الولد من تركت العبادة وان قلنا بعدم كون الخارج معه نفاسا فلو انه يشترط في نفاسية الدم كون الحمل ما يتم ولذا انه مقتضى استصحاب الطهارة ووجوب العبادة وظاهر ما ورد في النفاس من الرواية فلا يكون الخارج مع النطفة او العلقة او المضغة او معهما نفاسا قطعا ما لو قلنا بنفاسية الدم فيها مطلقا او مع العلم بكونها مبدء نشو الانسان او في الاخير كذلك ظاهر البطلان وصدقه نشو الانسان وكونه مع الحمل او بعده لا يفيدان وما نقل في بعض الصور من الاجماع في التذكرة خال عن الحجية **المسئلة الثالثة** لا حد لاقل النفاس بالاجماع فهو الحجة مضافا الى اصالة عدم التحديد ورواية المرادي عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد ونحوها في صحيحة ابن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط فخرج عنها

لو في الكثرة لما ياتي من الاجماع والنصوص على تحديد بعض طرفي القلة فيمكن ان يكون لحظة بل يمكن ان يكون الرؤية من الاكل منفية كما يحكي للمحقق من القصبة ونحو ذلك لا نفاس بالاجماع لاصالة عدمه واستصحاب الطهارة ووجوب العبادة وما جعله بعض العامة من مجرد خروج الولد حدثا اكبر او اصغر تشريع محرم واما اكثره فله حد اجماعا ونصا ولكن الاقوال في خصوصه مختلفة والاقوى انه العشرة كما ذهب اليه الاكثر وعدّ منهم والد الصدوق والمقنع والمقنعة والشيخ والقاضي والحلي والمحقق والحجة وابن طاوس والفاضل في غير المختلف والتمهيد واكثر المتاخرين بل اكثر من العشرة المصرحة بانها تجلس بقدر حيضها وتغتسل بعده وانه نفاسها او حيضها بعد بقدر حيضها فانها صريحة في عدم التجاوز عن العشرة وبرفوعة ابرهيم الاتية الدالة على ان اكثر من ثمانية اذ لم يقل احد في الاقل منها بغير العشرة والرضوي والنفساء تدع الصلوة اكثر مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فان دام الدم عملت كما تعمل المستحاضة وما رواه المفيد في رسالة احكام النساء في المقنعة ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وما رواه الحلي في اوائل من رسالة الاحوص للمفيد لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان الحيض مع ضعف الثلثة الاخيرة منجبرة بما مر من المخالف العقيد والمرتضى والديلمي والاسكافي في انه ثمانية عشر وهو قول آخر للفقيه للصحاح الدالة على ان اسماء نفست في النفاس ثمانية عشر يوما وامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل بعد مضي الثمانية عشر وموثقة ابن مسلم عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثمانية عشر فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين ورواية العلل في علة صيرورة النفاس ثمانية عشر ان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة فاعطيت اقل واوسط واكثره وصحيحة ابن سنان تقعد النفساء تسع عشر ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وصحيحة ابن مسلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشر او سبع عشر ورواية العيون النفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت كما تدل عليه صحيحة زرارة ويجاب عن الاول بعدم حجية فعلها وعدم تقرير الحجة لها وكان حملها لها الحمل وكان السؤال والجواب بعد ثمانية عشر من باب الاتفاق ولو كان السؤال قبله لامره صلى الله عليه وآله بالاغتسال كما هو المصرح به في مرفوعة ابرهيم سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اتى لها

بثمن

ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة وفي المروي في المنتهى في امرءة محمد بن مسلم قال ان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلام ان اهلها ثمانية عشر يوما قال الفضلاء للرواية التي رووها في اسماء الى ان قال فقال ابو جعفر عليه السلام انها لو سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام اقرائها فان هي طهرت والا استظهرت بيوم او يومين او ثلثة الحديث وعن الثاني بجواز تعلق الظرف بالامر فلا يدل على التحديد بثمانية عشر بل يدل على عدمه لان الاستظهار انما يكون في العشرة بعد ايام العادة وعن الثالث باجمال المراد فاعطاها اهل التشريع من العامة دون الشارع وعن الرابع بظهوره في غير ما في التعود من العقد وهو غير المطلوب ولا قائل به فالشذوذ خارج عن الحجية ايضا وعن الخامس بغاير تسع عشر ليلة مع المطلوب فهو كسابقه بالشذوذ خارج عن الحجية وعن السادس وجميع سابقه بمرجوحيتها بعد معارضته ما مر لموافقتها العامة كما يدل عليه حمل الشيخ اياها على التقية عدول عليه السلام في المروية عن الجواب الى الحكاية ونفي الباس عن الاستظهار المنافي للتحديد بثمانية عشر والتعليل بما لا يصلح للعلية ونسبة الاعطاء الى المجهول في مرفوعة العلل والسؤال عن جهة افتائهم بثمانية عشر وعن افتى به وانها لو سالت قبل ذلك لامرها بالاغتسال في مرفوعة ابرهيم حسن المنتقى والاستجاب الجواب عن السادس بان نفي تعود الاكثر من ثمانية عشر لا يفيد العقود بعكرها المتم عدم الافادة العرفية وعن المنافي احد وعشرون وعليه رواية شاذة فبالشذوذ خالية عن الحجية كالاخبار المتضمنة لاكثر من ذلك **تحقيق جديد** ليس المراد بكون ما ذكر حدا لاكثر النفاس انه اذا رات الدم متصلا بالولادة وتجاوز من الحد يكون المتجاوز خارجا من النفاس او انه اي وقت رات الدم ولو منفصلا عنه بكثير كايام وتجاوز عن الحد يكون المتجاوز خارجا من النفاس بل المراد كما هو صريح الحكم بعدم نفاسية الدم المرئي بعد العشرة ولو لم ير فيها دما اصلا ان ما يمكن فيه ان يكون الدم نفاسا هو من الولادة الى مضي الحد هذا وابتداء الحد من الولادة ولدلالة الخبر وان كانت ساكتة من كون الابتداء الولادة المعرفة برؤية الدم او مطلق الرؤية او مطلق الولادة الا انه تدل عليه قرينة ما للبعض من على اخذ الولادة اول ايام العادة والفصل بين العادة والحد في اولية الولادة لها حيث جمعا بصورة رؤية الدم عرضا اي اذ لا فصل في اولية الولادة لحد النفاس حيثما اذا رات الدم فيه كلا او بعضا اذا لم تر فيه اصلا والحاصل ان بعدم الفصل بين العادة والحد في اولية الولادة لها ثبت اولية الولادة في الحد ايضا فيه الدم وبعدم الفصل بين الحدين في اولية الولادة لها ثبت اولية الولادة في الحد الغير المرئي فيه الدم وتدل

على اولوية الولادة فبعد النفاس في آخر جزء العضلة وان استمسك من الطوف بالبيت والصلوة فيه وكونه ولدت في ظهر من صاانه لولم يتم النفساء دما الا بعد انقضاء العادة او العشرة على القول يكون مختلا في طرق الكثرة كما هو المختار لا يكون نفاسا **المسئلة الرابعة** كل دم متصل الحائض الذي هل هو نفاس فجميع المدة او لا الاظهر الثاني كما اليه الحموي وابن طاوس والفاضل والشهيد واكثر المتاخرين من المتجاوزين العشرة وكم من القائلين بما يعشر بالمتصل من غير العادة عدد الذي لم يوجد من صحيحة ابن يقطين والرهوي الحاليين عن المحض فالمقام فهي تنتقل الى اقصى المدة لو اتصل الدم اليها ان تجمع هذا مع التجاوز من العشرة الى التمييز وعادة النساء او الروايات لعدم دليل عليه مما اتصل يقتضي عدم وجوبه في موثقة ابي بصير من الرجوع الى الام او الاخت او الخالة شاذ متروك والمتصل من العادة عدد البر كذلك فهي تنفس عدد عادتها وتغتسل بعدها للتصريح به في كثير من العشرة كصحيحة زرارة وهي الحسنة الصحيحة والرضوي ثم انه لو انقطع دم المعتادة على العادة لو الاول فالامر ظاهر وان لم تستظهر بيوم او بيومين او ثلاثة او تمام العشرة لو ترده في الاخبار الدلالة المجمع عليه في مقام النساء وتنفس ايام الاستظهار بخلاف ما بعدها الى العشرة لو لم تستظهر اليها فلا تنفس فيه ان لو تجاوز الدم عن العشرة لتصريح موثقة مالك بن اعين عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها قال نعم اذا مضى لها منذ وضعت بعدد ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب خلافا لجماعة فقالوا بالتنفس مع عدم التجاوز عن العشرة وبعدمه مع التجاوز لتساوي الحيض والنفاس في جميع الاحكام الا ما اخرجه الاجماع على التنفس مع عدم التجاوز واستصحاب النفاس والاول احسن لتبين ان الاخير مدفوع بما مر **المسئلة الخامسة** لا يشترط في تنفس غير المعتادة عددا في العشرة والمعتادة عدد ايامها العادة اتصال الدم فيهما لم يكف رؤيته ولو في طرفيهما على الاظهر المجمع عليه لعدم الفرق بين الحيض والنفاس في كون الدم المرئي ثانيا في العشرة الاولى او العادة منهما فتقتضي بصومه عدم اولية الطهر من العشرة نفاسية ايام النقاء فيما نحن فيه مضافا الى استصحاب النفاسية وتوهم بعض متاخري المتاخرين لعدم ثبوت اقل الطهر في النفاس لعدم دليل عليه وبعض اخر تجويز اقلية الطهر المتخلل بين الحيضين من العشرة ليس في محله ولو رأته في احد الطرفين فعدم تنفسها في الخالي عن الدم مطلقا وتنفسها وقت الدم ان كان في الطرف المتقدم ظاهر واما تنفسها ان كان هو الطرف المتاخر فلا ضعف للاجماع وكلام معتبر ومع موثقة عمار باثبات الدم على نفاسية كل دم خارج اذا ولدت حتى ما يخرج بعد اقصى النفاس بالاجماع ونفي الباقي والقول بالطهر هنا في الخارج المتعقب للولادة عرفا وهو منتف في بعض صور المورد ضعيف ولو رأته في احدهما والوسط تنفس في وقت الدمين للاجماع وما مر من العموم **المسئلة السادسة** لو رأت الدم بعد انقضاء ايام نفاسها فحكمه حكم غير النفساء من الحيض به وعدمه وحيث ان كان اقل الطهر

مخللا

مخللا بينهما فحيض لو صادف العادة وان كانت معتادة او جامع الوصفان لو لم يكن لها العادة ولا تحيض بدونها وان لم يكن مخللا فلا تحيض ولو صادف العادة او جامع الوصف لشمول اخبار عدم اولية الطهر من العشر للطهر بين النفاس والحيض بالاطلاق وقوله في المكونة فلا باس بعد ان يغشاها زوجها وقوله في رواية يونس بعد ان النفساء بالقعود ايام القرء كي لا تستظهر بتمام العشرة فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند كل صلوة الحديث ولا يغني معارضته اخبار الوصف والعادة لا لوجوب الرجوع الى اصالة عدم الحيضية لتعين العمل باصالة عدم الاستحاضة بل لوجوب الرجوع الى استصحاب الطهارة **المسئلة السابعة** ذات التوأمين او اكثر ان رات الدم مع احدهما او بعده خاصة فهو نفاسه وان راته مع كل واحد او بعده فان لم يتجاوز المجموع عن اقصى النفاس واتصل الدمان فحكمه ظاهر وهل هو نفاس واحد او نفاسين وان لم يترتب على تعينه وان لم يتصلا فالطاهر انهما نفاسان اي كون كل منهما على الاحدة دم الولادة لان ما يوجب التعدد الحقيقية والعرفية هو عدم اتصال الدمين وخروج كل منهما مع ولد على حدة او بعده وهما متحققان مجرد رؤية الثاني قبل مضي اقل الطهر لا يوجب الوحدة الا ان يدل دليل شرعي عليهما كما في دم الحيض وهو فيكونان متعددين شرعا ولا دليل على الوحدة هنا اي مع تعدد الولادة فيكون لكل منهما حكمه ويكون النقاء المتخلل بينهما نفاسا لعقبية اقل الطهر واستصحاب التنفس واستشكل الى الطالب براه في نفاسية هذا النقاء للتردد في جعل النفاس وتعدده بان قال طاب براه ان جعلناهما نفاسا واحدا للاستصحاب وعقبية اقل الطهر بكونهما نفساء وان جعلناهما نفاسين كما هو مقتضى معنوي وقوله بترك الصلوة في صحيحة ابن يقطين يكون فيهما طاهرا والامر ان محتملان الا ان يدفع الاستصحاب بالعموم ويمنع اشتراط تخلل اقل الطهر بين النفاسين كما صرح به الفاضل الهندي فتعين الثاني ولكن لا ارى دليلا تاما لتخصيص عمومات اقل الطهر التي منها صحيحة ابن مسلم الشاملة للنفاسين ايضا بغير ذلك المورد فلا ينبغي ترك الاحتياط انتهى كلامه طاب براه وقوله ان جعلناهما نفاسا واحدا للاستصحاب وعقبية اقل الطهر اولها لا يقتضيان الوحدة اذ لا منافاة بين نفاسية النقاء وكون الدم الثاني نفاسا على حدة كما لا يقتضي حيضية النقاء المتخلل بين الدمين المرئيين في عشرة الوحدة حيضية الدم الثاني والغرض انه لا يثبت نفاسية الثاني فضلا عن اتحاده مع الاول بنفاسية النقاء فيثبت اقل الطهر بل يثبت نفاسية النقاء بعقبية اقل الطهر بعد نفاسية الثاني نظير حيضية النقاء المتخلل بين الدمين المرئيين في عشرة واحدة فانه لا تثبت بها حيضية الدم الثاني بل تثبت حيضية النقاء بعقبية اقل الطهر بعد

ثبوت حيضية الثاني لمرسلة يونس وغيرها المتقدمة في بيان حد الطهر الحيض وكذلك يكون فيما نحن فيه الثاني اقل الطهر وظهر من هنا انه لا يترتب فائدة في تساقط تعيين الوحدة او التعدد في هذا القسم وان تجاوز المجموع عن الاقصى فتخلل اكثر النفاس بين اولهما وان كان في غاية البعد يكونان ايضا نفاسين بلا اشكال لعدم امكان جعلهما نفاسا واحدا كما هو ظاهر وجعل احدهما نفاسا فقط دون الآخر خلاف عمومات التنفس للولادة وترجيح بلا مرجح فلكل منهما حكم ولا يكون الزائد عن الاقصى المتخلل بينهما ان كان طهرا او دما متصلا باوله لعدم امكان نفاسيته مع عدم تخلله ويكونان ايضا نفاسين ولكن الطهر المتخلل بينهما يجعل نفاسا **المسئلة الثامنة** اذا انقطع الولد الواحد ورات الدم مع بعض المقطعات خاصة او بعده فهو نفاسه وان رات مع كل واحد او بعده وخرج كل المقطعات قبل مضي الاقصى من اول رؤية الدم فمجموع الدماء نفاس واحد ويكون النقاء المتخلل بينهما نفاسا الى التجاوز عن الاقصى فما جاوز عن النفاس وان خرج بعضها بعد مضي الاقصى فنفاسية الاقصى مع اجماعي وصدق دم الولادة على الدم الخارج عنه مشكوك فيه فيحكم بعدم نفاسيته وان لم يتخلل بين خروج قطعة الاقصى وبين اكثر النفاس **المسئلة التاسعة** النفساء كالحائض فيما يجب عليه او يستحب وما يحرم عليه او يكره او يباح بالاجماع فهو الحجة مضافا الى التصريح بقضاء الصوم دون الصلوة في حرمتهما وحرمة الوطي الى رواية الدعائم الراوي المنجبر ضعفه بما مر روينا عن اهل البيت عليهم السلام ان المرءة اذا حاضت او نفست حرم عليها ان تصلي او تصوم وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم الى ان قال فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وحرمة الصلوة ووجهها وفي حرمة الصلوة الى الخمس المستفيضة وفي حرمة الوطي الى الآية وفي جميع المستحبات والمكروهات والمباحات الى الاجماع المضاف الى الاصل في الاخير ولا يصح الاستدلال للجميع بكون دم النفاس هو الحيض المحتبس لصحيحة زرارة فيها ما بعد حكمه عليه السلام بقعود النفساء عدة حيضها واستظهارها بيومين وعمل المستحاضة بعد ذلك ظنت ان الحائض مثلها في كل شيء او لا اذ لا يحتاج الى التشابه في بعض الاحكام ومطلق المشابهة في جميع الاحكام فالاصل التساوي فلا ينافيه ثبوت الاختلاف في بعض الاحكام بدليل كما هو شأن الاصول الشرعية كما في الاول عند الكل وفي الاكثر عند البعض وفي رجوع غير المعتادة الى التمييز والنساء والروايات والمعتادة الى العادة في صورة عدم تجاوز الدم عن العشرة وعدم الاستظهار بجعل ما بعد ايام الاستظهار نفاسا مع الاتحاد وكون الاستظهار في غير تمام العشرة وفي الدلالة على البلوغ فانها منتفية في النفاس لدلالة الحمل عليه سابقا وفي انقضاء العدة فانه تحقق الحيض دون النفاس مع وضع الحمل غالبا وفي عدم جواز الجمع مع الحمل عند بعض القائلين بجواز جمعه مع الحيض فانهم يقولون بجواز جمعه مع النفاس **البحث الخامس** في غسل المس وهو يجب على من مس الميت الآدمي

بعد البرد

بعد البرد وفاقا للمعظم للصحاح المتكثرة وغيرها كصحيحة عاصم اذا مسست جسده حين يبرد فليغتسل وفي صحيحة محمد الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل وما في صحيحة معوية اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل وما في صحيحة جابر ان مسه فعليه الغسل اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد وفي حسنة حريز اذا مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد فمن مسه فليغتسل وغير سماعة غسل من مس ميتا واجب الى غير ذلك خلافا للمحكي عن المرتضى في المصباح شرح الرسالة لرواية زيد الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك والتوقيع المروي في الاحتجاج روي لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام صلى بقوم فحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه قال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد ولاخبار الدالة على انه سنة لا فريضة ويضعف الاول بموافقته للمالك وابي حنيفة من العامة ومخالفته لمعظم الخاصة فلا يصلح للمعارضة وقد يجاب عنه ايضا ببعض الاحتمالات البعيدة وعن الثاني بكونه ظاهرا في حال الحرارة ومع منعه بتقييده بما ما دل على عدم الغسل مع الحرارة وعن الثالث بعدم كون المتجوز حقيقة شرعية للسنة فالواجب حملها على معناها اللغوي وهو الطريقة والمراد بها في الاخبار في اغلب الموارد هي الطريقة النبوية خصوصا اذا استعملت في مقابل الفريضة التي يريدون بها ما ثبت وجوبه بالقران ولا اقل من احتمال ذلك سيما مع تعداده في جملة من الاخبار مع الاغسال الواجبة وجعلها ايضا من السنة ولا غسل قبل البرد باجماع الاصحاب وصريح اخبار الباب ونص بعض الاخبار من العالم عليه السلام ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وكذا بعد غسل الميت اجماعا فمعه المخصص لما مر من المطلقات مضافا الى عموم مفهوم صحيحة الصفار اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وخصوص ظاهر صحيحة الحلبي لا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته وفي نفي الباس عن مسه وتقبيله بعد الغسل في صحيحة محمد وخبر ابن سنان لا يدل على انتفاء الغسل بعده لعدم الملازمة فلا يصلحان للدلالة واما موثقة عمار الدالة على اغتسال كل من غسل الميت وموثقته وان كان مسه وخبر ابن سنان المعللة بنفي الغسل عمن ادخله في قبره بانه مس الثياب فلا يصلحان لمعارضة الصحيحين لما فيهما من الاجماع **فروع الاول** لا فرق لاطلاق النصوص والفتاوى في الميت بين المسلم والكافر قبل الغسل ولما بعده فالفرق واضح اذ ليس غسل الكافر غسلا فيجب الغسل بمسه بعد غسله ايضا وحمل الفرق في المنهي والتحريم فعادته الاحكام

لان ايجاب غسل المس قبل الغسل في صحيحة الصفار يشعر بانه انما هو ممن يغسله فيحمل عليه المطلقات وفيه منع الحمل لعدم التنافي بين المطلق والمقيد هنا كما هو ظاهر **الثاني** الاقوى انه لا يجب الغسل بمس من تقدم غسله على موته كما هو ظاهر الاكثر لعموم صحيحة الحلبي التي لم يخرج عنه بصحيحة الصفار الا الميت الغير المغسول الواجب غسله لعموم مفهوم الاخيرة لاختصاصهما بمس من تاخر غسله عن موته لكون قوله يغسل في المنطوق بصيغة المجهول ولا بمس المغسول مع تعذر الخليطين او احدهما على القول بصحته لعموم ما مر وصدق ما في مفهوم الاخيرة من الغسل المسقط لوجوب الغسل وانصرافه الى الشايع ممنوع ولا يحتمل التقييد لظهور منطوق الاخيرة في وجوبه بمس من يجب غسله قبل ان يغسل ولا بمس المتيمم لعموم ما مر لا لعموم البدلية لعدم ثبوته **الثالث** يجب الغسل على الاقوى الموافق للاكثر بمس عضو تم غسله قبل اتمام الغسل لا لاستصحاب الوجود اذ المورد مجرى استصحاب العدم ولا لاطلاق الموجبات لانصرافها الى غير المورد هذا بل لصدق المس قبل ان يغسل الميت الموجب لوجوب غسل المس بخصوص صحيحة الصفار به يخصص عموم صحيحة الحلبي ان كان لها عموم بالنسبة الى المورد ولا كما هو الحق لظهور ان دخله في الغير او حمله فيمن يجب فيه الطهارة الشرعي متاخرا او متعذرا مع الخليطين او بدونهما فلا احتياج الى التخصيص لان افرادها لا دلالة له على عدم الوجوب ذهب بعض من القواعد الى عدم الوجوب للاصل وصدق الغسل بالنسبة الى العضو وعدم الوجوب بمس العضو المنفصل بعد غسله وعدم انفكاك وجوب الغسل عن وجوب غسل البدن الاخير منع في المقام الاول لعدم ثبوته بما مر والثاني بمنعه اولا وعدم كفايته ثانيا بل اللازم صدق غسل الميت المنفي في المقام والثالث بكونه قياسا مع الفارق وهو الاتصال والرابع بمنع عدم الانفكاك اولا ومنع انتفاء الاخير ثانيا بل يجب غسل اليد بمس العضو المغسول ايضا قبل اكمال الغسل لعدم زوال النجاسة هذا العضو قبل اكمال الغسل لتصريح روايتي ابن يقطين بانه ان لم يغسل الميت يغسل ما اصاب الثوب ولم يغسل الثوب بعد وان غسل عضو منه وعدم توقف طهارة جزء من الخبث على طهارة جزء آخر انما هو فيما اذا كان التطهير بغسله الشرعي اليه واما فيما توقف على الغسل المشروط بها فلا اسلم عدم التوقف ومنهم من اوجب غسل المس هنا دون غسل اليد بالمس له دليلنا ما مر **الرابع** يجب الغسل بمس قطعة ذات عظم مبانة كما هو المشهور المحكي عليه الاجماع في الخلاف لمرسلة ايوب اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه والرضوي وان مسست شيئا من جسد اكلة السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه ومقطوعية الاولى بعد الفطرة بعد صدورها لوجودها في احد الكتب المعتبرة غير ضائرة كما ان ضعف الاخيرة بعد موافقة الشهرة كذلك وخالف المعتبر في الوجوب لقطع الرواية قال بالاستحباب تخلصا من خلاف من اوجبه

من الاجماع وطرح الرواية وجوابه ان القطع كما مر غير ضائر والقول بالاستحباب يوجب الخروج عنهما لعدم احتمال الاجماع الرواية غير الوجوب ولا فرق للاطلاق بين المبانة من الميت او الحي وخصص بعضهم الغسل بالاول والثاني ضعيف ولذا العظم المبان العظم المجرد او السن او الظفر مع عدم لحوق ما به وما تاتي في الاولين المعظم وبعضهم في الثلاثة لصدق مس الميت عرفا ولا غسل في غير ذات العظم المبانة بلا خلاف ظاهر من الطائفة لما في الخبرين من الصراحة ولا في العظم المجرد ولحوقه مع الاول للاصل وقيل بالغسل في الاولين للاستصحاب ودوران الغسل مع العظم والاول مردود بتغير الموضوع فيجري استصحاب العدم الثاني بمنعه لجواز كون العلة العظم الغير المجرد ولا يجب الغسل بمس الشعر الا ان يوجب لعضو من الشعر والاظفار والسن ولا غسل الا ان كان الماس احد الاربعة لعدم صدق مس الميت **الخامس** الاقوى ان المس من الاحداث الناقضة للوضوء فيتوقف بعد اتمامها على الغسل مع الوضوء كما هو صريح الشيخ في المبسوط والحلي والتمهيد في الالفية وظاهر جمع آخر بل قيل انه لا خلاف فيه بينهم للرضوي المنجبر ضعفه بما مر اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعدما صليت فاغتسل واعد صلوتك وحيث وجوبها في غير الصلوة من العبادات بعدم الفصل كما هو الظاهر وظهر من هنا ضعف القول بعدم اشتراط غسل المس في شيء من العبادات وكونه واجبا لنفسه كالمدارك القول بعدم ناقضية المس للوضوء وعدم اشتراط الغسل الا في خصوص الصلوة كوالدي طاب ثراه لحمل الامر بالتوضأ في الرضوي على الاستحباب لعدم وجوبه بتقديمه على الغسل وعدم ثبوت ما مر من عدم الفصل وفيه منع العدمين كما في وجه منع الاول في بيان وجوب الوضوء في غير غسل الجنابة **البحث السادس** في غسل الاموات وما يتعلق به من احكام المحتضر وما بعده الى الدفن وفيه عشرة **ابواب الباب الاول** في احكام الاحتضار وما بعده قبل الغسل والكلام اما فيما يجب او يستحب او يكره اما الاول فتوجيه المحتضر الى القبلة ووجوبه هو الحق المشهور لمرسلة الفقيه المسندة في العلل المروية في ثواب الاعمال والدعائم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال صلى الله عليه وآله وسلم وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت اليه الملائكة واقبل الله عليه بوجهه وضعفها لو كان بالشهرة مجبور وورودها في رجل مخصوص بعد الاشتراك غير ضار لعموم واشعار التعليل كما قيل على الاستحباب مع انه لو سلم فلا يصلح لصرف الامر عن الوجوب وفي نحو المرسلة المروي في الدعائم من الفطرة ان يستقبل العليل القبلة اذا احتضر وكون التوجيه سيرة المسلمين في جميع الاعصار ولا يصح الاستدلال بالاخبار الآمرة بتوجيه الميت الى القبلة كصحيحة الحلبي وحسنتي ابن خالد لعدم صدقها على المحتضر والملازمة عليه في جملة من الاخبار بقرينة لا توجيه حاله عليه بدونها حمل الاجماع على عدم وجوب التوجيه بعد الموت قرينة فاسد لمنع

الاجماع اولا اذ القول بوجوبه بعد الموت وقبل النقل من موضع الموت موجود ومنع كونه قرينة ثانيا اذ كما يصلح ان يكون قرينة على ارادة المحتضر من الميت يصلح ان يكون قرينة على ارادة الاستحباب من الامر بعد الظاهر كون الاجماع على عدم وجوبه بعد النقل حيثما يضع ما لو بدل فن ونحوه لا يصلح لحمل الميت على المحتضر لجواز ان يكون المراد وجوب توجيه الميت قبل النقل من موضع الموت وخالف فيه جمع كثير للاصل وضعف اخبار الوجوب لما سندا كالمرسلة او دلالة كالبواقي وهو المرسلة مجبر كما مر عادة والاصل مندفع بها وكيفية التوجيه ان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لاستقبل للاجماع واتحاد اجماعا في الكيفية مع توجيه الميت المصرح بكيفيته في الاخبار الدالة على الوجوب او الاستحباب ويجب ابقاء هذه الكيفية الى ان ينقل للاجماع المركب والاستصحاب ويجب توجيه الميت ايضا على الاقوى للاخبار الآمرة بتوجيهه ولكن قبل النقل من موضع الموت ظاهر من الاجماع على عدم وجوبه بعده ويجب ابقاء التوجيه الى ان ينقل للاستصحاب وظهر منها انه لو وجه في حال الاحتضار يجب ابقاؤه الى ان ينقل وانه لو لم يوجه الى ان يقبض يجب توجيهه بعد القبض ولا فرق في وجوب التوجيه في الحالين بين الصغير والكبير لاطلاق وجوبه في الميت المستلزم له في المحتضر لعدم القول بالفصل بين الصغير والكبير في وجوب توجيههما في الحالين ويجب ايضا في المخالف المحكوم باسلامه ايضا لعدم الفصل ويسقط الوجوب مع اشتباه القبلة لعدم امكان التوجيه في تمام كل من الحالين الى الاربع حتى يكون مقدمة للواجب واما الثاني فامور **منها** تلقينه اي الوضع في فيه الشهادتين والاقرار بالائمة بالاجماع والنصوص المستفيضة مثل الاقرار بامامة الائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد كمرسلة في الموثقة بالرضوي وكلمات الفرج لاخبار متكثرة وزيد في بعضها وما تضمن قبل رب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعده وينبغي للمحتضر متابعته باللفظ باللسان والاعتقاد بالجنان ولو اعتقل لسانه اقتصر على الاخير وتكرير التلقين حتى يقطع كلامه برسالة الكليني ويجعل آخر كلامه كلمة التوحيد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وليجعل له ايضا ان يقول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الرحيم لمرسلة الفقيه **ومنها** قراءة سورة الصافات قبل خروج روحه لخبر الجعفري وفيه قم يا بني اقرأ عند اخيك والصافات صفا حتى تستتمها ولا قراءة مطلق القرآن لما روي من انها مطردة للشياطين **ومنها** امره بحسن الظن بالله الرؤف عز وجل وبشارته بلقاء ربه كما ورد في روايات متكثرة **ومنها** تغميض عينيه وشد لحييه والمباشرة فيه وتغطيته بثوب بعد خروج روحه كما في الخلاف في المنتهى من الجميع لصحيحة سليمان ورواية الجعفري في الاول وحسن ثقة زرارة في الاولين وخبر ابي كهمس في الجميع **ومنها** نقله الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه مع اشتداد النزع لصحيحة

ابن سنان

ابن سنان اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وحسنة زرارة اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وغيرهما القريب منهما وورد النهي عن المحتضر في موثقة زرارة والرضوي غير ضائر لاطلاقهما بالنسبة الى ما مر فيقيدان به وفي كلمات الاصحاب بعض لم يقيد النقل بالاشتداد وهو خلاف مقتضى التقييد فيما مر **ومنها** تعجيل تجهيزه بالاجماع المصرح به في كلام جمع من الاجلة هو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كخبر جابر اذا قبض رجلا لم يترك ما شئت به الصبح رجل مات ليلا قبض ما انتظر به الليل لا تنتظروا به الطلوع الشمس وغيرهما عجلوا بهم الى مضاجعهم ورواية السكوني ولا تنتظر الا في ثلث وفي خبر عيوادامات الميت فجد في جهازه وعجله وفي مرسلة الصلاة كرامة الميت تعجيله بل تقدم تجهيزه على الصلوة المكتوبة ما لم يضيق وقتها كخبر جابر اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدء فقال عجل بالميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة التعجيل بما اذا علم موته واما اذا اشتبه لسبب من الاسباب لكونه مصعوقا او غشي عليه او مصابا الشاء او مصابا عليه بصوت شديد او مهدوما او مدخنا او غريقا او مبطونا او مسموما كما ذكرت في الآتية من الاخبار وكوجع القلب وافراط الفرح او الرعب او تناول الادوية المخدرة كما قاله جمع او نحو ذلك كثير من الاسباب وجب الصبر الى ان يعلم بعلامة لا تلازمه قطع حيوة السلم المستفيضة المعمول بالضرورة من علامة مضي ثلثة ايام وعدم ظهور امارات الحيوة لتصريح الاطباء والمستفيضة من الروايات كرواية ابن ابي حمزة ومنها ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص بهما ثلثة ايام ولا يدفن الا ان يجيء منهما امارة على موتهما الحلبي وصحيحة هشام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وبمضمونها صحيحة اسحق ومرسلة الفقيه خمسة ينتظر بهم ثلثة الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وفي مثلها المروي في الخصال بتبديل المهدوم بالمسموم وفي بعضها المروي في الدعائم في الرجل يصيبه الصاعقة لا يدفن دون ثلثة ايام الا ان يتبين موته ويستيقن ومنها الرجع المتن للاولى من المستفيضة واختصاص ما مر بالبعض غير ضار للاجماع المركب والامر بالدفن بعد الثلاثة غير لازم لتبادره من الانتظار اليها ولا تصلح لمعارضته ما مر من روايتي الدعائم المصرحة بكفاية يوم وليلة في الغريق واما موثقة الساباطي المصرحة بكفاية يومين في المصعوق كما في المنتهى لضعفهما بمخالفة الشهرة مضافا الى ضعف الاولى بنفسه مع ان المعارضة غير ضارة لاستصحاب الحيوة وقد جمع من الاصحاب من العلامات استرخاء قدميه وانخلاع كفيه من ذراعيه وانخساف صدغيه وميل

انفه وانخلاع جلدة وجهه وتقلص خصيتيه الى الفوق مع تدلي الجلدة وزوال النور عن بياض العين وسواده
ولا دليل على كونها علامة فان حصل العلم بكل منها او الاكثر او المجموع فلا ريب في اتباعه والا فلا لعلها لا
يتفاوت مع الجاهل به في حصول العلم بها ولا يناف حصول العلم بها مع حمل الريح المنتن ومضي ثلاثة ايام علامة
في الاخبار لانها مقيدة بعدم العلم بالموت بعلامة اخرى كما هو الظاهر ومنها اعلام المؤمنين بموته
بعد العلم به للنصوص كصحيحة ابن سنان ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته الحديث وفي
صحيحة ذريح الجنازة يؤذن بها الناس وقال بعضهم وقريب منها المرسل ولا يختص الاستحباب باعلامهم واحدا واحدا
بل يعم النداء العام المتداول في هذه الازمان للاطلاق فما عن الجامع من انه لا نص في النداء ضعيف الا ان اراد
بالعموم ويختص الاستحباب باولياء الميت لانه المتبادر من الامر في الاولى وبها يشعر اصالة عدم المطلوبية من
غيرهم في الاخيرتين اللتين ليس فيهما الاطلاق بالنسبة الى كل شخص لا يعينه هذا الاصل وخصوص ما يدل على العموم على
استحباب الايذان لغير الاولياء ايضا من عمومات اعانة البر الذي هو في المقام الحضور عند الجنازة ونفي التنافي
بين الاولى وتلك العمومات بحمل عدم ولاية الاولى على الاضلية فيكون مستحبا في المستحب بالملل اما او لاطلاقها اما
لمدلولها او الاختصاص المستفاد منه عدم الاستحباب لغير الاولياء واما ثانيا فلعدم تحقق افضلية اهل القرينة
بصفة مفضلة واما الثالث فامران احدهما ان يحضر محتضرا حائض وفيها الاحتضار من غير خلاف بل
نقل عليه الاجماع وفي جماعة اللفين ويدل على الاول الرضوي المجبر بما مر ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين
فان الملائكة تتأذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا
فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وعلى الثاني خبر يونس لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا
غسله وفي علل المروي في الخصال لا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما
ولا يجوز لهما ادخال الميت في قبره ولا يقال انه يدل على الحرمة فكيف يكون مثبتا لما يدل على الكراهة لان نفي الجواز
فيه محمول على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة وفتوى الفقيه في المقنع والهداية بما عن مادح في الاجماع شذوذ
وعليها اجزاء ابي حمزة لا باس ان تمرضه اي الحائض فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه فان الملائكة تتأذى
بذلك اذ الملائكة عند تلقين الذي يحضرون ايضا فيقتضي التعليل الكراهة عنده ايضا واختصاصه بالحائض غير
ضائر لعدم الفصل بينها وبين الجنب ويدل عليهما ايضا اطلاق اللفين في الرضوي في العلل لا يحضر الحائض الجنب عند
التلقين فان الملائكة تتأذى بهما الا انه لم يعلم ارجاعه في الاخير ويدل الكراهة بالموت للاصل واستصحاب العدم

الجاري

الجاري في المقام دون استصحاب الوجود اذ عدم الكراهة كان متيقنا في القريب من الموت وبعده فعلم
الاخبار الكراهة في الاول وشك في ثبوته في الثاني فيستصحب العدم وكذا زوال الكراهة في الحالين بمجرد
انقطاع الدم من الحائض من غير غسل لاستصحاب العدم وانتفاء الحكم بانتفاء الاسم لان الاحكام معلقة بالاسماء
فيقتضي الاصل عدم الكراهة وثانيها ان يترك وحده لرواية ابي خديجة ليس من ميت يموت ويترك وحده
الا لعب الشيطان في جوفه ومرسلة الصدوق لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه ويلحق بها
القريب منها في الرضوي والمروي في العلل وذهب جمع كثير الى استحباب الاسراج عند الميت ان مات ليلا
ولم يرشد الى النهار بل جمع اخر الى استحبابه ليلا ان مات نهارا ولم يرشد الى الليل لكونه فعلا حسنا والخبر محمد بن
عيسى لما قبض الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله
ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ورده الاستدلال
ان دوام الاسراج يقتضي الاسراج في الوقت المذكور او يقتضيه بالاولوية ولا الاول لعدم وروده بعدم ثبوت كونه حسنا
والثاني بانه انما يتم دلالته لو ثبت كونه في بيت كان يسكنه لا في خارجه وهو غير معلوم ويتبادر احاديث الحرمة
والمسكن ممنوع مع انه يمكن ان يكون ذلك نوع تعظيم لا يجوز لغير الامام وعلى هذا فلا يثبت عنه استحباب الاسراج
في بيت مات فيه ايضا الى الصبح وان اخرج عنه والاحتياط ولو في المستحبات من افضل الاعمال تذنيب
غير الاعلام مما مر من الاحكام الاحتضار والتجهيز الواجبة والمندوبة واجب ومندوب كفائي اي واجب
ومندوب على كل مكلف بشرط علمه وقيام الغير به والدليل عليه بعد الاجماع بل الضرورة ان المطلوب تحققها
في الخارج لا اتيان واحد بها بخصوصه او كل واحد بعينه اذ اخبار تلك الاحكام لا تخصها بواحد بخصوصه حتى
يكون المطلوب اتيان واحد بها بخصوصه بل هي اما عامة او مطلقة شاملة لكل واحد ولكن نعلم قطعا انه ليس
المراد بها اتيان كل واحد بتلك الاحكام بعينه اذ هي لو صدرت من واحد يكون الاتيان بها من غيره محالا لا
لكونه تحصيل الحاصل ثم انه ان علم قيام الغير او عدمه بها فالامر واضح وان لم يعلم يقتضي الاستصحاب عدم القيام
وبقاء الوجوب بشرط المشروط العلم بقيام الغير وكفاية الظن هنا غير ثابت ولو من اخبار عدلين لعدم دليل
على اعتباره هنا خلافا لجمع منهم العلامة استنادا الى عدم امكان تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل
تضعيف بمنعه لحصول العلم العادي بقيام جماعة في كل بلد من بلاد المسلمين بالافعال المتعلقة بالاموات
وان لو سلم عدم العلم بها مع عدم تحصيل العلم في بعض الاوقات والاماكن كما في بعض الاسفار فيجب تحصيله

النص للقيام بالواجبات وتجب المستحبات ان الاعلام مع انه مختص بالاولياء لو وقع من غيرهم سقط عنهم اعلام
من وقع اعلامه لعدم امكان تحصيل الحاصل الباب الثاني في الغسل والكلام فيه اما في الغاسل
او المغسول او الغسل فهنا ثلاثة فصول الفصل الاول في الغاسل وفيه مسائل المسئلة الاولى
غسل الميت واجب بالاجماع بل بالضرورة الدينية مضافا الى الاخبار المستفيضة على كل مكلف الا
انه لا يجب الغسل على احد بعينه كما ذكره بعض الاجلة نقلا الى الصحة نفي العين باصالة عدم الوجوب على واحد
معين فيما اذا ثبت وجوب شيء على واحد مرددا بين اثنين او اكثر والغفلة عن الفرق بين القياسين يقينا
وهذا الاصل اذ رجعنا هنا الى عدم اختصاص وجوب الغسل بواحد وثبوته لكل واحد وهو خلاف الاصل
بل للاجماع المحقق المنكر نقله ومطلوبية مجرد تحققها في الخارج دون واحد بها بعينه او كل واحد بعينه
وليس اولى الناس المتبادر بان اولى بغسله اي احق به اي يجب تقديمه ولا يجوز لاحد مباشرته بدون اذنه
وبعبارة اخرى يجب على الكل ولكن مع ارادة الولي او من يامره بالمباشرة لا يجوز لغيره وفاقا لبعض بل ادعا
لمن جعله اولى في خصوص الغسل كالهداية والشرائع والبيان والمنتهى او في جميع احكامه لجماعة منهم التمهيد
لعدم دلالة ما استدل به في الاولوية من مرسلة الفقيه يغسل الميت اولى الناس به ورواية غياث
يغسل الميت اولى الناس او من يامر الولي بذلك اذ لا دلالة لهما على احقية الولي او من يامره بل يدلان على الاختصاص
بالولي او من يامره وهو غير الاولوية الغير المنافية لوجوب الكفائي على الكل على انهما بالدلالة على الاختصاص
مخرجان عن الحجية لمنافات الاختصاص للوجوب الكفائي على الكل الثابت بالاجماع والاطلاقات ولا يمكن جعل
الاجماع على الكل كفاية قرينة على ارادة الاحقية منها لمنع كون الدال على وجوبه على الكل كفاية قرينة
في العرف على ارادة الاحقية مما دل على اختصاص وجوبه بواحد بعينه ثم المراد باولى الناس به احكام ميراثه
لا انه المراد في الاولى بالصلاة عليه بالاجماع المصرح به في كلام جماعة ولا فرق في الاولى بين الصلاة والغسل اجماعا
ولانه الظاهر من تتبع الاخبار مع ان كل ما فسر به الاولى لا يصح ان يفسر به يتحقق في الاولى بالميراث والمراد بالاولى
بالميراث والمراد بالاولى بالميراث الاحق به اي من يرثه بعينه ولكن مع وجود وارث الغير كالطبقة الاولى بالنسبة
الثانية والثانية بالنسبة الى الثالثة ثم ان الزوج اولى بزوجته من جميع الاقارب في جميع الافعال بالاجماع
المحقق المنكر نقله في الحجية مضافا الى موثقة اسحق الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ورواية ابي بصير
المرأة تموت من احق بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها كما يصلح للعاد

الزوجين

الزوجين ما دل من الاخبار على اولوية اخيها في الصلاة لكونها شاذا مشتبها ومع ذلك موافقا للعامة كما صرح
به الشيخ الطائفة فعلى التقية محمولة وليست الزوجة احق بالزوج منهما لاصالة البراءة عن وجوب تقديمها
واستصحاب عدم الاحقية وظهور تخصيص الزوج بالذكر في الاختصاص به وتحقق احقيته بالزوجة الدائمة
لعدم ثبوت كون الزوجة حقيقة في الاعم من المتمتع بها اصلا فالى الذي طاب ثراه فيها لعدم الفرق بينهما
لاطلاق النص الممنوع بما مر وفي حكم الزوجة المملوكة لاولوية الاولوية المسئلة الثانية يشترط في
غسل غير المحارم والصبي والصبية المماثلة في الذكورة والانوثة بين الغاسل والمغسول على الحق المشهور بل عليه
الاجماع في جملة من الكتب وعليه عامة المتأخرين لسقوط الغسل بفقد المماثلة بصريح الصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة كصحيحة الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل
يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه ونحوها الرضوي وصحيحة الكناني في الرجل يموت
في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل
الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويقرب منها خبر ابن سرحان وزاد فيه ويلقي عليها الماء صبا
ولا يغسله امرأته وصحيحة ابن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال
يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وصحيحة البصري عن امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ذات محرم
منه يصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كان امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها
فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وخبر الشحام عن امرأة ماتت وهي في
موضع ليس معهم امرأة قال ان لم يكن لها فيهم زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها
او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها وعن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل قال ان لم
يكن له امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته والمروي في
الاحتجاج المنجبر بالشهرة في الرجل يموت بين النساء ولا محرم له منهن والمرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد
بغسلها قال يدفنان بغير غسل والاخبار الامرة بغسل كفيها خاصة كخبر جابر وابن فرقد او موضع الوضوء كذلك
كخبر ابي بصير او موضع التيمم كخبر المفضل فان هذه الاخبار غسلا ما امرت بها دون الغسل مع كونه محل البيان يدل على
سقوطه كما يصرح به خبر داود ولا ينافيه خبر الثمالي لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وخبر ابن سنان المرأة
اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة

عامة بالنسبة الى وجود ذات المحارم وعدمها فيجب تخصيصها بما مر بل الشرط في مشروعية المماثلة التي هي غسله والامر
بدفنه في اكثرها مر بل الحق حرمة الغسل بفقد المماثلة والحق الحرمة بالغسل من خلف وراء الثياب بل يحرم ولو كان من
وراء الثياب اخذها او فوق الثياب وصب الماء عليها او على الثياب وايصال الماء بجميع الاعضاء بالحرمة الملونة على الملاقي
الاخبار وهذه اي الحرمة مطلقا الا ذو ما ذهب اليه المعظم من عدم استحباب الغسل من وراء الثياب عند فقد
المماثلة اذ انتفاء الوجوب والاستحباب كليهما فيما يكون من نوع العبادات تستلزم الحرمة اذ لا يتعقل الاباحة العامة
ان يكون الفعل بقصد العبادة ويتحقق لا يكون عبادة ولا يصح تقييد الاطلاقات بما دل على جواز صب الماء عليه من وراء
الثياب كرواية زيد بن علي اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين
ويصببن عليه الماء صبا الحديث وخبر ابي سعيد اذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم لها محرم يصبون عليها
الماء ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام
بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن
النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا وخبر جابر في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل
يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت
مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها ويصلون ويدفنون اما
اولا فلعدم كون الصب صريحا ولا ظاهرا في الغسل فيحتمل ان يكون المراد الصب على احد المواضع المذكورة في
الاخبار الاخر المتقدمة او دالا عليه من دون تحقق الغسل واما ثانيا فلانه ان امكن التقييد فانما يمكن
في قوله لا يغسل لا في قوله يلففنه ويدفن بغير غسل لعدم امكان حمل التقييد لها حتى يمكن التقييد فان المقيد هو
الغسل وهما التلفيف والدفن مع ان الاخير عامة بالنسبة الى وجود ذات المحارم وعدمها فيجب تخصيصها بالاخبار
المتقدمة واما ثالثا فلموافقتها للعامة كما صرح به الرواية فيها فيخرج عن صلاحية المعارضة ويحمل على
التقية وظهر مما ذكرنا ضعف الاستدلال بتلك الاخبار على وجوب الغسل من وراء الثياب كما عن المقنعة وموضع
من التهذيب او على الاستحباب من وراءها كما عن ظاهر الاستبصار وموضع من التهذيب ومحتمل كلام ابن زهرة
والحلبي او على وجوبه مع تغميض العينين كما عن المبسوط والحلبي وجعله ابن زهرة احوط ثم الظاهر سقوط التيمم ايضا
كما صرح به الشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف والفاضل في التذكرة لما سبق في الاخير الى علمائنا والذي
للاصل وشذوذ دالة ونذرة عن ما مضى سيما مع نقل الشيخ وجوب التيمم عن مالك وابي حنيفة وقال



والذي طاب ثراه باستحباب غسل موضع الوضوء او كفيها او موضع التيمم ما كيا اياها عن ظاهر التهذيبين لحمل
الاخبار المتقدمة الآمرة بها واتفاقا او الاجماع على عدم وجوبها والظاهر استحباب غسل الكفين مطلقا واحد
الطرفين مع امكانه بدون النظر والمس كان يصب عليه الماء من وراء الثوب او مع تغميض العين المسألة
الثالثة يجوز لكل من الزوجين ان يغسل الآخر عند الاضطرار بلا خلاف كما عن المنتهى الى المشهور منهما
لما ياتي وبعض ما مر من الاجماع وعند الاختيار ايضا فاما للمشهور للاصل والعمومات المذكورة في المسألة الاولى
وما دل على احقية الزوج بالزوجة من موثقة اسحق وخبر ابي بصير المتقدمين فيهما بعد ضميمة عدم الفصل
بينهما وصحيحة الحلبي عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة
تغسل زوجها وصحيحة منصور عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو
هذا يلقي على عورته خرقة وصحيحة محمد عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب ومثلها حسنته
الا ان بعد قوله نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وموثقة سماعة عن المرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها
يده من تحت قميصها الى المرافق فيغسلها ونقل عن التهذيبين والغنية عدم الجواز عند الاختيار للصحيحة زرارة
في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها
في عدة ومفهوم رواية ابي بصير يغسل الرجل امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهما رجل والنساء
المتقدمة في المسألة السابقة والاستفادة عدم الجواز عند الاختيار من تقييد التجويز بالاضطرار في طائفة من
الاخبار كصحيحة ابن سنان عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت وان يغسلها ان لم يكن عندها احد
يغسلها وحسنة الحلبي عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء فقال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت
له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وموثقة البصري
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته وذات محرمه وتصب عليه
النساء صبا من فوق الثياب ويجاب عن الاولى اولا بعدم الحجية لمخالفتها للعمل من حيث الفصل بين الزوج والزوجة
ومن حيث انها ظاهرة في الاضطرار ولم ينقل احد فيه بعدم الجواز وثانيا بكون الفصل محكيا عن ابي حنيفة مطلقا
وعن احد قولي سائر الاربعة فتكون الصحيحة موافقة للعامة فيعارضه ما دل على الجواز عن وجه الحمل
بما ساقطة وثالثا طرح الحجية بعدم تمامية الدلالة لانه لا يتم الا بضميمة عدم الفصل مع الجزء الاخير وليس الا
من ضمه مع الاول وعن الثانية بالثلثة ايضا الا ان مخالفتها للعمل من حيث الفصل بين الزوج والزوجة فقط ومن

الثالثة بانها مطلقة بالنسبة الى الزوجة ومخصصة بحال الاختيار فتعارض معما دل على الجواز بعموم من وجه
لاختصاصه بالزوجة واطلاقها بالنسبة الى الاختيار ويترجح الاخير بمخالفته العامة مع انه لولا الترجيح لتساقطا
ويرجع الى الاصل والعمومات وعن الاخير بان التقييد انما وقع في السؤال فلا يوجب تخصيص الجواب ثم الاولى انه
يجب ان يكون غسل كل من الزوجين الآخر من وراء الثوب فانه المحكي عن ظاهر نهاية الشيخ ومبسوطه وهو صريح
الكركي واستجوده في المنتهى ونسبه في مجمع الى الحلبي لكن الظاهر من صحيحة الحلبي وصحيحة محمد لعدم افادتهما الا
على الجواز او الرجحان لكون السؤال فيهما عن الجواز مع انه لا يتم بهما تمام المطلوب لاختصاصهما بغسل الزوج للزوجة
واتمامه يتوقف على ضم الاجماع المركب اي الاجماع على عدم انفكاك وجوب الكون من وراء الثوب في غسل الزوجة
للزوج عن وجوبه في الاول ولا اجماع عليه للقول بوجوبه في الاول دون الثاني كما ياتي ولا لموثقة سماعة لعدم
تمامية المطلوب بها ايضا الا بضم ما مر من الاجماع المنفي بل لخبر الشحام المتقدم في المسألة السابقة وحسنة الحلبي
وموثقة البصري السالمة عن معارضة صحيحة منصور لاختلافهما في الغاسل والمغسول لعدم وقوع الصب بلفظ الاخبار
في المعنى غير صالح لافادته الوجوب في مقام الانشاء واختصاص الكل بغسل الزوجة للزوج غير مضر لتحقق ما مر
من الاجماع هنا وتجويز نظر كل من الزوجين الى الآخر في صحيحة ابن سنان لا ينافي وجوب الستر في الغسل لجواز
كونه تعبدا وخلافا للمنقول عن المرتضى والاسكافي والخلاف والجعفي والمحكي عن الجامع ونهاية الفاضل واما
من المتأخرين صاحبا المدارك والكفاية وبعض العلماء طاب ثراه ايضا لو لم يقل الوجوب مطلقا للاصل وعدم
دلالة المقيدات بوراء الثوب بازيد من الرجحان وظهور صحيحة منصور في الاختصاص بغسل العورة وظاهرات تجويز
النظر في صحيحة ابن سنان مع وجوب الستر وجواب الكل قد ظهر مما مر والمحكي عن الاستبصار والتهذيب وبعض المتأخرين
فقالوا بوجوبه في غسل الزوج للزوجة دون العكس لاختصاص المقيدات وقد عرفت جوابه ولا فرق بين الدائمة
المنقطعة لا لصدق الزوجة على المنقطعة حقيقة لعدم ثبوته بل لصدق امرأته وذات محرمه المذكورتين في
الاخبار عليه ولا بين الحرة والامة لصدق الزوجة وامرأته على الامة لعدم صدقهما عليه مطلقا بل كونها من المحارم
وان انتقلت بعد موت المولى الى الوارث اذ المراد بذات المحرم المحرم في حال الحياة كما في الزوجة والمطلقة الرجعية زوجة
وان كانت عدتها بعد الوفات وقبل الغسل منقضية لانها ماتت في العدة وان انقضت عدتها قبلها فلا تكون زوجة
كالمطلقة بائنا والامة المزوجة الغير المعتدة كالاجنبية وكذا لا فرق بين المدخول بها وغيرها لاطلاق النصوص
تنبيهات الاول طريقة الغسل من وراء الثوب انه يرفع احد الزوجين عن بدن الميت ويمكن ان يتعذر



البدن بين الثياب لايصال الماء الى المواضع ويصب الماء على فوق الثوب ويمس المواضع من جانب الغسل او
العورتين فانه يجب فيهما الاكتفاء بمجرد الصب ويمكن في بعض الموارد هذا الغسل بدون اعانة الغير بالرفع
والصب لان يرفع من جانب الغسل الثوب نفسه من احدى اليدين ويصب الماء من الاخرى ويمس بعد الصب
الثاني لا يجوز تغسيل احد الزوجين الميت الآخر بخلع الثوب عنه وامساكه او امساك قطيفة فوقه
وصب الماء عليه للامر بغسله في قميصه وبادخال اليد في قميصها لغسلها وهما صريحان في وجوب كون
الغسل في ثوبه بالنحو المذكور الثالث يجوز لكل من الزوجين النظر الى غير العورتين من الميت من الآخر
واما النظر اليهما فمحرم عليهما والدليل على الاول صحيحة ابن سنان وعلى الثاني خبر الشحام فوجوب غسل كل من
الزوجين الميت من الآخر من وراء الثوب ليس لحرمة النظر بل تعبدي الرابع لو كان على الميت ثوبان او
ثياب بعضها فوق بعض يجوز نزع غير الملاصق للبدن وصب الماء فوق الملاصق للاصل ولصدق الغسل من وراء
الثوب المجوز في صحيحة محمد عليه بل يجب خلعه لو لم يمكن مع بقائه علم وصول الماء الى المواضع لوجوب مقدمة
الواجب وقوله في موثقة سماعة ولا يخلع ثوبه وفي موثقة البصري فوق الثياب غير ضار لان الظاهر من الثوب
والثياب فيهما الملاصق بالبدن والمراد بصب الماء فوق الثياب انه لو كان الثوب الملاصق متعددا او لو كان الثوب
الملاصق بحيث يمنع من وصول الماء والصابون فوقه الى البدن فهل يجوز امساك قطيفة على البدن فعلمه
صب الماء فوقها ام لا الظاهر الاخير لامكان شقه وصب الماء في شقه لو كان الصاب احد الزوجين او في
شيء رقيق موضوع على البدن لو كان الصاب غيره ممن ليس محرما الخامس لو كان في الرأس ساتر غير مانع من
وصول الماء فيجب صب الماء فوقه وان كان مانعا كالقلنسوة فيجرد الرأس ويجب عليه لو كان الصاب احد
الزوجين ولا ينافي ذلك صدق الغسل في الثوب ويجب حمل شيء موضوع عليه ان كان الصاب من ليس محرما
المسألة الرابعة يجوز لكل محرم تغسيل كل من الرجل والمرأة محارمه بالنسب او الرضاع او المصاهرة بلا
خلاف ظاهر بل بالاجماع كما في مع للاصل والعمومات والمستفيضة من الاخبار كموثقة سماعة وخبر الشحام وصحيحة
منصور وحسنة الحلبي وموثقة البصري المتقدمة وموثقة الساباطي عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه
رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته
وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى
وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسله غير انه يكون عليها درع

فيصب الماء من فوق الدرع الحديث ورواية ابي الجوزاء وفيها اذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه
الماء صبا ويمسن جسده ولا يمسسن فرجه وبهذه الاخبار يخصص عموم الثاني من ترك الاستفصال في صحيحة البصري
المتقدمة في المسألة الثانية وعن الملاق ان لم يكن له امرأة في خبر الشحام ان كان المراد بامرأة الزوجة وان كان
المراد ام شمارا من ذات المحرم فهو دليل لنا على المطلوب ويؤيد المطلوب ما في الاخبار الكثيرة من اشتراط غسل من مات
ولا محرم ولا مماثل له ولا يختص الجواز بحال الاضطرار وفاقا لظاهر الشيخ في المبسوط والحلي والعلامة في جملة من كتبه و
حلبي والديلمي وطائفة من المتأخرين للاطلاق المتقدم مطلقا والملاق من حيث الجواب الغير المقيد بتقييد السؤال
كما مر وخلافا للشهيد فقالوا بالاختصاص لتقييد السؤال في الاخبار بحال الاضطرار ولمفهوم رواية الثمالي والاول
مدفوع بما مر والثاني باختصاصه بحالة الاختيار واعميته بالنسبة الى الخادم فيتعارض مع الاخبار المجوزة بعموم
من وجه لاختصاصهما بالخادم واعميتهما بالنسبة الى الخادم فيتساقطان ويرجع الى الاصل الجواز والعمومات ثم يشترط
كونه من وراء الثوب وفاقا للشهيد لايجابه في الاخبار المجوزة وخلافا للحلي والنهاية والاصباح والمدارك و
جد العلامة طائفة واكثر الثالثة فقالوا بعدم الاشتراط لصحيحة منصور ورواية ابي الجوزاء اخصاص وعموم الستر
بالعورة فيقع التعارض ويرجع الى الاصل وفيه منع الظهور فيهما فيهما وجوب ستر سائر الاعضاء ويحمل الاخر بتخصيص ستر
العورة فيهما بالذكر للاهتمام به مع العلم باستلزام كون الغسل من وراء الثياب لسترها كما يشعر به قوله في خبر الشحام فليغسل
في ثيابه من غير ان ينظر الى عورته المسألة الخامسة يجوز تغسيل الاجنبي بنت اقل من ثلث سنين اجماعا وعلم الشيخ
في قواعد في الكشف المعتبر في الاجماع وفي كلام الاجماع المحكي في نهاية الاحكام على بنت الثلث هي الحجة مضافا الى عمومات
من غسل ميتا وغسل الميت على الحي واجب ونحوها المتقدمة في المسألة الاولى الخالية عن معارضة الاخبار المتواترة
مماثلة مطلقا او اخبار اختصاصهما بالرجل والمرأة ولا تعرض بعد الاجماع موثقة الساباطي عن الصبية ولا تصاب
امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها مع ان الدلالة على المنع مطلقا فيها لو ويحمل الاولى بدل على جواز تغسيل
بعض الاجانب ايضا ان الاولى قد تكون اجنبيا كالجد الاعمام والاخوال ولا يصلح للاستدلال على المطلوب وما ورد في المجمع عن
الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجال الى ان قال وان كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت لعله هنا مع من الرجال
المهذب في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل بجوده للاصل ولكن
لا اصل للجواز لعدم صحة اثبات كيفية العبادة بهذا الاصل الذي هو من شعب اصل البراءة مع الاصالة لعدم اشتراط الكون
في تحت الثياب اختيارا لاصالة عدم الاشتراط الاضطراد انما ثبت ذلك ومفاد صريح الكركي في الشرايع والمبسوط الاجماع

للاتي

لما ياتي من عدم الجواز في ابن الثلث وعدم القول بالمنع في الابن والجواز في البنت وان كان عكسه متحققا لما فيها مطلقا
للاكثر للاصل والعمومات ومع الاضطرار المحكي عن نهاية الشيخ وظاهر الوسيلة والسرائر اما الجواز فللاصل والعمومات
واما الاضطرار فدليله غير معلوم وهو مردود بما مر من اصالة عدم الاشتراط وفوق الثياب لجمع منهم المبسوط ايضا
حمزة وسيد مع تجويز الغسل مجردا في الاقل كالاولين او بدونه كالاخيرين اما الجواز فللاصل والعمومات واما فوق
الثياب فلما مر من الاخبار في المسألة الثالثة واما جواز الغسل مجردا في الاقل من الثلث فلما مر من رواية الجامعة
واما عدم تجويز الاخيرين فكانه لخلوها عندهما عن الحجية وفي بنت الاقل من خمس المحكي عن الصدوق وفي بنت الخمس
لجمع من المتأخرين ومنهم المقدس الكاظمي طاب ثراه للاصل والعمومات وفي بنت الاكثر من الثلث فوق الثياب المحكي
عن المفيد والديلمي اما الجواز فللاصل والعمومات واما فوق الثياب فلما مر واما الاضطرار فلعدم نقل الخلاف
فيه مع الاضطرار عندهما ثم ان دليل المنع على عدم الجواز مطلقا وان كانت اقل من ثلث اصالة حرمة النظر في فيه
مع اصالة الحرمة او لا ومع توقف الغسل على النظر ثانيا وكذا للاجنبية تغسيل ابن اقل من ثلث سنين اجماعا
كما في المنتهى وعن التذكرة ونهاية الاحكام في ابن الثلث ويدل عليه ايضا العمومات والملاق وصدر الموثقة
الساباطي في الصبي تغسله امرأة فقال تغسل النساء الصبيان وخبر ابي النمير عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى
ثلث سنين مجردا الظاهر الاجماع ولاصالة عدم اشتراط الكون في تحت الثياب اختيارا وفاقا للاكثر لاصالة عدم
اشتراط الاضطرار ولا الملاق وخلافا للنهاية وظاهر الوسيلة والسرائر ولا دليل لهم ولا ابن الثلث او اكثر وفاقا
للمحكي عن الكركي والشرايع والمبسوط والاصباح لمنع العامة عن المنع فعدم الجواز من العامة هو ممنوعها في الجزائري
المسؤول فيه عن الجواز نفيا لعدم رجحان في غسل النساء الصبيان خلافا للاكثر في ابن الثلث لحكاية الاجماع
عليه ودخول الغاية في المغيا والعمومات والملاق الموثقة ويضعف الاول بعدم الحجية والثاني بكون الحق خلافه
والثالث بكونه مخصصا والرابع مقيدا بمفهوم الغاية والمنقول عن ابن سعيد في ابن الاكثر من الثلث من وراء الثياب
ولا دليل تاما له ولا يمكن اثبات جوازه باصل الجواز لانه لنفي التكليف لا لاثباته ولا بالعمومات لكونها مخصصة بمفهوم
الغاية وعن المفيد والديلمي والصدوق وجدي العلامة طاب ثراه في ابن الخمس مجردا وكانه لاطلاق الموثقة المتقدمة
وعن الاولين في الاكثر من الخمس من وراء الثياب وكانه لاختيارهما جواز تغسيل الاجنبي مع الستر السابق بلا حاجة في
المسألة الثانية وعن ابن حمزة الى ان يلحق ولا دليل تاما له ايضا ولا يمكن اثباته بالعمومات لما مر المسألة السادسة
اذا اشتبه المماثل المسلم والمحرم وجد المماثل الكافر يجب عليه غسله بعد اغتسال المسلم منه بدنه وفاقا للمعظم بل الظاهر انه المحكي

مراد من جوزه بان امر حرمه كما صرح به بعض الاجلة والدليل عليه عمومات وجوب الغسل مثل غسل الميت
واجب على الحي ومضمرة ابي خالد اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان
كان به رمق غسل والا فلا بدعوى الكراهة للمؤمن وان لم يتعين عليه الغسل كان يوجد من يغسله من الحاضر
اذ لا دليل لهم على الكراهة الا استبعادها عند عدم التعين وهو ليس بحجة ولو في المقام ولعدم التسامح عندكم
في ادلة السنن والمكروهات وخلافا لمن قال باستحبابه لعمومات مرغبات الغسل دون موجباته كروايتي من غسل
المتقدمتين في المسألة الاولى من الفصل الاول ويرد بكلالة المرغبات على مطلق الرجحان دون الاستحباب المنافي
للوجوب ولمن قال باباحته للاصل وفقد العموم لعدم انصراف الاطلاقات الى مثله والاول مردود بان الغسل
عبادة والعبادة تكليف والتكليف لا يثبت بالاصل النافي له وان اريد اباحة صورة الغسل من غير قصد الامتثال
فخارج عن الموضوع لانه ليس بغسل والثاني ممنوع ولمن قال بحرمته مطلقا كالمقنعة والمراسم والمحكي في السرائر
اما الكفر او لكونه عبادة مجرمة بدون التوقيف ولا توقيف لعدم انصراف المطلقات الى مثله او لكون تغسيل الميت
لاحترامه ولا احترام له ويرد الاول بالمنع والثاني بصدور التوقيف بالعمومات الغير المنصرفة الى غيره قطعا والثالث
بعدم انحصار العلة فيه كما يشهد عليه تعليل الاخبار بغيره ايضا ولمن قال بالحرمة مع قصد الكراهة بالوجوب
بقصد اكرام اظهار الشهادة او من غير قصد الكرامة وفيه انه خروج عن المسألة اذ هي وجوبه من غير قصد
اكرام الشهادة ولمن احتمل الحرمة اما الكفر او لكونه عبادة وقد عرف فسادهما وان كان محكوما بكفره كالغلاة
والنواصب يحرم غسله وكفنه ودفنه والصلوة عليه كغيره من اصناف الكفار باجماع الامامية وحكاية الاجماع
عليه متواترة وظاهر الاجماع عدم اختصاصه بصنف من الكافر وهو الحجة في جميع اصنافه حتى المنكر للضروري
مع ان الدليل على الحرمة في الغلاة والنواصب المروي المجمع عليه في الاحتجاج من قول مولانا الحسين عليه السلام
فلما شيعتك ما اكفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم وفي التمراني موثقة الساباطي في النصراني يكون
في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة لا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وتثبت
الحرمة في جميع اقسام الكفار بضميمة الاجماع المركب في الذمي والمشرك الذي منه العالي ما نقل في المعتبر من شرح
الرسالة للمرتضى من انه روي عن ابي عبد الله عليه السلام الحميري من يغسل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه
ويصلي عليه والفرق بين الذمي والكتابي ان الاول كتابي دخل في ضمان المسلمين في شرعها الاولى انه لا
يجب تغسيله كغسلنا ولو كان الغاسل عارفا بكيفية غسلهم لان الناس مكلفون بالتكاليف الحقة والمشهور لما في شرح

علما في الذكرة وما نقل العلم بمخالف فيه سوى المحقق في الذكرى لموثقة عمار ورواية زيد والرضي في اشتراط
صحة العبادة بنية القربة الموقوفة على الاسلام غير صالح بعد دلالة الاخبار على عدم الاشتراط في المقام
والاستدلال بعمومات وجوب غسل الميت لشمولها الكافر لكونه مكلفا بالفروع فاسد لمنع وجوبه بما دل على الاكتفاء
المذكور من توقف صدق الامتثال الواجب بحكم العقل والعرف على نية القربة الغير المتصورة في الكافر خلافا
للمعتبر وشرح القواعد نفيا وظاهر من لم يذكر الحكم كالعماني والجعفي والقاضي والحلبي وابن زهرة والشيخ في الخلاف
ومن توقف كالذكرى لضعف الاخبار وعدم تصور قصد القربة من الكفار ومع نجاسة الكافر من ازالة النجاسة
من الاغتسال ويضعف الاول بالانجبار والثاني بعدم الاحتياج الى قصد القربة بعد دلالة الاخبار والثالث
بعدم المنع لو كان التغسيل في الكثير والجاري او بغير ملاقاة الماء وبانه لو كان المنع فانما هو من ازالة النجاسة
العرضية دون الحكمية التي هي الجنابة الباطنية الحاصلة بالموت ويجب الاقتصار على اهل الكتاب لانه مورد الروايات
ولا يجب على غيره من الكفار للاصل ولو وقع منه فاسد لكون العبادة توقيفية مضافا الى اشتراط نية القربة
المنفية المسألة السابعة قال والدي طاب ثراه الحق اشكال الى من اشتبهت ذكوريته وانوثيته ان لم يبلغ
الثلث فامره واضح وان بلغ فالحق جواز تغسيله لكل من الذكر والانثى وبالعكس للعمومات الخالية سوى الاخبار المانعة
من قبيل العام الذي هو في المورد غير معلوم واول الامر كما قاله طاب ثراه المسألة الثامنة لا خفاء في عدم
وجوب الغسل على غير المكلف المميز ولا في عدم صحته منه علم كونه مراضيا للمأمور به منه لا نهاية الا من العدم
التكليف كان جوازه منه اي اباحته له لازم له واما الصحة بمعنى ترتب الاثر عليه كرفع النجاسة الحكمية وسقوط
الغسل عن غيره ففيه الخفاء والحق العدم كما ذهب اليه بعض لانه من العبادة وهي توقيفية ما لم يكن فيه توقيف
من الشارع لا يكون عبادة لا يترتب عليه اثرها بالضرورة وعن الفاضلين في بعض كتبهما الصحة لصحة نية القربة منه
ودلالة الاخبار على جواز عتقه ووصيته وصدقته ونحوها وفيه ان صحة نية القربة من الشخص لا تستلزم صحة
العبادة عنه ودلالة الاخبار على صحة تلك الامور لا تقتضي صحة غيرها عنه الا ان يجعل حجة كما نقل عن بعض ادلة
على تكليف المميز ويخرج عن الموضوع لانه المميز الغير المكلف ومنه يبني القول بعدم الصحة باعتبار نية القربة في الغسل
بالصحة بدونه وظهر فساده مما ذكر فالدليل على العدم وظاهر الذكرى هنا التوقف الفصل الثاني
في الغسول وفيه مسائل المسألة الاولى الميت ان كان مسلما معتقدا للحق يجب تغسيله بالضرورة وان كان مخالفا
اي غير معتقد للحق او معتقدا بغير الحق فان لم يكن محكوما بكفره فالاقوى وجوب تغسيله وفاقا للجماعة بل الشهيد الثاني انه الوجوب

كلام

القواعد انه لا يعلم من احد تصريحا خلافه انه يغسل كغسلهم لو قتلهم عليهم السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم ودوره
في امثال هذا الامر وغير معلوم وقال بعض يغسل غسلا لا يعرف كيفية غسلهم ولا دليل له ثم انه اذا غسله المخالف
كغسلهم سقط عن المؤمن لظاهر الاجماع الثاني لو وجد ميت ولم يعلم انه مسلم او كافر فان كان في ارض الاسلام
يجب غسله وكفنه ودفنه والصلوة عليه للعمومات وان كان في ارض الكفر فان كان فيه جميع علائم الاسلام او
اكثرها كالختان والتوجيه وخضاب اللحية واما لها فالظاهر انه بحكم المسلم لا يبعد ان يعلم اسلامه وان كان فيه
احدى العلائم فهو بحكم الكافر اذ قبل الاطلاع لا يدل لا ينال بها كافر ولو اشتبه موتى المسلمين بالكفار في غير الشهداء فالاحوط
غسل الجميع لا وجوب بمقدمة الواجب لتعارضه مع حرمة سب الحرام بل يعمل لكل منه في العمومات المسئلة الثانية
يجب تغسيل اطفال المسلمين اجماعا فهو الحجة مضافا الى العمومات وما مر من تغسيل الصبي والصبية والاولوية المستفادة مما
يذكر من اخبار السقط في هذه المسئلة وكذا يجب تغسيل السقط منهم اذا تم له اربعة اشهر بلا خلاف يعرف من الجماعة الجزيرة
السقط اذا تم به اربعة اشهر غسل ونحوها مرفوعة احمد والرضوي المجبر بما مر اذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما
غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر وما في
موثقة سماعة لنا عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه ولا يتم
الاستدلال بها لعدم دلالتهما على ان استواء الخلقة بتمام اربعة اشهر وانما بالرضوي المتقدم غير معتمد اذ لا
تكون ان يخ مستقلة في الدلالة ولا الاخبار الدالة على بعث الملكين الخلاقين بعد تمام اربعة اشهر لعدم دلالتهما على تمام
الخلقة في اربعة اشهر اصلا وما مر بعيد الملاق خبر ابن الفضل عن السقط كيف يصنع به فكتب السقط يدفن بدمه
وكذا يجب تكفينه ودفنه وفاقا للمقنعة والمبسوط والنهاية والمراسم والجامع والمنتهى والتحرير والارشاد والتذكرة
والتلخيص ونهاية الاحكام بل المنسوب والرضوي المجبر في المقام بالشهرة وبلا خلاف عن ظاهر الشرايع الجزم بوجوب اللف
في خرقة بدلا عن التكفين ولعله لزعمه انه معناه اللغوي وهو ضعيف لبيان التكفين في الاخبار بانه كذا وكذا مع انه لا كفن
صدق عليه الميت لشملته عمومات التكفين ايضا واما وجوب تحنيطه وان كان مقتضى الرضوي كما هو ظاهر الارشاد والتلخيص
الا انه لضعفه الغير المجبور في المقام يعجز عن اثباته الا ان يقال بصدق الميت عليه ودخوله تحت عمومات ادلة تحنيط
الاموات والاحتياط لا عدم تركه ولا يجب تغسيله لو لم يتم الاربعة بالاجماع وحكاية الخلاف في المعتبر عن ابن سيرين غير قادح
فيه للاصل والرضوي ورواية ابن الفضل بل يدفن بدمه كما في حسنة زرارة والرضوي وظاهرهما عدم وجوب شيء اخر
لكن صريح جمع وظاهر جمع اخر انه يلف في خرقة ويدفن والاظهر عدم وجوبه ويسوى هو كما لا ينافي استحبابه لعدم تسامح

ادلة السنن

ادلة السنن المسئلة الثالثة لا يجب ان الجنين الميت في بطن امه اذا لم يخرج لا يمكن غسله وعلى بصير معقول انه يغسل
امه امر الظاهر الثاني اذ هو كجزء اصله ولو خرج او اخرج بعد الموت عن الحي او الميت يغسل لعمومات غسل الميت او
السقط سواء اخرج متصلا او منقطعا ولو مات حامل وخرج بعض قطع الجنين الميت منه فهو يغسل المخارج
نظر والعدم اظهر لعدم صدق الميت او السقط عليه وكذا لو خرج بعضه وبقي البعض متصلا من غير تقطع
والاحوط اخراج الباقي مع الامكان والغسل المسئلة الرابعة يجب تغسيل مجانين المسلمين بالاجماع والعمومات
ولا فرق لها بين من بلغ مجنونا او طرء جنونه بعد البلوغ المسئلة الخامسة الشهيد الميت في معركة القتال
اي الميت فيها بسبب القتال لا خلاف انه لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن باجماع المسلمين وحكاية الخلاف
من شاذ من العامة كالحسن البصري وسعيد بن المسيب غير قادح في الاجماع فهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة
كصحيحة ابي مريم على طريق الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في ثيابه
وحسنة زرارة وابن جابر كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن
وصحيحة ابن تغلب عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون
به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وحسنته الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل
الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط والرضوي وان كان الميت قتيل المعركة
في طاعة الله تعالى لم يغسل ويدفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه لا يترك عليه
شيء معقود مثل الخف وحل تكته ومثله المنطقة والعودة وان اصابه شيء من دم لم ينزع عنه شيء الا انه يحل
العقود ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات يغسل كما يغسل الميت ويكفن كما يكفن الميت ولا
يترك عليه شيء من ثيابه ومضمرة ابي خالد المتقدمة في المسئلة الاولى غير الشهيد الذي حكمه ما مر المقتول بحق كحد
المعصوم او نائبه الخاص وفاقا للاكثر ومنهم المبسوط والنهاية والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع والمنتهى و
جمع ممن تأخر منهم والدليل عليه ان لا اطلاق لاخبار السقوط لتخصيصه فيما يخص الشهيد او المقتول في سبيل الله او في
طاعة الله او ما قتل بين الصفين وكون الاولين حقيقة شرعية في غير من ذكر ايضا غير معلوم ومع استعمالها
في الاخبار فيه غير ثابت لا انه اعم من الحقيقة كاستعمال الثاني في كل قربة في باب الصدقات وتبادره في العرف
المتأخر غير مفيد لاصالة تأخر الحادث وكون الجابر للضعف الثالث في غير من ذكر متيقن بل الموجب لتأيد الضعف وهو
الشهرة على عدم السقوط في غير من ذكر موجود وعموم الموصول في المضمر الرابع معارض بخصوص من ذكر ممن يقتل

في كل جهاد مأمور به زمان حضور المعصوم او غيبته تحت عمومات غسل الميت ووجب غسله وخلافا لما في الشرايع
والقواعد والمقنعة والمراسم فاسقطوه عن الاول لغاشية استنادا في الاسقاط الى الاجماع وفي عدمه الى عدم
ثبوت الحقيقة الشرعية للاولين في غير الاول وضعف المضمر الثالث وعدم عموم الموصول في الرابع وقد عرفت جوابه
والحق بالقتيل والاشارة وظاهر الكافي والذكرى والمدارك وصريح الكركي وجدي طاب ثراه ما سقطوه من غير من
ذكر مما نريد ايضا لصدق في سبيل الله وقد عرفت عدم ثبوت الصدق في عرف الشارع ثم الظاهر ان مراد القائلين بالعموم
بالجهاد المقاتلة لحماية الدين لا الاعم منها ومن المدافعة عن النفس او المال او الحريم فلم يعلم قائل بالسقوط عن المدافع
عن احدها المسئلة السادسة اذا وجد بعض الميت فان كان قطعة فيه عظم يجب تغسيله سواء كانت
فيه الصدر والقلب او الصدر وحده او غيره على المشهور بل بغير خلاف يعرف والدليل عليه ما روي في غوالي
اللئالي عن مولانا علي عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور وضعفه منجبر بموافقته معظم الشهرة ووجوب الاتيان
بالجزء بعد تعذر الكل كما ذكرنا في العوائد ومضمرة ابي خالد المتقدمة الدالة على وجوب الغسل في اكيل السبع اي ما بقي
منه والرضوي المجبر بما مر وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق الا عظام جمعتها وغسلتها
وصليت عليها ودفنتها ولا يصح التمسك باستصحاب وجوب التغسيل اذ تغير الموضوع وهو البعض المنفصل فالمورد مجرى
استصحاب العدم ولا بصحيح علي وخبر القلانسي عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به
قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن اذ هو ظاهر في مجموع العظام مع انه لو تم يجب ان يحمل الابعاض لو مات على
ما لم يقل به احد كوجوب تغسيل عظم الانملة الواحدة ولا بمرسل ايوب المتقدم في غسل المس بضميمة عمومات تغسيل الميت
لعدم تساوي الميت والقطعة بل الاول اخص ولا يلزم من ثبوت الحكم للاول ثبوته للثاني ولا في الصدر او ما يعمه
بالاخبار الدالة على وجوب الصلوة عليه بضميمة عدم الفرق بينها وبين باقي الاحكام لتصريح البعض بالفرق والتفريق
في الشهيد وكذا يجب التغسيل ان كان مجموع العظام وان كانت خالية من اللحم كما عن الصدوقين في الرسالة والمقنع
والاسكافي وفي المعتبر والذكرى والمستدل في الذكرى لانه المستفاد من المضمرة المصرح به في الرضوي وصحيح
علي وان كان لحما خاليا عن العظم او عظما مجردا خاليا عن اللحم فالظاهر عدم وجوب التغسيل اجماعا كما صرح في الثاني
به في الاول وما في القول بالوجوب في الثاني وخلاف الاسكافي في الثاني واحتمال البعض الوجوب فيهما غير ضائر في
الاجماع فالمعنى عدم الوجوب فيهما وبدل الاجماع عموم ان ما عن عموم المعسرة واما الرضوي المحتاج الى
الجابر فالجابر فيما قابل الاجماع معلوم ولا يمكن اثبات النفي في الاول بما دل على نفي الصلوة فيه بضميمة عدم الفرق

لخ ثبوت

لخ ثبوت عدمه بسماح الفرق في السقط بثبوت الغسل وانتفاء الصلوة فيه وكذا يجب تكفين الاول على التفصيل
بين علمائنا ومنهم المنتهى والنافع والمقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والمراسم والجامع والارشاد والتلخيص والتحرير ونسبه
الكركي الى الاصحاب بالرسالة او بضميمة عمومات تكفين الميت لما مر ولا تصحيح على اختصاصه بالعظام بل العدم وعوط
المبسوط والثاني اي مجموع العظام المجردة من اللحم لصحيح علي واما الاخيران فلا يجب تكفينهما للاصل وعدم الدليل فما
استقواه الوالد العلامة تحرير القول بعدم وجوب التكفين في غير جملة يصدق عليها الميت ضعيف واما لو اوجب
من التكفين فيما امكن منه وان كان اللف في خرقة والوجه واضح واما التحنيط فالظاهر انه يجب في كل ما يجب
فيه الغسل لتحقق الغسل له فرع الاقوى الظاهر من الاكثر اختصاص الاحكام المذكورة بما اذا كان مبانا
من الميت ولما لو كان مبانا من الحي فلا يجب للاصل وعدم جريان الادلة فيه وقال جدي العلامة بكمه في مع مك
وجماعة بالتعميم لمرسل ايوب المردودة ولا انها بما مر المسئلة السابعة من وجب قتله بالرجم او القصاص من الرجل
او المرأة يغتسل قبله بلا خلاف من الاصحاب كما في المعتبر والذكرى بل بالاجماع كما في مع والحدائق والمستند فهو الحجة مضافا
الى رواية مسمع المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص
منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه والرضوي وان كان الميت مرجوما بدأ بغسله و
تحنيطه وتكفينه ثم يرجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا اعزيه كما هو صريح الديلمي والحلبي وجدي العلامة
طاب ثراه بل ظاهر الاكثر لافادة الخبر في مقام الانشاء الوجوب لا رخصة حتى يجوز تركه والعمل بالحكم الاصلي اي غسله
بعد الموت خلافا لما يحتمله كلام جماعة وصرح به الوالد العلامة فانه قال بالرخصة للاصل وعدم ما يفيد الافادة
ويخص الحكم كما هو صريح المنتهى ونهاية الاحكام وغير واحد من الثالثة بما ذكر او يقتص اقتصارا فيما خالف الاصل الثابت
بالعمومات من غسل الميت بعد الموت على موضع اليقين وظاهر الاكثر وصريح المفيد والديلمي الاختصاص بالامر
وظاهر الشرايع والقواعد والجامع والذكرى والنافع نسبا في الاخير الى الجماعة التعدي الى كل من وجب قتله
للمشاركة في السبب وهو لا يتأتى بموجب القتل وهو قياس باطل ويغتسل غسل الميت يجب فيما يجب في غسل الميت كما
لصريح الكركي وبعض آخر وما استقربه في نهاية الاحكام لانه الظاهر من عدم تعيين احد الثلاثة والبلتين ولا
بالتحليل والتكفين واضافة الغسل في الرضوي الى الضمير الراجع الى ما يرجع اليه ضمير تحنيطه وتكفينه وهي الميت
اذ لا تحنيط ولا تكفين للحي والاظهر عند والدي العلامة تحتم الاكتفاء بغسل واحد للاصل وهو محتمل الصدوق
ومصرح الوحيد في غسل الاحياء والمطلق الاكثر وبالاغتسال قبل الرجم او القصاص يسقط الغسل عنه بعد الموت

كما عن الخلاف والمبسوط والمهذب والسرائر والغنية ابتاعه الرابع الاغتسال بصيره طاهرا بعد الموت كما صرح به في الشرائع وكن
لطهوره لا من بعد تغسيل الغسل والتحنيط والتكفين ولا اقتصارا على الصلاة في الوجوب فيهما لا كون طاهرا بهما في الرجوع موضع الزجر
الصريح في عدم تغسيل بحالها على المنزل الرجوع بعد الرجم ولا يجب ان يكون الاغتسال قبل احد السببين بل لو اغتسل
بعدهما او قبل الامر او غسل لا من حدث كالجنابة والجمعة فقتل عقيبه معربا باحدهما اسقط عنه الغسل بعد الموت
لما مر من تداخل الاغسال في الجنابة ويكون التداخل الغسل لاحدهما من غيرهما من الاغسال بحصول القربة فيها اذا
حصل الموت بالسبب الذي له اغتسل ولو اغتسل لاحد السببين فمات عقيبه حتف انفه او قتل بسبب اخر غير
السببين وجب غسله بعد الموت للعمومات ووجب ايضا تغسيله والتحنيط والتكفين كما صرح به الفاضل في المنتهى التصريح
الخبرين وللك لم نشر لها او لاحدهما بعض من ذكر هذه المسألة **الفصل الثالث** في الغسل وله واجبات
ومستحبات ومكروهات واحكام ونذكرها في ثلثة مقامات **المقام الاول** في الواجبات وهي امور
**الاول** ازالة النجاسة العارضة من بدنه قبل الشروع في غسله بلا خلاف كما في المنتهى وفي الذكرى
ونهاية الاحكام دعوى اجماعا وفي شرح القواعد للكركي نحو عنه البهنه وفي المدارك جعله مقطوعا به في
كلام الاصحاب للاجماع المنقول لعدم حجيته ولا ولوية النجاسة العينية بوجوب الازالة من الحكمية لمنع الاولوية
باحتمال اسلدية الحكمية مع عدم استلزامها الا الوجوب تقدير الازالة في كل جزء على غسله ولا لصون ماء الغسل من
التنجس لعدم تنجسه بالورود على القول بعدم تنجس الوارد وعلى اشتراط طهارته بعد الوصول الى المحل على القول
بتنجسه لان المجمع على اشتراطه هو الطهارة قبل الوصول اليه ولا لعدم حصول البراءة عن الاشتغال بالغسل
الا بالمسبوق بالازالة لمنعه اذ لو سلم الاشتغال الا بالمطلق الصادق على غير المسبوق ايضا ولا لما في غسل الميت
كما في بعض المعتبرة لغسل الجنابة اللازمة فيها الازالة او كونه عينه كما في بعض اخرى لعدم افادة المماثلة
في جميع الامور حتى غير اجزاء الغسل وكيفياته من الامور الخارجة ولو سلم فيجاب بمنع لزوم الازالة في غسل الجنابة
كما مر في موضعه ثم يجاب عما دل على العينية ولا للامر بغسل فرج الميت او انقائه قبل غسله في الصحيحة كروايتي
ابن عبيد وحريز والكاهلي وام انس ويونس لعدم دلالته على كون غسله للنجاسة اذ الفرج مطلق يشمل المتنجس
وغيره وحمله على الاول لغلبة تنجس فرج الميت غير ممكن لعدم ثبوت الغلبة واستلزام بقاء الفرج على الحقيقة
لخروج الامر عن حقيقته اذ لا قول بوجوب المسئلة بغسل الفرج بنفسه معارض باستلزام بقاء الامر على حقيقته
لخروج المطلق عن الاطلاقه اي تقييده بالمتنجس ولا ترجيح بل لدلالته على عدم كون غسله للنجاسة اذ الامر به في اكثر

الاخبار لا يختص بالغسلة الاولى بل جاء الكافور والقراح ايضا وهذا قرينة واضحة على ارادة الاستحباب من
الاوامر وعلى عدم كون الغسل للنجاسة وفي بعضها كما في المرة الاولى في رواية الكاهلي امر الغسل بماء السدر
الحرض ايضا وهو ليس بواجب اجماعا ولا للامر بغسل الفرج قبل غسل الجنابة بصحيحة ما مر من المماثلة لما مر في رد افادة
المماثلة بل لرواية ابن العباس اقعده واغمز بطنه غمزا دقيقا ثم اطرح من غمر البطن ثم تضجعه ثم تغسله الحديث
وقوله عليه السلام في رواية يونس اعد ماء الكافور وغسل اليدين والفرج او مسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج
منه شيء فانقه ثم اغسل راسه الى ان قال والرضوي ويبدء بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه والقول بعدم ثبوت
كون التطهير والانقاء حقيقة شرعية في ازالة النجاسة فيحتمل ارادة ازالة العين المانعة من وصول الماء
مهما مدفوع لوجود القرينة على ازالة النجاسة وهو عدم القول برجحان تقديم ازالة المانع على الغسل مخصوصه
اذ كل من قال بتقديم ازالة المانع انما قال بتقديم ازالة المانع من كل جزء قبل غسله وان لم يكن في ضمن تقديم
ازالة المانع من تمام الاجزاء قبل الغسل وعدم وجوب الاضجاع الموجود في الاولى لا ينفي وجوب التقديم اذ لا يخرج
بخروج جزء من الحديث عن ظاهره غيره عنه اذ الخروج عن الظاهر انما هو بالقرينة من الاجماع وغيره وانتفائها
في جزء يقتضي العمل فيه بالقاعدة من الحمل على الحقيقة واختصاص الثلثة بخاصة من العضو والنجاسة غير ضائر
بعد عدم الفرق وظهور الاختصاص في كونه للغلبة دون التقابل ثم ان وجوب الازالة قبل الغسل يختص بالغاسل
قبل الغسل واما العارضة في اثنائه سيما ما لا ينفك عنه غالبا كيد الغاسل وسائر المغسل ونحوهما فلا تجب
ازالته بغير ماء الغسل بل يكفي عنه ماء الغسل ووجهه ما مر في كفاية ماء غسل الجنابة عن نجاسة بدن الغاسل
وفي مقامه **الثاني** النية ووجوبها هو الحق الموافق لمذهب المعظم والاجماع المحكي في الخلاف لا لتشبيهه في الا
بغسل الجنابة اذ لا تجب فيه نية على غير المعتول ولا لدلالة الترتيب على كونه غسلا حقيقة فتجب فيه النية لمنع
الدلالة لجواز ان يكون ازالة النجاسة بصورة الغسل بل للعمومات الدالة على اعتبار النية في العمل خرج ما خرج
وبقي الباقي ولتوقف صدق امتثال الاوامر الواجب بنية عليها بحكم العرف وذهب السيد الى عدم الوجوب لكون
غسل الميت لتطهيره من نجاسة الموت فهو كغسل الثوب وفيه منع كونه له فقط بل يحتمل ان يكون لرفع الجنابة
الباطنية ايضا وتردد فيه في المعتبر ونهاية الاحكام والمذكرة وتظهر الثمرة ايضا من الكفر فيما لو تبين لما مر في محله و
يجب ان يكون النية قربة لانه مقتضى الاجزاء الدليلين ولا يجب تعدد النية اي الفعلية بتعدد الاغسال بل يكفي
تحققها في اول الاول من الثلثة مع استدامة الحكمية الى الاخر الاخر كما في اللمعة والذكرى والمدارك والكفاية

والمسند للاصل بصدق الامتثال كما في اجزاء الصلوة بل الوضوء والصلوة خلافا لما عن الاشارة والروض وبعض من تأخر جمع
امور المتغايرة اسما وصورة ومعنى وفيه انه بعدما صارت النية الحكمية كافية في الفعل فلا يكون للتعدد والتغاير
دخل في وجوب تعدد النية الفعلية لحصول الحكمية بقصد الاتيان بالجميع من الشروع في الجزء الاول من الاول بل
بقصد الاتيان بالعبادة من الشروع بمقدماته الخارجية البعيدة كقصد الاتيان بصلوة الظهر في اول المشي الى الحمام
للغسل ثم ان اتحد الغاسل فعليه النية ولا تجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب والتقليب يجب النية على الجميع
ولو كان الصب من بعض والتقليب من الاخر فان حصل اجراء الماء في جميع الاعضاء من الصب وان توقف اجرائه على
تقليب الاخر فالنية على الصاب كما هو المشهور لانه الغاسل اذ حقيقة الغسل اجراء الماء على جميع الاعضاء وهو منه و
ليس المقلب الا كالدافع للثوب وان حصل منهما بان يصب احدهما الى كل عضو ويجري الاخر الى باقي العضو بيده
او بتحريك العضو بعد الصب فالنية عليهما اذ كلاهما معا غاسل اذ الغسل منهما وان صب احدهما على فوق الثوب و
اجرى الاخر الى الاعضاء فالنية على المجري لانه الغاسل كما صرح به في المعتبر كموثقة سماعة عن رجل مات وليس
عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم وتصب النساء عليه الماء ونحوها موثقة البصري وحسنة الحلبي و
الرضوي وغيرها ولو اشتركا بالترتيب بان يغسل احدهما بعضا والاخر بعضا اخر فالنية على كل واحد عند الشروع في
فعله **الثالث** تغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثانيا ثم بالقراح ثالثا اجماعا كما عن الذكرى والخلاف
وعلا عن ابي في وجوب الخليطين والنكث غير قادح في الاجماع لشذوذه فهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة
كصحيحة ابن مسكان عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة
ان كانت واغسله ثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم وصحيحة ابن خالد عن غسل الميت كيف يغسل قال
بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله بماء وحسنة الحلبي اذا اردت غسل الميت فاجعل
بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدء بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده
وابدء بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت
الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى
بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء
يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم تكفن الحديث ورواية الكاهلي استقبل بباطن قدميه القبلة حتى
تكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله

ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدء بشقه الايمن من لحيته وراسه
ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه واغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه
على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على بطنه وظهره ثلث غسلات ثم رده
الى جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات
ثم رده الى قفاه فابدء بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث مرات بماء الكافور والحرض
وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا الى ان قال ثم رده على ظهره ثم
اغسله بماء القراح كما صنعت اولا الحديث وخبر يونس نضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه
قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفع من رجليه الى فوق الركبة فان لم يكن عليه قميص
فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته
واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من
الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل
الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات
وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب
ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الاجانة والق فيها
حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدء بيديه ثم الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه
على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والاجانة وصب فيه الماء القراح
واغسله بالماء القراح كما غسلت في المرتين الاولين الخبر الى غير ذلك من الاخبار والرضوي غسل الميت مثل غسل
الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلث مرات على تلك الصفات وما نقل
عن ابي حمزة وسعيد باستحباب الخليطين مع وجوب التثليث بالقراح للاصل وتشبيهه بالاتحاد بغسل الجنابة والا
مندفع بما مر كان التشبيه لو افاد العموم مخصوص به وعن الديلمي الاكتفاء بالواحد من القراح لما مر ولقوله عليه السلام
وقد سئل عن الميت موجب بغسل غسلا واحدا ويجاب عن الاولين بما مر وعن الاخير بان المبادر منه الواحد
بالنوع اي يكفي الجنابة ايضا غسل الميت فالمعنى انه يتداخل النوعين ولذا فرع الاصحاب بذلك ولولا تبادره
يجب الحمل عليه او الطرح لمخالفته الاجماع فروع **الاول** لا يكفي في الخليط التسمية اي ما صدق عليه اسم

السدر او الكافور مطلقا ولو كان كراس ابرة مثلا بل لزم ان يكون بقدر يقال عرفا انه غسل بماء وسدر
وكافور بل لا يشترط ان يكون بقدر لا يجعل الماء مضافا وفاقا في الاول للمنقول عن الاكثر وفي الثاني لصريح جمال
الدين الخوانساري وظاهر المنتهى حيث جعل الراس بالرغوة من الواجب ويحتمل جمع الحجة في الاول عدم تحقق ما
امر به من الغسل بماء وسدر وبماء وكافور عرفا بمطلق المسمى وعدم صدق ماء السدر وماء الكافور الواردين
في رواية الكاهلي المتقدمة وموثقة الساباطي الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية
بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح على ما به مقدار راس ابرة ولذا قدر
الكافور في الاخيرة بنصف حبة وفي خبر يونس المتقدم بحبات وفي الثاني اطلاق السدر والكافور في صحيحة ابن
مسكان وخالد المتقدمتين الامر بالغسل بماء وسدر وبماء وكافور والاطلاق شيء من سدر وشيء من كافور
في صحيحة ابن يقطين ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور بالنسبة الى ما يجعل الماء مضافا بعد تسليم
القول بان المراد بالماء في قوله ماء وسدر ونحوه المطلق والمضاف بعد الامتزاج ليس ماء مطلقا فما يجعل الماء
مضافا ليس مرادا من المطلقات مدفوع بارادة المطلق من الماء الذي يمزج لا الماء الذي مزج واضافة الماء الى
السدر والكافور في رواية الكاهلي وموثقة الساباطي لا يوجب تقييد المطلقات فيشترط ما يجعل الماء مضافا
في الخليطين اذ هذه الاضافة عرفية على القول باشتراط كون الخليطين ما يجعل الماء مضافا انما هي اضافة عرفية
اي ادنى الملابسة ونوع من التجوز المحتاج الى القرينة فالمراد بماء السدر وماء الكافور ماء فيه السدر وماء فيه
الكافور لا المضاف بهما فان قيل فيجب على الخليطين صحة الغسلين لان ليس بالمضاف بهما مع ان المضاف غير مطهر ولا يجوز ان
يكون المضاف بهما كالطين الموضوع للتنظيف ويكون المطهر تمام الغسل بالقراح وقد يستدل على الجواز بالامر بغسل الراس
بالرغوة التي ليس ماء مطلقا قطعا في خبر يونس المتقدم والرضوي ثم يغسل برغوة السدر ثم تتبعه بثلث حبيات ثم
لا تقعد ان تمسح عليك ثم تقلبه على جنبه الايسر ويضعف باحتمال ان يكون المراد بالرغوة لقوله وتجهد ان
لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ما بينهما من الماء المطلق احتمال خروجه عن الغسل واستحبابه للامر على التنظيف في الاول
بعد ذلك بعينه في الاجانة من ماء السدر الممزوج مع المطلق من نصف رأسه الى قدمه وفي الثاني بانا عرفنا ان ثلث
حبيات فلو كان من الغسل الواجب لما كان فيه ايتاع بها اجماعا فالظاهر خروجه عن الغسل واستحبابه وذكر
الحبيات جزء الغسل بالرغوة يقتضي ان غسل الراس بالرغوة هو طلبها مع صب ثلث حبيات خلافا في الاول للجمع منهم
جدي العلامة فانه ما اكتفوا بمطلق المسمى ونسبه في البحار والحدائق ونحوه الى المشهور ودليلهم اطلاق السدر والكافور

مع عدم

مع عدم صراحة ما قيد الاول بسبع ورقات والثاني بحبات او نصف حبة في الوجوب ويضعف بانهما وان كانا
مطلقين يصادقين على المسمى الا ان ما مر من عدم تحقق الغسل بماء عرفا وعدم صدق ماء السدر والكافور عليه يدل
على عدم ارادة مطلق المسمى منهما وخلافا في الثاني للمنقول عن جمع كثير منهم والدي العلامة قدس سره وبعض المتأخرين
الى المشهور فاشترطوا عدم كونه بقدر يجعل الماء مضافا حقيقيا لكن قالوا باشتراط كونه بقدر يصح الاضافة العرفية
الواقعة لادنى الملابسة اي اطلاق ماء السدر وماء الكافور عليه عرفا ولعل منشأ اختلاف كل من الفريقين
المخالفين في دعوى الشهرة الاختلاف في فهم المراد مما اطلقوا من قولهم ما يصدق عليه الاسم ففهم الفرقة الاولى
ان المراد بالاسم اسم السدر والكافور والفرقة الاخيرة فهموا انه اسم ماء السدر وماء الكافور وبالجملة مستندهم
على الاول انه وقع الامر بالغسل بماء وسدر وبماء وكافور وبماء فيه شيء منهما والمضاف ليس ماء وعلى الثاني وجوب
تقييد ما اطلق فيه الغسل بماء وسدر او بماء وكافور او شيء منهما على ما قيد فيه الغسل بماء السدر او بماء الكافور
وظهر جوابهما مما مر وحكي عن الحدائق والذكرى والبحار التردد في اشتراط عدم الخروج عن الاطلاق وعن المعتبر تقدير
السدر برطل ونحوه وعن القواعد رطل ونصف ولعل وجههما تقييد المطلقات على ما قيد فيه الغسل بماء السدر
او بماء الكافور والمحكي ان اضافتهما عندهما على اللغوية وعن بعضهم بسبع ورقات ولعله لرواية عبيد عن غسل الميت
قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور
ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح ونحوه خبر يزيد وفيه ان ظاهرهما القاؤها في القراح كما صرح به في
رواية ابن عمار ايضا امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل
رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه
الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر **الثاني** يجب ان يكون السدر مطحونا او ممروسا
وعليه الجماعة لتوقف صدق الغسل بماء السدر او ماء وسدر عليه ولافادة تجويز روايات ابن عبيد وحريز وابن عمار
ثلث الاوراق الصحاح في الماء القراح عدم صدق الغسل بما ذكر مع تركها صحيحة في الماء **الثالث** ليس في الكافور
الخليط قدر واجب غير ما يوجب الاضافة العرفية الواقعة لادنى الملابسة وتقديره في خبر يونس بالحبات بعد
تقديره في الموثق الساباطي بنصف حبة لا يفيد الوجوب حتى يجب تقييد المطلقات به كما لا يفيده ما روي ان امير المؤمنين
عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله بثلثة مثاقيل وتقدير المفيد والديلمي وابن سعيد بنصف مثقال
ليس نصا في الوجوب مع انه خال عن الدليل **الرابع** الغسل بماء الكافور مخصوص بالمحل فلا يغسل به المحرم بالاجماع

المحقق الصريح في الغنية والمنتهى وشرح القواعد للكركي والمستند المنجبر عن تقربه الطيب الذي منه الكافور
فيما يأتي من الشنيعة في التحنيط **الخامس** المراد بالماء القراح في الاخبار الماء الخالص عن الخليطين
المبادر من المقابلة فيعتبر الخلوص عنهما لا عن الخليط مطلقا حتى التراب كما قيل الا ان يخرجه عن الاطلاق ويعتبر
الخلوص عما يصح ان يقال في العرف بعد الامتزاج ماء وسدر او ماء وكافور فلا يضر في المسمى كما في الاوراق
الصحاح من السدر اذ لا يخرج بها الماء عرفا عن القراحية كما يشهد بعد الخروج الامر بالقاء سبع
ورقات في الماء القراح فيما مر من الخبرين ولذا يحمل الامر بغسل الانية عن الماء قبل صب القراح فيها في
خبر يونس المتقدم على الاستحباب لاشتماله على كثير من المستحبات **الرابع** الترتيب بين الغسلات بتقديم
السدر وتوسيط الكافور وتأخير القراح كما قال بعض انه مذهب الاصحاب لما مر من الاخبار في الثاني من الواجبات
والاول من الفروع فما عن ابن حمزة من استحبابه للاكمال ضعيف وبين الاعضاء بتقديم الراس وتوسيط الايمن
وتأخير الايسر اجماعا كما صرح به جمع وهو الحجة مضافا الى حسنة الحلبي وروايتي الكاهلي ويونس وبما دل على الترتيب
من الاخبار وتقييد الاخبار المطلقة بالنسبة اليهما واشتمال الاخبار المقيدة على كثير من الافعال المستحبة غير
قادح بعد وجوب حمل الاوامر على الوجوب بمقتضى اصالة الحقيقة ولو اخل بالاول اعاد على ما يحصل معه الاعادة
الكافور مع تقديمه على السدر مثلا لعدم الاتيان بالمأمور به وعن الذكرى ونهاية الاحكام التردد كذا
بالثاني لما مر وللاجماع على الاعادة ولا يجوز الارتماس هنا كالجنابة على الاقوى كما استظهره والدي لتحقق الامر
بالترتيب المنافي للارتماس في الاخبار الموجبة لتقييد ما اطلق فيه الغسل وجوزه في القواعد وشرحه وجمع
من المتأخرين للشيعة التسوية بين غسل الميت والجنابة ولايجاب جوازه في الجنابة جوازه هنا بالاولوية و
يضعف بمنع اقتضاء التسوية المماثلة في جميع الاحكام ومنع الاولوية واستشكل في الحكم هنا جمع منهم المدارك
والبحار **الخامس** طهارة الماء واباحته وعدم اضافته من غير السدر او الكافور بالاجماع والاخبار
والادلة **السادس** اباحة الخليطين وآلات الغسل ومكانه لما يظهر مما يأتي في التيمم في المغصوب والصلوة
في اللباس المغصوب **السابع** لف الغاسل خرقة على يده عند غسل العورة للامر به في حسنة الحلبي الموثقة
موثقة الساباطي المتضمنة لقوله عليه السلام ويكون على يديك خرقة ينقي بها دبره **الثامن** ستر عورته
بالاتفاق الصريح في اللوامع والمستند وهو الحجة مضافا الى موثقة عمار عن غسل الميت قال اقعده فاطرح على
سوءته خرقة وما تقدم من حسنة الحلبي ومرسل يونس وابن عبيد ولا يجب بغير الزوج والزوجة كما قيل

للاطلاق

للاطلاق وما مر من صحيحة منصور في تغسيل كل منهما الاخر وجواز النظر كما من الجانبين لا يوجب تقييد المطلقات
ابن مسكان جواز مع الستر في الغسل وكذا يقتضي الاطلاق الوجوب في الاعمى والواثق بنفسه بكف البصر وما يجوز
غسله للاجنبي مجردا كابن او بنت اقل من ثلث سنين وان كان الغاسل محرما وجوزنا كونه مجردا عند الغسل للزوم
جواز كشف عورته لصدق التجرد بدونه ويتخير في ستر العورة بين القميص كما ان يجمعه من الفوق الى تحت عليها
او بنزعه وستره بغيره اجماعا كما هو المصرح به في الخلاف والمستند هو الحجة مضافا الى حسنة الحلبي واجعل
بينك وبين ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره والرضوي التخيير ونزع قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ
غسله لتستر به عورته وان لم يكن عليه القميص القيت على عورته شيئا مما تستر عورته والافضل الثاني وفاقا للمقنعة
والمفيد والنهاية والمبسوط والسرائر اثر الاكثر لانه ابلغ في التطهير ولا تصح له ما قالوا لرواية ابن عبيد وحريز
المتقدمتين وموثقة الساباطي عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوءته خرقة الحديث ورواية ابن انس
فاذا اردت غسلها فابدء بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا الحديث لاعتبة الخرقة والثوب بين القميص وخلافا
للاكثر ومنهم الصدوق والحلبي ووالدي طاب ثراه فقالوا بافضلية الاول للامر بالغسل في القميص مع
الاستطاعة الدالة على الافضلية في صحيحتي ابن مسكان وخالد المتقدمتين ويضعف بان الظاهر منهما الغسل
في القميص لاشتماله على جملة البدن لا انه لا يحتاج القميص او الخرقة الملفقة بعد النزع او الرفع الى التطهير لتطهيره بالماء
المصب على عورته لغسل الموضع كما يطهر يد الغاسل لو كان نجسا بماء الغسل ولانه لو لم يطهر لما وجب ازالة النجاسة
عن بدن الميت قبل الغسل وبعده لتنجس بدن الميت بملاقاته قبل تمام الغسل واستدل ايضا بظهور المطلقات في
تطهيره بماء الغسل ولزوم الامر بتطهيره ويضعف الاول بانه ليس في المطلقات مطلق يقتضي اطلاقه تطهيره بماء الغسل
والثاني بمنع لزوم الامر بتطهيره في تلك الاخبار لانه معلوم من الخارج **المقام الثاني** في مستحباته ومكروهاته
ومحرماته اما المستحبات فامور **منها** تغسيله على شيء مرتفع من ساجة او سرير من خشب او غيره اجماعا
هو الحجة ويومئ اليه الامر بوضعه على المغتسل في خبر يونس المتقدم والمرسلة ووضعه على المغتسل مستقبل القبلة
ثم وضعه على المغتسل واحتج جمع من الاجلة باستحباب جعل موضع الرجلين منحدرا اي منخفضا باعتبار الساجة او السرير
لئلا يجتمع الماء تحت الميت ولا يخفى انه مع كون الميت على السرير او الساجة لا يجتمع ماء كثير كان عدم اجتماعه
موجبا لافضلية الغسل فهذا الدليل لا يصلح لاثبات استحباب الانحدار به كما لا يصلح شيء من الاحاديث لاثباته في الجملة
التسامح في ادلة السنن والمكروهات على الجنادو **ومنها** توجيهه حين الغسل الى القبلة كحال الاحتضار

مقاما للانه كما صرح به جمع من الاصحاب لخبري الكاهلي ويونس المتقدمين وصحيحة ابن سنان اذا مات لاحدكم ميت
فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى
القبلة والرضوي ويكون مستقبل ويجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل وقال ابو جعفر داود دون
على الوجوب لانه يتعين حملها على الاستحباب لمعارضتها مع خبر الترك وهو صحيحة ابن يقطين عن السابق يوضع
على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع
يوضع في قبره هذا وفاقا للمنتهى والكركي والبهائي والمبسوط والدروس والمسالك فاوجبوه لما ذكر وعلم تعارض الصحيحة
لان التوجيه الى القبلة لو تعسر لم يجب فان الظاهر منها التخيير بين الامرين المذكورين فيها وانها لو كانت عامة
ما عامه باعتبار الجهة فيجب تخصيصه بما ذكر لكونه اخص مطلقا ويجاب عن الاول بانه مقتض جميع الجهات فيدل على
عدم وجوب جهة خاصة والثاني بان لعموم السؤال لا يخصص عموم الجواب والثالث بان تخصيصه بما ذكر ليس باولى من
تخصيصه بخبر الواحد **ومنها** كون الغسل تحت الظلال لا تحت السماء بالاتفاق المصرح به في كلام
جمع من الاجلة لصحيحة علي بن جعفر وطلحة **ومنها** كون اعضائه مستورة عن الناظر اليها ... وفاقا للاسكافي و
الصدوق في الهداية والشيخ في الخلاف ونفى عنه الخلاف ظاهرا والذي القلانسي ... والدليل عليه صريح
خبر يونس الامر باخراج يده من القميص المعين حمله على الاستحباب للاجماع على عدم الوجوب وظاهر الاخبار الامرة
بالقاء الخرقة والثوب على العورة ولا يصلح لمعارضتها ما تعين حمله على استحباب الغسل من تحت القميص للاجماع
على عدم وجوبه كصحيحة ابن مسكان وهذا الذي قال الاولى ان يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه
قميص يغسله من تحته ورديته في الثانية وما تعين حمله على كراهة الغسل عاريا للاجماع على عدم حرمته
كصحيحة ابن يقطين وفيه ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه لمخالفتهما الا للشهرة و
مواضعها للعامة اذ نجد عند الشافعي الغسل من وراء القميص وخلافا للماتن بعض متاخري المتاخرين فذهب
الى مذهب الشافعي فجعل غسله عاريا مستور العورة مكروها للصحاح المذكورة الواردة في الغسل في القميص وفعل
الوصي بالنبي عليهما السلام ويجاب عن الصحاح بما مر من سقوطها بالمعارضة وعن الثاني باحتمال اختصاص فعل الوصي
بالنبي عليهما السلام لما في المروي في الطرف لابن طاوس ومصباح الانوار ان عليا عليه السلام غسل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ... وهو في قميصه فذهب ان نزع منه القميص فقال جبرئيل عليه السلام يا علي لا تجرد
اخاك فان الله سبحانه لم يجرده ... فلما اخذت في غسله سمعت قائلا من جانب البيت يقول لا تنزع

الجنب

القميص منه فغسلته في قميصه **ومنها** تليين اصابعه ومفاصله بالرفق بشرط عدم التعسر للاجماع المحقق
المحكي في المستند ومن الخلاف والمعتبر فهو الحجة مضافا الى خبر الكاهلي المتقدم والرضوي ولين مفاصله الى
ان قال وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان صعب عليك فدعها قبل غسل الفرج لانه مداولك
الخبرين مقاما مع غسل اليدين او بعدهما او من غير العدم الدليل على احدهما بعينه فيقتضي الاصل عدم وجوبه
ولا ينص النبي عن غمز المفصل في حسنة حمران اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا
في خبر طلحة كره ان يقص من الميت ظفرا او يقص له شعرا او يحلق له عانة او يغمز له مفصلا لان الارادة بعد الغسل بهما
اذ ليس بعده فعل يحتاج الى الغمز ولا لارادة حين الغسل كما يدل عليه اذ الشرطية الناقلة معنى الماضي الى المستقبل
في الحسنة والتليين قبله او بعده ... الاشتغال بالمقدمات من حين الغسل عرفا الا انهما اعم مطلقا اذ الغمز
مطلق العصر خفيفا او شديدا والتليين يختص بالاول فيجب تخصيصهما بالاولين وعن العماني المنع من الغمز يحتمل ارادة
التليين **ومنها** غسل يديه بالاجماع المحكي من الغنية لانه لعدم حجيته وعدم المسامح بل القوانين
حسنة الحلبي المتقدمة ثم تبدأ بكفيه ورواية ابن خيثمة ومنها تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة
الحدث من رؤوس الاصابع الى نصف الذراع كما في الدروس وشرح القواعد والمدارك والمستند لخبر يونس المتقدم
والرضوي تبدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا الخبر ولا ينافيه الخبر في سابقه بالكفين
اذ استحباب شيء اولا في استحباب الزائد ولا باليدين لانه وان كانت اليد حقيقة في مجموع ما من المنكب الى
اطراف الاصابع ويقتضي الاصل حملها عليه الا انه بقرينة الاجماع على عدم استحباب غسله يحمل على البعض
مع انها في استحباب غسله من رؤوس الاصابع الى نصف المرفقين مقدما على غسل الفرج كما في الرسالة في المستند
لانه وان كان مقتضى لفظة ثم في الخبرين ولا ينافيه ما قيل في رواية الكاهلي ثم ابدء بفرجه لانها ظاهرة في البدء
بالنسبة الى ما ذكر بعده مع انها اعم مما اذا غسل اليدين اولا فليحمل على ما اذا لم يغسل اليدين بماء السدر كما في
الرسالة والمستند لرواية الكاهلي وخبر يونس **ومنها** غسل فرجه ان لم يعلم فيهما نجاسة والا فيجب كما
مر في الواجبات لاخبار يونس وابن عبيد وحريز والرضوي الا شنان كما عن رسالة الصدوق والنافع والمقنعة
والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر باضافة السدر اليه كما عن المنتهى والقواعد والنهاية والمبسوط
والكل والمحلل والشرائع والجامع لما كما في المستند ... عليه الماء كما في شك ومن النهاية والمبسوط والمنتهى لرواية الكاهلي
مضافا الى الشك الى ما مر من الرضوي مقدما على الوضوء كما في المستند لما يأتي **ومنها** اعادة غسل اليدين

والفرجين مرتين لمرتين مرة قبل الغسل بماء الكافور به واخرى بالقراح بعد ثلث حثيات في كل مرة حتى يكون في
المجموع مع الغسلة بماء السدر ستة وحثيات ثمانية والحجة رواية الكاهلي وخبر يونس المتقدمين والرضوي
وفيه بعد قوله ثم القراح كما ثم الرأس كما ثم الجانب الايمن كما ثم الجانب الايسر كما بالماء والسدر ثم غسله مرة
اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة **ومنها** توضيه وضوء الصلاة بعد الغسلة
الاولى لليدين وفاقا للمعتبر والمستند ومن المنتهى والنافع وظاهر الشرائع والجنيد والاستبصار والمصباح ومختصره
والمحلل والجامع والمختلف والذكرى بل الشهيد لروايات ابن عبيد وحريز وابي خيثمة المتقدمة والمروي
في الدعائم يبدأ فيوضأ وضوء الصلاة وبرواية ام انس ومنها بعد غسل الفرج توضيهما بماء فيه سدر الحديث
ومقتضاها وان كان الوجوب الا ان الاخيرة لتعقيبه بماء السدر الغير الواجب اجماعا يتعين حملها على الاستحباب
فيكون قرينة المراد ... من الوجوب لحمل البواقي على الاستحباب استدلال بالجامع في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة
وفيه انه ظاهر في كون الوضوء في كل غسل الشرط الوضوء لاصحة الغسل خلافا لما عن النزهة ... الحلبي
الاستبصار والمحقق الطوسي ومحتمل المقنعة والمحلل فاوجبوه لاعادة ما من الوجوب ولما عن الخلاف وظاهر السرائر
ومحتمل كلام الديلمي وما استقربه بعض متاخري المتأخرين لجعله في المستفيضة مثل غسل الجنابة ولعدم الرجاء في
المعتبرة الواردة في بيان مستحبات غسل الميت عن الوضوء مع تضمن كثير منها على عموم المستحبات ... الاول
منع افادة المثلية المماثلة في جميع الاحكام والثاني بمنع دلالته على الحرمة بل الاشعار عليه والاشعار
لا يصلح لمعارضة صريح ما مر من المستفيضة ويشترط ان يكون بماء السدر لرواية ام انس ومعه خراجي غسل الفرج
لها ولرواية حريز **ومنها** غسل رأسه برغوة السدر امام الغسل للرضوي المتقدم بعضه في غسل البدن
والفرجين المعتبر بدعوى العول ... اتفاق فقهاء اهل البيت عليهم السلام عليه اذ قال عليه السلام ان في غسل الرأس في كل
مرة ثلاثة حثيات مقدما على الامر بماء في ثلاث حثيات للغسل بالرغوة يدل على خروج الغسل بالرغوة
عن الغسل واستحبابه ولا يلزم ان يكون الزائد على ثلاث حثيات في غسل الرأس للاجماع على عدم الزيادة بل
على خروجه واستحباب بل بعقيب الالطمات الثلثة لغسل الرأس بالسدر في روايتي ابن عمار المتقدمة في الفروع الاول
في صحيحة ابن يقطين المتقدمة في توضيه تشعر بالخروج والاستحباب بخلاف خبر يونس فانه لا اشعار له عليهما بالصلاة
**ومنها** غسل جسده بعد غسل الرأس بالرغوة وقبل الغسل كما في المستند عن النافع والتذكرة ونهاية الاحكام
بل نقل عليه اتفاق فقهاء اهل البيت عليهم السلام لرواية عمار المتقدمة بانضمام الاجماع على عدم وجوبه

ومنها

**ومنها** الابتداء في غسل الرأس بالرغوة بشقه الايمن اجماعا كما في المستند ومن المعتبر والتذكرة والمحقق
مضافا الى صريح رواية الكاهلي ولا يتجه الاستدلال باطلاق خبر الفضل بدء بميامنه بالنسبة الى الاغسال
المستحبة لمنافاة الوجوب المستفاد من الخبر بقرينة وقوعه في مقام الاغتسال والاطلاق واصالة عدم التقييد
المقتضي للاطلاق لاشعار عن القرينة التي هي من الدلائل العلمية ولو فرضنا كونها ظنية لبطل الاستدلال
هنا ايضا بالمعارضة **ومنها** اضافة شيء من الرأس في غسل كل من الجانبين للامر به في خبر الكاهلي ويونس
المعين حمل الامر فيها على الاستحباب لعدم القول بالوجوب **ومنها** التثليث في غسل كل من الرأس والجانبين في
كل من الغسلات الثلث للاجماع عن المعتبر والتذكرة لروايتي الكاهلي ويونس فعدد الغسلات في كل غسل تسع
بغير خمسة عشر مع الستة المستحبة المتقدمة في اليدين والفرجين ففي الاغسال الثلثة خمسة واربعين ولو جعلنا
اليدين عضوين وكذا الفرجين يرتقي العدد الى احدى وخمسين **ومنها** مسح بطنه في الغسلتين الاولى و
الثانية قبلهما اجماعا كما في المستند ومن المعتبر وخوف الحذر من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة
ودليله روايتي الكاهلي ويونس الا في الحامل الميت بالمولود فيكره كما في المستند القواعد ومن الوسيلة في الجامع
والمنتهى وخوف الحذر من اجهاضه ودليله خبر ام انس اذا توفيت المرأة فاردوا ان يغسلوها فليبدءوا ببطنها
فيمسح مسحا رفيقا ان لم يكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها ويستحب ان يكون المسح برفق كما في الخبرين وخبر ام انس
الرفق حين الغسل مطلقا كما في المستند ومن المنتهى ومع حسنة حمران ولا يستحب المسح في الثالثة اجماعا كما في شك
وعن التحرير والتذكرة والذكرى للاصل وظاهر الاخبار اباه والرضوي ولا يمسح بطنه في الثالثة بل يكره كما في
المستند وعن الخلاف والوسيلة والجامع والذكرى والدروس للاجماع **ومنها** حشو الدبر بقليل من
من القطن كما عليه المعظم بل عن الخلاف الاجماع عليه لقوله في خبر يونس ثم تنشر شيئا من طاهر واعمل قطن فذر
عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل وذر وفي الصحيح وتضع لها القطن اكثر مما تضع للرجال ويحشى القبل
الدبر بالقطن والحنوط واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وفي موثقة الساباطي وتدخل في مقعدته من القطن ما
دخل والرضوي ثم اخذ شيئا من القطن يجعل عليه حنوطا ويحشو به دبره والرضوي يجعل القطن في مقعدة الميت لئلا
يبدو منه شيء ويجعل منه على فرجه وبين رجليه ولا يشترط في استحبابه خوف خروج شيء وفاقا لجمع من الاصحاب
منهم والدي طاب ثراه للاطلاق وخلافا لما عن الحلي وظاهر الديلمي فالا استحباب وضع القطن على حلقة الدبر
البت لقول ... في موثقة الساباطي في الكفين ويجعل على مقعدته شيئا من القطن ولما مات الحسن للحرمة ...

عن ازول بعد مرساته استحباب الحنوط ايضا مع انه يحتمل ارادة الحنوط المحمول على الطرفية وكذا يستحب حشو القبل به
للضرورة وكذا وضع القطن المذرور عليه الحنوط على كل من القبل والدبر لخبر يونس والمعتبر والمرفوعة المتقدمة
**ومنها** تنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب طاهر كما صرح به في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والمستدل
عن البعض دعوى الاجماع عليه وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا وشرح من الكشف من البلل الموجب لسرعة الفساد
دليله المستفيضة كخبر يونس المتقدم وقوله في حسنة الحلبي حتى اذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جففته
موثقة عمار ثم تجففه بثوب نظيف والرضوي فاذا فرغت من الغسلة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف
اصابعك والق عليه ثوبا تنشف به الماء عنه **ومنها** ادخال الماء المعد له في حفيرة حفرت له
تجاه القبلة ان لم يكن في المغتسل حفيرة كذلك لقوله عليه السلام في حسنة الحال الداني صحيحه وكذلك اذا اغتسل
له موضع المغتسل تجاه القبلة ومثلها البالوعة لصحيحة الصفار هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب
عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع والرضوي لا يجوز ان يدخل ما ينصب على الميت
غسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها او في حفيرة ولا يشترط في مثلية البالوعة ما عن
النهاية وكره والمهذب والتذكرة ونهاية الاحكام من تعذر الحفيرة لعدم الدليل ولكن يشترط عدم كونها
للبول لانه المستفاد من الاخبار ويكره الادخال في الكنيف المعد للبول والغائط كما هو المشهور بينهم والمحكي عليه الاجماع
شرح القواعد والذكرى للصحيحة والرضوي المتقدمين الا الكراهة اذ لا جابر لضعفه في اثبات عدم الجواز به
فقول الفقيه به ضعيف **ومنها** وقوف الغاسل حين الغسل عن جانبه الايمن وفاقا في الجانب للمشهور
والمبسوط والمراسم والمنتهى من الاقتصار على الجانب مطلقا وفي الايمن لما عن النهاية والمصباح ومختصره والجمل والعقود
والمهذب وكره والسرائر والجامع والشرائع والنافع والغنية مدعيا فيه الاجماع عليه والدليل على الاول الخبر عمار ولا يجعله
بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ويتعين حمل النهي والاثبات فيه على الكراهة والاستحباب للاجماع على عدم
الحرمة والوجوب ولمعارضته لمرخص الفعل والترك وهو خبر ابن يسار لا بأس ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم
من فوقه فيغسله اذا قلبته يمينا وشمالا لا تضبطه برجليك الحديث وعلى الثاني عموم التيامن المندوب في الغسل لا
الاجماع المنقول في الغنية لعدم المسامحة **ومنها** لف الخرقة على اليد اليسرى حين الغسل اي حين الاتيان بالغسل
الواجبة او المستحبة اما اللف على اليد فلصحيحة ابن مسكان تلف على يدك اليسرى خرقة حين الغسل
وانما اليسرى فلكون الدلك بها والقبل البعض كما يظهر من رواية الحلبي ثم اذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة



فلمسها على يديك اليسرى ثم ادخل يدك تحت الثوب الذي على فرج الميت ولا يقيد بذلك الملاقي لليد في صحيحة
ابن مسكان باليسرى اذ ليس حكم المطلق والمقيد هنا مثبتا للسبب واحد حتى يقيد المطلق واما الاستحباب من
الاستنجاء للاعمال المستحبة ايضا فلكونه لازم منها لما مر في الصحيحة **ومنها** غسل يديه بعد كل
من الغسلتين الاوليين الى المرفقين لخبر يونس المتقدم كما عن المهذب وفي بعض كتب الثالثة ايضا كما في
المستند ومن القواعد والنهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح والجامع والشرائع لقوله في موثقة الساباطي بعد
ذكر الاغسال الثلثة ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه الحديث والرضوي المتقدم
البعض والافضل غسلهما الى المنكبين ثلاث مرات لصحيحة ابن يقطين ثم تغسل الذي غسله يديه قبل ان تكفنه ثلث
مرات **ومنها** غسل الاجانة بعد كل من الاوليين للامر به في خبر يونس المحمول على الاستحباب لعدم
القول بالوجوب واما المكروهات فخمسة احدها ما مر من ارسال الماء في البلاليع والكنيف المعد للبول والغائط
وثانيها جعل الميت بين الرجلين لما مر من خبر عمار المتعين حمله على الكراهة وثالثها اقعاد الميت اجماعا كما في
المستند ومن الخلاف لقوله في خبر الكاهلي واياك ان تقعده والمروي في الدعائم التحجير والاجماع ولا يبطله لانه اذا
جلسه الدفق ظهره ويؤيد الكراهة ما في الاقعاد لما مر من الرفق للمأمور به وظهر الاول في التحريم بعد الاجماع على
الجواز كما في المستند وعن المعتبر من صاش لانه مع تعيين حمل مخالف وهو باعد على الاستحباب فاثبات الحرمة كما عن
سعيد وغيره ممن مكن كما ان التأمل في الكراهة كما عن ظاهر المعتبر لصحيحة البقباق اقعده لي غمزبطنه وماشاه
من الرضوي ممن واتم في محله لتعارضهما مع امر وترجيحه بمخالفة العامة لاتفاقهم على استحباب اقعاده كما في
المستند ومن الخلاف والمنتهى وجمع آخر وورابعها تنظيف ما تحت ظفره بالخلال من الوسخ كما صرح به جمع منهم المنتهى
وشك وعليه الاجماع عن الشيخ المنهي عنه في خبر الكاهلي ولا تخلل اظافيره والحلم القول بحرمته يتعين حمل النهي
على الكراهة وتخص الكراهة بما اذا كان التحت المجتمع فيه الوسخ من البواطن فان كان من الظاهر كان يتجاوز الظفر
من حد المتعارف ويجتمع الوسخ المانع من وصول الماء في تحت العذر الخارج من رأس الاصبع فلا كراهة في تنظيفه
لسر الوسخ في الخلال حتى تكون تنظيفه تخليلا لا يشمله النهي واذا لم يدخل في النهي فيكون واجبا المنعه من وصول
الماء الى الظاهر الذي لا فرق في وجوب غسله بين الحي والميت قطعا وخامسها تغسيله بالماء المسخن بالنار اجماعا
كما في شد ومن المنتهى لصحيحة زرارة لا تسخن الماء للميت ومرسلة ابن المغيرة لا تقرب الميت ماء حميما وخبر يعقوب
لا تسخن للميت لا تعجل له بالنار والرضوي لا تسخن له ماء الا ان يكون بارد جدا فتوقي الميت مما توقى به نفسك ولا يكون



الماء حارا شديدا وليكن فاترا وبزول الكراهة بخوف الغاسل على نفسه لشدة البرد كما عن المنتهى والنهاية والخلاف
للاجماع المحكي في المقام ونفي الخلاف ووجوب حفظ النفس ونفي الحرج ان تعذر الغسل عليه لشدته كما في شك ومن الصدوقين
والشيخين لنفي الحرج واما المحرمات فثلثة احدها وثانيها قص اظفاره وترجيل شعره او نتفه او جزه او حلقه
والظفر لما عن المقنعة والمبسوط والخلاف مدعيا عليه الاجماع في الاخير وفي الشعر ايضا لصريح ابي سعيد وحمزة وظاهر المنتهى
مدعيا عليه الاجماع المستفيضة كخبر ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه
والبصري عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وابي الجارود عن الرجل
يتوفى اتقلم اظافيره وينتف ابطه ويحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا والرضوي لا تقلم اظافيره ولا تقص شاربه
ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ورابعها منها الخبران المصرحان بالكراهة كخبر غياث
كره امير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت او يغسل مفصل وخبر طلحة كره ان يقص من الميت شعر ولا ظفر وان سقط
منه شيء فاجعله في كفنه لان الكراهة في العرف المتقدم اعم من الكراهة المصطلحة والحرمة وتعين الاخير للقول المكرر
بالاصطلاح اجماعا ولا يتعين ارادة الاصطلاحية لجواز ارادة الاعم الذي هو القدر المشترك وخلافا للاكثر فقالوا
بالكراهة وعلى الجميع الاجماع من التذكرة وعلى حلق العانة من المنتهى والمعتبر لعدم افادة الجملة الخبرية الواقعة في
المستفيضة عندهم الحرمة وكذا الخبران المصرحان بالكراهة لما مر من اعميتها في العرف المتقدم من الحرمة فلا يستفاد
منها الا القدر المشترك الذي هو المرجوحة ويضعف بان الحق افادة الاخبار في مقام الانشاء نفيا او اثباتا
مفاد الامر والنهي ولا فرق في الاطلاق كما عن المنتهى بين ان يكون الاظفار طويلة او قصيرة وبين ان يكون تحتها وسخ او لا
وثالثها اثباته لو لم يكن نحوها كما نص عليه في المستند ومن المنتهى مدعيا عليه الاجماع لعموم رواية البصري المتقدمة
والمسألة عدم جواز قطع العضو حرج الحي للدليل في الباقي وفي مثله الامر بالرفق والنهي من العنف **المقام**
**الثالث في الاحكام وفيه مسائل المسألة الاولى** لا تسقط الامر بالغسلات الثلث بعدم الخليطين بلا خلاف
بل بالاتفاق الظاهر من الاصحاب لا لكون الامر به منحرما لمقتضى الاصل عدم توقف وجوب على وجوب الاوليين وعدم ارتباط
الامر وان كان الامر به كذلك الا انه امر باتيانه بعد الاتيان بالاوليين فلم يتحقق وقته حتى يمكن الاتيان بالمأمور به
بل لعموم قوله امير المؤمنين عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور وكذا لا تسقط الاوليان بعدمهما بل يجب الاتيان بهما بالقراح
ايضا وفاقا لما عن القواعد ونهاية الاحكام والذكرى والمدارك والجامع لان الامر بالغسلات الثلث على نحو خاص فيكون مطلقها او
لا استلزام وجوب المركب وجوب اجزائه لان وجوب المركب يستلزم وجوب اجزائه من حيث انها لا مطلقا ولا الاقتصار الشغل



اليقيني البراءة اليقينية لمنع اليقين باشتغال غير الغسلة الواحدة مع ما لو ورد الامر بها وسقط المأمور به
شيئان متمايزان وان امتزجا في الخارج والاصل عدم الارتباط لان المأمور به ليس غسلين كان احدهما بالماء
والآخر بالسدر حتى يكون مجال لاحتمال عدم الارتباط فيبقى الاصل بل المأمور به غسل واحد خلافا للمحكي
عن النافع والمدارك وشرح الارشاد للاردبيلي والمعتبر وظاهر الذكرى ومحتمل نهاية الشيخ ومبسوطه فاقتصروا على
الاصل المدفوع بما مر ولو وجد الخليطان بعد الغسل بالقراح وقبل الدفن فالظاهر كما قاله بعضهم عدم الاعادة
طابق له انه لم يجب الاعادة لتحقق الامتثال بالقراح الموجب للاجزاء وعدم ورود الامر بالغسل بالخليطين بعد
بل لعدم انصراف اطلاق الغسلات الثلث الى مثل المقام والاحتياط في الاعادة وكذا لو وجب اعادة بالقراح
الاولى لو وجد بعد الدفن كما عن البعض الاجماع عليه لما مر وهو حرمة النبش **المسألة الثانية**
اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الميت ولم يجب غسل ما عليه بالمحقق والمنقول من الاجماع للاصل
الاصل عن معارضة اخبار غسل الثلثة لاختصاصها بالاحياء وعدم ورود امر الغسل من الجنابة او غيرها
منها والتداخل في الاغسال الثابت بالمستفيضة التي منها ما مر في غسل الجنابة ومنها موثقة عمار عن المرأة
اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما تغسل غسلا واحدا فقط
وقريبة منها اخبار ابي بصير وابن ابي حمزة ورواية العيص اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد
ذلك والمستتر في اغتسل يرجع الى الغاسل والمروي في الدعائم من مات وهو جنب اجزء عنه غسل واحد ولكن
الحائض ولا تصلح لمعارضتها روايات اخرى للعيص احدها الرجل يموت قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت
واخرى عن رجل مات وهو جنب يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وثالثه اذا مات الميت وهو جنب
غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك لجواز كون يغسل من الجنابة والاولى بالتخفيف وارادة المني من الجنابة اي
من المني وكون يغسل غسلة واحدة بالتخفيف ايضا وارادة ازالة النجاسة وتقييد الغسلة بالوحدة لبيان كفاية
غسلة واحدة للواجب من ازالة النجاسة والمنجس قبل غسل الميت ورجوع المستتر في يغسل بعد ذلك الى الغاسل في
الثالثة او كون غسل بالتخفيف وغسلا بفتح الغين وارادة ازالة المني منه ولحالتها لعمل الطائفة والشهرة في
الرواية التي هي من المرجحات المنصوصة ولولا الدلالة لترواية كما لا يكون الغسل واجبا لا يكون مستحبا ايضا كما صرح
جمع طابق له ومن انكر لعدم دليل عليه وخلافا لما لو الذي طابق له ومن المنتهى والتهذيب **المسألة الثالثة**
ان لم يوجد الماء المطلق الطاهر او تعذر استعماله وجب التيمم بلا خلاف بل بالاجماع لذي لصحيحة ابن ابي نجران المروية في

الغسل في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب و
يدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء الخ ومال ابن الاجاد على وجوب تيمم المجدور بضميمة عدم الفصل بين اصناف
المعذور وهو ومدلية التيمم الثاني الرضوي المنجبر ضعفه بالاجماع اعلم رحمكم الله تعالى ان التيمم غسل الفطر
قال فيما صفه التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد الخبر وبعد ثبوت بدليته لغسل الميت اي مشروعيته
له يكون واجبا بالاجماع ومن الاعذار الموجبة للتيمم خوف التناثر من الغسل اجماعا كما صرح به جمع لخبر ابن ابي خالد
مات صاحب لنا وهو مجدور وان غسلناه انسلخ فقال يمموه ولا بأس بعض الاخر عن رجل احترق بالنار فأمرهم
ان يصبوا عليه الماء صبا وضرضر بين المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا العدم تعين كون
احراقه بحيث يلزم من الصب عليه الانسلاخ بل يتعين حملا بقرينة الرضوي ان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت
ان مسسته سقط من جلده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا ولا ضرر بين المجدور والكسير والذي به القروح
يصب عليه الماء صبا انهى به لترك الاستفصال المخصوص بما مر وانه يكفي التيمم الواحد للغسلات الثلث كما هو
ظاهر الفتاوى واستظهر في المستند وعن المدارك والقواعد مع استشكال الاخير فيه للاصل ويحتاج جلية
طالب براءة والمحكي عن النهاية والتابعين التعدد لتعدد الغسلات المقتضي لتعدد البدل وفيه منع تعدد المبدل
منه لم هو شيء واحد كما يظهر من قوله يغسل غسلا واحدا في موثقه سماعة وبرواية العيص المتقدمتين ودلالة
الرضوي المتقدم على التعدد لو سلمت غير معلنة لخلو عن الجابر في المورد ولو وجد الماء بقدر الغسلة الاولى مع
وجود الخليط قدم السدر كما في شك وعن التابعين والبيان لعدم سقوط الميسور بالمعسور ولا مر به منفردا
عدم تصور المسقط الا الدال على وحدة الغسلات الغير المقتضية للسقوط مع انفراد الامر وعن الذكرى تقديم
القراح لكونه اقوى في التطهير وفيه المنع مع عدم كونه مأمورا به قبل السدر ولو وجد بقدر الغسلتين مع
الخليطين قدم السدر والكافور لما مر والاحتياط في التعدد بين التيمم لما فات **المسألة الرابعة** لا يعاد الغسل
بخروج نجاسة منه بعد التكفين اجماعا كما في المستند وعن المنتهى وقبله ايضا وان كان في اثناء الغسل على الانجح
الموافق للمعظم للاصل وتحقق الامتثال والصور المستفيضة كموثقة روح ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي
بدا منه ولا تعد الغسل وخبر الكاهلي وابن مخارق عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا
ومرفوعة سهل اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل والرضوي فان خرج منه شيء
بعد الغسل فلا تعد غسله الى غيره لك خلافا للعماني فاوجب الاعادة لكون الحدث ناقضا وفيه منع كونه حدثا ناقضا

وان فرضنا

وناقضا ما يأتي الميت وانما غسلها الى انما هو عن حدث الميت فيجب غسل الضروريتين اجماعا لعين الاخبار من النصوص
قوله وان خرج منه شيء فاغسله في خبر يونس الا ان يكون الخروج بعد الوضع في اللحد فتجب الازالة عنه
الوجوب ان لو يمكن الغسل بدون الاخراج للاجماع على حرمة الاخراج المخصوص لعموم ما مر وقيل بعدم الوجوب
بعد الوضع مطلقا لاحتمال اخبار الغسل بما قبل الوضع وهو ممنوع واما اذا انما هو من الكفن لو يحرضه بائح
في احكام التكفين ان شاء الله تعالى **الباب الثالث** في التكفين وهو واجب بالضرورة من الدين و
تواترت اخبار الحجج الطاهرين وعليه جرت في جميع الاعصار والامصار طريقة زمرة المسلمين ويستحب
لكل شخص اعداد كفنه وبيانه لما فيه من تذكر الموت الموجب لاجل الجزيل وفيه مسائل **المسألة
الاولى** الواجب من الكفن ثلاث قطع لا اقل على الحق الموافق للمعظم بل بالاجماع المحقق كما عن الخلاف
والمنتهى والذكرى والمعتبر وفي المستند لعدم قدح مخالفة الديلمي لشذوذه وندرته فهو الحجة مضافا
الى النصوص كالاخبار الآتية المفصلة للقطع وصحيحة محمد يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا
كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ورواية ابن سنان الميت يكفن في ثلاثة سوى
العمامة والخرقة يشد بها وركيه كي لا يبدو منه شيء والخرقة لا بد منهما وليستا من الكفن ومرسلة يونس الكفن
فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضتهن خمسة اثواب وموثقة سماعة
عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب وظاهر نقل تكفينهما صلى الله عليهما
والهما اللزوم والتأسي في المسألة ولذا يصح الاستناد بهما وبما اشتمل من المعتبرة الواردة بانه صلى الله عليه
وآله كفن في ثلاثة اثواب للمطلوب وخالف الديلمي فاكتفى بالثوب الواحد للاصل وحسنة زرارة ومحمد انما
الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
اثواب ويضعف الاول بالمدافعة بما مر والثاني بعدم صلاحيته للاستناد لاضطرابه فان في
بعض النسخ الاخر من التهذيب وجميع نسخ الكافي وثوب تام بلفظة الواو وفي بعض النسخ الاخر من
الاول ثلاثة اثواب تام ولا دليل على صحة النسخة الاولى مع انه على تقدير اتفاق النسخ على لفظة او
لا يصلح لمعارضة ما مر لموافقتها العامة لاتفاقهم على الاكتفاء بالواحد ولا ازيد اجماعا كما
هو المصرح به فهو الحجة مضافا الى حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة

اثواب احدها رداء كان يصلي فيها يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي ولم تكتب هذا فقال
اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد
العمامة من الكفن انما تعد ما يلف به الجسد **المسألة الثانية** لا فرق بين الرجل والمرأة
في الواجب من الكفن للاجماع والاطلاق ما مر ومرفوعة سهل كيف تكفن المرأة فقال كما
يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويوضع لها
القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا
ودلالة الخبر لكونه في مقام الاثبات على وجوب شد الثديين غير ضار لكون الاجماع على عدم الوجوب
قرينة على ارادة الاستحباب كما ان تصريح المرسلة المتقدمة بكون الخمسة فريضة كذلك ايضا لخروجها
عن الحجية بمخالفة الاجماع على عدم كون الخمسة كذلك **المسألة الثالثة** القطع الثلث احدها
ما يجوز ان يكون احدها لفافة تستر جميع بدنه وعبر عنها الاكثر بالازار والدليل عليه الاجماع
مضافا الى صحيحة محمد المتقدمة بضميمة مساواة الرجل مع المرأة كما في المسألة السابقة وحسنة
حمران وفيها قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك و
ما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن والرضوي ثم يكفن بثلاث
قطع وخمس وسبع فاما الثلاثة فمئزر وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان
وفيه ايضا يكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار الى غير ذلك ولا يجوز تبديله بثوب
اخر غير ساتر لجميع البدن اجماعا اذ الظاهر من الوجوب المدلول عليه في تلك الاخبار التعين الاخر و
اي ما يجوز ان يكون الاخر القميص والدليل على الجواز الاجماع والاخبار وان كانت دالة على الوجوب
وصحيح مرسلة الفقيه عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي
ورواية سهل عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت
يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي والمروي في الدعائم المنجبر بالاجماع ثم الكفن
ثلاثة اثواب قميص غير مزرور ولا مكفوف ولفافة وازار وهل يجب متعينا او يجب ويجوز تبديله بان
يكون واجبا مخيرا الاقوى الاخير وفاقا لاكثر الطبقة الثالثة ومنهم المدارك والكفاية والمفاتيح
والبحار واللوامع والمستند والمحكي عن الاسكافي ومحتمل كلام جمع من المتقدمين كالصدوق ووالده والحلبي

وغيرهم

وغيرهم حيث لم يصرحوا بما دل على التعيين للاصل واطلاق الاخبار المتضمنة لثلاثة اثواب
الشاملة لغير القميص قطعا ومرسلة الفقيه وقوله في رواية سهل في القميص احب الي وجعل الالف
واللام في القميص للاشارة الى القميص الذي يصلي فيه لا وجه له اذ لم يعهد قميص بل شمل
التكفين في باب الصلوة واجيب الى احب ولك الكفن يعني القميص المتعارف المتبادر لتوهم
يدرج في ثلاثة اثواب ايضا لان المتبادر من الثوب الذي يدرج فيه الميت ما يلف فيه
يلف جميعه فيه والظاهر ان السؤال عن درجه في كل ثوب والا لم يكن للسؤال ونفي البأس
وجه اذ يدرج في مجموع الثلثة قطعا بل لو سلم ارادة تلك الكفن لان المتبادر منه علم التعيين
وخلافا لظاهر المقنعة والشرايع والنافع والتبصرة وصريح العماني والمنتهى وعن المبسوط وبه والمصباح
ومختصر والمراسم والوسيلة والجامع والحلبي والذكرى والمسالك والروض والروضة و
شرح القواعد بل للشهيد كما صرح به في المنتهى والمستند فقالوا بالاول لحسنة الحلبي المتقدمة
وصحيحة ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها
على رجليه وموثقة الساباطي التكفين ان يبدء بالقميص ثم بالخرقة يفيد الحمل فيهما على كون
الكفن ما يتضمن القميص ومرسلة يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص
عليه او يجب بسط القميص فيتعين ويضعف الاولى بخلوها عن الدال على الوجوب وتعين
القميص بالوصية لا يوجب تعينه مطلقا والثانيان بان الحمل وان افاد التعين الا ان دخول
غير الواجب ايضا في المحمول يصرفه عن افادته قطعا والاخيرة بتعلق الامر فيها اصالة بالبسط
المتعقب عن بسط الحبرة وهو غير واجب كما يأتي في كيفية التكفين مع انه على تقدير الدلالة
على الوجوب معارضة لرخص الترك الذي هو مرسلة الفقيه ورواية سهل فيجب حملها على الاستحباب
لما مر غير مرة من وجوب حمل الامر المعارض لرخص الترك على الاستحباب ثم انه يجب ان يكون بدله
لفافة اخرى ساترة لجميع البدن لا لشمول الاخبار المطلقة المتضمنة لثلاثة اثواب لشمولها
لغير الساترة ايضا اذ يصدق عليه الثوب قطعا ولا لنفي البأس في رواية سهل عن الدرج
الثلثة لعدم استلزامه للبأس في غير الساترة ولا لعدم حصول اليقين بالبراءة في غيرها لعدم
ثبوت الاشتغال الا بالقميص او بدله من الثوب مطلقا ويحصل اليقين بالبراءة في غيرها بعد نفي

التعيين بالاصل بل للاجماع المركب اذ كل من قال بجواز البدل قال بوجوب كونه لفافة اخرى ساترة
لجميع والثالث اي ما يجوز ان يكون الثالث الازار وهو الثوب الذي يشد في الوسط سواء كان
بحيث يشد في الحقوين ويصل الى الركبتين او الى الاسفل حتى مفصل الساقين او في الصدر
ويصل الى احدهما ويسمى بالفارسية لنك وفاقا للاكثر للرضوي ورواية الدعائم ورواية يونس
المتقدمة المنجبر ضعفها بالشهرة وخبر ابن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر
عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على
صدره وما يظهر من بعض اللغويين من كون الازار بمعنى الثوب الشامل لجميع البدن ايضا ومن بعض الفقهاء
من استعماله فيه في هذا المقام وجعله مقابلا للمئزر الذي هو ما فسرنا الازار به لا يمنع
من حمله في الاخبار المذكورة على ما هو المتبادر منه من المعنى الذي فسرناه به لان الاول خبر
واحد غير محفوف بالقرينة والثاني اعم من الحقيقة والمجاز واقتضاء اصالة تاخر الحادث
حصول التبادر بعد زمان صدور الكلام غير ضائر لاندفاعها باصالة عدم النقل لبى
قاعدة عدم الالتفات الى احتمال كما بيناه في الاصول والرضوي المتضمن للمئزر الذي هو المراد
للازار لغة كما صرح به في الصحاح ومجمع البحرين حيث قال في الاول المئزر الازار وفي الثاني
معقد الازار الحقوين ويظهر من الامر بدخول الحمام بمئزر والنهي عن دخوله بدونه في اخبار ستر العورة
لدخول الحمام بضميمة رواية ابن مسلم كنت في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه ازار فوق النورة
واستدل ايضا بصحيحة محمد المتقدمة المتضمنة للمنطق لكون المنطق هو الازار وموثقة الساباطي
ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين
ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج الى
قال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة
ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة
ويطرح فضل العمامة على وجهه الحديث حيث ذكر الازار واللفافة معا مع التصريح بتغطيته
الصدر والرجلين بالازار خاصة واللفافة تعم الجسد وبان رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم وابي الحسن الاول عليه السلام كفنا بثوبي الاحرام اللذين احدهما المئزر الذي هو غير الشامل لجميع

البدن

البدن اما الاول فلصحيحة ابن عمار كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللذان احرم فيهما
يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وصحيحة يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام كان يقول
اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما
السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوي اربع مائة دينار واما الثاني فلان
ثوبي الاحرام كما في كتاب الجواهر يتزر باحدهما ويرتدي بالآخر ولوجوب تحصيل البراءة اليقينية الحاصلة
بالمئزر دون غيرها ولو كان ثلثة اثواب شاملة للشك فيهما ويضعف الاول بان المنطق على ما صرح
اهل اللغة هو ما يشد به الوسط فكما يمكن ان يكون المراد به الازار يمكن ان يكون الخرقة التي تشد بها
العورة لانها ايضا ما يشد به الوسط والثاني بما مات صدره لذيله اذ في اوله ان الازار يبسط طولا
حتى يغطي الصدر والرجلين وفي آخره ان الازار اربعة اذرع طولا واربعة اذرع اذا بسط طولا يتجاوز
عن الرأس مع ما فيه من الامر ببسط الازار طولا وهو غير متعارف والثالث بان الترديبي بثوب والاتزار
بالآخر لا ينافي صلاحيتهما للارتداء في حالة اخرى كيف مع ان ما يرتدى به في الاحرام لا يستر الا مع
ويستره اذا كفن به فيمكن ان يكون كذلك ما يتزر به في الاحرام فيتزر به في حال ويشمل الجميع بالبسط في حال
اخرى والى هذا اشار من قال لا يلزم في ثوبي الاحرام عدم الشمول والرابع بعدم حصول اليقين الا
بوجوب ثوب مردد بين الازار والشامل لجميع البدن واليقين بالبراءة يحصل بالثوب الشامل بعد
استعمال اصالة عدم التعيين ويجوز تبديله بلفافة اخرى شاملة فيتخير بينهما لنفي الترجيح في رواية
سهل المتقدمة وقد مر معنى الترجيح في المسئلة المتقدمة ولا يتم الاستدلال بصحيحة محمد وحسنة
حمران وموثقة الساباطي المتقدمة لاحتمال ان يكون المراد بالمنطق في الاولى الازار ويكون احدى
اللفافتين من الاثواب المستحبة وباللفافة الازار لان الميت يلف فيه لفه ولو في الجملة ويشعر به قوله صيف
البرد بجميع الكفن فيه ولفافات قوله حتى يغطي الصدر لما يلزم الشمول من اربعة اذرع في الثالثة
ولا باطلاق الثوب او ثلثة اثواب في الاخبار اذ لا يمكن ان يكون من باب المطلق والا لزم خروج
الاكثر اذ لا يجوز غير القميص واللفافة الشاملة والازار او ثلث لفافات شاملة اجماعا مع ان الظاهر
مما يتضمن ثلثة اثواب من الاخبار بيان العدد لا التعيين كما يشعر به لفظ الخمسة في صحيحة محمد وبيان
الاثواب في بعض الاخبار بعد ذكر ثلثة اثواب كما في رواية الدعائم خلافا لمعظم الطبقة الثالثة

والمحكي عن الاسكافي والمعتبر وظاهر الصدوقين والجعفي وصريح والدي العلامة طاب ثراه فاوجبوا لفافة
شاملة اما مع القميص مخيرا حتى يكون الكفن قميصا ولفافتين شاملتين كبعض من ذكر او مخيرا بينه
وبين لفافة شاملة حتى يكون مخيرا بين ما ذكر وبين ثلث لفافات شاملة كبعض آخر ومنهم الوالد
لعدم دليل على ارادة ما فسرنا للازار في اول المسئلة منه فيما استدل به من الاخبار المتضمنة له
لورودة في اللغة بمعنى الثوب الشامل ايضا مع كون الدليل على تعين اللفافة الشاملة وهو صحيحة
محمد وحسنة حمران ورواية سهل ومرسلة يونس الدالة على كون الازار فوق القميص وجوابه يعرف الاول
بما مر من تبادر ما فسرنا به وعدم ثبوت الوضع بما وقع من نقل كونه بمعنى الثوب الشامل لغة واعمية
الاستعمال من الحقيقة والمجاز وعن الصحيحة والحسنة بما مر من احتمال ان يكون المراد بالمنطق واللفافة
الازار وعن رواية سهل بعدم دلالتها على التعيين والوجوب بل نفي الباس ظاهر في عدم التعيين
وعن المرسلة بجواز ان يكون الحكم التخيير في شد الازار تحت القميص او فوقه فلا يلزم ان يكون ما هو فوق
القميص شاملا لجميع البدن فروع الاول يشترط في اللفافة ان يشمل جميع البدن طولا وعرضا
مع امكان جعل جانبيه في العرض على الآخر للتبادر وعدم تحقق اللف بدونه والقول بجواز كونها
عرضا بحيث يحتاج الى الخياطة بالمثل لعدم تبادره ولا يشترط ان يكون طولها بحيث يمكن شدها فوق
الرأس وتحت الرجلين لعدم تبادره فالقول باشتراطه ضعيف نعم يجوز مع اذن الورثة به ويجب مع
الوصية وفي القميص ان يصل الى نصف الساق تقريبا كما صرح به جماعة ومنهم شارح القواعد والروض و
المسالك والروضة والمعتبر ولكن بدون التقريب ولعله المراد لانه المتبادر في عرف العرب ويجوز
كما في الآخر كونه الى القدم مع الوصية النافذة او اذن الورثة لصدق الاسم وجوزه في الاول بدونهما
ايضا لان الغالب في الاقمصة كونها الى القدم فهو قرينة على ارادة هذا النوع من القميص في الاخبار و
يضعف بمنع كونه قرينة واحتمل جوازه وان لم يبلغ النصف في الرابع وهو ضعيف وفي الازار ان
يستر الحقوين والركبتين مع ما بينهما لعدم الصدق على الاقل منه ويجوز الازيد عن الواجب الى حيث
يستر الصدر والقدمين باذن الورثة ويجب بالوصية واشترط في غير الاول من الكتب المتقدمة ستره ما بين
السرة والركبة لكونه مفهوما منه في العرف والعادة وفي الاول منها سترهما مع ما بينهما وفي المدارك
والمقنعة ستر السرة الى حيث يبلغ من ساقيه وفي الوسيلة والجامع الستر من الصدر الى الساقين استحبابا

وفى

وفي المسالك والروضة استحباب ستره ما بين الصدر والقدمين والكل ضعيف الثاني
لا يشترط في شيء من الثلثة ستر البشرة بل يجوز ان يكون كل بحيث يحكي عن البدن وفاقا للحدائق و
والدي العلامة طاب ثراه للاصل وخلافا للكركي وجدي العلامة فاشترطا في الجميع للتبادر ثم في والروض فاشترط
في المجموع لقوله في صحيحة زرارة المتقدمة وارى بجسده كله ولا دلالة له لاحتمال ان يكون المراد
به كما يشعر به قوله كله شموله للبدن بحيث لا يبقى شيء منه عاريا ويكون جملة مؤكدة لقوله لا اقل
منه والاحتياط الاول الثالث لا يجب غير الثلثة باجماع الطائفة وهو الحجة مضافا الى الاصل
وتصريح المستفيضة بعدم زيادة اجزاء الكفن على الخمس واستحباب اثنين منها وهما الخرقة والعمامة
المسئلة الرابعة يستحب ان يزاد على الثلثة الواجبة قطعات آخر ثلثة احدها العمامة اجماعا كما
في المنتهى والمعتبر واللوامع والمستند فهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة السالمة عن المعارض المتقدم
كثير منها ويشترط فيها كونها بحيث يحصل من شدها هيأتها الآتية في كيفية التكفين اللازمة لتحققها
بمقتضى الاخبار وعرضا بحيث يصدق عليه اسم العمامة ويختص بالرجل لاختصاص كثير من الاخبار و
مطلقاتها مقيدة باخبار الجماعة مضافا الى تبادر الاختصاص من المعارف الشايع في الاخبار و
للمرأة عوض العمامة الخمار كما ذكره الاصحاب ونقل في اللوامع الاجماع عليه والدليل عليه صحيحة محمد المتقدمة
ورواية البصري في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار والرضوي والمرأة تكفن
في ثلثة اثواب درع وخمار ولفافة والمروي في الدعائم وتخمر راس المرأة بخمار ويعمم الرجل وثانيها
خرقة تشد بها الفخذان وتسمى بالخامسة بالاجماع والنصوص المستفيضة التي منها صحيحة ابن سنان
وروايته ومرفوعة سهل وحسنة حمران وموثقة الساباطي السابقة جميعا ومرسلة يونس المتقدم
بعضها في بحث الغسل وفيها وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما
شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع
الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وفي الحبل
ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا كما في الشرايع والقواعد لاشتمال الموثقة على الاخبار المفيد
للوجوب في مقام الانشاء وبها يقيد المطلق الآخر فتجويز الاقل كما عن المبسوط والوسيلة او الاكثر
كما عنهما وعن المهذب او تجويزهما كما صرح به الوالد طاب ثراه ضعيف وعرضها شبر للتصريح به في الآخر

وازدياد الضعف في الموثقة لا ينافيهما لظهورها في الترجيح لا الافضلية ولا يحتوي بالرجال للتصريح
بالفضل او الكراهة او عدم خروج شيء منه في بعض الاخبار **ومنها** خرقة تلف بها فخذاها كما في الشرايع
والنافع والمنتهى والقواعد والمقنعة وبه والمبسوط والكامل والمراسم وذهب اليه ايضا ابو حمزة وبعد
وفي المدارك واللوامع لا اعلم له دليلا مرفوع عن التمهل المتقدمة في المسألة الثانية المصرح باختصاصها
بالمرأة ويشترط ان تكون طويلة بحيث يمكن بعد وضع وسطها على صدرها ربط طرفيه في ظهرها او وضعها
بحيث توازي ثدييها فعلم مما ذكرنا ان الجزء المستحب لكفن الرجل اثنان ويصيران مع الواجب خمسة ولكفن المرأة
ثلثة ومع الواجب ستة ويستحب للرجل مضافا الى العمامة والخرقة لفافة اخرى حبرة عند جمع كثير بل
الى الشهرة وادعى عليه الاجماع في المعتبر والتذكرة والذكرى للاخبار المكثرة المتضمنة للحبرة والرضوي
تلفه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق الايسر ويمد على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شئت لم يجعل
الحبرة معه حتى يدخله القبر فتلقيه عليه ثم يعممه الى ان قال ثم تلف اللفافة الحبرة وان الجعفي كما عن الذكرى
قال وقد روي سبع مئزر وعمامة وقميصان ولفافتان ويمنيه ضعفهما لجبرة بما مر ويبايله صحيحة يونس بن
يعقوب المتقدمة في المسألة الثالثة ويجاب عن الاخبار المتضمنة للحبرة لعدم دلالة شيء منها على كونها
غير الثلثة الواجبة وعن الرضوي والمرسلة بالمعارضة مع صحيحة محمد وحسنة الحلبي المتقدمتين في المسألة
الاولى والترجيح لهما لمخالفتهما للعامة كما يظهر من الحسنة مع موافقتهما للاصل الذي هو المرجع عند المساقطة
اعتضاد الاولين بالمحكي من الشهرة والفتوى والاجماع لا يصلح للمرجحية مع ان العطف في الرضوي يحتمل ان
يكون تفسيريا والتأييد بصحيحة يونس باطل لاحتمال ان يكون المراد باحد الثوبين خرقة الثدي مضافا الى احتمال تفسير
ما القول بكون الحبرة احد الثلثة الواجبة كما عن المدارك والجماد والعماني والحلبي والديلمي بل هو الاقوى
والقول بزيادتها على الجزئين المستحبين ضعيف واضعف منه جعل زيد بدلها لفافة اخرى مع عدم شرطها كما
عن جماعة لعدم الدليل ولا يصلح للدلالة قوله في صحيحة محمد والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق
وخمار ولفافتان لاحتمال ارادة خرقة العورة من المنطق فتكون اللفافتان هما الواجبتان وعن الصدوق في
الكامل وابن زهرة استحباب لفافتين على الواجب لا دليل عليه ولا يصلح للدلالة عليه قوله في صحيحة زرارة
ومحمد فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والتصريح في الرضوي ثم يكفن بثلث قطع وخمس وسبع
فالثلث مئزر وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان بحمل السبع على الخمس المذكورة مع لفافتين او

ابرها

لم يعتبرها اما الاول فلان المراد بخمسة اثواب الثلثة الواجبة مع العمامة والخامسة ولو منع فلاشك
في الاحتمال وبه يسقط الاستدلال واما الثاني فللاجمال مضافا الى خلوه عن الحجية ولا انتفاع
عنديه حتى يجوز العمل به مع انه ليس هنا مقام المسامحة لايجابه اتلاف المال او الاضاعة وهو منهي
عنه في الشريعة ولها للمرأة فايضا تستحب الحبرة مضافا على الثلثة المستحبة عند جماعة ونسب استحبابها
ايضا الى الشهرة لما مر في الرجل فالاقوى عدم الاستحباب وقال من نفاه في الرجل وبعض من اثبته فيه
كما في الشرايع والنافع والنهاية والوسيلة والاصباح والتلخيص لما ظهر من ضعفه وعن جمع من الاصحاب استحباب
النمط والمراد به اما الحبرة كما هو الموافق لما عن بعض من اتحاد النمط والحبرة او ضرب آخر من الاثواب كما هو الموافق
لما هو المشهور من مغايرتهما او ما يفرش من فرش الصوف الملونة كما هو المعروف في هذه الازمان وتدل
عليه قول الصدوق ره في كيفية ترتيب الكفن يبدأ بالنمط فيبسط فيقل ويبدأ بالفراش الذي يفرش
تحت الكفن ليبسط الكفن عليه وكيف كان لا دليل على استحبابه في الاخبار **المسألة الرابعة** ليس للاجماع
على تعين ترتيب في التكفين وليست الاخبار متفقة عليه بل مختلفة ولا يمكن الجمع بينها فيعمل فيما
اختلفت فيه من الاجزاء بمقتضى اصل الجواز فما ذكره من الترتيب في التكفين هو جائز لا واجب اذا عرفت
ذلك فاعلم ان طريقة التكفين على النحو الموافق للبعض ان يبسط اللفافة فيبسط عليها الازار وعليه
القميص والمشهور ان يبسط عليها القميص فيبسط عليه الازار وعليه خرقة العورة فيبدأ بعد الحنوط بلفافة
لشد الخرقة بان يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بشق راسه او بجعل خيط ونحوه فيه ثم يدخل الخرقة في
فخذيه ويضم عورتيه بها ضما شديدا ويخرجها من الجانب الآخر وتدخلها تحت الشداد الذي على وسطه ثم
تلف حقويه وفخذيه بما بقي منها لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها الآخر من الجانب الايمن تحت الجزء الذي
انتهت اليه ثم يلبسه القميص ثم يؤزره بالازار كما يؤزر الحي وعلى القول بنفيه يلفه باحد اللفافتين ثم
يعممه بان يؤخذ وسطها ويثنى على راسه بالتدوير ويلف عليه محكما ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان
على صدره فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يلفه باللفافة وان كان المرأة فبعد شد
خرقة العورة وقيل لبس القميص يشد خرقة الثديين بان يوضع وسطها على صدرها بحيث توازيهما فيشد طرفاها
على ظهرها وبعوض العمامة تخمر بالخمار ثم ان بسط الاكفان ونقل الميت اليها متعين لموثقة الساباطي الدالة
على الوجوب الخالية عن المعارض ومنقها الجواز نقل الاكفان الى الميت ولم اعثر على دليل عليه وتقديم

خرقة العورة على القميص غير واجب لمعارضة قوله في موثقة الساباطي ان يبدأ بالقميص ثم بالخرقة لما دل على
تقديم الخرقة من حسنة حمران المتقدمة في المسألة الثالثة وصحيحة ابن سنان المتقدمة كيف اصنع بالكفن قال
خذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه والرضوي وقيل ان تلبسه القميص احل شيئا من القطن ويجعل عليه حنوطه
بحو دبره وتضع شيئا من القطن على قبله وتضع شيئا من الحنوط وتضم رجليه جميعا وتشد فخذيه الى وركيه بالمثزر
شدا جيدا وتقديم القميص على الازار واجب لصريح موثقة الساباطي الخالية عن المعارض في المقام وظاهر
قوله في الرضوي المتقدم وقيل ان تلبسه القميص لا يصلح للمعارضة وقوله في الرضوي ثم يكفن بثلثة اثواب لفافة
وقميص وازار لعدم دلالته على الترتيب لكن اذا ابدل القميص بالثوب الشامل لجميع البدن فتقديم الازار
واجب اذ لم ينقل احد بشد الازار فوق الثوب الشامل واذا ابدل الازار بالثوب الشامل ايضا فلا فرق فيهما
ح وتقديم العمامة على اللفافة غير واجب بل يجوز شدها بعد اللفافة لانه وان كان تقديمها ظاهر
حسنة حمران وصريح الرضوي ثم تعممه وتحنكه فتثنى على راسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الايمن على الايسر
والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ثم تلفه باللفافة ثم الخبر الا انه صريح الموثقة شدها بعد اللفافة
وتقديم خرقة الثديين على القميص واجب على ما هو ظاهر لتشابههما بخرقة العورة ولتعارف تقديم شدهما اي شد
على الاعضاء على لبس الثوب وتقديم الخمار كتقديم العمامة لانه بمنزلتها ولانه لا دليل على تقديمه هذا حال
الترتيب واما الكيفية فشد خرقة العورة والثديين بالكيفية المذكورة ولبس القميص بالنحو المعروف وشد الازار
كما يزر الحي وتعميم العمامة بالنحو المذكور وتخمير الخمار ولف اللفافة بالنحو المعروف واجب للاجماع في الثلثة الاولى
مضافا الى صحيحة ابن سنان في الاول وتبادر شده كما يزار الحي في الثاني والرضوي وغيره في العمامة وتبادر
النحو المعروف في الاخيرين **المسألة الخامسة** للكفن مضافا الى ما مر واجبات ومستحبات اخر ومكروهات اما
الواجبات **فمنها** ان يكون غير الحرير الابريسم الخالص فلا يجوز فيه مضافا الى مضمرة ابن راشد عن ثياب تعمل
على علم العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس والمرسلة
في الدعائم عن علي امير المؤمنين عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير
وضعفه مجبور بما مر ولا ينافيهما خبر السكوني نعم الكفن الحلة اذ لا يعتبر فيها ان يكون من الابريسم بل يطلق على البرد
وغيره وان لم يكن ابريسما واستدل ايضا باستصحاب الحرمة في الرجال والرضوي لا يكفنه في كتان ولا ثوب
ابريسم وما دل على المنع من التكفين بثوب الكعبة وضعف الاول بان المتبادر من اخبار حرمة الحرير للرجال حال

الحبوة

الحيوة فيستصحب عدمها الا في الموتى والثاني بعدم امكان حمله على الوجوب للاجماع على جواز الكتان والثالث
بعدم دلالته على الزائد عن المرجوحية مع انه لا دلالة له على كون المنع لكونه حريرا فيحتمل ان يكون لسواده
او غيره ويخص عدم جواز الحرير بما اذا كان منسوجا من حرير محض او ما كان نصفه الحرير لان مقتضى المضمرة جواز لو
كان القطن اكثر وفاقا لجماعة وعلى ما هو المحكي عن النهاية في الاقتصاد فيهما المنع عن الممزوج بالحرير مطلقا ولا يخفى
بالرجال لاطلاق المضمرة وعن الذكرى الاجماع على التعميم واستصحاب الجواز في المرأة مندفع بالاطلاق واحتماله
من المنتهى ونهاية الاحكام ضعيف ولما الفرق في العمامة والخمار ولم كان صريح بعض الاخبار عدم كونها من
الكفن ومقتضاه جواز كونهما من حرير لاختصاص النهي عن الحرير بالكفن الا انه دلت اخبار اخر على كونهما من الكفن و
الظاهر ان المراد في الاول عدم كونهما من الاجزاء الواجبة وفي الثاني كونهما من الاجزاء المستحبة فيتعلق النهي بهما
كما هو ظاهر وهل يشترط في غير الحرير اللازم في الكفن ان يكون مما يجوز الصلوة فيه حتى يشترط في الكفن كونه مما
يجوز الصلوة فيه على الكلية او يجوز ان يكون مما لا يجوز الصلوة فيه ايضا كالاثواب الطاهرة المنسوجة من
الذهب او صوف ما لا يؤكل لحمه مع قوله بالتذكية الاقوى الاخير لعدم دلالة الاخبار على الكلية اذ لا استفاد
منها الا المنع من الحرير المحض او ما كان نصفه حريرا فيقتضي الاصل والاطلاقات الثوب والقميص والازار والعمامة
واللفافة عدم الكلية اما الاصل فظاهر واما الاطلاقات فلانه كما تصدق هي على المنسوج من القطن تصدق
على المنسوج من الصوف والشعر والوبر وان كانت مما لا يؤكل ولا يجوز الصلوة فيه والقول بانصرافها الى الشايع
باطل اذ انصراف المطلق الى الشايع الوجودي انما هو في الوقايع الواقعة كما بيناه في العوائد الاخيرة ولذا فهم
المنع من الحرير حتى كما في الشرايع والمنتهى وعن المبسوط والنهاية والاقتصاد والجامع والمعتبر والتحرير ونهاية الاحكام
وذهب جمع الى الاول كالقواعد والوسيلة والنافع استنادا الى اختصاص اخبار التكفين بالقطن المتبادر منه الى
الامر بالقطن المقتضي للوجوب في موثقة عمار الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة
قطن فاجعل العمامة سابريا ولحق بالقطن ما اجمعوا على جوازه كالصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه ويبقى جواز غيره
وعدم ما لا يتم الصلوة فيه خاليا عن الدليل فيقتضي تحصيل البراءة عدم جوازه ويضعف بمنع تبادر القطن في اخبار التكفين
بعد كون الاجماع على الجواز في غير القطن تاما ويمنع كون الامر في الموثقة للوجوب ثم بعد كون هذا الاجماع فيخرج
عن صلاحيته للاستناد اليها وامكان حمل الامر على الوجوب التخييري لاحتمال ان يكون الواجب القطن او غيره مما
يجوز الصلوة فيه فيه غير متعين لانه كالاستحباب مجاز ولا ترجيح لاحد المجازين ومنع اقتضاء تحصيل اليقين بالبراءة

عدم جوازهما لا تتم الصلوة فيه اذ اليقين بالبراءة يحصل به بعد اقتضاء استصحاب العلم عدم اشتراط كون
الكفن مما تتم الصلوة فيه والحاصل ان المورد مورد استصحاب عدم الاشتراط لا استصحاب الاشتغال **فرع**
يشترط في جعل شيء جزء واجباً او مستحباً للكفن ان يصدق عليه اسم هذا الجزء بعد قطعه لصورة هذا الجزء
للكفن فلا يصح ان يجعل قبل الميت وازاره او عمامته او الخمار او الخرقة من الحصر ونحوه لعدم صدق الاسم وكذا
لا يصح ان يجعل من الجلود الرخيصة التي لا يصدق عليه الاسم بعد قطعهما ولو كانت مما يوكل واما اللفافة
فالظاهر جواز كونه منهما لصدق الاسم **ومنها** ان يكون مباحاً لا مغصوباً بالاجماع وللنهي عن التصرف
في مال الغير بدون اذنه **ومنها** ان يكون طاهراً لا نجساً للاجماع وعدم الفرق بين هذه النجاسة وما يلزم
ازالته من الكفن من النجاسة العارضة من الميت **المسئلة السادسة** لو اخل باحد الشروط بان يكفن في الحرير او المغصوب
او النجس فالمباشر آثم والتكفين غير حاصل والواجب الكفائي غير ساقط لاقتضاء النهي عدم كون المنهي عنه مأموراً
به فامتثال الامر الواجب امتثالاً كفائياً غير متحقق فالواجب الكفائي باق بحاله وسائر آثار التكفين ايضاً
كوقوع الصلوة والدفن متأخراً عليه غير مترتب اذ التكفين المشروع المأمور به غير متحقق **المسئلة السابعة**
قصد القربة في التكفين واجب كما هو المحكي عن ظاهر الروض وهذه الدعوى علامة ظاهراً اذ جميع اوامر الشرع
واجب الامتثال ولا امتثال لا يصدق ولا يتحقق عرفاً بل حقيقة الا اذا اتى بالمأمور به بقصد العبودية
والاطاعة فاذا اتى بدون هذا القصد يجب الاتيان به ثانياً بهذا القصد الا فيما دل الدليل على عدم وجوب
الاتيان به ثانياً كما في ازالة الخبث والشهادة والامر بالمعروف وهذا الظاهر جداً اعلم ان التلبية المنسحبة
فيما نقل عن بعض من عدم اشتراط قصد القربة في الامتثال في غاية الضعف **واما مستحباته فمنها** ان
يكون الكفن من طهور المال اي حلالاً لا يكون فيه شبهة ولا الشائبة من الحرام لمرسلة الفقيه انا اهل البيت حج صرورتنا
ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا **ومنها** ان يكون قطناً بالمحقق والمحكي من الاجماع وهو الحجة مضافاً
الى موثقة عمار المتقدمة في المسئلة الخامسة ورواية ابي خديجة الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي المستحب القطن الخالص كما عن المبسوط والوسيلة والاصباح وفي المنتهى والمستند
بل عليه الاجماع عن نهاية الاحكام لانه المبادر عن القطن **ومنها** ان يكون ابيض بلا خلاف كما في المنتهى
الخلاف بل بالاجماع كما في المستند وعن نهاية الاحكام لخبر جابر ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا
فيه موتاكم وموثقة ابي المقدام البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم والمروي في العلل ان علياً

عليه

عليه السلم كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى وفي مجالس ابن الشيخ خير ثيابكم البياض
فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم والامر فيهما محمول على الاستحباب للاجماع على عدم الوجوب ويستثنى منه الحبرة
فالمستحب فيها الحمرة المعتبرة **ومنها** ان يكون جديداً لا بالياً بلا خلاف كما عن المنتهى وشرح القواعد للكركي
في المسند لانه كان كذا كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلم الا في ثوب كان يصلي فيه
**ومنها** ان يكون جيداً كما في المسند وفي المنتهى ليستحب اتخاذ الكفن من افخر الثياب لمرسلة ابن ابي عمير جيدوا
اكفان موتاكم فانها زينتهم ونحوها المروي عن دعائم الاسلام والعلل وفلاح السائل ودعوات الراوندي ورواية
ابي خديجة تنوقوا في الاكفان وغيرها **ومنها** ان يكون من جملة اجزائه الواجبة ثوب يصلي فيه لمرسلة
ابن المغيرة يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه
ومرسلة الفقيه فاذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل
ودلت عليه رواية المتقدمة **ومنها** ان ينثر عليه الذريرة بالاجماع المعتبر والظاهر عندي اتحادها كما
الهندي وهو حب طوابيض وهو يد لحده ويرخي الحواء وبنانه كبات القصب وشبه في المصر بالقمحة في
غيره بقصب الذريرة ولعل استحبابه ليحفظ الكفن ايضاً او لخاصته اذ هو من خواصه **ومنها** ان يكتب في
قميصه وازاره او اللفافة كما صرح به بعض لصدق الكفن على الكل او في الجميع كما عن جماعة لنا دير جميع هذا الى
الرواية انه او انما يشهد ان لا اله الا الله لرواية ابي كهمش ان الصادق عليه السلم كتب في حاشية كفن اسمعيل ابنه
يشهد ان لا اله الا الله واستحباب زيادة وحده لا شريك له كما عن جماعة او الشهادة على الرسالة والائمة
لكل واحد باسمائهم الشريفة كما عن بعض الكتب غير ثابت وفتوى هؤلاء غير مثبت لعدم التسامح عندي و
ان جاز للاصل والاجماع لا بقصد الاستحباب وربما يقال باستحباب كتابة الجوشن الصغير والقرآن بتمامه
لا ادلة ضعيفة وقد استند في الاخير بالتيمن والتبرك وفيه انهما لا ينحصران بالكتابة حتى يثبت استحباب
الكتابة بخصوصهما وثانياً انهما معارضان باساءة الادب وجواز الشهادة لا يثبت جواز غيرها لقلتها
فيهما امكان يبعد عن سوء الادب مع ان المظنون وصول النجاسة اليه مضافاً الى الخلاف كثير من احكام
مع القرآن كما في مس المحدث وقراءة الجنب والحمل والتعليق **ومنها** ان يكتب ما يكتب بالتربة الحسينية عليه
السلم كما ذكره جمع من الاصحاب للتيمن والتبرك ومع فقدها يكتب بالطين والماء كما في المستند وعن الاسكافي
عزية المفيد وكتب الشيخ وليس في المعتبر الى الجماعة للاصل والكتابة بالماء المطلق مع فقد الطين كما قال

الوالد او بالاصبع من غير تاثير ان وجد الطين والماء كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم او مع فقد
التربة كما عن المنتهى او مع فقد الطين والماء كما عن الاسكافي والعزية غير جائز اذ المتبادر من الكتابة
الكتابة بماله اثر باق والاستناد في الجواز الى الشهرة او فتوى هؤلاء الجماعة غير جائز لعدم التسامح
**ومنها** جعل شيء من التربة الحسينية عليه السلم في كفن الميت او معه في قبره كما هو المشتهر ظاهراً
لما مر ويدل عليه ايضاً المروي في الاحتجاج في التوقيع الخارج في جواب مسائل الحميري ارسلته من
طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب عليه السلم يوضع مع الميت ويخلط بحنوطه ان شاء الله
وسأل فقال روي لنا عن الصادق عليه السلم انه كتب على ازار اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا
الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر فاجاب يجوز وعد في الشرائع والقواعد والمنتهى والمبسوط
والجامع والاصباح والمستند من المستحبات ايضاً ان يخاط الكفن بخيوطه لا من غيره ولا دليل عليه و
لا يتمشى فتاوى هؤلاء لاثبات استحبابه لعدم التسامح وعند الاصحاب منها قطع ازار القميص الملبوس
لو اريد التكفين به استناداً الى مرسلة ابن سنان الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت
وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً فاما اذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه الا الازرار
والى صحيحة ابن بزيع سألت ابا جعفر عليه السلم ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال
انزع ازراره ومقتضاه وجوب القطع فالقول به متعين الا ان يثبت اجماع على عدمه وهو بعيد **تذنيبان**
**الاول** يستحب للتكفين شيء واحد وهو ان يغسل الغاسل ان كان هو المكفن يديه الى المنكبين لصحيحة محمد
يغسله ثم يغسل يديه الى العاتق ثم يلبسه اكفانه ثلثاً لصحيحة ابن يقطين ثم يغسله الذي غسله يديه قبل ان
يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل والرجلين الى الركبتين لخبر عمار ثم يغسل يديه الى المرافق
ورجليه الى الركبتين ثم تكفنه **الثاني** يجب تجفيف ماء الاغتسال في مقام الاثناء في التجفيف وخبر
عمار للوجوب وجوب تأخير غسل المس عن التكفين كما يدل عليه المروي في الخصال من غسل منكم ميتاً فليغتسل بعد
ما يلبسه اكفانه خلافاً لوالدي طاب ثراه فقال بأولوية التأخير لعدم افادة الاخبار في مقام الاثناء علاوة
ذلك على الرجحان **واما مكروهاته فمنها** ان يكون كتاناً وفاقاً للاكثر لاستحباب القطنية ورواية
يعقوب بن يزيد لا يكفن الميت في كتان والرضوي المتقدم لا يكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم وللاجماع على
الجواز على الكراهة دون الحرمة فالقول بها كما عن ظاهر الصدوق خال عن الحجة **ومنها** كونه ممتزجاً بالابريسم

ايضاً

لاستحباب محضية القطنية ايضاً **ومنها** كونه اسود بالاجماع كما في المستند وعن جماعة من الكتب في
الحجة مضافاً الى استحباب البياض المستلزم للكراهة ولا نص ما دل على النهي من خبر ابي الحسن الحداد لا
لا يكفن الميت في السواد والاخر لا يحرم الرجل في الثوب الاسود ولا يكفن به لتعين حملهما على الكراهة
للاجماع على عدم الحرمة ودلالة الخبر المروي في الدعائم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن
حمزة في نمرة سوداء على الجواز والنمرة كساء من الصوف يلبسها الاعراب كذا في اللغة وما دل على الجواز من
المروي في الدعائم لعدم منافاة الجواز للكراهة مع احتمال ان يكون عقلاً او الضرورة كما يدل عليه ما نقل
من حضور من يرجح بين يجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجليه الحشيش بل كونه على غير البياض
من الالوان كما في المستند وعن الذكرى لما مر من الاستلزام وما عن المهذب والاصباح من حرمة غير
البياض خال عن الحجة وغير قادح في الاجماع على كراهة السواد لشذوذه **ومنها** ان يجعل الكم
للقميص المقطوع للتكفين دون الملبوس فانه يجعل فيه كما مر قطع ازراره وكراهة الاتخاذ مقطوع به
عند الاصحاب لمرسلة ابن سنان المتقدمة **ومنها** ان يجمر الكفن بالدخنة الطيبة للنهي عنه في
المستفيضة المحمولة على الكراهة لتجويزه الغير المنافية للكراهة في صحيحة ابن سنان لا بأس بدخنة كفن
الميت **ومنها** ان يتبع الجنازة بالمجمرة للتصريح به في المعتبرة **ومنها** ان يكتب ما يكتب بغير التربة
وفاقاً لجمع من الاصحاب بل لسائر الاصباغ غير لون التربة الحسينية لاستلزام استحباب الكتب بها كراهة غيرها
**ومنها** ان يبل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق بلا خلاف كما في المستند وعن المعتبر لذلك لا للنهي
للاصل وعد من المكروهات ايضاً قطع الكفن بالحديد لما عن التهذيب من قوله سمعناه مذاكرة من الشيوخ
وكان عليه عملهم ولما لا اتسامح عندي فلا يكفي مثله في المقام وان يطيب بغير الكافور والذريرة و
الاقوى حرمته وفاقاً لما عن الغنية وشرح القواعد للكركي من نسبته الى المشهور لرواية محمد ولا تمسوا
بالطيب الا بالكافور والمرسلة ولا تخط بمسك ويؤيدهما ما في الخبر ان جعفر بن محمد عليهما السلم نفض
بكمه المسك من الكفن ويقول هذا ليس من الحنوط في شيء ولا تعتبر مرسلة الفقيه هل يقرب الى الميت المسك
والبخور قال نعم وخبر غياث عن الصادق عليه السلام ان اباه عليه السلم كان يجمر الميت بالعود فيه المسك و
ما روي من تحنيط النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثقال مسك سوى الكافور لانها وان دلت على
التجويز الذي هو الرخص للفعل ويجعل النهي المعارض لرخص الفعل على الكراهة الا ان قول الصادق

في صحيحة ابن سرحان اذهب فاصنع كما يصنع الناس بعد قوله انما الحنوط الكافور وصريح في ان الجواز مذهب
العامة وان الاذن بمثل ما يصنع الناس كان للتقية وكون السائل ملجأ بمثله فلا اشعار بالتجويز الا بما
المدلول عليها مضافا الى الاخبار الى احتمال الاختصاص به كما قال بهذا الاحتمال جمع من الاصحاب المسألة الثامنة
تستحب ان توضع مع الميت الجريدة بالاجماع المحقق المتواتر نقله بل الضرورة المذهبية وهو الحجة مضافا الى
الاخبار المستفيضة بل التي هي في المعنى متواترة كصحيحة زرارة ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال
يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا الى غير ذلك وما عن الصدوق في معاني الاخبار من القول
بالوجوب كما هو مقتضى الامر في بعض الاخبار في مقام الاثبات في رواية يحيى بن عبادة احدهما خضراء حكم
فما اول المحتضرين قال يعني التخضير فالجريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة والاخرى في ... جريدة
مقدار ذراع فتوضع ... في الاجماع المعين حملها على
الاستحباب ولكن اثنين وفاقا للمشهور بل المجمع عليه لعدم ... لما ياتي من الاخبار المصرحة
بالاثنينية خلافا للمحكي عن الجعفي فاكتفى بالواحدة لرواية يحيى حسنة جميل عن الجريدة توضع من دون الثياب او
من فوقها فقال فوق القميص دون الخاصرة فسألته من اي الجانب فقال من الجانب الايمن ... بالاطلاقها بالنسبة
الى الوحدة والتعدد فيجب تقييدها باخبار الاثنينية والاقتصار في الاخيرة على الوضع في الايمن لا ... على
الوحدة لاحتمال الجواز ومنها اخبار ... بين الاجماعين هو الحجة مضافا الى عموم الصحيحة والحسنة المتقدمتين
وصريح رواية يحيى وخبر يونس ويجعل له قطعتين من جرائد النخل رطبا ... ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف
مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ... او المخالفين ... الحضرة واليبوسة
لخبر محمد بن علي عن الشعر ... اذا قطعها ابيدها هل يجوز للميت ان توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس
من النخل من غير خلاف لخبر يونس السابق بل ... رواية السهل الاتية انه حين ... الجريدة ولدها النخل
النخل فان لم يتيسر فمن السدر وان لم يتيسر فمن الخلاف وان لم يتيسر فمن كل شجر رطب كما في الشرائع وغيره في المبسوط
والمسند والمدارك ونسب الكيفية الى المشهور انما تقديم الاولين بالترتيب ... ان لم يقدر على الجريدة
فقال عود السدر قيل فان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف ولا ... لعلي بن ابراهيم يجعل بدلها
عود الرمان لترجيح الاول بموافقة الشهرة ... وقول بتقديم الرمان على السدر والخلاف واما ... كل شجر رطب
عن الخلاف فلمرسلة ... الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل قال

فاجاب

فاجاب عليه السلام يجوز من شجر اخر رطب الرضوي فان لم يقدر على جريدة من نخل فلا باس ان يكون من غيره بعد
ان يكون رطبا وظاهرهما وان اقتضى بدليته من النخل او لا الا انهما عامان مطلقان بالنسبة الى خبر سهل فيجب
تقييدهما به فيبطل القول ببدليته عن النخل اولا كما عن الفقيه والقاضي والخلاف والسرائر والذكرى
والكامل وذهب المفيد في البيان والدروس واللمعة الى بدلية الرمان للخلاف وكل شجر رطب للرمان لتقييد
رواية الفقيه بخبر علي بن ابراهيم وظهر ضعفه بما ذكرنا من سقوطه بالتعارض والترجيح وعن المفيد والديلمي
جماعة تقديم الخلاف على السدر ومستنده غير معلوم وتقدير عظم الذراع وفاقا للمشهور لرواية يحيى كما يشير
وخبر يونس المتقدمين والرضوي وروى ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم الذراع وضعف مخبر الشهرة
في الاخبار في مقام الاثبات في الاولين بعيد الوجوب والحمل في الاخير بدل على الاختصاص فليس ما يتبين
بقدر الذراع جريدة مستحبة وظهر منه ضعف القول بجواز الزيادة عن قدر الذراع والنقيصة ما دامت الجريدة
صادقة من وجود الطول له اذ يعتبر فيها الطول التفاتا الى اطلاق الروايات وعدم ثبوت الوجوب من المقيدات
ولا نص المقدر بقدر الشبر في حسنة جميل الجريدة قدر شبر توضع واحدة عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي
الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص لان قدر الشبر قدر الذراع تقريبا خلافا
لما عن العماني فقدره بقدر الاصابع ولعله استنبطه من رواية يحيى الاولى وفيه لا انها تامل اذ المراد من اصل
اليدين فيها غير معلوم مضافا الى عدم صلاحيتها للمعارضة على فرض الدلالة ورجحان ما مر بالشهرة
توضعان مع الميت كيف كان ولو اختيارا على الاظهر الموافق للمعتبر وشرح القواعد للكركي والمستند لانه
وان دلت المقيدات على تعيين الوضع فيهما الا انه يفهم من نفي الباس عن وضعهما في القبر في رواية البصري
عن الجريدة توضع في القبر حصول الامتثال لو وضعهما مع الميت كيف كان ومن اطلاق عدم الاختصاص بحال
الاضطرار فتحمل المقيدات المعتبرة للوضع على الافضلية فالافضل ان توضع احداهما في الايمن والاخرى
في الايسر كما هو المتعين في وضعهما عند المعظم وفي المستند بل عليه غير الجعفي ممن تقدم او تاخر لحسنة جميل المتقدمة
ورواية الفضل توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر او توضع احداهما في الايمن
والاخرى بين الركبتين كما عن الجعفي لما سبق من خبر يونس وقريب منهما الرضوي ولكن الاول اولى للاشهرية
او توضع اليمنى عند الترقوة بين الجلد والقميص والاخرى عليها بين القميص واللفافة كما في حسنة جميل والصحيح
كما ذكر والاخرى عند وركه للرضوي واحمل معه جريدتين احدهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى

عند وركه وعن الصدوق في المقنع بل الاكثر تعيين الاول وعنه في الفقيه تعيين الثاني وعن الاقتصاد
المصباح ومختصره وضع اليمنى عند الحقو على الجلد واليسرى على الازار وعن المراسم وضعهما كالمعظم الا ان اليسرى
تحت اليد وكل ضعيف لما عرفت من عدم تعيين الوضع وجوازه كيف كان حتى في القبر وكل هذه الاختلافات انما
هو مع عدم مانع من تقية او غيرها ولو كان نسيانا او نحوه يجوز وضعهما حيث امكن ولو كان في القبر لقوله
للمستفيضة كرواية سهل ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث امكن
عن ... بزيادة وان وضعت في القبر فقد اجزاه وفي مكاتبة احمد بعد السؤال عن حضور من يخافه في ... انما
الجريدة فليستخفوا بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده واستحب بعضهم شق الجريدتين لمرسلة الفقيه مر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بقبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند
رجليه ويضعف باحتمال ارادة القطع من الشق فيقتضي اطلاق الاخبار عدم استحباب الشق بل يتبادر من الشق
منها وايجاب الشق عدم امتداد زمان الرطوبة يقتضيان استحباب عدم الشق بل يستحب ... وضع القطن
عليها ولا اثر عليه ولعله لاستبقاء الرطوبة وهو بناء في ... زمن الصاق بالجلد ولا يختص استحباب الجريدة
بالمكلف كما هو ظاهر الاصحاب لاطلاق الاخبار فتوضع لكل الاموات حتى المجانين والصغار ولا يثبت
الاختصاص بما وقع من التعليل في الاخبار لانه لم يصرح فيها بكون الاستحباب لتجافي العذاب حتى يكون علة حقيقية
يدور معها الحكم فيحتمل ان يكون هو بعض الفوائد فالمصرح في الاخبار يكون الفوائد علة لاثبات الاحكام
تكون بيانا لها معرفات اي مبينات للفوائد وثمرات الحكم لا علل حقيقية وهذا هو المراد من ان العلل الشرعية
معرفات لا علل حقيقية مع ان العلة لا تنحصر في تجافي العذاب بل العلة ايضا دفع الوحشة وحصول الانس كما
يستفاد من بعض الاخبار بل الوحشة نوع عذاب غير مخصوص بالمكلفين المسألة التاسعة ذكر الشيخ في
المصباح انه يستحب ان يضع في يمين الميت مع الجريدة كتابا يكتب فيه اقراره في حياته ويشهد بها نفر جماعة و
لنا استحبه والذي ... طاب ثراه اذ ... في ادلة السنن والمكروهات بحيث يكتفي فيها بفتوى فاضل
الاصحاب ولما لا اتباع عندي كما مر غير مرة فلا يستحب عندي وطريقه اتمام هذا الكتاب على ما ذكروه ان يحتاط
الشخص في حياته فيقول قبل ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله

عز وجل

عز وجل فلان بن فلان ويذكر اسم الرجل اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل عليهم السلام وان عليا ولي
الله وامامه وان الائمة عليهم السلام من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن
علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة
عليهم السلام وان الجنة حق والنار حق والساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان
محمدا رسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله ومستخلفه في امته مؤديا لامر ربه
تبارك وتعالى وان فاطمة عليها السلام بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله وسبطاه واماما
الهدى وقائد الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة عليهم السلام
قادة ودعاة الى الله عز وجل وحجة على عباده ثم يقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمين في هذا الكتاب
اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول للشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة
والاخاء والاقرار موعودة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونقرء عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم
تطوى الصحيفة وتطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم المستشهد وتوضع مع الجريدة عن يمينه بعد الموت وتكتب
الصحيفة بكافور وعود على جهته غير مطيب اي يوخذ العود مكان القلم من غير ان يبرء او يقطع اليق ... من غير
ان يطيبه هذا ويتداول في هذه الازمان ان يدبر الشخص لنفسه صحيفة يكتب فيها اربعون رجلا شهادتهم بان
يكتبوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به او بما فيها فتوضع في كفنه بعد الموت ولم اعثر
على دليل عليه نعم يستفاد من بعض الروايات غفران الميت بشهادة اربعين رجلا بعد موته بان يقولوا بعد
موته انا لا نعلم منه الا خيرا ان غفر له ولم اعثر الى على دليل على كتابة تلك الشهادة بعد الموت المسألة العاشرة
اذا كان الميت امرءة غير ذات بعل يوخذ الواجب من كفنها من اصل تركتها سابقا على الدين والوصايا اجماعا
كما صرح به جمع من الاصحاب ونفى عنه الخلاف جماعة من الطائفة للنصوص المستفيضة كصحيحة زرارة عن رجل مات
وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان بكفنه ويقضي دينه مما
ترك وخبر السكوني اول شيء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى نحوه في الدعائم
عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام والظاهر انه تقديم حق المرتهن والغرماء المفلس عليه لعدم شمول الاخبار لهما
لانصراف المطلق الى الشايع والشايع فيما ترك غير حقهما مع انه مع الشمول يقع التعارض بعموم من وجه بينهما

وبين ادلة عدم جواز التصرف في المرهون فليستصحب عدم جواز التصرف فيه بدون اذنه بعد ممات الراهن و
يقدم هو على حق المجني عليه لانه كساير الديون ويتردد فيه وفي المرهون في شرح القواعد لاقتضائهما الاختصاص
وليس هو في محله اما في الاول فلكون اختصاصه كاختصاص ساير الديون واما في الثاني فلما عرفت ويؤخذ
المستحب منه من الثلث مع الوصية وبدونها يتوقف اخذه من التركة على اجازة الوارث مع كونهم من اهل
الاجازة ويتجه لهم الاجازة كما يستحب لساير المكلفين كما يستحب بذله من اموالهم اذ يتجه لهم التكفين
المستحب وبذله من اموالهم مقدمة المستحب ومقدمة المستحب مستحب وما يؤخذ من التركة ليس الا الاداني ما
يصدق عليه الاسم الا ان يبلغ حدا انصرفت الاطلاقات الى غيره ووجوب كونه في الدنو والجودة بحسب شأن
الميت لا دليل عليه فاخذ الاجود بل الجيد يتوقف على اجازة الورثة ويتجه لهم الاجازة لاستحباب الاجود
وكون الاجازة مقدمة المستحب فان كانت امراة ذات بعل فالواجب من كفنه على بعلها وان كانت موسرة
مع يساره ولو بارثه منها بالاجماع المحقق المصرح في المدارك والمعتبر والخلاف ونهاية الاحكام والمسالك
الظاهر من المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى فهو الحجة مضافا الى المنجبر بي كرسالة صدوق كفن المرأة على زوجها
اذا ماتت وخبر السكوني على الزوج كفن امراته اذا ماتت ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها
المطيعة والناشزة وكذا لا فرق بين كونه صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا للاطلاق الاخبار كما في المحاسن
ثم انه ان كان معسرا اي لا يفضل ماله عن قوت يومه وليلة له ولعياله وما يستثنى في دينه فان امكن له
الكفن فعليه الكفن ايضا على الاظهر كما صرح به والدي طاب ثراه لحمله في المدارك للاطلاق ودعوى شيوع اليسار
فينصرف المطلق الى الشايع ممنوع لمنع شيوعه بحيث يتبادر من المطلق وان لم يمكن له كفنه من تركتها لكون
التكاليف مقيدة بالامكان بالاجماع والضرورة وصريح الايات والاخبار فتبقى المطلقات كون الكفن على
التركة في حق المرأة التي لا يمكن لزوجها الكفن خالية عن المخصص ولو مات ودفعة لا يؤخذ كفنهما من تركته اذ
الميت لا يصير موردا للتكليف فلا يشمله النص ولو مات بعدها يؤخذ من تركته لسبق التعلق ولو اوصيت
الموسرة بكفنها نفذت من الثلث لعمومات الوصية وسقط عن الزوج وفي الحاق ساير المؤن الواجبة في كفن
الزوجة وتجهيزها كفنه كما عليه الاكثر اشكال والاظهر العدم للاصل ولا يلحق الزوج غيرها من يجب
نفقته للاصل الا المملوك فان مؤن كفنه ومؤن تجهيزه على المولى بالاجماع المسألة الحادية عشر
ان لم يكن للميت ما يكفن به يجب تكفينه من الزكوة وفاقا لجماعة من الاصحاب لموثقة ما ترى في رجل من اصحابنا

يموت

يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عيالا له من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون
هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال ان ابي كان يقول
حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة الحديث
وخلافا في الوجوب لجمع فقالوا باستحبابه للاصل النافي للاستحباب ايضا والمندفع بما في الموثقة من
الامر الذي هو حقيقة في الوجوب ولو لم توجد الزكوة فيسقط الكفن ولا يجب على احد من المسلمين له وان
استحب لرغبات التكفين بل يدفن بلا كفن للاجماع المحقق والمنقول في المدارك وغيره بل للاصل ايضا لعدم دليل
على الوجوب الا ما قد يتصور من قولهم الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب بملاحظة ان المفروض عليه الميت
لانه ليس موردا للتكليف ولا احد بخصوصه اجماعا فقضاء الكفن ابن وضعه فريضة اي وضعه على كل
احد من المسلمين كفاية وهو ضعيف لعدم ثبوت الاجماع على نفي الخصوصية فيحتمل ان يكون المفروض عليه الورثة
والزوج ومن وجد له الزكوة ولو وفت التركة ببعض الاثواب او لم يمكن الا البعض يكتفى بما يمكن من ثوبين او
واحد جوازا اجماعا ووجوبا عند الاكثر لاستصحاب وجوب ما يمكن اذ وجب كل ثوب بامر منفرد والاصل
عدم الارتباط والاشتراط فيمتثل ما يمكن مبتدأ بما يجب ابتداؤه في التكفين على الاصح وفي شرح القواعد
مبتدأ باللفافة ثم القميص ثم الازار ولا دليل عليه وكذا يكتفى وجوبا ببعض ثوب لو وفت التركة به او فرض
الابعضه لعدم سقوط الميسور بالمعسور وقيل لا يجب ما زاد على ساتر العورة الواجب مطلقا اجماعا للاصل
وكون وجوبه متيقنا ساقطا بسقوط متبوعه والاصل مندفع بما مر والثاني بدلالة ما مر على عدم سقوطه بسقوط
متبوعه ولو لم يمكن الا الكفن المحرم فان كان تحريمه بالاصالة كالاخبار المتضمنة للحرير والمغصوب
فيسقط التكفين ويدفن بلا كفن للاطلاق وعدم انصرافه الى حال امكان غير المحرم وان كان للاجماع كالنجس فيجوز
بل يجب التكفين لان الثابت منه ليس الا حال امكان غير المحرم ولو كان هناك ميتان وكفن واحد ولم يخص
باحدهما فالمكلف بالخيار ومن المعتبر تكفينهما معا فيه ولا توقيف فيه وفعل النبي كذلك في قتلى احد فيه تأمل
المسألة الثانية عشر ما سقط من الميت من شعر او ظفر او لحم او غيرها يجب ادخاله في كفنه على الحق المشهور
عليه الاجماع في مع والمدارك والتذكرة ونهاية الاحكام للامر به في مرسلة ابن ابي عمير وان سقط منه شيء
فاجعله في كفنه ومن الجامع انه يستحب هونا في الامر به في المرسلة وهل يجب غسله الاقوى العدم للاصل
خلافا لصريح شرح القواعد مع مدعيا عليه الاجماع في الاخير لخبر البصري عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق او

يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه ويجاب عنه بجواز رجوع اغسله وادفنه الى الميت المسألة الثالثة عشر
ان خرج من الميت نجس ولاقى كفنه فان كان قبل وضعه في اللحد يجب غسله وان كان بعده فيجب قرضه
مطلقا وفاقا للاكثر في الشرايع والمنتهى والقواعد والصدوقان والحلي للرضوي المنجبر بالشهرة فان خرج منه
شيء فلا تعد الغسل ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل
كفنه ولكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ومددت احد الثوبين على الاخر وبه يخصص ما له
الاطلاق بالنسبة الى قبل الوضع في اللحد وبعده من مطلقات الغسل المتقدمة في مسألة خروج النجاسة من الميت
في اثناء الغسل ومطلقات القرض كحسنة الكاهلي اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب
العمامة او الكفن قرض بالمقراض وبهما مرسلة ابن ابي عمير خلافا للمحكي عن المبسوط والكركي فقال بان بعد
وضعه في اللحد يقرض مع عدم امكان الغسل واستقربه جدي طاب ثراه ويضعف بدلالة الخبر على جواز الاتلاف
كما في صورة عدم امكان الغسل والجواب عنه بان الاتلاف قد تحقق ولذا استدلوا على حرمة الحرير والزائد عن القدر المستحب
في التكفين بانه اضاعة المال غير جيد لمنع تحقق الاتلاف بالتكفين مع ما فيه من الفوائد الدنيوية والاخروية
الوارد بعضها في الاخبار ولذا ورد الامر بتجويده فاستدلالهم لحرمة الحرير بانه اضاعة المال فاسد اي الاستدلال
به غير جيد واما الاستدلال لحرمة الزائد عن القدر المستحب فجيد لانه ليس جزء من الكفن وعن الشيخين
بني حمزة والبراج وسعيد وجوب القرض مطلقا لاطلاق الحسنة والمرسلة الغير المنافية لهما مطلقات الغسل
لاختصاصهما بما اصاب الكفن وعمومها بالنسبة اليه والى الجسد وفيه انهما مخصصان بالرضوي كما مر فرعان
الاول ان خرج النجس قبل الوضع في اللحد واصاب الكفن بعده او قبله ولكن علم الخروج والاصابة بعده
وجب الغسل مع الامكان لاطلاق الرضوي ولو لم يمكن الغسل الا بعد الاخراج الغير المجوز بلا خلاف فهل يجب
القرض او لا الاصل يقتضي العدم ولكن الظاهر الوجوب كما صرح به في المسند لا لاطلاق الحسنة والمرسلة لعدم
الاعتبار به بعد تخصيص الرضوي منهما بل للقطع بان علة القرض عند الخروج بعد الوضع استلزام ازالة النجاسة
المتعذر وهي هنا موجودة الثاني ما وجب فيه القرض انما هو اذا تنجس بعض الثوب بحيث لا يؤدي قرضه الى كشف
بدن الميت وهتكه وعدم امكان مد الثوب الاخر عليه واما اذا تنجس كل الثوب او بعضه بحيث يؤدي قرضه
الى ما ذكر فهل يجب الغسل حينئذ بدلا عن القرض الظاهر العدم وان امكن الغسل لعدم دليل عليه وعن التمهيد و
الكركي لزوم الغسل ان امكن والا فيسقط كالقرض المسألة الرابعة عشر يكفن المحرم كالمحل فيغطي راسه ووجهه

يغل

ايضا كالمحل على الاقوى الاشهر وحكي الاجماع عليه في الخلاف ونسبه الى علمائنا في المنتهى لما مر من عمومات
التكفين وما ياتي من الخصوصيات في البحث الاتي وعن الجعفي والسيد والعماني وجوب كشف الراس وزاد الاول
وجوب كشف الرجلين النبوي العامي لا تخمروا راسه وللدلالة النهي عن تطييبه على بقاء احرامه والاكتفاء
في بعض الاخبار بتغطية الوجه واستصحاب حكم الاحرام ويجاب عن الاول بعدم الحجية وعن الثاني بعدم
الدلالة وعن الثالث بكونه ضعيفا خاليا عن الحجية مضافا الى معارضته مع ما فيه الامر بتغطية الراس و
الرابع بعدم جريانه في المقام لخروجه بالموت عن التكليف الباب الرابع في تحنيطه وهو واجب
بالاجماع المحقق والمحكي في المنتهى والخلاف والتذكرة ومع والمسند والمدارك لكن حكايته في الاخير بانه
المعروف من مذهب الاصحاب وما عن المراسم من الاستحباب شاذ غير قادح في الاجماع قبل التكفين او بعده
او بينه وفاقا لوالدي طاب ثراه لعدم دليل على تعيين احدها خلافا لصريح القواعد فاوجب الاول لخبر يونس
ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى
قدمه وفي راسه وعنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل
فيوضع على قميصه الحديث وصحيحة زرارة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله
كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة
سواء المروي في الدعائم اذا فرغ من غسل الميت نشف في ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده
جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ويجعل ذلك في مسامعه وفيه ولحيته وصدره والرضوي اذا
فرغت من غسله حنطته بثلثة عشر درهما وثلث كافور اجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في
موضع سجوده وادنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف ثم يكفن ويضعف ولكن لا لعدم دلالتها على
الوجوب اذ قوله اعمد الى الكافور المتعقب بالحمل والوضع على القميص والاخبار في مقام الانشاء في غيره يدل عليه
بل للاول لوجود المعارض لخبر يونس والصحيحة وهي الموثقة وفيها ثم القميص يشد الخرقة على القميص
بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من
الكافور الى ان قال ثم عمه الحديث مع ان رواية الدعائم والرضوي خاليان عن الحجية ومع الخلو بعامر الاخبر
رضوي لخرق فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور ولبعضهم فاستحبه ولعله
لعدم افادة ما ذكر من الاخبار ازيد من الرجحان وفيه انه لا فائدة ايضا في افادة الرجحان مع وجود المعارض في

للمراسم والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وظاهر به والمبسوط وآله والمقنعة فقالوا باستحباب كونه بعلل ذيل
بالمأزر والظاهر ان بالمأزر هنا خرقة العورتين ولعله لجعل خبر يونس الوضع على القميص بعد التحنيط وعدم
افادته عندهم ازيد من الرجحان ويجوز التأخير عن لبس القميص عند الاولين والاخير من هو آله الجماعة في
لبسه ولبس العمامة عند المهذب ولعله لظاهر الموثقة المتقدمة ومقتضاها كما لا يخفى تأخير التعميم و
كيفيته الواجبة ان يمسح بالكافور مساجده السبعة بالمحقق والمحكي المتكرر من الاجماع فهو الحجة مضافا الى
استفاضة من النصوص الخالية عن المعارض كبعض ما تقدم وموثقة البصري عن الحنوط للميت فقال اجعله
في مساجده وموثقة سماعة ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن وحسنة الحلبي اذا
اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وحسنة حمران فالحنوط كيف اصنع بالحنوط قال يوضع في منخره وموضع
سجوده ومفاصله وصحيحة ابن سنان كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه
وركبتيه ورواية ابن المختار يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع
الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ويستحب ان يمسح به طرف الانف والصدر واللبة
والمفاصل ومنها المعاطف من المرافق والمناكب اليدين والرأس والعنق واللحية وموضع الشراك وباطن القدمين وغيرها
للمحكية من الشهرة القديمة والجديدة والاجماع على رجحانه لا العدد ولادلة الروايات المتقدمة المشتملة عليها
اذ يدل على الرجحان لورودها بالاخبار في مقام الاثناء او الدلالة على الوجوب بل لمخالفة الوجوب للشهرة والقديمة
والجديدة المخرجة لها عن الحجية اللازمة عندنا في اثبات الاستحباب ايضا وخلافا للمحكي عن الصدوق والجعفي والعماني
والقاضي والحلبي والمنتهى ولكن في طرف الانف فحجوه لرواية الزعفران وهو ماد على تحنيط المساجد وهو منهما
ويضعف الاول لضعفه الخالي عن الجابر وعن الثاني مع كونه من المساجد لجواز ان يكون المراد منها تحديد السجد
اليه وخلافا للمحكي عن الصدوق في الصدر وعنه وعن الحلبي في اللبة والمفاصل فاوجبوها للامر بها في الروايات
ويضعف بخروجها عن المخالفة المذكورة عن الحجية ولا يجوز مسه بالمسامع والبصر والفم والمنخر والوجه لانه وان
ورد الامر بها في بعض الروايات لانه ورد النهي عنها في خبر يونس ولا تجعل في منخريه ولا في عينيه ومسامعه
ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وصحيحة البصري ولا تجعل في مسامع الميت حنوطا وخبر السكوني لا يمس مسامعه بكافور
وفي الرضوي المتقدم ورضوي آخر ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا



ولا كافور فالمتعين تركها لانه عبادة فيحتاج الى التوقيف الغير المعلوم بعد المعارضة مع ارجحية الروايات
الناهية بمخالفة العامة كما صرح به جمع من الخاصة ويستفاد مما في الرضوي من الافتاء بالمنع ونسبة الجواز
الى الرواية والحاق المسك بالكافور مع انه مذهب العامة ومما عن الخلاف من الاجماع على انه لا يترك على انفه ولا
اذنه ولا عينيه ولا فيه حيث انه اذا كان المنع عند الخاصة فالجواز الوارد في الروايات للتقية من العامة وفرع
الاول يجب ان يكون التحنيط بالكافور بلا خلاف يظهر للامر به في الاخبار المتقدمة والنهي عن المسح بغير
الكافور في رواية محمد المتقدمة في مكروهات التكفين والحرمة في صحيحة ابن سرحان المتقدمة فيها ايضا
وروايته انما الحنوط هو الكافور وفي مرسلة ابن المغيرة الكافور هو الحنوط المغير ذلك ولا يصلح للمعارضة
ما يفيد الجواز لموافقته العامة فيحمل على التقية فلا يجزي غيره بل يحرم والطيب بغيره وغير الذريرة كما مر في
مكروهات التكفين ثم ان الاخبار تختلف في مقدار الكافور بالاطلاق كبعض الاخبار المتقدمة والتصريح
بالاقل بقوله واقل من الكافور في الموثقة وبالشيء بقوله ويجعل شيئا من الحنوط في موثقة اخرى والتقييد
بالمثقال في المرسلة اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي الرضوي بعد الامر بالتحنيط بثلاثة عشر درهما
وثلث فان لم يقدر على هذا المقدار كافورا فاربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده
بمثقال ونصف في مرسلة التهذيب اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وباربعة مثاقيل كخبر الكاهلي
وابن المختار القصد من الكافور اربعة مثاقيل وثلاثة عشر درهما وثلث كرفوعة علي السنة في الحنوط ثلث عشر
درهما وثلث اكثره والاخبار الدالة على ان الحنوط الذي جاء به جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان اربعين درهما فقسمه ثلاثة اقسام ولفاطمة وعلي عليهما السلام فصار سهم كل ما ذكر ومقتضى تعارض التحديدات
وان كان الحكم بسقوطها والكفاية لكل موضع ما يقتضيه ما له الاطلاق وما فيه التصريح بالاقل والشيء
وهو المشهور وعدم استحباب الزائد الا انه لما كان الظاهر من اختلاف الاخبار هنا ان مقتضى المطلقات هو
القدر الواجب وان مدلول المقيدات هو المستحبات المتفاوتة في مراتب الفضيلة فالفتوى على ان القدر الواجب
لكل موضع هو المسمى كما عن المنتهى والقواعد والنافع والجمل والعقود وكله والمراسم والجامع وفي المستند
عن البعض نفي الخلاف عنه واقل المستحب مثقال كما في مع وعن الصدوق وعمر والخلاف والاقتصاد وجمل
العلم والمراسم والاسكافي ثم الافضل مثقال ونصف كما صرح به جماعة ثم الافضل اربعة مثاقيل كما
صرح به جماعة منهم ثم الاكمل ثلاثة عشر درهما وثلث وجعل بعضهم اول المستحبات درهم وبعض آخر مثقالا

ومن القاضي الاكمل ثلث عشر درهما ونصف ولا دليل على شيء منها ثم انه حكي عن بعضهم مشاركة الحنوط
الغسل فيما ذكر في هذه الاخبار وهو ضعيف لظهورها غاية الظهور في الاختصاص بكافور الحنوط **الثاني**
لا يجب ان يكون المسح مستوعبا بالموضع بل يكفي المسمى للاصل وحصول الامتثال بعد الاطلاق **الثالث**
عن الشيخين واتباعهما رجحان سحق الكافور باليد ولا دليل عليه فليس سحقه بغير اليد مرجوحا ولا يثبت
الرجحان بفتوى هؤلاء به لعدم التسامح ولا بالخوف من الضياع بسحقه بغير اليد لمنع الضياع **الرابع**
قال والدي طاب ثراه يستحب الابتداء بالجبهة في التحنيط والقاء ما فضل من الكافور عن المساجد على المواضع
تحنيطها على صدره للرضوي ويبدأ بجبهته ويمسح مفاصله كلها ويلقي ما بقي على صدره وفي وسط راحتيه
ويضعف بخلو الرضوي عن الحجية اللازمة في ادلة السنن ثم واستفادة شهرة الاستحباب الجابرة **الخامس**
يحرم تحنيط المحرم بالاجماع المحقق والمحكي وهو الحجة مضافا الى المستفيضة كصحيحة ابن مسلم عن المحرم كيف يصنع به
اذا مات قال يغطى وجهه بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وقريبة منها موثقة سماعة وخبر ابي حمزة في المحرم يموت
قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب وفي الرضوي اذا مات المحرم فليغسل وليكفن كما يغسل
الحلال غير انه لا يقرب طيبا ولا يحنط ولا يغطى وجهه وفي زيادها موثقة ابي مريم خرج الحسين بن علي وابن العباس
وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه
وقريبة منها موثقة الاخرى وعمومها صحيحة ابن سنان **الباب الخامس** في دفنه وما يلحق به
فالكلام اما فيما قبل الدفن او المدفن او الدفن او ما بعده فها هنا فصول ثلاثة **الفصل الاول** فيما قبل الدفن
وهو امور **الاول** حمل الميت وهو واجب كفاية اذا توقف عليه الدفن لوجوب مقدمة الواجب ومستحب اجماعا
اذا لم يتوقف لثواب عظيم ولا منه دناءة وسقوط المروءة كما توهم اذ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل
سعد بن معاذ وكانوا اكابر الصحابة والتابعين يحملون الموتى وكذا من الجمهور من المسلمين الى الآن والواجب حمل كيف اتفق
وان كان يحمل على الظهر او الدواب لعدم دليل على التعيين ويستحب ان يكون الحامل الرجال الخرجات لا صلوة على جنازة
معها امرأة والامرأة اعم من الحاملة والمشيعة ويستحب جعل النعش ويعبارة اخرى الجنازة لا العمل المسلمين في عصر
الانطباق عليه من الى الآن لجواز ان يكون عملهم للاباحة دون الاستحباب او الاكونه مقدمة للاتيان بالمستحب الذي
هو حمل السرير من جوانبه الاربعة لمنع كونه مقدمة الاتيان بالمستحب بل هو مقدمة تحقق الاستحباب بل للاخبار الدالة على
جعل النعش لفاطمة عليها السلام وعلى العرف بينهما عليها السلام وبين غيرها من الرعايا في التكاليف الشرعية كصحيحة الحلبي



سئلته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام ورواية ابن خالد سئلته عن اول من جعل له النعش
قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبر الحذاء قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها
السلام ورواية العلل يا ابن عم اريد ان اوصيك باشياء فاحفظها علي فقال علي عليه السلام لها قولي فقالت وربع
امامة تكون بعدي مثلي واحمل نعشي رأيت الملائكة قد صوروه لي فقال اريني كيف صورته فاريته ذلك كما وصف
لها وكما امرت به وضعف الضعيف منها مجبور بالشهرة فان قيل جعل النعش لها عليها السلام كحمل المسلمين ابدال على
الاستحباب اقول كذلك ولكن يوجب رجحانه لنا كما لا يخفى علاوة على المسلمين ولا يختص بالنساء بل يستحب للرجال
ايضا لما مر من عدم الفرق خلافا للاسكافي فخصه بالنساء ولا يستحب النعش للصبيان لعدم دليل عليه فلا يحمل و
في وضع الرجال على ايديهم كما قاله الاسكافي او ظهورهم او ظهر الدواب ويجوز حمل النعش كيف اتفق ويستحب ان يحمله
الرجال الثم لما مر من خبر غياث ويستحب ان يقول الحامل ما رواه عمار وهو بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمشاهد ما ادعاه عنبسة وهو الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت وما رواه الثمالي والنهدي وهو الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم ولا يستحب الاسراع بالجنازة بدون الخوف على الميت وفاقا للشيخ بل ادعى الاجماع
على الكراهة لانه ولم استفاضت النصوص بتعجيل الاموات الى المضاجع الا انها تتعارض مع قوله سبحانه واقصد
في مشيك وهو من عمه فيتساقطان ويرجع الى الاصل مع انه ورد التصريح بالقصد في المروي في مجالس ابن
الشيخ عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم وبما دون الخبب الظاهر في القصد في المشي في العابر من المشي بالجنازة
قال لما دون الخبب وظهر ما ذكر ضعف ما عن المنتهى من استحباب الاسراع مع اشعاره بدعوى الاجماع وعن الجعفي
بافضلية العدد ومن الاسكافي في الخبب ويكره ايقاف الجنازة لمخالفة التعجيل المأمور به كما في المستند ومن
المنتهى والقيام للجنازة الا مع ارادة حملها وتشييعها اجماعا كما في المستند ومع صحيحة زرارة ورواية حماد وابن عباس
بالمنا والاجماع فهو الحجة لا النهي عن اتباع المجمرة في المقبرة لاختصاصه من المطلوب ولا كراهة في اتباع المشاعل و
المصابيح اذا كان في الليل لمرسلة الفقيه ورواية العلل المصرحتين باتباعهما جنازة البتول عليها السلام وقد
يقال بكراهة قول الحامل او غيره ارفقوا وترحموا عليه للرضوي ورفع الصوت عند الجنازة للرواية العامية وهما ضعيفان
لا يثبت بهما الكراهة لعدم المسامحة ويحرم حمل ميتين في جنازة واحدة وفاقا للمحكي عن ئه والسرائر والوسيلة وعلى
ويحتمل كلام الجعفي والمهذب والجامع لاقامة الاخبار في مقام الاثناء في مكاتبة الصفار لا يحمل الرجل والمرأة

على سرير واحد واحضيته من المدعي عن ضا شاء لثبوت التعميم بعدم الفصل وخلافاً للمبسوط والرضوي المحمول على التقية
لمخالفته الحرمة للسيرة الجارية ولا يحمل ميتين على جنازة واحدة لان طريقة وضعه على الجنازة اضجاعه فيها
على الظهر بحيث يكون يداه على مقدم السرير ورجلاه على مؤخره ويدل على جوازه الاجماع مضافا في الثاني الى صحيحة
موثقة فضل بن يونس اذا اكتب في موضع تقية فابدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع مكانك الى ميامن الميت
لا تمر خلف رجليه حتى تستقبل الجنازة فتأخذ اليد اليسرى ثم رجله اليسرى وهل هو واجب او لا لم اعثر الى الآن
على دليل على وجوبه ولكن الظاهر انه لا خلاف في استحبابه **الثاني** تربيع النعش وله معنيان احدهما حمل القوائم
الاربعة للنعش وحمل اربعة رجال اياه بوضع كل رجل منهم قائمة على عاتقه وثانيهما التناوب اي دوران الحامل في
الجوانب الاربعة بان يحمل كل واحد من الاربعة كلا من القوائم الاربعة وكل من المعنيين مستحب اجماعا مضافا في الاول
الى كونه ادخل في توقير الميت وابعد من الحمل بين العمودين في الثاني الى الاخبار المستفيضة كصحيح جابر من حمل جنازة
من اربع جوانبها غفر الله تعالى له اربعين كبيرة ورواية السنان من حمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك
من حمل فهو تطوع ومرسلة الفقيه من حمل الجنازة من جوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر ومرسلة سليمان بن
اخذ بقائمة السرير غفر الله سبحانه له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب وغير ذلك ثم يتحقق المستحب بالمعنى الثاني
يحصل باي نحو كان حتى النحو الذي يتحقق عند العامة وهو ان يبدأ بما عليه اليد اليمنى للميت ثم بالرجل اليمنى منه ثم ما
الميت ولا يمر في الخلف حتى يستقبل الجنازة فيأخذ ما عليه اليد اليسرى ثم رجله اليسرى والدليل على التعميم مكاتبة
ابن سعيد عن سرير الميت العجاب يبتدئ به في الحمل من جوانب الاربع او يحمل الرجل من ايها شاء فكتب من ايها شاء
ولا خلاف فيه كما لا خلاف في ان الافضل ان يبدأ بمقدم السرير ثم مؤخره ويدور عليه دوران الرحى اي لا يرجع
كالعامة في الاثناء حتى يأخذ بالمقدم الآخر واستفاضت عليه الروايات لهم وانما الخلاف فيما يبتدئ من المقدمين
والحق ان يبتدئ بالطرف الذي عليه اليد اليمنى للميت وهو الذي يقابل يسار المشيع في الخلف وفاقا للمحكي عن صريح
المنتهى والمدارك والبحار والكفاية والاردبيلي والحدائق ناسبا الكل ايضا الى المشهور بل عن ظاهر الاول الاجماع
عليه واليه ذهب الوالد العلامة طاب ثراه لنا الدليل موثقة فضل بن يونس وان لم تكن تتقي شيئا فان تربيع الجنازة
ان تبدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها والمراد باليد بقرينة الرجل الجانب
لا الجانب يمين المشيع الماشي في الخلف ورواية ابن يقطين السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك
الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى

الجانب الرابع مما يلي يسارك فان المراد بالايسر ايسر السرير اي الطرف الذي يقابل يسار المشيع في الخلف بقرينة
قوله جانب السرير ولانه الملتزم للكتف وبقرينة كون المتعارف حمله على الكتف الايمن اذ حمل ما عليه يسار
الميت على الكتف الايمن مشكل ومستلزم لمزاحمة ما يليه من الحامل لو كان هو ايضا داخلا بين القائمتين
وحاملا لما على يسار مما عليه يمين الميت ولان الختم بالجانب الرابع مما يلي يسارك ليس الا الختم بما عليه يسار
الميت فانه يلي يسار المشيع في الخلف ويقابل يمينه ويؤيدهما المروي في الدعائم عنه عليه السلام كان يستحب
لمن بدا له ان يعين في حمل الجنازة ان يبدء بياسرة السرير فيأخذها مما يلي يده اليمنى ثم يدور بالجوانب
الاربعة وظاهر ان المراد بياسرة السرير ايضا ياسرة باعتبار المشيع في الخلف لانه المتبادر خلافا للمحكي عن
صريح الروض وجمع اخر فقالوا يبتدء بالطرف الذي عليه اليد اليسرى للميت اي الذي يقابل يمين المشيع في
الخلف لرواية العلا تبدء في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر عليه
حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه والمروي في مستطرفات السرائر السنة ان تستقبل الجنازة من
جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه والرضوي فاذا
اردت ان تربعها فابدء بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور الى مؤخر
الثاني فتأخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدورك كدور الرحى
ويجاب عن الاول بانه ان كان الضمير في جانبه راجعا الى السرير فلا ريب في ان المراد جانبه الذي عليه
يسار الميت اذ المتعارف ان اعتبار اليمين واليسار في غير الحيوانات انما هو باعتبار الحيوان المتوجه اليه
وهو هنا المشيع في الخلف ولكنه يحتمل ان يكون راجعا الى الميت ومعه يبطل الاستدلال والتشبيه بالرحى
انما هو في مجرد الدوران وعدم الرجوع في الاثناء ردا على العامة كما دل عليه صدر الموثقة لا في الدوران
من اليمين الى اليسار كما هو كيفية دوران الرحى الدائر باليد فاخذ بعضهم اياه قرينة على ارادة ما عليه يمين
الميت من الجانب فاسد مع ان مقتضاه الابتداء بما عليه اليد اليسرى للميت في المرور دون الجنازة ثم اخذ ما
عليه اليد اليسرى للميت ثم الرجل اليمنى ثم الختم على الرجل اليسرى لانه كذلك يدور الدائر باليد من الرحى وعن
الاخيرين بظهور الايمن في ايمن الميت لما في الاول بقرينة قوله مما يلي يسارك واما في الثاني فبقرينة
قوله فخذه بيمينك باعتبار ما هو من تعارف اخذ ما عليه يمين الميت باليمين لصعوبة اخذه باليسار ويجمع
متأخري المتأخرين ومنهم جدي طاب ثراه فقالوا بالتخيير بين الطريقتين جمعا بين الاخبار ويضعفه انه لا

بعدم الدليل على هذا الجمع بل يقتضي المعارضة التساقط فالاصل التخيير وثانيا بان الجمع فرع المعارضة وفقد
احتمال الموافقة وثانيها فيما يؤخذ به من كيفية الحامل والمشهور انه يؤخذ في ميامن الميت بالميامن والمياسر
لمياسر وهو الحق لروايتي ابن يقطين والدعائم وعدم التعرض للاخذ بالمياسر للمياسر فيهما غير ضائر اذ المتبادر
الاخذ في الدوران في الجوانب مع اخذ الجانب الاول في الخروج عن وسط القائمتين ومع ذلك يكون الاخذ بالمياسر
بالمياسر لا محالة مع ان كل من قال بالاول قال بالثاني ولا اسلم البدأة بالاخذ بالميامن الثابتة منهما
ومن الرضوي المختار بعد ثبوت البدأة بالاخذ بميامن الميت بالموثقة ولكون المختار هو الطريقة المعارفة
فهو قرينة على ارادة المختار من الجانب مضافا الى ما مر من صعوبة العكس ومشقته بل عدم تيسره في بعض الموارد
فهو قرينة اخرى خلافا لبعضهم فعكس وهم بين من بدأ بمياسر الميت ودليله استلزام بدأة الاخذ بالمياسر لذلك
على روايتي ابن يقطين والدعائم والرضوي للعكس بعد ثبوت البدأة بالاخذ بياسر الميت وقد عرفت ثبوت بدأة
الاخذ بالميامن بهذه الروايات ومن بدأ بميامنه ولا دليل له اصلا ثم لا يخفى ان التربيع لا فضل له الا بكون
لمن ابتداء بحمل الميت الا ان يكون حامل ما عليه اليد اليمنى او يأخذ منه ويصار مشيعا فابتدأ بما عليه اليمنى
فلاحظ الى باقي الجوانب **الثالث** تشييع الجنازة وهو مستحب عند الفريقين ويتحقق بالمشي معها في الجملة وفاقا للذكرى
ووالدي طاب ثراه لاطلاق بعض مرغبات تشييع الجنازة ولكن الافضل تشييعها الى ان يصلي عليها والاكمل
الى ان يدفن كما يدل عليها تخصيص تشييعها اليهما بذكر ثواب من الله في روايتي جابر وابي بصير وخلافا لما عن الحلي
والروض فجعلها الى ادنى المشايعة الى ان يصلى عليها ولعله لاثبات الثواب له في الروايتين والسكوت عن ثواب
الاقل منه وفيه ان اثبات الثواب لا ينفيه اقل منه ويستحب للمشيع كما مر ان يتصور انه المحمول ويسأل الرجعة
فظفر بالمأمول فماذا يفعل ولم يبين خلف الجنازة او يمينها او شمالها او امامها والدليل على استحباب خبر
الاجماع المحقق المنكر نقله ولا يقدح فيه ما عن المقنع والخلاف من الاقتصار على الاول لشذوذه مع احتمال ارادة
من الاول مقابل الامام والامام من الجانب اليمين والشمال لجعلها اياه في كلامهما مقابلا له وعلى الكل النصوص
المعتبرة كموثقة اسحق المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وصحيحة محمد
عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ورواية سدير امش بين يدي وخلفها وخبر
السكوني اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وخبر سدير من احب ان يمشي مع الكرام الكاتبين فليمش جنبي
السرير والرضوي اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يوجر من يتبعها لا من تبعته اتبعوا الجنازة

ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وافضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين
والاول افضل من الثانيين كما صرح به بعض من تأخر فلا قربة منهما بمعنى التشييع والاتباع الواردين في الاخبار
لا لما روي من مشي النبي خلف جنازة لعدم دلالته ودلالة الرضوي على العكس غير ضائرة لضعفه
ولا من الاخير لصريح الموثقة المؤيدة بما روي في الدعائم فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل
المكتوبة على التطوع ولا الاخير ما دل على تقديم مولانا الصادق عليه السلام على سرير اسمعيل اذ لا دلالة على انه
من الفضيلة للاجر وهي غير منافية لافضلية الاولى منه مع انه يحتمل التقية لان افضلية الاخير مذهب
العامة والثانيان افضلان من الاخير لما فيهما مشي الكرام الكاتبين وموافقة الاخير عمل اهل الكتاب والمجوس
ولا ينافي استحباب الاخير النهي في خبر السكوني والرضوي لانه وان كان ظاهرا في الحرمة الا ان عدم القول
بها مع ضعف الثاني مضافا الى وقوع رخصة الفعل في الثلثة الاولى يعين حمله على الكراهة ولكن لا الكراهة
المصطلحة بل المرجوحية الاضافية بقرينة اثبات الفضل للمشي في الامام وايضا في الموثقة المؤيدة بما مر فانهما
يجاذان لابد في نفيهما من معين واثبات الفضل متن الثاني ونفي الاجر في الرضوي لا يصلح لتعيين الاول
لضعفه وعدم التسامح مع ان التسامح لو جاز لجاز في اثبات الاجر دون نفيه وظهر من هنا انه يلزم ان يكون
مراد القائلين بكراهة الاخير كالمنتهى والسرائر وكشف الرموز والبيان والذكرى والمقنع والمقنعة والاقتصاد والمراسم
وجمل العلم النهي الوارد في الموثقة المرجوحية الاضافية بل مراده ذلك كما صرح به جدي العلامة طاب ثراه
وكذا ظهر بطلان القول بعدم كراهته كما في المعتبر والذكرى وظاهر المبسوط ونهايته وموضع من المنتهى لو كان
المراد المرجوحية الاضافية والقول باختصاص الكراهة بغير صاحب الجنازة واستحباب مشيه بين يديها كما عن
الاسكافي اذ هو جعل الاخير مكروها بالكراهة المصطلحة لجعله الكراهة مقابلا للاستحباب بخصوص الفضيلة
لو كان المشيع صاحب الجنازة تنبيهان **الاول** مخصص استحباب التشييع بجنازة المؤمن واما غيره مخالفا كان
او كافرا فلا يستحب تشييع جنازته لاختصاص مرغبات المشايعة اما صريحا او ظاهرا بجنازة المؤمن نعم قد يجب
او يجب لمصلحة داعية ويكره بالكراهة المصطلحة المشي امام جنازته لما في بعض الاخبار من استقبال
ملائكة العذاب بالوان العذاب وعن المعاني حرمة المشي امام جنازته ولا دليل عليها سوى ما مر ولا يبعد هو
اذ يدل الكراهة **الثاني** يكره في تشييع الجنازة امور **منها** الركوب في الذهاب دون الاياب وكراهته اجماعي
العلماء فهو الحجة مضافا الى النصوص المعتبرة كصحيحة البصري اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ومرسلة ابن ابي عمير

رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما خلف جنازة ركبانا فقال اما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا
وقد اسلموه على هذه الحالة وخبر غياث كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع
ومنها رجوع المشيع قبل الدفن بدون الضرورة او اذن الولي لمرفوعة البرقي امران وليسا بامرين ليس لمن شيع
جنازة ان يرجع حتى يدفنها او يؤذن له ولا يسقط الاستحباب باذن الولي في الاظهر وفي الحسن زرارة فيها
فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع
ان قال فليس باذنه ولا باذنه نرجع وانما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك
اسقاط الاستحباب باستصحاب الوجود غير ممكن لان الثابت من ادلة الاستحباب في الجملة فيقتضي استصحاب العدم
الاستحباب مع اذن الانصراف ومنها جلوس المشيع قبل وضع الميت في لحده كما عن العماني وابن حمزة والفاضلين
الذكرى وفي المسند الصحيحة ابن سنان ينبغي لمن شيع ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس ويؤيدها
المروي في الدعائم ان الحسن بن علي عليهما السلام مشى مع جنازة فلما انتهى الى القبر وقف يتحدث مع ابي هريرة وابن
الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس وجلسوا وعن الشيخ في الاستبصار عدم الكراهة لحسنة داود ويرده الاول
بعدم منافاته للكراهة وثانيا بالاطلاقية ويحمل الكراهة كما استظهره والدي طاب ثراه بالمشيع فلا يكره لمن لحق
حين وضع الجنازة ومنها خروج النساء مع الجنازة واتباعها كما هو صريح والدي طاب ثراه والمحكي عن الشيخ في نهايته
والشهيد والجزئيات لا صلوة على جنازة معها امرأة وعن بعض الثالثة عدم الكراهة ان زينب بنت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها ويجاب عنه بعدم منافاته للكراهة
ولذا بطل الجواب عنه بحمله على التقية اذ الحمل عليها انما يكون مع المعارضة **الفصل الثاني** فيما يتعلق بالدفن
وفيه مسائل **المسألة الاولى** يجب دفن الميت مع الامكان في الارض باجماع المسلمين وهو الحجة مضافا الى
امر النجاد بالحفر لما حضره الوفاة بعضهما التأسي والامر فيما يجري بالاجماع من العامي المروي في المنتهى وغيره عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وغيره احفروا واوسعوا واعمقوا ويصرح بالامر فيما يأتي من المروي في العلل ولا يجوز جعله
في بناء او تابوت بدون الضرورة وان حصل الحفظ عن السباع وكتمان الرائحة وان يكون سعة المدفن بحيث يواري
جثته لئلا تقف الدفن عليه وان يكون الحفر بحيث يكون نائمة على القبلة على الوجه الاتي لوجوبه وتوقفه عليه وعمقه
على قدر يحفظها عن السباع غالبا ويمنع رائحته عن الانتشار للاجماع اهل الاسلام ولكونهما من العلل الموجبة
لتشريع دفن الاموات كما في المروي في العلل امر بالدفن لئلا يظهر للناس فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته

ولا يتاذى

ولا يتأذى الاحياء بريحه ولا غلبة الوصفين مثلا زمان ولو اشتمل التابوت في بعض الموارد وجب ايضا
ويجوز وضعه في السرداب وسد بابه لانه من المحفورات فيدخل في الاطلاق وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
احفروا ولو تعذر دفنه في الارض لجواهر او ارادته في البناء يجب تحصيل الوصفين ويكون اجماعا كما في المسالك من
المبسوط والخلاف دفنه في الارض مع التابوت **المسألة الثانية** يجب ان يكون الارض مما يجوز التصرف فيها
اما بكونها مباحة او مرضيا فيها من قبل المالك وان يكون خالية عن الميت لعدم جواز النبش ولا يجوز
الدفن في ملك الميت بدون الوصية او رضاء الورثة لانتقاله بالموت اليهم فلا يجوز التصرف فيه بدون رضاهم
**المسألة الثالثة** يستحب في الدفن امور **الاول** حفر القبر الى الترقوة او قدر قامة معتدلة بالاجماع
المحقق بها الحجة مضافا في الاول الى مرسلة الصدوق حد القبر الى الترقوة ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
الصادق عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس
من في القبر ومرسلة سهل روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال الى الاخير
بان قال بعضهم قول ابن ابي عمير وان مراده انه روى بعض آخر من اصحاب الصادق عليه السلام عنه انه الى القامة
لاحتمال ان يكون مراده انه قال بعض الاصحاب من غير رواية او يكون حكاية الصادق عليه السلام عن بعض العامة ولذا
لم يلتفت الفقهاء الى الثدي مع احتمال ان يكون الثدي بالنون والقصر يعني التلال والرشح ويؤيده قول السجاد
احفروا حتى يبلغ الرشح ونهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خبر السكوني عن تعميق القبر فوق ثلثة اذرع لا ينفي
استحباب القامة نصوصا مضافا الى كونه مخصصا بالاجماع على استحباب القامة حيث ان ثلثة اذرع اقل من
القامة فوقها اتم منها **الثاني** جعل اللحد للقبر والدليل عليه الاجماع كما عن الخلاف والغنية والتذكرة واللحد
لسعد بن معاذ بحضور النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوقف الوضع في اللحد المستحب بالاجماع المستفيض بها المروي في
العلل فوضعه في لحده ويجوز الرضوي عليه وما يتوقف عليه المستحب مستحب وهو ان يحفر بعد البلوغ الى ارض القبر في حائط
مما يلي القبلة حفيرة للاجماع وما يجري من المروي في الدعائم عن الصادق عليه السلام فان اللحد ان يشق للميت في القبر
مكانه الذي يضطجع فيه مما يلي القبلة من حائط القبر الى اخر الحديث ينبغي ان يتسع طولا وعرضا لكونه معدا له ويمكن للجالس
من الجلوس فيه جمعا للاجماع ولمرسلة ابن ابي عمير دونها واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس وكما يستحب اللحد يستحب
الضريح وهو ان يحفر في ارض القبر شقا يشبه النهر طولا وعرضا فيوضع فيه ويسقف ولكن يتخير بينهما واللحد اولى افضل
والدليل على كل من الاستحباب والتخيير والافضلية ظاهر الاجماع ولا ينافي الاستحباب ما في الرواية من

مولانا الباقر عليه السلام انه شق لاحتمال الاختصاص به لجسامته ورخاوة ارض البقيع فيما يلزم الحفر الواسع كما
صرح به في حبل المتين ومشقتا له الارض شقا لانه كان بادنا وفي الدعائم ان الصادق صرح لابنه لحاج
لكونه جسيما وكذا الاشتمال فيه بامر مولانا الرضا عليه السلام بالضريح وقوله ما بوا اللحد الاذرعين ان يجعلوا اللحد ذراعين
وشبرا فان الله سبحانه سيوسعه ما شاء لاحتمال رخاوة الارض وانهدامه او لمانع اخر من الدفن ومن هنا يظهر
افضلية الضريح في صورة المانع كما صرح به جماعة ومن الاصحاب في ان يعمل شبه اللحد من في قبله **الثالث**
ستر اللحد باللبن او الطين بعد وضع الميت في القبر على وجه يمنع من دخول التراب ويجب ان يكون الستر بالشيء بضم
بعض الالبان لا اطرافها الى بعض للاستقامة او الشد الى ما يل الجوف الى البعض والدليل على الستر في الشرح للاجماع
مضافا في الاول الى صحيحة ابن تغلب جعل علي في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله اللبن وخبر ابن عمار يضع الطين واللبن وغيرهما وقال
جماعة ويقوم مقام اللبن ما ساواه في المنع من تعدي التراب اليه كالحجر والقصب والخشب استنادا الى رواية الجابري عن
لما لا اشتراط عندي ما الاقرب تقدم الاول الضرورة ولكن في الشيخ من جانب الراس على العادة
من الخالقة والحكم والدي طاب ثراه باستحباب تسامحه في ادلة السنن **الرابع** تسطيح القبر بعد ختمه باجماع الطائفة كما
صرح به جمع من الجملة ودلت عليه قبر القادة اباه الى الخاصة وعدم لم عند العامة وهو الدليل على استحبابه مضافا الى
توقف التربيع المستحب عليه لتسطيحه للمتجاوزات من الرضوي ان تسنيم القبر مع اربع اصابع مفرجات من الارض وان كان اكثر فلا بأس
ويكون مسطحا الاشتمال المروي في المحاسن لا ندع قبرا الا سويته وفي اخر ولا قبرا مشرفا الا سويته والتسوية هو
تعديل الاجزاء وهو في المقام التسطيح انه ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسطيح قبر ابنه ابراهيم وعن القسم بن محمد انه قال
رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقبرين عنده مسطحة لا مشرفة **الخامس** تربيعه للاجماع والرضوي المتقدم وخبر ابن
مسلم تربيع قبره والمروي في الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربع قبره ورفعه قدر اربع اصابع
والمروي في الخصال الفتي مربع ولا تسنم والمروي في العلل لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا
**السادس** رفعه قدر اربع اصابع بالاجماع كما نقله جمع من الاصحاب فهو الحجة مضافا الى رواية محمد يربع القبر فوق الارض اربع
اصابع ورواية عقبة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وارفع القبر اربع اصابع لا مفرجات كما عن العماني لخبر ابن مسلم ولا
تلزق القبر بالارض الا مقدار اربع اصابع مفرجات ولا الخبر من المفرجات كما عن المنتهى وشرح القواعد وصريح
والدي طاب ثراه ويحتمل من الحلق كالكف لورود المضمومات في موضع سماعة يرفع قبره من الارض اربع اصابع مضمومة فيتخير
بينهما اما لكون الحكم التخيير او لبقاء المطلق من خبري محمد وعقبة المقتضي على الاطلاق المقتضي للتخيير ولا يبعد من الشبر

لما جاء

كما اختاره البعض ومنهم جدي طاب ثراه لخبر ابراهيم ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع شبرا من الارض فيقع
المعارضة بين اخبار الثلثة فيتخير بينها والاربع الاولى او الاخرة كما عن ابن زهرة والاربع الاخرين كما عن
بل مفرجات لوقوع المعارضة بين الاخبار حتى بين ما دل على الشبر وما ورد على الاطلاق الظهوره في المضمومات و
انحصار الدليل بالاجماع والقدر المتيقن من المجمع عليه هو المفرجات فيبقى المتعينة في المبحث لو جعلتهما من المرفوعات و
لا يتجاوز الذي منهما لعدم الدليل فالاصل يقتضي عدم الاستحباب وهل يكره مع التجاوز الاقوى الاخير للاجمل
خلافا لوالدي طاب ثراه فقال الكراهة الزائد على المفرجات لدعوى الاجماع في المنتهى ورواية العيون لا ترفعوا
قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات وكل منهما ليس بحجة عندي ولو في اثبات الكراهة **والسابع** وضع حجر او خشب فيه
اسم الميت عند الراس ليكون علامة لزائره وترحم عليه لامر مولانا الكاظم عليه السلام به في قبر ابنته له كما في خبر يونس
لما رجع من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر
ويؤيده ما في الدعائم من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبر ابن مظعون وما في اكمال الدين من وجوده على قبر
ام المهدي عليه السلام في جوار ابي محمد عليه السلام **والثامن** وضع الحصاة على القبر لمرسلة ابان قبر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم محصب حصباء حمراء ويؤيده فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبر ابنته له **والتاسع** البناء
على قبور النبي والائمة عليهم الصلوة والسلم واستحبابه مؤكد كما صرح به والدي طاب ثراه لخبر الشيباني كما في التهذيب
وفيه وجعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحمل المذلة في الاذى فيكم فيعمرون قبوركم
قال اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها
فكانما اعان سليمان بن داود عليهما السلام على بناء بيت المقدس ومرواه في فرحة الغري لم يذكر في المتن دخول المعصومين
عليهم السلام في منزل الجمع في قوله قبوركم فلا يتعدى الى قبور الابرار من الادم وهل يلحق بقبور المعصومين عليهم السلام قبور سائر
الانبياء والاوصياء الظاهر الاول لعدم الفصل **المسألة الرابعة** في مكروهات الدفن **الاول**
تطيين القبر بغير ترابه لمرسلة العقبة كلما جعل من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت والظاهر تناول تبديل جميع
ترابه او بعضه بغيره او زيادة الغير على ترابه وكذا يتناول حين الدفن وبعده وعن الاسكافي تخصيصه بحين الدفن
ولا وجه له ويؤيدها خبر السكوني لا تطينوا القبر من غير طينته وخبر اخر منه لينهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج
منه **الثاني** تجصيص القبر باجماع الامامية كما في كتب جمع من الجملة لو تفرد على الابتداء البناء ولا الجلوس
عليه ولا تجصيصه ولا تطيينه وقوله في حديث المناهي المروي في الفقيه ونهى ان يجصص القبور والمروي في معاني

الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن تجصيص القبور قال وهو التجصيص والملاقي الأخبار
ان اقتضى عدم الفرق بين الباطن والظاهر لان ما نقل من امر مولانا الكاظم عليه السلام بتجصيص قبر ابنته
الظاهر في الظاهر يقيدها بالباطن فالأقوى كراهة تجصيص الباطن الذي هو العقد المتفق من المحجة عليه **الثالث**
البناء على القبور الا كان من قبور الأنبياء والأوصياء عليهم السلام فان قبورهم كما مر يستحب البناء عليهما والدليل على كراهة
الاجماع والمستفيضة الناهية المحمولة على الكراهة بقرينة الاجماع على عدم الحرمة كموثقة السكوني ورواية يونس
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواية المدائني الاستواء على
القبور الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك الى غير ذلك والملاقي لها يقتضي عدم الفرق بين ارض
مباحة ميتة وبين المملوكة فتخصيص البعض بالمباحة لاجل انه قد البناء المكروه ما يسمى بناء عرفا فلا كراهة في مطلق
التظليل ولو بالصادق في الضرايح والخيام وخلافا للجماعة فقالوا بالكراهة ولعلهم ارادوا نفي البأس والدية
العلامة طاب ثراه للشائع الان بخلاف بعض محجة **الرابع** الجلوس عليه بلا خلاف لموثقة ورواية يونس
المتقدمتين **المسألة الخامسة** قد جمع من المكروهات ايضا امور **منها** فرش القبر بالساج مع عدم الضرورة
التي هنا الندواة كما في مكاتبة ابن بلال بما مات الميت عندنا ويكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او
يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز واستدل على الكراهة بكونه الارض الماء استحب من وضع خده على التراب و
بكونه مستلزما لاتلاف المال المنهي عنه من دون رخصة ورد الاول بامكان وضع التراب على الساج والاخير
بانه لو تم لدل على الحرمة مع ان الرخصة متحققة [illegible] ورسالة الفقيه عن ابي الحسن الثالث
الملاقي ان يفرش الساج ويطبق على الميت الساج وما عن كتاب الغيبة للشيخ ابي الحسن التميمي انه دخل على محمد بن
عثمان العمري رضي الله عنه احد الابواب الاربعة فوجد بين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها آيات من القرآن واسماء الائمة
عليهم السلام على حواشيها فقلت يا سيدي ما هذه الساجة فقال للقبري يكون فيه واوضع عليها او قال السند اليها الحديث
والمراد تطبيق الساج عليه في المرسلة جعل حواليه كانه وضع في تابوت **ومنها** فرش القبر بالقطيفة والمطرد انما
اما مطلقا او مع الندواة ولا دليل عليه فالاصل العدم دفعا للجماعة وتوقع الاخبار الواردة في فرش قبر النبي
بالقطيفة واحتمال كونه لاجل الندواة غير ضار لاشتهار بالاصل **ومنها** تجديد قبور غير الانبياء والاوصياء
عليهم السلام بعد الاندراس على المشهور لخبر الاصبغ ومرسلة الفقيه من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن ربقة
الاسلام ولاشتمل الرواية للاسناد اليه لاحتمال الاتحاد في قولها جدد ومنها انه بالحاء ومعناه انه من سنم وكونه

بالجيم

بالجيم مشهورا ومنقولا عن الصفار غير معتد لغير الشائع **ومنها** المشي على القبر وظاهر جمع الاجماع عليه للرواية
في المنهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان اطاه على جمرة احب الي من اطاه على قبر مسلم ويعارضه
مرسلة الفقيه اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه
فيرجع الى الاصل وهو عدم الكراهة وخصص الكراهة بعضهم بما اذا لم يفعل لاجل الزيارة لا يجيء له وتوقف المحقق
والدي طاب ثراه وهنا مسائل اخر متعلقة بالمدافن والمقابر لابد من ذكرها **المسألة الاولى**
ذكر بعض الاصحاب انه يكره جعل المدفن في البيت استنادا الى المروي في المجالس وكنز الكراجكي عن ابي الدنيا المعمر
عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا
قبوركم مساجد ولا بيوتكم قبورا اقول لو ثبت الشهرة الجابرة على الكراهة لكانت هي ثابتة بالخبر مع ضعفه ولو
اوصى بدفنه في بيته يتوقف الجواز على كونه من الثلث او الاجازة ولو كانت في البلد او القرية مقبرة يدفن فيها
الموتى كان الدفن اليه اولى لما فيها من زيادة الدعاء والزيارة ويستحب دفن الاقرباء في مقبرة واحدة لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لما دفن ابن مظعون ادفن اليه من مات من اهله ولو كان في البلد مقبرة دفن فيها الاكابر
كان الاحسن الدفن فيها لينال له ما ينالهم من الفيض ويؤيده ما روي في كتاب اختيار الرجال عن امر مولانا الرضا
عليه السلام بحفر قبر يونس بن يعقوب حين مات بالبقيع وقيل الاولى ان يجعل الشخص من ملكه مقبرة لنفسه واهله
اقاربه **المسألة الثانية** لا يجب دفن الكفار ولو لا ادم باصنافهم اجماعا الا اذا تضرر المسلمون من عدم
دفنهم ولا يجوز دفنهم كذلك في مقابر المسلمين اجماعا الا ان يكون المدفون كافرة حاملا من مسلم فيجوز دفنها
فيها اجماعا **المسألة الثالثة** يجب نقل الموتى من مصارعهم الى المواضع المكرمة والمواضع المشرفة باجماع
الامامية وحكاية الاجماع عليه مصرح في المعتبر والتذكرة والذكرى والتوابع لمسند وغيرها ولو تكرر
من الاصحاب من زمن الائمة الى الآن وكان مشتهرا بينهم فهو الحجة مضافا الى المروي في فرحة الغري وارشاد
الديلمي من ان اليماني من اليمن الى طرف الغري راكبا على ناقة كانت في مقدمه جنازة ابيه ودفنه بحضرة مولانا
امير المؤمنين عليه السلام وتقريره عليه بل تحسينه بقوله اما والله ذلك الرجل وما رواه في الكافي عن علي بن سليمان عن الميت
يموت بعرفات يدفن بعرفات وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم من مثله والمروي في فرحة الغري المفيد برواية قدماء
حيث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول والمروي في مصابيح الشيخ عن رسالة وقد رويت
رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام واختصاص بعد الوصية والتابعين بالنقل الى الحرم [illegible]

بالرخصة والجواز المجتمعين مع الكراهة فيرشد الى عدم الفصل بين صورة الوصية وغيرها وكذا بين النقل الى الحرم و
غيره من المواضع المتالية في الفضل وعدم اجتماع الرخصة والجواز هنا مع الكراهة لاستلزامهما من استحباب لعلم
بالاباحة المحضة ويدل على المطلوب ايضا انه يتوسل بنقله اليها التمسك بمن لها اهلية الشفاعة ويصل لقوله لكل امرئ
ما نوى وانما الاعمال بالنيات الى ما قصده ونواه ولا ريب ان مثل هذا القصد الموصل الى المقصود الكثير راجح
وما دلت عليه الروايات المعتبرة المتكثرة المصرحة بما كتب المزار من ان المتمسكين بهم من الخائفين والملتجئين اليهم من الرب
خصوصا المرويان عن مولانا الرضا والهادي عليهما السلام المتضمنين لقوله وامن من لجأ اليكم وفاز من تمسك
بكم ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله ومن اتاكم فقد نجى وقوله واشهد ان المتوسل بكم غير خائب وان من وصل
بحبلكم فقد وصل بالعروة الوثقى الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة في كتب الاحاديث والادعية واي التجاء وتمسك واعتصام وتوسل
وصلة اعظم واقوى واكمل واحسن من طرح الجسم في مقام وايقاء القالب في جوارهم بل الظاهر ان اهل العرف يعدون
ذلك اعلى اصناف الالتجاء والتمسك واقصى مراتب الاعتصام والتوسل وهذان الدليلان وان اثبتا الا
استحباب وصية الشخص بنقل جسده اذ مدلولهما استحباب اعتصام الشخص بهم لا جعل الغير معتصما الا انه يثبت استحباب
النقل بدون الوصية بعدم الفصل وبما ذكر من الادلة تخصص عمومات المنع ويؤيد المطلوب ان الاماكن المكرمة و
المشاهد المشرفة محل هبوط الملائكة ونزول الرحمة ووصول الفيوضات من الله سبحانه فيذهب كل من قبر وجهه بما بهم
ويتوسل في زمرة عصبة من الفيض والرحمة وما رواه في مجمع البيان وقصص الانبياء للراوندي ان يعقوب عليه السلام لما
مات حمله يوسف عليه السلام في تابوت الى ارض الشام ودفنه في بيت المقدس والمرويان في الكافي والفقيه والعلل والعيون
والخصال الاول ان نوحا عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل وحمله الى الشام وقد اخذ بعض هذه
الروايات من ادلة على المطلوب واجاب عن وقوع النقل في الشرع السالف بعدم العلم بالنسخ في هذه الشريعة فيقتضي
استصحاب العدم بقاءه وهو مردود بوجود الاستصحاب بالاجماع على استحباب التعجيل في الدفن في شرعنا وورود الاوامر
المحمول عليه لعدم القول بالوجوب وهل يختص استحبابه بصورة عدم خوف الانفجار وتقطيعه لبعد المسافة او لا
الاقوى العدم كما صرح به والدي طاب ثراه لاقتضاء ما مر عدم الاختصاص فان قيل حصول الانفجار والتقطيع قبل
الدفن [illegible] في وجوب احترام الميت [illegible] التقطيع في سبيلهم والانفجار في طريق الالتجاء الى حرمهم [illegible]
الاحترام هذا كله قبل الدفن واما بعده فحكي عن جماعة كالقواعد والمنتهى والتلخيص والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام
والغرية والسرائر والاصباح والتذكرة والبيان الحرمة وكلها [illegible] النبش المحرم وفيه منع حرمة النبش اذ ليس [illegible]

الاجماع

الاجماع المنفي هنا مع انه اذا الجواز اقوى وفاقا للجدي ووالدي طاب ثراهما وهو المحكي عن ظاهر النهاية والمبسوط والمصباح
ومختصره والاسكافي وابن حمزة والكركي ويؤيده ما تقدم من نقل آدم ويوسف عليهما السلام بل ما نقل من نقل
جمع من العلماء بعد دفنهم كالمفيد والمرتضى رحمهما الله تعالى فانهما دفنا في دارهما فنقل الاول الى جوار الكاظمين
عليهما السلام والاخر الى جوار الحسين عليه السلام وشيخنا البهائي عليه الرحمة فانه دفن باصبهان ثم نقل الى المشهد
الرضوي على مشرفها السلام ثم انه اذا صار جائزا فهل يكره كما عن اكثر المجوزين او يستحب الاظهر انه لا يكره وفاقا
لما استظهره الوالد طاب ثراه ولا يستحب لعدم دليل عليهما فالاصل يقتضي انتفائهما والظاهر استحباب النقل
بعد وقوع النبش اما جوازا او عصيانا على القول بالحرمة لعدم الفارق هذا كله مع عدم الوصية واما
مع الوصية وعدم المانع الشرعي فيجب النقل لعمومات الوصية ولو عرض مع الوصية مانع من تعجيل النقل كبعد
الطريق او الضرر بانتشار الرائحة ينتظر الى دفع المانع سيما مع الوصية بالانتظار ثم وهل يجوز انتظاره
مع عدم الوصية بالنقل ام لا الاظهر الاول اذ لا دليل على عدم الجواز الا وجوب احترام الميت والتعجيل
في المقابر كما مر والضرر بانتشار الرائحة المنتنة بوضعه امانة في بحضرة فانه من الاماكن المكرمة حرم الكعبة
وحرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوار مراقد سائر الانبياء واوصيائهم وبيت المقدس وارض قم ولو كان المصرع
موضع يكون المصير فنقله عنه الى حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم او احد مشاهد ائمة عليهم السلام لا يجوز
النقل الى غيرها من الاماكن المكرمة لكونه خلاف الادب ومنافيا للاحترام عليهم السلام وهل يجوز التجاوز من
مشهد احد الائمة الى الآخر الاظهر الجواز ولو كان هو المصرع للاصل ولقوله من زارنا او كمن زار آخرنا ومن
زار آخرنا كمن زار اولنا **المسألة الرابعة** يكره نقل الموتى عن مصارعهم الى غير ما مر بالاجماع المحقق والمحكي
متكررا فهو الحجة مضافا الى انه ترك لما هو المستحب من تعجيل الدفن وللاشتهار المروي في الدعائم المرفوع الى مولانا
امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا
الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس لا امروان دل على وجوب الدفن
في المصارع المقتضي لحرمة النقل الى غيرها الا انه لا ريب فيه على فرض الحجية لمعارضته لرجحان الترك يحمل على الكراهة
المقتضي لكراهة النقل **المقام الثالث** فيما يتعلق بالدفن ويجب فيه ثلثة **الاول** مواراته في الارض
على الوجه المتقدم في اول المقام الاول وهذا اذا مات في البر واما اذا مات في سفينة البحر فان امكن نقله
الى البر في زمان لا يعتريه الفساد فيجب نقله اليه وفاقا لظاهر الاكثر لمرفوع سهل اذا مات الرجل في السفينة

ولم يقدر على الشط يكفن ويحنط ويلقى في الماء وخلافا لبعضهم فاوجب الالقاء في البحر لاطلاق ما يأتي
من الاخبار الواجب حملها على المرفوع وان لم يمكن نقله في الزمان المذكور فيجب القاؤه فيه اجماعا لمرسل
ابان الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر وخبر ابن المجبري اذا
مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء ونحوها الرضوي وصحيحة
ابن الحجر عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء
ويجب ان يكون الالقاء بعد التغسيل والتكفين والصلوة ويجعل الميت راسبا في الماء كل ذلك للاجماع وصريح
تلك الاخبار وهل يجب جعله راسبا بتثقيله بحجر ونحوه او بقبره في وعاء ثقيل كالخابية ذهب الشيخ الى الاول
لصحة مسنده واسلم له الحرمة الواجبة وصونه من الحيوانات البحرية الا مع تعذره فالاول ويضعف بعد
اختصاص الحجة بمسنده وعدم وجوب الحرمة وصونه عن الحشرات والحيوانات بعد الاستقرار بالدفن او غيره
والحق التخيير بين الامرين وفاقا للنافع والشرائع والمنتهى والقواعد ومع وغيرها بل المشهور لورود الامر بالاول
في غير الصحيحة وبالثاني فيها وهل يجب استقبال حين الالقاء او يستحب نص الاسكافي والشهيد على الثاني
الوجوب وقال الحلبي وهو الذي طابق الاستحباب باسناد اولهما الى الاكثر والاقوى الاخير لكون الاول
مخالفا للاصل والثاني لكونه مذاقا مشتركا بين القولين ولم كان هو مخالفا للاصل ايضا والثاني دفنه مستقبلا
بوجهه الى القبلة وفاقا للمشهور بل حكي عليه الاجماع في جملة من الكتب لخبر ابن سيابة في حديث الرجل الذي قطع راسه
اذا اتيت الى القبر تناوله مع الجسد وادخله اللحد ووجهه الى القبلة والرضوي ثم ضعه في لحده على يمينه
مستقبل القبلة والمروي في الدعائم ودعوات الراوندي اضجعه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا يكبو
بوجهه ولا ملقى على ظهره وما صورة الاول وضعف الاخير بعد ضار بين لو قوع الماضي هنا اخبار في مقام
الانشاء فيفيد الوجوب وانجبار ضعفهما بما مر من الشهرة وحكاية الاجماع وقد يستدل بالتاسي بالنبي والائمة
عليهم السلم وبوجوب حال الاحتضار الموجب هنا بالاولوية وصحيحة معاوية الحاكية لوصية البراء بجعل وجهه
الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة ويضعف الاول بمنع وجوب التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله
وسلم وعدم ثبوت توجيه الائمة عليهم السلم على وجه الوجوب والثاني بمنع الاولوية مضافا الى الاختلاف في الحكم
الثالث وانه لم يكن ظاهرة في المدينة وكانت ظاهرة في الطريقة الا انه كما تصدق على الطريقة الواجبة تصدق على المستحبة
ايضا وخلافا للمحكي عن ابن حمزة فاستحبه ومتبعه استحباب الحمل الشيخ لحصر الواجب واحلوه بنفسه والى الدليل

مرتفعة

مرتفعة لذكر الاستقبال في المقام للاصل المندفع بما مر والثالث اضجاعه على الجنب الايمن فيكون
راسه غربيا ورجلاه شرقيتين كما هو المشهور ونفي بعض عنه الخلاف وادعى آخر عليه الاجماع للاخبار المتقدمة
المنجبرة وعن الجامع استحبابه للاصل وضعف الروايات ولو تعذر توجيهه الى القبلة او اضجاعه على الايمن
كان يموت في مدخل لم يمكن اخراجه ولكن امكن احدهما فانه يجب الاتيان بالممكن لعدم سقوط الميسور بالمعسور
كما يجب الثاني لذلك اذا اشتبهت القبلة ولو تعذر احدهما كان يموت في بئر لم يمكن اخراجه والا صح منهما فيه
كلاهما ووجهه ظاهر ومن موارد التعذر ما اذا تولد توأمان وتلاصق ظهرهما كما اتفق في بلدنا فيجب التوجه
والاضجاع في احدهما مخيرا ويقطع من الاخر ولا يجوز القطع لهما لحرمته ومخالفته للاحترام والحاصل بليلهما في
خبر ابن سيابة المختص بما لا يخالف الاحترام بالاجماع كسائر الافعال المتعلقة بالموتى والرضوي وروله
الدعائم الخالين عن الجابر في المقام ولو ماتت الكافرة الحامل من مسلم يجب توجيهه ولدها واضجاعه في يجب
ان يكون بالاستدبار بها القبلة واضجاعها على الايسر لا باخراجه والاتيان بهما في الخارج على الحي المشهور
وعليه الاجماع في الخلاف والتذكرة اما الاولان فلكون الولد مسلما وعدم انصراف ادلتهما الى غير الحمل
انصراف المطلق الى الشايع كما هو الحق في الوقايع الواقعة لا المفروضة واما الاخير فلوجوبهما وعدم جواز اخراج
الولد للمعوله فيجر رواية يونس يدفن معهما فيتوقفان على الاخير وهل يختص الحكم بما اذا كان الولد من نكاح او ملك
او شبهة كما عن جماعة او مطلقا وان كان ولد الزنا كما عن بعضهم الاظهر الاخير لدخوله في المسلمين وهل تجب دفنها
في مقبرة المسلمين قيل بالوجوب لعدم جواز دفنه في مقبرة الكفار وهو متوقف على دفنها في مقبرة المسلمين
ويضعف باختصاص دليل عدم جواز دفن المسلم في مقبرة الكفار في الاجماع المنتفي هنا فاذا الاقوى عدم وجوبه
واما الاجماع على دفن الكافر الحامل من مسلم في مقبرة المسلمين فليس الا على جوازه ويستحب فيه امور ومنها
وضع جنازة الرجل قريب القبر في طرف الرجل بان يكون راسه مما يلي الرجل من القبر والمرأة في طرف اللحد بان يكون
راسها في طرف الراس ورجلها في طرف الرجل وعن ظاهر المنتهى الاجماع عليهما وعن التذكرة ونهاية الاحكام
والغنية الاجماع على الثاني والدليل على الاول موثقة عمار لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين اذا
وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين وخبر ابن عجلان اذا اتيت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن
ضعه بدون قبره بذراعين او ثلثة اذرع وخبر ابن عطية اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل
القبر بذراعين او ثلثة وعليهما الرضوي المنجبر بما مر وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ

الرجل من قبل رجليه تسله سلا وجه الدلالة ان اخذها فرع الوضع فيهما او لا وقريب منه المروي في الخصال
وبما يفيد ما له الاطلاق عامر بالنسبة الى المرأة وليس في هذه الاخبار ما يدل على كون راسه مما يلي الرجل
راسها في طرف الراس ورجلها في طرف الرجل ولكنهما يستفادان مما ياتي في استحباب انزال الرجل الى القبر سابقا
براسه والمرأة عرضا ومنها الصبر قليلا بعد وضع الجنازة وعدم التعجيل في الانزال اجماعا فهو الحجة
الى صحيحة ابن سنان وروايات يونس وابن عطية وعجلان والافضل تقديمه قليلا بعد الوضع في القبر قليلا ثم نقل
الى شفير القبر ووضعه عليه ثم ادخاله القبر حتى يتحقق بعد الوضع الاول وضعان اخران على الاشهر الاظهر
للمروي في العلل المنجبر بالشهرة وفيها ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر
ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ونحوه الرضوي وعن الاسكافي الاكتفاء بالوضع مرة لما مر من الاخبار
الخالية عن التثليث وعن بعضهم تخصيص التعدد بالرجل وينفيه اطلاق رواية العلل ومنها
انزال الميت الى القبر من طرف الرجل سابقا براسه ان كان رجلا ومن طرف اللحد عرضا ان كان امرأة وعن الغنية
الاجماع عليهما وعن ظاهر نهاية والمنتهى والتذكرة الاجماع على الثاني للرضوي المتقدم وخبر عبد الصمد اذا
ادخلت الميت ان كان رجلا يسل سلا والمرأة توخذ عرضا وخبر عمرو بن خالد يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة
استقبالا والمروي في الخصال المسيل من قبل رجليه سلا والمرأة توخذ بالعرض من قبل اللحد والمرأة
وخلو بعضها عن كون السل في قبل الرجل والاخذ من طرف اللحد عرضا ثم اذا المكان الماخوذ عنه هو الذي
وضعت فيه الجنازة ودلالتها على الاخذ العرضي في المرأة صريحة واما على السبق بالراس في الرجل فلانه اذا
وضع بحيث يكون راسه مما يلي الرجل يتبدأ براسه في سله فيجر نزل راسه اولا في القبر وانما قال السل في الرجل
والاخذ في المرأة لان الميت اذا كان في طرف العرض يسهل للنازل اخذه دفعة وانزاله في القبر واذا كان في
طول القبر يسهل لرسله اي نزعه وجره قليلا قليلا الى القبر والسل ماخوذ من سل السيف اي اخراجه من الغمد
ومنها ان يكون النازل في قبر المرأة من محارمها وهذا اجماعي كما عن التذكرة والمنتهى وفي المسالك هو
الحجة على الاستحباب لظاهر السكوني المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ان لم توجد محرم
من يراها وهو غير الزوج فاولى المحارم بمن لو اراد الدخول في القبر لا يجوز لغير الدخول الا مع اذنه وان جاز له
باذنه لمشاركته الزوج لخبر ابن عمار الزوج احق بامرها حتى يضعها الحدها ويستحب ان يقف الزوج في القبر في
موضع وركها فيأخذها ولحديها الخبر ابن خالد ويكون اولى الناس في موخرها ومعنا انه يقوم اولى الناس بالمرأة

في القبر

في القبر في موضع موخرها الذي هو وركها فيلحدها بمشاركة من يعينها لها كما ان مولانا عليا عليه السلام الحد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشاركة العباس والاسامة ولو كان الجابر في المقام لنفع الاستناد الى
الرضوي ايضا فاذا ادخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يناله يساره كما حكي عن البعض وجوب نزول الزوج
ولا دليل عليه واما النازل في قبر الرجل فيستحب ان يكون الاجنبي على ما حكي عن النهاية والمبسوط
الوسيلة والمقنعة والمعتبر والمنتهى والنافع ونهاية الاحكام ولا مستند له نعم في الروايات الاربعة
الثلثة كراهة نزول الوالد في قبر ولده ومقتضاها استحباب نزول غير الوالد في قبر ولده لا غير الاقارب مطلقا
فالاقوى عدم الاستحباب وليس في النازل عدد معين بل التعيين الى الولي يتخير ما شاء وترا كان او شفعا
لانه احق بامر الميت ويستحب ان يكون النازل حافيا كان او غيره وترا كان او شفعا حافيا مكشوف الراس
محلول الازرار الا للضرورة او التقية لظاهر اجماع الطائفة والنصوص المستفيضة المصرحة بالاحكام الثلثة
وعدم حل مولانا ابي الحسن عليه السلم ازراره عند النزول الى قبر كما في بعض الاخبار لا ينافي الاستحباب
لاحتمال المانع من الضرورة او التقية وقال جماعة باستحباب الوضوء للنازل قبل النزول استنادا الى موثقة
الحلبي ومحمد توضا اذا ادخلت الميت القبر ونحو الرضوي حملا لها على انه اذا اردت ادخاله كقوله سبحانه اذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله وقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وفيه انه يجوز لا قرينة عليه فيتعين
الحمل على الحقيقة وهو التوضاء بعد ادخاله مضافا الى احتمال ارادة غسل اليدين التوضاء ومنها
حل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه بعد وضعه في اللحد كما صرح به اكثر الاصحاب بل عن الغنية
والمعتبر عليه الاجماع ويدل على الاول صحيحة ابي حمزة يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه والرضوي وصحيحا
حفص وابن ابي عمير الامرين بشق الكفن من عند الراس حيث ان المراد به حل عقد كفنه من قبل وجهه ووضع خده
على التراب وعلى الاولين مرسلة ثم وحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ودلالتها على الاول واضح
حيث ان كشف الوجه بدون عقد الكفن من قبل الراس غير ممكن وعلى الثاني فلعموم الخارج عنه عقد خرقتي
الفخذ والثديين بالاجماع لو كان المتبادر من الكفن مطلق الاجزاء حتى المستحبة والا فيكون قوله كلها
مختصا بعقود الراس والرجلين وعلى الثلثة خبر ابي بصير عن كفن الميت قال اذا اتيت القبر فحلها وخبر ابن
عمار فاذا وضعته في قبره فحل عقدته والرضوي وحل عقد كفنه وضع خده على التراب ومنها
كشف وجهه ووضع خده على التراب كما صرح به كثير من الاصحاب ويدل عليهما مضافا الى ما مر روايات الحجة

وغير محفوظ الاسكاف وبتقييد الايمن في بعضها بالايمن لاختصاص الاخير بها **ومنها** ما في رسالة الفقيه من انه يجعل له وسادة من التراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي **ومنها** ان يوضع معه شيء من التربة لانها امان من كل خوف كما ورد في الاخبار كصحيحة الحميري عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره فهل يجوز ام لا فاجاب عليه الصلوة والسلام يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى وفي الرضوي ويجعل في اكفانه شيء من طين القبر قبر الحسين عليه الصلوة والسلام والمستحب وضعها في كفنه كما عن بعضهم او كيف اتفق كما عن المبسوط والنهاية والمختلف بل عن الاكثر لورود الاول في الرضوي والاخير في غيره وعن المفيد والمحلى والتمهيد وضعها تحت خده وعن الاقتصاد والعزيزة في وجهه وعن الشيخ في الحل قوليه تلقاء وجهه ويحتمل الحاق مع القول بوضعها في وجهه والادلة على شيء منها ثم روي في المصباح الترغيب في وضع لبنة مقابل وجهه من طين القبر منه غير معلوم وان فهمه الشيخ وغيره وشيوع اطلاق الطين المطلق عليه بحيث يتبادر منه ممنوع **ومنها** تغطية قبر المرأة بثوب حال الانحدار الى الفراغ من التسريح كما عن الاسكافي والمعتبر في كتاب احكام النساء وفي التذكرة والمحقق والمسند وفي المنتهى انه قول العلماء لخبر ابن سدير يغشى قبر المرأة بثوب ولا يغشى قبر الرجل وقيل ذلك في الرجل ايضا ويضعف بما في ذلك الخبر مضافا الى الاصل وما دوي من مد الثوب على قبر سعد لا يصلح للمعارضة اذ ليس فيه تصريح بكونه حال الانحدار والتسريح فيحتمل ان يكون بعد الدفن مع ان العمل لا يعارض القول لعدم العلم بوجهه فيحتمل ان يكون صادرا بقصد الاباحة وهو لا ينافي الكراهة **ومنها** ان يدعو الداخل في القبر عند نزوله فيه وعند اخذ الميت وادخاله القبر ووضعه في اللحد وبعده وعند التسريح وعند الخروج من القبر وعند تسوية التراب عليه واهالته عليه بالدعوات الواردة في كل منها في الروايات ومع اختلافها له التخيير او الجمع **ومنها** ان يقرأ اولى الناس به او من يأمره عند رأسه بعد وضعه في اللحد وقيل تلقينه فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي بعد ذكر اسم الله سبحانه والصلوات على الرسول والآل عليهم السلام والتعوذ من الشيطان قبل الاول كما وردت في الاخبار **ومنها** ما رواه ابن عجلان اذا وضعته في اللحد فليكن اولى الناس مما يلي رأسه وليذكر اسم الله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي **ومنها** تلقينه بعد وضعه في التراب وقبل التسريح الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وفي المحكي في الغنية والمسند هو الجزم بالاجماع المحقق والمحكي في الغنية والمسند هو الجزم مضافا الى الاخبار المستفيضة ومنها حسنة ابن يقطين وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي

الدعا

المصاحبه ورواية ابن عجلان ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا بعد واحد والمراد بذكر ما يعلم فيها الاقرار بامامة الائمة عليهم السلام الى الآخر والتعبير عنه بهذا الوجه للتقية والاطلاقها يقتضي حصول التلقين باي عبارة اداها والاولى ان يكون التلقين كيفية وعبارة بما ورد في رواية من سالم ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا الى الآخر ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة بعد اخرى الحديث ويستحب اعادة التلقين مرتين لصريح المرسلة بل ثلث مرات لرواية محفوظ واعدها عليه ثلث مرات وادنا الملقن فمه الى اذنه حين التلقين لهذه الرواية ولما فيه من الدلالة على الاذن واستحبابه غير معلوم لان مستنده رواية ابي بصير وعبارتها مختلفة اذ في غير التهذيب هو وضع يدك على اذنه وفيه وضع فمك على اذنه ويستحب ان يكون الملقن الولي او من يأمره ثم ان هذا التلقين هو التلقين الثاني والاول ما مر من تلقين الاحتضار والثالث ما يأتي من التلقين بعد تسوية القبر وقد يقال باستحباب التلقين بعد التكفين فيجعل الثاني ثالثا والثالث رابعا **ومنها** خروج الداخل من قبل الرجلين مطلقا للمعتبرة الجاعلة اياه باب القبر وخبر سهل يدخل الرجل القبر حيث شاء ولا يخرج الا من قبل الرجل وخبر السكوني من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين وعن الاسكافي في المرأة الخروج من عند رأسها للبعد عن العورة ومقتضى الاطلاقات عدم الفرق وعن المنتهى الدخول من قبل الرجلين ليه لما مر من المعتبرة وهي الاول من الخبرين مضاف ومن مكروهات الدفن دفن اثنين في قبر واحد كما هو المحكي عن رسالة الشيخ في المبسوط من قولهم لا يدفن في قبر واحد اثنان ومقتضى وقوع الخبر في معارض الانشاء وان كان الحرمة الا انه يجب الحمل على الكراهة لعدم القول بالحرمة وتزول الكراهة مع الضرورة ومنها اكثر الموتى وتعسر الافراد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للانصار يوم احد اجعل الاثنين والثلثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرآنا اجعلوا قبلة اللحد هذا اذا كان دفعهما دفعة واما اذا كان بالتراخي فعن ظاهر الاكثر الحرمة وعن الجنيد لجواز اجماع المسلمين عليها لحرمة النبش وصيرورة القبر حقا للاول بالسبق ويضعف الاول بعدم منافات حرمة الدفن بعد النبش والثاني بعدم صيرورته حقه على وجه يمنع دفن الآخر فالاقوى الكراهة وفاقا للشيخ في النهاية ووالدي العلامة وليس السرداب المعد لوضع الاموات ولو بقصد الدفن الا الامانة كالقبر

لعدم صدق النبش فيه **الفصل الثالث** فيما يتعلق بما بعد الدفن وهو امور كلها مستحبة **منها** اهالة الحاضرين التراب في قبره بعد التسريح والخروج للمستفيضة كحسنة ابن مسلم فحثي عليه مما يلي رأسه ثلثا بكفه وحسنة داود وفيها فلما ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلث مرات بيده وبظهر الكفين معا لخبر محمد بن الاصبغ فحثى التراب على القبر بظهر كفيه وفي الرضوي ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلث مرات والمروي في الهداية ثم احث التراب عليه ثلث مرات وبها يقيد الاولان والاولى فيها حسنة ابن اذينة او صحيحة داود بن الصادق عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف فسألته عن ذلك اي الامساك فقال كنت قلت يا ابا عبد الله الخ لجواز كون الامساك في ظهر اليد وان كان في الباطن اظهر ثلث مرات صريح هذه الروايات ولا يستحب الاقل والزائد للاصل فما عن الذكرى من كون الثلثة هي الاولى غير وجيه ويكره اهالة الارحام لموثقة زرارة ومن كان منه ذو رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلت لا فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه **ومنها** رش الماء على القبر بالاجماع والاخبار المتكاثرة كمرسلة ابن عمير يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومرسلة الصدوق في الهداية ان الرش بالماء على القبر حسن قال بعض كل وقت حسن ومنه يظهر عدم اختصاص استحبابه بحال الدفن وفي اخبار الرجال للكشي امر مولانا ابو الحسن عليه السلام برش الماء على قبر مولاه محمد بن الحباب اربعين او اربعين يوما في كل يوم مرة والافضل في كيفيته الرش ان يجعل الراش القبر امامه في جانب القبلة ويبدأ من جانب الرأس ويرش الماء دورا ان يدير على الجوانب الاربع متصلا حتى يصل الى موضع التربيع ثم يصب على الوسط لخبر موسى بن اكيل الرضوي المحمولين على الافضلية **ومنها** وضع الحاضرين ايديهم على القبر بعد الرش اجماعا محققا ومنقولا واستفاضت عليه النصوص مفرجة الاصابع مؤثرة في التراب كما عن الشيخين وجماعة لورود في الاخبار ففي صحيحة زرارة فاذا حثي عليه التراب ضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك بعد النضح ونحوها حسنة مستقبل القبلة كما عن المهذب وبعض اخر لمضمرة البصري سألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة ويؤيده الرضوي ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة داعيا بما في حسنة ابن مسلم ثم بسط كفه على الارض وقال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك ويستفاد من الكفاية في بعض الاخبار بمجرد وضع اليد على القبر تحقق المستحب بمجرده وكونه مؤثرة هو الافضل وكونه مستقبل القبلة هو الاكمل وداعيا بالمأثور

دفعات

في غاية الكمال وهذا الوضع لغير الحاضرين في الصلوة من السنن الاكيدة لخبر اسحق ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه اذ لا يمكن حمل الوجوب فيه على الحقيقة للاجماع على جواز الترك ولا على مجرد الاستحباب لعدم القول باختصاص استحبابه لغير الحاضر في الصلوة فيتعين حمله على تاكد الاستحباب كما يتعين حمل خبر محمد بن اسحق وانما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه واما من ادرك فلا على نفي مرتبة التاكد لما مر من عدم القول بالاختصاص وما عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم من كون هذا الوضع في غير الهاشميين بدعة لحسنة زرارة المصرحة بتخصيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني هاشم بهذا الوضع مردود باحتمال كون التخصيص لمعرفة الناس قبور الهاشميين لا لعدم جوازه في غيرهم مضافا الى ان عدم الاستحباب في بعض ازمنة النبي صلى الله عليه وآله لا ينافي تحققه بعده وظهر من هنا عدم منافات الحسنة لما دل على استحباب الوضع للعموم **ومنها** تلقينه ثالثا بعد تسوية القبر وانصراف الناس عنه بالاجماع الامامية وحكاية الاجماع عليه متكررة ويدل عليه المستفيضة كرواية يحيى بن عبد الله ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد والميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وخبر جابر يا علي اهلكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه والرضوي يستحب ان يتخلف عند رأسه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته ومثله في العلل ويتحقق المستحب بتلقين احد من المؤمنين بمطلق الصوت وكل ما ازداد عليه من كون الملقن الولي او من يأمره وكون الصوت العالي والاعلى يزيد في الفضيلة كما يدل عليه اختلاف الروايات ويتعين الصوت الخفي في حال التقية لانكار العامة هذا التلقين لاجاعة من الشافعية ولا يشترط استقبال القبلة حين التلقين

كما في القواعد والسرائر والارشاد وما كان الحلبي والمفيد وابن سعيد لعدم دليل عليهما فاما الاقوى التجهيز و
لجماعة ثم الظاهر عدم استحباب التعزية لمعتوه الاطفال والمجانين اذ هو لعدم دخول الملكين الشكل كما هو المستفاد من
الاخبار والسؤال عن غير المكلفين وقال والدي العلامة طاب ثراه باولوية التعميم لان ظاهر الثمرة المذكور
في الاخبار من كفاية المسئلة وان كان ظاهرا في المكلف ولكنه لا يوجب تخصيص ظاهر الاطلاق وفيه ان
مع الظهور في المكلف لا يمكن ظهور المطلق في الاطلاق حتى يحتاج الى المخصص وفي الذكرى واما الطفل فالتعليل
يشعر بعدم تلقينه ويمكن ان يقال اقامته للشعار وفيه منع كون التلقين شعارا في غير المكلف حتى يجب اقامته
ومنها التعزية بالاجماع والنصوص المتواترة والمراد بها هنا المجيء عند المصاب بقصد طلب التسلي
امر الاولى كفايته وذكر رسالة الصدوق كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ولها اكثر بي لك في علم
المبطلي والسرائر والمعتبر والدي طاب ثراه والافضل المجيء عنده ما لا اله على القدر طالبا منه التسلية باي لفظ
واستحبابها ثابت لكل مصاب ولو كان صغيرا او انثى كما صرح بها في الروايات اذا امن في الاخير من نفس ومن
التهمة وهي يكون قبل الدفن وبعده بالاتفاق كما في المنتهى والمسند لصحيحة هشام بن سالم رايت الكاظم عليه السلام يعزي
قبل الدفن ولكن بعده افضل كما عن الخلاف وما في المعتبر والتذكرة وفي المسند لمرسل ابن ابي عمير والرضوي وفيه
والاحتلاف ما لها وما في الجماعة منهم الحلبي والكركي ووالدي طاب ثراه لاطلاق الاخبار فيستحب في كل وقت الا
اذا ادت الى تجديد حزن نسيه فتركها اولى وعن الحلبي والشهيد واكثر المتاخرين التحديد بثلثة ايام لما دل من الاخبار
على ان المأتم والحداد وصنع الطعام لاهل الميت ثلثة ايام ولا دلالة لها وان كان المأتم يعني الاجتماع في الحزن
دون الطعام لاهل الميت نعم يدل على جواز الاجتماع والجلوس في الثلثة وعن المبسوط كراهة الجلوس للتعزية يومين
او ثلثة مدعيا عليه الاجماع ولا دليل عليه واجماعه معارض بما قال الحلي من انه لم يذهب احد من الاصحاب اليه و
انه من تخرصات العامة وتحريم تعزية غير المؤمن كما صرح في المنتهى واستظهره الوالد للامر باجتنابهم ومنها
ان يصنع لاهل المصيبة طعام ويرسل اليهم ثلثة ايام اجماعا محققا ومحكيا له وللمستفيضة كالرضوي وفيه
في اهل المصيبة ان تتخذ لهم ثلثة ايام طعام لشغلهم بالمصيبة ومرسلة ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام
عنه ثلثة ايام وما روي في الصحيح والحسن من امر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة البتول عليها السلام باتخاذ الطعام
في مصيبة جعفر ثلثا كما استحبابه للجيران والاقرباء للتصريح بها في الاخيرين المتعين حملها على تاكد الاستحباب
لها بعد تعميم الرضوي ويجوز الوصية بمال لاهل المأتم لوصية مولانا الباقر عليه السلم كما في حسنة حريز لها

اشعارا

اشعارا باستحبابها فهو كساير الوصايا النافذة واذا اوصى بذلك سقط استحباب صنع الطعام ويكره
الاكل عند اهل المصيبة كما صرح به جمع لرسالة الصدوق ان الاكل عند اهل المصيبة من عمل
الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام وقيل تختص الكراهة بالاكل من طعامهم لا مما اهدى اليهم وهو
ظاهر الاطلاق وينفيه ولا يستحب لاهل المصيبة كما صرح في المنتهى اتخاذ الطعام للمجتمعين عندهم لا ان
كانت الحاجة داعية اليه كما اذا حضر اهل الاماكن البعيدة وبا تواعدهم او تعسر او تعذر اغتذائهم في
غير منزلهم ولما ذلك والحق بهذا الفصل مسائل ثلثة المسئلة الاولى اذا مات ولد الحامل
في بطنها فان امكن اسقاطه صحيحا بالعلاج فعل والا اخرج صحيحا مع الامكان والا قطع واخرج اربا اربا
فلا ارب بالاجماع كما عن الخلاف ويباشره النساء ومع التعذر المحارم من الرجال ومع التعذر غير المحارم
لاباحة المحذورات بالضرورات ولخبر وهب اذا ماتت المرأة وفي بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان
يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه ومثله خبر الاخر الا ان في آخره اذا لم يرفق به النساء والرضوي وان
مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه هذا اذا علم موت الولد
والا صبر حتى يتبين ولو ماتت هي والولد حي فان امكن اخراجه بدون الشق فعل والا شق بطنها واخرج
اجماعا له وللمستفيضة كموثقة علي في المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق بطنها ويخرج منه ولدها
وقريبة منها صحيحته وخبر ابن ابي حمزة والملاقاة مبني على الغالب من عدم امكان الاخراج بدون الشق
والا فيحرم لهتك حرمة الميت ولكن الشق من الايسر كما هو المشهور المحكي عن الفقيه والنهاية والمبسوط والسرائر
والجامع والنافع والشرائع والتحرير والمنتهى والتلخيص ونهاية الاحكام للرضوي المنجبر اذا ماتت المرأة وهي حاملة
وولدها يتحرك في بطنها شق من الجانب الايسر واخرج الولد المنجبر ويخاط الشق بعد الاخراج كما عن الكتب الستة
الاولى والمهذب لمرسلة ابن ابي عمير يشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها والشق من الايسر والخياطة
واجبان لدلالة الخبرين على الوجوب ومال الى استحباب الاخير والدي طاب ثراه وصاحب المدارك ولا يختص
الشق والاخراج بصورة تحرك الولد كما شك عنه في اكثر ما سبق بل المناط حيوته ولو شك فيها فيعمل بمقتضى
استصحاب الحيوة ثم انه لا اشتراط في الاخراج كون الولد مما يعيش عادة بل يجب الاخراج وان علم انه يعيش
لا يعيش لاطلاق الاخبار المسئلة الثانية يجوز البكاء على الميت بالاجماع والنصوص المستفيضة بل
قد يرجح لتسكين النفس عند الخوف عليها او على العقل لشدة الوجد كما دل عليه بعض الاخبار وما روي من

ان الميت يعذب ببكاء اهله عامي غير حجة ومع ذلك لعله لرجحانه ولا اثر بوازرة وزر اخرى وما روي من
ان كل البكاء والجزع مكروه ما خلا الجزع والبكاء بقتل الحسين عليه السلم غير صادر اذ الظاهر من الكراهة فيه بقرينة
الاجماع على الجواز عدم الحسن مجازا ويجوز النياحة ايضا على الاظهر الاشهر بل استفيض الاجماع الا ذب
وحكى الفاضل الاجماع عليه لاذن النبي صلى الله عليه وآله بنياحة ام سلمة على ابن عمها كما في خبر الشامي ومثله
على النياحة على الحمزة بقوله لا بواكي عليه كما في مرسلة ومياحة الزهراء على رسول الله صلى الله عليه وآله
كما في طرق الفريقين وسيد السجاد على ابيه عليهما السلم كما في بعض الروايات ونياحة الصادق عليه السلم على ابن
سنة وعلى ابنه لسنة كما في اكمال الدين وامر مولانا الباقر الصادق عليهما السلم بوقف بعض ماله على النوادب
كما في صحيحة يونس ونفي الباس عن اجر النائحة مطلقا كما في صحيحة ابي بصير لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت
او بشرط صدقها في قولها كما في مرسلة لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وقول مولانا الباقر عليه السلم انما
تحتاج المرأة في المأتم الى النوح لتسيل دمعها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح وعن الشيخ وابن حمزة
الحرمة بالنسبة الى المخصوص بالصدق او غير الهجر بما مر فيخصص مع انه على فرض التعارض يعمل بالاصل لوقوع التساقط
ولا فرق بين النثر والنظم كما صرح به الوالد طاب ثراه للاصل ولنياحة البتول وام سلمة بالنظم كما في الخبر وسماع
الائمة عليهم السلم المراثي كما ورد في الاخبار واما الصراخ اي الصياح بالويل واشباهه فالاظهر عدم جوازه لجعله
الصارخ في رواية ابن عثمان ذميما ولولا الصراخ لما كان الصارخ ذميما واما شق الجيوب ولطم الخدود وخدش الخدود
وجز الشعر اي قطعه او نتفه اي نزعه فحرمة الا الاول للوالد والولد والزوج والاخ لرواية احمد بن محمد عن رجل
شق ثوبه على ابيه او على امه او على قريبه فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران عليه السلم على اخيه هرون
ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده
فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي
جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين والاصل
في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة وتحريمها ما روي في معاني الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة وما
روي انه مولانا الحسين عليه السلم نهى ضعفا اهاليه في الكربلاء حين عزمه الى ميدان الشهادة المسئلة الثالثة
يستحب زيارة قبور المؤمنين بالاجماع والنصوص المستفيضة بل المتواترة للرجال والنساء في اي وقت كان للاطلاق

وزيارة

وزيارة البتول عليها السلم قبور الشهداء كما في روايتي يونس وهشام ويتاكد في السبت والاثنين والخميس وقيل يتاكد
في عشية الخميس لرواية ضعيفة غير مثبتة لعدم التسامح وعن الفاضل كراهة زيارتها للنساء لقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لعن الله زوارات القبور وهو لا يصلح لضعفه لتقييد المطلقات مع ان روايتي يونس وهشام
مصرحان بزيارة البتول عليها السلم وزيارة الشيء لغة ادراكه والمجيء عنده ومنه قوله سبحانه الهكم التكاثر حتى
زرتم المقابر فيتحقق المستحب بمجرد ادراك القبور والمجيء عندها اما الاداب والادعية الواردة للزائر ليست جزء
ولا شرطا للزيارة بل من فضائلها اي الافضل ان يجلس الزائر ويضع يديه على القبر ويقرء انا انزلناه سبع مرات
لرواية محمد بن احمد من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرء انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن
الفزع الاكبر او يوم الفزع والاكمل ان يستقبل القبلة لرواية البصري كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار
بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة ويرد ايضا غير القدر من الادعية والتسليمات فمن الاول
ما في رواية ابي المقدام اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك
ما يستغني به عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ومن الاخير ما في مرسلة الفقيه السلم على اهل
الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وله الجمع بين الجميع
او بعضها الاغسال كما ورد في غسل الجمعة وهو مستحب على الاقوى الموافق للمعظم وعن الخلاف والامالي
الاجماع عليه لصحيحة ابن يقطين عن الغسل يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وصحيحة زرارة عن
غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الحديث حيث ان الظاهر كون السؤال فيهما عن الحكم دون المأخذ
فالمراد بالسنة المستحب لا ما ثبت وجوبه بالسنة وبالفريضة الواجب لا ما ثبت وجوبه بالكتاب ويؤكده ذكر الاضحى
والفطر في السؤال والمروي في رجال الاسبوع اغتسل في كل جمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك فانه ليس
شيء من التطوع اعظم منه حيث ان التطوع وان كان مقتضى كونه من الطوع الذي هو الانقياد كونه اعم بحيث يطلق على
الذي يكون في الواجب ايضا الا ان المتبادر منه التبرع الذي هو التفضل بما لا يجب من المال او الافعال ومقتضى
اصالة تاخر الحادث وان كان تاخره عن زمان الشارع الا انه يظهر من تتبع موارد استعماله في الايات و
الاخبار عدم التاخر فالمراد به في الرواية المستحب قطعا مع ان التاكيد باشتراء الماء بقوت اليوم قرينة عليه
لان الشارع جعل المستحبات معروفة بالتاكيدات دون الواجبات وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وهو صريح في جواز الترك وخبر علي بن حمزة عن غسل

العيدين او واجب هو قال هو سنة قال الجمعة قال هو سنة وهو صريح في الاستحباب اذ السنة بمعنى مطلق الطريقة
وخصوص المستحب ولا يحصل بارادة الاول معنى للجواب وما رواه في الخصال الذي على المرء غسل الجمعة في السفر
ويجوز لها تركه في الحضر وتركه للنساء ولا فصل بينهن وبين الرجال وما رواه في العيون والعلل وعلل غسل
العيد والجمعة الى ان قال فجعل الله الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة له في النوافل
والعبادة وهو صريح في كونه نافلة والرضوي وفيه بعد عد مائة وعشرين غسلا من غير عد اغسال النساء
وغسل المس الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة ومن الباقي غسل
الجمعة وهو صريح في ان المراد من السنة غير الواجب مع ضعف الضعيف منها منجبر بما مر من الشهرة والاجماع المنقول
واستدل له بعض في ضمن مستحبات الجمعة في جملة من الاخبار كالرضوي وعليكم بالسنن في يوم الجمعة وهي سبعه
اتيان النساء وغسل الراس واللحية بالخطمي الحديث وهو صريح كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم
صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة اتماما
لما تجعله منهما للوضوء كما جعل النافلة من الصلوة والصيام متمما لفريضتهما وفي رسالة المفيد غسل الجمعة والفطر سنة
ويضعف الكل بعدم الدلالة اما الاولان فظاهران واما الاخير فلاعمية السنة من المستحب بعد مجيئها بمعنى الطريقة
ايضا المصدقة على الواجبة ولذا قال في الرضوي وباقي الغسل سنة واجبة ومنها سنة مسنونة وفي الروايات ايضا
ان غسل الميت سنة وعن الصدوقين والكليني ويحيا النهاية في مصير ايه تعالى وجوبه مع امكان حمل الوجوب في
كلام الاولين على تأكد الاستحباب كما قال به جمع من الاصحاب وعن المولى الاردبيلي رحمه الله تعالى الميل اليه
للاخبار المصرحة بوجوبه كصحيحة ابن المغيرة عن ابي عبد الله عن الغسل يوم الجمعة قال واجب على كل ذكر وانثى
عبد وحر والامر به كصحيحة محمد اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وبتقديمه
مع قلة الماء كرواية الحسين بن موسى عن امه وام احمد كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بالبادية ونحن نريد
بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس ليوم
الجمعة ومرسلة محمد بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء
فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وبقضائه كرواية سماعة وفيها فان لم يجد فليقضه يوم السبت
والمتضمنة لانه على النساء المفيد للوجوب وما يامر في صورة تركه متعمدا بالاستغفار الذي لا يكون الا في
ترك واجب او فعل حرام كرواية سهل ومرسلة الفقيه وما يصرح بانه لا بد منه كما في مرسلة حريز لا بد من غسل الجمعة

التي

في السفر والحضر ويجاب عن الاول بان استعمال الواجب في المستحب المؤكد مجاز شائع كما يشهد به خبر ابن ولبد عن غسل
الاضحى قال واجب بمنى ومرسلة يه من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل بل شائع كما ذكره كثير
من الاصحاب فالحمل عليه مع القرينة لازم وما مر من اخبار الاستحباب قرائن واضحة مع ان جواب الامام
في رواية الصيرفي لا يفيد الا الرجحان ولا الوجوب صلوة النافلة تقضيهما واطلاق الواجب عليه في السؤال
غير مثمر مع ان جواب الامام عليه السلام بما لا يفيد الوجوب قرينة على حمله الواجب فيه على المستحب المؤكد والحكم
بوجوب اغسال غير واجبة اجماعا في الموثقة قرينة على المعنى المجازي من الواجب فيها كما ان قوله ولتجعله الا
الاغسال له قرينة اخرى بعد قوله واجب وعن الثاني بان الامر محمول على الاستحباب مع ورود مرخص الترك
وعن الثالث بوقوع الامر بالتقديم والقضاء لصلوة الليل مع استحبابه وعن الرابع بشيوع استعماله في تاكد الاستحباب
كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام عليك بصلوة الليل فالحمل عليه مع ما مر من القرائن الواضحة
لازم مع ان بعض الروايات الحاكية بلفظة على متضمن للاغسال المستحبة اجماعا فلا بد من حملها على مطلق
الرجحان لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنييه وعن الاخير بانه ليس فيها تصريح بكون الامر بالاستغفار
لذنب ترتب على ترك الغسل فيحتمل ان يكون لذنوبه عوضا عن غسل الجمعة الموجب لغفرانها بل الظاهر بقرينة موثقة
ابن البيع الخالية عن الامر بالاستغفار مع الترك متعمدا بل الدالة على عدم الوجوب بعد السؤال عن الرجل
يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا وان كان متعمدا فالغسل احب الي ان هو فعل مع انه لو قطعنا النظر
عن ذلك كله وسلمنا التعارض بين الطائفتين من الاخبار يجب العمل بالاولى لخروج الاخرى عن الحجية بمخالفته
للشهرة القديمة والجديدة وعلى فرض الحجية تتساقطان ويرجع الى الاصل ويكون الرجحان المشترك بينهما الكافي
في ثبوت الاستحباب بعينه فروع **الاول** اول وقته طلوع الفجر من يوم الجمعة فلا يجزي قبله الا فيما ياتي
اجماعا فهو الحجة مضافا الى انه مقتضى اضافته الى اليوم واصالة عدم مشروعيته الا فيما علمت ويصح بعده
اجماعا لصدق اليوم لغة وعرفا وللنصوص المستفيضة منها الرضوي المنجبر بما مر ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر وكلما قرب من الزوال كان افضل ومنه يعلم دليل ما هو المشهور من انه كلما قرب الى الزوال كان افضل بل عن
بعضهم اتفاق الاصحاب عليه واخر وقته الزوال من يوم الجمعة اجماعا كما في مع وشكرو عن المعتبر وفيه
الحجة مضافا الى الحسنة زرارة ولكن فراغك من الغسل قبل الزوال وبذلك تتقيد مطلقات مشروعيته في
يوم الجمعة ولا يصلح لمعارضته ما ذكر المروي في قرب الاسناد عن مولانا الرضا عليه السلام ان ابي كان يغتسل الجمعة

عند الرواح وطرح النهار او من الزوال الى الليل كما في القاموس مع ان ارادة الرواح الى صلوة الجمعة كما
قال بعض الاجلة محتملة وكون ذلك احيانا قضاء جائز وظهر من هنا ضعف ما عن ق من امتداد وقته الى
صلوة الجمعة الا ان يكون مراده الزوال كما هو الظاهر **الثاني** اذا علم او خيف عدم وجدان الماء في يوم
الجمعة يجوز تقديم الغسل في الخميس اتفاقا لروايتي الحسين ومحمد بن الحسين المتقدمتين والرضوي وان كنت مسافرا
وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس الحديث ولا اشتراط فيه كونه في السفر للقطع بان المناط خوف
عدم الماء وذكر السفر في الرضوي لغلبة كونه موردا وكالخميس ليلة الجمعة فيجوز التقديم فيها مع الشرط ايضا
عن الخلاف والوفاق وعليه الفتوى للاخبار وللقطع بعدم مدخلية الخميس وذكره لغلبة وقوع الاغسال في الايام سيما
في الاسفار ولا يجوز التقديم مع فقد الخوف عدم الماء في الجمعة مع امكانه كما اذا كان الخميس في الحمام وكان
عدم المجيء اليه في الجمعة لعدم الدليل واصالة عدم مشروعيته وعدم الاذن وعدم استحبابه ومع التقديم
لا يستحب ثانيا في الجمعة لو تمكن للاصل وانصراف المطلقات الى صورة عدم التقديم ولو فات الى الزوال يستحب القضاء
بعده الى آخر نهار السبت اجماعا كما صرح به جماعة للمستفيضة كرواية سماعة المتقدمة وموثقة ابن بكير في رجل
فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت والرضوي فان فاتك الغسل
يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وكالسبت ليلته في القضاء للفتوى والاخبار وصريح الاكثر
جواز القضاء في غير السبت ايضا وطالما الاخبار له في المقام ولا اتم ليه فلا يجوز خلافا لو الذي طاب ثراه فنفى الباس
عن الجواز للتسامح والاكثر على تعميم القضاء لكل من فاته ولو عمدا وهو الاظهر للاطلاقات وعن الصدوق التخصيص
بالناسي والمعذور للمعتبرة مرسلة حريز ويجاب عنه بان الظاهر عنه انه من لم يتنبه اغتسل ولو سلم العموم فيخصص بغير
لما مر من اخبار القضاء **الثالث** الغسل مشاديه للاغسال وان احدث او ما وبعد للاجماع والمعتبرة **الرابع**
يستحب ان يقول بعد الغسل ما رواه الشيخ عن مولانا الصادق عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من المتطهرين **الاقامة السابعة** في التيمم
مشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة واجماع المسلمين والكلام فيه لا يتم الا ببيان ما يجوز معه او به او له او صفته او احكامه فهنا
فصول الخمس **الفصل الاول** فيما يجوز معه اي الاعذار المجوزة له وهي امور **الاول** عدم وجدان الماء اجماعا
والاجماع والاخبار المصرحة المتواترة معنى بعد الطلب اجماعا محققا ومحكيا هو الحجة مضافا الى كون الطلب واجبا
لكونه مقدمة للواجب الذي هو الغسل او الوضوء والى ان شرط مشروعية التيمم كما دل عليه التعليق في الآية والاخبار عدم

وجدان

وجدان الماء وهو لا يصدق الا بعد علم كونه حاصلا او لا ممكن التحصيل اذ المتبادر من وجدان الشيء عرفا كونه حاصلا
او يمكن التحصيل وباصالة عدم النقل يثبت المطلوب اذ لو جعل في اللغة معنى آخر له فيشترط في مشروعيته العلم بعدم كون
الماء حاصلا او لا ممكن التحصيل وهذا العلم لا يحصل الا بعد علم كونه حاصلا او لا محصلا بعد طلبه اذا احتمل
الحصول كما هو المفروض ويدل على وجوبه ايضا حسنة زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وخبر السكوني يطلب
الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين والمراد بعدم وجدان الماء في الاول عدم كونه
حاصلا لا نحو الاول عدم كونه حاصلا ولا ممكن التحصيل والا لزم ان يكون الامر بالطلب لغوا وكون الطلب في الاخير
بلفظ الاخبار غير ضائر لافادته الوجوب في مقام الانشاء ثم انه مقتضى ما ذكرنا من كون الطلب مقدمة
الواجب وان كان وجوب الطلب مع رجاء الحصول الى ان لا يفوت الوقت ما لم يبلغ حد العسر والحرج كما حكاه
في الدروس عن قائل وفي شرح القواعد عن المعتبر الا ان خبر السكوني يدل على كفاية الطلب غلوة في الارض الحزنة
وغلوتين في السهلة وضعف سنده منجبر بالشهرة المحققة والمحكية في كلام جمع من الاجلة ونقل الاجماع في صريح
الغنية وظاهر التذكرة واعتراف لكن بعمل الجماعة ونقل الحلي تواتر النقل بمضمونه ولا يصلح لمعارضة الحسنة
لامكان كون الحكم فيها للعبد دون المحكوم به فيكون المراد تحديد زمان الطلب لا مقداره مع انه على فرض المنافاة
شاذة لا تصلح لمعارضة الخبر المنجبر واما ايجاب الطلب بقدر رجاء الاصابة ما لم يبلغ العسر والحرج كما اختاره في ك
وظاهر المحكي عن الجمل والاقتصاد والخلاف والجامع حيث لم يقدره بقدر فلا دليل عليه ان كان المراد بقدر
رجاء الاصابة في وقت ارادة الصلوة وان كان المراد بقدر رجاء الى ان لا يفوت الوقت فان الغلوة مفسرة بما بين
مختلفة في اللسان الفرسخ الثلث او خمس وعشرون غلوة وعن ابن الجماع انها ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة ومن آخر
انها مائة باع والميل عشر غلوة وفي مجمع البحرين يحيي الغضم رمية سهم وهو ظاهر اكثر الفقهاء والمراد في الاخبار كما
هو ظاهر معناه رمية سهم بلا معاون او مانع ولكن الروايات عن ذكر السهم خالية والواجب اخذ الاكثر اي مقتضى
الدليلين ثم لم اي كون الطلب مقدمة الواجب واشتراط التيمم بعدم وجدان الماء المحتاج الى الطلب مع احتمال
الحصول بقدر يحصل الياس عنه الطلب اكثر من الغلوة او الغلوتين فيما لا يحصل الياس به فلا بد من الاكثر بكون حد
عن الغلوة مشكوكا فيه فيقتضي الدليلان الطلب فيه فروع **الاول** يتوزع الغلوة والغلوتان على خلاف الارض
حزونة وسهولة فان كان من اول محل الطلب بعدد رمي السهم سهلا وبعد نصفه رماه حزنا فيكفي الطلب فيه

وقس عليه سائر موارد الاختلاف والدليل عليه نحو خبر السكوني **الثاني** يجب الطلب بالمقدار من جميع الجوانب
وفاقا لصريح المبسوط والسند الا العدم المرجح لبعضها كما قيل اذ لا ينبت منه الا التخيير بل لانه لم يعلم من الخبر خروج ما
علا ذلك من نحو الدليلين المتقدمين فالاكتفاء بالطلب من اليمين او الشمال كما عن نهاية الاحكام والتذكرة
والاقتصاد او مع الامام والخلف كما عن المقنعة والحلبي او بالجهات الاربع كما عن المهذب وشرح الجمل للقاضي
والاصباح والاشارة والشرايع ولغيره بل حكيا عليه الاجماع في الاخير او بمطلق الطلب كما هو ظاهر الطلقة ضعيف
مع ان حمل الثاني على الاتحاد لكون الخلف مفروغا عنه للمسافر والثالث بارادة جميع الجهات الاربع كما هو ظاهر ممكن
**الثالث** يشترط في وجوب الطلب احتمال وجود الماء في الضاب فيسقط مطلقا مع العلم بعدمه كذلك وفي بعض الجهات
مع العلم بعدمه كذلك اجماعا بل ضرورة لصدق عدم وجدان المعلق عليه التيمم واستحالة الطلب اذ هو فحص عن الشيء
مع الميل الطلب اليه ولا اصل هنا ولا يجري الدليلين المتقدمين مع عدم احتمال وجوده وتصير الحسنة في الخبر مقيدة بصورة
احتمال وجوده وظاهر التمهيد في القواعد وجود القول بالطلب مع العلم بالعدم لتمحض انه من جملة ما وقع التعبد المحض فيها
ولا يكاد يهتدى منه الى العلة وجوب طلب التيمم وان علم عدم الماء ولا فرق في الاحتمال المشروط في الطلب بين
راجحه ومرجوحه كما صرح به جماعة منهم الكركي والذي طاب ثراه لاقتضاء الدليلين المتقدمين والاطلاق الحسن والخبر
عن الاسكافي والفاضل اسقاطه مع ظن العدم لانه الحجة في الشرعيات وهو باطل لما تقدم ولا فرق في سقوط الطلب
بعلمه في الضاب بين ان علم عدمه فوق الضاب ايضا او احتمل وجوده فيه ولو لا اجمال الاطلاق خبر السكوني في الدلالة على
وجوب الطلب في الاكثر وقيل بوجوب الطلب مع رجحان احتمال الاستقاء شرط التيمم وهو العلم بعدم التمكن وبعد عدم تبادر
هذه الصورة من الخبر ويجاب عن الاول بمنع انحصار الشرط فيه بل عدم العلم بالتمكن مع عدم الماء في الضاب ثم تبرع حكما
بمنع لزوم تبادر هذه الصورة بل يكفي عدم تبادر غيرها خاصة نعم لو علم وجود الماء فوق الضاب يجب تحصيله مع التمكن اجماعا
له ولصدق الوجدان الموجب لعدم جواز التيمم ولا ينافيه اطلاق الرواية اذ المتبادر من الطلب فيها هو ما لم يكن وجوده حتى له
متيقنا واما معه فلا يستعمل الطلب له ولا فرق في وجوب التحصيل بين ما اذا كان الماء قريبا او بعيدا ما لم يبلغ العسر والحرج
ولا بين ما اذا كان التحصيل مفوتا لشغله لو كان مشغولا به اولا لاصالة عدم مشروعيته نعم لو كان التحصيل موجبا لضرر لا
يتحمل عادة جاز التيمم لنفي الضرر فلا يجوز التيمم للخطاب لو فات شغله بتحصيل الماء الا ان يفرض في ذلك الوقت لو تخلف
ويشترط ايضا في وجوب الطلب الامن فيسقط مع الخوف اجماعا له ولنحو ما يأتي من الادلة الدالة على سقوطه مع العلم بوجود الماء
ولرواية الرقي اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال

لا تطلب الماء

لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع **الرابع** لو طلب قبل الوقت
ولم يجد لم يجب بعده اذا لم يحتمل التجدد ولو احتمل يجب ولا يعمل باستصحاب العدم لاقتضاء الدليلين المتقدمين والحسنة
اما الاول فلعدم خروج الطلب عن كونه مقدمة للواجب بمجرد نفي احتمال وجود الماء شرعا بالاستصحاب فيجب وقت
ارادته ما دام احتمال وجود الماء عقلا باقيا واما الثاني فلان المراد بقوله سبحانه فان لم تجدوا عدم وجدانه في
الوقت ومع احتمال التجدد عقلا وعدم الطلب ثانيا في الوقت لا يصدق عدم الوجدان في الوقت واما الثالث فلانه
فيه بالطلب في الوقت فما عن البعض من عدم الوجوب بكفاية مطلق الطلب في المشروعية فاسد ولو طلب في الوقت ولم يجد
فتأمل بل ولو احتمل التجديد بعدها وقبل الاشتغال بالصلوة فالاظهر وجوبه ثانيا اذ يشترط بقاء صدق عدم الوجدان
عرفا الى حين الاشتغال **الخامس** لا يجب عليه الطلب بنفسه بل يجوز له الاستنابة وان امكنه المباشرة لصدق طلبه
ولو مع الاستنابة عرفا ويشترط حصول العلم العادي من اخبار النائب بعدم الماء لانه الحجة في الشرعيات ويكفي الظن
لو لم يوجد من يحصل العلم من قوله ولم يمكنه المباشرة لعدم سقوط الطلب بحكم الميسور لا يسقط بالمعسور فلا بد من
كفاية الظن **السادس** يشترط الطلب في مشروعية التيمم في سعة الوقت له فان ضاقت عنه من غير تقصير فيه فلا يشترط
اجماعا له ولعدم وجدان الماء في الوقت ولمرسلة العامري عن رجل اجنب ولم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم
بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت
الصلوة قال يتيمم ويصلي امر بالتيمم والصلوة لانتقاض التيمم الاول بالمرور بالماء وعدم الاغتسال مع تركه الاستقصاء
من تحري الماء في اليمين والشمال وطلبه والمروي في قرب الاسناد المنجبر ضعفه بالاجماع عن رجل اجنب فلم يصب الماء ايتيمم
ويصلي قال لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض لا لعموم قوله عليه السلام فاذا خاف في الحسنة المتقدمة لجواز
رجوع المستتر الى الطالب الغير الواجد لا الى المسافر وان ضاقت بتقصير فالاقوى انه يتيمم لعدم اشتراطه ايضا لما مر وغير
الاشهر عدم الاشتراط ولعله لاطلاق ما دل على الطلب من الاخبار ويضعف بكونه مقيدا بالسعة لما مر وعلى هذا
فلو تيمم وصلى في سعة الوقت بدون الطلب بطل تيممه وصلوته لعدم مشروعيتهما لاقتضاء الامر بالطلب النهي عن ضده
الموجب للفساد وان لم يجد الماء بعد الصلوة الى آخر الوقت ولو تيمم وصلى في ضيق الوقت اي عدم سعته للطلب بقدر
الضاب وادراك ركعة من الصلوة صح تيممه وصلوته وان ادرك ركعة كما هو المشهور وصرح باستحبابه جماعة منهم المدارك
وعن المبسوط والخلاف فيه والنافع بطلانهما ولزوم القضاء لفقد شرطه الذي هو الطلب وفيه منع الشرطية مع ضيق الوقت
كما عرفت ثم ان هذا التيمم والصلوة الغير المسبوقين بالطلب ان لم يظهر بعدهما وجود الماء فيما دون الضاب فلا خلاف

بين القائلين بصحتهما في عدم وجوب القضاء ولا الاعادة لو انكشف الخطاء في ظن الضيق وان ظهر فاختلفوا في الاعادة
فقط لورود الاعادة الظاهرة فيما يفعل في الوقت في كلامهم واختصاص ما تمسكوا به من الرواية بالاعادة او فيها
وفي القضاء كليهما ولا ينافيه ان القول بالصحة لا يجتمع مع القول بوجوب القضاء حتى يكون للقائلين بالصحة الاختلاف في
القضاء ايضا اذ الصحة موافقة المأمور به فيمكن ان يكون التيمم والصلوة في ضيق الوقت مأمورا به والصلوة بعد ظهور
الماء ايضا مأمورا به وكيف كان فقال جماعة منهم المعتبر والمدارك والاردبيلي وجدي والذي بعده عدم وجوبهما
وهو الحق لاصالة عدم وجوبهما ولكون الامر بالتيمم الذي هو البدل عن الطهارة المائية للاجزاء مع ان وجوب البدل
والمبدل عنه معا غير معقول ولانجبار الاسناد لا العموم وصحيحة زرارة فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال
تمت صلوته ولا اعادة عليه ويعارضهما بعموم مطلق المروي في التذكرة مرسلا المنجبر بما يأتي من حكاية الشهرة في
على وجوب الاعادة لو اخل بالطلب ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه باعادة الصلوة ويقيدها بصورة عدم الاخلال
بالطلب وبالمائية رواية ابي بصير عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج
الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة ورواية يعقوب عن رجل تيمم فاصاب بعد صلوته ماء اتوضأ ويعيد الصلوة
او تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وللاعمية صحيحة
العيص عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وصحيحة ابن مسلم عن رجل تيمم بالصعيد ثم صلى
ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد ويعارضهما بعموم مطلق المروي المذكور فيقيدهما بصورة عدم الاخلال
معا ثانيا ابي بصير ويعقوب كذلك فيقيد انهما بصورة خروج الوقت فيصيران اخص من المدعى وكون الماء في رواية ابي بصير
موجودا منسيا لا يخرجها عن المورد فلا يصلح للمعارضة ما مر اذ النسيان ايضا نوع من عدم الوجدان فيقتضي الطلب
لمن لم يطلب مع عدم الوجدان وذهب في القواعد وشرحه الى وجوبهما ناسبا في الاخير اياه الى الاكثر كما في الحدائق الى
من ظاهر المنتهى الاجماع عليه لان ظهور الماء في موضع الطلب كاشف عن اشتغال ذمته بالصلوة مع المائية وقد تركها
ومن ترك الصلوة فعليه فعلها ثانيا كما تركها ولرواية ابي بصير المتقدمة وجواب الاول اولا منع الاشتغال عند ذكرا اذ مع
الضيق لم يشتغل الا بما فعله وثانيا منع ترك الصلوة وانما ترك بعض مقدماتها التي ظهر وجوبها بظهور الماء فقبله
عين مقامه والثاني بمعارضته ما تقدم من صحيحة زرارة بالمباشرة وظهر مما ذكرنا من المعارضات عدم صلاحية ما تقدم من
المروي ورواية يعقوب للاستناد اليهما في وجوب الاعادة فقط او القضاء ايضا ثم انه لو ضاق الوقت عن الطلب في بعض الجهات
فهل يشترط في مشروعية التيمم الطلب فيما يسعه ام لا الاظهر الاشتراط لاصالة عدم مشروعيته ولعدم سقوط الميسور

بالمعسور

بالمعسور وعدم جواز ترك ما يدرك كله لا يدرك كله فلو ضاق الوقت بتقصير فيما يسعه فالحكم ما مر **السابع**
ان كان معه ماء فاهرقه او تركه ولم يتطهر او تطهر فاحدث اختيارا تيمم لصلوته اجماعا ان كان احدها قبل الوقت
ووفاقا للاكثر ان كان فيه وظاهر شرح القواعد عدم الخلاف في الثاني ايضا مع ظن الوجدان بل ظاهر المعتبر والمصابيح
الخلاف الى العامة لصدق عدم الوجدان ولا اعادة في الصورتين لاصالة عدم وجوبها وكون الامر بالتيمم الذي
هو بدل المائية مقتضيا للاجزاء وعدم تعقل البدل والمبدل عنه وان علم باستمرار الفقدان حين الاتلاف والخروج ووجد
الماء في الوقت بعد الصلوة خلافا للبيان في الاول فاوجبها مع العلم باستمراره وعصيانه والتيمم رخصة لا يناط بالمعصية
وللذكرى في الثاني فاوجبها مع وجدانه في الوقت لكون الوجدان كاشفا عن اشتغال ذمته بالصلوة مع المائية وقد
تركها فعليه فعلها ثانيا وجواب الاول منع عدم اناطة الرخصة بالمعصية على الاطلاق والثاني ما مر من منع الاشتغال
به اولا ومنع ترك الصلوة ثانيا ولا يخفى ان الاهراق في الوقت كما في البيان عصيان لان وجود الماء شرط للطهارة
وابقاء كل شرط مقدمة لمشروطه فاذا وجب مشروطه فالاهراق عصيان وعلى هذا فيبطل بيعه وصلحه وهبته كما
اختاره في التذكرة والمنتهى والذي لايجاب النهي عنها الفساد ويدل على حرمة الاتلاف ما عن البعض من اقتضاء
وجوب الطلب اذ ليس هو الا للاقتدار على الماء والعلة هنا موجودة وانه اذا الطلب وجد فاذا جازت الاراقة كان
الامر بالطلب لغوا والاثبت المطلوب وانه اذا امكن من الماء وجب الوضوء واللازم مع العلم باستمرار الفقدان الى آخر الوقت
يلزم ولو تركه الذي هو الحرام ويلزم الحرام حرام ويرد على الاخير عدم بطلانها وظهر ضعفها ذكرنا **الثامن** لو لم يكف ما عنده
للطهارة فهو كالمعدوم فيتيمم ولا يجب صرفه في بعض الاعضاء لا في الوضوء ولا في الغسل اجماعا محققا ومحكيا في الناصريات
والتذكرة والمنتهى والمسالك فهو السند مضافا الى عدم توقيف غسل البعض وتيمم الباقي شرعا وظهور عدم وجدان ما يكفي
بالكل من عدم الوجدان وعموم الميسور لا يسقط بالمعسور فان قيل ظهور عدم الوجدان في عدم وجدان ما يكفي الكل
وعموم الميسور يقتضي غسل البعض فيتعين غسل البعض وتيمم الكل او لعمومها مخصص بما دل من عدم جواز صرفه الا في
في البعض كصحاح الحلبي وابن مسلم والحلبي وجميل ورواية الحسين ابي العلاء فما عن الشيخ في بعض اقواله من التبعيض ضعيف
سواء كان مراده ان يغسل البعض بالماء او ما احتمله في نهاية الفاضل والحبل المتين في الغسل من غسل البعض وتيمم الكل هذا
اذا وجبت عليه الطهارة الواحدة واما لو وجبت الطهارتان وكفى لاحدهما فان كفى الوضوء خاصة تعين لانه واجب
مستقل تمكن منه وان كفى للغسل تخير لانهما واجبان مستقلان ولا مرجح وهذا وان اقتضى التخيير ايضا اذا وجبت عليه الطهارتان
من الجنب والحدث ولكن الظاهر الاتفاق على تقديم رفع الجنب والتيمم كما صرح به في المعتبر والمنتهى والتذكرة والمسالك

وتدل عليه ايضا صحيحة الحذاء الحاجز بين الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة
قال اذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي وجه الدلالة حكمه بتقديم غسل الفرج من غير الاستفصال
عن كفايته للوضوء او عدمها واستدل ايضا بان رفع الحدث له بدل بخلاف رفع الخبث وعارض بعضهم بان البدلية
انما هي مع عدم الماء ومع البدلية معارضة بتجويز الشارع الصلوة مع نجاسة مع تعذر ازالتها او عاريا ثم نقول
بتقديم الخبث لو عمل الحدث لم يجز لعدم الاتيان بالمامور به **الثاني** من المجوزات ضيق الوقت عن الوصول الى
الماء وان علم وجوده كما في المستند وشرح القواعد للمحقق الشيخ علي لا لعدم الوجدان اذ عدمه وجدان الشيء كما هو
كونه حاصلا او ممكن التحصيل بل للحكم بالتيمم والصلوة في مرسلة العامري المتقدمة مع عدم اتمام الماء من خوف
الصلوة من غير استفصال عن جهله لوجود الماء في مره او علمه وجهله في المنتهى والحدائق من المجوز ضيق الوقت عن ادراك
ركعة مع وجود الماء عنده لما ورد في الاخبار من ان التراب بمنزلة الماء المفيدة للعموم اذ لا يكون بمنزلته الا ما دام
في جميع احكامه وان رب الماء رب الصعيد الذي هو كناية عن اتحادهما في جميع الاحكام وان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا ولان الطهارة المائية مشروط جوازه برضا الشارع ولا رضاء مع علم رضاه بفوت الصلوة
ولان علة تشريع التيمم وقوع الصلوة في الوقت والا لوجب تاخيرها الى حين الوصول الى الماء والعلة موجودة في
المورد ولان الصلوة واجبة في الوقت وح اما يجب بدون الطهارة او مع المائية او الترابية والاول باطل
والثاني تكليف بما لا يطاق فتعين الثالث ولان المقصود بالذات الصلوة في الوقت والطهارة مقصودة بالعرض
ولا يترك ما بالذات لتحصيل ما بالعرض مع ان له العوض ولان الصلوة في الوقت مقدمة على تطهير الثوب والبدن وتمام
والقراءة والاستقبال والاستقرار وغير ذلك من اجزاء او شرائط ومنها المائية بالضرورة ويجاب عن الاول بمنع
عموم المنزلة كما بين في محله ومنع ما ذكر كناية عما ذكر بما مع الاختلاف في كثير من الاحكام بل المراد ان من اتحاد في
جعل الماء طهورا اتحاد في جعل التراب طهورا ومنع كون التشبيه في كيفية الطهورية لكونه خلاف الواقع بل انما هو في مجرد
الجعل وعن الثاني بكونه مصادرة اذ عدم رضاه بفوتها في المورد اول الكلام وعن الثالث بمنع كون العلة ما ذكر والا
جاز التيمم بغير التراب من الاشياء مع فقده وعن الرابع بان وجوب الصلوة في الوقت في المورد اول الكلام فهذا الدليل
كالثاني مصادرة وعن الخامس بكونه محض استبعاد لا يصلح للاستناد وعن السادس بكونه استقراء ظنيا لا حجية فيه و
مع صريح المعتبر وظاهر المنتهى عدم جواز التيمم ووجوب المائية وايقاعها في غير الوقت سواء ضاق الوقت عن الوصول
الى الطهارة وادراك ركعة مع وجوده عنده لاصالة عدم مشروعية التيمم وصدق الوجدان والتمكن من الاستعمال وعدم ثبوت

كون حجية

كون الضيق من المجوزات وفيه انه يثبت بالمرسلة كون الضيق الى الوصول من المجوزات ثم انه كما يجوز التيمم مع الضيق الى
الوصول يجوز مع العلم باتساع الوقت للوصول وضيقه بعده عن الطهارة وادراك ركعة لترك الاستفصال عن كون
الخوف عن الفوت لعدم الوصول او لضيق الوقت بعد الوصول عن الطهارة وادراك ركعة ثم انه لا يخفى ان مدلول
المرسلة كون الضيق الى الوصول مجوزا اذا حصل الضيق من تاخير الطهارة عمدا لرجاء الوصول وادراك الصلوة في
الوقت ما اذا حصل من تاخيره نسيانا او اضطرارا كان يكون نائما او محبوسا فتدل المرسلة على المجوزية بالطريق الاولى
ثم ان حصل بتاخيره عمدا مع علمه بعدم رجاء الوصول فالاولوية مفقودة ويثبت المجوزية بعدم الفصل وكذا الامر
في عدم مجوزية الضيق عن الطهارة وادراك ركعة مع وجود الماء بين ما اذا حصل الضيق بتاخير الطهارة عمدا او نسيانا
او اضطرارا لعدم دليل على المجوزية في شيء منها **الثالث** عدم الوصلة بالثمن الى الماء اي ما يتوصل به اليه مع
وجوده لا للعجز عن الحركة اللازم في اخذه او تحصيله بواسطة الكبر او المرض او ضعفه وعدم معاون له ولو باجرة مقدورة
او لعدم آلة تحصيله ان كان في بئر ونحوه او لعدم بذل له مالكه او عدم القدرة على ثمن ما يبذله لو كان ملكا للغير اجماعا
في الكل وصدق عدم الوجدان في الجميع ولو امكن جعل الثوب آلة بجعله شقوقا مشدودة او الثياب بشد بعضها ببعض ودلها
بارسالها الى الماء وعصرها وجب لتوقف الطهارة الواجبة عليه الا ان يوجب الشق نقص القيمة بحيث يعد من الضرر او يكون
الثياب ثياب بدنه ويخاف ببلله الضرر وح فلا يجب لمعارضة ادلة نفي الضرر مع دليل وجوب بذل الثمن اي دليل وجوب
الطهارة بعموم من وجه فيرجع الى اصالة عدم وجوب الشراء المستلزم لجواز التيمم بالاجماع المركب وكالثمن الغير المقدور
الثمن الذي يخاف ببذله تلف نفسه او توهم في عسر الفقر او ضيق المعيشة او مزاحمة الداين او وقوعه في السؤال والمذلة
ونحوها للدليل على الاول الاجماع وقوله سبحانه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والمروي في الدعائم المنجبر ضعفه
بالاجماع في المسافر الذي يجد الماء بثمن غال ان يشتريه اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون في دفعه
الثمن ما يخاف على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي وعلى الثاني الاصل المرجوع اليه بعد
معارضة ادلة نفي العسر مع دليل وجوب بذل الثمن بعموم من وجه وما يأتي من ادلة وجوب بذل الثمن ولو باضعاف
كثيرة واما ما لا يجب بذله ما من يجب بذله لشراء الماء ولا يجوز التيمم ولو كان باضعاف ثمنه اجماعا كما عن الخلاف
في المستدل به ولو كان اجحافا كثيرا وفاقا للمعظم السيد وابن السعيد وشارحي الروض والمدارك وصريح المستند والمحكي عن
الاكثر لا لتوقف الطهارة الواجبة عليه وصدق الوجدان لمعارضة دليلهما مع ادلة نفي الضرر بل للمروي عن
السائر وصحيحة صفوان عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف

درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشترى
بذلك مال كثير وفي تفسير العياشي مسندا الى العبد الصالح عليه السلم عن قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء ما حد ذلك فان
لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوء بمائة الف او الف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وفي شرح الارشاد للمحقق
المحقق ان مولانا الصادق عليه السلم اشترى وضوء بمائة دينار وخلافا لما يحكى من الاكثر لهم وهو عدم وجوب الشراء
مع التضرر ببذل الثمن بحسب حال المكلف كما هو احد احتمالي كلامه في حال الشراء المقابل لزمان الاستبدال كما هو وجه آل
الاخر لادلة نفي العسر والضرر ولجواز التيمم مع الخوف على شيء من المال في السعي الى الماء والنهي عن تضييع المال ووجوب
الدفاع عنه ويجاب عن الاول بانه ان كان المراد بالضرر الخوف على المال او الوقوع في المتضرر فهو كذلك وان كان ادون
ذلك فلا لاخصية اخبار الشراء من ادلة نفيهما وعن الثاني بكونه قياسا باطلا ولو لم يكن قياسا كان ايضا بكون المال المضر
المتحقق في المقام فيقول بعض وجه المقاوم عنه ادلة الضرر باخبار الشراء ولا ضرر بكافي ويحمل نهاية التفاضل وهو عدم
وجوب الشراء مع ملاحظة التضرر مطلقا ووجوب التيمم والصلوة لا الاعادة بعد وجدان الماء لان بذل الزائد حرج وضرر منفيان
في الشريعة ولما في الاخبار من سقوط السعي في طلب الماء مع الخوف على شيء من المال ويجاب عن الاول بمنع العسر وثبوت وجوب تحمل
الضرر في المقام باخبار الشراء وعن الثاني بكونه قياسا باطلا **تذنيب** لو كان للماء اداء او آلة وامكن البذل وجب الطلب
لكونه مقدمة الواجب ولو احتمل ايجب لعدم ترتب الفائدة ولو وهب الماء او ثمنه او اعار الآلة او وهبها وجب القبول
كما صرح به جمع من الفحول لما ذكر والقول بعدم وجوبه لاستلزام الامتنان الغير الواجب تحمله مردود بوجوب تحمله لما ذكر ولا
مانع من وجوبه من استلزامه ضررا او عسرا مانع منه بما على القبول من الامتنان **الرابع** عدم حصول الماء الا بمشقة شديدة
تبلغ الى حد الحرج لبعد المسافة او حزونتها او مرض او عروض رمد او نحوهما لمعارضة ادلة الحرج مع ادلة وجوب التحصيل بعموم
من وجه فيرجع الى اصالة عدم وجوب التحصيل وهو مستلزم لعدم وجوب الطهارة الواجبة المستلزم لجواز التيمم اجماعا **الخامس**
الخوف في تحصيل الماء على النفس اجماعا محققا ومحكيا وهو الحجة مضافا الى كون الخوف عسرا شديدا ومعارضة ادلة الطهارة
مع ادلة العسر فيرجع الى المرجح وهو اصالة عدم وجوب الطهارة بالماء المستلزم لجواز التيمم اجماعا كما مر وبرواية في
المتقدم في عدم وجوب الطلب مع الامن ورواية يعقوب بن سالم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين
او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع والمروي في الدعائم
اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص او سباع او ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي و
لا يصح الاستدلال باخبار البركة ونحوها لاحتمال ان يكون علم ايجاب الدخول في البئر المشقة لا الخوف على النفس او الخضوع

اجماعا

اجماعا ايضا له ولكون تعريضها في مظنة الضياع اشد انواع الحرج او المال اذا كان بقدره كان تعريضه في مظنة
التلف عسر النفيه واذا كان القطع بتلفه فيدل نفي الضرر ليقع على سقوط التحصيل اذا كان بقدر يعتد به
عرفا وعن ظاهر المشهور الشرط مع الخوف على المال مطلقا استنادا الى ... وابي البرقي وابن سالم التوجيهين في الخوف
على النفس دون المال ولذلك ووجوب تقديم ادلة الطهارة على ما يعارضها من ادلة نفي الضرر ذهب بعض الى
عدم السقوط بالخوف على المال مطلقا وفيه منع وجوب تقديم فيتساقطان ويرجع الى الاصل المستلزم لجواز
التيمم كما مر او نفس الغير وان لم يخف تلف الغير للضعف او الجبن او نحوه لظاهر الاجماع والعسر وبضعه او حرمة
لما او ماله اذا قطع بالتلف او كان تعريضه في مظنة التلف عسرا على الذاهب ومثل الخوف على امراته الخوف
لمجرد الجبن اذا كان شديدا بحيث يعد تحمله عسرا وفاقا للمعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة بل في اللوامع عليه ظاهر
الوفاق وخلافا للتحرير والبيان وتوقف في المنتهى وخوف الغير على نفسه لكونه في مظنة الضرر بذهابه فيه
الى الماء لظاهر الاجماع وكونه متعسرا على الرفيق او لجوده الجبن لما مر ولا فرق في تسويغ الخوف على النفس من الخوف
على التلف او الجرح او الضرب او السلب بحيث يتعسر تحمله عادة لصدق العسر واطلاق تعرض اللص والخوف منه **السادس**
خوف التلف والمرض او الشين او الطول او عسر العلاج ان كان مريضا او جريحا او قريحا اذا استعمل الماء بالمحقق
والمحكي في الجميع من الاجماع هو الحجة مضافا في التلف الى صحيحة ابن سنان عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة
ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقريبة منها مرسلة جعفر
وفي حدوث المرض وما بعده الى استلزام استعمال الماء الضرر فيما علم تحقق هذه الامور عادة والعسر والحرج فيما
ظن ذلك والى المريض يا قسام الى الملاقة الآية ومرسلة ابن ابي عمير يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة وقريبة
منها مرسلة اخرى ومرسلة العقيبة وفي الجريح والقريح الى صحيحة محمد عن الرجل يكون به القرح او الجراحة يجنب
قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وموثقته في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وصحيحة
ابن سرحان والبزنطي في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح ويخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل ويتيمم و
لا يصلح لمعارضتها من صحيحة محمد عن رجل يصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال
يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وصحيحة سليمان عن رجل
كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال
وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح فدعوت الغلمة فقلت

لم فاحملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقال ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني
لترجيح ما مر عليهما بمخالفتهما للاصول القطعية الثابتة بالكتاب والسنة النافية للعسر والضرر في الشريعة المبنية على اليسر
السهلة الموجبة لطرح الصحيحين لورود الاخبار المتواترة برد الخبر المخالف للكتاب والسنة وقد يحمل الصحيحان
مطلقا ثم تخصيصهما بمتعمد الجنابة بشهادة الاجماع على سقوط الغسل عن غير المتعمد وتصريح ما ياتي من المرفوعين
عليه وفيه ان العبرة في المتعارضين هو نفسهما من غير تصرف في احدهما بواسطة سائر المعارضات الخارجية ولو كان اجماعا
وتوضيح ما ذكر من خوف التلف وجواز التيمم انما هو اذا لم يجنب متعمدا واما معه فيجب عليه الغسل على الاصح وان
اصابه ما اصابه ما لم يخف التلف على نفسه وفاقا للاسكافي وظاهر المقنعة وصريح الهداية والمبسوط والنهاية والشيخ في بعض
كتبه والمحقق في النافع والحلي والعلامة والديلمي وابن حمزة للمرفوعين احدهما ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان
منه وان احتلم فليتيمم وثانيهما عن محمد وداود اصابته جنابة قال ان اجنب نفسه فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ولا يصلح
لمعارضتهما صحيحة محمد عن الرجل تصيبه الجنابة في السفر ولا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم لحدث
انها ظاهرة في المتعمد ورواية السكوني في حكاية ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول
الله جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمحمل فاغتسلنا ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
فانها ليست صريحة في المتعمد بل ظهورها في المتعمد وتجويز التاخير التيمم لعدم الماء فلا تعارض وان خاف
على نفسه فيجوز التيمم اجماعا وخلاف الهداية والمبسوط بايجابهما الغسل ح ايضا غير قادح لشذوذهما فيحمل ويخص
المرفوعان كما مر الا ان التلف بمعارضة صحيحة ابن سنان ورواية الجعفري المتقدمتين المجوزتين للتيمم عند خوف التلف
على النفس مطلقا بترجيح الاخيرتين بموافقة الكتاب الموجب للتيمم على المريض ونفي العسر والضرر في الشريعة ونهي عن
القاء النفس الى التهلكة ثم ان المتعمد الموجب للاغتسال مع خوف الضرر اعم من ان يكون حال المرض او الخوف او حال الصحة
مع عدم الخوف فحدث قبل الغسل ما يوجب الخوف للاطلاق ويخص وجوب المائية مع التعمد بمورد الاخبار وهي غسل الجنابة
كما قاله والدي العلامة طاب ثراه فلا يتعدى الى غيره كغسل المس والوضوء لو احدث متعمدا فروع **الاول**
الخوف من التلف او حدوث المسوغ للتيمم اعم من ان يكون ناشئا عن اليقين او الظن الحاصل من التجربة او اخبار ذي خبرة عادل او
غير عادل لمسلم او كافر امرأة او صبي واحدا او متعددا لاطلاق الخوف في الاخبار في الجميع مضافا الى فحوى الضرر في المرض
من شدة مرض او طوله او عسر علاجه الى اطلاق الاية وخوف الاخبار وان اختص بخوف تلف النفس والضرر في الجروح والقروح
الا انه لا فرق بينه وبين خوف حدوث المرض او الضرر وغيره ومما يدل على اعتبار الخوف في الجميع كون استعمال الماء مع ظن

تحقق

---

التلف او حدوثه عسرا منفيا ولو اختلف قول ذوي التجارب في الضرر وعدمه فالمناط الظن بالضرر **الثاني**
المرض المسوغ للتيمم حدوثا او شدة هو ما يعد ضررا ولا يتحمل عادة اذ ما هو كذلك منفي في الشريعة محرم وما يوجبه
كاستعمال الماء في المقام فطلب فوته مما يجب الاقتصار ولا يجوز العمل بمقتضى اطلاق الاية والاخبار في المريض من
الاكتفاء بغير المضر وما يتحمله لكونه مقيدا بهما للاجماع على عدم تسويغ غيرهما والخبر المروي عن الصادقين
عليهما السلام في المجمع ان المرض الذي يجوز معه استعمال الماء والذي يوجب عن التيمم ولا يشترط ان يكون الا
الحادث ما ليس مهلكا او المتصف بمرضا بل يكفي كونه ادى بعد ضررا ولا يتحمله ثم ان مراتب الضرر في الشدة والضعف
متفاوتة فالمناط ما لا يتحمله عادة ولم يعد سهلا يسيرا عرفا والحكم في الادلة لا معلق على الضرر او العسر والحرج
المرض المضر وما لا يتحمله عادة ولم يعد سهلا عرفا لا يصدق عليه شيء من العنوانات **الثالث** من الامراض
المسوغ خوف حدوثها او زيادة للتيمم الشين اي خشونة الجلد وتسويغه للتيمم انما هو اذا بلغ حدا تشقق الجلد وجرح الدم او
بلغ الخشونة حدا لا يتحمله عادة والدليل عليه الاجماع المحقق والمحكي في كلام جماعة مضافا الى عموم نفيات العسر والحرج
ويختص التسويغ بصورة علم التجنب عمدا والا فيغتسل لما مر **الرابع** لو اندفع الضرر بتسخين الماء او تحصيل الحمام او
الغسل في الحمام ولو باجرة مقدورة وجب لوجوب مقدمة الواجب كما يجب شراء الحطب واستيجار الآلة لو توقف عليه والحكم
في الثمن والاجرة كما في شراء الماء والآلة في الثالث من المجوزات **الخامس** احضار الماء في الحار الشديد او البارد الشديد
وحصول التألم الشديد من استعماله بحيث لا يتحمل عادة وان لم يكن فيه خوف الضرر وسوء العاقبة كالتألم بالحر
او البرد الشديد او الوجع او الحرقة في جراحه مع عدم زيادة المرض فان ذلك ايضا مسوغ للتيمم وفاقا للنهاية الشيخ وفي
الاصباح وظاهر والقنية والمراسم والجامع والنافع والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان وبعض المحققين ووالدي
طاب ثراه لعموم نفيات العسر والحرج وصحيحتي ابن سنان والبزنطي فان الظاهر من قوله او يخاف على نفسه البرد انه يخاف
بالبرد لا ان يتلف والا لقال من البرد هذا اذا لم يتعمد الجنابة والا فيغتسل لما مر من المرفوعتين كما في نهاية الشيخ
وخلافا للقواعد والاردبيلي فقالا لا يغتسل مطلقا لصحيحة محمد وسليمان المتقدمتين الساقطتين بمعارضة الصحيحتين
ترجيحهما بموافقة الكتاب كما مر في السادس من المجوزات **الثامن** خوف العطش من استعمال الماء على نفسه للاجماعين وصحيحة
محمد الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء
وصحيحة ابن سنان في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا
فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد وموثقة سماعة عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد

---

وليستبق الماء وغيرها ذلك او من يتعسر عليه عطشه من الاقارب والاصدقاء والمماليك من الحرم والملازق وقوله خاف العطش
خاف عطشا او يخاف قلته او حدوث الحيلولة من الطلاق وعدم الفرق بينه وبين نفس المحترم او كان يحتاج اليه لرفاقته
او دابته او حمولته مما يتعسر عليه فقدانه او يتضرر بعدمه ولا فرق في غير الكافر بين العطش المؤدي الى الهلاك او
المشقة او الضعف او حدوث المرض او زيادته للاطلاقات بل مقتضاها تسويغ العطش اليسير ايضا ولكن الظاهر الاجماع
على خروجه وفي الكافر لئلا اذا توقف الاقامة على اشتقاء الماء او ان الهلاكة لئلا وفي الدابة والحمولة اذا تعسر عليه ضعفها
او حدوث مرض فيها او زيادته او يتضرر به ولا فرق في العطش بين الحال والمتوقع في زمان يخاف عدم وجدان الماء
للاطلاقات وعموم ما في العسر النافيات وعموم عرض القاء النفس في التهلكات ثم ان الخوف على العطش انما يتحقق
مع العطش الحالي او مظنون الحصول مع الظن بعدم وجدان ماء اخر في زمان قريب لا يتحمل العطش لحدانه او احتمال الوجدان
وعدمه مع تساوي الطرفين فان كان العطش حاليا او مظنون الحصول مع الظن لوجدان الماء في زمان كذلك لا يتحقق الخوف
كما لا يتحقق مع الظن بعدم حصول العطش والماء وح فلا يجوز التيمم **الفصل الثاني** فيما يتيمم به اي ما يجوز التيمم
وفيه مسائل **المسألة الاولى** يجوز التيمم بالارض الترابية بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع بل الضرورة والتراب
المنفصل من الارض ولا الاشتراط فيهما تفرق الاجزاء لدخول متماسك الاجزاء من الاول في الصعيد قطعا
ومن الثاني في مصداق التراب مضافا الى عدم صحة سلب التراب عنه عرفا ولا فرق بين انواعهما من الابيض والاسود
والاصفر والاحمر بلا خلاف اجماعا كما في التذكرة والمستند لصدق الاسم **المسألة الثانية** ذهب بعض الى الاكثر
وفي التذكرة الى اكثر علمائنا وفي المنتهى الى الاصحاب جواز التيمم بكل ما يصدق عليه الارض وان لم يكن ترابا للاية في
الاية والاخبار الكثيرة بالتيمم بالصعيد الذي هو وجه الارض بتصريح جمع من اللغويين مع دعوى الزجاج عدم الخلاف
بينهم في ذلك وتفسير بعض المرويات في تفسيرها ومعاني الاخبار اياه بالموضع المرتفع او المرتفع من الارض من غير تقييد لها
بالترابية وتصريح جملة من الاخبار بجواز التيمم بالارض الصادق على غير الترابية كصحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليتيمم من الارض وصحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفي صحيحة محمد فان فاتك الماء لم تفتك الارض
وفي صحيحة ليث تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وجملة اخرى بكون الارض مسجدا وطهورا ويتبين ثالثة
صورة التيمم بانه ضرب اليدين على الارض ويجاب عن الاول بمعارضته تصريح جمع آخر من اللغويين بكون الصعيد التراب الخالص
مضافا الى تفسير المشاور اياه به ولتبعية الى اكثر فقهائنا وظهوره من الشيخ في نهايته وعن بعض المرويات
بالتفسير المجبور ظاهر في كونه حقيقة في الموضع المرتفع او المرتفع من الارض وهو مخالف لكلمات جميع اللغويين

او تفسيرهم

---

او تفسيرهم اياه بوجه الارض او التراب الخالص ولم يقيدها احد بالمرتفع وعن الاخبار المجوزة للتيمم بالارض بكون المراد
بالارض فيها التراب لصحيحة رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فيه
فان ذلك توسيع من الله فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد
الا الطين فلا بأس ان يتيمم به وقريبة منها صحيحة ابن المغيرة فانهما تدلان بالمفهوم على عدم كفاية غير الماء
والتراب مع وجودهما وعدم كفاية الطين الذي هو ايضا من الارض في حال الاختيار والمروي في الخصال والعلل
باسنادهما عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل جعلت لك ولامتك الارض كلها
مسجدا وترابها طهورا وفي الناصريات والتذكرة وغيرهما من قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
فانهما يدلان على عدم كون الارض طهورا لا باعتبار مفهوم اللقب كما توهمه المحقق ورده بل السبيل باعتبار كون
التفصيل قاطعا للشركة ولا يعارضهما ما ورد بذلك المضمون من غير وترابها لان غايته الاطلاق فيجب تقييده
بهما وضعف سندهما مجبور باشتهارهما كما قال به بعض المتأخرين من المحدثين ويقطعيته عند السيد لعمله بهما مع عدم
حجية الاحاد عنده ويؤيد كون المراد بالارض التراب فيهما الاخبار الدالة على اشتراط العلوق والامر بالنفض
والاخبار المصرحة بالتراب مع ان بعض المطلقات المذكورة لاثبات مطلوبهم قاصر كصحيحة ابن سنان فانها لتضمنها
لفظة من الظاهرة في التراب ولو سلم عدم ظهورها فيحتمل ان يكون المراد بالطهور فيها الماء والتراب معا كما وقع
مصرحا به في اخبار كثيرة فيكون مطلق الارض كافيا مع انتفائهما بلا كلام وصحيحة ليث فانها لتضمنها الامر
بالنفض ظاهرة في التراب وعن الاخبار البيانية للتيمم بان المطلق اذا وقع في الاخبار عن الوقائع الواقعة
فينتفي عنه الاطلاق اذ ما وقع فرد واحد فلا يدل على ثبوت الحكم لجميع افراد المطلق واذ ظهر ضعف هذه الوجوه ودل
صحيحتا رفاعة وابن المغيرة بالمفهوم والمرويان في الخصال والناصريات بكون التفصيل قاطعا للشركة على عدم جواز
التيمم بغير التراب واقتضى الاصل عدم مشروعيته بغيره فالحق العدم كما عن السيد والحلبيين والاسكافي وجمع من غيرهم
وفي المستند عن الناصريات الاجماع عليه **المسألة الثالثة** يجوز التيمم بالمدر وهو جمع المدرة كقصب وقصبة
وهو التراب المتلبد المجتمع المستمسك ومنها اللبن والدليل عليه الاجماع المحقق والمحكي وصدق التراب عليه ولا يدل على
الجواز موثقة سماعة عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فليتيمم لجواز ان يكون
التيمم تعبديا لا طهورا كتيمم النوم ولا اشتراط الطهارة في صلوة الجنازة ولا يرتفع الحدث بهذا التيمم ويدل
التعبدية بشمول الرواية باطلاقها لحال وجود الماء والاجماع على عدم استباحة الصلوة بتيمم كما ادعاه بعض

عن ثابت بل اشتهار ثابت للاسلاف او الطهورية لرفع الحدث وهو منتف هنا وبالصلصال اجماعا لصدق التراب وبالرمل
اجماعا ايضا كما في المعتبر والذكرى وشرح القواعد واللوامع والمستند وعن ظاهر المنتهى له ولصدق التراب في المعاني
المروي في الذكرى والمنتهى المجمع عليه ذكر الماء يكون بارض الرمل فيصيبنا الجنابة والحيض والنفاس فلا يجد الماء ايغتسل بالرمل او
خمسة اشهر قال النبي صلى الله عليه وآله ولكن عليكم بالارض اوبارضكم وبالتراب السبخ الذي لم يبلغ حد الصدق عليه الطين
كما عن المحقق والفاضل في التذكرة ناسبا اياه الى علمائنا والكركي واختاره جدي طاب ثراه في اللوامع ووالدي طاب ثراه
للصدق المذكور ولو شك لكثرة نداوته في ترابيته فجوز الوالد التيمم لاستصحاب الترابية وفيه ان هاهنا موردا استصحاب
اذ كان المتيقن او لا عدم جواز التيمم بمطلق التراب بمطلق الجواز بما علم ترابيته وشك فيما شك في ترابيته فيستصحب العدم
مع ان استصحاب الوجود لو جرى فانما يجري فيما كان اليقين او لا بترابيته فشك فيها لعروض النداوة لا فيما لم يزل
مشكول الترابية فالاقوى عدم جواز التيمم به وبالارض المالحة الناشية على الحق المشهور المحكي عليه الاجماع في الحرم
لصدق التراب ومن الاسكافي المنع عنها ولعله للنهي لا فضل على الزجاج وان حدث نقل انما انبت الارض
ولكنه من الملح والرمل وهو ممنوع ولما عن ابي عبيدة من ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وفيه
انه ليس في الصحيح الارض المالحة دائما هنا الرمل والملح وهو لا يقول بالمنع عن الاول والا كلام في المنع عن الثاني لعدم صدق
التراب والاجمة في قول ابي عبيدة لمعارضته مع امرين تعبير الصعيد بوجه الارض المسئلة الرابعة الثابت من الادلة
وان كان عدم جواز التيمم بغير التراب عموما الا انه خرج من تحته ارض الجص والنورة لا منه دلت على جواز التيمم بهما دوان
السكوني عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر و
المروي في نوادر الراوندي يجوز التيمم بالجص والنورة وضعفهما منجبر بعمل الاكثر كما صرح به جمع من الجمع مع ان ضعف الثاني
غير ضائر عند الكوفي الكلب العقرب ولا يصلح لمعارضتهما المروي في الدعائم ونوادر الراوندي الاول ولا يجوز التيمم
ولا بالرماد ولا بالنورة ويجزي بالصفا الثابت في الارض اذا كان عليه غبار ولم يكن مبلولا والاخر فيصل التيمم
بالصفا الثابت على وجه الارض قال نعم والصفا هو الحجر لضعفهما الخالي عن الجابر في المقاوم والاقوى جواز التيمم
بارضهما قبل الاحراق وفاقا فيهما للاكثر ومنهم عنه وط والوسيلة والقواعد والكرروس والبيان وفي الاول المهذب
وفي الثاني الجامع والنافع لم ويعد وفاقا فيهما لما عن مصباح السيد والمراسم والمعتبر والتذكرة والكركي وفي الاول
لما عن ظاهر النافع والشرائع والمحيص والتبصرة ونهاية الاحكام وصريح الوسيلة للاطلاق والخبرين والاستدلال باستصحاب
الجواز باطل اذ المتيقن او لا هو عدم الجواز فيهما مطلقا مطلقا جوازه قبل الاحراق وصار بعده مشكوكا فيستصحب عدم

بجواز

الجواز وخلافا للحلي فمنع عنهما مطلقا للمعدنية ويجاب عنه بانه ليس المانع في المعدنيات كما يأتي الا الاجماع المعلوم
انتفائه هنا والاصل المندفع بما مر وللمحكي عن الاكثر ومنهم المبسوط والمقنعة والكركي والاصباح فمنعوا عنهما
بعد الاحراق والنهاية الاحكام والمحقق واللمعة وشرح القواعد فمنعوا عن الثاني بعده لضعف الخبرين واحتمال
الجابر بالقبل ولو لم يضعفا صحاحا خرا لبقاء صحيحا المنجبر ضعفه ولو بالشهرة المحكية ويجاب عنه بعدم من في ضعف سند
رواية السكوني عندنا كما مر وان دعوى الشهرة على المنع من بعض المتأخرين يعارض نسبة بعض آخر الجواز المطلق الى
الاكثر ويخلو خبر الدعائم عن الجابر ورواية السكوني عن المعارض والنهاية التيمم فمنع عنهما في حال الاختيار دليله
غير معلوم وللماتن المنتهى والمختلف وكشفا حالا الى صدق اسم الارض وهو حسن على اعتباره وعدم اعتبار الخبرين
وانه لا يشترط في الجواز شوقهما في الارض بل يجوز مع الانفصال ايضا للاطلاق وانه بعد ما ذكرنا في المسئلة
الثانية انه لا يجوز التيمم بغير التراب عموما فلا وجه لبيان حكم مغايراته بخصوصه مما لم يخرج عن تحت العموم الا
انه لما ذكر واحكم بعض المغايرات بخصوصه وحكم بجواز التيمم به توهما منه خروجه عن تحت العموم او صدق الارض عليه
فلا ضير في ذكرنا اياه بخصوصه وبيان فساد الدليل على جوازه فنقول المسئلة الخامسة كلما لا يصدق
عليه التراب او الارض غير الجص او النورة من المعدنيات لا يصح التيمم به اجماعا محققا ومحكيا في المنتهى وفي المستند
لاصالة عدم مشروعية التيمم الا بما ثبت شرعيته وعن العماني الصحة لخروجها من الارض ولعله لاستنباط
عليه الخروج من الارض للجواز من قوله في رواية السكوني انه ليس يخرج من الارض وفيه ان مدلوله عليه عدم الخروج
لعدم الجواز لا الخروج للجواز ولا بالرماد بالمحقق والمحكي من الاجماع فهو الحجة مضافا الى روايتي السكوني والدعائم
المتقدمتين والمروي في النوادر لا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض ولا بالخزف والآجر كما في المسئلة عن
الاسكافي والحج لعدم صدق التراب عليه قطعا والارض اذ اطلقنا بالتجوز مطلقها ظاهرا فالمرجع اصالة عدم
المشروعية فظهر ضعف ما عن ظاهر التذكرة من الجواز والاستشكال في المنتهى فاستصحاب الجواز بل استصحاب التراب
للشك في زواله ليس في موقعه لعدم جريان الاستصحابين اما الاول فلكون المورد مما استصحاب العدم كما
مر فيما تقدم واما الثاني فللقطع بتغير الموضوع ولا بالوحل وهو الطين الرقيق وغيره من مطلق الطين في حال
الاختيار كما عليه جمع منهم يح عده وك ويح ويد لاصالة عدم مشروعية التيمم به وعدم التوقيف والمفهوم من صحيحة
رفاعة وابن المغيرة السابقتين ومن موثقة زرارة ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء
معه فان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم ومن حسنة ابي بصير اذا كنت في حال لا تقدر الا

على الطين فتيمم فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وجود
بعض الاطلاقات كرواية زرارة رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت
فانه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم
يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي وغيره لا يضائر لوجوب تقييدها بالمفاهيم كما يجب حمل قوله فانه
الصعيد على انه اصله وجزء المعظم فيصح التيمم بحال العذر لقرينة ما في اخبار اخر من انه صعيد وماء فلا يصح الاسناد
الى الجواز المطلق المسئلة السادسة لا يجوز التيمم بالحجر كما عن الاسكافي ونهاية الشيخ والسرائر والغنية والكركي والوسيلة
والمراسم والجامع والناصريات مدعيا عليه ظاهر الاجماع وعن التنقيح الميل اليه وعن بعض هو ظاهر من كان شرط
العلوق ونسبه الى الاكثر وبعض الى المؤسسين لمذهب الشيعة وهو ظاهر في دعوى الشهرة القديمة لاصالة عدم
مشروعية التيمم بغير التراب لان التيمم عبادة فيحتاج صحته الى توقيف الشارع والاصل عدم توقيف التيمم بغير التراب
ومفهوم صحيحتي رفاعة وابن المغيرة المتقدمتين وصحيحة ابن سنان بالتقريب المتقدم وعن المبسوط والخلاف والجمل والمصباح و
الدروس واللمعة والكفاية والفاضلين في غير النافع والنهاية وفي اللوامع والمستند الجواز وعنهما انهما التردد في نسبه
بعض الى الشهرة الجديدة بل المطلقة لاستصحاب الجواز قبل التحجر وصدق الارض وتجويز التيمم باللبن في موثقة سماعة
السابقة وعدم الفرق بينه وبين الحجر وما تقدم من المرويين في الدعائم ونوادر الراوندي ورواية السكوني والاستدلال وبعض
بالاجزاء انه جعل فيها الخروج من الارض علة لجواز التيمم والحجر خرج منها وتقييد التأبيد الجواز بان لا يجد تراب
اكثر مطلوب لزجره وعلت هذا الحرارة فافادته لتستمسك ويضعف الاول بمنع كل حجر اصله ترابا فلعله مخلوق اولا
من غير شيء او متكون من الماء او منه ومن التراب معا وعلى فرض التسليم ليس ها هنا مورد استصحاب الوجود كما مر ادلة على
فرض التسليم يندفع بعض ما مر كما في منع صدق الارض على الحجر مع الانفصال وعدم كفاية على القول بعدم جواز
التيمم بكل ما يصدق عليه الارض مع الانفصال وعن الموثقة بعدم دلالتها على التجويز باللبن وعلى التسليم بمنع عدم الفرق
وعن الروايتين الاخريين بضعفهما وعدم انجبارهما بدعوى الشهرة لمعارضته دعويها على الخلاف مع انهما اعمان من وجه
فعلى التراب فتخصصان بما مر من الصحيحين المتقدمتين وعن الحجرة بان مدلولها كما مر علية عدم الخروج لعدم الجواز لا
علية الخروج للجواز وعن الموية بمنع كونه ترابا ولو صح ذلك لجرى في المعدنيات ايضا ومخصص عدم الجواز بحال الاختيار
فيجوز مع فقد التراب التيمم بالحجارة كما عن التحصين والديلمي والحلي والوسيلة والجامع وكشف الروضة مدعيا عليه الاجماع في
الاخيرين وهو صريح الوالد وظاهر اطلاق بعض المانعين للمرويين في الدعائم والنوادر المنجبرين بما مر لا انتفاء معارضة

الحجر

الشهرة على الخلاف هنا المسئلة السابعة اذا لم يجد التراب او لم يقدر عليه فيتيمم بما فيه الغبار كالسرج
والبساط والاثواب وغيرها او بالحجر ولو خلى عن الغبار وبمطلق الطين ولو كان وحلا اما جوازه بما فيه الغبار فللمحقق
من الاجماع كما في المعتبر والذكرى والمستند وعاليه الاستاد مضافا الى صحيحتي رفاعة وابن المغيرة المتقدمتين في المسئلة
الثانية والمروي في الدعائم المتقدم في الرابعة وموثقة زرارة وروايته وحسنة ابي بصير المتقدمة في
الخامسة والمرويين في الدعائم ونوادر الراوندي من اصابته جنابة في الارض مبتلة فلينفض لبده وليتيمم بغباره
كذلك قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لينفض ثوبه او لبده او اكفافه اذا لم يجد ترابا الجسدا والثاني من سماه
شديدة والارض مبتلة فلينفض لبده وليتيمم بغباره كذلك مع الاطلاق ما في الرابعة بالنسبة الى الاختيار دون ما في دو
زرارة من اللبد والبرذعة بالنسبة الى ما ليس فيه الغبار غير مفيد للعموم بعد ضعف الاول في غير محل الانجبار
وحمل الثاني على المقيدات بالنفض والمعبر او الغبار كما ان الاقتصار على اللبد او مع الثوب او مع السرج والعرف
في بعض ما مر لا يفيد الاختصاص بعد عمومه وقوله او شيء مغبر في الصحيحين او من شيء معه في الموثقتين والتعليل
بان فيها غبارا في الصحيحة وظهر منها ضعف ما عن الاسكافي من تخصيص الغبار بما لم يكن على الحيوان مع ان قوله
عرف الدابة تصريح في رده لعدم الفرق فيجوز التيمم بالغبار ولو على جسد نفسه واما بالحجر ولو خلى عن الغبار فللمروي
في النوادر المتقدم في الرابعة وهي وان كانت مطلقة بالنسبة الى الاضطرار والاختيار الا ان ضعفهما مانع من
العمل في غير مورد الانجبار ولا بالطين والوحل فلصحيحة رفاعة وابن المغيرة وموثقة زرارة وروايته وحسنة
ابي بصير فروع الاول ان كان المغبر متعددا يتخير بينها ولا يجب تقديم احدها كما عن الاكثر ومنهم المفيد و
والديلمي للاصل وظاهر الترديد الواقع في بعض الاخبار المتقدمة وعن الحلي الثوب على اللبد والعرف وعكس الشيخ في
في نهايته ولعله لتوهم كل كثرة الغبار غالبا فيما قدمه والاطلاق الاخبار ينفي اعتبار الكثرة مع ان الكثرة في
الثوب غالبا ممنوعة وظهر منها عدم وجوب التقدير ولو كان احدها اكثر غبارا وفاقا للوالد طاب ثراه وخلافا للمحكي
عن التأسيس الثاني الاقوى انه يتخير بين المغبر والحجر الخالي عن الغبار مع وجودهما كما صرح به والدي طاب ثراه
لا قوله او شيء معه بملاحظة انه عام خرج عنه غير المغبر والحجر بالاجماع فبقي الباقي اذ الظاهر من شيء معه اللبد
او الاثواب التي معه بل للاصالة عدم وجوب تقديم احدهما والاطلاق الرجوع الى الاجف او المغبر بالنسبة الى وجود
الحجر في الصحيحين وان كان مقتضيا لعدم جواز التيمم بالحجر بالنسبة الى وجود الاجف والمغبر في المروي في النوادر المنجبر
في المقام كما مر فيتساقطان ويرجع الى ما مر من الاصل وعن السيد والديلمي وبعض مشايخ والدي تقديم ولعله

لاطلاق الصحيحين وعدم الغبار المروي في النوادر عنه فيقتصر في الحجر على مورد الاجماع وهو جواز التيمم به بعد
اشتغال المغبر والطين وبعد ما عرفت من ان الغبار يظهر لك خلو الحجارة عن الغبار وعن الشيخ في النهاية والحلبي
تقديم الحجر الخالي عن الغبار كما هو فرض المسألة ووجهه غير معلوم الثالث اذا كان الحجر او المغبر مع الطين فالاقوى
ان المتأخر هو الاخير كما هو المعروف من مذهب الاصحاب وعليه الاجماع في صريح المنتهى وظاهر الذكرى لدلالة
مفهوم الصحيحين المتقدمين والحث على عدم جواز التيمم بالطين في حال وجود غيره مضافا الى التصريح في الاول بل
بتعين الاخير في الاخير بانه اذا لم يكن معه ثوب او لبد وبذلك يقيد اطلاق رواية علي بن مطر الرجل لا يصيب
الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور وعن المهذب وبعض المتأخرين وجوب تقديم الارض
لرواية زرارة المتقدمة في الخامسة ويجاب عنها اولا بعدم الحجية لمخالفتها المعروف من مذهب الاصحاب
والمحكي من الاجماع وثانيا بعدم الدلالة اذ محل الاستدلال ان كان صدرها فهو مطلق يجب تقييده وان كان قوله
فانه راكب فيجوز ان يكون الضمير راجعا الى الرجل مطلقا ويكون الفاء للتعقيب الذكري ويكون شق الامر راكب
يخاف النزول وان وجد التراب او نزل لا ضير ان يكون بحسبه سابقه كما يؤكده قوله ولسر … ولو كان
من تتمة سابقه لكان لغوا وعن بعض المحققين وجوب تقديمه على الحجر دون المغبر لما في الفرع الثاني من
ضعف مستند الحجر ووجوب الاقتصار فيه على مورد الاجماع وهو جواز التيمم به عند اشتغال المغبر والطين
الرابع يشترط في المغبر ان يكون غباره مما يتيمم به كما صرح به السيد والحلي والفاضل واستظهر الوالد العلامة
تراه لا لوجوب حمل الغبار والمغبر في الاخبار عليه لشيوعه وجودا واستعمالا لمنع الشيوع وتحقق الشيوع في غبار
التراب غير مفيد بل لاقتضاء الاشتغال اليقيني البراءة اليقينية وهي غير حاصلة بالتيمم لغبار ما لا يتيمم به كغبار
الدقيق والاشنان ونحوهما ولذلك يكون الغبار المركب مما يتيمم به ومما لا يتيمم به والمشكوك فيه كغبار ما لا يتيمم به
الخامس لو كان الغبار في ثوب ومثله بقدر لو نفض اجتمع تراب صالح للتيمم به وجب نفضه والتيمم به تحصيلا
لمقدمة الواجب المقدورة مع ان حسنة ابي بصير لذلك محتملة ولا يجوز التيمم بغباره مقدما على نفضه لعدم
فقدان التراب ومنع صدق التراب على الغبار المجتمع واما لصدق التراب عليه عرفا كما صرح به جمع السادس
ان تمكن من تجفيف الطين او الوحل ولو بطليه على الجسد او فركه حتى يجتمع ويتيمم به وجب لوجوب تحصيل مقدمة
الواجب المقدورة السابع الظاهر انه لا يشترط في التيمم على الثوب ونحوه نفضه بل يكفي الغبار الكامن فيه لاطلاق
الاخبار والقول باشتراط النفض ضعيف لان دلالة الباطل على الوجوب غير واضحة مع انه يمكن ان يكون المراد

نفض

نفض الثوب والتيمم به فيخرج عن المسألة الثامن لا يجوز التيمم بالمغبر ايضا او غيره اذا كان مغصوبا لانه تصرف في
مال الغير بغير اذنه فاذا حرم فلا يصح لعدم اجتماع الامر والنهي فلا يكون مأمورا به ولكن يجوز التيمم بغبار
المتصاعد المجتمع منه او المجموع بكنسه او نفضه وان كان امرهما بعدم كونه مالا التاسع كون المغبر دون
غبار الارض غير مضائق لاطلاق الاخبار وعدم ثبوت تعدي الاجماع الذي هو دليل اشتراط التيمم به كما ياتي
الى هنا فاشتراط الاسكافي طهارة المغبر مطلقا ضعيف العاشر كيفية التيمم بالطين والوحل كالتيمم بالتراب
كما عن السرائر وصرح به الوالد العلامة تراه لظاهر الاخبار وعن المقنعة والخلاف وفيه والمبسوط والمهذب انه يضع
يديه ثم يفركهما فيمسح احدهما بالاخرى ويفرك طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح لكونه ظاهر النص وفيه
منع كونه ظاهرها مع كونه منافيا للاولات وعن الوسيلة والتحرير انه يترك يديه بعد الضرب حتى ييبس ثم ينفض
ويتيمم به وفيه ان ذلك ليس تيمما بالطين بل هو تجفيف والتيمم بالتراب وعن الذكرى ونهاية الاحكام الثاني
مع خوف فوات الوقت والاول مع عدم خوفه وفيه انه قد يفوت الوقت بما تضمنه الثاني من فرك طينهما
حتى لا يبقى فيهما نداوة ايضا المسألة الثامنة لو لم يوجد الا الثلج فان امكن تحصيل الماء منه باذابة
او عصر او وضعه في اليد حتى يجري مائه على العضو وجب الطهارة المائية ولم يجز التيمم اجماعا محققا ومحكيا
في كلام الاصحاب فهو الحجة مضافا الى صدق وجدان الماء وان لم يمكن ذلك ولا التطهير بنحو التدهين يجب التيمم
اجماعا محققا ومحكيا وان امكن التطهير بنحو لا يمسحه على العضو او باخذ نداوته باليد ودلك العضو به فيبتنى على
مسألة جواز التدهين في الطهارة وعدمه مطلقا او اضطرارا وقد مر في الوضوء عدم جوازه والاحوط ضمه
نصا او خلافا للتدهين بماء الثلج او غيره حتى يلزم التعرض لخصوص هنا فيجب التيمم حينئذ ايضا اذا وجد ما يتيمم به
من التراب او الغبار او الطين على الترتيب المتقدم ولا يجب التدهين به باحد النحوين لما مر من رواية شرح المذكورة
في مسألة حد الغسل في الوضوء وهي وان وردت في الجملة الا انه لا فرق ظاهرا بينه وبين الثلج ولا يجزي التيمم
بالثلج كما عن الاسكافي والسيد في المصباح والاصباح والمراسم استنادا الى صحيحة محمد عن رجل اجنب في سفر
ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم لان الظاهر ان المراد انه لم يجد غير الثلج لا انه
الماء وما يتيمم به ولا اقل من احتماله ولا ترجيح لاحد المعنيين فيتعين التيمم المشروع اي بالتراب او الغبار او
الطين المسألة التاسعة لا يصح التيمم بالتراب النجس بالاجماع المحقق والمحكي في الناصريات والذكرى والمعتبر
وعنه في المنتهى بانه لا نعرف فيه مخالفا وفي ك بانه مذهب الاصحاب فهو الحجة لا قوله سبحانه صعيدا طيبا لعدم

ثبوت كون الطيب طاهرا لغة وان فسره اكثر المفسرين به لتفسير بعضهم اياه بالحلال وبعض اخر بالمنبت المقابل
للسبخة ولا قوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض او ترابها طهورا حيث ان الطهور لغة الطاهر المطهر
لا يدل على اشتراط مطهريته ببقاء طاهريته ولا اصالة عدم حصول الطهارة واصالة عدم اباحة ما يشترط
فيه الطهارة بالتيمم به لزوال اصالة عدم اشتراط الطهارة فيما يتيمم به ولا ان الاشتغال اليقيني يحتاج
الى البراءة اليقينية وهي بالتيمم بالتراب النجس غير حاصلة لمنع عدم الحصول بعد اقتضاء الاصل عدم اشتراط
الطهارة ولا بالتراب المغصوب اجماعا محققا ومحكيا في الذكرى والمنتهى والمستند لان ضرب اليد عليه ومسح
الجبهة والكفين مع علوق التراب باليد تصرف فيه وهو منهي عنه والنهي مقتض للفساد ولا بالتراب المباح في
المكان المغصوب لا للنهي عن الكون فيه لانه ليس جزء التيمم حتى يلزم اجتماع الامر والنهي ولا لاقتضاء الامر
بالخروج النهي عن ضده الخاص الذي هو التيمم لمنع كونه ضدا له بل يجتمع مع الخروج ايضا كما اذا كان التراب في طبق
على يد احد وضرب المتيمم يده عليه في حال خروجها ولا لان المفهوم عرفا من الامر بالتيمم والنهي عن الغصب
عدم الرضا بالتيمم في المكان الغصبي لمنع كونه مفهوما بل لان اجزاء التيمم من حركة اليدين فيهما من الارض ورفعها
للضرب وكذا مسح الجبهة والكفين التي هي امرار اليد عليهما تصرف في الهواء المغصوب فيكون منهيا عنه فيبطل ولذا
عرفت ان الكون في المكان ليس جزء للتيمم فان كان في مكان مغصوب واخرج رأسه وكفيه منه وضرب يديه
على ارض مباح ومسح الجبهة والكفين في الخارج صح تيممه ثم انه ان كان الشخص محبوسا في مكان مغصوب
واضطر الى التيمم يجوز ان يتيمم فيه كما صرح به في شرح القواعد والمستند اذ التكاليف مختصة بالمختارين و
الا لزم التكليف بما لا يطاق فالمحبوس خارج عن تحت النهي عن الكون في المكان المغصوب فتكون الاكوان
مباحة ومن توجه اذا ان يصلي وينام ويقوم وهل يجوز التيمم بترابه او لا المصرح به فيهما الجواز مطلقا
والاقوى عدم جوازه مع وجدان التراب المباح اذ لم يخرج التيمم به عن الاخبار وكالتراب في الاحكام المذكورة
غيره مما يتيمم به لعدم القول بالفصل المسألة العاشرة اذا اختلط بالتراب ما لا يتيمم به فان لم يسلب عن
المختلطين اسم التراب صح التيمم به وان سلب لم يصح وان غلب التراب كما صرح به في الخلاف والمستند ولو اختلط
به ما لا يعلق بالكف كالشعر والشعير والتبن يجوز في المنتهى التيمم لصدق وجود التراب وعدم منع ما فيه من التصاق
اليد واستشكل في المدارك لوجوب مسح باطن الكفين بتمامهما بالتراب ويمنع الخليط من مس التمام اقول التمام
العرفية كافية اذ الالفاظ موضوعة للمعاني العرفية ولا يشترط في تحققها مس كل جزء جزء وعلى هذا فان كان

الخليط

الخليط بقدر لم يصدق معه التمامية العرفية لم يصح التيمم المسألة الحادية عشر قال بعض باستحباب التيمم بعوالي
الارض ورباها لتفسير الصعيد في معاني الاخبار والرضوي بالمرتفع من الارض وبكراهته بالرمل والسبخة لتصريح
الاكثر وهو مبني على كفاية الخبر الضعيف فيه بعض العلماء في اثبات الاستحباب والكراهة ولما لا دليل لي
عندي غير ثابتين ولكن يكره التيمم مما يكون من اثر الطريق لخبر غياث قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل
اثر الطريق الفصل الثالث فيما يجوز له التيمم وفيه مسائل المسألة الاولى يجوز التيمم للصلوة عند تعذر
المائية بالاجماع والكتاب والسنة بل الضرورة الدينية ولا فرق بين الحاضرة والفائتة ولا بين اليومية
وغيرها كالجمعة والعيدين والايات والمنذورة ولا بين الفرضية والنافلة مرتبة كنوافل اليومية او غيرها
كسائر الصلوة المستحبة المبتدئة او ذات السبب كصلوة الزيارة بلا خلاف ظاهرا في شيء منها لاطلاق في آيتي
التيمم وخبر ابي همام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وغيره من العمومات والمطلقات وكذا يجوز لكل ما يجب فيه ويستحب عند
تعذرها كالمس والتلاوة واللبث في المساجد واما المعظم عليه الاجماع فجملة من كتب الاصحاب والرضوي المنجبر بنقل
الاجماعات التيمم غسل المضطر ووضوئه فان من وجب عليه المشروط بالمائية ولم يتمكن منها مضطر ويشمل المضطر
بالاطلاق جميع افراده ويثبت المطلوب بضم استحباب المشروط بالمائية بالاجماع المركب والحجة على الجواز في خصوص اللبث
ايضا تجويز التيمم في الاية للجنب العابر لو اجد الماء عند قرب الصلوة بضميمة ما ورد في الاخبار من ان المراد بالصلوة
فيها المساجد بقرينة قوله عابري سبيل المراد به العابر لقوله وان كنتم على سفر واستدل ايضا بصحيحة زرارة رجل
يتيمم يجزيه الى ان يجد الماء ورواية ابي ذر الصعيد عشر سنين والاخبار الامرة بالتيمم لذوي الاعذار والمستفيضة
المصرحة بطهورية التراب وانه احد الطهورين وما ورد في الخبر ان الله جعله طهورا كما جعل الماء طهورا وما في صحيح
بمنزلة الماء وان ما يبيح اعظم العبادات يبيح غيره بالطريق الاولى ويجاب عن الثلثة الاولى بكونها مجملة لاعم
او مطلقة حتى يقيد العموم او لم يذكر فيها ما يجزي فيه وما فيه الصعيد عشر سنين وما تيمم لذوي الاعذار ومن
الرابع بعدم توقف طهوريته كونه كالماء ومن الخامس والسادس بعدم افادة المثلية والمنزلة العموم ومن السابع
بمنع الاولوية اذ يحتمل ان يكون الاعظمية سببا للطهورية في خصوص الاعظم ونحوها المحكي عن نحو المحققين في خصوص اللبث
لقوله سبحانه حتى تغتسلوا او من المصحف لعدم الفصل بينهما وفيه انه لا ينافي ثبوت البدلية بدلالة الرضوي وذيل
الاية ولصاحب المدارك فجملة منها الا ما احد الشارع بمطلق الطهارة كالصلوة فانه قال لا صلوة الا بطهور وكالمس
فانه قال سبحانه لا يمسه الا المطهرون دون ما اباحه مع خاص منها كمس الجنب فانه اباحه الا بالغسل اذ المستفاد

من الاخبار انه طهور وكالماء في الطهورية فيباح به ما يباح بمطلق الطهارة دون ما لا يباح الا بخصوص الغسل او
الوضوء لعدم ثبوت بدليته عنهما عموما وفيه ان تماميته يتوقف على كون الطهارة حقيقة شرعية في القدر المشترك بين
الثلثة اي ما يحصل به الطهارة سواء كان غسلا كما في بعض الموارد او وضوء كما في بعض آخر او تيمما كما في ثالث وهو غير
ثابت لكون الحقيقة الشرعية لها محل الكلام **المسئلة الثانية** يجب التيمم لكل ما يجب له الوضوء او الغسل عند تعذرهما
وفاقا لظاهر نهاية الاحكام وصريح المولى الاردبيلي وجدي ووالدي طاب ثراهما وبعض مشايخنا وفي شرح الحلاوي
الى المشهور للرضوي وصفة التيمم للوضوء والغسل من الجنابة وسائر ابواب الغسل واحد ولاستفادته منه شرعية التيمم
لو تجانه في جميع ابواب الغسل للاطلاق السابق وثبت المشروعية في جميع ابواب الوضوء ثم بعدم الفصل وبقوله هو ضعف الكون
في غير صورة اذا لم يجد الماء بعد قوله المعذر التيمم غسل المضطر ووضوئه دل على ضعفيته للوضوء في غير حال العجز بدون ضعفيته
في كلما لا ينفذ النظر الى قبحا او الوضوء والفضيلة صريحة في مجانسة ضعفهما منجبر بالشهرة المحكية وعن المنتهى وك
عدم بدليته عن الاغسال المستحبة اصلا لاصالة عدم المشروعية المدفوعة بما مر وعن التمهيد البدلية عما كان
رافعا للاخبار الطهورية والتردد في غير الرافع كوضوء التجديد والمحكي عن الكركي البدلية عما كان رافعا وعدم
البدلية عن غيره للاصل وعن الفاضل الخوانساري تخصيص البدلية بما يبيح له الطهارة وعدم البدلية عما يجب له
الوضوء او الغسل الى ما نقلناه عن صاحب المدارك في المسئلة السابقة واجبنا عنه **المسئلة الثالثة** يجوز التيمم لصلوة
الجنازة ولمن ليس على الطهارة ولو لم يكن احد الاعذار المجوزة من عدم الماء او غيره وفاقا للاشهر بل الطائفة بل الاجماع
المحكي عن الخلاف والمنتهى والتذكرة للاطلاق ما مر في جواز التيمم باللبن من موثقة سماعة ومرسلة حريز في الجنب يتيمم
ويصلي عليها اي على الجنازة خلافا لما عن الاسكافي والمعتبر من تخصيص الجواز بخوف فوت الصلوة باستعمال الماء لاشتراط
العذر في التيمم وصحيحة الحلبي عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة قال يتيمم ويصلي
وفضل الاولى باطلاق الرواية في الموثقة ويجاب عن الاول بمنع عموم الاشتراط وعلى التسليم تخصيصها بما مر وعن الثاني بكون
التقييد في السؤال دون الجواب فلا يصلح لتقييد ما مر وعن الثالث بعدم صرف الوقت مع عدالة [illegible] وفي الاتحاد [illegible] مثل
سماعة ثم الجواز والمشروعية انما هو على وجه الاستحباب دون الوجوب للاجماع على عدم مشروطية الصلوة بالطهارة
ثم لا يجوز الصلوة وسائر ما يشترط فيه الطهارة بهذا التيمم وان حصل التمكن من الماء بعد التيمم ووجهه ظاهر نعم ان صادف
العجز حينئذ جازت **المسئلة الرابعة** عن بعض الاصحاب استحباب التيمم للنيام ولو مع التمكن من استعمال الماء وفي الحدائق
انه لا خلاف فيه وفي اللوامع انه مجمع عليه وفي المستند المستفاد من بعض مشايخنا المحققين اختصاص القول بجماعة من متأخري

الاصحاب

الاصحاب ودليله على الاستحباب مرسلة الفقيه من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه
على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان ولا يخفى ان مقتضاها اختصاص الاستحباب بحال الشك في فراشه
عدم الوضوء ومع ذلك يعارضها رواية ابي بصير ومحمد المروية في العلل والخصال المنجبرة بما مر لا ينام المسلم وهو
جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد بعمومها فيوجب الاختصاص الاولى بما مر لعمومها بالنسبة
الى وجدان الماء وعكسه في الاخيرة فاذا الاقوى استحبابه بحال تذكره في فراشه عدم الوضوء مع عدم التمكن من
استعمال الماء وفاقا في الاول لجمع ومنهم جدي طاب ثراه وفي الثاني لما عن بعض اخر لخروجه عن محل المعارضة
ويكفي التيمم بدثاره وان لم يكن فيه الغبار لقوله كائنا ما كان ولا ينافيه التصريح بالصعيد في الاخير لعدم حجية
مفهوم اللقب ويتعدى الحكم الى صورة عدم تذكر الغسل في فراشه بعدم الفصل بل الاولوية وظهر من هنا عدم ثبوت
ورود الاخيرة في غسل الجنابة لاشتراط عدم التمكن من الماء في التيمم عن الوضوء ثم يجوز الصلوة وسائر مشروطات الطهارة
بهذا التيمم لعدم التمكن من الماء حينئذ **الفصل الرابع** في كيفيته وهي امور **الاول** النية ووجوبها اجماعي
فهو الحجة مضافا الى ما مر في الوضوء وحقيقتها وما يعتبر فيها وسائر ما يتعلق بها يظهر مما ذكر فيه وابتداء وقتها
الذي لا يجوز التأخير عنه حين ضرب اليد على الاقوى المشهور بل عليه الاجماع المنقول لانه جزء التيمم داخل في حقيقته
للرضوي المنجبر بما مر وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك الارض ضربة
واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما الاخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند
الحديث فان الحمل حقيقة في الاتحاد المستلزم لجزئية اجزاء المحمول للموضوع الموجبة لوجوبها بايجاب الموضوع ولا يجب
الاستدلال باستصحاب عدم مشروعية الصلوة في صورة تأخير النية عن الضرب ولا بوجوب الضرب وشرطية النية للتيمم
اجماعا لاحتمال في صحيحة الكندي التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد عن التيمم فاضرب مرتين للوجه
اليدين وصحيحة زرارة كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة
للوجه ومرة لليدين لزوال الاستصحاب بالاصالة عدم اشتراط مقارنة النية للضرب وعدم افادة وجوب الضرب
شرطيته مقارنة النية له كما لا يفيد وجوب الوضوء وشرطيته للصلوة وجوب مقارنة نيتها له لعدم استلزام الوجوب
والشرطية الجزئية الموجبة لمقارنة نية الكل للجزء ولذا قال الفاضل الذي هو المخالف بوجوب الضرب وشرطيته للتيمم
ولم يقل بوجوب مقارنة نيته له نعم انما يفيد وجوب النية فيه ومقارنة نيته له وعدم كفاية ضرب اليد لغير التيمم له
والكلام فيه وكون الحمل في الاول وفي جزئه للتيمم دون نفسه فيكون الحمل مجازا لا حقيقيا ومعه لا يثبت الوجوب

لسعة دائرة المجاز وعدم ثبوت حال في الاخيرة لان الظاهر ان المراد ضرب واحد نوع واحد وقوله تضرب
بيديك الى اخره بيان للنوع لان المراد به الضربة للوضوء حتى يكون قوله والغسل مبتدأ وكلاهما سابقا وقوله تضرب
بيديك خبرا خلافا للفاضل في نهاية الاحكام والكركي كما صرح به المحقق الثاني في شرح القواعد فجوزا تأخيرها الى مسح
الجبهة جعلا للضرب شرطا للتيمم خارجا عنه كالوضوء للصلوة متمسكا بقوله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا اذ معناه
اقصدوا صعيدا ولا ريب ان هذا القصد خارج عن التيمم ولم يذكر الا المسح فيكون الضرب خارجا عنه وبقوله عليه السلم
في رواية زرارة فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبردعة ويتيمم حيث انه استعمل التيمم في غير الضرب من الاول ويجاب عن
الاول بعدم ارادة القصد من التيمم ههنا قطعا لعدم كفايته بل المراد اما وضع اليدين على الصعيد او ضربها اياه فلا يعلم
من الاية خروج الضرب عن التيمم ولا ينافي ذلك ثبوت دخول غيرهما او عدم ان السياق في الابعاض ومعلومية استعمالها في
سائر الاجزاء لاحتمال ان يكون المراد بقوله يضرب بيده الضرب لظهور الغبار [illegible] مستحب له ولان ما يقتضي الاتصال
لزوم المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ويكفي فيها الجزئية والكلية كما يقال توضأ ونوى وكبر وصلى وثانيا على
فرض الاستعمال باعميته من الحقيقة والمجاز ولا يعارض الحمل الذي هو حقيقة في الحقيقي ثم انه اذا وجبت مقارنة
النية للضرب فلو ضرب بيده الارض لقتل دويبة او بسبب اخر ولو اتفاقا ثم عن له التيمم يجب عليه ضرب اخر بقصد التيمم
**الثاني** ايصال اليدين الى ما يتيمم به ولا خلاف في وجوبه بل هو اجماعي فهو الحجة عليه مضافا الى ما مر من الرضوي
الدال على الجزئية وانما الخلاف في انه هل يكفي ان يكون بالوضع الذي هو مجرد الاعتماد او يجب ان يكون بالضرب المشتمل على
الدفع والاعتماد فعن الشهيد في الذكرى والمنتهى والمحقق الثاني في شرح القواعد وحاشية الارشاد بالاول واختاره
المولى الاردبيلي ايضا ورجح جماعة بالثاني ومنهم جدي ووالدي طاب ثراهما ونسبه كلاهما الى المشهور وظهورها
من الذكرى لميله ومن كلام كثير من الاصحاب كالنهاية والجامع والشرائع والمختصر واكثر كتب العلامة لا يعلم احتمال الاول والاخر
اذ عبروا بالوضع والضرب معا فمنهم من عبر بالوضع في ذكر الواجبات وبالضرب والضربتين في مسئلة عدد الضربات ومنهم
من ذكر الاول في التيمم بدل الغسل والاخير في بدل الوضوء والاقوى الاول وبيان الدليل عليه يتوقف على بيان امر اولا
وهو ان الوضع والضرب متباينان فان الوضع على الشيء الاعتماد عليه بدون الدفع والضرب هو الاعتماد مع الدفع
ولا يصدق احدهما على الاخر فمن اذا اعتمد بكفيه على الارض بدون الدفع لا يقال ضرب كفيه الارض واذا اعتمد مع
الدفع لا يقال وضع فان قيل اذا اعتمد مع الدفع فترك كفيه على الارض يصدق انه وضع كفيه عليه فيكون الوضع اعم
من الضرب قلنا ان اريد انه يصدق الوضع على جميع اجزاء الاعتماد فممنوع وان اريد انه يصدق على غير الجزء الاول منه

فسلم

فسلم ولكنه ليس ضربا بل الضرب هو الدفع والجزء الاول من الاعتماد اذا عرفت ذلك فنقول الدليل على كفاية الوضع
الاخبار البيانية المتضمنة للوضع المرخصة لترك الضرب الموجبة لحمل الاخبار الامرة بالضرب على الاستحباب
كما هو القاعدة عند تعارض الامر والرخصة في الترك بل اقول لا تعارض بين الطائفتين من الاخبار اصلا اذ الوضع
والضرب وان كانا متباينين الا انه في بعض التراكيب يكون الضرب ظاهرا اما للقرينة او لكونه حقيقة عرفية في مثل
هذا التركيب في الوضع كقولك اضرب يدك على الدقيق او الدبس او الزيت ومن هذا القبيل قوله عليه السلم تضرب بكفك
فتمسح بهما [illegible] ولعله لذا وقع التعبير عن كثير منهم كما مر بالوضع والضرب ويجب ان يكون الوضع او الضرب بباطن
الكفين لا بظاهرهما من الكف في الاخبار لا سيما الكف في اكثرها في كل منها البد وظاهرها كما في صحيحة زرارة
المتقدمة فان المراد بيديك بباطنهما وباليدين الظاهر بل الاجماع عليه كما صرح به والدي العلامة طاب ثراه ونقل
تصريح بعض مشايخه به ايضا وبظاهرهما لو تعذر الباطن منهما وبباطن احدهما وظاهر الاخرى لو تعذر الباطن الا الاقل
الظاهر وخروج المعذور بالاجماع فيبقى الباقي بالاصل لان المعارف يجب حمله على العهد سقوط الميسور بالمعسور
وبالباقي لو قطع احد الكفين او بعض احدهما او بعض كل منهما لما مر اليه ولا يجب معية الكفين في الوضع او الضرب كما هو
صريح الوالد وظاهر الاردبيلي حيث انه جعل المعية احوط للاصل وعدم الدليل فلو ضرب احدهما واتبعها بالاخرى
اجزأ وظاهر الاصحاب وجوب المعية لانه المفهوم من قوله في الاخبار تضرب بكفيك وتضرب بيديك ونحوهما من قوله
ضربة للوجه وضربة للكفين ونحوه وفيهما انهما ممنوع مع ان في صحيحة في الضربة الثانية انه يضرب بالشمال اليمين
ثم بالشمال ونحو الصدوق الاتيان ببعضها في المجالس وهنا مسائل **المسئلة الاولى** الوضع او الضرب في التيمم مرة
مطلقا وفاقا للمحكي عن الاسكافي والعماني والمفيد في العزية والسيد في الجمل وشرح الرسالة وظاهر الناصريات والصدوق في
في ظاهر المقنع والهداية والقاضي والحلبيين والمختصر والذكرى والمدارك والحاشية والدي العلامة ثم وقد كم الى معظم
الثالثة وعن مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] العامة والدليل على المرة الاولى صحيحة زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه
لم يمسح الذراعين بشيء وحسنه عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة وعن
من التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وحسنة ابي المقدام فضرب بيديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وصحيحة الكاهلي سألته عن التيمم فضرب بيديه على البساط فمسح بهما
ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى ورواية زرارة تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك ورواية [illegible]

المخير ضعفها ولو في الوضوء خاصة بعمل المعظم قالوا صلوات الله عليهم التيمم يجزيه ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه
الا انه لا يجزي الاجزاء الا كفاية بضربة واحدة في مقام بيان التيمم ولو وجبت الثانية لما جاز تركها في مقام البيان
بالضرورة وترك ذكر النية مع انها واجبة انما هو لكون المقصود بيان الصورة الخارجية واحتمال اتيان الامام عليه السلام
بالثانية وعدم تعرض الرواة لها بعيد جدا مع انه منزع بالاكمل ولو احتمل كون قوله مرة واحدة في بعض ما مر قيدا
لا للضرب او الجمع لثبت المطلوب به ايضا ولكنه محتمل ولا يمكن نفي احتماله بعدم كون تعدد المسح محلا للتوهم حتى يحتاج
الى التقييد بالمرة الواحدة لعدم كونه كذلك انما يكون لنا للاجماع ونحوه ولنا الموجودون في مبادي الامر فيمكن كونه محلا
للتوهم لهم قياسا بغسل الوجه في الوضوء وبرواية زرارة ايجاب الضرب المتحقق لاحتمال ارادة المرة من البيان منه ذلك ولنا
الاطلاق وظاهر تسوية بعض الاخبار التيمم للوضوء والغسل كموثقة الساباطي عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء
وحمل التسوية على التساوي في العدد ردا على بعض العامة القائل بتعدد التيمم للجنابة والحيض او في الجواز ردا على بعض آخر
منهم يقول بعدم جواز التيمم للجنب خلاف الظاهر بل لا يناسب الاخير كون السؤال عن الحقيقة الخارج منها الجواز بل يمكن
لنظر من لانها تفيد مسلمية جواز البدلية في الكل وكون التشكيك في الكيفية وبرواية الرضوي المتقدم وصفة التيمم
للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد وضعفها في المقام منجبر بعمل المعظم ويؤيد المطلوب بل يدل عليه اكتفاء عليه السلام
في صحيحة زرارة بالمرة في بيانه بعد ذكره التيمم وما صنع عمار لانه ظاهر في بيان ما كان واجبا على عمار ولم يجب على الا بدل
الجنابة خلافا للمحكي عن المفيد في كتاب الاركان ووالد الصدوق في الرسالة وولده في المجالس من المتقدمين وعن صاحب
المنتقى من المتاخرين فقالوا انه مرتان مطلقا وعن الاجزائر انه مذهب جماعة من قدماء الاصحاب وعن البيان ومجمع الفائدة
لنسبة الى قوم من اصحابنا لصحاح الكندي ومحمد وزرارة والرضوي المتقدمة في البيان ورواية ليث المرادي بحمل المرتين في
الثانية على التاكيد او التكرار باعتبار تعدد المتيمم او حمل الاول على تعدد الضرب والاخير على تعدد المسح حيث انه يجب
في الوجه ومسح في اليدين فلا يوجب تكرار المرتين لوجوبهما ويجاب عنها بخلوها عن الحجية لموافقتها لقول العامة لانهم
قائلون بهذا القول ايضا مع ان المرجح مع عدم الترجيح الاصل المقتضي للمرة سيما في الاولى من مجازية الحمل الوجوب
على الوجوب وفي الثانية من جواز ان يكون المراد بالمرتين مسح الوجه واليدين ويكون تعدده باعتبار تعدد المتيمم وفي الثالثة
والخامسة من الوهن من ظاهرها تعدد الضربتين على مسح الوجه والذراعين لا الكفين كما هو مذهبهم مضافا الى اشتمال
الثالثة على مسح الذراعين المخالف لمذهبهم وفي الرضوي من الضعف في نفسه وخلوه عن الجابر في الوهن والمحكي عن المقنعة
ومصباح الشيخ ونهايته ومبسوطه والغنية والديلمي والحلي والحلبي وابن حمزة بل اكثر المتاخرين بل عامتهم مطلقا قالوا بالمرة في

الوضوء

الوضوء والمرتين في بدل الغسل وعن الامالي والتهذيب ومجمع البيان والتبيان الاجماع عليه للاجماعات المنقولة
صحيحة زرارة المتقدمة على جعل الواو في قوله والغسل للاستيناف المقتضي لكونه مبتداء وقوله ضربتان خبره وفي صحيحة
محمد عن التيمم فضرب بكفيه الارض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى طرف الاصابع واحدة على
ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم وضع شماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه
الغسل في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين وقول العلامة في المنتهى
روى بعض الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وقول الحلي
والضمير بيان بتلك روايات واجابوا عن الاطلاق اخبار المرة والمرتين بلزوم حمل الاولى على بدل الوضوء والاخير
على بدل الغسل بشهادة هذه الادلة وضعف الاول بعدم الحجية مع ان الظاهر من اولها الاجماع على وجوب
التيمم ولا تعلق له بالمورد بل هذا به هو في كتابه ووالده ويحتمل الى خلاف وعبارة غير الامالي ليس صريحا في دعوى الاجماع
والثاني باحتمال كون الواو للعطف وكون المراد بضرب واحد نوع واحد بل هو الظاهر كما ذكرنا فيكون دليلا للمرتين مطلقا
ومع الاحتمال يبطل الاستدلال كما يبطل الاستدلال على المرتين لاحتمال الاستيناف مع ما فيه من تعدد الضربتين على
مسح الوجه واليدين الموجب للوهن ولا يتوهم انه يمكن اثبات المطلوب بها بان يقال تدل على المرتين في الغسل على
الاحتمالين ويعمل بالاصل في الوضوء اذ العمل بالاصل مع ورود اخبار التسوية صريحا من الثالث بعد رد الاصل لانه
على التفصيل مضافا الى شذوذه المخرج له عن الحجية لندرة العامل بما يتضمنه من المسح من المرفق فهو محمول على التقية قطعا
والرابع باحتماله لعدم ذكر متعلق المرة والمرتين فيحتمل ان يكون محل المسح كما صرح بالوحدة فيه في صحيحة زرارة بقوله ثم
مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة او في التيمم او الضرب مضافا الى عدم دلالته على الوجوب لا باعتبار الجمل الذي هو
هنا مجاز في عرفهم مع ان هذه الرواية لم توجد في شيء من كتب الاحاديث ولم ينقلها غير الفاضل في كتب الاستدلال
وكان كما صرح به جماعة وتم نشأ له من عبارة الشيخ والناس بعدم حجيته لاحتمال ان يكون التفصيل منه وما هما من الروايات
ولا يكون كذلك لغيرها وظهر من عدم دلالته ما مر على التفصيل عدم لزوم ما مر من الحمل وعدم صحة الجمع بهذا الوجه
والمحكي عن بعض المتقدمين كما في مع وعن قوم منا كما في المع فاوجبوا ثلث مرات فان كان مراده ضربة لمجموع اليدين
فلا دليل عليه وان كان ضربة لجميع اعضائه للوجه ثم اليسرى لليمنى وبالعكس كما عن والد الصدوق وعن المجالس
المحقق العمل به وجزم به وبين الجمع في الثانية واستحسنه بعض المتاخرين مدعيا صحيحة محمد المتقدمة وهي معارضة
باخبار المرة والمرتين مضافا الى ما مر وقال والديلمي باستحباب المرة الثانية لا فتاء من مرج الاقوى عدمه

لعدم جواز القناع المسئلة الثانية يشترط في صحة التيمم علوق التراب باليد كما عن الاسكافي والسيد والبهائي
ووالده بل اكثر الثالثة واختاره جدي ووالدي طاب ثراهما ونسبه الوالد الى اكثر مشايخه ومعاصريه لا التوقف
طهورية على العلوق لكونه اول الكلام اذ يحتمل ان يكون بمطلق الوضع او الضرب ولا لعدم حصول القطع بالبراءة الا
بالعلوق لحصولها بالمطلقات واصالة عدم الاشتراط ولا لعموم المنزلة والبدلية لمنع عمومهما مع ان المسلم فيهما انما
هو في الاحكام دون كيفية الاستعمال بل لقوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لكون الضمير للصعيد ولفظة من
للتبعيض المتبادر واخذ المعصوم لفظة من للتبعيض وارجاع الضمير الى التيمم المراد به المتيمم به في صحيحة زرارة الاخرى
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله سبحانه يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل الى
ان قال ايضا فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض لمكان الباء الى ان قال ثم قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه
قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق حيث
علل لقوله قال منه بقوله لانه علم ان ذلك اه ووجه دلالته على اخذ من للتبعيض وارادة المتيمم به يظهر ببيان معنى
قوله فلما وضع الوضوء الى اخره فنقول معناه انه لما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اوجب مسح بعض مواضع الغسل اي البعض
من الوجه واليدين لانه قال بوجوهكم بالباء المفيدة للتبعيض ثم وصل بها اي عطف عليها قوله ايديكم فتعلقت فيه
الباء المفيدة للتبعيض ثم قال سبحانه منه اي فامسحوا البعض من وجوهكم والبعض من ايديكم بالبعض من المتيمم به اي بالبعض
مما وضعت عليه اليد او ضربت وانما قال سبحانه لفظة منه المفيدة لذلك لانه سبحانه كان عالما بانه لا يعلق جميع ما
وضعت عليه اليد او ضربت حتى يجري على الموضع من الوجه او اليدين الذي يجب عليه المسح ويكون ايجاب المسح بجميع المتيمم
به حرجا وقال سبحانه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج وجعله كبعض تعليلا لقوله من ذلك التيمم فاسد لانه ليس
في مقام بيان مرجع الضمير في منه بل كان غرضه بيان علة ايجابه سبحانه المسح ببعض المتيمم به كما يدل عليه قوله ثم قال اي
ما يريد الله ليجعل عليكم اه كما ان جعله كبعض آخر تعليلا لايانه سبحانه لفظة الباء المفيدة للتبعيض في قوله بوجوهكم كذلك
لان الصالح للعلية هو عدم جريان المتيمم به على كل الوجه لا عدم جريان كله عليه فكان اللازم ان يقول انه ان ذلك
لا يجري على جميع الوجه وتدل ايضا على الاشتراط الصحيحة اذ لا يعلق جعل طهورا ملتبسا من الارض بل حصل التراب

فيعلم

في جملة من الاخبار والمشهور عدم الاشتراط وعن ظاهر المنتهى الاجماع عليه للاصل والاجماع على استحباب النفض
الدال على عدم الاشتراط اذ لو اشترط لوجب النفض وكفاية الضربة الواحدة حيث ان الغالب فيها عدم بقاء الغبار
فيها لليدين وكون الصعيد وجه الارض الصادق على الحجر الخالي عن الغبار ويرد الاول بما مر والثاني بعدم الدلالة
كما لا يدل استحباب تقليل الماء في المسح للوضوء ولذا قال باستحبابه من اوجب العلوق ايضا بل يشعر بالاشتراط لتوقف
النفض على العلوق والرابع بان الظاهر بقاء الغبار بعد مسح الوجه ثم انه اذا اشتمل التيمم الى غير التراب مما لا غبار
فيه كالحجر ونحوه لعذر فلا يعتبر العلوق قطعا لعدم امكانه واما اذا اشتمل الى ما فيه الغبار كالثوب المغبر ونحوه
فاعتباره مشكل والاظهر العدم لان الآية التي هي دليل اعتباره تختص بالتراب والاجماع المركب غير ثابت نعم يمكن
في روايات الثوب فليتيمم من غباره ولكنه ليس ظاهرا في المسح بل في وضع اليد على غباره او الضرب ثم المسح سواء كان
مع العلوق ام لا ولكن الاحوط اعتباره مهما امكن ثم ان مقتضى الآية تكرير الوضع او الضرب مرتين او مرات مع عدم العلوق
حتى يتحقق العلوق الا انه لما لم يقل بالزيادة على الثلث فالاظهر عدم جواز الزيادة عليه ولم اعثر على من تعرض
لذلك الا ان والدي طاب ثراه احتمل ان يكون وقع احتمال عدم العلوق من استحباب الضربة الثانية عند من لا يوجبها
وحكيه عن بعض وجوب الضربة الثانية مع عدم الغبار وعدمه مع بقائه المسئلة الثالثة يجب رفع الحائل بين
الكف وما يتيمم به اذ معه لا يصدق وضع الكف او ضربها او وجود الحائل ومثله من الموانع اليسيرة عرضا اثر اذ
يصدق معه وضع الكف او ضربها عرفا خلافا للحديقة وكره وشرح القواعد للمحقق الثاني فاوجبوا النزع وهو ظاهر
من منع عن امتزاج التراب بمثل الشعر والشعير مستندا الى وجوب الاستيعاب ولا دليل عليه وعموم البدلية كونهم
لا يحتاجون الى وجوب نزع الخاتم وامثاله وكون الاجماع المركب في ذلك غير ثابت ولكن الاحوط النزع ولا يجب تخليل
الاصابع للاصل ولا تفريجها وان صرح جمع باستحبابه لعدم المساعدة الثالث من واجبات التيمم مسح
في التخيير بين مسح تمامه او بعضه كما عن العماني والاسكافي او وجوب مسح تمامه الذي يجب غسله في الوضوء لا ما
بين القصاص والذقن طولا وما بين الاذنين عرضا كما عن الصدوق في المجالس ووالده وعن ظاهر الجعفي او الجبهة
والجبينين والحاجبين كما عن الصدوق في الفقيه والهداية والكركي وعن ظاهر الشهيد وهو احد احتمالات كلام الحميد
والحلبي والناصريات والانتصار ويه والسرائر والوسيلة والمن والتذكرة والبيان حيث عبروا جميعا بمسح الوجه
من القصاص الى طرف الانف الا ان في الانتصار والراس بدل الوجه والاولين كالعلامة وجدي في اللوامع وهو
الاحتمال الثاني لكلام المذكورين وقال الاردبيلي في شرح الارشاد بكونه مشهورا او الاول لعامة كالقواعد والتذكرة

والروائح والكفاية والمسند وهو الاحتمال الثالث لما ذكره في الحدائق ويع وغيرهما انه المشهور اقول والحق
الاخير لكونه مما اشتركا بين الاقوال فهو محل الوفاق بل هو ضروري الدين كما صرح به والذي حكم بوجوب الجبهة
قطعي ولا دليل على الزائد فالاصل يقتضي عدمه للاول الجمع بين الاخبار ولا دليل على هذا الجمع والثاني صريح
المستفيضة بمسح الوجه الذي هو حقيقة في كله كصحيحة زرارة وداود والخواص الواردة في حكاية عمار فمسح وجهه
ونحوه في صحيحة محمد وحسنة الكاهلي وموثقة سماعة وفي رواية زرارة وتمسح وجهك ومثلها في خبر ليث و
يضعف بخلو غير الاخيرين عما يدل على الوجوب ومعارضتهما بصحيحة زرارة المفسرة للآية المصرحة بوجوب مسح
بعض الوجه لقوله لما ثبت بعض الغسل مسحا والترجيح للصحيحة لموافقتها للكتاب الموجب لمسح الوجه لقوله سبحانه بوجوهكم
كقوله برؤسكم والباء للتبعيض بنص الصحيحة لقوله لمكان الباء ويصرح الادباء بكون الباء الداخلة على المتعدي للتبعيض و
مخالفتها العامة لقولهم بالاستيعاب كما في الانتصار والمنتهى والتذكرة والمسند ومعارضتها بما في الناصريات و
الانتصار من الاجماع على عدم وجوب مسح ما تحت طرف الانف الاعلى مع انه لولا الترجيح لرجع الى الاصل فيدل بعض
الجبهة والآية لا تنافي تمام الوجه الذي يقول القائل به لانه تمام موضع الغسل وهو بعض الوجه كما عرفت وبيان
ببعضها هو بعض موضع الغسل لقوله في الصحيحة اثبت بعض موضع الغسل مسحا ومقابلة الوجه في التيمم للوجه في الوضوء
في الآية واجيب عن الاخبار انها بعد وضوحها في مسح التمام لان الوجه وان كان حقيقة في التمام لكن مسح الوجه
يصدق على مسح بعضه لغة بل هو المتبادر منه فهو حقيقة في مسح اليد على جزء منه كضرب الوجه وتقبيله وجرحه ومسه
وغير ذلك وفيه منع الصدق فضلا عن كونه متبادرا عنه وقياسه على ضرب الوجه وتقبيله مع الفارق اذ الوجه
التقبيل لا يقعان على تمام الوجه الا نادرا ولذا يتبادر منه ما يقع على البعض واما مسح الوجه بالتراب فمما وقع قبل
تزييد على البعض كثيرا حتى يعلم انه لا يقع على التمام الا نادرا فيتبادر منه البعض والثالث الرضوي وفيه روي انه
مسح على جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه ونقل بعضهم ورود رواية فيه ووجوب ادخال الجبينين والحاجبين
باب المقدمة ويضعف الاولان بضعفهما والثالث بان الكلام في الواجب الاصلي مع ان ادخال البعض منهما
يكفي في العلم بالاتيان بالواجب والرابع الاجماع على وجوب مسح الجبهة وبصريح الاخبار البيانية بمسح جبينه
خاصة كصحيحة زرارة في حكاية عمار ثم مسح جبينه باصابعه وموثقته على نسخة الكافي ثم مسح بها جبينيه وفي
نسخة التهذيب كصحيحة بدل جبينيه وحسنة ابي المقدام ثم مسح على جبينيه ومادل على وجوب مسح الجبهة من الاخبار
باعتبار شيوع لفظ الجبهة على المركب منها ومن الجبين ووجوب المسح بالكفين كما في الاخبار وهو يزيد عن الجبهة

المفردة

المفردة قطعا وكون التيمم بدلا عن الوضوء والبدل في حكم المبدل منه الا ما اخرجه الدليل والخامس الوجه باعتبار الا
فيما علم خروجه على المتيقن اذ باعتبار القطع بان المراد منه المجاز في المركب من الجبهة والجبينين اقرب الى الحقيقة
الاولى منفردة واستصحاب الاشتغال ويضعف الاول والثاني لانه ليس في شيء منها اسم الجبهة ومسح ذكر في موارد
البيان لوجوب مسحها فلابد من كون الجبين مجازا في المركب من باب تسمية الكل باسم الجزء او الجبهة منفردة من
باب المجاورة والترجيح للاخير لشيوع التعبير عن الجبهة المنفردة بالجبين في الخبر كما في موثقة وحسنة عبد الله بن
المغيرة لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه وفي الخبر المنسوب الى الاخبة في مرثية مولانا ابي عبد الله
الحسين صلوات الله وسلامه عليه مسح الرسول جبينه فله بريق في الخدود وفي قول الناس فلان يكتب بكد اليمين
وعرق الجبين وعلى فرض فقد الرجحان يحصل الاجمال المبطل للاستدلال والثالث بانه ليس في شيء منها الامر بمسح
الجبين ولا دلالة له اصلا على الوجوب فيحتمل ان يكون فعله بيانا للمستحب من مستحبات التيمم بما مع قرائنه في الموثقة
والحسنة بالنقض المسح قطعا والثاني بان شيوع استعمال الجبهة في المركب لو سلم لا يخرجه عن التجوز الذي لا يصار
اليه الا بدليل وعن الثالث اولا بان المسح بالكفين غير المسح بتمامهما اذ الاول اعم من الثاني اذ هو كما يصدق عليه
يصدق على المسح ببعضهما وثانيا بان زيادة الكفين عن الجبهة لا تستلزم عدم امكان مسحها بتمامهما مطلقا
اذ يمكن مسحها بتمامهما معا بان يخرج المسح ببعضهما عن المسح ببعض آخر مع عدم رفعهما عن الجبهة قبل اتمام المسح مع
ان تمامهما زائد عن المركب ايضا والرابع بانقضاء البدلية الاتحاد فيما صار ذلك بدلا عنه وهو الطهورية لا
الاتحاد في جميع الاحكام والخامس بعدم كون الوجه عاما مما يجري عنه قوله خرج ما خرج وعدم كون الدليل على
الحمل على اقرب المجازات مطلقا والسادس بزواله باستصحاب عدم وجوب الزائد فروع **الاول**
يجب مسح جميع الجبهة المحدودة بالجبينين والقصاص والطرف الاعلى من الانف اي ما تحت مجمع الحاجبين المسمى
بالعرنين وعليه الاجماع المحقق والمحكي في المنتهى والمسند مضافا في الحدين الاخيرين الى الرضوي المعتضد بالشهرة
المنجبر بالاجماعين ومن المحكي عن الصدوق وجوب المسح الى الطرف الاسفل من الانف حتى نسبه بعض الى الشذوذ والراجح في
طرف الانف الظاهر اتحادهما وكيف كان فيتعين الاصل **الثاني** يجب مسح الجبهة ابتداء من القصاص
الى طرف الانف كما هو صريح جماعة منهم نهاية الاحكام والتذكرة والقواعد والذكرى ومختار ابي الخطاب
وظاهر الصدوق والشيخين والسيد الحلي والحلبي وابن حمزة والفاضلين ومن امالي الصدوق الاجماع عليه وعن
بعض المحققين اتفاق الفقهاء المسلمين عليه لا لاصالة الاشتغال لزواله باصالة عدم الاشتراط ولا

التيممات البيانية في البدئة من الاعلى لكونه متعارفا في الوضوء ومعهودا بين الناس لعدم كونه متعارفا في الحق
عند الكل الخلاف فيه لغة وعدم معلومية المعهود في الصدر الاول وعلى التيمم لعدم دلالته على الوجوب
لاحتمال كون البدئة من الاعلى اتفاقية واحد افراد المخير للبيانية ولا العموم البدلية الثابت بفهم العرف من جعل
التيمم بدلا عن الوضوء لمنع فهم العرف الاتحاد في جميع الاحكام والكيفيات وانما يفهم الاتحاد فيما جعل عنه بدلا
وهو المطهرية كما مر في مسح الوجه ولا لعموم المنزلة الثابت بقوله عليه السلام جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
ونحوه لمنع عموم المنزلة سيما في كيفية الاستعمال بل للرضوي المعتضد المنجبر بما مر وجعل التحديد للممسوح دون المسح
خلاف الظاهر بل الاصل لان حقيقة من والى عند ذكرهما معا ابتداء الغاية وانتهاؤها ومع ذلك لا ابتداء ولا
انتهاء بل يكون ان يجب طرفي الممسوح **الثالث** يجب ان يكون مسح الجبهة بباطن الكفين معا اما الاول
فهو المصرح به في المقنعة والمراسم والمهذب والسرائر والذكرى والدروس والمسند وعن بعضهم انه لا خلاف فيه لاحد
من الاصحاب والظاهر انه كذلك بل الظاهر انه اجماعي كما في المسند والدليل عليه الاجماع مضافا الى كونه لازما
لوجوب الضرب بالباطن واشتراط العلوق واما الثاني فهو المشهور والدليل عليه رواية الليث وتمسح بهما وجهك
اذ الاخبار في مقام الانشاء للوجوب والرضوي المعتضد المنجبر بالشهرة لما مر مع ارادته الحمل الوجوبي في
موثقتي زرارة وسماعة وصحيحة زرارة وعن الاسكافي اجزاء المسح باليد اليمنى لصدق المسح وقياسا على الوضوء
لكون القياس مذهبه والاول مردود بان اللازم صدق المسح باليدين والثاني ببطلانه وقال الاردبيلي بعدم وجوب
بالكفين او نحوه جوازه او استحبابه واحتمل في نهاية الاحكام والتذكرة الجواز ولعله لصدق المسح المردود وضعف الرضوي
المجبور وعدم دلالة رواية الليث على ما لا دلالة عليه الوجوب واما الثالث فهو المصرح به في المسند والدليل عليه
الاجماع المركب فلا يكفي المسح باحدهما عقيب الاخرى ولو تعذر باطنهما او من احدهما يجب المسح بظهرهما او بظهر احدهما
وباطن الاخرى وفاقا لبعض من عاصرناه لعدم سقوط الميسور بالمعسور وعدم ترك الكل بعدم ادراك كله ولا يختص المسح
باصل الكفين بل يجزي بباطن الاصابع ايضا للاطلاق واكثر الاخبار وصحيحة زرارة في حكاية عمار ومسح جبينه باصابعه
**الرابع** لا يجب مسح الممسوح بجميع الماسح بل يكفي مسح جميعه ببعضه وفاقا لشرح القواعد والمدارك والذخيرة و
الحدائق ووالدي طاب ثراه والمحكي عن البعض للاصل وصحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لمسحه باصابعه خلافا للحلبي ظاهرا
وبعض اخر فاوجبا المسح بجميعه لكون اليدين حقيقة في مجموعهما وفيه ما مر من صدق المسح بهما على المسح ببعض كل منهما
وظهر مما مر انه لا يجب مسح كل جزء من الممسوح بكل جزء من الماسح بطريق اولى بل لا يعقل بل لا يمكن ان يحصل اليقين

بحصه

بحصه فهو معفو عنه في بعض ما لا يتيسر **الخامس** يجب مسح اليدين على الجبهة ليتحقق المسح فلا يكفي الوضع **الرابع**
مسح الكفين من الزند الى رؤس الاصابع على الاظهر الاشهر كما عن التذكرة والمنتهى وغيرهما وفي المسند بل
عن الناصريات وشرح القواعد والغنية الاجماع عليه للرضوي المعتضد المنجبر بالشهرتين ونقل الاجماع و
صحيحة زرارة وتمسح وجهك ويديك اذ اليد حقيقة في الكف او من اطراف الاصابع الى الكتف وعلى
التقديرين يثبت المطلوب ولا يصح الاحتجاج بالاخبار المصرحة بمسح الكفين لعدم دلالتها على الوجوب اذ
يحتمل ان يكون مسح الكفين تماما بيانا للقدر المستحب ويكون الواجب المسح من اصول الاصابع الى رؤسها فانه كما
يكون للتيمم واجبات يكون له مستحبات قطعا كما اشرنا اليه في مسح الوجه ولا الاحتجاج بالكف وبمحل
زرارة المتقدمة في الثنية لما مر فيها انه من مجازية الحمل الغير الجيدة للوجوب فيهما ولا بما في المنتهى من تسمية المسح
المشهور اليهود والنصارى عليه السلام لاحتمال صدوره عنه عليه السلام بقصد الاستحباب خلافا في الاول المحكي عن الشرائع
عن بعض الاصحاب فاوجب المسح من اصول الاصابع اي من موضع القطع في السرقة الى رؤسها ولعله لمرسلة حماد
عن التيمم فتلا هذه الآية السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال
فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وحجة استدلال المستدل واضح ومقصوده عليه السلام من تلاوة الآيتين
لما الطلوع بجانه الايدي في آيتي السرقة والتيمم وقيد في آية الوضوء بالتحديد الى المرافق علمنا ان المراد باليد في
الاولين واحد وفي الثالثة مغاير لهما ولما كان المراد باليد في آية السرقة من اصول الاصابع الى رؤسها
فكذا في آية التيمم فامسح على كفيك من موضع القطع وما في تفسير الرضا عليه السلام روي من اصول الاصابع فمسح
باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى وقوله عليه السلام روي اذا اردت التيمم الى قوله ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك
اليمنى من اصول الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اليسرى فتصنع
بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى مرة واحدة فهذا هو التيمم ويجاب عن الكل بالضعف اما الاول فلشذوذه
ومخالفته لعمل المعظم واما الاخيران فظاهر مع انه يحتمل ان يكون المراد بموضع القطع في الاول موضعه عند العامة
وهو الزند بحمل اللام على العهد الخارجي ويكون تعريضا عليهم لزوال العامة على وجوب المسح من الزند الى المرفق
على طريقة الجدل وباصول الاصابع في الاخيرين ما يتصل بالزند بل هو الظاهر منه ومن قوله فوق الكف فالمدلولها
محل المسح المشهور وفي الثاني المحكي عن الصدوق في اماليه ووالده فاوجبا المسح من المرفقين الى رؤس الاصابع
نقل انه عن الشافعي وابي حنيفة لصحيحة محمد وموثقة سماعة ورواية ليث ويجاب عن الكل بالشذوذ الموجب لعدم

الحجة مع انه لا دلالة للاولين على الوجوب وعلى فرض الدلالة تكون معارضة مع ما مر اذ ما مر يدل على جواز
المسح من الزند وهذه على وجوب المسح من المرفق والاصل في الوجوب التخيير ويتجه ما مر بمخالفة العامة كما صرح به
غير واحد بل بموافقة الكتاب حيث ان الظاهر منه كما صرح به في الصحيحة المفسرة ان المحل بعض الايدي
المغسولة في الوضوء مع انه لولا الترجيح يكون التساقط والرجوع الى الاصل وظهر من بطلان القولين الاخيرين ان
المتعين في مسح اليدين هو المسح المشهور لدلالة الجمل في الرضوي المتقدم ولئن الظاهر من الحمل الوجوب التعييني دون
المطلق الشامل للتخييري ثم فلا يجوز النزول من الزند الى ما بالمسح من موضع القطع ولا التجاوز عنه بالمسح من المرفق بقصد
الوجوب وهل يجوز التجاوز بقصد الاستحباب كما احتمله في المنتهى الحق العدم لتوقف على استحبابه ولا دليل عليه
الا الاخبار من مسح منها المحمول للتقية في الصحيحة والموثقة فالاصل يقتضي عدم المشروعية ومن المعتبر جواز
للعمل بالاخبار كلها لانه اخذ بالمتيقن والظاهر ان مراده ان اخذ بالمتيقن حصول البراءة الواقعية منه وان حصل
الظاهر من مسح الكفين وفيه ان الاخذ بما يحصل اليقين بالبراءة الواقعية من احتياط وهو مستحب ان لم يمنع من
جواز العبادة وابتاحه غير معقول فروع الاول الظاهر اتفاق الاصحاب على وجوب البداءة من الزند فهو
الحجة مضافا الى قوله المنجبر ثم مرها على مقدمها في احد الرضويين المتقدمين ولا ينافي قوله الى حد الزند في
الرضوي المتقدم في التيمم لعدم ما دله في المقام فيقتضي ضعف الاقتصار في العمل به على موضع الانجبار
الثاني يجب ان يكون الماسح بطن الكف والممسوح ظاهرها للاجماع والرضوي المتقدم في الوجه المنجبر في
المقام بالاجماع مضافا في الاول الى ما مر في الوجه من كونه لازما للضرب واشتراط العلوق وبها تقيد
المطلقات ويتايد بما مر بحث الكاهلي ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى وما روي في السرائر في حكاية
عمار ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى ولو تعذر المسح باحد الماسحين او على احد الممسوحين اجزأ المسح بظهر
الاول في الاول وعلى بطن الثاني في الثاني ولو تعذر الماسحان كلاهما او الممسوحان اجزأ مسح احد الظهرين بالاخر
في الاول واحد البطنين على الاخر في الثاني كل ذلك لعموم الاية والاخبار مقتصرا في تخصيصها المخالف للاجماع
على المتيقن وهو عدم جواز المسح بهذه الطرق مع عدم التعذر وفيما يجب المسح بالظهر مع التعذر يجب وضعه على
ما يتيمم به او ضرب به لان الوجه واضح الثالث يجب استيعاب الممسوح اجماعا كما في الغنية وتم وفي الحدائق
بلا خلاف يعرف فهو الدليل عليه مضافا الى قوله ومسح على ظهر كفيه في الرضوي المتقدم في الوجه اذ ظهر الشيء حقيقة
في تمام ظهره ولوجوب الاستيعاب العرفي الغير المنافي لخروج جزء يسير من المسح لعدم ثبوت الاجماع في الزائد عليه

ولان

ولان ما يقتضي كون الظهر تمامه انه يصير قوله ويمسح على ظهر كفيه بمنزلة انه يمسح تمام ظهرها او مسح تمام ظهرها
هو مسح تمامه العرفي اذ الالفاظ موضوعة للمعاني العرفية فلا يشرح بيسير من اطراف الظهر والاطراف
وما تحت الخواتم الصغيرة ويجب مسح الاصبع الزائدة مميزة من الاصلية او لا لكونها جزء الكف الواجب استيعاب
ظهرها خلافا لوالدي طاب ثراه لانحصار دليل الاستيعاب عنده في الاجماع الغير الثابت في الزائدة المميزة
عن الاصلية وكذا يجب مسح السلعة الواقعة في الممسوح الصادقة عليها الجزئية ولا يجب مسح اليد الزائدة
مميزة عن اليد الاصلية او لا واقعة تحت الزند او فوقه للاصل وعدم دليل على وجوب مسح الزائد على
اليدين وزوال الاستصحاب بالشغل مع عدم مسحه باستصحاب عدم وجوبه وحصول العلم بالامتثال
الواجب بحصوله تم باستعمال الاصل والاستصحاب فانه تخيير بين مسحهما مع عدم التفاوت ويتعين مسح
المشابهة بالاصلية مع التفاوت الرابع لو قطع بعض مواضع المسح مسح الباقي لاختصاص الاستيعاب
بصورة الامكان فبدونه يعمل بالمطلقات ويقتضي عدم سقوط الميسور بالمعسور وعدم ترك الكل بعدم
ادراكه ولو قطع تمام عضو سقط مسحه واكتفى بمسح سائر الاعضاء الاخرين ولاصالة عدم ارتباط ما ثبت
من الادلة من وجوب كل على وجوب الاخر ولو قطعت احدى اليدين اكتفى بوضع الاخرى على ما يتيمم به
او ضربها للاخرين ولا يجب مسح ظهرها عليه ثم اذ لم يجب مسح الظهر عليه حتى تقتضيان وجوبه فان المراد بالميسور
وما لا يدرك كله في الحديث الميسور وما لا يدرك انما وجب الخامس يجب تقديم اليمنى على اليسرى بالاجماع
المحقق والمحكي في جملة من الكتب فهو الحجة مضافا الى الرضويين المتقدمين المنجبرين بالاجماع ويؤيده صحيحة
محمد المتقدمة في مسألة عدم الترتيبات الخامس الترتيب بالوضع او الضرب فمسح الجبهة فاليمنى فاليسرى
للاجماع المحقق والمحكي عن المن وكره وقيح وشرح وعن المدارك الصدوق انه من دين الامامية والرضويين المتقدمين
المنجبرين الدالين على الترتيب لتضمن احدهما الفاء الاخر ثم وعدم الفصل في الترتيب بين الثانية والرابعة
كما عن الشهيد وصرح به والدي طاب ثراه لا الاستفادة ووقع ايضا في بيانات حملا الترتيب من ملاحظة مجموع اجزائها
المفيد كل واحد منها بعضا من ذلك الترتيب وان اشتمل بعضها على الحمل قوله هذا التيمم اذ لا دلالة لوقوع الفعل
ترتيبا على وجوبه لاحتمال ان يكون احد فردي الواجب المخير فانه لا مانع من ايقاع الفعل بنوع من الترتيب
بل لكونه جزء البيان ولا لاصالة الاشتغال لعموم المنزلة والبدلية لما مر او لا للابتر بعضيمتها او رده في
اخبار الوضوء من قوله ابدا بما بدأ الله سبحانه لجواز ان يكون لخصمها موصوفه بخصوص لا مولد فلا يفيد العموم حتى

ليشمل جميع الموارد السادس المباشرة بنفسه للاجماع ولكون الاوامر بحكم التبادر حقيقة في طلب صدور
الفعل عن المخاطب بنفسه ويجب الاستنابة مع التعذر اجماعا كما يدل عليه نسبته الى علمائنا في المدارك
ويدل عليه مرسلة ابن المجدور والكسير يتيممان ولا يغسلان ومرسلة ابن ابي عمير يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما
الجنابة ورواية ابن مسكين وغيره انه قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال صلى الله عليه
آله وسلم قتلوه الا سألوا الا يمموه الحديث والظاهر اختصاص الاستنابة لكل جزء يتعذر لاطلاق مسح كل
الوجوه والايدي في الاية بالنسبة الى امكان مباشرة مسح الاخر بنفسه وتعذره وعدم سقوط الميسور بالمعسور
وعدم ترك الكل بعدم ادراكه وعلى هذا فان تعذر وضع العليل يديه او ضربهما باخذ النايب يديه يضعهما او يضربهما
فيمسح العليل بنفسه جبهته ويديه ان امكنه المسح والا فيمسح النايب ثم باخذ يديه ويمسحهما على جبهته ويديه وان تعذر
كل ذلك فيضرب النايب يديه بنفسه او يضرب فيمسح جبهة العليل ويديه وكذا ان امكن العليل وضع يديه او ضربهما ولم يمكن
المسح بيده له والنايب ثم وهل يجزي مسح العليل جبهته وظاهر كفيه بالتراب مع امكانه وتعذر مباشرة الوضع
او الضرب او لا الاقوى عدم اجزائه لاصالة عدم المشروعية خلافا لوالدي طاب ثراه فقال بوجوبه لاطلاق الامر
وفيه ان الظاهر من الباء في قوله بوجوهكم مسح التراب بالوجه واليدين دون العكس ومنه يظهر عدم اجزاء مسح الوجه
بالارض ثم لو قطعت يداه ويجوز بقصد القربة على النايب والمنوب عنه او عليهما ووجوب الاجرة على المنوب عنه
لو لم يعمل النايب بدونها واشتراط كونه من غير المحارم وغيرها مما يتعلق بالمقام ظهر مما مر في استنابة الوضوء السابع
الموالاة والمراد بها هنا المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاجماع عليه فهو الحجة
فيها لا البيانات الباينية لو وقع افعالها متتابعة لعدم ثبوت التتابع فيها وعدم دلالة على الوجوب مع
كما لا يدل عليه التتابع لو كانت في بعض اخبار الحمل لعدم معلومية كونها من شرائط المحمول ولا فوت الصلوة بتركها
لاختصاصه بالتيمم باخر الوقت اذ المراد بالاخر هنا العرفي الذي لا تفوت الصلوة بترك الموالاة ولا عموم البدلية
والمنزلة لما مر من انه لا موالاة في الغسل الصلاة ولا في الوضوء بهذا المعنى حتى تثبت في التيمم بعمومها ولا الاية
باعتبار الامر بالتيمم عند ارادة الصلوة فورا لدلالة الامر على الفور وافادة الفاء التعقيب بلا مهلة ومقتضاه
الاتيان بجميع افعال التيمم متتابعة بلا فصل حتى يتحقق الفورية والتعقيب لمنع كون الامر للفور ولمنع افادة الفاء الجزائية التعقيب
انما الفاء العاطفة ولا لاجماع على عدم فورية التيمم عند ارادة الصلوة على تقدير كون الامر للفور وكون الفاء للعطف ولا
باعتبار الامر بمسح الوجه بعد قصد الصعيد او الضرب عليه فورا للوجهين ويثبت الفورية في مسح اليدين بعدم الفصل

لمنع

لمنع الوجه الاول بما مر من عدم كون الامر للفور والثاني بان الفاء الشرطية انما تفيد التعقيب بلا مهلة لو كان
المراد بالتيمم هو الضرب على الصعيد وهو غير معلوم لجواز ان يكون المراد معناه اللغوي وهو القصد وح لا يجب
الضرب ولا المسح بعد القصد فورا اجماعا فتكون الفاء منسلخة عن معنى التعقيب قطعا ثم انه اذا اوجبت الموالاة
فيبطل التيمم بتركها لعدم موافقته للمامور به الذي هو المسح بعد الضرب فورا او قبل الضحة وترتب الاثم على
تركه وظاهر المدارك التردد وليختم هذا الفصل بخاتمة وهي انه هل يشترط في صحة التيمم طهارة الماسح والممسوح
او لا الظاهر كما في ... اتفاق الاصحاب على عدم الاشتراط اذا لم يمكن التطهير ولو تعدى نجاسته الى التراب
وهو الحق للاصل واطلاق الروايات وان ما اذا امكن التطهير فعن جماعة وهم من ذكر الاشتراط وان لم تتعد
النجاسة الى التراب لما مر في فصل من الماء من عموم البدلية والمنزلة ولما هو اخص من المدعى من ايجاب النجاسة بنجاسة
التراب بملاقاتها فالاقوى عدم الاشتراط ثم وفاقا لوالدي طاب ثراه والمحكي عن جماعة وفي الحاشية عن
المدارك لما مر من الاصل والاطلاق ولان الثابت مما مر في بعض مسائل ما يتيمم به من دليل اشتراط طهارة التراب
طهارته قبل الضرب والمسح واما النجاسة الحاصلة بالضرب والمسح فلا دليل على ما يعينه وقال جدي طاب ثراه في
مع لو تعدت النجاسة الى التراب سقط التيمم والصلوة ووجهه اشتراط طهارة التراب وما ذكر يظهر انه لو كان
باطن الكفين نجسا لا يجب المسح بظهرهما ومع نجاسة الظهر لا يجب وضع الجبهة بالارض او ضربها كما قيل ولكن يجوز
لعدم تعين الباطن ح لان دليله الاجماع وهو في المقام غير معلوم الفصل الخامس في احكامه
وفيها مسائل المسالة الاولى لا يصح التيمم قبل دخول الوقت للصلوة وان علم استمرار العذر الى الوقت اجماعا
كما في المع والمنتهى والتذكرة والقواعد وس وشك وغيرها ويصح مع ضيق الوقت كذلك فهو الحجة فيهما المسالة
الثانية يجب ان يكون التيمم في اخر الوقت مع رجاء حصول الماء اي احتماله ولو بعيدا قبل خروج الوقت
بقدر الطهر والصلوة وفاقا للمعظم كما في الحدائق وعن ظاهر الجعفي وما في الذكرة والقواعد وشرح القواعد واللمعة
وفخر المحققين وجدي علامه طاب ثراه اكثر المتاخرين كما في القواعد او حجوده في المع وكامل في اكثر كتبه
لصحيحة محمد اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وموثقة
ابن بكير فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وحسنة زرارة اذا لم يجد المسافر
فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت ونحوها روايته المروية في التهذيب
الا ان مقام قوله فليطلب فليمسك ليستفاد من قوله فان فاتك الماء لم يفتك وقوله فان فاته الماء فلن تفوته

الامر وقوله فليطلب ما دام في الوقت عليه الرجاء واحتمال حصول الماء لوجوب التاخير فاذا لم يرج ولم يحتمل حصوله
لم يجب التاخير لانتفاء المعلول بانتفاء العلة والقول بان استفادة التعليل من الاولين انما هي اذا كانت جملة
فان فاتك من باب الشرط والجزاء وهو غير معلوم لجواز ان يكون من قبيل ان ذهب مالك لم يذهب اجرك وان مات ابوك
ما فوتك حق مدفوع بان الكلام بهذا القبيل في مقام التسلية والتفويض والقياس وليس هنا مقامها وظهر مما ذكرنا
من استفادة العلية عدم صحة الاستناد بما لا يتضمن هذا التعليل على اطلاق وجوب التاخير كصحيحة ابن حمران
وفيها ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت ورواية زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل والرضوي وليس للمتيمم
ان يتيمم في آخر الوقت والمروي في الدعائم لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في آخر الوقت ويدل ايضا على العلية
في قرب الاسناد عن رجل اجنب فلم يصب الماء ويطلب ما بين الى آخر الوقت فان فاته الماء لم تفته الارض والمروي في المعتبر
وغيره عن علي عليه السلام يتلوم ابي يتنظر ويمكث ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ولكن استعمالها
للاستناد بهما وانما يتايد المطلوب بهما خلافا للشيخين والسيد والقاضي والحلي والحلبي والديلمي والشهيد الثاني ووالدي
العلامة طاب ثراه بل اكثر علمائنا كما في التذكرة والمنتهى وكشف ودح عنه وحبل المتين وشرح المفاتيح وغيرها وعليه الاجماع في الانتصار
والاستبصار والسرائر وغيرها فاطلقوا وجوب التاخير فقالوا ولو لم يرج حصول الماء للاصالة عدم المشروعية وعدم حصول
البراءة بعد وتاخيره لاستصحاب عدم جواز الدخول وعموم الاخبار سيما ما لا يتضمن التعليل المرجح للاختصاص ويضعف
الاول بعدم كون المورد مقامه لكون المشروعية المطلقة متيقنة وانما الشك في التوقيت باخر الوقت واشتراط
تاخيره والاصل عدم التوقيت والاشتراط نعم ان كان يعلم من دليل مشروعية التيمم مشروعيته في آخر الوقت كثيرا ومشروعيته
مع وجدان الماء في نفي مشروعيته في اول الوقت الاصل كما يتم نفي مشروعيته مع عدم طلب الماء المشروط في صدق عدم
الوجدان به ولكنه لم يعلم من دليل مشروعيته في آخر الوقت بل انما علم من الاجماع او الاخبار صحة التيمم في آخر الوقت وهي
الاشتراط والتوضيح ان علم اشتراطه في آخر الوقت يعلم عدم مشروعيته في غير آخر الوقت كما علم عدم مشروعيته مع وجدان
الماء وح فمقتضى الاصل عدم مشروعيته في غير آخر الوقت وان لم يكن ح احتياج الى الاصل وثاني بحصول البراءة بعد
استعمال اصالة التوقيت بوقت خاص واصالة عدم الاشتراط والثالث بزواله بالاصلين والرابع بما تقدم من استفادة العلية
المقتضية لانتفاء المعلول بانتفاء العلة وعدم صحة الاستناد بما لا يتضمن التعليل على الاطلاق والقول وديعة
وك والصدوقين وظاهر الجعفي وجمع من المتاخرين وعليه اجماع العامة كما في شرح الاشربيات والانتصار والمنتهى وكرة فقالوا

جميع

بعدم وجوب التاخير مطلقا لاصالة عدم التوقيت بوقت خاص واصالة عدم الاشتراط والاطلاق الآيتين
والاخبار المتكثرة القريبة من المتواترة الظاهرة في عدم وجوب التاخير مطلقا لدلالة طائفة منها على عدم
الاعادة على من تيمم وصلى ثم وجد الماء من غير استفصال عن كون الوجدان في الوقت او خارجا كالصحاح
الاربعة للعيص وعبد الله بن علي الحلبي وابن مسلم وسنان وحسنة الحلبي واخرى على عدم الاعادة عليه مع الوجدان
في الوقت كصحيحة زرارة وموثقتي ابي بصير ويعقوب ورواية علي بن سالم ومعاوية بن ميسرة والمستفيضة الدالة
على انصراف المتيمم من الصلوة اذا وجد الماء في اثنائها كصحيحة زرارة وحسنة ابن عاصم وغيرها فانه مع وجوب التضيق
لا معنى لذلك للتفصيل كيف وهم يقولون بالتيمم في ضيق الوقت مع وجود الماء والمستفيضة المجوزة لصلوة الليل
والنهار بتيمم واحد من حيث الدلالة على جواز الصلوة في اول وقتها بالتيمم الواقع قبله لصلوة اخرى كصحيحة زرارة
وغيرها وتعلق التيمم بالجنابة او بها مع فقد الماء في المستفيضة ولما دل على مشروعية التيمم بمجرد حضور الصلوة
لما دل على من تيمم يجزيه ذلك الى ان يجد الماء والا لزم وجوب التاخير للعشرين في الاوقات التي لا يعلم آخرها
الا بالترصد وخصوصا في العشاء وبما تدعي الامر في الاستلزام من ترك كثير من المستحبات والعمومات في توسيع
الوقت وافضليته والاطلاق ان الصعيد كالماء ومنزلته وانه احد الطهورين والعامي المروي في المعتبر
وغيره اين ما ادركت الصلوة تيممت وصليت في امام قوم اصابته جنابة وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ
بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم فانه يبعد الامر بتاخير المامومين الى آخر الوقت لدرك
فضيلة الجماعة مع حضور هذا الامام المتيمم مع وجود امام متوضئ ويجاب عن الاول بانقطاع التوسعة مطلقا
لو لم يدل ما قد على الضيق عند احتمال الماء وعن الثاني بدلالة الآيتين على مشروعية التيمم لا على مشروعيته في
كل وقت فان قيل يعم ايضا اصالة عدم التوقيت بوقت خاص اقول فلا يدل الآية على المطلوب بالاستقلال
فان قيل قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة في احديهما يدل على جوازه حين ارادة الاتيان بها مطلقا اقول المراد انه اذا
قمتم الى الصلوة في وقتها او الكلام بعد في وقت صلوة المتيمم فلا يستفاد المدعى من الآية وعن الثالث بعدم دلالة
في عمومها الكون مخصصة باخبار المضايقة المشروطة وعن الرابع بمعارضتها مع ما دل على عدم الانصراف بمجرد
الدخول في الصلوة وبعدم منافاتها المضايقة اصلا لان مراد المضايقين باخر الوقت كما في العرف في الغسل لمنافي
لمقدار الطهارة سيما مع ادراك الكل بادراك ركعة ولذا لا مضايقة لكثير من المضايقين وبانها عامة والاخبار
في عمومها الماء وعن الخامس بان جواز الصلوة في اول وقتها بالتيمم الواقع قبله لصلوة اخرى لا ينافي وجوب تاخيره

لغير المتيمم بل هو مسئلة اخرى وعن السادس بان تعليق التيمم بما ذكر انما هو مع وجوب الصلوة والكلام بعد في ان الوقت
التي يجب فيها الصلوة على المتيمم وعن السابع بان حضور الصلوة وذكرها انما هو بدخول وقتها والكلام بعد
في وقت صلوة المتيمم وعن الثامن بان اجزاء التيمم لمن تيمم الى ان يجد الماء ولو في اول الوقت لا ينافي وجوب
تاخير غير المتيمم بل هو مسئلة اخرى والتاسع بمنع العسر مع التاخير في آخر العرفي ولو لم يكن فيقتضي التوسعة
المطلقة لو لم يكن اخبار المضايقة مع انه يمكن رفع العسر على القول بجواز الصلوة في اول الوقت لمن دخله
متيمما لصلوة اخرى قبله ركعتين حين ارادة الصلوة اليومية فالتيمم فالاتيان بها بهذا التيمم والعاشر بعدم
المانع في عمومها مع اخبار المضايقة والحادي عشر بما مر من عموم المنزلة والبدلية والثاني عشر بعدم الحجية
والثالث عشر باحتمال ان يكون الماء غير محتمل الحصول لهم ولا دليل على التوسعة المطلقة فروع الاول
لا يختص وجوب التاخير باحتمال حصول الماء وربما قيل يجب التاخير لكل عذر مجوز كان مع احتمال رفعه وجاز له
لشمول فوت الماء لعدم امكان استعماله ولو لغير فقدان الماء من الاعذار ولمنعه اذ يتبادر من فوت الماء
فقدانه بل لعدم القول بالفصل المحقق والمحكي في ضح وضح وشد وعن ظاهر المعتبر التردد وعن ظاهر الحدائق
الميل الى التوسعة اذا كان العذر غير فقدان الماء لاختصاص اكثر اخبار المضايقة ووجوب حمل الباقي عليه
لا وجه لهذا الحمل الثاني الآخر الذي يجب التاخير اليه العرفي اي ما يسمى في العرف آخر الوقت لان المراد
باخر الوقت في الاخبار لكون الالفاظ موضوعة للمعاني العرفية وهو وان صدق على زمان اكثر ما يخاف
معه الفوت الا انه لتصريح حسنة زرارة وروايته بخوف الفوات يجب ارادته فيتحقق الخوف بظن الفوات
بل باحتماله ايضا الثالث لو تيمم وصلى مع ظن الفوات فبان بقاء الوقت فذهب الى انه لا يعيد كالفاضل
والقدوس والمستند لمشروعية طهارته وكون صلوته مأمورا بها في الشريعة والاطلاق ما تقدم من اخبار عدم الاعادة
وعن الشيخ في كتب الاخبار وجوب الاعادة لانتفاء شرط التيمم وهو تضيق ووقوع الصلوة قبل الوقت
فيجب الاعادة ويجاب عن الاول بمنع الانتفاء لان شرطه ظن الضيق كما مر وقد حصل وعن الثاني بان الثابت
وجوب اعادة ما وقع قبل الوقت المحدود المعلوم لا مثل ذلك الرابع لا يختص وجوب التاخير بمن دخل الوقت
وهو غير متيمم بل يعم المتيمم ايضا وفاقا لما عن بعض المحققين وصريح البيان وظاهر الدروس لا لقوله في الحسنة
فليصل في الحسنة في آخر الوقت لرجوع المستتر فيه الى المسافر المحدث لقوله فليتيمم بل لكون علة التاخير هي احتمال
ايقاع الصلوة بالمائية وهو في المقام متحقق نعم ان كان التيمم لم ينتقض بوجدان الماء لما كان ذلك الاحتمال

متحققا

متحققا لعدم حصول العلم بالمائية مع بقاء الترابية وقد يستدل عليه بان تاخير التيمم والصلوة كان واجبا
ولا يلزم من عدم امكان التاخير بالنسبة الى التيمم لسبق فعله عدم وجوب تاخير الصلوة فيستصحب وجوبها
وفيه ان ما علم من الاخبار هو وجوب تاخير الصلوة على من دخل الوقت وهو غير متيمم لا مطلقا فيستصحب على
الوجوب في غير المتيمم خلافا للجماعة ومنهم المدارك والذخيرة والمبسوط والمختلف واللوامع والمستند فلا مانع
من تقديمها او امر تاخير التيمم وهي صريحة في الاختصاص بالمحدث والاخبار الصريحة المصححة للصلوات المتعددة
بتيمم واحد والاولى مردود بعدم فائدة في الاختصاص بالمحدث مع تحقق علة التاخير في المقام والثاني بعدم
الدلالة على جواز ايقاعها في اول اوقاتها بل هي رد على العامة حيث قالوا باحتياج كل صلوة الى تيمم على حدة
الخامس لا يختص التاخير بالفرائض الموقتة بل يعم النذور الموقتة والآيات والعيدين والنوافل التي منه
كما صرح به والدي العلامة طاب ثراه لانه مقتضى اطلاق اخبار المضايقة ودعوى ظهورها في الفرائض اليومية
ممنوعة وقيل الظاهر عدم الخلاف في جواز التيمم لكل منها في حال ارادة فعلها وهو غير ثابت بل وكذلك
النذور المطلقة والصلوات المتبرعة الغير المحدودة بوقت في الشريعة بطريق اولى اذ لا موجب للتاخير في الوقت
احتمال ايقاع الصلوة بالمائية مع كونها موقتة وهنا يكون نحو هذا الاحتمال اليقين بايقاعها بالمائية مع
كونها مطلقة خلافا لوالدي العلامة طاب ثراه فقال بجواز التيمم لها في كل وقت اراد فعلها للاطلاق الآتي
واخبار التيمم واصالة عدم التوقيت بل قال بجواز التيمم لها في كل وقت ولو لم يرد فعلها الآن وجوب النذر
مستلزم لوجوب مقدمته واستحباب المتبرعة لاستحباب مقدمته ويضعف الاول لان يكون بها مقيد من
باخبار المضايقة والثالث بما ذكرناه بعينها والرابع بعدم منافات وجوب التيمم او استحبابه لكونه مقدمة بوقت
وجوب تاخيره الى وجدان الماء اذ وجوب تاخير البدن لا يرجع الى كونه موقتة بوقت وجدانه وهو غير وجوب
الاتيان به كصوم شهر رمضان الآتي فانه يجب الحال علينا ولكن وقته الآتي والتوضيح ان وجوب الشيء
لا يتوقف على دخول وقته اذ هو كونه مطلوبا حتميا للشارع وقد يتحقق في زمان دون آخر كالفرائض في حق
المضايقين فيجب التيمم لها في كل وقت تذكر واراد فعلها على القول بعدم القضاء اذ لا يكون لها ح وقت
موسع محدود حتى يترك اخبار المضايقة على وجوب تاخيرها الى آخر الوقت ويجب تاخيره الى وجدان الماء على
القول بعدم الفورية ويكون الوقت مدة العمر الى آخر ما لولية وقال والدي العلامة طاب ثراه بوجوب التيمم
على القول الاخير لما مر من الاطلاق والاصالة واستلزام وجوب ذي المقدمة لوجوبها وقد مر جوابها

كما لا يجوز التيمم في شيء مما ذكر مما له وقت قبل آخر وقتها لا يجوز قبل الوقت لوجوب التأخير فلا يتيمم للعيد من
قبل الطلوع ولا للخسوف قبل الشروع وهكذا **المسألة الثانية** يجوز اداء كل صلوة دخل وقتها ما لم ينتقض
التيمم الواقع لواحد مما جاز له التيمم اجماعا فهو الحجة مضافا الى المستفيضة كصحيحة حماد عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم
لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء وصحيحة زرارة في رجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ورواية السكوني
لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء ومثل الصلوة غيرها مما جاز له
التيمم من العبادات والحكم للاولين وعدم الفصل والاولوية بين ما اذا اتى بما تيمم له او لم يأت به للاطلاق
ويشترط ان لا تكون الصلوة اللاحقة مما يجب تأخيره الى وجدان الماء كما هو ظاهر بل تكون من الصلوة
الموقتة ومع يجب تأخيرها الى آخر وقتها **المسألة الثالثة** من عليه الوضوء وما لا يكفي له الغسل فان
وجد الماء لاحدهما فقط اتى به ويتيمم للآخر ولا يسقط ما تمكن منه بسقوط ما لا يتمكن للاستصحاب الحدث
المرفوع بما لا يتمكن واصالة عدم الارتباط بينهما وعدم سقوط الميسور بالمعسور ويتعين الوضوء ان كان
الماء بقدر الوضوء ويتخير بينهما ان كان الماء بقدر الغسل كما استظهره والد الطاب ثراه لاصالة عدم التعيين
ولو لم يجد شيئا منهما اصلا فيتيمم لكل واحد على حدة وفاقا لما عن طائفة من الاصحاب لاصالة عدم تداخل
الاسباب وخلافا لما عن الاكثر فاكتفوا بتيمم واحد لهما **المسألة الرابعة** من صلى بالتيمم الصحيح لعذر
لا يعيد مطلقا برفعه كما عليه المعظم وعلى بعض صوره استفاضة نقل الاجماع والدليل على عدم الاعادة
مطلقا برفع العذر لوجدان الماء النصوص المستفيضة التي يتضمن بعضها لقوله لا يعيد الدليل الاطلاق
بالنسبة الى ما يأتي في ضمن نقل الاقوال عن الوقت والخارج وغيرهما كرواية الصيقل والصحاح الثلاث لمحمد
عبد الله الحلبي والعيص وبرفع العذر مطلقا ان المأمور به مع العذر ما اتى به فيجزي عنه لكون الامر للاجزاء او
ما اتى به هو البدل عن الصلوة مع المائية فيكفي عنه لكفاية البدل عن المبدل منه مضافا في القضاء بعد
الوقت يحتاج الى امر جديد والامر عن القديمين وجوب الاعادة مع وجدان الماء في الوقت لموثقة
ابن حازم وصحيحة يعقوب المتقدمتين في اول الاعذار المجوزة ويجاب عن الاولى بعدم الدلالة على الوجوب
وعن الثانية بمعارضتهما مع ما دل على عدم وجوب الاعادة في الوقت بالتباين كصحيحة زرارة وموثقة ابن
اسباط عن عمه وروايات ابي بصير وابن سالم وابن سيرة فيترجح لها باشهريتها واشدية فتوى مع ان المرجع
الى الاصل لولا الترجيح وعن السيد في شرح الرسالة وجوبها على الحاضر اذا تيمم لفقد الماء ولا اعثر على مستنده

دو نهاية

وعن النهاية والمبسوط والاستبصار والتهذيب والمهذب والاصباح والروض وجوب الاعادة على المتيمم خوف
على النفس اذا تعمد الجنابة واستقربه في المدارك لصحيحة ابن سنان ومرسلة جعفر المتقدمتين في السادس من الامور
المجوزة ويضعفان بتعارضهما مع ما مر وما دل على عدم وجوب القضاء كحسنة زرارة بعموم من جهة لاختصاصها
بالوقت وعمومهما بالنسبة الى المتيمم للخوف على النفس اذا تعمد الجنابة وعكسه فيهما فيتساقطان ويبقى عمومات عدم
وجوب الاعادة مطلقا سالمة عن معارضتهما مع ان تخصيصهما بالمتعمد لا وجه له وعن الاسكافي والشيخ في
جملة من كتبهما وجوب الاعادة على من يتيمم في الجامع لمنع الزحام اياه عن المائية لرواية السكوني يكون في وسط الزحام
يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وقريبة منها موثقة
سماعة ويجاب عنهما باحتمال ان تكون الصلوة صحيحة تقتضي التقية الاتيان بها معهم حيث ان محل الزحام في
زمان السؤال لم يكن الا للمخالفين وعن المبسوط والنهاية وجوب الاعادة على من يتيمم وصلى مع كون النجاسة عليه
لعدم وجدان الماء لموثقة الساباطي ويجاب عنها ايضا بالمعارضة مع ما مر والرجوع الى الاصل ومطلقات
عدم وجوب الاعادة **المسألة الخامسة** يجوز تعمد الجنابة لمن تعذر له الغسل والوضوء لعدم وجدان
الماء او لغيره من اعذار المجوزة للتيمم اجماعا فهو الحجة فيه مضافا الى الاصل ولمن تعذر له الغسل مع تطهره او
تمكنه من الوضوء على الحق المشهور المحكي عليه الاجماع في المع للاصل مضافا في صورة تطهره الى الملاق موثقة اسحق
عمار عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه
قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا على النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت طلب بذلك اللذة
قال هو حلال الحديث ونحوه المروي في مستطرفات السرائر ويثبت المطلوب في صورة تمكنه من الوضوء بعدم الفصل
دعوى عدم الاحتياج الى عدم الفصل الظهور قوله لا يجد الماء في عدم الوجدان بقدر الغسل بالمثل لمنع الظهور ولكن
الاستدلال على المطلوب بحكاية ابي ذر حيث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرره على فعله لمنع التقرير لانما
هو حين الاشتغال بالفعل واما بعده فليس تقريرا بل قرره على قوله هلكت ومما يمكن ان يتوهم من ان الطهارة
عن الحدث شرط للوضوء عن الاصغر للصلوة فابقاء التطهر مقدمة للصلوة وابقاء الخلو عن الجنابة مقدمة
للوضوء اذا ما تحققه شرط لوجوب شيء يكون ابقاؤه بعد تحققه مقدمة للاتيان كالمال فان تحققه شرط
لوجوب الحج وابقاؤه مقدمة للاتيان به لان الطهارة عن الحدث الاكبر شرط شرعي لصحة الوضوء وعن الاصغر والاكبر
لصحة الصلوة لا لوجوبها حتى يكون ابقاؤها مقدمة لها دنقل عن ظاهر الاسكافي وعن المفيد انه وان قال

العلامة طاب ثراه لا يبعد كلام الاخير عليه للمرفوعتين المتقدمتين في السادس من الاعذار المجوزة الدالتين
على وجوب الغسل على من اجنب نفسه متعمدا ويضعف بعدم دلالة وجوب الغسل عليه على عدم جواز تعمد الجنابة
له اصلا **المسألة السادسة** لو عدم الماء وما يتيمم به بالمرة سقط الاداء وصرح جماعة بالاجماع عليه والدليل
على السقوط قول الباقر في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور ونحوه مما نفيت فيه الصلوة بانتفاء الطهارة الدال
على انتفاء حقيقة الصلوة بانتفاء الطهور لكون اللام حقيقة في نفي الجنس لان الصلوة ليست حقيقة في الصحيح
ومع نفي الحقيقة يحمل على نفي بعض صفاتها والمتبادر نفي الصحة ومع انتفاء الصحة سقط الاداء اذ غير الصحيح
ليس بمأمور به وتخصيص الصحة بصورة امكان الطهور لا دليل عليه فدل على شرطية الطهور للصلوة مطلقا فاقل من كونه
شرطا مع امكانه لصحة الصلوة بدون الساتر والى غير القبلة مع عدم امكانهما مع كونهما شرطا والايجاب الشرطية المطلقة
كون المشروط مقيدا بحصول الشرط وكونه واجبا مقيدا لا مطلقا فاسد لعدم اقتضاء كون بعض الشرائط مطلقا مع امكانها
كون جميع الشرائط كذلك ولعدم ايجاب الشرطية المطلقة كون المشروط مقيدا بحصول شرطه كيف وتصور ذلك مع انه يجب
تحصيله مكشرط بخلاف مقدمة الواجب المقيد فانه لا يجب تحصيله نعم توجب الشرطية المطلقة كون المشروط مقيدا
بامكان شرطه والاصغر غيره اذ هو غير شرطه والظاهر ان هذا القائل منع ارادة نفي الصحة من الصحيحة وما في معناها
احتمل ارادة نفي الكمال ومع فيتجه منع الشرطية المطلقة بل الشرطية مطلقا اذ لا يثبت من الاخبار الاشتراط بل غاية ما
يثبت منها التكليف بالطهارة وهو يكون مع الامكان فقطعا فلو يجب امتثال الامر بالصلوة ولا يقطع من الاجماع على
الشرطية الا الشرطية مع الامكان ولذا لصوغ فيتأمل في دلالة الصحيحة من المتأخرين قال بالاولوية وجوب الاداء من غير
اعادة لو لم يثبت الاجماع على خلافه وعن السيد في مسائل الملاهاتكة كتاب الغرر والنذر وجوب الاداء ونقل عن
المحقق في الاجوبة عن الاعادة عن الشيخ ونهايته تجويزهما معا وعن نهاية الاحكام استحباب الاداء الحرمة الوقت ومع
الخلاف وجب القضاء كما هو مختار اكثر المتأخرين ويحكى عن الناصريات والاصباح والمقنعة والمبسوط والجواهر والسرائر
والمنتهى والتمهيد لعموم موجبات قضاء الفوائت مطلقا او من الفرائض وكون الفائت لفقد الطهور من افراد عمومها
اذ الاحتجاج بالعموم دون الاطلاق مع ان حمل المطلق على الشائع في الاحكام على الوقائع الواقعة وظهور صدق الفائتة
فيما فات مع وجوبه اذ العموم يشمل الثبوت فتوقع اذ الظاهر منه ما فات مع وجوبه بالفعل اذ لولا المانع مع ان اكثر
العمومات يشمل الناسي الذي لا يجب عليه كون الفريضة ما يجب على خصوص الشخص وعدم المتبادر منه ما تعلق به الوجوب ولو
في الجملة وفي الوسيلة والمعتبر والشرايع وبعض كتب الفاضل وعن المفيد في رسالته الى ولده عدم الوجوب للاصل ولانه

القضاء

القضاء للاداء وما ورد في اخبار القضاء على المغمى عليه ان كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر وليس على ما صاحبه
شيء حيث انه يعارض عمومات قضاء الفوائت بعموم من وجه لاختصاصه بالمغمى عليه وعمومه بالنسبة الى
الفرائض وعكسه في العمومات فيرجع الى الاصل ويجاب عن الاول باندفاعه بما مر وعن الثاني بمنعه ومنع تمامية
المعتبرة مفهوما او حكما مع ان انتفاء البغية كما فيما نحن فيه ثابت قطعا وعن الثالث بعدم انحصار فقد الطهور
بكونه من فعل الله سبحانه بل قد يحصل بفعل المكلف من اتلافه مع وجوده واذهابه الى مكان لا يكون فيه الطهور او
بفعل غيره من الآدميين ويتم المطلوب بالاجماع المركب ولا يتضح ضمه مع صورة كونه بفعله سبحانه لان نفي القضاء
حينئذ بالاصل فيندفع بالاجماع المركب المنضم مع الدليل **المسألة السابعة** المتيمم ان وجد الماء بعد الفراغ
عن الصلوة مضت صلوته كما مر وان وجده في الاثناء يرجع ما لم يدخل في ركوع الاولى فان دخل يتم صلوته ويمضي فيها
وفاقا للصدوق وفي الفقيه والجعفي والعماني والشيخ في النهاية والسيد في المصباح والجمل واليه ذهب جمع من المتأخرين ومنهم والدي
وصاحب منتقى الجمان والمفاتيح والحدائق ووالدي العلامة طاب ثراه لما يأتي في المسألة الآتية من المستفيضة
الناقضة للتيمم بوجدان الماء مطلقا خرج ما بعد الركوع بما يأتي فيبقى الباقي ولصحيحة زرارة ان اصاب الماء وقد دخل
في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وخبر ابن عاصم عن
الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاءه الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وان كان قد ركع فليمض في صلوته ويؤيدها المروي في الدعائم وان دخل الصلوة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف
ويتوضأ ويصلي ان لم يكن ركع فان ركع مضى في صلوته خلافا للديلمي فقال بالرجوع ما لم يدخل في القراءة ودليله غير معلوم
وللاسكافي فقال ما لم يدخل في الركوع الثانية للجمع بينما صرح بالامضاء بعد ركعتين كصحيحة زرارة ومحمد في رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ايقطع الركعتين وينقضهما ويتوضأ ويصلي قال لا
لكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم وما ظاهره لزوم الرجوع ولو صلى ركعة كخبر الصيقل
رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل وخبر زرارة عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل
ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة وبالاولى يقيد مطلقات الاستئناف لوجدان
الماء وبالاخيرين ما يأتي من مطلقات الامضاء ويضعف بعدم شاهد على هذا الجمع مضافا الى خلو الاخيرين
عن الحجية لمخالفتها للشهرة بل الاجماع ولابن حمزة فقال بالرجوع مطلقا مع ظن السعة واستحبابه ما لم يركع مع
عدم الظن للمستفيضة الناقضة للتيمم بوجدان الماء وترجيح جانب الصلوة مع الضيق ويجاب عنه بوجوب تخصيص تلك

المستفيضة بما مر من صحيحة زرارة وخبر ابن عاصم واما لما لكونهما اخص بالنسبة اليهما والمحكي عن الذكرى والمختلف الاجماع
في استحاضة الشرائع هنا لو ابعد جواز الرجوع ووجوب الاتمام ولو كان في اول الدخول في الصلوة لاستصحاب
الطهارة الترابية واستصحاب الفرض الصلوة وصحته بصحيحة الباقي واستصحاب عدم وجوب الوضوء لصحيحة
زرارة ومحمد المتقدمة المقتضي التعليل فيهما وجوب المضي مع الدخول مطلقا وخبر ابن حمران رجل تيمم ثم دخل في
الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة الحديث وفي
الرضوي المنجبر ضعفه بما ذكر اذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض
تيممك وامض في صلوتك خلافه وفي التوضيح انه يحتمل ان يكون التعليل لمجرد عدم صحة الرجوع في الجملة باعتبار كونه
طهورا ومن شانه الاكتفاء به لا حيانا لا لانه احد الطهورين فلا يرجع كما في الطهور المائي والانو عدم الرجوع
قبل الركوع ايضا فلا تعلق الصحيحة للاستدلال بها كما لا يصلح الرضوي لمعارضة الشهرة المحكية في الشرح
والاجماع المنقول سيما مع تحقق الشهرة القديمة على خلافه اذ المعروفون منهم بعدا على خلافه فروع الاول
مقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق بين الفريضة والنافلة في الرجوع الى الاتمام كما ذكره بعض الاجلة الثاني
يجب ما ذكرنا من الرجوع في الاثناء وان قلنا بوجوب تأخير التيمم الى آخر الوقت لان آخر الوقت المعتبر هو العرفي
الغير المنافي لتوسعته مع انه لا مانع من الرجوع في الاثناء وايقاع العبادة في حيز وقتها مع دلالة الدليل
الشرعي عليه الثالث لو وجد الماء حين ما يجب من اتمام الصلوة وفقد قبل الفراغ منها لا يعيد التيمم لصلوة
اخرى وفاقا للمعتبر والروض والمدارك والمحكي عن اكثر المتاخرين لاستصحاب الطهارة الترابية ولعدم التمكن من استعمال
الماء لتحقق المانع الشرعي فيكفي لكل صلوة كما مر في بعض المسائل السابقة واستدل عليه ايضا بان تيممه ان انتقض لزم بطلان
الصلوة التي هو فيها ايضا لان الاصل عدم الاعادة ولا يمضي لان انتقاضه بالنسبة الى صلوة دون اخرى وفيه انه لا مانع
من انتقاضه بالنسبة الى صلوة اخرى بعد ما دل الدليل الشرعي عليه وخلافا للمبسوط والمنتهى والتذكرة لصدق الوجدان
والتمكن المستفيضين قطعا واليه ذهب ابو الله العلامة طاب ثراه ايضا واستدل عليه بان مقتضى الآية وجوب الوضوء
او التيمم عند ارادة كل صلوة خرج ما خرج بدليل شرعي فيبقى الباقي مع ان المخرج نحو صحيحة زرارة يصلي الرجل بتيمم واحد
صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب الماء الحديث وقد يؤيدهما دواية السكوني وغيره ذلك من صحو من غير
المورد وفيه ان المخرج صحيحة زرارة والمراد بالحدث واصابة الماء الحدث واصابة بحيث يتمكن من استعماله كما هو الظاهر
ويكون المخرج ايضا صحيحة حماد وزرارة المتقدمتين في مسئلة اداء كل صلوة بتيمم واحد المسئلة الثامنة لو تيمم الجنب

درر

ومن في حكمه من عليه الغسل ثم احدث بالاصغر فهل يجب عليه اعادة التيمم بدلا عن الغسل او يجب عليه الوضوء مع
التمكن منه او التيمم بدلا عنه مع تعذره الحق الموافق للمشهور بل لغير من شذ وندر الاول وعليه الاجماع في جملة
من الكتب ومنها المعتبر والذكرى لانه جنب بمقتضى الاستصحاب وصريح المروي في العوالي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال لبعض اصحابه الذي تيمم مع الجنابة صليت باصحابك وانت جنب وضعفه منجبر بما مر ومن طريقه
الجنب وان كان كذا بالتيمم مع تعذر الغسل اجماعا فان قيل يمنع الاجماع اذ المخالف لا يقول بتيمم الجنب الكذائي
او لهو لا يقول بجنابته ايضا بل يقول برفعها وكل من يقول بجنابته يقول بتيممه ورواية الصحيحة محمد في رجل
اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ولا ترك الاستفصال عن وجوب التيمم على من اجنب
ومعه الماء قدر ما يتوضأ ولو تيمم بعد الجنابة واحدث واستدل عليه ايضا بانه جنب لوجوب الغسل عليه لو وجد
الماء والجنب لا يجزيه الوضوء لصحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا
وبان التيمم لا يرفع الجنابة اجماعا وانما يفيد الاباحة فاذا بطل التيمم بالاصغر عاد بدلا عن الغسل لبقاء الجنابة
ويجاب عن اول الاول بانه يحتمل ان يكون وجوب الغسل عليه للجنابة السابقة دون المتصلة بالغسل اذ لا مانع
من ايجاب السابق الغسل على من اجنب في وقت وزال الجنابة بالتيمم وعن ثانيه بان المراد بالماء في الصحيحة ما يكفي الغسل
لمكان قوله فعليك الغسل ولا خلاف في عدم جواز الوضوء مع انه كان جنبا ويكون خارجا عن محل النزاع وعن ثاني
منع بطلان التيمم وزوال الاباحة الحاصلة منه وعود الممنوعية السابقة اذ يجوز ان يكون الممنوعية الطارية باعتبار
الاصغر فيجب رافعه وهو الوضوء ومع تعذره التيمم بدلا عنه وعن السيد في شرح الرسالة وبعض الطبقة
الثالثة كصاحب المفاتيح والذخيرة والحدائق وجوب الوضوء ومع تعذره التيمم بدلا عنه لارتفاع الجنابة
واستصحاب الاباحة اي ارتفاع الممنوعية الحاصلة من الجنابة وجوابه بقاء الجنابة كما عرفت مما ذكرنا وبه
يدفع استصحاب الاباحة المسئلة التاسعة ينقض التيمم نواقض المائية بالاجماع والمستفيضة ووجود الماء
بالاجماع المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب فهو الدليل عليه مضافا الى المستفيضة كرواية العامري في رجل
الاعذار المجوزة ورواية السكوني المتقدمة في المسئلة الثامنة وصحيحة زرارة يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجى ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه
فلما اراد تعسر ذلك عليه ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم والرضوي وغيره لان مروره بالماء نقض تيممه
ويقتضي الاخير مجبر بما مر بشرط التمكن من استعماله بان لا يكون مانع من استعماله من الموانع المسوغة للتيمم المذكورة

في الفصل الاول فلا ينتقض اجماعا كما صرح به في المستند وهو المفيد لاطلاقات لا انتقاض مضافا الى مفهوم
الشرط في رواية ابي ايوب المروية في تفسير العياشي المنجبر بما مر وفيها اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم
وبخصوص عدم القدرة بالمانع الحسي فلا يثبت بالمفهوم تمام المطلوب بالمنطوق لا انتفاء الاقدار مع منع الشارع
عن الاستعمال قطعا ولا يشترط في الانتقاض مضي زمان يسع الطهارة بل بمجرد وجوده يتمكن من استعماله
يحقق الانتقاض لاطلاق الاخبار حيث رتبت فيها الانتقاض على مجرد الاصابة او المرور او القدرة
عليه فلا يجوز للمتيمم الواجد للماء الشروع في الصلوة ومس المصحف بالتيمم وان كان قبل مضي ذلك المقدار وقال
بعضهم باشتراط الامتناع التكليف بفعل في وقت لا يسعه ولذا لو علم او لا علم تمكنه من الاكمال في الوقت
لم ينتقض ويجاب عنه بانه لا مانع من عدم التكليف بالاستعمال وانتقاض التيمم اذ لا ملازمة بين عدم التكليف
وبقاء التيمم والماقول وفيه ولذا لو علم الى اخره ممنوع اذ ينتقض ويجب الاكمال لو في خارج الوقت كما مر في مسئلة
ضيق الوقت عن الطهارة وادراك ركعة مع وجود الماء ولا وجدان الماء في الوقت لاطلاق ما مر وقيل بالاشتراط
وعدم الانتقاض في غيره استنادا الى ظهور قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة الآية في الامر بالمائية في الوقت
فلا يكون مامورا بها في غيره حتى ينتقض التيمم لوجدان الماء ويجاب عنه اولا بمنع ظهوره فيما لا يكون كل آن الصلوة
ولو فاتته او تطوعية وثانيا بعدم الملازمة بين عدم كون المائية مأمورا بها وعدم انتقاض التيمم لوجدان
الماء تنبيهات الاول ان كان الجنب او الحائض او النفساء متيمما لعدم الماء فوجد في المسجد او صلوة مثلا يمكن
من اخذه عبورا او استعماله فيه كذلك كان يكون غديرا من مرض يمس فيحال العبور او نهر يأخذ منه الماء ويغتسل في
حاله ولو لم يمكن الا مع اللبث فلا ينتقض لوجود المانع الشرعي ولو قلنا باباحة الدخول واللبث بالتيمم اذ لم
اباحهما تمكن من الاستعمال شرعا ومن تمكن الاستعمال ينتقض ويحرم اللبث فيلزم من اباحة لبث الجنب المتيمم في
المسجد المشتمل على الماء عدم اباحته لمنه وما يلزم من تحققه عدم تحققه يستحيل تحققه وما يستحيل تحققه لا يحكم
به الشارع فلا يباح للجنب المتيمم اللبث في المسجد فلا يتمكن من استعماله شرعا فلا ينتقض تيممه ويجب عليه ايقاع
الصلوة في خارج المسجد بالتيمم بلا اشكال الثاني لو رأى الماء من البعيد متوجها اليه عالما او ظانا الكيه
في الوقت انتقض تيممه ولا يجوز له الصلوة ومس المصحف وان لم يصل اليه لصدق الاصابة والمرور عرفا لصدق
الوجدان مع حصول التمكن منه فان من رأى الماء من البعيد وتوجه اليه يقال انه وجده ولا يقال انه اصابه ومر به
الثالث لو وجد جمع متيممون ماء يكفي لاحدهم ويمكن كل من استعماله انتقض تيمم الكل المسئلة العاشرة يجب مسح

موضع

مواضع التيمم كما في الوضوء لو كان عليها كلا او بعضا جبيرة او حائل ولا خلاف فيه بل الظاهر انه اجماعي وفي بعض
دعوى كانه لا خلاف فيه وفي المستند بلا خلاف اجده وهو الحجة مضافا الى الصحيحة الوشاء عن الدواء اذا كان
على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه فانه يدل على المطلوب بعموم ترك الاستفصال
بل بالاطلاق ايضا واستدل عليه ايضا بحسنة كليب عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع للصلوة قال ان كان يتخوف على
نفسه فليمسح على جبائره وليصل وفيه وان امكن التخوف في اخذ الجبيرة ومسح البشرة بالتراب ايضا الا ان الغالب
كون التخوف في المسح بالماء فالظاهر التخوف في المسح به المسئلة الحادية عشر التيمم في جميع مواضع شرع فيه
عزيمة لا رخصة الا ما مر في الوضوء من المواضع المخير فيه وبين الجبيرة فلا تصح المائية مع امكانها الا انها
خلاف ما مر في الآية والاخبار ولان مشروعية التيمم مع وجدان الماء انما هو للعسر ودفع الضرر ولا اول
منفي والاخير واجب ثم لو كان التيمم لتعسر تحصيل الماء فتحمله وحصله فتجوز المائية بل يجب لانتفاء التعسر بعد

الحصول تم كتاب الطهارة بتوفيقات الله سبحانه وارجو
منه سبحانه ان يجعله لي ذخيرة ليوم الفقر
والفاقة وان يحشرني مع محمد وآله
عليهم صلوات الله وسلامه الى
يوم القيمة